


مَسْأَلَةُ الْعَمَلِ

الْمَجْلَدِ الْعَشْرِي لِلْفَضَائِلِ

الْحِكْمَةِ الْعُلْيَا



المكتب الفسحي

مَجْمُوعَةُ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ عَنِ

وَلَايَةِ الْحَكَمَةِ الْعُلْيَا

وَالشَّرْحِ - رَدِّ النَّزْمِ

وَالْبَاهَوِيِّ الْمُسْتَخَاصَةِ مِنْهَا

فِي الْبَيْتَةِ بَيْنَ ١/١٠/٢٠١٩ م وَحَتَّى ٣٠/٦/٢٠٢٠ م

السَّنَةِ الْقَضَائِيَّةِ الْعَشْرُونَ

(٢٠)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا

الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا

وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ

أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾

صدق الله العظيم

سورة النساء
(الآية ٥٨)




حضرة صاحب الجلالة
السلطان هيثم بن طارق المعظم
-حفظه الله ورعاه-

المغفور له
السلطان قابوس بن سعيد
-طيب الله ثراه-

فهرس

دائرة المحكمة الشرعية والعضل والدوائر المدنية بالمحكمة العليا

الصفحة	الموضوع	المادة
١	دائرة المحكمة الشرعية والعضل	١
١٢٣	الدائرة المدنية (أ)	٢
٣٩٧	الدائرة المدنية (ب)	٣
٦٢٣	الدائرة المدنية (ج)	٤
٩٣٣	الفهرس الموضوعي لمبادئ الدائرة الشرعية ودائرة العضل	٥
٩٤٥	الفهرس الموضوعي لمبادئ الدوائر المدنية بالمحكمة العليا	٦
١٠١٥	فهرس الموضوعي لمبادئ الدائرة الشرعية والعضل	٧
١٠١٩	فهرس الموضوعي لمبادئ الدوائر المدنية (أ-ب-ج)	٨



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وبعد؛

فإن إخراج هذا الإصدار من مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المختلفة في المحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها يتزامن مع مرحلة مهمة من مراحل القضاء العُماني؛ إذ إن هذه المرحلة تشهد مسيرة التحول الرقمي لإجراءات التقاضي في السلطنة وذلك لتسهيل الإجراءات وتحقيق العدالة الناجزة، وهذا يقتضي من المكتب الفني مزيداً من العمل الدؤوب من أجل تحقيق هذه الأهداف بما يخدم تطلعات المجلس ويحقق أهداف رؤية عُمان (٢٠٤٠).

كما يأتي هذا الإصدار عقب صدور عدد من التشريعات القانونية العُمانية والتي كان من أهمها خلال العقد الماضي قانون المعاملات المدنية (٢٠١٣/٢٩)، وقانون الجزاء (٢٠١٨/٧) وقانون الشركات التجارية (٢٠١٩/١٨)؛ إذ إن إصدار تشريعات جديدة يجعل من مهمة القضاء أكبر بحيث يستدعي ذلك مزيداً من الجهود لإنزال الحكم القانوني الصحيح على الوقائع المتجددة المطروحة، وهو ما يعني أن مسؤولية المكتب الفني تتضاعف؛ إذ إن النصوص القانونية قد تكون حمالة وجوه لا سيما عند بداية تطبيقها، ولا يقوم على حملها على وجهها الصحيح سوى الحكم القضائي الرصين، وهو ما يعني ضرورة تركيز الجهد من أجل استخراج مبادئ قضائية تخدم أهداف تحقيق العدالة وتوحيد الأحكام القضائية في مختلف المحاكم، بما لا يتعارض مع الحقوق المنصوص عليها في النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢١/٦)، وبما يراعي المنهج القضائي لتحقيق العدل والإنصاف والمساواة والذي له أثره الكبير في تنشيط الاقتصاد وتشجيع الاستثمار.

إننا نؤمن بأن المكتب الفني بالمحكمة العليا قد قام خلال الفترة الماضية بجهود عظيمة يستحق الثناء عليها إذ توالى الإصدارات طيلة عقدين من الزمن، إلا أن هذا لا يعني البقاء على المنجزات الماضية دون الإضافة عليها وتحسينها؛ فهذا المكتب تقع على عاتقه مهمات جلييلة من أجل تحقيق الأهداف التي وُجد من أجلها، وإنجاز هذه المهمات لا يكون إلا بمرور بشرية قادرة على العطاء والإنتاج

والتجديد؛ ولذا فنحن نحرص على متابعة أعمال هذا المكتب بما يحقق أهدافه، كما نحرص على دعمه بكافة السبل المقدر عليها من أجل أن يكون عمله رافداً للعمل القضائي، ونسعى إلى أن تواكب أعمال المكتب التحولات الرقمية التي يشهدها النظام القضائي يوماً بعد يوم، بما في ذلك تسهيل الوصول إلى المبادئ القضائية والبحوث العلمية القانونية للباحثين والمهتمين بالعلوم القضائية، وتشجيع إجراء البحوث العلمية التي تسهم في حل الإشكالات القضائية العملية وإخراج كل ذلك في حل فنية حديثة.

وفي الختام أشكر العاملين بالمكتب الفني، رئيساً وأعضاءً وموظفين، على جهودهم في إخراج هذه المجموعة، وأسأل الله تعالى لهم التوفيق وللمكتب مزيداً من الرقي والتقدم.

خليفة بن سعيد البوسعيدي
رئيس المحكمة العليا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه العزيز: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (٥٨) سورة النساء، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،،،

فإن نظام القضاء يعد حصنا لقيام الأمم وسعادتها وعيشها حياة طبيعية، وطريقا لنصرة المظلوم ورفع الظلم وقطع الخصومات وأداء الحقوق إلى مستحقيها، وللضرب على أيدي العابثين وأهل الفساد، فيسود النظام؛ ويأمن الأفراد على أموالهم وأعراضهم فتستقيم الحياة.

مجددا تطل علينا مجموعة الأحكام الصادرة من دوائر المحكمة العليا في عددها التاسع عشر من دوائر الهيئة العامة لتوحيد المبادئ المحكمة الشرعية والعضل والدوائر المدنية الثلاث (أ-ب-ج) تجسيدا للمسار الذي انتهجه المكتب الفني بالمحكمة العليا والرامي إلى نشر الأحكام الصادرة منها لإيجاد سوابق ومبادئ قضائية راسخة وتوثيق عرى التواصل مع أصحاب الفضيلة القضاة والقانونيين والمتقاضين ودفع خيار الشفافية والانفتاح على المحيطين المحلي والدولي.

يزخر هذا العدد بعدد من الأحكام والمبادئ المتعلقة بالطلاق للشقاق وتقدير النفقة والهبة والعيوض عن الخلع وبطلان عقد الزواج والحضانة وغيرها مما يدخل في اختصاص دائرة المحكمة الشرعية ودائرة العضل.

وكذلك عدد من الأحكام من الدوائر المدنية في الإثبات بالخبرة وحدود مسؤولية شركة التأمين في ملحق الحوادث الشخصية والشفعة والتعسف في استعمال الحق واليمين الحاسمة وإثبات الخطأ الطبي من قبل اللجنة المختصة وإثبات الملك وفق أحكام قانون الأراضي وما يتعلق بالتعويض عن الإصابات التي تلحق بالإنسان من الأخطاء الطبية والإصابات البدنية وغيرها.

ويطمح المكتب الفني في المستقبل القريب أن تكون هذه الأحكام والمبادئ في منصة رقمية يسهل الوصول والبحث والاطلاع عليها من قبل الباحثين والمهتمين وبها كل جديد يصدر من المحكمة العليا.

وفي الختام أسأل الله العلي القدير أن يعم النفع بهذا العمل والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

د / محمود بن خليفه بن غالب الراشدي
القاضي بالمحكمة العليا
رئيس المكتب الفني



دائرة المحكمة الشرعية
ودائرة العزل

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٠/١٠/٢٠١٩م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي د. صالح بن حمد بن سالم الراشدي - نائب رئيس المحكمة العليا - وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن محمد البراشدي، ومسعود بن محمد الراشدي، وحمود بن حمد المسكري، وعامر بن سليمان المحرز.

(١)

الطعن رقم ٥٧/٢٠١٩م

تطبيق (شقاق)

- إذا تبين للمحكمة من خلال وقائع الدعوى استحكام الشقاق بين الزوجين فإن الحكم بالتطبيق هو الأمثل والصحيح.

حضانة (نفقة المحضون)

- من لوازم الحكم بالحضانة الحكم بالنفقة للمحضونين.

الوقائع:

تتحصل وقائع الدعوى في أن المطعون ضدها أقامت الدعوى الشرعية رقم (٣٧٦/١١٠٥/٢٠١٨م) ضد الطاعن بالمحكمة الابتدائية بمسقط طالبة الحكم لها بنفقة مستعجلة لها ولأولادها وتطبيقها من المدعى عليه مع إلزامه بمتعة الطلاق مبلغ (٤٠٠٠ر.ع) أربعة آلاف ريال عماني، على سند من القول بأنها زوجة للمدعى عليه ولديها منه ولدان (... وعمره عشر سنوات و... وعمرها سبع سنوات) ولكنه يسيء معاملتها فلا يرجع إلى البيت إلا في ساعات متأخرة من الليل فأصبحت لا تطيق العيش معه علماً بأنه وقع اتفاق بينهما على التطبيق والحضانة والنفقة غير أنه نكث فيه ولم يوقع عليه رغم موافقته سابقاً عليه.

وبمواجهة الطاعن بالدعوى أجاب بأنه لا يرغب في تطبيق المدعية وراجع عن الاتفاق وبعد ندب حكيمين وإيداع تقرير حكم الزوجة قضت محكمة أول درجة بجلسة ٢٩/٢/١٤٤٠هـ الموافق ٧/١١/٢٠١٨م بما يلي نصه: -

«حكمت المحكمة بتطبيق المدعية من زوجها المدعى عليه، وعليها استقبال عدتها

الشرعية حال صيرورة الحكم نهائياً وألحقت حضانة الولدين (... و...) بأهمهم المدعية وعلى أبيهم أن ينفق عليهم نفقة شهرية شاملة مقدارها (١٥٠.ر.ع) مائة وخمسون ريالاً عمانياً على أن تزداد في الأعياد وبداية المدارس إلى (٣٠٠.ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني، وله اصطحاب ولديه من الساعة التاسعة من صباح يوم الجمعة وأن يعيدهم بالساعة الرابعة من مساء يوم السبت من كل أسبوعين وفي أيام الأعياد والمناسبات يكون مكث الأولاد بالمناسبة عند الطرفين بداية بالأب وانتهاء بالأم وألزمته بمبلغ (٣٠٠.ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني شامل نفقة العدة ومتعة الطلاق وحملته المصاريف».

لم يحز الحكم الابتدائي قبولاً لدى الطاعن فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف الدائرة الشرعية بمسقط والتي قضت فيه بجلسة ١٥/٥/١٤٤٠هـ الموافق ٢١/١/٢٠١٩م «برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف».

لم يقبل الطاعن بهذا القضاء فطعن فيه على سبيل النقض أمام المحكمة العليا بالطنع الماثل.

أقيم الطعن بالنقض على أسباب هي: مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال والقصور في التسبب والقضاء بما لا يطلبه الخصوم على سند من القول بأن ما جاء على لسان وكيل المدعية هي أقوال مرسلة، وعجزت عن إثبات الضرر والشقاق ومن المتسبب فيه، فكان من الواجب التحقق من ذلك وعدم التسرع في الحكم بالتطليق لما في ذلك من هدم كيان الأسرة لاسيما وأن الزوج يحسن معاشرة زوجته وما زال متمسكاً بها، ومن الثابت أن الشقاق بسبب المطعون ضدها لتركها منزل الزوجية، وبذلك لا يحق لها طلب الطلاق، كما أن الحكم المطعون فيه قضى بما لم يطلبه الخصوم فالمطعون ضدها في طلباتها لم تطلب من المحكمة حضانة الأولاد ولا نفقة، وإنما كان طلبها نفقة مستعجلة لها ولأولادها بصفة مؤقتة لحين الفصل في الدعوى، كما قضى بمتعة الطلاق (٣٠٠.ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني وهذا مخالف للثابت بالأوراق؛ لأن سبب الشقاق من المطعون ضدها، فالمتعة شرعت للمطلقة تعويضاً لها وهنا هي المتسببة في ذلك، وكذلك فإن النفقة الشهرية للمحزونين الواردة في الحكم المطعون فيه مبلغ كبير؛ لأن الطاعن عليه قروض بنكية ومصاريف شخصية فلا يستطيع دفع هذه النفقة شهرياً وهو مستعد لحضانة ولديه.

المحكمة :

بعد الاطلاع على كافة الأوراق، وصحيفة الطعن، وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن التقرير بالطعن بالنقض قد تم بأمانة سر المحكمة العليا وخلال القيد الزمني الوارد في المادة (٢٤٢) مقروءة مع المادة (٢٠٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، واستوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً فالطعن مقبول شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالأسباب الواردة في صدر هذا الحكم نعي لا يصادف محلاً من الحكم المطعون فيه ومردود عليه بأن استخلاص الواقع في الدعوى وتقدير الدليل فيها إيجاباً وسلباً من المسائل التي تنفرد بها محكمة الموضوع، متى بنت حكمها على أسباب سائغة إيجابية لها أصلها الثابت في الأوراق وقادرة على حمل قضائها، وقد تضمنت مدونات الحكم المطعون فيه المبررات السائغة من خلال الثابت في الأوراق من عدم إنكار الطاعن لدعوى المطعون ضدها الضرر الذي لحقها منه بسبب عدم الاهتمام بها وتركه للبيت والعودة إليه في ساعات متأخرة من الليل وعدم الإحسان إليها، فضلاً عما تبين لنا من خلال المرافعة الشفوية بهذه المحكمة بأن الشقاق مستحكم بين الطرفين وضرب بجذوره في أعماق حياتهما الزوجية، والشقاق ضرر معنوي، وباءت كل محاولات المحكمة في لمّ الشمل بالفضل، ومع استحالة العشرة بمعروف بين الطاعن والمطعون ضدها ووصول العلاقة بينهما إلى طريق مسدود فإن الحكم بالتطبيق هو الأمثل والصحيح قانوناً في ظل مناخ أسري غير صحي، فكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه على معطيات إيجابية ومبررات لها أصلها الثابت في الأوراق ومن ثم يضحى النعي عليه في هذا الجانب على غير أساس يتعين على هذه المحكمة القضاء برفضه.

وبالنسبة لما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه حول الحكم بالحضانة للمطعون ضدها بولديها والنفقة لهما فهو نعي غير سديد؛ ذلك لأن الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها طلبت حضانة ولديها لدى محكمة الموضوع، والحضانة لها وفقاً لما قررته المادة (١٣٠) من قانون الأحوال الشخصية، كما أن من لوازم الحكم بالحضانة الحكم بالنفقة للمحضونين على الطاعن؛ إذ ترك ذلك يؤدي بالضرر بهما طبقاً لما هو مقرر بالمادة (٦٠/أ - ب - ج - د) من القانون المذكور ومن ثم يكون النعي عليه

على غير أساس، وكذلك فإن النعي على الحكم المطعون فيه بشأن إلزام الطاعن مبلغ (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني للعدة والمتعة فهو في غير محله؛ لأنها تشمل نفقة العدة وهي واجبة شرعاً وقانوناً بموجب المادة (٥٢) من القانون السالف الذكر وهي ليست بكثير إذا جعلت للعدة لاسيما أن المطعون ضدها كانت تعاني من الطاعن التقصير في النفقة من ثم يتعين على هذه المحكمة تأييد الحكم المطعون فيه في هذا الشأن، وأيضاً فإن النفقة الشهرية المحكوم بها للمحضونين والمقدرة للولدين (... و...) لم تخرج عن المألوف في مثل هذه الظروف وهي مقدمة على سائر الديون وهذا ما جرت عليه المادة (٤٧) من القانون المشار إليه أعلاه مما يجعل الحكم مبنياً على مسوغ صحيح شرعاً وقانوناً يتعين تأييده.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه، ومصادرة ريع الكفالة.

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٠١٩/١١/٣ م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي د. صالح بن حمد بن سالم الراشدي - نائب رئيس المحكمة العليا - وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن محمد البراشدي، وحمود بن حمد المسكري، وعامر بن سليمان المحرز، وصالح الدين نعيم غندور.

(٢)

الطعن رقم ٢٠١٨/١٥٧ م

حضانة (مصلحة المحضون)

- مصلحة المحضون مقدمة على مصلحة الوالدين؛ وعليه تلزم الأم بالحضانة وإن خالف رغبتها.

الوقائع:

تتحصل الوقائع حسبما يظهر من الأوراق في أن المدعي (المطعون ضده) كان قد أقام الدعوى الشرعية رقم (١٥/ش/٢٠١٨ م) بمحكمة جعلان.... ضد المدعى عليها (الطاعنة) بموجب صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة طلب في ختامها إلزام المدعى عليها حضانة ولديها (...و...) وإلزامها مصاريف الدعوى، ثم تقدمت المدعى عليها - أصلياً - بدعوى فرعية طلبات عارضه تضمنت طلب الحكم بإلزام المدعى عليه أن يحضن أولاده (... و...) ودفع نفقة للولد الصغير الموجود معها (... و) وبعد انتهاء المرافعة قضت المحكمة بجلسة ٢٧/٣/٢٠١٨ م أولاً: في الدعوى رقم (١٧/ش/٢٠١٨ م) بإلزام المدعى عليها بحضانة الطفلين (.../٤ سنوات و.../٢ سنة)، وإلزام المدعى نفقة المحضونين (... و... و...) شهرياً مبلغاً قدره (٢٥٠ ر.ع) مائتان وخمسون ريالاً عمانياً شاملة، مع إلزامه بتأثيث المنزل مسكن المحضونين وتوفير كافة المستلزمات الضرورية والقضاء بأحقية المدعي بأخذ أولاده المحضونين (... و...) للزيارة على مدار الأسبوعين من يوم الجمعة الساعة العاشرة صباحاً ويردهما يوم السبت الساعة الخامسة مساءً وله رؤية المحضون (... و) في كل أسبوع ساعة واحدة من الساعة الخامسة ولغاية الساعة السادسة من مساء يوم السبت، وللمدعى عليها أخذ الإبن (... و) للزيارة من يوم الجمعة الساعة العاشرة صباحاً وترده الساعة الخامسة مساءً وإلزام المدعي بأخذ المحضون (... و)

إلى المستشفيات وفق المواعيد الطبية المحددة وإلزام المدعى عليها المصاريف، ثانياً؛ في الدعوى رقم (١٥/س/٢٠١٨م) إلزام المدعى عليه استخراج وثيقة الطلاق للمدعية وإلزامه تسليم المدعية شهادة ميلاد المحضونين (... و... و...) وإلزامه بأن يسدد للمدعية مؤخر صدأها مبلغاً قدره (١٠٠.ر.ع) مائة ريال عماني وإلزامه بالمصاريف ورفض ما زاد على ذلك.

وحيث إن هذا الحكم لم يلق قبولاً لدى الطرفين فتقدما بطلب الاستئناف عليه فقضت محكمة الاستئناف بجلسة ١٤٣٩/٨/٣٠هـ الموافق ١٦/٥/٢٠١٨م بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المستأنف، وتحميل كل مستأنف بمصاريفه.

فلم يلق هذا الحكم رضى الطاعنة فتقدمت لدى هذه المحكمة بصحيفة الطعن عليه والتي وقعها المحامي/... من مكتب... للمحاماة والاستشارات القانونية بصفته وكياًلاً عن الطاعنة نعت فيه بأسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون وتأويله وقالت بياناً لذلك إن الحكم قد أخطأ في تطبيق القانون حينما أزمها بحضانة أولادها (... و...) رغم عدم قدرتها على حضانتهم وعدم تناول الحكم لدفاع الطاعنة على وجه سائغ قانوناً، حيث إن الولد (...) يحتاج إلى رعاية طبية خاصة ومستمرة لا تقدر الطاعنة عليها لوجود عيب خلقي به وعدم قدرة الطاعنة على الخروج لعدم وجود المحرم لتابعة الصغير بالمستشفى السلطاني وإن إلزام الطاعنة بذلك فيه إرهاب شديد عليها ومشقة نفسية ومالية لا تقدر عليها الطاعنة وأن والدتها مريضة لا تقوى على حضانة الأولاد، الوجه الثاني من أوجه الطعن هو عدم كفاية النفقة المحكوم بها؛ لأن الحكم لم يتناول ذلك على وجه سائغ قانوناً.

المحكمة :

وحيث إن الطعن قدم خلال القيد الزمني المقرر قانوناً والصحيفة استوفت إجراءاتها الشكلية المقررة، وأعلنت للمطعون ضده فرد عليها بصحيفة غير معتمدة من محام مقبول فإن الطعن يكون قد استوفى الإجراء المطلوب فهو مقبول شكلاً

ومن حيث الموضوع؛ إن النعي على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول من أسباب الطعن غير سديد لما هو مقرر في قضاء النقض أن تحصيل الوقائع في الدعوى وتقدير الدليل والمصلحة والأضرار هي جميعها من إطلاقات محكمة الموضوع إن هي أقامت حكمها على تحصيل صحيح وسائغ من حيث الواقع والدليل وانتهى الحكم إلى

نتيجة عادلة وصحيحة وإذ إنه من المقرر - كذلك - أن مصلحة المحضون مقدمة على مصلحة الوالدين فحيثما وجدت قضي الحكم بها ولا يلتفت إلى ما يدفع به أي من الوالدين فمصلحة المحضون، هي الأساس التي يجب أن يقام عليها الحكم وبالنظر للدعوى الماثلة قول الطاعنة حسبما يظهر من الأوراق؛ إنها امرأة صغيرة ولا تستطيع أن تتولى حضانة أولادها الذين ولدوا من بطنها لهو من الغرابة الشديدة بمكان، فالأم كما هو معلوم حريصة كل الحرص على أن تكون هي الحاضنة لأولادها لا أن تتخلى عنهم وتتركهم لامرأة أخرى تحضنهم فشفقة الأم وحنانها على أولادها لا يضاھيه أي شيء ولن يجد الأولاد هذا الحنان من غير الأم مهما كانت درجة القرابة الشديدة لهم فالمصلحة ظاهرة وجليّة أن الأولى بحضانة الأولاد هي الأم، وأما قولها بأن أحد الأولاد وهو (...) يحتاج لمتابعة مستمرة في علاجه فإن الحكم قد ألزم الأب بهذا الواجب، وهو المسؤول عنه من حيث أخذه للمستشفيات لمتابعة حالته الصحيّة ودفع ما يلزم من مال إن كانت الحالة تتطلب ذلك، وبذلك أضحى نعيها على هذا الجانب غير سائغ ولا مقبول لدى قضاء هذه المحكمة.

وأما النعي على الحكم المطعون فيه بشأن مقدار النفقة المحكوم بها وأنها غير كافية فهو نعي سديد ذلك أن حاجة الأولاد لتوفير السكن والنفقة اليومية المستمرة وما يتطلبه الأولاد من حاجات يومية من حيث اللباس والمدارس وغيرها لهو محل تقدير منا وما قضت به المحكمة بهذا الشأن لا يجد قبولا لدى هذه المحكمة إذ النفقة الشاملة المبينة بالحكم لثلاثة أولاد غير كافية لهم ولذا نرى رفعها إلى (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني شهرياً شاملة للسكن وغيره ونؤيد الحكم فيما عدا ذلك.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه بشأن مقدار النفقة المحكوم بها للمحضونين ورفعها إلى (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني شاملة للسكن وغيره والتأييد فيما عدا ذلك ورد الكفالة للطاعنة.

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٠١٩/١١/٣ م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي د. صالح بن حمد بن سالم الراشدي - نائب رئيس المحكمة العليا - وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن محمد البراشدي، وحمود بن حمد المسكري، وعامر بن سليمان المحرز، وصالح الدين نعيم غندور.

(٣)

الطعن رقم ٣٣٣/١٨/٢٠١٨ م

ميراث (قسمة - سند ملكية)

- تجوز قسمة الأموال الموروثة إذا أثبتت ملكيتها بأي دليل إن كانت قائمة العين ولا منازع فيها دون الحاجة إلى وجود سند ملكية لها.

الوقائع:

تتصل الوقائع في أن المدعية قد تقدمت بدعوى شرعية رقم (١/ش/٢٠١٨ م) أمام المحكمة الابتدائية ببهلا تطلب حقها ونصيبها مما خلفه الهالك أخوها حيث إن الهالك قد توفى وخلف أختاً وهي المدعية ولها النصف من الميراث وزوجة وأنها تطلب قسمة الميراث وإعطاءها حقها ونصيبها الشرعي مما خلفه الهالك وهي: قطعة أرض زراعية مساحتها أكثر من (٢٠٠٠م^٢) ألفي متر مربع مزروعة بالنخيل، وقطعة أرض زراعية أخرى مساحتها أكثر من (٢٤٠٠٠) أربعة آلاف متر مربع وبها منزل ذو طابقين ومرفقاته، ونصيبها من ماء فلج القرية بحدود سهم وربع ومنه نصف الكمية ورثها عن والدته والنصف الآخر اشتراه من خالته (...). الأمر الذي حدا بها لإقامة هذه الدعوى للقضاء بطلباتها الواردة بالصحيفة.

وبجلسة ١٤٣٩/٩/٥ هـ الموافق ٢٠١٨/٥/٣١ م «قضت محكمة أول درجة بإثبات نصيب المدعية من ماء فلج... بقرية... بمقدار ثلاث ربعات أثمان وثلاثة أرباع سدس ربعة أثن، وذلك من تركة مورثها الهالك/... وبفرض باقي طلبات المدعية بحالتها، وعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر طلب المدعية إثبات بيع الخصوم المدخلين لمورث الطرفين/... نصيبهن من تركة/... وإلزام المدعية بالمصاريف».

وحيث إن هذا الحكم لم ينل رضی المدعية تقدمت بالاستئناف عليه أمام محكمة

الاستئناف بنزوى وبجلسة ٦ / ربيع الأول / ١٤٤٠ هـ الموافق ١٤ / ١١ / ٢٠١٨ م «قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف».

فلم يجد هذا الحكم رضى الطاعنة فتقدمت بالطعن عليه أمام هذه المحكمة بموجب صحيفة وقعها المحامي / ... من مكتب... للمحاماة والاستشارات القانونية وأعلنت للمطعون ضدهن فرددن عليها بمذكرة لا تتطابق مع القانون، عقببت عليها الطاعنة، وبذلك يكون الطعن مقبول شكلاً.

تنعى الطاعنة على الحكم الخطأ في تطبيق القانون وتأويله حيث إن الطعن يتعلق بالمطلب الثاني من طلبات الدعوى والذي يخص المنزل الذي في منطقة بريم وهو عبارة عن طابقين تم بناؤه لـ... أخ الطاعنة وملكه الخاص، وحيث إن للمتوفى أموالاً لم يتم قسمتها لحد الآن حسب الأنصبة الشرعية منها قطعة أرض زراعية مساحتها (٢م٤٠٠٠) أربعة آلاف متر مربع وفيها منزل من طابقين ومرفقاته وعدد (٣٠) نخلة.

كان فيها أثناء حياة المورث منزل من غرفتين من الطين صغيرتين كتبهما لزوجته (...). ثم تم هدمهما وبناء منزل واسع بدلها وأن الأرض الخاصة بالغرفتين لا تتجاوز كان مساحة (٢م٤٠) أربعين متراً مربعاً وليس (٢م١٨٠) مائة وثمانين متراً مربعاً وأن البناء تم عام (١٩٩٦م) وهو بناء قديم ثم تم بناؤه في حياة الهالك عام (٢٠١٣م)، وهذا المنزل؛ لاتستحق منه (...). سوى (٢م٤٠) أربعين متراً مربعاً أما ما زاد من مساحة المنزل وقدرها (٢م١٨٠) مائة وثمانون متراً مربعاً فيعود للورثة وكذلك قيمة بناء المنزل، لأنه حصل على مساعدة مالية سكنية قدرها (٣٠٠٠٠٠ر.ع) ثلاثون ألف ريال عماني وطالبت الطاعنة بأن توجه اليمين للمطعون ضدها بأن تحلف بأن مساحة المنزل حالياً هي المساحة التي وهبها أياها زوجها وبنفس الغرف.

المحكمة :

إن النعي على الحكم المطعون فيه بهذه الأسباب سديد ذلك أنه وإن كان من المقرر في قضاء النقض أن تحصيل الوقائع في الدعوى وتقدير الدليل فيها من إطلاقات محكمة الموضوع، ولا رقابة عليه في ذلك إلا أنه مشروط بأن يكون ذلك قائماً على أدلة سائغة وتحصيلات صحيحة وقام الحكم على دعائم ثابتة عن الواقع والدليل لما كان ذلك، وحيث إنه بالنظر للدعوى الماثلة نجد أن الطاعنة قد تقدمت بدعواها

طالبة القضاء لها فيما يتعلق بالطلب الثاني من طلباتها فيما يخص المنزل الذي في منطقة (بريم) وفق ما ورد بالأسباب فإن طلبها هذا يجب أن تتصدى له محكمة الموضوع وتقضي فيه لا أن ترفض الدعوى بحالتها لعدم وجود سند الملك الرسمي فالأموال الموروثة تجوز قسمتها إذا أثبتت ملكيتها بأي دليل إن كانت قائمة العين ولا منازع فيها أما إصدار الملكيات بشأنها فذلك أمر آخر له إجراءات قانونية متبعة. حيث إن الطاعنة قد حصرت طلبها الثاني في أمرين أولهما: حول المساحة التي قام عليها إعادة بناء المنزل، والثاني: حقها من المنحة السكنية التي تحصل عليه الهالك أخوها وصرفت بعد وفاته لإعادة بناء المنزل وهذان الطلبان وجيهان، حيث إنه قد سبق الحكم بشأن المنزل القديم والذي ثبتت فيه العطفية من الهالك لزوجته المطعون ضدها بموجب الحكم رقم (٢٠١٦/٥٦م) اعتماداً على المحرر العرفي وشهادة الشهود، وقد قامت المحكمة المطعون في حكمها بمخاطبة وزارة الإسكان للاستفسار عن هذه المنحة السكنية وباسم من سجلت فجاء ردها بأنها باسم الهالك /... لبناء منزل لعدم توفر المسكن الصالح للسكنى وإعالتها لزوجته ونفذت عام (٢٠١٦م) ولا تزال المساعدة مسجلة باسمه وكذلك إباحة البناء ولما كانت الطاعنة قد اقتصر طعنها حول هذا الطلب فيتعين الاستجابة لطلبها لما فيه من وجهة، ولما كانت محكمة الموضوع لم تفصل في هذا الطلب بل اقتصر قضاؤها بتأييد الحكم برفض الطلبات بحالتها الواردة بمنطوق الحكم الابتدائي وعليه فيتعين القضاء بنقض الحكم جزئياً فيما يتعلق بهذا الطلب وإعادة النظر فيه للمحكمة المطعون في حكمها للقضاء فيه بهيئة مغايرة والتأييد فيما عدا ذلك.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً فيما يتعلق بالطلب المتعلق بالمنزل الوارد ببيانه بالأسباب وإعادته للمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه للقضاء فيه من جديد بهيئة مغايرة والتأييد فيما عدا ذلك ورد الكفالة للطاعنة.

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٠١٩/١١/٣ م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي د. صالح بن حمد بن سالم الراشدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن محمد البراشدي، وحمود بن حمد المسكري، وعامر بن سليمان المحرز، وصالح الدين نعيم غندور.

(٤)

الطعن رقم ٢٠١٩/٩١ م

حضانة (جواز سفر)

- يبقى جواز سفر المحضون بحوزة الأب إن كانت الحاضنة أجنبية؛ تضادياً للسفر به خارج الدولة.

الوقائع:

تتحصل الوقائع في أن المطعون ضده أقام الدعوى الشرعية رقم (٢٥٠/١١٠٣/٢٠١٨ م) ضد الطاعنة بالمحكمة الابتدائية بالبريمي طالباً بالحكم بإسقاط حضانة ولديه (... وعمرها تسع سنوات و... وعمره أربع سنوات)، وتسليم الأوراق الخاصة بهما، على سند من القول بأن المدعى عليها كانت زوجاً له فطلقها ورزق منها على فراش الزوجية الولدان المذكوران، وقد تزوجت مطلقته وكان الشرط بينه وبينها إذا تزوجت أن تنتقل حضانة ولديه إليه، وإنها تزوجت وغيرت سكنها ولم يجد وسيلة ليتواصل مع ولديه إلا عن طريق المدرسة، وأنها تقوم بالسفر بهم خارج السلطنة دون علمه.

وبمواجهة الطاعنة بهذه الدعوى ردت قائلة على لسان وكيلها بأنها تزوجت بعد طلاقها من المطعون ضده بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٦ م وبذات التاريخ تم نقل كفالتهما من ابنتهما إلى زوجها الحالي بعلم من المطعون ضده ولم يتمسك بطلب الحضانة أكثر من سنة وبذلك أسقط حقه في المطالبة بها، كما أن زوجته لا ترغب في وجود الولدين معها حسب الرسائل المتبادلة بينهما إضافة إلى أنه عندما يكون الولدان معه لا يجدون الاهتمام بهم، وقدمت دعوى فرعية طلبت فيها :-

١- سداد نفقة شاملة لابنتهما (...) عن سنة سابقة على رفع الدعوى بمبلغ

(٢٠٠٠ع) شهرياً مائتي ريال عماني مع إلزامه بصرفها باستمرار مستقبلاً، وإلزامه بالمصاريف وأتعاب المحاماة بمبلغ (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال عماني.

عقب المدعي أصلياً على الدعوى الفرعية ودفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بموجب الحكم (٢٠١٤/٦١م) وتمسك بطلباته في الدعوى الأصلية قائلاً بأنه لم يسكت عن مطالبته بالحضانة بدون عذر، وإنما سكت لمصلحة الولدين كونهم صغاراً في السن.

وبجلسة ١٤٤٠/٥/٩ هـ الموافق ١٦/١/٢٠١٩م قضت محكمة أول درجة :-

«أولاً: في الدعوى الأصلية برفض الدعوى وألزمت رافعها بالمصاريف.

ثانياً: في الدعوى الفرعية بإلزام المدعى عليه بدفع نفقة سابقة لابنه (...) بمبلغ قدره (١٨٠ر.ع) مائة وثمانون ريالاً عمانياً وألزمته بنفقة شهرية شاملة لابنه (...). بمبلغ قدره (٥٠ر.ع) خمسون ريالاً عمانياً ابتداءً من شهر (١/٢٠١٩م)، وألزمته المحكمة بالمصاريف، ورفض ما زاد على ذلك من طلبات».

لم يحز الحكم الابتدائي قبولاً لدى المطعون ضده فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف الدائرة الشرعية بالبريمي والتي قضت فيه بجلسة ١٤٤٠/٦/٢٠ هـ الموافق ٢٠١٩/٢/٢م بما نصه: «حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى الأصلية، والقضاء مجدداً بإسقاط حضانة المستأنف ضدها للولدين (... و...) وإسنادها لأبيهما المستأنف، وإلزام المستأنف ضدها بتسليمه جوازي سفرهما وشهادتي ميلادهما، وتحميلها بالمصاريف». لم تقبل الطاعنة بهذا القضاء فطعننت فيه على سبيل النقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل.

أقيم الطعن بالنقض على ثلاثة أسباب ينعي بها وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع على سند من القول بأن الحكم المطعون فيه خالف نص الفقرة (٣) من المادة (١٣٥) من قانون الأحوال الشخصية فالمطعون ضده أقام دعوى إسقاط الحضانة بعد مرور أكثر من سنة من زواج الطاعنة وهو على علم به وسكت طوال هذه الفترة عن المطالبة بالمحزونين، كما أن زوجة المطعون ضده لم تحضر لدى محكمة الاستئناف لتتعهد بحضانتها، والشهادة المتضمنة حالة البنت (...) من المدرسة

غير صادرة من الإخصائية النفسية بالمدرسة وهي قديمة منذ عام (٢٠١٧م) فلا يعتد بها، وقد طالبت الطاعنة بإحضار الشاهدة (...) حول ما يدعيه المطعون ضده على الطاعنة بأنها سافرت بالمحضونين دون علم الأب فلم تستجب لها المحكمة مما يكون الحكم المطعون فيه مشوباً بالإخلال بحق الدفاع.

المحكمة :

بعد الاطلاع على كافة الأوراق، وصحيفة الطعن، وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن التقرير بالطعن بالنقض قد تم بأمانة سر المحكمة العليا وخلال القيد الزمني الوارد في المادة (٢٤٢) مقروءة مع المادة (٢٠٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، واستوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً فالطعن مقبول شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإن النعي على الحكم المطعون فيه بما ذكر أعلاه في مجمله سديد؛ ذلك لأن الحضانة حق للمحضون ومراعاة لمصلحته فالمواد (١٢٥) وما بعدها الواردة في الحضانة من قانون الأحوال الشخصية جاءت لتؤكد حفظ المحضون وتربيته والقيام بمصالحه ورعاية شؤونه بما تقتضاه أن مدارها ومرتكزها على نفع المحضون فمتى تحققت مصلحته في شيء وجب المصير إليه، ولو خالف ذلك مصلحة الأب أو الحاضنة؛ لأن حق المحضون في الرعاية والعناية به أقوى من حق الحاضن أمّاً وأباً فيقدم على حقهما، والظاهر من معطيات هذه الدعوى أن المحضونين (...) (...) مصلحتهما تكمن في بقائهما مع أمهما (الطاعنة) لصغر سنهما وعدم استغنائهما عن أمهما وتمسك البنات بالأم واختيارها البقاء معها بعد أن سألتها محكمة أول درجة، كما أن مصلحتهما في بقائهما مع بعضهما دون تفريق، ولا ينال من ذلك زواج الأم ما دامت مصلحة المحضونين في بقائهما مع الطاعنة (الأم) لما ذكرنا من الأسباب التي أوضحها الحكم الابتدائي.

ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر عندما قضى بحضانة الولدين (...) (...) إلى المطعون ضده، بينما أبقاها الحكم الابتدائي للطاعنة مشمولة بنفقتها فإنه يكون أي الحكم المطعون فيه قد خالف الصواب وأخطأ صحيح القانون، ومن ثم ووفقاً للمادة (٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية تعين نقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم الابتدائي.

أما بالنسبة لموضوع جوازي سفر المحضونين، ولما كانت الحاضنة أجنبية فإن هذه المحكمة ترى في بقاء جوازي سفرهما مع المطعون ضده (الأب) تبادياً لما يتوقعه ويخافه من السفر بهما خارج السلطنة فتتقضي المحكمة ببقاء جوازي سفر المحضونين مع الأب (المطعون ضده).

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم الابتدائي، مع القضاء ببقاء جوازي سفر المحضونين مع الأب، ورد الكفالة للطاعنة.

جلسة يوم الأحد الموافق ١٧/١١/٢٠١٩م

برئاسة فضيلة القاضي د. صالح بن حمد بن سالم الراشدي - نائب رئيس المحكمة العليا - وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن محمد البراشدي، ومسعود بن محمد الراشدي، وحمود بن حمد المسكري، وعامر بن سليمان المحرزي.

(٥)

الطعن رقم ٨٨/٢٠١٩م

تطبيق (زواج بامرأة أخرى)

- حصول خلافات زوجية بسبب زواج الرجل بامرأة أخرى أمر طبيعي ولا يقوم سبباً مجرداً للتطبيق.

الوقائع:

تتحصل الوقائع حسبما يظهر من الأوراق في أن المدعية (الطاعنة) قد تقدمت بدعوى شرعية رقم (١٤٢/١١٠٩/٢٠١٨م) ضد زوجها بموجب صحيفة أودعتها أمانة سر المحكمة الابتدائية بالبريمي ختمتها بالمطالبة بالطلاق من زوجها طلاقاً بائناً ونفقة مؤقتة وعاجله مقدارها (٣٠٠ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني، والزام المدعى عليه بدفع (٤٠٠ر.ع) أربعمائة ريال عماني نفقة عن السنة الماضية، إلزامه بأن يدفع (٧٠٠ر.ع) سبعمائة ريال عماني للمصاريف الخاصة بالمدعية التي تعهد بها المدعي في الاتفاق الذي تم بينهم؛ لأنه دفع عن ثلاثة أشهر وامتنع عن الباقي، وإلزام المدعى عليه أن يدفع تكاليف دارسة ابنته لعام (٢٠١٦م - ٢٠١٧م) والبالغ (١٦٠٠ر.ع) ألفاً وستمائة ريال عماني، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع مؤخر الصداق بمبلغ وقدره (١٠٠٠ر.ع) ألف ريال عماني، إلزام المدعى عليه أن يدفع نفقة شهرية للمدعية وابنتها بمقدار (٣٠٠ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني.

على سند من القول إن المدعية زوجة للمدعى عليه منذ سبعة عشر عاماً وله منها ابنة تسمى (... وعمرها خمسة عشر عاماً) وبعد مرور السنين والأعوام تبذل حال الزوج فأصبح لا يقيم في المنزل وامتنع عن الإنفاق وساءت تصرفاته وطريقة تعامله مع المدعية وابنتها، وتدخل الأهل للصلح فتم ذلك بتاريخ ١٤/٨/٢٠١٦م

ولكن المدعى عليه لم يلتزم بالاتفاق وتمادى في إهانتها وأهمل واجباته والحقوق التي عليه لتوفيرها مما حدا بها لإقامة هذه الدعوى، وقد رد المدعى عليه بمذكرة ختمها بالمطالبة برفض الدعوى لا نعدام الأساس القانوني والشرعي لها وأنه متمسك بزوجته وأن سبب ذلك كان هو زواجه بأخرى وأنه كان قد طلقها ثم راجعها في العدة بشهادة الشهود وبعد أن تصالح مع زوجته (المدعية) طلق زوجته الثانية رغبة في زوجته (المدعية) وكان ذلك بموجب صلح تمَّ بينهما وأن المدعية غيرت أفضال الباب فردت المدعية أن ذلك صحيح، وكان سببه بأن قام المدعى عليه بإدخال زوجته الثانية لمنزلها وبعد أن استمعت المحكمة لأقوال الطرفين قضت بجلسة ٢٠١٩/١/٩م الموافق ١٤٤٠/٥/٢هـ بتطبيق المدعية من زوجها طلاقاً بائناً للشقاق معلقاً على سيرورة الحكم نهائياً وباتاً مع إلزام المدعية رد مبلغ وقدره (١٠٠٠.ر.ع) ألف ريال عماني للمدعى عليه من المهر المدفوع لها، وقضت بأحقية المدعية بحضانة ابنتها (...). وبفرض نفقة شهرية شاملة لها ما عدا السكن بمبلغ (١٦٠.ر.ع) مائة وستين ريالاً عمانياً ابتداءً من شهر (٧/٢٠١٨م) وبالزام المدعى عليه بإبقاء المدعية وابنته (...). في المسكن الذي كانت تسكن فيه، وألزمته بمؤخر الصداق بمبلغ (١٠٠.ر.ع) مائة ريال عماني وألزمته المدعى عليه بالمصاريف.

وقد ابنتى حكمها على ما ثبت أمامها من وجود الشقاق القائم بينهما ولا اعتبارات قدرتها المحكمة.

فلم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المدعى عليه فتقدم بالاستئناف عليه أمام محكمة الاستئناف بالبريمي و بجلسة ٢٠١٩/٦/٢٠هـ الموافق ٢٠١٩/٢/٢٥م قضت بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الدعوى وإلزام المستأنف ضدها بالمصاريف عن درجتي التقاضي، وقد تأسس حكمها على ما ثبت أمامها من عدم وجود السبب الموجب للتطبيق وأن كل ما ادعته على زوجها غير كاف للقضاء بتطبيقها منه بل كان سببه هو قيام زوجها بالزواج من أخرى ولعل كل ما حصل من نفرة هو بسبب ذلك وقد طلق الزوج الزوجة الثانية رغبة منه في التمسك بزوجته المدعية.

فلم يلق هذا الحكم رضى المدعية (الطاعنة) فتقدمت بالطعن عليه أمام هذه المحكمة بموجب صحيفة وقعها المحامية /... من مكتب المحامي /... بصفتها وكيلة عنها وقد أعلنت الصحيفة للمطعون ضده فلم يرد عليها، وحيث إن الطعن قدم داخل القيد الزمني وتم إيداع الرسوم المقررة، واستوفى الطعن أوضاعه القانونية

فإنه مقبول شكلاً، وقد نعت الطاعنة على الحكم المطعون فيه بأسباب حاصلها الفساد في الاستدال والقصور في التسبب ناعية على الحكم بأن المحكمة المطعون في حكمها قد تخلت عن أهم واجباتها، وهي تمحيص دفاع الطاعنة وفهم المراد منه وهذا ما يتضح جلياً من حكمها وتناقضه حين تنعى الطاعنة بأنها لم تقدم ما يثبت الضرر، وهذا غير سديد فحين طلبت الطاعنة إحضار شهودها لم تمكنها المحكمة وأن الصلح الذي تم وقدمه المطعون ضده أمام المحكمة ما هو إلا محاولة يائسة من الأخيرة في إصلاحه وأن الاتفاق الذي تم قد ورد فيه أنه في حالة عدم التقيد به من قبل الزوج فيحق للمدعية طلب الطلاق وأن لديها شهوداً وهم أقارب الزوج فلم تستدعهم المحكمة وأنها متضررة منه بسبب التهديد بالزواج من أخرى، كما أن المحكمة خالفت المادة (١٠٢) من قانون الأحوال الشخصية لعدم قيامها ببعث الحكمين لتقصي أسباب الشقاق أو إحالة الموضوع للبحث الاجتماعي ووجود الدعاوى بينهما وعدم التزامه بالاتفاق الذي تم بينهما ولا يمكن إجبار الزوجة على البقاء مع زوجها الذي لا يقدرها.

المحكمة :

إن النعي على الحكم المطعون فيه بهذه الأسباب غير سديد ولا يلقي قبولاً قبل هذه المحكمة لما هو مقرر في قضائها بأن تحصيل الوقائع في الدعوى وتقدير الدليل فيها من إطلاقات محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك إن هي قامت بكل ما يجب عليها من القيام به من حيث البحث في وقائع الدعوى وتقدير الأدلة والأضرار بشأنها حول النزاع المطروح أمامها وأن تتوصل إلى حكم قائم على أدلة قوية التي يسوغ الأخذ بها للقضاء بموجبها، ولما كان ذلك وحيث إن النزاع القائم بين الزوجين أساسه هو كما ورد بالحكم المطعون فيه قيام الزوج بالزواج بأخرى ونتيجة طبيعية لذلك أن تحصل من الخلافات بين الزوجين بسبب ذلك، وحيث إن الزوج كما يظهر من خلال الواقع وما قدمه لزوجته من حسن النيات لهو دليل على التمسك بها وأقوى دليل على ذلك هو فك عصمة الزوجية مع زوجته الثانية وإنهاء علاقته بها كذلك قيامه بالتوقيع على محضر الصلح السابق إنه ملتزم بكل ما ورد به من إزامات هذا جانب، ومن جانب آخر فقد حملت مدونات الحكم الابتدائي عدم وجود ما يثبت أمامها من حصول الضرر على الزوجة يمنع استمرار تلك العلاقة ولم تقدم ما يثبت أمامها من أدلة كافية لتطليقها من زوجها إلا أنها وبعد كل ذلك أثبتت وقوع الشقاق بينهما ونحن بتتبعنا لمجريات كل الدعاوى بين الزوجين لم نجد شيئاً كافياً لثبوت

ذلكم الشقاق الذي ذكرته واستحالة العشرة الزوجية، كما أن الزوج قد حضر أمامنا ورفض قبول الفدية التي تقدمت بها في الجلسة من زوجته مقابل طلاقها منه وأنه متمسك بها ولا يقبل أي عوض أياً كان مقداره مقابل طلاقها منه وأنه ما زال يحترمها ويقدرها وتمسكاً بالعلاقة الزوجية بينهما، وحيث إن القضاء بفك العلاقة الزوجية يجب أن يكون قائماً على أدلة سائغة وقوية يمنع من استمرارها فالأصل بقاء تلك العلاقة التي قامت على التوافق والتراضي وحسن المعاشرة ولا يمكن فكها بمجرد أقوال مرسلة وخلافات بسيطة قلما تخلو منها أي علاقة فالخلاف إن بلغت درجته إلى حالة ميؤوس بسببها استمرار العلاقة الزوجية يجب الأخذ بها للتطبيق، أما إن كانت الخلافات يمكن نسيانها وحلها بين الزوجين فلا يجوز الاعتماد عليها للقضاء بالطلاق ولا شك فإن من الواجب شرعاً وقانوناً أن تكون العشرة الزوجية قائمة على المعروف والإحسان والاحترام المتبادل بينهما وأن يؤدي كل طرف للطرف الآخر بما يجب عليه وفق الشرع والقانون قال تعالى: «وعاشروهن بالمعروف» وقال تعالى: «فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان» وقال تعالى: «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله به بعضهم على بعض»، وعليه فإن ما قضت به المحكمة المطعون في حكمها صحيح ومؤسس على أدلة قوية، وأما بعث الحكمين فهو أمر تقديري لقاضي الموضوع إن كان هناك موجب وإلا قضى بما ثبت أمامه، وكذلك الاستماع للشهادة إن كانت منتجة للدعوى وإلا قضى وفق الثابت أمامه، والمحكمة المطعون في حكمها قد استجلت الحقيقة وبما يجب عليها من كل الجوانب وحققت في كل ما دفعت به الطاعنة أمامها وكونت قناعتها عدم وجود الضرر أو الشقاق المستفحل بين الزوجين وقضت برفض الدعوى، وعليه لا ترى هذه المحكمة وفق ما بان من الأحكام إلا تأييد الحكم المطعون فيه.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه ومصادرة ربع الكفالة.

جلسة يوم الأحد الموافق ١٧/١١/٢٠١٩م

برئاسة فضيلة القاضي د. صالح بن حمد بن سالم الراشدي - نائب رئيس المحكمة العليا - وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن محمد البراشدي، ومسعود بن محمد الراشدي، وحمود بن حمد المسكري، وعامر بن سليمان المحرزي.

(٦)

الطعن رقم ١١٢/٢٠١٩م

يمين (تخلف الخصم - مرض - نكول)

- تخلف الخصم عن الحضور لأداء اليمين بسبب المرض لا يُعد معه ناكلاً.

الوقائع:

تتلخص الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن الطاعن تقدم بدعوى ابتدائية لدى محكمة نزوى الابتدائية على أخوته وهم (... و... و...) أبناء... و... طلب في دعواه بإلزام المدعى عليهم أن يؤديوا للمدعي بالتضامن والانفراد مبلغاً وقدره (٢٢٦٣ر.ع) ألفان ومائتان وثلاثة وستون ريالاً عمانياً حصته من أسهم مؤسسة... المواني.

ثانياً: بإلزامهم تسليم المدعي منزل العقر وانتهاء إجراءات نقل ملكيته وسداد الرسوم المذكورة مع تسليمه حصته من الماء المؤثر لهم أو تعويضه نقداً منذ عام (٢٠١٤م).

وقد حضر وكيل المدعى عليهم وأجاب عن الدعوى قائلاً بأن التركة التي خلفتها مورثة أطراف النزاع تم توزيعها حيث أخذ (... المنزل الكائن بمحافظة مسقط وأخذ (... المنزل الكائن في الغنتق وأخذ (... المدعي المنزل الكائن في العقر بالإضافة إلى الأسهم التي مسجلة باسم (... وكان سعرها مرتفعاً وتم تقييم جميع التركة وأخذت أختهم (... مبالغ نقدية، أما عن الماء فلم تتم قسمته حتى الآن وأن موكله على استعداد للتنازل للمدعي عن منزل العقر أما استخراج سند الملكية ومصاريفها فلم يتم الاتفاق على ذلك، وقدم وكيلهم دعوى فرعية طلب في ختامها إلزام المدعى عليه فرعياً أن يؤدي لهم مبلغاً وقدره (٤٠٠٠٠ر.ع) أربعون

ألف ريال عماني وفائدة سنوية قدرها ستة % مقابل استغلاله بالمبلغ، ثانياً: إلزامه بإعادة الأسهم أو قيمتها التي استولى عليها بغير وجه حق ومخاطبة سوق مسقط للأوراق المالية بشأنها مع إلزامه بالمصاريف وأتعاب المحاماة قائلًا: بأن المدعي والمدعى عليهم هم ورثة /... وبتاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٣م استلم المدعى عليه فرعياً من المدعي فرعياً (٤٠٠٠٠ر.ع) أربعين ألف ريال عماني لبناء مسجد أوصت به والدتهم وقد التزم المدعى عليه ببناء المسجد خلال سنة من تاريخ استلامه إلا أنه لم يقيم بتنفيذ الوصية، كما قامت والدتهم بكتابة أسهم باسم المدعى عليه فرعياً في حياتها كأمانة إلا أنه قام بالتصرف فيها بالبيع وأستأثر بقيمتها لنفسه دون علم المدعين.

وبتاريخ ١٨ /ربيع الأول/ ١٤٤٠هـ الموافق ٢٦ /نوفمبر/ ٢٠١٨م «حكمت المحكمة الابتدائية بنزوى في الدعوى الأصلية بالآتي: -

أولاً: إلزام المدعى عليهم تسليم المدعي حقه ونصيبه من الأسهم المسجلة في شركة خدمات المواني باسم المدعى عليه (...) وقدرها (٤٥٢٦سهماً) أربعة آلاف وخمسمائة وستة وعشرون سهماً وما يترتب عليها من أرباح من عام (٢٠١٤م) وحتى تاريخ الفصل في الدعوى بحكم نهائي.

ثانياً: إلزام المدعى عليهم مساندة المدعي في استلام المنزل الكائن في منطقة العقر والتعاون معه لاستخراج سند ملكيته باسم المدعي.

ثالثاً: بيع الماء التي خلفته والدتهم وتقسيم قيمته بين الورثة كل حسب نصيبه من الميراث مع إلزام المدعى عليهم مصاريف الدعوى ورفض ما زاد على ذلك من طلبات.

ثانياً: في الدعوى الفرعية: -

بالإلزام المدعى عليه فرعياً برد مبلغ الوصية وقدره (٤٠٠٠٠ر.ع) أربعون ألف ريال عماني للمدعين فرعياً ليقوموا بتنفيذ ما أوصت به والدتهم مع إلزام المدعى عليه فرعياً بمصاريف الدعوى ورفض ما عدا ذلك من طلبات».

ولما كان هذا الحكم لم يلق قبولاً لدى أطراف النزاع استأنفوه لدى محكمة الاستئناف بنزوى، وبتاريخ ٢٢ /جمادى الآخر/ ١٤٤٠هـ الموافق ٢٧ /فبراير/ ٢٠١٩م «حكمت محكمة الاستئناف بقبول استئناف الطرفين شكلاً وفي موضوع الاستئناف رقم (٢٠١٨/٧٥)م) بإلغاء الحكم المستأنف جزئياً والقضاء مجدداً بإلزام المستأنف ضده

بأن يؤدي للمستأنفين نصيبهم من الأسهم المسجلة باسمه لدى شركة حسب الأنصبة الشرعية وتأييد الحكم فيما عدا ذلك.

وفي الاستئناف رقم (٢٠١٨/٧٣م) برفضه وألزمت رافعه مصاريف الاستئناف ومائة وخمسين ريالاً عمانياً (١٥٠.ر.ع) مقابل أتعاب المحاماة.

وحيث إن الطاعن لم يرض بهذا الحكم وطعن عليه بالطعن المائل ناعياً على الحكم بأسباب نختصرها في الشق الذي حكمت فيه المحكمة على الطاعن أن يؤدي لإخوته نصيبهم من الأسهم المسجلة لدى..... حسب الأنصبة الشرعية وأسست قضاءها بأن جعلت عدم حضور الطاعن لليمين نكولا وبنى على ذلك قضاءه بعدم جواز الطعن فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبب فضلاً عن الخطأ في تطبيق القانون، ولما كان البين من الأوراق أن الطاعن نازع فيها على سند عدم جواز توجيهها لمخالفتها الأصول القانونية فإن هذا الطعن أمام المحكمة العليا يكون جائزاً وحيث إن الطاعن لم يتمكن لحضور الجلسة وكانت المحكمة في شطط بحجز الدعوى رغم إفصاح وكيله القانوني بأن الطاعن مريض فقضت عليه بأن يؤدي لإخوته نصيبهم من الأسهم المسجلة باسمه لدى..... إلى آخر ما قاله في طعنه.

وقد أعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن فردوا بواسطة محاميهم بمذكرة طلبوا فيها رفض الطعن.

المحكمة :

حيث إن الطعن مقدم من محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وقد التزم القيد الزمني المحدد قانوناً بمقتضى المادة (٢٤٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وأودع ما يفيد توكيله عن الطاعن فهو مقبول شكلاً.

وأما من حيث الموضوع فإن الطاعن ينعى الحكم المطعون فيه أنه لم يمكنه من الحضور لأداء اليمين وقضى عليه أنه ناكل عنها بالرغم أن موكله أخبر هيئة المحكمة بأن موكله مريض ما استطاع الحضور فهنا حكمت عليه بالنكول فهذا النعي سديد وذلك بأن المادة (٧١) من قانون الإثبات تقول إذا لم ينازع من وجهت إليه اليمين لا في جوازها ولا في تعليقها بالدعوى وجب عليه إن كان حاضراً بنفسه أن يحلفها فوراً أو يردها على خصمه وإلا اعتبر ناكلًا وإذا لم يكن حاضراً وجب إعلان منطوق الحكم إليه وتكليفه بالحضور في الجلسة المحددة لحلف اليمين فإذا حضر وامتنع دون أن

ينازع أو تخلف بغير عذر أُعتبر ناكلاً كذلك والذي يتبين من الأوراق أن الطاعن قد نازع في اليمين وأنه لم يحضر لأدائها لعذر معه، وهو المرض ولما كان ذلك فإن هذا الحكم لا يتفق مع صحيح القانون وفق ما تقتضي به المادتان (٦٧- ٧٥) من قانون الإثبات والذي جاء فيهما «إذا لم يكن حاضراً لا يُعد ناكلاً عن اليمين إلا إذا حضر وامتنع عن أدائها دون أن ينازع فيها أو تخلف عن الحضور بغير عذر بعد إعلانه بصيغة اليمين.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم جزئياً فيما يتعلق بدعوى الأسهم واعادتها لمحكمة الاستئناف للقضاء فيها بهيئة والتأييد فيما عدا ذلك مغايرة ورد الكفالة للطاعن.

جلسة يوم الأحد الموافق ١٧/١١/٢٠١٩م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي د. صالح بن حمد بن سالم الراشدي - نائب رئيس المحكمة العليا - وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن محمد البراشدي، مسعود بن محمد الراشدي، حمود بن حمد المسكري، عامر بن سليمان المحرزوي.

(٧)

الطعن رقم ١٣٧/٢٠١٩م

نفقة (شروط - أولاد)

- من شروط وجوب نفقة الأب على أولاده أن يكون الأب معسراً؛ فإن كان موسراً فلا يصح له شرعاً أخذ شيء من أموالهم دون طيب نفس منهم.

الوقائع:

تتحصل وقائع الدعوى في أن المطعون ضده أقام الدعوى الشرعية رقم (٢٠١٨/٨٩م) بالمحكمة الابتدائية بنزوى ضد أولاده الطاعنين مطالباً فيها إلزامهم بنفقة شهرية مقدارها (٨٠٠ر.ع) ثمانمائة ريال عماني مع إلزامهم بمصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة (٤٠٠ر.ع) أربعمائة ريال عماني، على سند من القول بأن المدعى عليهم أولاده وضاقت به المعيشة بسبب الالتزامات المالية ومتطلبات الحياة حيث إنه متقاعد من الجيش السلطاني العماني براتب شهري قدره (٣٢٩ر.ع) ثلاثمائة وتسعة وعشرون ريالاً عمانياً يستقطع منه مبلغ (١٠٠ر.ع) مائة ريال عماني نفقة لابنته (...). بموجب الحكم رقم (٢٩/ش/٢٠١٨م) وهم رفضوا مساعدته رغم أنهم يعملون في مناصب حكومية برواتب جيدة ولديه زوجة أخرى ويعيل أمه.

وبمواجهة المدعى عليهم بهذه الدعوى قدموا مذكرة ردّ ذكرها فيها بأن هذه الدعوى كيدية إذ توعدهم أبوهم بأن يجرحهم في المحاكم واحدة تلو الأخرى لوقوفهم مع أمهم التي طلقها بعد عشرة عمر دامت أكثر من (٣٥ سنة) ولم يقصروا في أبيهم خلال تلك الفترة، ورفضوا الإنفاق عليه لوجود مصدر رزق لديه إذ يملك أكثر من (١٠٠٠٠٠ر.ع) مائة ألف ريال عماني ولديه منزل آخر بإمكانه أن يؤجره ليستعين بريعه ولديه راتب تقاعدي، وأبدوا استعدادهم بتحمل نفقة إخوانهم

(... و...) المفروضة عليه بالحكم (٢٩/ش/٢٠١٨م) وكذلك يتحملون عنه توفير المسكن لإخوانهم (... و... و...) الذي ألزم به أبوهم.

وبجلسة ٢٨/٥/١٤٤٠هـ الموافق ٤/٢/٢٠١٩م قضت محكمة أول درجة بما يلي: «برفض دعوى النفقة والزام المدعى عليهم بتحمل نفقة أخويهما (... و...) وتوفير المسكن الملائم لإخوانهم (... و... و...) المفروضة على المدعي في الدعوى رقم (٢٩/ش/٢٠١٨م) وإعفاء المدعي من أدائها، والزام المدعي المصاريف».

لم يقبل المطعون ضده بالحكم الابتدائي فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف الدائرة الشرعية بنزوى والتي قضت فيه بتاريخ ٢٠/رجب/١٤٤٠هـ الموافق ٢٧/مارس/٢٠١٩م بالآتي نصه: «حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض النفقة والقضاء من جديد بالزام المستأنف ضدهم (... و... و...) بأن يؤدي كل واحد منهم نفقة شهرية لوالده المستأنف وقدرها (٤٠ر.ع) أربعون ريالاً عمانياً والزام المستأنف ضده (... و...) بأن يؤدي لوالده نفقة شهرية (٢٠ر.ع) عشرين ريالاً عمانياً وذلك من تاريخ المطالبة القضائية وتأييد الحكم فيما عدا ذلك وألزمت المستأنف ضدهم بالمصاريف عن الدرجتين».

لم يحز هذا القضاء قبولاً لدى الطاعنين فطعنوا فيه على سبيل النقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل.

أقيم الطعن بالنقض على ثلاثة أسباب ينعى بها الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال، والتناقض في التسبب ومخالفة الثابت بأوراق الدعوى فيقولون ما حاصله: بأن الحكم المطعون فيه استند في فرض النفقة للمطعون ضده على أنه يعول أمه بينما الثابت بمحضر جلسة ٢٧/٢/٢٠١٩م إقراره بأنها لا تعيش عنده بل تعيش عند أخته، كما أن ما أثبتته المحكمة المطعون فيه بأن راتبه لا يكفي لمتطلباته المعيشية يتناقض مع ما أورده الحكم ذاته عما يمتلكه المطعون ضده من أموال والتمثلة في محل يعمل فيه لإصلاح المضخات يدر له عائداً شهرياً ولديه سيارة (بيكاب) ومنزلان يسكن في أحدهما والآخر يستطيع تأجيرها، وتتجلى أيضاً مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون فيما نصت عليه المادة (٦٣/أ-ب) «أ. يجب على الولد الموسر ذكراً أو أنثى، كبيراً أو صغيراً نفقة والديه إذا لم يكن لهما مال يمكن الإنفاق منه، ب- إذا كان مال الوالدين لا يفي

بنفقتهما، ألزم الأولاد الموسرون بما يكملها».

فمقتضى هذه المادة أنه لا بد من توافر شرطين متلازمين لوجوب الإنفاق على الوالدين هما: ١- يسر الولد، ٢- عدم وجود المال لدى الوالدين للإنفاق على نفسيهما، والحكم المطعون فيه خالف هذه المادة وقضى بالنفقة للمطعون ضده رغم ثبوت يساره ووجود المال الكافي لنفقتة وعدم احتياجه، كما أن الحكم المطعون فيه استند في القضاء بالنفقة للمطعون ضده من باب البرورد الجميل حسبما ورد في الصفحة (٣) من الحكم وهو الأمر الذي يخالف صريح المادة (٦٣/أ) من قانون الأحوال الشخصية، بالإضافة إلى أن الطاعنين تكفلوا عن المطعون ضده بالنفقة على ولديه (... و...) وتوفير المسكن لولديه (... و....) ويعولون أمهم المطلقة المطعون ضده ولديهم التزامات مالية ومحتاجون إلى تكوين أنفسهم، فالطاعن (...) مدين لبنك مسقط بمبلغ (٥٣٤٠٧٧١ ر.ع) خمسة عشر ألفاً وثمانمائة وثلاثة وأربعون ريالاً عمانيّاً يسدها أقساطاً كل شهر بمبلغ (١٧١ ر.ع) والطاعن (...) مدين لبنك نزوى بمبلغ (٥٥٠٠٠ ر.ع) خمسة وخمسين ألف ريال عماني يسدها أقساطاً بمبلغ (٤٨٥ ر.ع) أربعمائة وخمسة وثمانين ريالاً عمانيّاً شهريّاً والطاعنان (... و...) لديهما مرض فقر الدم المزمن الذي يحتاج لزرع نخاع فيكلفهما أموالاً باهظة وغياباً عن أعمالهم فتتأثر رواتبهما فضلاً عن مديونتهما للبنك وسدادها بأقساط شهرية، والتزام الطاعن (...) بدفع إيجار شهري مقداره (٢٥٠ ر.ع) مائتان وخمسون ريالاً عمانيّاً للمنزل الذي يقيم فيه وجميعهم لديهم زوجات وأولاد ينفقون عليهم، وكذلك فإن المطعون ضده أقر بمحضر جلسة ٢٧/٢/٢٠١٩م بأنه تزوج ثلاث نساء في ثمانية عشر شهراً ولديه عاملة منزل يدفع لها أجره شهرية فمن أين له بهذه النفقات إذا لم يكن له مال؟! وقد تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن فقدم مذكرة بالرد في الموعد المحدد انتهى فيها إلى طلب رفض الطعن.

المحكمة:

بعد الاطلاع على كافة الأوراق، وصحيفة الطعن، وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن التقرير بالطعن بالنقض قد تم خلال القيد الزمني الوارد في المادة (٢٤٢) مقرّوة مع المادة (٢٠٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وبأمانة سر المحكمة العليا وصحيفة أسبابه موقعة من محام مقيد لدى المحكمة العليا

مستوفياً سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً فالطعن مقبول شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالأسباب الواردة تفصيلها في صدر هذا الحكم نعي سديد؛ ذلك لأن الثابت مما تكشف عنه الأوراق أن المطعون ضده موسر ليس معسراً فهو غير محتاج إلى الإنفاق من أولاده، عنده ما يكفيه لنفقتة، فلا يصح له شرعاً أخذ مال من أولاده الطاعنين من دون طيبة نفس منهم، مع عدم حاجته إليه لاسيما وأن الطاعنين قدموا مستندات مرفقة بملف الدعوى تبين وجود ديون لزمتهم يسدونها أقساطاً شهرية، وفيهم من هو مصاب بمرض فقر الدم الذي يكلفه في علاجه دفع أموال كما هو معلوم، على أن الطاعنين تكفلوا عن أبيهم المطعون ضده بالنفقة المفروضة عليه والسكن لأولاده (... و... و...) في الحكم رقم (٢٩ / ش / ٢٠١٨ م).

ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر عندما قضى بالنفقة على الطاعنين للمطعون ضده مع يساره وعدم حاجته إلى الإنفاق من الطاعنين، بينما رفض دعوى المطعون ضده الحكم الابتدائي وألزم الطاعنين بالإنفاق على إخوانهم (... و... و...) لالتزامهم بذلك بدلاً من أبيهم المطعون ضده فإنه يكون أي الحكم المطعون فيه قد تجنب الصواب وأخطأ صحيح الشرع والقانون، ومن ثم تعين نقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم الابتدائي ويستتبع ذلك رد الكفالة للطاعنين بحكم المادة (٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتأييد حكم محكمة أول درجة، ورد الكفالة للطاعنين.

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٤/١١/٢٠١٩م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي د. صالح بن حمد بن سالم الراشدي - نائب رئيس المحكمة العليا - وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن محمد البراشدي، مسعود بن محمد الراشدي، حمود بن حمد المسكري، صلاح الدين نعيم غندور.

(٨)

الطعن رقم ٣٨/٢٠١٩م

خبير (أجرة - تقدير)

- تقدير أجرة الخبير مما تستقل به محكمة الموضوع، بشرط أن يكون ذلك على أسباب سائغة مستقاة من أوراق الدعوى.

الوقائع:

تخلص واقعة الدعوى في أن الطاعنة /... وأخاها... أقاما الدعوى الشرعية رقم (٢١١/١١٠٦/٢٠١٥م) لدى المحكمة الابتدائية بمسقط ضد المدعى عليهم «المطعون ضدهم حالياً» وذلك بموجب صحيفة أودعت أمانة سر المحكمة طلباً فيها الحكم لهما بالآتي: -

أولاً: في الشيء المستعجل بتعيين حارس قضائي أو أكثر على كافة عناصر تركة المتوفى /... داخل عمان وخارجها من أموال وعقارات وأسهم وسندات ومنقولات وسيارات وكذلك شركة... (ش.م.م) وكل مايقوم منها بالمال وتكليفه باستلامها وجردها وإثباتها في قيود وكشوفات وسجلات حصر لأموالها وإيراداتها ومنحه كافة الصلاحيات في تمثيل التركة والشركة المذكورتين والتعامل باسمها مع كافة الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات والبنوك سواء داخل عمان أو خارجها في الأماكن التي يكون للمورث فيها أموال وتركة لتقصي وحصر وإدارة مكوناتها، خاصة في دول سويسرا وبريطانيا وجزر بيرتس فيرجن وإيلاندز ومنحه صلاحية تعيين مكتب قانوني وتحقيقات خاصة واستلام كافة ريع وإيرادات ومستحقات المورث لدى الغير وتكليفه بسداد ديونه إن وجدت وتوزيع الأرباح الصافية والإيرادات على الورثة والموصى لهم والشركاء منهم بشكل دوري كل حسب حقه فيها وإيداع نصيب

من يرفض خزينة المحكمة حتى الفصل في الفصل في الدعوى.

ثانياً: القضاء بصفة عاجلة بوقف التعامل على كافة أموال وحسابات المدعى عليه بالبنوك بسلطنة عمان وخارجها ومنع التصرف إلا بإذن قضائي ومنع المدعى عليهم من السفر للخارج مؤقتاً لحين انتهاء مهمة الحارس.

ثالثاً: إلزام المدعى عليهم تسليم الحارس القضائي ما تحت أيديهم من مستندات ووثائق تخص الشركة المتنازع عليها أياً كان نوعها.

وفي الموضوع أولاً: بتصفية الشركة وتسليم كل وارث وموصى له حقه ونصيبه من الشركة وإعادة وضع شركة... (ش.م.م) لما كان عليه في تاريخ وفاة المورث قبل تعديلها مع تحميل المدعى عليهم المصروفات اللازمة وكذلك الرسوم والضرائب المترتبة على هذه الإعادة لحال الشركة الأولى وإن وجدت خصماً من أمواله الخاصة أو حقه في الشركة.

ثانياً: إلزام المدعى عليهم كافة الالتزامات المتفق عليها باتفاقية ٢٨/٥/٢٠١٣م كاملة وتكليف الحارس بمتابعة تنفيذها وأهمها ما ورد بالبند (٢٠) فقرتي ب- ج بتحويل ملكية الاستثمارات الثلاث المتفق عليها (٨٠١ر.ع) مليون دولار إلى أسهم مع سداد لخصه المدعين فيها وكافة تكاليف وتبعات هذا التحويل وإن وجدت من مالهم.

ثالثاً: إلزام المدعى عليهم الأضرار والخسائر التي يثبت تضرر الشركة والشركة بها وأي مصروفات ونفقات ورسوم ينفقها الحارس في سبيل إصلاح وعلاج هذه الأضرار وذلك خصماً من حقهم في الشركة والشركة ومن حساباتهم وأموالهم الخاصة حال تفاقم الأضرار وتجاوزها قيمة حصتهم في الشركة والشركة.

رابعاً: إلزام المدعى عليهم كامل نصيب المدعين في مبلغ مليون ونصف المليون ريال حال حصوله.

خامساً: تحميل المدعى عليهم حصة المدعين في الديون والفوائد التي زادت في الشركة نتيجة التأخر في سداد الدين وزيادة أعبائه دون مبرر.

سادساً: تعويض المدعين عن الأضرار المادية والأدبية الناشئة عن تعمد المدعى عليهم عرقلة حصر الشركة بمبلغ خمسة ملايين ريال عماني (٥٠٠٠٠٠٠٠ر.ع) لكل واحد منهما.

سابعاً: إلزام المدعى عليهم الأتعاب ومصروفات الحراسة القضائية حال ثبوت الإخلال والإضرار بمصالح الورثة والموصى لهم.

ثامناً: إلزام المدعى عليهم المصروفات وأتعاب المحاماة.

وحيث إن الدعوى تدوولت أمام محكمة أول درجة وبجلسة ٣١/١٠/٢٠١٧م قضت المحكمة بحصر تركة مورث طرife الدعوى بحسب النتيجة التي انتهى إليها تقرير الخبير والواردة بأسباب الحكم وإلزام المدعى عليهم بالمصاريف ومبلغ مائة ريال عماني عن أتعاب المحاماة.

وأست قضاها على ما ثبت للمحكمة من تقرير الخبرة الذي ندبته لجرد وحصر تركة مورث طرife الدعوى (ما عدا العقارات) داخل سلطنة عمان وخارجها بتاريخ الوفاة ٨/٥/٢٠١١م أنها بلغت: أربعين مليوناً وثمانمائة وخمسة عشر ألفاً وثمانمائة وثلاثة وستين ريالاً عمانياً (٤٠٨١٥٨٦٣ر.ع) على النحو المفصل في حيثيات الحكم وعلى تقرير الخبرة التكميلي الذي أجب على اعتراضات أطراف الدعوى وخلص إلى ذات النتيجة الواردة بالتقرير الأولى.

وحيث إن المدعيين لم يرتضيا بالحكم قطعنا عليه بالاستئناف (٢٧٧/٢٠١٧م) بتاريخ ١٤/١١/٢٠١٧م وطلبوا في ختام صحيفتهما:

١- قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بالطلبات الموضحة بصحيفة الدعوى الابتدائية مع إلزام المستأنف ضدهم بالمصروفات ومقابل الأتعاب.

كما أن المدعى عليهم طعنوا بالاستئناف ٢٩١/٢٠١٧م بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٧م طلبوا في ختام صحيفتهم:-

١- قبول الاستئناف الفرعي وإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من إلزام للمستأنفين فرعياً بمصروفات الدعوى والقضاء مجدداً بإلزام المستأنفة الأصلية المصروفات وأتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

وحيث إن محكمة الاستئناف باشرت نظر هذين الاستئنافين على النحو الوارد بالمحاضر وبجلسة ١٧/٤/٢٠١٨م حكمت بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفة المصاريف تأسيساً على ما ورد بتقرير الخبير الذي اطمأنت له لسلامة الأبحاث التي أجرتها ولأن المحكمة سبق

وأن أصدرت حكماً تمهيدياً بنذب خبير محاسبي لجرد وتصفية عناصر الشركة بما فيها العقارات وذلك بجلسة ٣٠/٤/٢٠١٨م ثم إنها في جلسة ١٠/١٠/٢٠١٨م عدلت عن شمولية العقارات في حكمها التمهيدي لأن المحكمة ملتزمة تنظر الدعوى حسب ما ورد نظرها أمام المحكمة الابتدائية استناداً لأثر الناقل للاستئناف.

لأن الحاضر عن المستأنفة أصلياً طلب العدول عن الحكم التمهيدي إذا لم يشمل العقارات وقد قرر الحاضر عن المستأنفين فرعياً موافقة موكله على هذا العدول فعلى ضوء ذلك رأت محكمة الاستئناف مسaire الحكم المستأنف فيما انتهى إليه نظره اعتماداً على تقرير الخبرة الذي اعتمده واطمأن، لسلامة الأبحاث التي أجريت فيه وجعله أحد عناصر حكمه.

وحيث إن الحكم لم يلق قبولاً لدى المستأنفة... فقد طعنت فيه بالنقض لدى هذه المحكمة بموجب الصحيفة المودعة أمانة سر المحكمة الموقعة من وكيلها القانوني المحامي... المقبول للترافع لدى المحكمة من مكتب الدكتور... للمحاماة والاستشارات القانونية.

حيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه بعدة أسباب حاصلها مخالفة الثابت بالأوراق والخطأ في فهم وتحصيل الواقع والقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع وإهدار حجية الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا وبطلان الحكم لبنائه على تقرير باطل لمخالفة نص المادة (٦٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية لإيداع التقرير بعد قفل باب المرافعة وعدم مواجهة الطاعنة لما ورد فيه وخطأ الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بإلزام الطاعنة بمبلغ أمانة الخبير وقال محامي الطاعنة شرحاً للأسباب: إن الحكم المطعون فيه خالف الثابت بالحكم التمهيدي القاضي «بنذب الخبير المختص تكون مهمته... حصر وجرد تركة المتوفى/... وكل ما يطلق عليه لفظ ميراث من أموال نقدية وعقارات وأسهم وسندات ومنقولات وسيارات وسجلات تجارية سواء داخل السلطنة أو خارجها» إلا أنه عدل عن شمولية الحكم التمهيدي لبحث وحصر وجرد العقارات مما يصمه بمخالفة القانون والخطأ في فهم وتحصيل الواقع في الدعوى والخطأ في تطبيق القانون لمخالفته نص المادة (٢٢٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية فضلاً عن القصور في التسبب المتمثل فيما ورد بالحكم المطعون فيه «وحيث إن المستأنفة أصلياً متمسكة بطلب شمول العقارات في الحكم التمهيدي وهو ما لا ترى هذه المحكمة إجابتها إليه استناداً للأثر الناقل للإستئناف حيث إن حكم محكمة أول درجة قد اعتمده

تقرير الخبير بجرد وحصر التركة ما عدا العقارات» وهذه العبارة مبهمة غامضة الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب.

وأضاف محامي الطاعنة أن الحكم المطعون فيه أهدر حجية حكم التحكيم الصادر من المحكمة العليا الخاص ببحث مسألة العقارات فضلاً عن أنه اعتمد على تقرير الخبير المقدم بعد إغلاق باب المرافعة دون أن تطلع عليه الطاعنة وأنها (أي الطاعنة) رفضت الاجتماع مع الخبير واستمرارية مأموريته في حال عدم شمولية المأمورية لبحث عقارات الشركة ثم قام الخبير بطلب زيادة أتعابه من (٥٠٠٠.ر.ع) خمسة آلاف ريال عماني إلى (٩٠٠٠.ر.ع) تسعة آلاف ريال عماني ووافقت الطاعنة على ذلك شريطة أن تشمل مأموريته بحث العقارات داخل السلطنة وخارجها وامتنعت عن المناقشة والاجتماع به لحين صدور قرار المحكمة في هذه المسألة، وعندما صدر قرار المحكمة بعدم شمولية المأمورية للعقارات تمسكت الطاعنة بعدم السير في إجراءات المأمورية والعدل عن الحكم التمهيدي واسترداد مبلغ الأمانة، لأن الخبير المنتدب لا يستحق الأتعاب بمبلغ (٩٠٠٠.ر.ع) تسعة آلاف ريال عماني عن العمل الذي قام به، حيث إنه قام بإعداد تقدير مكتبي من خلال اعتماده على التقرير المودع أمام محكمة أول درجة المعد بمعرفة خبير آخر.

وخلص محامي الطاعنة إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

وقد أعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن فقدموا ردًا موقعًا عليه من محاميهم المقبول للترافع لدى المحكمة العليا/... من مكتب... للمحاماة والاستشارات القانونية خلص إلى طلب الحكم أصلياً: بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة واحتياطياً: برفض الطعن موضوعاً وإلزام الطاعنة الرسوم تأسيساً على أن الطاعنة قد حصرت طلباتها منذ بدء الدعوى في جرد وتصفية التركة وقد حكم لها بذلك، وعليه فلا يجوز لها الطعن في الحكم عملاً بنص المادة (٢٠٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وأضاف محامي المطعون ضدهم: أن الحكم المطعون فيه صدر صحيحاً إذ إن تقدير أتعاب الخبير من سلطة محكمة الموضوع ولأن الطاعنة طلبت عدم إدراج العقارات ضمن حصر وتقييم التركة.

المحكمة :

بما أن الطعن قدّم خلال الأجل المحدد قانوناً مستوفياً أوضاعه الشكلية فقد تعيّن القضاء بقبوله شكلاً عملاً بالمواد (٢٠٤، ٢٤٢، ٢٤٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وحيث عن الموضوع فإنّ النعي على الحكم المطعون فيه بالأسباب السالف ذكرها غير سديد في مجمله ذلك لأنه من المقرر فقهاً وقضاً أن تقدير أجره الخبير مما تستقل به محكمة الموضوع طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها معينها الصافي من الأوراق، لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع قد قضت للخبير بمبلغ عشرة آلاف ريال عماني (١٠٠٠٠ ر.ع) بموجب «أمر تقدير أتعاب خبير المؤرخ في ١٧/١١/٢٠١٧م) الصادر من المحكمة الابتدائية بمسقط المرفق بالأوراق بعد أن اطلعت على تقريره الأصلي والتكميلي وقدرت الجهد الذي بذله في حصر التركة المتمثلة في الأموال النقدية والاستثمارات والأسهم والسندات والمنقولات والسيارات واستثمارات الشركات داخل السلطنة وخارجها منذ تاريخ الوفاة في ٨/٥/٢٠١١م (عدا العقارات) إذ بلغ صافي ذلك كله أربعين مليوناً وثمانمائة وخمسة عشر ألفاً وثمانمائة وثلاثة وستين ريالاً عمانياً (٤٠٨١٥٨٦٣ ر.ع) والمحكمة ترى أن أجره الخبير المذكورة مناسبة ولا مبالغة فيها. وأما ما أثارته الطاعنة من أن التقرير لم يشمل حصر العقارات داخل السلطنة وخارجها فذلك مردود بما ثبت أنها طلبت عدم شمولية تقرير الخبير للعقارات بموجب رسالتها الموجهة للمحكمة الابتدائية بمسقط - دائرة المحكمة الشرعية المؤرخة في ٢٢/٩/٢٠١٦م وقد وافقها على ذلك بقية الورثة وبما أن محكمة الموضوع أخذت بالنتيجة التي توصل إليها الخبير في تقريره الأصلي والتكميلي بحصر التركة عدا العقارات فذلك واقع تحت سلطتها التقديرية، ومن كل ما سبق فإن المحكمة ترى أن النعي على الحكم المطعون فيه بتلك الأسباب لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فيما تستقل به محكمة الموضوع من سلطة في تقدير أجره الخبير مما يكون معه الطعن قائماً على غير أساس جديراً بالرفض، وتبعاً لذلك تقضي المحكمة بمصادرة ربع الكفالة عملاً بنص المادة (٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه ومصادرة ربع الكفالة.

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٤/١١/٢٠١٩م

برئاسة فضيلة القاضي د. صالح بن حمد بن سالم الراشدي - نائب رئيس المحكمة العليا - وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن محمد البراشدي، ومسعود بن محمد الراشدي، وحمود بن حمد المسكري، وصالح الدين نعيم غندور.

(٩)

الطعن رقم ١٥٥/٢٠١٩م

حجية الأمر (شروط)

- اتحاد الموضوع والأشخاص والسبب بين دعوى جديدة وحكم سابق يرتب الدفع بسبق الفصل في الدعوى وتنقضي المحكمة بهذا الدفع من تلقاء نفسها.

الوقائع:

تخلص الدعوى في أن الطاعنة / أقامت الدعوى الشرعية رقم (٥٨٣/١١٠٣/٢٠١٨م) لدى المحكمة الابتدائية بمسقط ضد مطلقها / ... بموجب صحيفة أودعت أمانة سر المحكمة طلبت فيها الحكم بإسقاط حضانة ابنتها (...) من مطلقها المدعى عليه وإلحاقها بها بعد أن صدر حكم المحكمة العليا بإسقاط الحضانة عنها لانعدام شرط الأمانة.

وأما المدعى عليه فتمسك بحضانة ابنته محتجاً بحكم المحكمة العليا إضافة إلى أن المدعية غير أمينة وأن الطفلة (...) لديها من يرعاها الرعاية الطيبة وطلب الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وقد باشرت المحكمة نظر الدعوى على النحو الوارد بالمحاضر و بجلسته ٢٥/٤/١٤٤٠هـ الموافق ٢/١/٢٠١٩م « حكمت المحكمة بإلحاق حضانة الطفلة (...) بأمها وعلى والدها أن ينفق عليها مبلغ (٢٠٠ر.ع) مائتي ريالاً عمانياً كل شهر نفقة شاملة وتزاد في العيدين وافتتاح المدارس إلى (٢٥٠ر.ع) مائتين وخمسين ريالاً عمانياً وللأب حق استزارة واستصحاب ابنته (...) من الساعة الثامنة من صباح يوم الجمعة وحتى الساعة الثامنة من مساء يوم السبت وفي الإجازات المدرسية يكون بقاء البنت عند والديها بالمناسبة ابتداءً بالأب وانتهاءً بالأم مع إلزام المدعى عليه بالمصاريف ومبلغ (٥٠ر.ع) خمسين ريالاً عمانياً أتعاب المحاماة».

وبما أن هذا الحكم لم يلق قبولا لدى المدعى عليه /... فقد طعن فيه بالاستئناف رقم (٢٠١٩/٧١٠١/٧م) لدى محكمة الاستئناف بمسقط طالبا الحكم بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها أو القضاء برفضها وتحميل رافعتها المصاريف وأتعاب المحاماة (١٠٠٠ر.ع) ألف ريال عماني.

وفي المقابل طعنت المدعية على الحكم الابتدائي بالاستئناف رقم (٢٠١٩/٧١٠١/١٣م) بموجب صحيفة أودعت أمانة سر المحكمة طلبت فيها بزيادة مبلغ النفقة إلى (٤٠٠ر.ع) أربعمئة ريال عماني شهرياً وزيادتها عند العيدين وافتتاح المدارس إلى (٥٠٠ر.ع) خمسمئة ريال عماني.

وقد نظرت محكمة الاستئناف الدعوى على النحو الوارد بالمحاضر وبجلسة ١٤٤٠/٨/٤هـ الموافق ٢٠١٩/٤/٨م «حكمت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع؛ أولاً: في الاستئناف رقم (٢٠١٩/٧١٠١/٧م) بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، ثانياً: في الاستئناف رقم (٢٠١٩/٧١٠١/١٣م) برفضه، وثالثاً: إلزام المستأنف ضدها مصاريف الدعوى والرسوم».

وبما أن هذا الحكم لم يلق قبولا لدى... فقد طعنت فيه بالنقض بموجب صحيفة أودعت أمانة سر المحكمة العليا موقعة من وكيلها القانوني المحامي /... المقبول للترافع لدى هذه المحكمة وهو من مكتب... للمحاماة والاستشارات القانونية، حيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه بعدة أسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال وقال محامي الطاعنة شرحاً للأسباب: إن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون ذلك لأن دعاوى الحضانة من الدعاوى المتجددة بتجدد ظروفها وملابساتها فلا تنطبق عليها قاعدة سبق الفصل فيها وبما أن الطاعنة هي الأجدر والأولى برعاية الصغيرة (...). فيجب أن تكون الحضانة لديها إضافة إلى أن الطاعنة قدمت سبباً جديداً يوجب نظر الدعوى وهو حرمان الصغيرة من مواصلة دراستها إذ إنها تغيبت عن المدرسة قبل وأثناء فترة الاختبارات.

وأضاف محامي الطاعنة: أن الحكم المطعون فيه معيب بالفساد في الاستدلال عندما استند في حكمه إلى حكم المحكمة العليا الذي أسقط الحضانة عن الطاعنة كونها اعترفت بالخيانة الزوجية ولانعدام شرط الأمانة في الطاعنة وفي الحقيقة أنها

تنكر ذلك الاعتراف، ولم يثبت ذلك بدليل قطعي أو حكم بات لا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن، لذلك طلب محامي الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإعادة الاستئناف إلى محكمة الاستئناف بمسقط للفصل به من جديد بهيئة مغايرة مع إلزام المطعون ضده بالمصاريف وأتعاب المحاماة.

وقد أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فقدم رداً موقفاً عليه من وكيله القانوني المحامي/... من مكتب... وشريكه (محامون ومستشارون قانونيون) خلص الرد إلى طلب الحكم برفض الطعن موضوعاً وتأييد الحكم المطعون فيه مع إلزام الطاعنة بالمصاريف ومبلغ (١٠٠٠.ر.ع) ألف ريال عماني أتعاب محاماة تأسيساً على أن الحكم المطعون فيه صدر صحيحاً موافقاً للتطبيق الصحيح للقانون إذ إن الطاعنة صدر ضدها حكم المحكمة العليا بسقوط حقها في حضانة ابنتها (...). لانعدام شرط الأمانة فيها، وأما المطعون ضده فهو قائم بحق ابنته خيرقيام بدليل تفوقها الدراسي وفوق ذلك فإن الطاعنة قد تزوجت برجل يدعى/... بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣م وبالتالي ليس من حقها المطالبة بحضانة الطفلة المتقدم ذكرها عملاً بالمادة رقم (١٢٧) من قانون الأحوال الشخصية.

المحكمة:

بما أن الطعن قدّم مستوفياً أوضاعه الشكلية فقد تعيّن القضاء بقبوله شكلاً عملاً بالمواد (٢٤٣، ٢٤٢، ٢٠٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وحيث عن الموضوع فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالأسباب المتقدم ذكرها غير سديد في مجمله ذلك لأنه من المقرر قانوناً طبقاً لنص المادة (١١١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية: أن الدفع بسبق الفصل في الدعوى هو من الدفع بعدم القبول يبدي في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف وتقتضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها لما كان ذلك وكان حكم محكمة العليا رقم (٢٠١٨/٩١م) دائرة المحكمة الشرعية قضى بإسقاط حضانة الطفلة عن أمها/... بكونها أقرت بالخيانة الزوجية وحكم بحضانة تلك الطفلة لأبيها كون الأم (الطاعنة) انعدمت فيها شروط الأمانة».

وبما أن شروط الدفع بسبق الفصل في الدعوى قد توفرت في واقعة الحال حيث صدر حكم المحكمة العليا المتقدم ذكره في ذات الموضوع من حيث الأشخاص والموضوع

والسبب، ولم يستجد سبب جديد يوجب إعادة النظر في الدعوى، وتأسيساً على ذلك فإن النعي على الحكم المطعون فيه بتلك الأسباب قائم على غير أساس جدير بالرفض وإضافة على ما سبق فقد اعترفت الطاعنة لدى هذه المحكمة بأنها تزوجت برجل أجنبي من البنت المحضونة، وذلك عندما حضر الطرفان بقاعة المحكمة بجلسة ٢٠/٣/١٤٤١هـ الموافق ١٧/١١/٢٠١٩م ومن كل ما سبق فإن المحكمة تقضي برفض الطعن موضوعاً وتأييد الحكم المطعون فيه وتبعاً لذلك تقضي بمصادرة ربح الكفالة عملاً بالمادة (٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه ومصادرة ربح الكفالة.

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٠١٩/١٢/٨ م

برئاسة فضيلة القاضي د. صالح بن حمد بن سالم الراشدي - نائب رئيس المحكمة العليا - وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن محمد البراشدي، ومسعود بن محمد الراشدي، وحمود بن حمد المسكري، وعامر بن سليمان المحرزي.

(١٠)

الطعن رقم ٢٠١٩/٨٥ م

حضانة (وثائق المحضون)

- تكون وثائق المحضون الرسمية بيد الحاضنة إن كانت عمانية الجنسية إذ لا يتصور أن تسافر بالمحضون إلى خارج الدولة خلاف ما إذا كانت الأم الحاضنة غير عمانية.

الوقائع:

تتحصل وقائع الدعوى في أن الطاعنة أقامت دعواها ابتداء لدى المحكمة الابتدائية الدائرة الشرعية بالسيب ضد المطعون ضده تطالبه بتسليم جواز سفر ابنتهما (...). وشهادة الميلاد وتسليمها للمدعية، وقالت شرخاً لدعواها بأن المدعى عليه كان زوجاً لها وأنجبت منه ابنة أسما (...). وتبلغ من العمر سنتين وبأنها بحاجة إلى جواز السفر لأغراض السفر لأداء مناسك الحج والعمرة أو للنزهة. وبجلسة ٢٠١٨/٩/١٦ م «حكمت محكمة أول درجة بإلزام المدعى عليه بتسليم شهادة ميلاد ابنتهما للمدعية ورفض طلب تسليم جواز السفر وألزمها المصاريف.

لم ترض المستأنفة بهذا الحكم فقدمت الاستئناف رقم (٢٠١٨/٧٨) أمام محكمة الاستئناف السيب، وبتاريخ ٢٠١٩/٢/١٤ م قضت بتأييد الحكم المستأنف. فلم يحز هذا الحكم قبولا لدى الطاعنة فتقدمت بالطعن المائل أمام المحكمة العليا، بموجب صحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٨ م موقعة بواسطة محامي مقبول بالترافع أمام المحكمة العليا وقدم صورة من سند وكالته عن الطاعنة.

وقد استوفى الطعن جميع المتطلبات الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً، وقد

تم إعلان المطعون ضده شخصياً بصورة من صحيفة الطعن للرد عليها بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٤م ولم يودع مذكرة الرد إلى صحيفة الطعن في الميعاد المقرر بالمادة (٢٥٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

المحكمة :

وحيث أقيم الطعن على سببين أولهما : مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه لمخالفته للمادة (١٣٢) من قانون الأحوال الشخصية وأن استناد الحكم المطعون فيه للمادة (١٣٤) من قانون الأحوال الشخصية في غير محله، واستند الطعن على السبب الثاني: بمخالفة الحكم المطعون فيه لمبادئ المحكمة العليا بأن يكون جواز السفر للمحضون في حيازة الحاضنة.

وحيث إن النعى بالسببين سديد؛ ذلك أنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا بأن جواز سفر المحضونة يجب أن يكون في حيازة الحاضنة نظراً لحاجتها إليه والتي تخدم مصلحة المحضون.

ولما كان ذلك فإن الحضانة المقررة في المادة (١٢٥) من قانون الأحوال الشخصية مناطها حفظ المحضون ورعايته وتربيته والقيام بمصالحه ورعاية شؤونه، وأن مراعاة مصلحة المحضون أولى بالاعتبار من أي مصلحة للأب أو الحاضنة ويقدم حق المحضون في الرعاية عن أي مصالح أخرى، وتبعاً لذلك تكون وثائق المحضون الرسمية بيد الحاضنة طالما أنها عمانية الجنسية إذ لا يتصور أن تسافر بالمحضون إلى خارج الدولة خلاف ما إذا كانت الأم الحاضنة غير عمانية والحدز والخوف منتف في الحالة الماثلة ولأن جواز السفر من الوثائق الرسمية التي يجب أن تلازم صاحب العلاقة ولما لها من أهمية كبيرة لدى الجهات المختصة، وحيث إن الحكم المطعون فيه قد خالف هذا المنظور، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه جزئياً فيما يتعلق بتسليم جواز سفر المحضونة والقضاء بتسليمه للأم الحاضنة والتأييد فيما عدا ذلك ورد الكفالة للطاعنة.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً فيما يتعلق بتسليم جواز الولد المحضون والقضاء بتسليمه للأم الحاضنة (الطاعنة) والتأييد فيما عدا ذلك، ورد الكفالة للطاعنة.

جلسة يوم الأحد الموافق ١٥/١٢/٢٠١٩م

برئاسة فضيلة القاضي د. صالح بن حمد بن سالم الراشدي - نائب رئيس المحكمة العليا - وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن محمد البراشدي، ومسعود بن محمد الراشدي، وحمود بن حمد المسكري، وعامر بن سليمان المحرزي.

(١١)

الطعن رقم ٤٨/٢٠١٩م

شهادة (قبول - خصم)

- لا تقبل شهادة الخصم في الدعوى ولا لمن يجز لنفسه نقعاً أو يدفع بها ضرراً.

الوقائع:

تتلخص وقائع الدعوى على ما يظهر من ملف القضية أن الطاعنين ورثة / ... تقدموا بدعوى أمام محكمة مسقط الابتدائية ضد ورثة / ... و... بموجب صحيفة أودعت أمانة سر المحكمة بتاريخ ٢٩/٤/٢٠١٨م طلبوا فيها بصفة مستعجلة وقف قسمة تركة المتوفى / ... وفقاً للإعلام الشرعي رقم (١٧١/١٩٩١م) والحكم بإبطاله وإلغائه وإثبات صحة الإعلام الشرعي رقم (١٥٧/٢٠٠٥م) وقالوا بيأناً لدعواهم إن الإعلام الشرعي رقم (١٧١/١٩٩١م) صدر وقد خلا من ذكر الإناث كورثة سواء بنات أو زوجات أو أخوات ومن ذلك وفاة / ... وترك خمسة أولاد ذكورهم (... و... و... و... و...) ولم تذكر الإناث وهن (... و... و...) وقد استصدر الورثة إعلاماً برقم (١٥٧/٢٠٠٥م) يثبت وفاة / ... وانحصار إرثه في ورثته الشرعيين ومنهم زوجته / ... مما يستفاد منه أن لديه بنتاً ميراثها النصف من التركة، وهو على خلاف ما جاء في الإعلام رقم (١٧١/١٩٩١م) مما حدا بهم لإقامة هذه الدعوى. وقد أجاز المدعى عليهم المطعون ضدهم بواسطة محاميهم / ... بأن الدعوى تحتاج إلى دليل والأسماء تتشابه.

كما أجابت المدعى عليها (...) أن هذه الأسماء للنساء الثلاث ليس لها أصل في العائلة وأن ... لم يترك إلا أولاداً ذكوراً، وقد حضر المدعون شاهدين وهما / ... و... وقد سألتهم المحكمة عن علاقتهم بالمتوفى فأجاب الشاهد الأول: أنه أحد

الورثة والشاهد الثاني: قال بأنه وارث كذلك وأنه مدع في الدعوى الماثلة وقد عدلت المحكمة عن سماع شهادتهم، وبتاريخ ٣١/١٠/٢٠١٨م «قضت المحكمة برفض الدعوى بحالتها بناء على عجز المدعين عن إثبات دعواهم أن المتوفى /... قد ترك من الورثة أولاده الذكور (... و... و... و...) والإناث (... و... و...)».

فلم يقتنع المدعون بهذا الحكم فتقدموا بطلب الاستئناف أمام محكمة الاستئناف بمسقط وبتاريخ ١٧/١/٢٠١٩م «قضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف بإلغائه جزئياً فيما قضى به من رفض إثبات صحة الإعلام الشرعي رقم (١٥٧/٢٠٠٥م) بحالته والقضاء مجدداً بإثبات صحته وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك بناء على صحته وإثبات مضمونه ولم يكن محل نزاع بين أطراف الدعوى، لم يحز هذا الحكم قبولا لدى الطاعنين ورثة /... وهم المدعون ابتداءً فتقدموا إلى هذه المحكمة بالطعن الماثل أمام المحكمة العليا بتاريخ ١٤/٢/٢٠١٩م وبذات التاريخ أودعوا صحيفة طعنهم معتمدة من محام مقبول لدى هذه المحكمة وهو /... من مكتب... للمحاماة والاستشارات القانونية، وقد أعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن فردوا عليها بذاكرة طلبوا فيها رفض الطعن.

أسباب الطعن: -

ينعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله وقالوا بياناً لذلك بواسطة محاميهم إن محكمة الاستئناف قد شاب حكمها فساد في الاستدلال، وذلك عندما استندت على صحة الإعلام الشرعي رقم (١٧١/١٩٩١م) إلى صحة ما ورد في الإعلام الشرعي رقم (١٥٧/٢٠٠٥م) الخاص بحق ورثة... باعتباره ناسخاً للإعلام الشرعي السابق رقم (١٧١/١٩٩١م) وهو استدلال في غير موضعه أن المحكمة الاستئنافية اعتبرت مثار الخلاف في الإعلام المذكور وقد رأت المحكمة تصحيحه وعدته صحيحاً وهذا يناه في ما كتب في الأوراق وما دوناه من أسباب إذ إن الإعلام الشرعي رقم (١٥٧/٢٠٠٥م) قدمناه للمحكمة الاستئنافية للتدليل على عدم صحة الإعلام الشرعي رقم (١٧١/١٩٩١م) وما شابه من عوار في كافة نواحيه وليس لإثبات صحة الإعلام رقم (١٥٧/٢٠٠٥م)، وقد التفت الحكم عن طلب المستأنفين النظر في الإعلام الشرعي رقم (١٧١/١٩٩١م) الذي اقتصر على ذكر الذكور ولم يذكر الإناث على مدار خمسة أجيال وقد قدمنا الإعلام الشرعي للاستدلال، وليس تصحيحاً له.

وقد أخلت المحكمة عندما التفتت عن شهادة الشهود إن الإعلام الشرعي رقم (١٧١/١٩٩١م) تم على معلومات مغلوطة وقد تم فيه ذكر الذكور دون الإناث وقدمنا ما يثبت عدم صحة هذا الإعلام وبطلانه وذلك بالإعلام آخر صدر في عام (٢٠٠٥م) إلا أن المحكمة افترضت أن تقديم هذا الإعلام هو الطلب لتصحيحه ومن ثم حكمت المحكمة بصحته والأمر غير ذلك إذ إن تقديم هذا الإعلام (٢٠٠٥م) للتدليل على عدم صحة ما دون في الإعلام (١٩٩١) بالإضافة إلى أن في القضية أوراق ومستندات وأحكام سابقة مدونه ومرفقه فيها دلائل على وجود بنات مع الورثة الذكور وأولاد/...

المحكمة :

إن النعي على الحكم المطعون فيه بهذه الأسباب غير سديد؛ وذلك لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة أن تحصيل الوقائع في الدعوى وتقدير الدليل فيها هي جميعها من إطلاقات محكمة الموضوع إذا أقامت قضاءها على تحصيل صحيح ودليل مقبول، والثابت من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أنهم حكموا بمقتضى دعوى الطاعنين إذ الثابت أنهم تقدموا بطلب إلغاء الإعلام الشرعي رقم (١٧١/١٩٩١م) المعتمد من قبل فضيلة القاضي الشرعي آنذاك وقد مضى على صدوره مدة طويلة، كما أنهم تقدموا بطلب إثبات صحة الإعلام الشرعي رقم (١٥٧/٢٠٠٥م) وقد أثبت الحكم المطعون فيه هذا الإعلام الأخير لعدم وجود الخلاف عليه من قبل الطرفين بخلاف ما ذكره محامي الطاعنين أن القصد من تقديم الإعلام المذكور هو للتدليل عليه فقط لا لطلب الحكم بإثباته وقد تبين لنا ذلك من خلال اطلاعنا على صحيفة دعوى الطاعنين وبهذا يتضح صحة ذلك الإعلام، أما بالنسبة لإبطال الإعلام الشرعي الصادر عام (١٩٩١م)، فقد قضت المحكمة برفض الدعوى بحالتها، ومفاد ذلك أن دعوى الطاعنين بالمطالبة لإلغاء الإعلام المذكور لم يقدموا عليه دليلاً كافياً فهو باق على حاله إلا إذا ظهرت الأدلة بالحجة المقبولة مستقبلاً فباب الدعوى لم يغلق أمامهم وفي تلك الحالة يجوز لهم أن يتقدموا بدعوى جديدة ترفع وفق الإجراءات المعتبرة قانوناً والقضاء ينظر فيها وفق ما يقدم بشأنها من أدلة وحجج كافية لإبطال ذلك الإعلام وإلا فالأصل صحته؛ لأنه صدر من موظف مختص ورسمي واعتمد من قبل فضيلة القاضي، فلا يكفي أن يكون الإعلام الصادر عام (٢٠٠٥م) دليلاً يحتج به لإبطال ذلك الإعلام وأما ما أدلى به الشهود أمام المحكمة والواردة أسماؤهم بالحكم فقد تبين وباقرارهم أن أحدهما مدع والآخر

وارث ومن المقرر قضاء أنه لا تقبل شهادة الخصم في الدعوى ولا لمن يجبر لنفسه نفعاً أو يدفع بها ضرراً ولذا فقدت شهادتهما شروط الشاهد في دعاوى، كذلك لم يبين الطاعنون في صحيفة طعنهم أمام هذه المحكمة أن لديهم شهوداً آخرين أو أدلة كتابية أخرى يمكن الاستماع لها والنظر فيها، ولذا جاء الحكم موافقاً للعدل فتبقى الإعلانات صحيحة ما لم يظهر ما يخالفها من دليل قوي، وحيث إن الإعلام الشرعي الصادر عام (١٩٩١م) قد مضى على صدوره قرابة ثلاثين عاماً والطاعنون عاينون بصدوره ولم يطالبوا خلال هذه السنين بإبطاله وعليه فإن ما قضت به المحكمة المطعون في حكمها صحيح وثابت.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه ومصادرة ريع الكفالة.

جلسة يوم الأحد الموافق ١/٥/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي د. صالح بن حمد بن سالم الراشدي - نائب رئيس المحكمة العليا - وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن محمد البراشدي، ومسعود بن محمد الراشدي، وحمود بن حمد المسكري، وعامر بن سليمان المحرزي.

(١٢)

الطعن رقم ٢٢٣/٢٠١٩م

سكن (أم الزوج - ضرر)

- لا يحق للزوج أن يسكن أمه مع زوجته في بيت الزوجية إن شكت الزوجة الضرر.

الوقائع:

تتلخص الوقائع في أن الطاعنة /..... أقامت الدعوى الشرعية رقم (١٢٠/١١٠٥/٢٠١٩م) لدى المحكمة الابتدائية بمسقط بموجب صحيفة أودعت أمانة سر المحكمة أعلنت للمدعى عليه قانوناً طالبت في ختامها الحكم بتطبيقها من زوجها المدعى عليه للشقاق والزامه بأن يدفع لها نفقة سنة واحدة بواقع (٢٥٠ر.ع) مائتين وخمسين ريالاً عمانياً شهرياً، ونفقة متعة بما يعادل نفقة عامين وبنفقة عدة بمبلغ (٧٥٠ر.ع) سبعمائة وخمسين ريالاً عمانياً والزامه بالمصاريف وأتعاب المحاماة وقالت شرخاً لدعواها: إنها زوجة للمدعى عليه بصحيح العقد الشرعي ولم ترزق منه بأولاد وقد شارطته على أن يسكنها في محافظة مسقط إلا أنه أخل بذلك الشرط وتم بينهما النزاع لسنوات طويلة لذلك لجأت إلى رفع هذه الدعوى للحكم لها بالطلبات سألفة الذكر.

وحيث إن المحكمة الابتدائية نظرت الدعوى على النحو الوارد بالمحاضر وحضر الطرفان فأصرت المدعية على دعواها بينما رفض المدعى عليه تطبيقها وقال إنه وفر لها منزلاً بسمائل، ولكنها رفضت السكنى فيه وطلب إلزامها بالرجوع على منزل الزوجية.

وبجلسة الرابع من شعبان عام ١٤٤٠هـ الموافق ٩/٤/٢٠١٩م «حكمت المحكمة الابتدائية في الدعوى الأصلية بتطبيق المدعية من المدعى عليه طلاقه بائنة بينونة

صغرى للشقاق وعليها استقبال عدتها الشرعية من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائياً وبإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية (٣٠٠.ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني نفقة متعة و(٣٠٠.ر.ع) وثلاثمائة ريال عماني صداقها الأجل ورفض ما زاد على ذلك من طلبات»، صدر الحكم بالتطبيق تأسيساً على ثبوت الشقاق المتجذر بين الطرفين من خلال الأحكام السابقة مما يثبت استحالة استمرار الحياة الزوجية بينهما.

وبما أن هذا الحكم لم يلق قبولاً لدى المدعى عليه فقد طعن فيه بالاستئناف رقم (١١٠١/٩٧/٢٠١٩م لدى محكمة الاستئناف بمسقط - دائرة المحكمة الشرعية طالباً بإلغاءه ورفض دعوى المدعية، وقد باشرت محكمة الاستئناف نظر الدعوى وحضر لديها الطرفان وطلب المستأنف الحكم برفض الدعوى، لأنه وفر المنزل المحكوم به، ولكن المستأنف ضدها رفضت الانتقال إليه وحضر عن المستأنف ضدها وكيلها وطلب رفض الاستئناف، وتأييد الحكم المستأنف.

وبجلسة ٢١/١٠/١٤٤٠هـ الموافق ٢٤/٦/٢٠١٩م «حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى؛ وإلزام المستأنف ضدها بالمصاريف عن درجتي التقاضي صدر هذا الحكم تأسيساً على أن المستأنف ضدها هي سبب غالب الشقاق لعدم التزامها بتنفيذ الحكم رقم (١٩٠/٧١٠١/٢٠١٨م (استئناف مسقط)».

وبما أن هذا الحكم لم يلق قبولاً لدى المستأنف ضدها لذلك طعن فيه بالنقض بموجب الصحيفة المودعة أمانة سر المحكمة الموقعة من المحامي المقبول للترافع لدى المحكمة العليا/... من مكتب الدكتور... للمحاماة والاستشارات القانونية، حيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه بأسباب حاصلها مخالفة القانون تطبيقاً وتأويلاً والقصور في التسبب والخطأ في الاستدلال ويقول محامي الطاعنة شرحاً للأسباب إن الحكم المطعون فيه خالف النصوص القانونية الواردة بقانون الأحوال الشخصية إذ خالف المواد (٣٧،٣٦) المتعلقة بحسن المعاشرة وتبادل الاحترام والعطف والمحافظة على خير الأسرة وعدم الإضرار بالزوجة مادياً ومعنوياً وكذا المواد (٥٨،٧٥،٥٦) من ذات القانون التي ألزمت الزوج بأن يوفر لزوجته منزلاً ملائماً يتناسب مع حالتيهما وأنها ملزمة بأن تسكن مع زوجها في المسكن الذي أعدّه لها وكذا خالف المواد (١٠٧،١٠١) من ذات القانون المتعلقة بطلب التطبيق للضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة بينهما وتحديد الإساءة من أي طرف منهما إذ ثبت أن المطعون ضده رفض توفير منزل في محافظة مسقط حسبما ورد بالحكم

رقم (٢٦٦/١١٠٩/٢٠١٨م) موضوع ملف التنفيذ رقم (١٩٠/٧١٠١/٢٠١٨م) إلا بوجود والدته معه بذات المنزل، وهو يعلم أن والدته هي سبب الشقاق بينهما لتدخلها في شؤون حياتهما الزوجية بصورة أضرت بالطاعة.

وأضاف محامي الطاعة أن الحكم المطعون فيه معيب بالقصور في التسبب والخطأ في الاستدلال، وذلك عندما أثبت أن أغلب الإساءة من الزوجة (الطاعة) وهذا مخالف للواقع حيث إن المطعون ضده غير جاد في توفير المنزل المحكوم به للطاعة، ولم يقدم لقاضي التنفيذ ما يؤكد توفيره لذلك المسكن وإن الطاعة لم تخرج من منزل أهله بولاية سماء إلا بناءً على طلبه بعد وقوع الخلافات بينها وبينهم وكان ذلك في شهر نوفمبر عام (٢٠١٧م) وأنها حاولت إرجاء المغادرة لمحاولة البحث عن حل يؤدي إلى استمرارية حياتهما الزوجية وظلت الطاعة في منزل أهلها دون أن يسأل عنها أو ينفق عليها وخلص محامي الطاعة إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والتصدي للدعوى الماثلة والحكم بتأييد حكم محكمة أول درجة أو الحكم بإعادة الدعوى للمحكمة التي أصدرت الحكم لنظرها بهيئة مغايرة مع إلزام المطعون ضده بالمصروفات وأتعاب المحاماة.

وقد أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فقدم رداً موقفاً عليه من المحامي المقبول للترافع لدى المحكمة العليا وهو/... من مكتب... للمحاماة والاستشارات القانونية خص الرد إلى طلب رفض الطعن موضوعاً لأنه لم يقيم على أسباب قانونية وإنما جاء تكررًا لما ذكرته الطاعة لدى محكمة الاستئناف حيث إن استخلاص الواقعة والنظر في الأدلة من سلطة محكمة الموضوع وأضاف بأن المطعون ضده قام بتوفير منزل للطاعة بالمعبلة إلا أنها رفضت الانتقال إليه بحجة أنها ترفض السكنى مع والدته.

المحكمة :

بما أن الطعن قدم خلال الأجل المحدد قانوناً مستوفياً أوضاعه الشكلية لذا تعين القضاء بقبوله شكلاً عملاً بالمواد (٢٠٤، ٢٤٢، ٢٤٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وحيث عن الموضوع فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالأسباب المتقدم ذكرها سديد في مجمله ؛ ذلك لأن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير الأدلة وعناصر الضرر الموجب للطلاق ولا رقابة عليها في ذلك طالما

أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق لما كان ذلك وكانت محكمة أول درجة قد محصت الدعوى وحققتها التحقيق المطلوب للوصول إلى وجه الحق فيها وقد ثبت أن المطعون ضده ممتنع عن توفير مسكن مستقل لزوجته في محافظة مسقط إلا بوجود والدته معه بالرغم من شكاية الطاعنة الضرر والإيذاء منها وقد نصت المادة (٥٨ / أ) من قانون الأحوال الشخصية على أنه «يحق للزوج أن يسكن مع زوجته في بيت الزوجية أبويه وأولاده من غيرها متى كان مكلفاً بالإنفاق عليهم بشرط أن لا يلحقها ضرر من ذلك» وبما أن الزوجة (الطاعنة) تشكو الضرر فلا يحق للزوج أن يسكن معها والدته، ولما كان الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وقضى برفض دعوى التطليق فإنه يكون حقيقاً بالنقض والإلغاء.

وحيث إن الدعوى صالحة للحكم فيها وعملاً بنص المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية فإن المحكمة تقضي بنقض الحكم المطعون فيه وبتأييد حكم محكمة أول درجة لقيامه على سند صحيح من الواقع والقانون فالطاعن ما زال مصراً على موقفه السالف البيان وذلك عندما حضر الطرفان لدى هذه المحكمة وبالتالي فتكون الطاعنة طالقة من زوجها المطعون ضده طالقة بائحة بينوية صغرى وعليها استقبال عدتها منذ صدور هذا الحكم.

ولما كانت الطاعنة قد أفلحت في طعنها فإن المحكمة تقضي برد الكفالة لها عملاً بنص المادة (٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتأييد حكم محكمة أول درجة ورد الكفالة للطاعنة.

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/١/٨ م

برئاسة فضيلة القاضي د. صالح بن حمد بن سالم الراشدي - نائب رئيس المحكمة العليا - وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: مسعود بن محمد الراشدي، وعامر بن سليمان المحرز، وعابدين بن صلاح حسن إدريس، وصلاح الدين نعيم غندور.

(١٣)

الطعن رقم ٢٧٦/٢٠١٩ م

دعوى (سقوط)

- من حالات سقوط الدعوى المدنية التنازل عن الحق الشخصي قبل صدور حكم باتّ فيها.

الوقائع:

تتلخص الوقائع في أن المطعون ضدها أقامت الدعوى الشرعية رقم (٢٠١٩/١٣١ م) لدى المحكمة الابتدائية بالسيب ضد زوجها (الطاعن) بموجب صحيفة أودعت أمانة سر المحكمة طلبت في ختامها الحكم لها أولاً: بنفقة مستعجلة قدرها (٦٠٠ ر.ع) ستمائة ريال عماني لحين الفصل في الدعوى، ثانياً: تطليقها للضرر والشقاق وإلزام المدعى عليه باستخراج وثيقة الطلاق لها، ثالثاً: أحقيتها بحضانة أولادها مع إلزام المدعى عليه بأن ينفق عليهم مبلغ (٧٥٠ ر.ع) سبعمائة وخمسين ريالاً عمانياً كل شهر وتزاد هذه النفقة في الأعياد والمدارس إلى مبلغ (١١٠٠ ر.ع) ألف ومائة ريال عماني، رابعاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع لها (١٠٠٠ ر.ع) ألف ريال عماني نفقة عدّة و (٣٠٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف ريال عماني نفقة متعة و (١٠٠٠ ر.ع) ألف ريال عماني مؤخر الصداق، خامساً: إلزام المدعى عليه بتوفير مسكن لأولاده المحضونين أو دفع (٣٠٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني أجره شهرية للمسكن مع إلزامه بالرسوم والمصاريف.

وقالت شرحاً لدعواها: إن المدعى عليه (زوجها) بموجب العقد الشرعي وقد أنجبت منه أربع بنات وهن (... «١١ سنة» و... «٨ سنوات» و... «٧ سنوات» و... «٥ سنوات») إلا أنه دائم الاعتداء عليها بالضرب والإهانة بالألفاظ الجارحة وسبق إن رفعت

شكواها لدى لجنة التوفيق والمصالحة وقد تعهد لديها بعدم تكرار تلك الأفعال إلا أنه لم يتوقف ثم رفعت دعوى طلاق للضرر وتم الصلح بين الطرفين، ولكنه لم يلتزم مما اضطرها لرفع هذه الدعوى للحكم لها بالطلبات المتقدم ذكرها.

وقد باشرت المحكمة الابتدائية نظر هذه الدعوى على النحو الوارد بالمحاضر وحضر الطرفان وأصرت المدعية على دعواها وطلباتها، وأما المدعى عليه فأنكر دعوى زوجته قائلاً: إن حياتهم سعيدة ولكن تتخللها بعض الخلافات كأى حياة زوجية وأن المدعية في هذه الأيام حامل وطلب وقف الدعوى لحين الولادة.

وبجلسة ١٧/٧/١٤٤٠هـ الموافق ٢٤/٣/٢٠١٩م «حكمت المحكمة الابتدائية برفض الدعوى وإلزام المدعية بالمصاريف»، تأسيساً على أن المدعية عجزت عن إثبات صحة دعواها ونظراً لحالة المدعية كونها حاملاً وأما بقية الطلبات فلأنها قائمة على الحكم بالتطبيق وبما أن المحكمة رفضت تطبيق المدعية فإن الرفض ينسحب على تلك الطلبات.

وبما أن هذا الحكم لم يلق قبولاً لدى المدعية فقد طعنت فيه بالاستئناف رقم (١٢٦/٧١٠١/٢٠١٩م) لدى محكمة الاستئناف بالسبب طالبة إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بكل طلباتها التي قدمتها لدى المحكمة الابتدائية.

وقد نظرت محكمة الاستئناف هذه الدعوى حسب الثابت بالمحاضر وحضر لديها الطرفان وكررت المستأنفة دعواها مصررة على ذات الطلبات، وأما المستأنف ضده فأنكر الضرب الذي ادعته المستأنفة إلا أنه عاد وذكر أنها وقائع قديمة وتم تجاوزها وتحصل بين الأزواج، وأما باقي الوقائع فأنكرها وأضاف بأنه ملتزم بالصلح المبرم بينهما وأن المستأنفة تمر بمرحلة حمل فعمل ذلك يرجع إلى هذه الحالة.

وبجلسة ٢٠/١/١٤٤٠هـ الموافق ١٩/٩/٢٠١٩م «حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بتطبيق المستأنفة من المستأنف ضده طلاقه بانة للضرر والشقاق والحكم لها بنفقة عدة (٣٠٠.ع) ثلاثمائة ريال عماني و(٥٠٠.ع) خمسمائة ريال عماني نفقة متعة مع إلزامه باستخراج وثيقة طلاق للمستأنفة والحكم بأحقية المستأنفة بحضانة البنات الأربع وبنفقتهن (٤٠٠.ع) أربعمائة ريال عماني نفقة شاملة المسكن والمأكل والملبس وتزاد في الأعياد وافتتاح المدارس إلى (٦٠٠.ع) ستمائة ريال عماني وعدم قبول طلب الصداق المؤخر وإلزام المستأنف ضده بالمصاريف».

صدر الحكم بالتطليق تأسيساً على ثبوت الإساءة والأذى والضرر من الزوج بحق زوجته نظراً لاستمرار حالة الشقاق واللجوء إلى الجهات القضائية عدة مرات، وأما باقي بنود الحكم فصدرت تطبيقاً لمواد قانون الأحوال الشخصية.

وبما أن هذا القضاء لم يلق قبولاً لدى المستأنف ضده /... فطعن عليه بالنقض لدى هذه المحكمة بموجب الصحيفة المودعة أمانة سر المحكمة المعتمدة وكيله المحامي المقبول للترافع لدى المحكمة وهو /... من مكتب... للمحاماة والاستشارات القانونية حيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بعدة أسباب حاصلها، الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والفساد في الاستدلال إذ إن الحكم المطعون فيه بنى قضاءه على عدة رسائل قدّمها المطعون ضدها للمحكمة خفية دون أن يطلع عليها الطاعن وتلك الرسائل مضربة لا علم له بها بدليل أنها لم تقدمها لمحكمة أول درجة بالرغم من إمهالها لتقديم الدليل على صحة دعواها الأمر الذي يجعل الحكم المطعون فيه باطلاً لأنه بني على معلومات قدّمها المطعون ضدها خفية دون أن يطلع عليها الطاعن.

وأضاف الطاعن أنه توجد مساع للصلح بينهما وأنه على يقين تام أن زوجته ترغب بالرجوع إلى بيت الزوجية لولا تحريض أمها لها وقد تسببت هذه الأم في تطليق اثنتين من بناتها من أزواجهن وكذلك طلق ابنها /... زوجته بعد أربعة أيام فقط من الزواج بسبب خلاف دار بين الزوجة والابن وأضاف الطاعن بأن الحكم المطعون فيه خالف القانون عندما قضى بتلك النفقة دون أن يراعى وضعه المالي إذ إن راتبه الشامل هو (٨٢٨,٨٨٧ر.ع) ريالاً عمانياً فقط وعليه ديون للبنك ويتبقى من راتبه (٥٩٥,٨٨٧ر.ع) ريالاً عمانياً واختتم الطاعن صحيفة الطعن بطلب الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة. وحيث إن المطعون ضدها قدّمت طلباً للمرافعة والحضور لدى المحكمة العليا لوجود بوادر صلح بينها وبين زوجها الطاعن.

المحكمة :

بما أن الطعن قدّم خلال الأجل المحدد قانوناً فقد تعيّن القضاء بقبوله شكلاً عملاً بالمواد (٢٠٤،٢٤٢،٢٤٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وحيث عن الموضوع فإنه بناءً على طلب المطعون ضدها الحضور لدى هذه المحكمة من أجل الصلح بينها وزوجها (الطاعن) فقد أعلنت المحكمة الطرفين للحضور عملاً

بنص المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وفعلاً حضر الطرفان وأفادت المطعون ضدها /... أنها راغبة في الرجوع إلى بيت الزوجية وأنها متنازلة عن دعواها التي أقامتها ضد زوجها لدى المحكمة الابتدائية بالسبب تحت رقم (١٣١/ش/٢٠١٩م)

وأما الطاعن فقد أبدى استعداده للقيام بالحقوق الزوجية لزوجته وكذلك بحقوق أولاده من نفقة وغيرها.

وبناءً على ذلك وبما أنه من المقرر قانوناً أنه من حالات سقوط الدعوى المدنية التنازل عن الحق الشخصي قبل صدور حكم بات بذات الدعوى وبما أن المطعون ضدها تنازلت عن دعوى طلب التطليق عن إرادة حرة وواعية وأتى التنازل واضحاً وصريحاً لا لبس فيه دون أي إكراه وبما أن الحكم الصادر بالتطليق غير بات فإن المحكمة تقضي والحال كذلك بنقض الحكم المطعون فيه وبسقوط الدعوى الشرعية المتقدم ذكرها بالتنازل وببقاء العصمة الزوجية بين الطرفين وعلى كل واحد من هذين الزوجين أداء الحقوق الواجبة على كل واحد منهما تجاه الآخر حسب مقتضيات الشرع الحنيف.

وأما الكفالة فالمحكمة تقضي بردها للطاعن عملاً بالمادة (٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي للدعوى الشرعية رقم (١٣١/٢٠١٩م) بسقوطها للتنازل ورد الكفالة للطاعن.

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٣/٢/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي د. صالح بن حمد بن سالم الراشدي - نائب رئيس المحكمة العليا - وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن محمد البراشدي، ومسعود بن محمد الراشدي، وحمود بن حمد المسكري، وعامر بن سليمان المحرزي.

(١٤)

الطعن رقم ١٦٦/١٩/٢٠١٩م

شهادة (أقارب - قبول)

- شهادة الأقارب لأقربائهم شهادة غير مقبولة لأنها شهادة ذي حنة ولا يمكن القضاء بموجبها.

الوقائع:

تتحصل الوقائع حسبما يبين في أن الطاعنة كانت قد رفعت الدعوى الشرعية ضد زوجها (المطعون ضده) طلبت في ختام صحيفة دعواها بعد تعديل طلباتها بما يلي: إثبات زواجها الحالي والزام المدعى عليه بأن يدفع لها صداقها العاجل وقدره (٥٠٠٠ر.ع) خمسة آلاف ريال عماني وإثبات صداقها المؤخر (٥٠٠٠ر.ع) خمسة آلاف ريال عماني، رجوع الزوج إلى منزل الزوجية وبقائه بين أولاده في نفس المنزل الذي تسكن فيه، وفرض نفقة لولدهما الصغير (...). للدراسة أسوة بإخوانه وقدرها (٧٠ر.ع) سبعون ريالاً عمانياً، وطلبت المدعية توجيه اليمين للمدعى عليه بشأن المهر ثم عدلت عن توجيه اليمين.

وبجلسة ١٣/٢/١٤٤٠هـ الموافق ٢٢/١٠/٢٠١٨م: «حكمت المحكمة الابتدائية بما يلي: أولاً: في الدعوى الأصلية بإثبات صحة الزواج بين المدعية والمدعى عليه، وبالزام المدعى عليه بدفع نفقة عند افتتاح المدارس لابنه (...). وقدرها (٥٠ر.ع) خمسون ريالاً عمانياً، وبالزام المدعى عليه بالمصاريف، ورفض طلبات إثبات المهر، ثانياً: في الدعوى الفرعية برفضها والزام رافعها المصاريف وذلك لعدم ثبوت دعوى بقاء المهر على المدعى عليه أصلياً لعدم حضور البينة المكتملة من المدعية عملاً بالمادة (١) من قانون الإثبات».

وحيث إن هذا القضاء لم يجد قبولا لدى الطاعنة استأنفته أمام محكمة الاستئناف بالسيب فقضت بجلسة ٢٠/٨/١٤٤٠هـ الموافق ٢٥/٤/٢٠١٩م «بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنفه بالمصاريف».

فلم يلق هذا القضاء رضى الطاعنة فتقدمت بالطعن عليه أمام هذه المحكمة بموجب صحيفة وقعها المحامي/... المحامي عليا من مكتب... للمحاماة والاستشارات القانونية بصفته وكيلًا عن الطاعنة وتم إعلان الصحيفة للمطعون ضده فرد عليها المطعون ضده ولم تعقب الطاعنة على الرد وحيث إن الطعن قدم داخل القيد الزمني المقرر قانوناً واستوفى الطعن كافة المتطلبات الشكلية فإنه مقبول شكلاً.

ومن حيث الموضوع وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله والخطأ في الإسناد والتسبب حينما لم يحكم لها بصداقها العاجل والأجل وقدره (١٠٠٠٠ر.ع) عشرة آلاف ريال عماني منها (٥٠٠٠ر.ع) خمسة آلاف ريال عماني صداقها العاجل ولا بصداق المثل مع أنها أقامت الدليل على صحة ذلك وهم أولادهما فلم تأخذ بشهادتهم المحكمتان ومن الثابت أن من أركان الزواج الصداق وأنه ثابت بموجب عقد الزواج القائم بينهما، ولما كانت المحكمة لم تحكم بالصداق الذي ادعته كان عليها أن تحكم لها بصداق المثل وفقاً لنصوص المواد: (٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧) من قانون الأحوال الشخصية وأن هذا الصداق حق خالص للزوجة وقد التفتت المحكمة عن الشهادة المقدمة أمامها وهم أبناء المطعون ضده وكلهم كبار، وختمت صحيفة طعنها بالمطالبة بإلغاء الحكم في الشق المتعلق بالصداقين العاجل والأجل وقدرهما (١٠٠٠٠ر.ع) عشرة آلاف ريال عماني.

لمحكمة :

إن هذه المحكمة وعملاً بنص المادة (٢٥٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية قد استدعت طرفي الدعوى بجلسة ١٦/٢/٢٠٢٠م وقد أعادت الطاعنة مطالباتها بما ورد في دعواها وقد رد المطعون ضده بأنه لم يتزوجها على صداق عاجل قدره (٥٠٠٠ر.ع) خمسة آلاف ريال عماني، وإنما كان على (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال عماني فقط، وقد سافر بزوجه وأولاده للخارج بعد عقد الزواج وأن ذلك كان ضمن اتفاق بينهما حين الخطبة، فهو لا يعترف لها بأكثر من (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال عماني صداقاً عاجلاً لزوجه (الطاعنة)، وقد طالبت هيئة المحكمة المدعية بتقديم أدلتها على إثبات دعواها فلم تقدم شيئاً سوى تمسكها بشهادات أولادها

وعرضت عليها المحكمة بأن لها اليمين على زوجها للقضاء بها فلم تطلبها، وعليه فإن ما تراه هذه المحكمة هو تأييد الحكم المطعون فيه فيما قضى به من رفض الدعوى في هذا الجانب وهو مقدار الصداق العاجل وقدره (٥٠٠٠ر.ع) خمسة آلاف ريال عماني، وما الأسباب المقدمة إلا جدل موضوعي وغير سديد ولا يلقي قبولاً من هذه المحكمة لما هو مقرر في قضائها أن تحصيل الوقائع في الدعوى وتقدير الدليل فيها من إطلاقات محكمة الموضوع وحيث إن شهادة الأقارب لأقربائهم شهادة غير مقبولة لأنها شهادة ذي حنة ولا يمكن القضاء بموجبها وبذلك لم يكن للطاعنة إلا أن تقدم بينة أخرى غير شهادة أبنائها أو تأخذ اليمين من زوجها المطعون ضده، وحيث إنها أقرت أمامنا بعدم وجود الدليل لديها بشأن دعوى الصداق ولم تقبل يمين المنكر المطعون ضده فإن الحكم يقتضي برفض دعوى الصداق العاجل والأجل والمقدر بعشرة آلاف ريال عماني (١٠٠٠٠ر.ع) إلا أن المطعون ضده قد أقرباًن عليه لها (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال عماني صداقاً عاجلاً لها وعليه فهو ملزم بأدائه لها.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم جزئياً فيما يتعلق بدعوى الصداق العاجل والأجل والمقدر (١٠٠٠٠ر.ع) بعشرة آلاف ريال عماني، وذلك بإلزام المطعون ضده بأن يؤدي لزوجته الطاعنة (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال عماني صداقها العاجل والتأييد فيما عدا ذلك ورد الكفالة للطاعنة.

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٣/٢/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي د. صالح بن حمد بن سالم الراشدي - نائب رئيس المحكمة العليا - وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن محمد البراشدي، ومسعود بن محمد الراشدي، وحمود بن حمد المسكري، وعامر بن سليمان المحرزي.

(١٥)

الطعن رقم ٢٠٣/٢٠١٩م

اختصاص (توزيع - تنظيم - دوائر المحكمة - عيب)

- توزيع الاختصاص بين الدوائر داخل المحكمة الواحدة تنظيم داخلي فلا يعيب الحكم كونه صدر من دائرة شرعية في مادة مدنية.

الوقائع:

تتحصل وقائع الدعوى في أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم (٣٥/ش/٢٠١٨م) لدى المحكمة الابتدائية بإبراء ضد الطاعن طلبت فيها القضاء بتطبيقها من المدعى عليه للضرر وبنفقة متعة قدرها (١٠٠ر.ع) مائة ريال عماني وبنفقة حمل قبل وبعد الولادة والزامه بسداد ما اقترضه منها وإجماليه (٤٠٠ر.ع) أربعمائة ريال عماني وبرسوم الدعوى، على سند من القول بأنها تزوجت المدعى عليه (الطاعن) إلا أنها تفاجأت بعد الزواج أنه أخفى عنها إصابته بمرض الصرع مما كدر العلاقة الزوجية بينهما، كما أنها كانت تسكن معه في بيت أهله غير أن المشاكل بينها وبينهم وقعت مما استدعى الأمر انتقالها إلى سكن آخر لكن المدعى عليه (الطاعن) ظل يسيء معاملتها فيغلق عليها باب الشقة التي تسكنها ويذهب حتى وهي حامل وليس لديها مفتاح مما اضطرها للذهاب لمنزل أخيها ومن سوء تعامله أيضاً أنه ضربها وهي حامل وجمع أغراضها بلحاف وأخرجه من الشقة فلم يسأل عنها خلال مكثها عند أهلها، وكان يطلب منها قرضاً مالياً فتقرضه مما تجمع عليه مبلغ (٤٠٠ر.ع) أربعمائة ريال عماني ولم يسدده لها.

وبمواجهة المدعى عليه (الطاعن) بدعوى المطعون ضدها حضر عنه وكيله أبوه وقدم مذكرة رد، طلب فيها رفض الدعوى، كما قدم دعوى فرعية رقم

(٤٧/ش/٢٠١٨م) طلب فيها إلزام المدعى عليها فرعياً بالرجوع لبيت الزوجية شارحاً طلبه بأنها خرجت من البيت بدون إذنه وحاول إقناعها بالرجوع فلم ترجع. قررت المحكمة ضم الدعوى الفرعية إلى الدعوى الأصلية لاتحاد الأطراف وليصدر فيهما حكم واحد، وبعد ورود التقرير من مستشفى إبراء الذي أثبت أن الطاعن مصاب بمرض الصرع قضت محكمة أول درجة بجلستها المؤرخة في ٥/٧/١٤٤٠هـ الموافق ١٢/٣/٢٠١٩م بما يلي نصه :

«أولاً في الدعوى الأصلية :

١- بتطبيق المدعية من زوجها المدعى عليه للضرر طلاقة بائحة عند صيرورة الحكم نهائياً.

٢- بإلزامه بنفقة ابنه منها نفقة شهرية قدرها (١٠٠ر.ع) مائة ريال عماني حتى إكماله سنتي الرضاعة وبعدها (٦٠ر.ع) ستون ريالاً عمانياً نهاية كل شهر ميلادي ابتداء من شهر فبراير ٢٠١٩م.

٣- إلزامه بأداء مبلغ لها قدره (٤٠٠ر.ع) أربع مائة ريال عماني عن قرض اقترضه منها، ورفض باقي الطلبات وإلزام المدعى عليه بالمصاريف.

ثانياً في الدعوى الفرعية : برفض الدعوى وإلزام رافعها بالمصاريف.

لم يحز الحكم الابتدائي قبولاً لدى الطرفين فاستأنفاه أمام محكمة الاستئناف الدائرة الشرعية بإبراء والتي قضت فيهما بجلسة ١٦/٩/١٤٤٠هـ الموافق ٢٢/٥/٢٠١٩م «برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وألزمت كل مستأنف مصاريف استئنافه».

لم يقبل الطاعن بهذا القضاء فطعن فيه على سبيل النقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل.

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه المخالفة لتطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع فيقول ما حاصله : -

أخطأ الحكم المطعون فيه حينما حكم بتطبيق المطعون ضدها من الطاعن للضرر، فلم تحقق المحكمة في مدى علم المطعون ضدها بالمرض قبل الزواج لاسيما أنها ظلت معه بعد الزواج لأكثر من سنة ونصف فهي تعلم بحالته قبل وبعد الزواج، والتقرير

الطبي يؤكد عدم خطورة أو ضرر من هذا المرض على المطعون ضدها، ولم تعترض على حالته إلا بعد أن دبت الخلافات بينهما وهي خلافات هي السبب فيها لسوء معاملتها له وليس سببها المرض كما يؤكد التقرير الطبي بأن حالة الطاعن مستقرة ولا تمنعه من ممارسة حياته بشكل طبيعي ويقوم بعمله على الوجه المعتاد دون عائق، ورغم ذلك فإن الحكم المطعون فيه اعتبر مرض الطاعن عيباً يبطل به عقد الزواج.

أخطأ الحكم المطعون فيه حينما قضى بنفقة مؤقتة للمطعون ضدها قدرها (٤٠٠ر.ع) أربعون ريالاً عمانياً شهرياً من تاريخ رفع الدعوى حتى الفصل فيها بدون طلب منها مما يعدّ تزييداً في الحكم عن الطلبات الواردة بصحيفة الدعوى.

أخطأ الحكم المطعون فيه حينما قضى بإلزام الطاعن بسداد مبلغ القرض (٤٠٠ر.ع) أربعمائة ريال عمانياً؛ لأن هذا نزاع مدني لا تختص به المحكمة الشرعية فالحكم صدر من محكمة غير مختصة فضلاً عن أن ما استدلت به من رسالة صوتية لم تفرغ المحكمة مضمونها بمحضر الجلسة.

أخطأ الحكم المطعون فيه حين قضى بنفقة شهرية (١٠٠ر.ع) مائة ريال عمانياً لطفل رضيع لا تزيد مصاريفه عن (١٥ر.ع) خمسة عشر ريالاً عمانياً وبدون مراعاة لحال الطاعن ووقوف على دخله حيث إن إجمالي راتبه الشامل (٣١٥,٩٢١ر.ع) ثلاثمائة وخمسة عشر ريالاً عمانياً وتسعمائة بيسة يخضم منه للمؤسسة التجارية مبلغ (١٣٠ر.ع) مائة وثلاثين ريالاً عمانياً شهرياً ويسدد أيضاً لبنك (اتش بي سي) قرضاً مقداره (٨١٦٤ر.ع) ثمانية آلاف ريال ومائة وأربعة وستون ريالاً عمانياً بقسط شهري (١٠٠ر.ع) مائة ريال عمانياً فلا يتبقى له من راتبه إلا مبلغ أقل عن (١٠٠ر.ع) مائة ريال عمانياً.

والتمس الطاعن في ختام صحيفة طعنه بطلب نقض الحكم المطعون فيه والتصدي بالقضاء برفض الدعوى الأصلية والحكم له في الدعوى الفرعية بعودة المطعون ضدها لمنزل الزوجية.

واحتياطياً؛ بنقض الحكم المطعون فيه وإعادته إلى محكمة الاستئناف بإبراء لتفصل فيه بهيئة مغايرة.

المحكمة :

بعد الاطلاع على كافة الأوراق، وصحيفة الطعن، وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن التقرير بالطعن بالنقض قد تم بأمانة سر المحكمة العليا وخلال القيد الزمني الوارد في المادة (٢٤٢) مقروءة مع المادة (٢٠٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، واستوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً فالطعن مقبول شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالأسباب السالفة الذكر نعي لا يصادف محلاً من الحكم المطعون فيه ومردود عليه بأن قضاء المحكمة العليا قد استقر وتواتر على أن استخلاص الواقع في الدعوى وتقدير الدليل فيها إيجاباً وسلباً من المسائل التي تنفرد بها محكمة الموضوع متى بنت حكمها على أسباب سائغة إيجابية لها أصلها الثابت في الأوراق، وقادرة على حمل قضائها، وقد حملت مدونات الحكم المطعون فيه بالمبررات السائغة من خلال التقرير الطبي المثبت أن الطاعن مصاب بالصرع، ومن خلال ما ثبت بمحاضر جلسات محكمة أول درجة إخفاء مرضه عن المطعون ضدها وأهلها عندما سألوا عنه قبل عقد الزواج وهذا في حد ذاته يعتبر تدليلاً إذ يعالج منه منذ سبع سنوات قبل زواجه بالمطعون ضدها، وهو مرض - كما هو معلوم - له سلبيات كثيرة مما تعم المضرة على أسرته كلها وقد يسقط المبتلى به في أي مكان وفي أي حالة كان، على أن المطعون ضدها فوق ذلك تعاني من الطاعن سوء العشرة إذ أغلق عليها باب الشقة وضربها وهي حامل ورمى بأغراضها خارج السكن.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى ثبوت الضرر الموجب للتطبيق فإن النعي عليه في هذا الخصوص يجيء على غير أساس ويتعين على المحكمة القضاء برفضه.

وكذلك فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في قضائه للمطعون ضدها بالنفقة المؤقتة نعي غير سديد حيث إن الثابت من الأوراق أنها طلبتها وهي تستحقها بموجب المادة (٥١) من قانون الأحوال الشخصية سواء كانت حاملاً أو غير حامل ومن باب أولى إذا كانت حاملاً.

أما بالنسبة لما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه حول نفقة ابنه الطفل فهو

نعي في غير محله إذ تقدير النفقة بالنظر لحالة المنفق والمنفق عليه من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع في تقديرها والنفقة موضوع الطعن والمقدرة لابنه الرضيع بمائة ريال عماني (١٠٠ ر.ع) شهرياً حتى إكماله سنتي الرضاعة وبعدها (٦٠ ر.ع) ستون ريالاً عمانياً نهاية كل شهر ميلادي.. الخ» هي لم تخرج عن المألوف إذ إن الطفل به إعاقة، كما أن النفقة مقدمة على سائر الديون وفقاً للمادة (٤٧) من القانون المذكور.

أيضاً فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في قضائه بإلزام الطاعن برد مبلغ (٤٠٠ ر.ع) أربع مائة ريال عماني للمطعون ضدها فهو نعي غير سديد لاعتراف الطاعن به أمام محكمة الموضوع، وثبت لديها إقراره بذلك واستخلاص الواقع في الدعوى وتقدير الدليل فيها من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع ولها الحرية في تكوين عقيدتها من أي دليل تظمن إليه وله مأخذه من الأوراق، كما أن توزيع الاختصاص بين الدوائر داخل المحكمة الواحدة تنظيم داخلي فلا يعيب الحكم كونه صدر من دائرة شرعية في مادة مدنية وهو ما قرره المحكمة العليا.

وترتيباً على ما تقدم فإن هذه المحكمة ترى أن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى نتيجة صحيحة تتفق مع الواقع والقانون وأن الطعن فيه بالأسباب السالفة الذكر مجرد جدل موضوعي لا يرقى إلى المساس به.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه ومصادرة ريع الكفالة.

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٣/٢/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي د. صالح بن حمد بن سالم الراشدي - نائب رئيس المحكمة العليا - وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن محمد البراشدي، ومسعود بن محمد الراشدي، وحمود بن حمد المسكري، وعامر بن سليمان المحرزي.

(١٦)

الطعن رقم ٢٥٩/٢٠١٩م

ميراث (استلام - ورثة - إثبات)

- إن الأصل عدم استلام الورثة لحقهم ومدعي التسليم عليه البيان.

الوقائع:

تتلخص واقعة الدعوى في أن الطاعنين أقاموا الدعوى الشرعية رقم (٤٠٦/١١٠٦/٢٠١٨م) في مواجهة المطعون ضدهم لدى المحكمة الابتدائية بمسقط بموجب الصحيفة المودعة أمانة سر المحكمة الابتدائية والتي طالبوا في ختامها بإلزام المدعى عليهم ورثة / ... متضامنين ومنفردين بسداد مبلغ (١٥٠٠٠ر.ع) أربعمئة وخمسة عشر ألف ريال عماني وتحميلهم الرسوم والمصاريف، على سند من القول: إن المدعين والمدعى عليهم شركاء في الشركة التي خلفها موروثهم / ... وقد وكلوا والد المدعى عليهم / ... في تخليص الشركة والتصرف بها فباع عقاراً بقيمة (١٥٠٠٠ر.ع) أربعمئة وخمسة عشر ألف ريال عماني أودعها في حسابه وأنفقها على نفسه ولم يعط الورثة حقوقهم وقد توفى آخذاً تلك الأموال، وبقي الأمر عند وراثته وكذلك طالب المدعون بإلزام المدعى عليهم بتسجيل اسم ورثة / ... بسند ملكية الأرض الزراعية رقم (١٥٤٠٦) الكائنة بولاية بركاء والبالغ مساحتها (٢م١٥٠٧٩).

وقد باشرت المحكمة الابتدائية نظر الدعوى على النحو الوارد بالمحاضر وقد حضر أطراف الدعوى وكرر المدعون دعواهم وأصروا على طلباتهم، وأما المدعى عليهم فقدموا صحيفة رد ختموها بطلب رفض الدعوى تأسيساً على أن موروثهم لم يترك لهم شيئاً من المال، وأما العقار الذي باعه بالثمن المذكور فقد تصرف بالثمن

في حياته مؤكدين أن العقار قد بيع قبل ما يزيد على خمسة أعوام على وفاته ولم يطالبه هؤلاء المدعون علماء أن بعض الورثة استلم حقه من التركة ولم يتبق سوى هذين المدعين فكيف سكتوا عن المطالبة طوال هذه الفترة.

وطلب المدعون مخاطبة بنك مسقط فيما يخص الأموال التي في حساب مورث المدعى عليهم والنفقات التي أنفقها والدهم وورد الخطاب من البنك مبيناً أن كل النفقات كانت في حياة موروث المدعى عليهم واستجوبت المحكمة الابتدائية (...). ابنة الهالك /... فيما نسب إليها من إقرار بأن والدها أخذ أموال الورثة فحضرت بجلسة ٢٨/١١/٢٠١٨م وأفادت بأنها لا تعلم شيئاً عن هذا الموضوع وأضافت بأن المدعين لم يطالبوا أباهما في حياته ولم يزوروه وأنه أخبرهم قبل وفاته بأن عليه ديناً لأخيه (...). قدره (٥٠٠٠ر.ع) خمسة عشر ألف ريال عماني وكان في حسابه عند موته (٩٠٠٠ر.ع) تسعة آلاف ريال عماني سددها لأخيه (...). ثم قسّطوا له الباقي، وأما بخصوص الأرض فقد كانت مسجلة باسم المستأنف /... ثم قام بإدراج اسم أخيه (...). فلماذا لم يقيم بإدراج اسم ورثة /... في سند الملكية ٩٩.

وبجلسة ١٤/٦/١٤٤٠هـ الموافق ١٩/٢/٢٠١٩م «حكمت المحكمة برفض الدعوى وإلزام رافعيها المصاريف»، تأسيساً على أن المدعين عجزوا عن إثبات صحة دعواهم وقد ثبت من خلال رد البنك أن الهالك قد أنفق تلك الأموال في حياته ولم يعترض عليه المدعون ولم يطالبوه بحقهم فلا مسوغ لإلزام المدعى عليهم بمبلغ المطالبة من أموالهم الخاصة.

وبما أن هذا الحكم لم يلق قبولاً لدى المدعين فقد طعنوا فيه بالاستئناف رقم (٥١/٧١٠١/٢٠١٩م) لدى محكمة الاستئناف بمسقط طالبين إلغاءه والقضاء لهم بطلباتهم سائلة الذكر، وقد باشرت محكمة الاستئناف نظر الدعوى على النحو الوارد بالمحاضر وحضر الأطراف وكرر المستأنفون دعواهم وأما المستأنف ضدهم فطلبوا برفض الاستئناف موضوعاً وبجلسة ١٩/١١/١٤٤٠هـ الموافق ٢٢/٧/٢٠١٩م «حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم الابتدائي وإلزام المستأنفين بالمصاريف».

وحيث إن هذا الحكم لم يلق قبولاً لدى المستأنفين وهم /... وورثة /... وهم أولاده (... و... و... و...) والمدعوة (...). فقد طعنوا فيه بالنقض بموجب الصحيفة المودعة أمانة سر المحكمة الموقعة من محاميهم المقبول للترافع لدى

المحكمة العليا/... من مكتب... وشريكه للمحاماة والاستشارات القانونية حيث ينعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه بعدة أسباب حصلها الخطأ في تطبيق القانون، والقصور في التسبيب والخطأ في الاستدلال واهدار حق الدفاع وبطلان الحكم المطعون فيه ويقول محامي الطاعنين شرحاً للأسباب: إن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون، وذلك عندما نقل عبء الإثبات من المطعون ضدهم إلى الطاعنين بعدما ثبت لعدالة المحكمة أن موروث المطعون ضدهم قام ببيع العقار بقيمة (١٥٠٠٠٠ ر.ع) أربعمئة وخمسة عشر ألف ريال عماني واستلم هذا الثمن وأدخله في حسابه الخاص وقام بصرف ذلك المبلغ في سفرياته والفنادق والتسوق من الأسواق الحرة حسب كشف الحساب الوارد من بنك مسقط وطالما انشغلت ذمة موروث المطعون ضدهم بهذا المبلغ فكان الواجب أن يأتواهم بالدليل الذي يثبت براءة ذمهم من ذلك المبلغ وعدم انشغالها به لا العكس حسبما ذهب إليه الحكم المطعون فيه إضافة إلى أن أحد الورثة وهي/... قد تعهدت بإرجاع ما أخذه والدها من أموال التركة ولكنها لم تف بوعدها والمحكمة لم تحقق معها في ذلك ولو فعلت لاتضح الحقيقة أن ما كان يمتلكه موروث المطعون ضدهم تم تحويله إلى حسابهم، إضافة إلى أن الحكم المطعون فيه اعتبر سكوت الطاعنين لمدة أربع سنين عن المطالبة بحقهم من التركة مسقطاً لدعواهم وهذا يخالف المادة (٣٤٠) من قانون المعاملات المدنية الناصة على «لا تسمع الدعوى بالتزام على المُنكر بانقضاء خمس عشرة سنة بغير عذر شرعي...» وأيضاً المادة (٣٨٤) من ذات القانون بينت أن مدة سقوط الحق في المطالبة بحصة ميراثيه خمس عشر سنة وهذا لم يتوفر في دعوى الطاعنين، وأما سكوتهم عن إقامة دعوى في مواجهة موروث المطعون ضدهم فكان لسبب أدبي حفاظاً على صلة الرحم والقرباة والمودة الاجتماعية، أما المطالبات الودية المتكررة فقد توافرت دون جدوى وذلك ثابت بالرسائل الصادرة بين مورث المطعون ضدهم وأخيه (...). فقد عقدت عدة اجتماعات إلا أن الهالك كان يتهرب ثم تعهدت ابنته (...). بإرجاع الحقوق، وأما فيما يتعلق بالأرض الزراعية الكائنة بولاية بركاء فإن محكمة الموضوع لم تطلع على ملف التركة للوقوف على مدى صحة أقوال الطاعنين بأن تلك المزرعة من ضمن تركة الهالك/... بموجب أصل ملكية المزرعة علاوة أن المطعون ضدهم أقروا بعدم ممانعتهم من إضافة ورثة عمهم/... في سند الملكية.

وأضاف محامي الطاعنين: أن الحكم المطعون فيه مشوب بالبطلان للتجهيل بأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره ووقعوا على مسودته خلافاً لنص المادة (١٧٢)

من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، لذلك طالب محامي الطاعنين بالحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة إلى محكمة الاستئناف بمسقط لنظره من جديد بهيئة مغايرة مع إلزام المطعون ضدهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وقد أعلن المطعون ضدهم ورثة /... بصحيفة الطعن فقدم مواردًا موقعاً من محاميهم المقبول للترافع لدى هذه المحكمة /... من مكتب... للمحاماة والاستشارات القانونية خلص الرد إلى طلب الحكم برفض الطعن وإلزام رافعيه بالمصاريف ومصادرة الكفالة تأسيساً على أن الحكم المطعون فيه صدر صحيحاً موافقاً للشرع والقانون فلم يثبت الطاعنون أن شيئاً من أموال الشركة دخل في حساب أي واحد من المطعون ضدهم بل الثابت أن الهالك /... (موروث المطعون ضدهم ووكيل الطاعنين) قد تصرف بها في حياته دون أي اعتراض من الطاعنين وقد تصرف فيها بموجب الوكالة الممنوحة له من الطاعنين أنفسهم ولكونه واحداً من الورثة.

وأما المزرعة الكائنة بولاية بركاء فإن ما ذكره الطاعنون غير صحيح إذ الثابت أن تلك المزرعة كانت مسجلة باسم الطاعن /... ثم أضيف اسم موروثهم /... الأمر الذي يدل على أن تلك المزرعة ملك خاص لكل من الطاعن /... وأخيه... (موروث المطعون ضدهم) دون غيرهم.

المحكمة :

بما أن الطعن قدّم خلال الأجل المحدد قانوناً مستوفياً أوضاعه الشكلية فقد تعيّن القضاء بقبوله شكلاً عملاً بالمواد (٢٠٤، ٢٤٢، ٢٤٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وحيث عن الموضوع؛ فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالأسباب سالفة الذكر سديد في مجمله ذلك أنه بعد الرجوع إلى الأوراق المرفقة بملف الطعن تبين أن الهالك /... قد باع العقار الذي خلفه الهالك /... (لكونه وكيلاً عن ورثة الهالك... وواحدًا من ورثته) الكائن بمدينة السلطان قابوس باعه للمواطنة /... بواسطة شركة... للعقارات بتاريخ التاسع من ديسمبر عام ٢٠١٣ بمبلغ (٤١٥٠٠٠ ر.ع) أربعمائة وخمسة عشر ألف ريال عماني واستلم هذا المبلغ على دفعتين وأودعه في حسابه الخاص لدى بنك مسقط وبالتالي تكون ذمته المائية مشغولة بهذا المبلغ فلا يسقط حق الورثة عنه كونه صرفه في حياته مع عدم اعتراض الورثة عليه،

والثابت من الأوراق أن الورثة ناقشوا وكيلهم الهالك/... في أموال الشركة من خلال المخاطبات الكتابية المرفقة، وأما ما ذكره حكم محكمة أول درجة المؤيد من محكمة الاستئناف بموجب الحكم الطعين في الصفحة الثانية منه بالقول «والبين أن المدعين لم يثبتوا عدم استلامهم لحقهم الشرعي» فهذا قلب للقاعدة الشرعية في واقعة الحال إذ إن الأصل عدم استلام الورثة لحقهم ومدعي التسليم عليه البيان وبما أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر فإنه يكون جديرًا بالنقض والقضاء بإعادة هذه الدعوى للمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه للحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة عملاً بنص المادة (١/٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وذلك من أجل تحقيق الدعوى على ضوء قواعد الإثبات الشرعية والقانونية وعلى ما ورد بقانون الأحوال الشخصية لاسيما المواد (٢٣٢ و٢٣٣) منه وكذا الحال بالنسبة للمزرعة موضوع النزاع الكائنة بالمربع قري من ولاية بركاء البالغ مساحتها (٢م١٥٠٧٩) خمسة عشر ألفاً وتسعة وسبعين متراً مربعاً فالثابت من الأوراق أن هذه المزرعة كانت مسجلة باسم الهالك/... بموجب سند الملكية بالإيصال رقم (٩٤٤٧٠١) الصادر بتاريخ ١٩/٥/٢٠٠٨م ثم تم نقلها باسم الطاعن/... بموجب عقد البيع المؤرخ في ١/٢/٢٠١٥م ثم أضيف اسم الهالك/... بتاريخ ٢٦/٨/٢٠١٥م بموجب العقد المثبت بسند الملكية وبما أن الحكم المطعون فيه لم يحقق دعوى الطاعنين عن سبب حرمانهم من نصيبهم من هذه المزرعة كونها من ضمن شركة الهالك/... (موروث أطراف النزاع) فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع مما يتعين القضاء بنقضه.

وترتيباً على ما سبق فإن المحكمة تقضي بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى فيما يتعلق بالبلغ والمزرعة المتقدم ذكرها تفصيلاً لمحكمة الاستئناف بمسقط للحكم في موضوعها بهيئة مغايرة وتبعاً لذلك تقضي برد الكفالة للطاعنين عملاً بنص المادة (٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بمسقط لتنظرها بهيئة مغايرة ورد الكفالة للطاعنين.

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٣/١٥ م

برئاسة فضيلة القاضي د. صالح بن حمد بن سالم الراشدي - نائب رئيس المحكمة العليا - وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن محمد البراشدي، ومسعود بن محمد الراشدي، وحمود بن حمد المسكري، وعامر بن سليمان المحرزي.

(١٧)

الطعن رقم ٢٠١٩/١٧٨ م

سكن (حق الزوجة - استقلال - أهل الزوج)

- للزوجة حق السكنى مع زوجها بمسكن مستقل ولا تجبر على السكنى مع أهل الزوج أو غيرهم إلا في حالات استثنائية.

الوقائع:

تتصل الوقائع حسبما تفيده الأوراق في أن المدعية قد تقدمت بدعوى شرعية رقم (٥٣٧/١١٠٩/٢٠١٨ م) ضد المدعى عليه بموجب صحيفة أودعتها أمانة سر المحكمة الابتدائية ختمتها بالمطالبة بإثبات طلاقها من زوجها وإلزامه باستخراج وثيقة الطلاق ونفقتي العدة والمتعة وصادقها الأجل وتسليمها أغراضها الشخصية مدعية عليه بأنه طلقها حيث أرسل لها رسالة نصية بذلك ولم يعطها حقوقها مما دعاها لإقامة الدعوى ثم عدلت طلباتها بعدما أثبت المدعى عليه أنه أعادها إلى عصمته إلى المطالبة بتطبيقها منه مع إلزامه بنفقة عدة قدرها ألفا ريال عماني (٢٠٠٠ ر.ع)، وصادقها الأجل قدره (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني مع إلزامه بتسليمها أغراضها الشخصية من صور وملابس وألبوم الصور وأحذية والمصاريف ومبلغ (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال عماني أتعاب المحاماة، وحيث إنه بجلسة ٢٢/١/٢٠١٩ م «حكمت المحكمة الابتدائية برفض الدعوى لعدم وجود ما يثبت ادعاءها للتضرر منه.

وحيث إن هذا الحكم لم ينل رضى المدعية استأنفته أمام محكمة الاستئناف بمسقط فقضت بجلسة ١٤٤٠/٩/١ هـ الموافق ٢٠١٩/٥/٦ م «يقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع؛ بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بتطبيق المستأنفة /... من زوجها

المستأنف ضده/... طليقة بائنة للضرر، وعليها استقبال عدتها الشرعية متى ما صار الحكم نهائياً، والزام المستأنف ضده بأن يؤدي للمستأنفة مبلغ (٥٠٠ر.ع) مائة وخمسين ريالاً عمانياً نفقة عدة ومبلغ (٣٠٠ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني متعة الطلاق ومبلغ (٣٠٠ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني الصداق الآجل والزام المستأنف ضده بالمصاريف ومبلغ (١٠٠ر.ع) مائة ريال عماني أتعاب المحاماة للمستأنفة.

وقد استندت المحكمة المطعون في حكمها في قضائها هذا بما ثبت أمامها في إن المستأنف ضده أضر بزوجته حينما رفض تهيئة منزل مستقل لزوجته وأنه يريد لها أن تسكن مع أهله وأن هذا يعد إضراراً واضحاً منه لها إذ من الواجب على الزوج لزوجته أن يهيئ لها المسكن اللائق والمستقل بها اعتماداً على ما أورده نصوص قانون الأحوال الشخصية.

وحيث إن هذا القضاء لم ينل استحساناً من قبل الطاعن فقد طعن عليه أمام هذه المحكمة بموجب صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة ووقعها المحامي الدكتور/... من مكتب الدكتور/... للمحاماة والاستشارات القانونية بصفته وكيلًا عن الطاعن.

وقد نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بأسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون وتأويله وقال بياناً لذلك إن المحكمة أخطأت في تطبيق نصوص قانون الأحوال الشخصية المواد (١/٨١) و(٨٢) بشأن الطلاق وأن الطلاق بيد الزوج إلا إن أرادت الزوجة أن تختلع من زوجها مقابل ما تدفعه لزوجها فقد أجازت الشريعة الفدية بين الزوجين، وكذلك خالفت نص المادة (١٠١) من ذات القانون بشأن التطليق للضرر والشقاق، وأن المطعون ضدها قد فشلت في إثبات الضرر بل اكتفت واعتمدت المحكمة المطعون في حكمها في قضائها بالتطليق على أمر واحد وهو عدم توفير السكن للزوجة وفق المادة (٥٦) من القانون وقد أثبت الزوج أنه غير قادر على أن يسكن زوجته في بيت مستقل، وأن المادة (١٠١) حددت الضرر الذي يتعذر منه دوام العشرة وليس منها عدم توفير المنزل، كما أن المحكمة لم تبذل الجهد في الإصلاح وتعيين الحكمين بل اكتفت واعتمدت في قضائها على عدم توفير المسكن مما يعد مخالفة للقانون.

المحكمة :

من حيث الشكل فإن الطعن مقبول لاستيفائه للأوضاع القانونية المقررة لذلك ومن حيث الموضوع فإن النعي على الحكم المطعون فيه بهذه الأسباب نعي غير سديد ولا يلقي قبولا من قبل هذه المحكمة لما هو مقرر في قضائها أن تحصيل الوقائع في

الدعوى وتقدير الدليل فيها هي من إطلاقات قضاء الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك إن هو اعتمد في قضائه على تحصيل سائغ للموضوع وتقدير سليم للأدلة والوقائع وانتهى إلى حكم عادل مؤيد بالأدلة الثابتة، لما كان ذلك وحيث إن المحكمة المطعون في حكمها قد اعتمدت في قضائها على إقرار الزوج أنه غير مستعد لتهيئة منزل مستقل لزوجته بل يريد لها أن تسكن مع أهله واقتنعت بأن ذلك دليل واضح على قصد الإضرار بالزوجة ونحن إذ نسايرها فيما قضت واعتمدت عليه في ذلك ومن أجل استجلاء الحقيقة والتبصر في الأمر قد قررنا طلب الأطراف وفتح باب المرافعة لجلسة ٢٠٢٠/٣/٨م وبالجلسة حضرا وقد أكد الطاعن بأنه غير قادر على توفير مسكن لزوجته وأنه يريد لها أن تسكن مع أهله بينما قالت المطعون ضدها إنها تريد السكن المستقل لها، وهذا مما لاشك فيه إضرار بالزوجة لأن للزوجة حق السكنى مع زوجها بمسكن مستقل ولا تجبر على السكنى مع أهل الزوج أو غيرهم إلا في حالات استثنائية لما في ذلك من توابع عديدة ومنها حصول الاختلاف والمشاكل مع الزوج أو أهله بسبب ذلك فالله تعالى يقول: «أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضييق عليهن»، وقال: «وعاشروهن بالمعروف» فالمعاشرة بالمعروف تكون في أمور كثيرة ومنها رفع الضرر عن الزوجة، ولا شك أن التضييق على الزوجة في المساكن له ضرر كبير بها يتحدى الزوج هذه الأوامر ويصر على رفضه لتوفير المسكن اللائق والمستقل لزوجته مع ما تعانيه الزوجة من المساكنة مع أهل الزوج وقد نصت المواد القانونية بقانون الأحوال الشخصية على هذا الحق في نصوص كثيرة منه والله يقول: «فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان» ولما لم يحصل من الزوج شيء من ذلك فإن للقضاء أن يرفع الضرر عن الزوجة وفق ما يثبت أمامه من أدلة ثابتة، والواقع في الدعوى الماثلة أن الزوج قد كرر أقواله واعترافاته بأنه لن يوفر لزوجته المسكن المستقل وأما تعلله بعدم قدرته المادية على ذلك فإنه غير مقبول فحقوق الزوجة ومنها السكن مشروع وواجب عليه لها والنفقة والتي يدخل من ضمنها السكن مقدمة على سائر الديون كما نصت عليه المادة (٤٧) من قانون الأحوال الشخصية فبإمكان الزوج أن يوفر لها المسكن اللائق والمستقل قدر استطاعته ولا يكلف فوق طاقته ولكن الطاعن يصر على خلاف ذلك، ولذا ترى هذه المحكمة تأييد الحكم المطعون فيه.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه ومصادرة ربع الكفالة.

جلسة يوم الأحد الموافق ١٧/٥/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي د. صالح بن حمد بن سالم الراشدي - نائب رئيس المحكمة العليا - وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن محمد البراشدي، ومسعود بن محمد الراشدي، وحمود بن حمد المسكري، وعامر بن سليمان المحرزي.

(١٨)

الطعن رقم ١٦٧/١٩/٢٠١٩م

إقرار (تعدد - نسخ)

- إن وجد إقراران بتاريخين مختلفين في ذات الموضوع فالعبرة بالمتأخر منهما لأنه يعتبر ناسخاً لما قبله.

الوقائع:

تتلخص الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة /... وورثة أخيها /... تقدموا بدعوى ابتدائية لدى محكمة لوى الدائرة الشرعية على ورثة /... بما فيهم الزوجة طلبوا في ختام صحيفتهم بإلزام المدعى عليهم بمراجعة مكتب التعويضات وإنهاء إجراءات التعويض وإلزامهم بالمصاريف تأسيساً على أن مؤثر المدعين ومؤثر المدعى عليهم والمدعية الثانية وهي عمتهم (...) ورثوا منزلاً عن والدهم /... وقد تأثر بمشروع ميناء صحار إلا أن المدعى عليهم يرفضون ذلك مما دفعهم لإقامة دعواهم. وقد حضر وكيل المدعين كما حضر المدعى عليه /... وكيلاً عن (... و... و... و...) أبناء /... وحضرت /... عن نفسها ووكيله لباقي المدعى عليهم وهم (... و... و... و... و... و... و... و...) أولاد... والأرملة /... وعقب المدعى عليه /... قائلاً لا يوجد خلاف بينهم فيما يتعلق بالتعويض كما ردت وكالة باقي المدعى عليهم أنهم غير معترضين على التعويض ومستعدين للسير في إجراءاته بعد تعديل سند الملكية بإخراج عمتهم (...) لاستلامها نصيبها من المنزل في حياة والدها. كما قدمت وكالة المدعى عليهم طلباً عارضاً من بعض ورثة /... ضد ورثة /... و... ووزارة الإسكان طالبت اختصاص وزارة الإسكان ودمج جميع القضايا بين المدعى عليها /... ومؤثرهم /... وإلغاء سند الملكية الصادرة بتاريخ (٢٠١٤م)

واستخراج ملكية جديدة لورثة /... وورثة /... تأسيساً أن المدعى عليهم فرعياً قاموا باستخراج ملكية المنزل وأدخلوا عمتهم /... في الملكية رغم أنها كانت قد استلمت نصيبها من المنزل من والدهم /... وتنازلت عن المطالبة بالمنزل وفقاً للإقرار الشرعي الصادر من محكمة البريمي وأن والدهم توفى بتاريخ ١٧/١/٢٠١٨م والملكية صدرت في حياته عندما كان مقعداً، أما عن محضر الصلح الصادر من لجنة التوفيق والمصالحة والذي أقر فيه مؤرثهم بأن (...). لم تستلم نصيبها من المنزل الثابت بالقرار الشرعي فهو وارد على قرار شرعي آخر. وبتاريخ ١٣/٥/١٤٤٠هـ الموافق ٢٠/١/٢٠١٩م «حكمت المحكمة الابتدائية بلوى بإلغاء سند الملكية رقم (٩٨٥٠١-١٣-١٩-٢) لقطعة الأرض السكنية رقم (٩٨٥) بالمربع الحيل بولاية لوى والزام المدعى عليها وزارة الإسكان باستخراج سند ملكية جديده للأرض المذكورة باسم ورثة (...). وورثة (...). ابني /... والزام المدعى عليهم أصلياً باتخاذ الإجراءات المطلوبة منهم لإنهاء موضوع التعويض عن الأرض محل الدعوى ورفض ما عدا ذلك من طلبات والزام المدعى عليهم فرعياً بالمصاريف». وهذا الحكم لم يلق قبولاً من ورثة /... وعمتهم /... بواسطة وكيلهم /... فاستأنفوه لدى محكمة الاستئناف بصحار، وبتاريخ ٩/رجب/١٤٤٠هـ الموافق ١٥/إبريل/٢٠١٩م «حكمت محكمة الاستئناف بصحار بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين بالمصاريف».

ولما كان هذا الحكم لم يلق قبولاً لدى الطاعنة وهي /... طعنت عليه بالنقض المائل لدى المحكمة العليا بمسقط بواسطة محام مقبول لديها من مكتب /... للمحاماة والاستشارات القانونية قائلة في طعنها إن الحكم شابه الفساد في الاستدال والإخلال في الدفاع لكون محكمة الاستئناف سايرت محكمة أول درجة فأيدت الحكم مبنياً على أسبابه حيث إن محكمة أول درجة استندت في حكمها على الإقرار الشرعي رقم (١٧٥٦/١٩٩٤م) الصادر من محكمة البريمي الذي جاء فيه أن الطاعنة استلمت حقها من أخيها /... وافتت عن الإقرار الذي صدر من أخيها /... ومفاده أن الطاعنة لم تستلم حقها من البيت حتى تاريخ الإقرار وأن حقها باق في البيت وهذا الإقرار متأخر في التاريخ عن الإقرار السابق مما يعني أن أباها أثبت حقها في البيت لكن المحكمة لم تبحث في الإقرارين وتواريخها مما يجعل الحكم معيباً يستوجب نقضه وختم طعنه بطلبه إلغاء الحكم والقضاء مجدداً بإثبات حق الطاعنة من البيت، وقد أعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن فلم يردوا، فلما كانت محكمة الاستئناف أيدت الحكم المستأنف محمولاً على أسبابه فإن حكمها يكون

معيباً مما يجعل النعي بهذا السبب في محله وبناء على ما سلف يتعين القضاء بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم جزئياً فيما يتعلق بالطلب العارض والمقدم من ورثة /... والقاضي برفضه والتأييد فيما عدا ذلك.

المحكمة :

بعد التقرير والاطلاع على الأوراق تبين أن الطعن قد استوفى كافة أوضاعه الشكلية قانوناً ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالسببين الأول والثاني والمتمثل في الفساد في الاستدلال والإخلال في الدفاع سديد وذلك بعد الاطلاع على تاريخ الإقرار الشرعي والصادر من محكمة البريمي الذي جاء فيه إقرار الطاعنة أنها قبضت حقها من أخيها من البيت ناقضه أمران الأول: إقرار أخيها /... أن أخته (...). لم تستلم حقها من البيت في محضر الصلح أمام لجنة التوفيق والمصالحة وتاريخ هذا الصلح متأخر كثيراً على الإقرار الذي حكمت عليه المحكمة فالعبرة بالمتأخر؛ لأنه يعتبر ناسخاً لما قبله فالمحكمة لم تحقق لهذا الأمر، الثاني: أن ورثة أخيها (...). معترفون ببقاء حق عمتهم (...). وهم الذين أدخلوا اسمهما في سند الملكية وهذا الاعتراف يعضد اعتراف عمهم (...). بأن أخته لم تستلم حقها من البيت وأنه باقى حتى تاريخ المحضر الذي أقر فيه مما يجعل المحكمة أن تنقض الحكم المطعون فيه جزئياً فيما يتعلق بالطلب العارض المقدم من ورثة /.... حسب ما يأتي بالمنطوق.

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً فيما يتعلق بالطلب العارض والمقدم من ورثة /... والقضاء برفضه والتأييد فيما عدا ذلك ورد الكفالة للطاعنة.

جلسة يوم الأحد الموافق ١٧/٥/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي د. صالح بن حمد بن سالم الراشدي - نائب رئيس المحكمة العليا - وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن محمد البراشدي، ومسعود بن محمد الراشدي، وحمود بن حمد المسكري، وعامر بن سليمان المحرزي.

(١٩)

الطعن رقم ٢٧١/٢٠١٩م

يمين حاسمة (توجيه - طلاق)

- يجب على المحكمة أن توجه اليمين الحاسمة للزوج إن أنكر أنه طلق زوجته للمرة الثالثة، والتفتت المحكمة عن توجيهها يعد خطأ في تطبيق القانون وإخلاقاً بحق الدفاع.

الوقائع:

تتلخص الوقائع في أن الطاعنة أقامت الدعوى الشرعية رقم (٢٤٥/٢٠١٩م) ضد المطعون ضده لدى المحكمة الابتدائية بالسبب طلبت فيها تطليقها للضرر وحضانة ابنها (...) وإلزام المدعى عليه بنفقة شهرية لمصروف ابنه وللتعليم والصحة وتوفير المسكن، على سند من القول بأن المدعى عليه (زوجها) ورزقت منه بولد اسمه (...) يبلغ من العمر خمس سنوات وأنها تطلب الطلاق منه لمعاملته السيئة لها، وله علاقات مع نساء أخريات، ويعامل أهلها معاملة سيئة.

فرد المدعى عليه بأن المدعية على علاقة بشخص أجنبي تركب معه في سيارته، وسافرت خارج البلاد تحت غطاء أنها تسافر إلى أهلها في جورجيا وقد تحرر المحضر رقم (٣٧٢٣٠/أ/٢٠١٩م) وثبتت الواقعة بشهادة الشهود، كما أنها تعمل دون موافقة زوجها وذلك بإقرار منها في صحيفة الأمر على العريضة رقم (١٢٩/٤١٠١/٢٠١٩م) بطلبها السماح لها بالخروج من المنزل لتعيش في شقة توفرها جهة عملها، وبخصوص ادعائها بأنه طلقها فإنه غير صحيح فهو لم يطلقها، كما أن المدعية خرجت من منزل الزوجية ولم تعد إليه وتمنعه من رؤية ابنه، وطلب رفض طلباتها.

سألت المحكمة المدعية عن سبب الطلاق تفصيلاً فقالت بسبب الضرب ورد المدعى عليه بأن ذلك كان قبل سنتين وكان السبب في أنها تركت الطفل وذهبت للعمل وطلبت الطلاق فطلقها ثم طلبت منه إرجاعها فأرجعها، ومنذ أن أرجعها إلى عصمته لم يضربها، وصادقته المدعية على ذلك.

وبجلسة ٢٢/٨/١٤٤٠هـ الموافق ٢٨/٤/٢٠١٩م «قضت محكمة أول درجة:

برفض الدعوى، وألزمت المدعية بالمصاريف».

لم يحز الحكم الابتدائي قبولاً لدى الطاعنة فاستأنفته أمام محكمة الاستئناف الدائرة الشرعية بالسبب والتي قضت فيه «برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف».

لم تقبل الطاعنة بهذا القضاء فطعننت فيه على سبيل النقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل.

تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب فتقول ما حاصله: -

إن الحكم المطعون فيه حين قضى برفض الدعوى؛ لأن المدعية لم تثبت الضرر ولم توجه اليمين للمطعون ضده المنكر لوقوع الطلاق للمرة الثالثة دون أن يتعرض لأدلة الطاعنة، وإن طلب المدعية (الطاعنة) الأصلي هو إثبات الطلاق الواقع من المدعى عليه (المطعون ضده) للمرة الثالثة وما تبعها من طلبات وطلبها الاحتياطي هو التطبيق للضرر، وقد أخطأت محكمة الموضوع في حكمها إذ لم تؤسس حكمها بالرفض على أسباب سائغة، فكان الأولى بمحكمة الموضوع عندما يعرض أمر يتعلق بحد من حدود الله، وهو الطلاق الثالث من المطعون ضده أن تستبين ذلك الأمر، ومن سلطتها توجيه اليمين للمطعون ضده للتأكد حتى لا تقع أو توقع غيرها في ما لا يرضاه الله ورسوله، فإن عيش المرأة مع مطلقها طلاقاً بائناً للمرة الثالثة تحت سقف واحد هوزنا واضح، فسكوتها لا يبطل حق الله عزو وجل فمن هذا الوجه ساغ قبول الدعوى وتوجيه اليمين إلى المنكر يحلف بالله العظيم أنه لم يطلق زوجته ثلاث طلاقات متفرقات، وبالنسبة لطلب الطاعنة التطبيق للضرر فإن محكمة الموضوع لم تنظر في تلك الأضرار ولم تبحثها وهل هناك ضرر أكبر من قذفها بدون دليل؟ وهل تقبل امرأة العيش مع رجل يعرض عليها أن يشاركه في فراشها رجل آخر؟ وأيضاً فإنها تعاني من جراء ما كانت تتعرض له من ضرب وشتم لها ولأهلها فضلاً على عدم

إنفاقه عليها وعلى الصغير، وقد أقر المطعون ضده بالضرب أمام المحكمة.
وفي ختام صحيفة الطعن طلبت الآتي :-

أصلياً :

١- إثبات الطلاق الواقع على الطاعنة من المطعون ضده للمرة الثالثة.

٢- حضانة الصغير.

٣- نفقة شهرية للابن (٣٠٠ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني.

٤- تسليم الطاعنة الأوراق الخاصة بها وبالصغير.

احتياطياً : تطبيق الطاعنة للضرر والشقاق.

أو نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف - الدائرة
الشرعية بالسبب لنظرها بهيئة مغايرة.

المحكمة :

بعد الاطلاع على كافة الأوراق، وصحيفة الطعن، وسماع التقرير الذي أعده
القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن التقرير بالطعن بالنقض قد تم بأمانة سر المحكمة العليا وخلال القيد
الزمني الوارد في المادة (٢٤٢) مقروءة مع المادة (٢٠٤) من قانون الإجراءات
المدنية التجارية، واستوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً فالطعن
مقبول شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإن النعي على الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بدعوى الطلاق
للمرة الثالثة سديد، ذلك أنه من المقرر فقهاً وقضاءً أن مدعي الشيء عليه البينة
لإثبات صحة دعواه فإن أعوزته الحجة فله اليمين على المنكر لأن الدعوى لا
يحمسها إلا أمر من الأمور الثلاثة وهي الإقرار أو البينة أو اليمين فإن خالف الحكم
ذلك فمصيره البطلان. لما كان ذلك فإن البين من الأوراق يفيد بأن الطاعنة تدعي
على زوجها أنه طلقها للمرة الثالثة أي ثلاث طلاقات متفرقات فإن ثبت ذلك فإنها
تبين منه بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويطلقها، والمطعون ضده
ينكر ذلك، لما لم تفلح في إقامة الحجة على دعواها لعدم مصادقة المطعون ضده

على ذلك فإذا لها عليه أداء اليمين بأنه لم يطلق زوجته هذه الطلقة الثالثة ولما كان الحكم المطعون فيه لم يتضمن في حكمه ذلك فإنه يكون معيباً يستوجب نقضه فتوجيه اليمين على المطعون ضده أمر واجب وحتمي لا مناص عنه البتة لاسيما في أمر يتعلق بالفروج حلاً وحرمة كما في الدعوى الماثلة، وبذلك فإن التفتات محكمة الموضوع عن توجيه اليمين للمطعون ضده عند إنكاره خطأ في تطبيق القانون وإخلال بحق الدفاع مما يتعين معه - والحال كذلك - على هذه المحكمة أن تقضي بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى للمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه للقضاء فيها من جديد بهيئة مغايرة ورد الكفالة للطاعنة.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى للمحكمة التي أصدرته للقضاء فيها من جديد بهيئة مغايرة ورد الكفالة للطاعنة.

جلسة يوم الأحد الموافق ١٧/٥/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي د. صالح بن حمد بن سالم الراشدي - نائب رئيس المحكمة العليا - وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن محمد البراشدي، ومسعود بن محمد الراشدي، وحمود بن حمد المسكري، وعامر بن سليمان المحرزي.

(٢٠)

الطعن رقم ٢٨٣/٢٠١٩م

حكم (شكل الدعوى - موضوع الدعوى - مانع قانوني)

- صدور حكم من قاض في الشق الشكلي من الدعوى لا يعد مانعاً قانونياً من إعادة نظره في موضوعها مادام لم يقض في الموضوع سابقاً.

الوقائع:

تتصل الوقائع في أن المدعيين (... و...) ابني... قد تقدما بدعوى شرعية ضد ورثة /... وورثة /... طالب المدعيان فيها الحكم بإلزام المدعى عليهم بالكشف عن الإعلام الشرعي وحصر الإرث لمورثهم وتسليم المدعيين نسخة منه وتعيين الخبير الحسابي وإلزامهم بتسليم نصيب أمهما (... من تركة أبيها /... في حدود ما آل إليهم من تركة مورثهم (... وفقاً للإعلام الشرعي وحصر التركة.

وقالاً شرحاً للدعوى: بأن المدعيين هما الوارثان الشرعيان لأمهما /... بالإضافة إلى والدهما وفقاً للإعلام الشرعي رقم (٢٠١٨/١٥٠٩م) المؤرخ في ٢٥/٤/٢٠١٨م والمدعى عليهما هما الخلف الخاص لمورثهما /... وعند وفاة جدهما (... استحوذ ابنه (... والد المدعى عليهم على التركة ولم يقتسم مع أخته (... التركة التي آلت إليهما من والدهما من عقارات ومزارع الأمر الذي حدا بهما لإقامة هذا الدعوى، فتداولت الدعوى أمام محكمة أول درجة فقضت بجلسة ٢٠/٢/١٤٤٠هـ الموافق ٢٩/١٠/٢٠١٨م برفض الدعوى.

لم يرتض المدعيان هذا الحكم فاستأنفاه أمام محكمة الاستئناف وبعد نظر الدعوى «قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته للفصل فيها من جديد»، وتم قيد الدعوى أمام المحكمة

الابتدائية وفي الجلسة استمعت المحكمة إلى المرافعة وقد أفاد وكيل المدعين بأنه يتعذر استخراج إعلام شرعي لمؤثر الطرفين/.../ لوفاته منذ زمن ولا يستطيع تقديم هذا المستند للمحكمة وأفاد وكيل المدعى عليهم بأنه لا يوجد لدى المدعى عليهم إعلام شرعي ولا شهادة وفاة لجدهم المذكور وطلبوا رفض الدعوى فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم فقضت بجلسة ٣٠/٨/١٤٤٠هـ الموافق ٦/٥/٢٠١٩م «برفض الطلب الأول وعدم قبول الطلب الثاني وإلزام رافعيها بالمصاريف».

فلم يجد هذا الحكم رضى المدعين فتقدما بالاستئناف عليه فقضت بجلسة ٢٧/١/١٤٤١هـ الموافق ٢٦/٩/٢٠١٩م «بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف بالمصاريف». وقد تأسس حكمها على عدم قيام الحجة على وجود حق باق للمدعين وعدم وجود قسمة بين أمهما وأخيها (...). وأن الشهادات التي أدت هي مجرد أخبار عن ورث (...). فحسب فوجهت المحكمة اليمين للمدعين إن كانا يرغبان في أخذها من المستأنف ضدهم فافادوا بعدم رغبتهم في ذلك ووقعا عليه ولذلك فإن عدم وجود البيئة وتنازل المدعين عن أخذ اليمين من المدعى عليهم يعد تنازلاً عن تقديم بيينة أخرى الأمر الذي يكون معه الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث إن هذا القضاء لم ينل الطاعنين فتقدما بالطعن عليه أمام هذه المحكمة بموجب صحيفة وقعها المحامي/.../ من مكتب... للمحاماة والاستشارات القانونية بصفته وكياً عن الطاعنين وقد أعلنت الصحيفة للمطعون ضدهم وبعد اكتمال الإجراءات واستيفاء المتطلبات القانونية لقبول الشكل، وحيث إن الطعن أودع داخل الأجل القانوني المقرر قانوناً فإنه مقبول شكلاً.

ومن حيث الموضوع قام الطعن على أسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون حيث إن محكمة أول درجة قد أخطأت في تطبيق القانون من حيث إن القاضي الابتدائي فضيلة/.../ قد نظر الدعوى حينما أعيدت الدعوى للمحكمة من قبل محكمة الاستئناف لنظرها من جديد فقام القاضي المذكور بنظرها للمرة الثانية مخالفة بذلك نص المادة (١٤٢) الفقرة (هـ) مقروءة بالمادة (١٤٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وأخطأت المحكمة المطعون في حكمها حينما أيدت الحكم المستأنف حينما لم تسمع لشهادة الشهود الآخرين، كما لم تقم بمخاطبة وزارة الإسكان والاطلاع على ملف

الأرض التي في الخویر وفيه ما یفید أن هذه الأرض هي إرث من الآباء والأجداد وإقرار بعض الورثة بأن لمورثة الطاعنين نصيب في التركة وعلى سبيل الاحتياط ووفقاً للمادة (٦٧) من قانون الإثبات یلتزم الطاعنون توجيه اليمين لجميع الورثة على قبض (...) أم الطاعنين حقها من أخيها (...) من إرث أبيها /...، كذلك المطالبة بتعيين الخبير لتحقيق عناصر الدعوى مما یعد إخلالاً بحق الدفاع، كذلك رفضت المحكمة الدعوى لعدم وجود الإعلام الشرعي للجد مع أن الجميع یقر بأن أمهم /... هي وارثة من أبيها وأن حقها باق مع أخيها (...) حتى مات، ویوجد بوزارة الإسكان إثبات بالكيفية التي استطاع بها والد المدعى عليهم استخراج الإثبات للأرض إلا أن المحكمة المطعون في حكمها لم تقم بكل ذلك.

المحكمة :

إن النعي على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول غير جدير ذلك أن المادة (١٤٢) فقرة (هـ) من قانون الإجراءات المدنية التجارية المتعلقة بعدم صلاحية القاضي في نظر النزاع سبق أن نظرها وقضى فيها لا تنطبق على دعوى الحال لأمر منها : أن محكمة الاستئناف حينما صد حكمها رقم (٢٠١٨/٣٨٠) بنقض الحكم المستأنف وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها من جديد لم ينص الحكم فيه، وعبارة ونظرها بهيئة مغايرة هذا جانب، والجانب الآخر وهو الأهم من ذلك فإننا بمطالعتنا للحكم الابتدائي السابق تحت رقم (٢٠١٨/٤٩٢) قد قضى برفض الدعوى ذلك أن طلبات المدعين كانت حول المطالبة بإلزام المدعى عليهم بالكشف عن الإعلام الشرعي وحصر الإرث لمورثهم (...) وأن تلك الطلبات يجب أن تقدم وفق الإجراءات القانونية وليس بتقديم دعوى ولذا كان حكمه في أمر شكلي فقط، وعليه فليس هناك من مانع قانوني ينظر النزاع مرة أخرى والقضاء في موضوعه مادام أنه لم یقض في الموضوع سابقاً ولذا أعادت إليه محكمة الاستئناف للقضاء في الموضوع وعليه یضحى النعي المذكور غير سديد. أما النعي على الحكم المطعون فيه بالسبب الثاني فغير سديد لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة أن تحصيل الوقائع في الدعوى وتقدير الدليل فيها من إطلاقات قضاء الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك إن كان حكمه قد تأسس على تقديرات سائغة وأدلة واضحة، وبالرجوع للحكم المطعون فيه نجده قد استند على مبررات قوية تجعلنا نأخذ بها؛ لأنها حقائق قوية تؤيد وتعزز حكم المحكمة، وذلك لعدم قيام الحجة العادلة على بقاء حق مبین لمورثة الطاعنين من الأموال والعقارات التي خلفها جدهم /...، كما أن مورثتهم

عاشت سنين طويلة بعد وفاة والدها ولم يثبت أنها طالبت بأي حق لها ولا ورثتها من بعدها حتى الآن مع عدم وجود ما نع شرعي أو قانوني للمطالبة بالحقوق وقد مضت سنوات طويلة تقارب عشرات السنين، كما لم يقدم الطاعنون بيانات ثابتة وواضحة على بقاء حق أمهم مما تركه جدهم ولم يبينوا في دعواهم أموالاً أو عقارات معينه تركها جدهم سوى عقار واحد (بالخوير) وقد صدرت فيه ملكية باسم مورث المطعون ضدهم بموجب قرار اللجنة المحلية - سابقاً - وقد مضت سنوات على صدورها والطاعنون لم يغيروا شيئاً للمطالبة بحق أمهم فيها أو في غيرها، وما الشهادات المقدمة إلا إخبار فقط لا ترقى إلى درجة الشهادة المعتبرة التي يمكن أن يعول عليها للقضاء بموجبها والحق لا يثبت إلا بدليل قوي وهم مدعون فلم تقم لهم بينة صحيحة ومع ذلك وأخذاً بحديث النبي (صلى الله عليه وسلم): «بيئتك أو يمينه» فقد وجهت المحكمة المطعون في حكمها للطاعنين أخذ اليمين من المستأنف عليهم فرفضوا أخذها منهم، وعليه فلم يبق لهم شيء يمكن أن يقضى لهم بطلباتهم والدعوى لا يحسمها إلا البينة أو اليمين لذا ترى هذه المحكمة تأييد الحكم المطعون فيه.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه ومصادرة ربع الكفالة.

جلسة يوم الأحد الموافق ١٧/٥/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي د. صالح بن حمد بن سالم الراشدي - نائب رئيس المحكمة العليا - وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن محمد البراشدي، ومسعود بن محمد الراشدي، وحمود بن حمد المسكري، وعامر بن سليمان المحرزي.

(٢١)

الطعن رقم ٣٢٩/٢٠١٩م

صورة (تعريف - حجة - إثبات - خلف خاص)

- الصورة تعنى اتخاذ مظهر غير حقيقي لإخفاء تصرف حقيقي وذلك بأن يتفق الطرفان على إخفاء إرادتهما الحقيقية بقصد إخفاء تصرف حقيقي عن الغير فيكون تصرفهما الظاهر صورياً، وأما التصرف المستتر فيكون هو الحقيقي ويهدف هذا التصرف إما برغبة في الإضرار بالداثين مثلاً عندما يتصرف المدين بالبيع من ماله الذي يمتلكه (بتصرف صوري) أو يقصد بذلك التصرف حرمان الورثة أو أحد منهم من حقه الشرعي.

مرض الموت (تعريف - أثر)

- مرض الموت الذي يعتد به لإبطال التصرفات هو ذلك المرض الذي يعجز صاحبه عن متابعته أعماله المعتادة ويغلب فيه الهلاك ويموت على تلك الحالة قبل مرور سنة فإن امتد مرضه وهو على حالة واحدة دون ازدياد سنة أو أكثر فتكون تصرفاته كتصرف الإنسان الصحيح.

الوقائع:

تخلص الدعوى إلى أن المدعية /... (المطعون ضدها) أقامت الدعوى الشرعية رقم (٢٠١٩/٣٤م) لدى المحكمة الابتدائية ضد غرمائها ورثة /... بموجب صحيفة أودعت أمانة سر المحكمة طلبت فيها بصورة مستعجلة تعيين حارس من قبل المحكمة مهمته القيام بحفظ وإدارة أموال الورثة وقيام الحارس بموافاة ذوي الشأن بالمعلومات الضرورية التي تتعلق بتنفيذ مهمته وبالقيام بتقديم الحسابات منها في المواعيد التي تأمر بها المحكمة إلى حين فرز وتجنيد حصة كل وارث وقالت

شارحة دعواها على لسان وكيلها: إن المدعية هي أحد ورثة الهالك... بموجب الإعلام الشرعي رقم ٠١٦٩/أ/٢٠١٨م) الصادر بتاريخ ٣١/١٠/٢٠١٨م وقد ترك الهالك أموالاً تتمثل في عدد من الأراضي السكنية والصناعية والزراعية والبنائيات السكنية التجارية وعدد من المصوغات الفضية العمانية وسيارة لاندكروزر ونظراً لوجود خلافات عائلية فيمن يقوم بإدارة هذه الأموال ومتابعتها وخوفاً من ضياع حقوق الورثة الأمر الذي حدا بها لرفع هذه الدعوى للحكم لها بطلباتها سائفة البيان.

وقد باشرت المحكمة الابتدائية نظر هذه الدعوى على النحو الوارد بالمحاضر وحضر الأطراف واتفقوا صلحاً على قسمة التركة على النحو الوارد تفصيلاً بالحكم الابتدائي إلا أن المدعى عليهم قدّموا طلباً عارضاً بموجب الصحيفة المودعة أمانة سر المحكمة أول درجة طلبوا فيها وقبل الفصل في الموضوع:-

١- مخاطبة بنك صحار لمعرفة رصيد المورث وحركة الحساب سواء من قبلها إن كان للمدعية وكالة أو غيرها والتحويلات من وإلى الحساب وذلك قبل تاريخ ١٦/١٠/٢٠١٨م.

٢- معرفة قيمة المبنى المسجل باسم المدعية في بركاء (الصومحان) ومعرفة نسبة ما دفعته المدعى عليها فرعياً وما دفعه المورث لتحويله في حساب التركة.

٣- إدخال المنزل الكائن بولاية بركاء مريع (الهرم) المسجل باسم المدعى عليها فرعياً في التركة ومعرفة من قام بدفع مبلغ (٤٧٠٠٠ر.ع) سبعة وأربعين ألف ريال عماني للباثع.

٤- إلزام المدعى عليها فرعياً بتسليم جميع المنقولات والمبالغ النقدية الخاصة بتركة الهالك.../ الواقعة تحت تصرفها.

٥- مخاطبة وزارة الإسكان حول موضوع تحويل المنزل والمبنى المسجل باسم المدعى عليها فرعياً وهل كان بيعاً أو هبة.

وفي الموضوع بإلزام المدعى عليها فرعياً برد المبنى الكائن في ولاية بركاء (الصومحان) والمنزل الكائن في ولاية بركاء (الهرم) للتركة لتقسيمها على الورثة.

وقال المدعون فرعياً شرحاً لدعواهم: إن المدعى عليها - فرعياً - كانت تلازم المورث في حياته وتسكن معه في منزل واحد كونها زوجته وإنها قالت بأن المبنى المسجل

باسمها قد ساهمت في جزء منه والجزء الباقي دفعه المورث، وأما المنزل الذي سجل باسمها الواقع في (.... بولاية بركاء فقد سألوا البائع فأجاب: أن من اشترى ذلك المنزل هو الهالك /... وهو من دفع له الثمن.

فأجابت المدعى عليها فرعياً على هذه الدعوى منكرة وجود وكالة لديها من زوجها الهالك؛ لأنه كان يسحب المبالغ من البنك وإيداعها بنفسه وقد أقرض رجلاً يدعى... (٥٠٠٠٠٠ ر.ع) خمسين ألف ريال عماني على أن يؤدي هذا القرض بعد خمس سنوات وأن المدة ما زالت سارية، أما موضوع المبنى القائم على الأرض السكنية التجارية البالغ مساحتها (٢٨٢٩٩) مائتين وتسعة وتسعين متراً مربعاً فهي شراكة بينها وبين المورث ثم وهب لها نصيبه وعمل عقد بيع في السجل العقاري بوزارة الإسكان وأن ذلك مقابل خدمتها له حيث كان مصاباً بمرض السرطان لمدة (١٢ سنة) وبعدها أصيب بجلطة فكانت هي من تقوم بواجبتها تجاهه من تغسيله وإعطائه أدويته والسهرة عليه ووافقها المدعى عليهم أصلياً لذلك، ودفع وكيل بعض المدعين فرعياً ببطالان الهبة؛ لأن العقد المذكور في الإسكان هو عقد بيع وليس عقد هبة.

وأما عن موضوع المنزل بمربع (الهرم) فقالت المدعى عليها فرعياً: إن ذلك المنزل قد اشترته بمبلغ (٧٠٠٠٠ ر.ع) سبعة وأربعين ألف ريال عماني دفعت مبلغ (١٠٠٠٠٠ ر.ع) عشرة آلاف ريال عماني ودفع المورث مبلغ (٣٧٠٠٠٠ ر.ع) سبعة وثلاثين ألف ريال عماني.

بجلسة ٢١/١٠/١٤٤٠هـ الموافق ٢٥/٦/٢٠١٩م «حكمت المحكمة الابتدائية: -

أولاً: في الدعوى الأصلية: بإثبات ما تصالح عليه الطرفان بمحضر الجلسة وجعله في قوة السند التنفيذي وألزمت المدعية بالرسم المقرر.

ثانياً: في الطلب العارض برفضه وألزمت رافعيه المصاريف».

صدر الحكم في الدعوى الأصلية بناءً على ما اتفق عليه طرفا الدعوى من تعيين حارس للتركة وقسمتها على النحو المبين بالأسباب، وأما في الطلب العارض فصدر الحكم تأسيساً على أن الهالك /... كان بكامل قواه العقلية حتى وفاته حسبما أقر بذلك الورثة جميعاً وأنه كان يتصرف في أمواله فقد أعطى أبناءه كل واحد منهم (١٠٠٠٠٠ ر.ع) مائة ألف ريال عماني وأعطى بناته كل واحدة منهن (٥٠٠٠٠٠ ر.ع) خمسين ألف ريال عماني وأقرض شخصاً آخر (٥٠٠٠٠٠ ر.ع) خمسين ألف ريال

عماني وأن العقارين المسجلين باسم المدعى عليها فرعياً قد حازتهما وأن التصرف سواء كان بيعاً أو هبة ثابت شرعاً وقانوناً.

لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المدعين فرعياً لذلك طعنوا فيه بالاستئناف رقم (٢٠١٩/٩٢م) دائرة المحكمة الشرعية بمحكمة الاستئناف بالرياسة طالبين إلغاء الحكم المستأنف بشأن الدعوى الفرعية والقضاء لهم من جديد بالطلبات التي قدموها لدى المحكمة الابتدائية ببركاء وقد باشرت محكمة الاستئناف نظر الدعوى وحضر لديها طرفا النزاع وقدمت المستأنفه ضدها صحيفة طلبت فيها الحكم برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وبجلسة ١٤٤١/٣/٧هـ الموافق ٤/١١/٢٠١٩م «حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه والزام المستأنفين بالمصاريف»، صدر الحكم بناءً على أن الحكم المستأنف قد جاء في محله صحيحاً مطابقاً للواقع وصحيح الشرع والقانون.

لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المستأنفين لذلك طعنوا فيه بالنقض لدى المحكمة العليا بموجب الصحيفة المودعة أمانة سر المحكمة الموقعة من محاميهم المقبول للترافع لديها/... من مكتب... (محامون ومستشارون في القانون) حيث ينعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه بعدة أسباب حاصلها؛ الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ويقول محامي الطاعنين شرحاً للأسباب: إن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق نص المادة (٤٣٢) من قانون المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٣/٢٩م) التي نصت على: «١- كل تصرف قانوني يصدر من شخص في مرض الموت ويكون مقصوداً به التبرع يعتبر تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت وتسرى عليه أحكام الوصية أيّاً كانت التسمية التي تعطى لهذا التصرف، ٢-.....، ٣- إذا أثبت الورثة أن التصرف صدر من مورثهم في مرض الموت اعتبر التصرف على سبيل التبرع ما لم يثبت له التصرف عكس ذلك»، وكانت المادة (٤٣٣) من ذات القانون تنص على أنه «لا يجوز فسخ بيع المريض إذا تصرف المشتري في المبيع تصرفاً أكسب من كان حسن النية حقاً في عين المبيع لقاء عوض وفي هذه الحالة يجوز لدائني التركة المستغرقة بالديون الرجوع على المشتري من المريض بالفرق بين الثمن وقيمة المبيع وللورثة هذا الحق إن كان المشتري أحدهم وإن كان أجنبياً وجب عليه رد ما يكمل ثلثي قيمة المبيع للتركة»، والثابت أن مورث الطاعنين وظروف مرضه التي كان يمر بها قبل وفاته ونظراً لإقامة المطعون ضدها معه وتأثيرها عليه مما حمله على إبرام تلك

التصرفات أثناء مرض الموت إذ إن الهالك توفي في (١٦/١/٢٠١٨م) وكانت جميع تلك التصرفات القانونية وقعت بتاريخ ١/١/٢٠١٨م أي قبل وفاته بأقل من سنة مما يعد تصرفاً في مرض الموت وقد اعترفت المطعون ضدها بأنها دفعت من قيمة البناية (٢٠٠٠٠ر.ع) مائة وعشرين ألف ريال عماني ودفعت الهالك (٢٦٠٠٠٠ر.ع) مائتين وستين ألف ريال عماني أي إن نسبة مساهمتها في الثمن هي «٣١,٥%» فقط وقد سجل الهالك البناية باسم المطعون ضدها صورياً فقط من أجل تسهيل متابعة المعاملات مما يدل على أن المعاملة كانت صورية مطلقة ولا يترتب على العقد الصوري أي آثار قانونية بل هو والعدم سواء وبما أن محكمة الموضوع لم تبحث موضوع صورية العقد فيكون حكمها معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

وخلص محامي الطاعنين إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى للمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه للقضاء فيها بهيئة مغايرة من جديد بطلبات الطاعنين بإلغاء الحكم المستأنف جزئياً والقضاء مجدداً في الدعوى الفرعية بصورية عقدي بيع البناية الكائنة (بالصومحان) على القطعة رقم (.....) والمنزل الكائن في ولاية بركاء (الهرم) وبردهم إلى شركة الهالك /..... وتسليم الطاعنين أنصبتهم الشرعية منها مع إلزام المطعون ضدها بالمصروفات ومبلغ (١٠٠٠ر.ع) ألف ريال عماني أتعب المحاماة، وقد أعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن فردت عليها بالصحيفة المودعة ملف الطعن الموقعة من محاميها المقبول للترافع لدى المحكمة العليا /... من مكتب... للمحاماة والاستشارات القانونية خلص الرد إلى طلب الحكم برفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه تأسيساً على أن مورث طرّف النزاع كان بكامل قواه العقلية عندما أبرم العقدين موضوع الدعوى مع زوجته ولم يكن المرض الذي أصيب به عائقاً له عن القيام بأعماله المعتادة، وفي هذه الفترة التي يدعيها الطاعنون بأنها كانت فترة مرض الموت قد قام بمنح أبنائه الذكور (١٠٠٠٠٠ر.ع) مائة ألف ريال عماني لكل واحد ومنح البنات كل وحدة منهن (٥٠٠٠٠ر.ع) خمسين ألف ريال عماني فكيف يطالب الطاعنون بإبطال تصرفات الهالك الصادرة لصالح المطعون ضدها؟ مع إبقاء تصرفاته الصادرة في صالحهم صحيحة، وأما عن الدفع بصورية العقدين المتقدم ذكرهم ا فذلك دفع لا سند له من الواقع ولم يستطع الطاعنون إثباته مما يكون الطعن غير قائم على أساس جديرًا بالرفض.

المحكمة :

بما أن الطعن استوفى الشروط المنصوص في المواد (٢٠٤، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية فقد تعين القضاء بقبوله شكلاً.

وحيث عن الموضوع؛ فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالأسباب المتقدم ذكرها غير سديد في مجمله؛ ذلك أنه ولما كان من المقرر قضاء أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم واقع الدعوى وتحقيق أدلتها ومستنداتها وفهم مراد الخصوم فيها ومن ثم إنزال حكم القانون عليها، كما أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تفسير العقود إذ إن ذلك من اختصاصها الأصلي ولا رقابة عليها من المحكمة العليا طالما كان تفسيرها قد جاء وفقاً للقواعد والمعاني الظاهرة للعقد وبإنزال تلك الضوابط والمعايير على واقعات الدعوى وعلى ضوء الحكم المطعون فيه وما قام عليه من أسباب يتضح بأنه قد التزم تلك الضوابط ولم يخالفها ذلك أنه ولما كانت الصورية تعنى اتخاذ مظهر غير حقيقي لا إخفاء تصرف حقيقي وذلك بأن يتفق الطرفان على إخفاء إرادتهما الحقيقية بقصد إخفاء تصرف حقيقي عن الغير فيكون تصرفهما الظاهر صورياً، وأما التصرف المستتر فيكون هو الحقيقي ويهدف هذا التصرف إما برغبة في الإضرار بال دائنين مثلاً عندما يتصرف المدين بالبائع من ماله الذي يمتلكه (بتصرف صوري) أو يقصد بذلك التصرف حرمان الورثة أو أحد منهم من حقه الشرعي، وهكذا فإن كان الدفع بصورية العقد قد قام من قبل العاقد في عقد بيع مكتوب فهنا لا يجوز إثبات تلك الصورية إلا بالكتابة، وأما في حالة الخلف الخاص فلهم أن يثبتوا تلك الصورية بكافة طرق الإثبات المختلفة وقد تمسك الطاعنون بصورية العقد الذي تم بين موروثهم والمطعون ضدها ودلوا على ذلك من أن مؤرثهم كان في مرض الموت بسند من القول إن العقد المذكور بنقل ملكية العقارين المذكورين للمطعون ضدها قد تم في ٢٠١٨/١/١ وأن المورث توفى في ٢٠١٨/١٠/١٦ م (أثناء مرض الموت) وأنه كان يمر بظروف مرضية قبل وفاته وأنه كان مقيماً مع المطعون ضدها وهذا أثر فيه وحمله على إبرام تلك التصرفات أثناء مرض الموت وبالرجوع إلى الأوراق المرفقة بملف القضية يتضح بأن تلك الدفع جاءت مرسلة لا سند لها من الواقع والقانون إذ أقر الطاعنون أمام محكمة أول درجة بأن مورثهم... وبرغم المرض الذي أصيب به إلا أنه كان سليماً في قواه العقلية ولم يقدموا ما ينفي ذلك وفوق ذلك فقد شهد الخصم المدخل... بأن الهالك كان بكامل قواه العقلية إلى أن توفاه الله تعالى، إضافة إلى أن الهالك قد تصرف في تلك الفترة في ماله بتصرفات ناقلة

للملك حيث أعطى ابنه (...) منزلاً في منطقة (صومحان) وسيارة من نوع (أف. جي كرورز) وأعطى ابنه (...) خنجراً ولما كان مرض الموت الذي يعتد به لإبطال التصرفاته هو ذلك المرض الذي يعجز صاحبه عن متابعتها أعماله المعتادة ويغلب فيه الهلاك ويموت على تلك الحالة قبل مرور سنة فإن امتد مرضه وهو على حالة واحدة دون ازدياد سنة أو أكثر فتكون تصرفاته كتصرف الإنسان الصحيح والثابت بالأوراق أن مورث الطاعنين أصيب بمرض السرطان لمدة أربع سنوات ولكنه كان يقوم بتدبير شؤونه بنفسه ويقضي حوائجه ويتابع أعماله خارج البيت ولم يكن المرض عائقاً له عن القيام بأعماله بما يعنى أن مرض الهالك المذكور لم يكن هو مرض الموت الذي يجعل تصرفاته مخالفة للقانون وفوق ذلك فقد أعطى أبناءه كل واحد منهم (١٠٠٠٠٠٠ ر.ع) مائة ألف ريال عماني وأعطى بناته (٥٠٠٠٠٠ ر.ع) خمسين ألف ريال عماني لكل واحد منهن في نفس الفترة التي يدعيها الطاعنون بأنها كانت فترة مرض الموت مما يعني أن تصرف الهالك المذكور تجاه المطعون ضدها والذي يدعيه الطاعنون مرة بالبيع وأخرى بالهبة لا يخرج عن كونه تصرفاً صحيحاً وسليماً موافقاً للشرع والقانون، لأنه كان بكامل قواه العقلية حتى الوفاة حسبما أفاد به الطاعنون أنفسهم فضلاً عن التضارب الواضح الذي حاق بدفاع الطاعنين فمرة يدفعون بصورية العقد وأخرى يدفعون بأن التصرف تم في مرض الموت ولما كان ذلك، وكان ما يدعيه الطاعنون ويدفعون به لمناهضة الحكم المطعون فيه قد انهار ولم يقو على مناهضته والنيل من سلامة القواعد والضوابط التي قام عليها وتأسيساً على ذلك فإن المحكمة تقضي والحال كذلك برفض الطعن وبتأييد الحكم المطعون فيه لأنه أصاب صحيح الشرع والقانون، وتبعاً لذلك تقضي بمصادرة ريع الكفالة عملاً بالمادة (٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه ومصادرة ريع الكفالة.

جلسة يوم الأحد الموافق ١٧/٥/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي د. صالح بن حمد بن سالم الراشدي - نائب رئيس المحكمة العليا - وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن محمد البراشدي، ومسعود بن محمد الراشدي، وحمود بن حمد المسكري، وعامر بن سليمان المحرزي.

(٢٢)

الطعن رقم ٣٤٥/١٩/٢٠١٩م

نفقة عدة (استحقاق - نوع الطلاق - علة)

- تستحق المطلقة نفقة العدة بغض النظر عن نوع الطلاق؛ وذلك لعموم المادة (٥٢) من قانون الأحوال الشخصية؛ فالمادة لم تفرق بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن بل جاءت عامة؛ ولأن سبب الفرقة أت من جهته؛ ولأنها محبوسة بسبب عدة الطلاق، والنفقة تجب جزاء الاحتباس.

الوقائع:

تخلص الوقائع إلى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى الشرعية رقم (٢٣٠/١٩/٢٠١٩م) لدى المحكمة الابتدائية بالسبب ضد مطلقها الطاعن بموجب صحيفة أودعت أمانة سر المحكمة طلبت فيها الحكم بإلزام المدعى عليه /... بأن يؤدي لها نفقة عدة بمبلغ ألف ريال عماني (١٠٠٠ر.ع) ومتعة طلاق بمبلغ خمسة آلاف ريال عماني (٥٠٠٠ر.ع) وإثبات حضانة ابنها (...). لها مع إلزام أبيه المدعى عليه بأن يؤدي لها نفقة شهرية بواقع (٤٨٠ر.ع) أربعمائة وثمانين ريالاً عمانياً وتزاد في العيدين (١٠٠ر.ع) مائة ريال عماني لتكون (٥٨٠ر.ع) خمسمائة وثمانين ريالاً عمانياً مع إلزامه بنفقة سابقة لرفع الدعوى بسنة أشهر وإلزامه كذلك بدفع (٣٠٠ر.ع) ثلاثمائة ريال عمان أجرة سكن للإقامة فيه مع الطفل فترة الحضانة وإلزامه بالرسوم والمصاريف.

وقالت شارحة لدعواها: إنها كانت زوجة للمدعى عليه بصحيح العقد وأنجبت منه على فراش الزوجية الطفل (...). وبتاريخ ٢٣/٣/٢٠١٨م طلقها بموجب وثيقة الطلاق المرفقة، ولم يسلمها حقوقها الشرعية مما اضطرها لرفع هذه الدعوى

للحكم لها بطلباتها المتقدم ذكرها .

وحيث إن المحكمة الابتدائية نظرت الدعوى على النحو الوارد بالمحاضر وحضر لديها الطرفان، واستمعت المحكمة لكلام كل واحد منهما وأعدت المدعية دعواها وأصرت على طلباتها المذكورة، وأما المدعى عليه فأفاد معترفاً بطلاق المدعية بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٣ م طلاق الثلاث وقد سلمها نفقة العدة على ثلاثة أقساط شهرية عن طريق الشيكات كل شيك بمبلغ (٣٠٠ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني وذلك عن أجرة المسكن ولم يعطها متعة الطلاق، وأما حضانة الطفل فيرفض أن تكون لدى المدعية، وطلب تسجيل دعوى فرعية بطلب الحكم بأن تكون حضانة الطفل (...) لديه وفعلاً تم ذلك وردت المدعية معترفة باستلامها (٣٠٠ر.ع) ألفاً وثلاثمائة ريال عماني وكان المدعى عليه يدفع نفقة لابنه (علي) بواقع (٢٥٠ر.ع) مائتين وخمسين ريالاً عمانياً إلى شهر (٢٠١٨/٩/٢٠ م) وبعدها توقف واعترف المدعى عليه بأنه كان يدفع هذه النفقة إلا أنه ونظراً لظروفه المادية أنقص تلك النفقة إلى (١٠٠ر.ع) مائة ريال عماني.

وبجلسة ١٤٤٠/٩/٢١ هـ الموافق ٢٠١٩/٥/٢٧ م «حكمت المحكمة الابتدائية بما يلي:

أولاً: في الدعوى الأصلية:

١- بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية متعة طلاق وقدرها (٣٠٠ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني.

٢- بأحقية المدعية بحضانة ابنها (...) وإلزام المدعى عليه بذلك، ٣- إلزام المدعى عليه بدفع نفقة شهرية للولد المذكور وقدرها (١٠٠ر.ع) مائة ريال عماني تزداد في العيدين وعند افتتاح المدارس بمبلغ قدره (٥٠ر.ع) خمسون ريالاً عمانياً اعتباراً من تاريخ المطالبة القضائية بعد خصم نفقة شهر (٢٠١٩/٣/٢٠ م) مع إلزام المدعى عليه بالمصاريف ومبلغ (٢٠ر.ع) عشرين ريالاً عمانياً عن أتعاب المحاماة ورفض ما عدا ذلك طلبات.

ثانياً: في الدعوى الفرعية برفضها وإلزام رافعها بالمصاريف».

صدر الحكم في الدعوى الأصلية تأسيساً على أن المدعية مستحقة لنفقة المتعة بموجب نص المادة (٩١) من قانون الأحوال الشخصية ولأنها أحق بحضانة ابنها

(...) ولأن المدعى عليه ملزم بنفقة ابنه وذلك استناداً على نصوص قانون الأحوال الشخصية، وأما فيما يتعلق بنفقة العدة فصدر الحكم برفضها كون الطلاق طلاقاً بائناً بينونة كبرى فلا تستحق المدعية نفقة عدة عملاً بمفهوم المخالفة لنص المادة (٥٢) من ذات القانون التي نصت على «تجب على الزوج نفقة معتدته ما لم يتفق على خلاف ذلك» فالمقصود هنا هي المطلقة طلاقاً رجعيّاً وبما أن المدعية قد طلقت طلاقاً بائناً بينونة كبرى فلا نفقة لها.

وأما الدعوى الفرعية فصدر الحكم برفضها تأسيساً على أن الأم أحق بحضانة ابنها حسبما ورد في الدعوى الأصلية.

وبما أن هذا الحكم لم ينل قبول المدعية أصلياً فقد طعنت فيه بالاستئناف رقم (٢٠٨/ش/٢٠١٩م) لدى محكمة الاستئناف بالسبب طالبة تعديل الحكم المستأنف والقضاء لها بكل طلباتها كون المستأنف ضده رجلاً ميسور الحال فراتبه يبلغ (١٣٢١.ر.ع) ألفاً وثلاثمائة وواحدًا وعشرين ريالاً عمانياً ولديه خمسة سجلات تجارية نشطة وأنه كان ينفق ابنه (.....) بمبلغ (٢٥٠.ر.ع) مائتين وخمسين ريالاً عمانياً كل شهر.

وقد باشرت محكمة الاستئناف نظر الدعوى على النحو الوارد بالمحاضر فرد المستأنف ضده كتابة طالباً رفض الاستئناف كون المستأنفة لم تات بجديد وأما السجلات التجارية فأفاد بأنها غير نشطة ولا تدر له دخلاً.

وبجلسة ١٤٤١/٣/٢١هـ الموافق ٢٠١٩/١١/١٨م «حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به بشأن النفقات والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضده بنفقة عدة طلاق قدرها (٤٠٠.ر.ع) أربعمائة ريال عماني وزيادة متعة الطلاق إلى (٤٠٠.ر.ع) أربعمائة ريال عماني وزيادة نفقة الولد إلى (٢٥٠.ر.ع) مائتين وخمسين ريالاً عمانياً شهرياً نفقة شاملة المسكن والمأكل والملبس وتزاد (٥٠.ر.ع) خمسين ريالاً عمانياً كل عيد وبداية العام الدراسي حال دخول الولد المدارس الحكومية وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وإلزام المستأنف ضده بالمصاريف».

صدر الحكم فيما يتعلق بنفقة العدة استناداً على أن المادة (٥٢) من قانون الأحوال الشخصية قد جاءت عامة ولم تفرق بين طلاق وآخر، وأما زيادة في النفقات الأخرى فجاءت بناءً على ثبوت يسار المستأنف ضده ولأنه كان ينفق على ابنه مبلغ

(٢٥٠ر.ع) مائتين وخمسين ريالاً عمانياً فلا مسوّغ لإنقاص تلك النفقة ولأن الأم أحق بحضانة ابنها أخذاً بنصوص قانون الأحوال الشخصية.

وبما أن هذا الحكم لم يلق قبولاً لدى المستأنف ضده لذلك طعن فيه بالنقض لدى هذه المحكمة بموجب الصحيفة المودعة أمانة سر المحكمة الموقعة من محاميه /... صاحب مكتب... للمحاماة والاستشارات القانونية حيث يعنى الطاعن على الحكم المطعون فيه بعدة أسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق ويقول محامي الطاعن شرحاً للأسباب إن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون وتأويله عندما ألزم الطاعن بالنفقات المتقدم ذكرها بالرغم من أن المطعون ضدها قد أقرت باستلام مبلغ (١٣٠٠ر.ع) ألف وثلاثمائة ريال عماني على أقساط شهرية، وهي حقوقها المشتملة على نفقة عدّة ونفقة متعة وغيرها من الحقوق، وبالتالي فقد برئت ذمة الطاعن من تلك النفقات بالوفاء فلا مسوّغ لإلزامه مرة أخرى بدفع تلك النفقات بعدما ثبت دفعه لها والمحكمة التفتت عن إيراد هذا الدفع إيراداً له أو ردّاً مما يعيب الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون الأمر الذي يستوجب نقضه هذا من جانب ومن جانب آخر فإن الحكم المطعون فيه خالف نص المادة (٥٢) من قانون الأحوال الشخصية عندما قضى للمطعون ضدها بنفقة العدة رغم كون الطلاق بائناً بينونة كبرى فلا تستحق نفقة عدّة فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه قد غالى في تقدير النفقة المحكوم بها للطفل (...). بناءً على فهم خاطيء حصلته المحكمة مخالفاً للثابت بالمستندات فقد عوّل الحكم الطعين على الحكم بالنفقة بواقع (٢٥٠ر.ع) مائتين وخمسين ريالاً عمانياً على أن الطاعن كان ينفق على ابنه بهذا المبلغ والصحيح أنه كان يدفع (١٥٠ر.ع) مائة وخمسين ريالاً عمانياً كنفقة لابنه المحضون، وأما السجلات التجارية الواردة بالحكم المطعون فيه فقد تمت تصفية أغلبها ولم يتبق منها إلا سجلان اثنان فقط بهما ثلاثة عمال يعملون لمصالحهم الشخصية والطاعن مدين ولا يتبقى من راتبه سوى (٢٥٠ر.ع) مائتين وخمسين ريالاً عمانياً وخلص محامي الطاعن إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء بتأييد حكم محكمة أول درجة ومن باب الاحتياط الحكم للمطعون ضدها بنفقتي العدة والمتعة على أن تكونا مناسبتين لحالة الطاعن المادية الراهنة مع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف وبمبلغ (٨٠٠ر.ع) ثمانمائة ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة.

وقد أعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن فقدمت رداً موقعاً من محاميها المقبول للترافع لدى المحكمة العليا/... من مكتب... (محامون ومستشارون في القانون) خلص الرد إلى طلب الحكم برفض الطعن موضوعاً تأسيساً على أن المبالغ التي تسلمتها المطعون ضدها كانت عبارة عن قيمة الإيجار المستحق في ذمة الطاعن عن الشقة التي تسكنها، أما نفقة العدة والمتعة فلم تتقاضى المطعون ضدها أية مبالغ بشأنها، وأما عن دفعه بأن المطعون ضدها لا تستحق نفقة عدة كون الطلاق بائناً بينونة كبرى فهذا الدفع لا يتوافق مع صحيح القانون ويتناقض تماماً مع ما قرر به من أنه قام بدفع مبلغ النفقة، وأضاف المحامي بأن الطاعن كان يدفع (٢٥٠ر.ع) مائتين وخمسين ريالاً عمانيّاً نفقة لابنه حسب الثابت بالأوراق لا كما قال محاميه بأنه الطاعن كان يدفع (١٥٠ر.ع) مائة وخمسين ريالاً عمانيّاً إضافة إلى أنه رجل ميسور الحال ولديه أربعة سجلات نشطة ويتقاضى راتباً بواقع (١٣٢١ر.ع) ألف وثلاثمائة وواحد وعشرين ريالاً عمانيّاً.

المحكمة :

بما أن الطعن استوفى الشروط المنصوص عليها في المواد (٢٠٤، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية المتعلقة بالشكل فإن المحكمة تقضي والحال كذلك بقبول الطعن شكلاً.

وحيث عن الموضوع: فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالأسباب سائفة الذكر فيما يتعلق بنفقة المحضون سديد في مجمله ذلك لأن من المقرر في قضاء هذه المحكمة وإن كان تقدير النفقة من اختصاص محكمة الموضوع إلا أنه يجب أن تبني قضاؤها على أسباب سائغة وأدلة ظاهرة ويجب عليها عند تقدير النفقة مراعاة جانبي المنفق والمنفق عليه إعمالاً للمادة (٤) من قانون الأحوال الشخصية. لما كان ذلك وكان الطاعن مديناً لآخرين، وأما المنفق عليه فهو الطفل (...). البالغ من العمر خمس سنوات ولما كان موضوع الدعوى صالحاً للحكم فيه فإن المحكمة تقضي والحال كذلك عملاً بنص المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية بإنزال مبلغ النفقة إلى (٢٠٠ر.ع) مائتي ريال عماني اعتباراً من صدور هذا الحكم شاملة وفق نص المادة (٤٤) من قانون الأحوال الشخصية. وأما ما دفع به الطاعن من أنه قام بسداد نفقة ابنه فذلك دفع لم يثبت والمحكمة تلتفت عنه.

وأما فيما يتعلق بنفقتي العدة والمتعة فالحكم المطعون فيه قد أصاب في قضائه بهما

وجه الحق لاسيما نفقة العدة وإن كان الطلاق بائناً بينونة كبرى ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة «أن المطلقة تستحق نفقة العدة بغض النظر عن نوع الطلاق، وذلك لعموم المادة (٥٢) من قانون الأحوال الشخصية التي نصت على «تجب على الزوج نفقة معتدته ما لم يتفق على خلاف ذلك» فالمادة لم تفرق بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن بل جاءت عامة ولأن سبب الفارقة آت من جهته؛ ولأنها محبوسة بسبب عدة الطلاق والنفقة تجب جزاء الاحتباس وبالتالي فالحكم المطعون أصاب وجه الحق عندما قضى لها بنفقة العدة.

وتأسيساً على ما سبق ذكره فإن المحكمة تقضي بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً فيما يتعلق بنفقة الطفل المحضون حسبما تقدم وبتأييد الحكم المطعون فيه فيما عدا ذلك لموافقته لأحكام الشرع والقانون مع الأمر برد الكفالة للطاعن عملاً بنص المادة (٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم فيه المطعون فيه جزئياً فيما يتعلق بنفقة الطفل المحضون وذلك بتخفيضها إلى (٢٠٠ر.ع) مائتي ريال عماني شاملة والتأييد فيما عدا ذلك ورد الكفالة للطاعن.

جلسة يوم الأحد الموافق ١٤/٦/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي د. صالح بن حمد بن سالم الراشدي - نائب رئيس المحكمة العليا - وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن محمد البراشدي، ومسعود بن محمد الراشدي، وحمود بن حمد المسكري، وعامر بن سليمان المحرزي.

(٢٣)

الطعن رقم ٢٩١/٢٠١٩م

حضانة (جدة - زيارة)

- تنزل الجدة منزلة الأم وتقوم مقامها عند فقدانها؛ فلها الحق في اصطحاب المحضونة للزيارة وفقاً للمادة (١٣٧/أ) من قانون الأحوال الشخصية.

الوقائع:

تتحصل وقائع الدعوى في أن المطعون ضدها أقامت الدعوى الشرعية رقم (١٩/١١٠٣/٢٠١٩م) بالمحكمة الابتدائية بالمضيبي ضد الطاعن طالبت فيها الحكم لها بتقرير حق المدعية في زيارة واصطحاب المحضونة (بنت بنتها المتوفاة) من الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الخميس وحتى الساعة الثامنة مساء يوم السبت من كل أسبوع، وفي أيام عطلة عيد الفطر والأضحى والعطل الرسمية وعطل المدارس مع رسوم ومصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة بمبلغ وقدره (٥٠٠.ر.ع) خمسمائة ريال عماني مع شمول الحكم بالنفذ المعجل، شارحة دعواها بأن المدعى عليه كان الزوج الشرعي لابنة المدعية (...) والمتوفاة بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠١٥م وكان طلقها قبل وفاتها بعد أن رزقت منه على فراش الزوجية بابنتهما (.....) وعمرها ست سنوات تقريباً وهي في حضانتها، والمدعية (جدة) المحضونة لأمها، والمدعى عليه لا يسمح لها برؤية واستصحاب المحضونة وإن المدعية في مقام أمها ويحق لها شرعاً وقانوناً رؤية المحضونة واستصحابها.

أجاب المدعى عليه بعدم الممانعة من زيارة حفيدتها بأي وقت ترى أن عمر البنت حالياً ست سنوات وأن المدعية لم تسأل عن البنت وموطن سكنها (....) والجدة تسكن بلدة (...) التابعة لولاية أدم وإمارتية الجنسية وهي تحضر لفترات

بمنزلها وبتلك الفترة أجريت لها عملية بالقلب والجدة على علم بذلك إلا أنها لم تأت لزيارتها، وأنه يمانع عن أخذها معها واصطحابها.

قررت محكمة أول درجة تكليف الباحث الاجتماعي بإبراء لإعداد تقرير عن المحضونة ومدى إمكانية اصطحاب المدعية للبتن للزيارة من عدمه، وبعد ورود التقرير في الجلسة المحددة قضت محكمة أول درجة بجلسة ١٩ / محرم / ١٤٤١هـ الموافق ١٩ / سبتمبر / ٢٠١٩م بالآتي نصه :-

أولاً: بإلزام المدعى عليه بتمكين المدعية من استصحاب البنت (....) لزيارتها وفقاً للآتي:

أ- في العطل الأسبوعية اعتباراً من الساعة التاسعة صباح يوم الجمعة إلى الساعة التاسعة صباح يوم السبت أسبوعياً عدا الأسبوع الأخير من كل شهر.

ب- في العطل المدرسية مدة أسبوع في إجازة منتصف العام، ومدة أسبوعين في إجازة نهاية العام.

ج- في العيدين يكون اليوم التالي من عيدي الفطر والأضحى من الساعة التاسعة صباحاً إلى اليوم الثالث الساعة التاسعة صباحاً.

د- تلزم المدعية باستلامها للاستصحاب من بيت المدعى عليه، وعلى المدعى عليه إرجاعها من بيت المدعية، مع شمول الحكم بصفة النفاذ المعجل.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية مبلغاً وقدره (٥٠٠ ر.ع) خمسون ريالاً عمانياً مقابل أتعاب المحاماة».

لم يحز الحكم الابتدائي قبولاً لدى المدعى عليه (الطاعن) فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف الدائرة الشرعية بالمضيبي والتي قضت فيه بجلسة ٨ / ربيع الأول / ١٤٤١هـ الموافق ٥ / نوفمبر / ٢٠١٩م «برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، وألزمت رافعه بالمصاريف».

لم يقبل الطاعن بهذا القضاء فطعن فيه على سبيل النقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل.

أقيم الطعن بالنقض على أسباب ينعي بها الطاعن على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون، والفساد في الاستدلال، والقصور في التسبيب، والإخلال بحق الدفاع فيقول

ما حاصله :

بأن القاضي /... سبق له أن حكم في الاستئناف السابق رقم (١١/ ٢٠١٨م) الدائرة الشرعية محكمة الاستئناف بالمضيبي، وكان موضوع الدعوى إسقاط الحضانة وقد صدر الحكم بين ذات الخصوم الحاليين وإن كان موضوع الحكم السابق حضانة الطفلة (...). إلا أن حكم الزيارة والاستزارة لم يخرج كثيراً عن موضوع الحضانة مما يتوجب على فضيلته التنحي عن نظر الاستئناف المطعون فيه حالياً مما يبطل الحكم حسب نص المادة (١٤٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والمادة (١٤٣) من القانون المذكور، وأيضاً حدد القانون في المادة (١٣٧/ب) من قانون الأحوال الشخصية (إذا كان أحد أبوي المحضون متوفى أو غائباً يحق لأقارب المحضون المحارم زيارته حسبما يقرره القاضي) فحق المطعون ضدها في الزيارة فقط وليس لها الاستزارة أو الاستصحاب ولا المبيت، والحكم المطعون فيه خالف ذلك، وأيضاً فإن الحكم المطعون فيه أخطأ وخالف القانون حينما أغفل تقرير الباحثة الاجتماعية دون مسوغ، وهو رأي فني ينبغي مراعاته، ولم يرد على دفاع الطاعن في هذا الشأن ولم يشر إليه في حكمه رغم جوهريته ولو بحثه لتغيير وجه الرأي في الدعوى، كما أغفل حالة الصغيرة وحالة الخوف من جدتها وخالاتها وقت وجودها مع الباحثة الاجتماعية التي أكدت بأن الطفلة رفضت رؤية المطعون ضدها أو بنتها، وكذلك فإن المطعون ضدها تسكن بولاية أدم بمنطقة نائية عن الخدمات، والبنت تحتاج إلى رعاية دائمة، وبعدها عن أبيها فيه خطر عليها ورغم تأكيدنا لكل هذا لم يتطرق إلى دفاعنا ولم يرد عليه مما يجعل الحكم المطعون فيه مخالفاً للقانون وقاصراً في تسببه وفساداً في استدلاله ومخلاً بحق الدفاع إذ لم يراع حالة الصغيرة الصحية حين قضى بالزيارة والاستصحاب الطويلة فضلاً عن أن المطعون ضدها كبيرة في السن تتخطى الستين عاماً ومريضة وتسكن في منطقة (...). بولاية أدم والتي تبعد عن سكن البنت لدى الطاعن بمسافة تزيد عن (٢٠٠ كم) مما يخشى الطاعن على المحضونة الضرر.

المحكمة :

بعد الاطلاع على كافة الأوراق، وصحيفة الطعن، وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن التقرير بالطعن بالنقض قد تم بأمانة سر المحكمة العليا وخلال القيد

الزمني الوارد في المادة (٢٤٢) مقروءة مع المادة (٢٠٤) من قانون الإجراءات المدنية التجارية، واستوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً، فالطعن مقبول شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالأسباب المتمثلة في مخالفة القانون، والفساد في الاستدلال، والقصور في التسبيب، والإخلال بحق الدفاع بالصورة التي ورد تفصيلها في صدر هذا الحكم نعي لا يصادف محلاً من الحكم المطعون فيه، ومردود عليه أولاً؛ فيما يتعلق بعدم صلاحية القاضي /... بأن الطاعن نفسه يعترف باختلاف الدعويين موضوعاً إذ كانت الدعوى السابقة في موضوع الحضانة وكان موضوع الدعوى الماثلة في الزيارة والاستزارة فلا تنطبق المادة (٤٢/هـ) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية على هذه الواقعة.

ثانياً؛ فيما ينعاه الطاعن من الخطأ في القانون وأن الجودة يحق لها الزيارة فقط فإن هذا الدفع في غير محله، لأن الشرع الشريف أنزل الجودة منزلة الأم وتقوم مقامها عند فقدان الأم فلها الحق في اصطحاب المحضونة للزيارة وفقاً للمادة (١٣٧/أ) من قانون الأحوال الشخصية، على أن المادة (١٣٧/ب) من القانون ذاته لم تنص على منع الاصطحاب بل أعطت الصلاحية للقاضي فيما يقرره بشأن زيارة المحضون وفق مصلحته.

ثالثاً؛ فيما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته لما ورد بتقرير الباحثة الاجتماعية مردود عليه بأن تقرير الباحثة غير ملزم للمحكمة فلها أن تأخذ به استئناساً ولها أن تطرحه جانباً إذا كان يتعارض مع مصلحة المحضون ويتنافى مع واقع الدعوى الماثلة حيث إن البنت قد تجاوز عمرها ست سنوات، وقد سبق أن كانت البنت محل الدعوى عند جدتها (المطعون ضدها) في حضانتها فما المانع الآن من أن تأخذها لزيارتها حسبما حدده الحكم المطعون فيه؟! على أنه سبق للطاعن في الدعوى رقم (٢٠١٦/٦م) دفع بكبر سن المطعون ضدها ومعاناتها من أمراض وبعد سكنها من الخدمات الصحية وتمت مناقشتها في تلك الأحكام ورفضت لعدم صحتها غير أن هذه المحكمة تذهب إلى تعديل الزيارة الأسبوعية فقط لتكون على كل أسبوعين تبدأ من يوم الخميس الساعة الخامسة مساءً وحتى الساعة الثامنة من مساء يوم السبت وتأييد الحكم المطعون فيه فيما عدا ذلك رفقا بالطرفين ورعاية لمصلحة المحضونة.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه بشأن زيارة المحضونة وذلك بأن يكون على كل أسبوعين تبدأ من بعد عصر يوم الخميس الساعة الخامسة مساءً وحتى مساء يوم السبت الساعة الثامنة والتأيد فيما عدا ذلك ورد الكفالة للطاعن.

جلسة يوم الأحد الموافق ١٤/٦/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي د. صالح بن حمد بن سالم الراشدي - نائب رئيس المحكمة العليا - وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن محمد البراشدي، ومسعود بن محمد الراشدي، وحمود بن حمد المسكري، وعامر بن سليمان المحرزي.

(٢٤)

الطعن رقم ٣٣٥/١٩/٢٠١٩م

رجعة (علم الزوجة)

- لا يشترط علم المرأة بالرجعة إن أثبت الزوج إرجاعها.

الوقائع:

تتلخص الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن المطعون ضدها وهي/... تقدمت بدعوى ابتدائية على زوجها الطاعن/... بصحيفة طلبت في ختامها إثبات طلاقها من المدعى عليه وهو الطاعن والزامه استصدار وثيقة طلاق ونفقة سنة سابقة ونفقة عدة ومتعة لها وتحمله مصاريف الدعوى وقالت شارحة لدعواها إن المدعى عليه يسيء إليها ولا يحترمها ومع ذلك أوقع عليها الطلاق، ولكنه لم يثبت الطلاق ولم يعطها حقوقها.

ورد المدعى عليه وهو الطاعن قائلاً إنه راجعها بعد الطلاق وأشهد على الرجعة وأخبرها بذلك وأنه مستعد بأن يؤدي اليمين على مراجعته للمدعية ومعاشرته لها بعد الرجعة والمحكمة أمرته بأداء اليمين فأداها وقدم دعوى فرعية يطلب فيها رجوع زوجته لبيت الزوجية وعدم تدخل أهلها في حياتهما.

وبتاريخ ٢١/شعبان/١٤٤٠هـ الموافق ٢٥/يونيو/٢٠١٩م «حكمت المحكمة الابتدائية بمسقط برفض: الدعوى الأصلية وقضت في الدعوى الفرعية بالزام المدعى عليها فرعياً بالرجوع إلى سكن الزوجية وطاعة زوجها ورفضت ما زاد على ذلك من طلبات وحملتها المدعية أصلياً مصاريف الدعويين».

ولما كان هذا الحكم لم يلق قبولاً لدى المدعية استأنفته لدى محكمة الاستئناف

بمسقط وبتاريخ ١٤/٣/١٤٤١هـ الموافق ١١/١١/٢٠١٩م «حكمت محكمة الاستئناف في الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً أولاً: في الدعوى الأصلية بإثبات طلاق المستأنفة من المستأنف ضده طلاقاً بائناً بينونة صغرى، وعلى المستأنف ضده أن يستخرج وثيقة طلاق للمستأنفة وأن يؤدي لها نفقة عدة (٣٠٠ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني ونفقة متعة (٢٠٠ر.ع) مائتي ريال عماني ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

ثانياً: في الدعوى الفرعية: برفضها وألزمت المستأنف ضده رسوم الدعوى عن الدرجتين».

وحيث إن هذا الحكم لم يلق قبولاً لدى الطاعن طعن عليه بالنقض لدى المحكمة العليا بمسقط بواسطة محام مقبول لديها من مكتب... للمحاماة والاستشارات القانونية وقد نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله حيث إن المادة رقم (٩٣) من قانون الأحوال الشخصية تنص: ١- تقع الرجعة بالقول أو الكتابة، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة مع مراعاة أحكام المادة (٢٨) من ذات القانون والطاعن قد قام بتقديم رسائل تفيد الرجعة أرسلها إليها، وأخبرها بذلك، وأشهد على تلك الرجعة شاهدين عدلين. وقد جاء الحكم المطعون فيه مخالفاً للقانون والشريعة الإسلامية لكونه لم يتعرض لثبوت الرجعة من عدمها، كما أن المحكمة أخطأت في حكمها عندما اعتبرت عدم علمها بالرجعة عدم ثبوتها فمحكمة الاستئناف ذكرت ضمن الحثيات على شاهدي الطاعن اللذين وقعا على الإقرار العريفي بقيام الطاعن بإرجاع زوجته لعصمته قررت أنهما لم يبلغا المرأة بإرجاع المطلق لها إلى عصمته فالمادة رقم (٩٣) من قانون الأحوال الشخصية تنص: ١- تقع الرجعة بالقول أو الكتابة، وعلى هذا تكون الرجعة ثابتة مما يجعل الحكم المطعون فيه مخالفاً للقانون والشريعة الإسلامية بما يستوجب الغاء وقد ختم طعنه بقبوله شكلاً ومن ناحية الموضوع نقض الحكم والتصدي للطعن والقضاء مجدداً برجوع المطعون ضدها إلى منزل الزوجية أو نقضه وإعادته إلى المحكمة التي أصدرته لنظره بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها بالرسوم والمصروفات.

وقد أعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن فردت عليها بمذكرة من محام مقبول من مكتب... ومفاد الرد رفض الطعن وإلزام الطاعن بالمصاريف.

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق وبعد المداولة تبين أن الطعن قد استوفى كافة أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

وأما من حيث الموضوع فإن النعي على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون حيث اعتبرت المحكمة عدم علم المرأة بالرجعة فإنها تكون غير سديد وذلك أن الرجل قد أثبت بإرجاع زوجته من خلال الإقرار العريفي والذي شهد به الشاهدان وهما (١)... (٢)... اللذان شهدا بعد أداء اليمين على أنهما أمضيا على الإقرار العريفي بالرجعة وأن المستأنف تلفظ بالإرجاع لمطلقة أمامها، كما أنه قد أقسم في المحكمة الابتدائية قائلاً « أقسم بالله العظيم الجبار إنني راجعت المدعية (... ..) بعد الطلاق وعاشرتها إلى آخر...» ما قال في قسمه وفي بعض الرسائل المتبادلة بينهما ألفاظ تدل على علمها بالإرجاع كقولها مرتاحة أي رجعت إليك همي راح، وفي آخر كلامها استئذان منها له بأن تذهب إلى الصالون شوي فنجد المحكمة نفسها استمعت لشهادة الشاهدين كما جاء في حكمها في الصفحة الرابعة، ولم تأخذ بها ولم تَعَلَّ الشهادة بشي وإنما حكمت بما حكمت به لعدم علم المرأة بالإرجاع وأثر ذلك في قناعتها فنحت إلى إلغاء الحكم المستأنف مع أن الثابت في الأوراق علم المرأة بالإرجاع فأمر الطلاق ليس بالهين فيجب التثبت في مثل هذه الأحوال فلا يصح حله إلا بيقين مع أن أهل العلم اختلفوا في الإشهاد على الرجعة فمنهم من قال يُسن الإشهاد على الطلاق والرجعة بشاهدين عدلين، ويصح الطلاق والرجعة بدون إشهاد وإنما يستحب الإشهاد على الرجعة قطعاً للشك في حصولها وخوفاً من إنكار الزوجة لها بعد انقضاء عدتها من كتاب موسوعة الفقه الإسلامي (ص ١٩٥) والقول بالإشهاد على الرجعة من أهل العلم إنه سنة هو مذهب جمهور العلماء ومنهم من قال بالإشهاد على الرجعة واجب وانقسم أصحاب هذا القول إلى طائفتين منهم من قال بالإشهاد على الرجعة واجب لا تصح الرجعة إلا به فجعله شرطاً في صحة الرجعة ومن أهل العلم من قال بالإشهاد على الرجعة واجب ولكنه ليس شرطاً في صحتها فإنه لو أشهدت رجعتة وإذا لم يشهد فإنه آثم ورجعتة صحيحة ولا يسع أن نذكر أدلة كل فريق من أهل العلم في هذه العجالة، وبناءً على ما ذكرنا في هذه المسألة فإن الحكم المطعون فيه يستوجب نقضه جزئياً، وذلك فيما يتعلق بدعوى الرجعة والقضاء بثبوتها وذلك لعدة وجوه منها شهادة الشاهدين اللذين شهدا بعد أداء اليمين بأن المستأنف ضده تلفظ بإرجاع زوجته أمامها وأنهما قد وقعا على الإقرار العريفي بقيام

الزوج بإرجاع زوجته لعصمته ومنها أداءه القَسَم في محكمة أول درجة حيث أقسم أنه أرجع زوجته لعصمته وباشرها بعد الرجعة ويستأنس أيضاً في إثبات الرجعة بالرسائل المتبادلة بينهما وما احتوته من ألفاظ كمثّل قول الزوجة (....) فرحان رجعنا لبعض وقولها مرتاحة أني رجعت إليك همي راح وفي آخر الرسالة استئذان منها له للذهاب إلى مكان التجميل عصراً وهو المسمى بالصالون، ولما كانت الشهادة متفقة بإرجاع الزوجة لزوجها وبما ذكرنا سائفاً.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم جزئياً فيما يتعلق بالرجعة والقضاء بثبوتها وإلزامها بالرجوع لمنزل الزوجية والتأييد فيما عدا ذلك.

جلسة يوم الأحد الموافق ١٤/٦/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي د. صالح بن حمد بن سالم الراشدي - نائب رئيس المحكمة العليا - وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن محمد البراشدي، ومسعود بن محمد الراشدي، وحمود بن حمد المسكري، وعامر بن سليمان المحرزي.

(٢٥)

الطعن رقم ٢٦٧/٢٠١٩م

مصلحة الطفل (دفع - جوهرية - رد)

- لم تفصل المحكمة في دفع جوهرية في تبين مصلحة الأولاد حتى يتغير بها وجه الرأي في الدعوى الماثلة عند التحقيق والتمحيص فإنه يتعين على هذه المحكمة القضاء بنقض الحكم المطعون فيه.

الوقائع:

تتحصل وقائع الدعوى من أن الطاعنة أقامت الدعوى الشرعية رقم (٢٨/٢٠١٩م) لدى المحكمة الشرعية بنزوى ابتدائياً ضد المطعون ضده طالبت فيها بالحكم بإلزام المدعى عليه بحضانة أولادها وتوفير منزل لهم وتوفير متطلباتهم اليومية وبورقة الطلاق وبالمتعة وبمؤخر الصداق ألف ريال عماني (١٠٠٠ر.ع) وبألف وستمائة ريال عماني (١٦٠٠ر.ع) قيمة ذهبها، وأربعمائة ريال عماني (٤٠٠ر.ع) قيمة ذهب ابنتها، ومبلغ من مائة ريال عماني (١٠٠ر.ع) إلى أربعمائة ريال عماني (٤٠٠ر.ع) صرفتها بنفسها، على سند من القول من أن المدعى عليه تزوجها بتاريخ ١٩٩٩/٧/١م، وفي يوم ٢٧/١٢/٢٠١٨م طلقها بعد طلاق سابق رجعتها إلى عصمته بعده، والمدعى عليه يذهب إلى العمل منذ الساعة السابعة صباحاً وحتى الثالثة عصرًا في كل أيام الأسبوع، وتريد أن تنشئ أولادها كما أنشأت ابنها الأكبر، ولا تمنع من اصطحاب المدعى عليه لهم متى شاء.

وبجلسة ١٤٤٠/٩/٧هـ الموافق ١٣/٥/٢٠١٩م حضر الطرفان أمام محكمة أول درجة فاتفقا صلحاً على ما يلي: -

أولاً: فيما يتعلق بمؤخر الصداق وقيمة الذهب أن يؤدي المدعى عليه للمدعية

الفين ومائتي ريال عماني (٢٠٠ر.ع) ويؤدي لها (٤٠٠ر.ع) أربعمائة ريال عماني في نهاية شهر (مايو/٢٠١٩م)، ويؤدي المتبقي أقساطاً بواقع مائتي ريال عماني (٢٠٠ر.ع) ابتداءً من نهاية شهر (يونيو/٢٠١٩م).

ثانياً: أن يلتزم المدعى عليه باستخراج وثيقة الطلاق، وقد تصادقا على أن الطلاق كان بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٨م بلفظ: أنت طالق، وأن هذا الطلاق هو الطلاق الثاني، ثم قصرت المدعية طلباتها بعد ذلك في حضانة الأولاد وتوفير منزل لهم وتوفير متطلبات المعيشة لهم، كما طالب المدعى عليه المدعية بأن ترد إليه مركبته التي هي من نوع (رينو) صالون ذات اللوحة رقم (...../م)، وأقرت المدعية بأن المركبة مركبته ولا مانع لديها من التنازل عنها، ولكن إذا كانت المحكمة ستحكم لها بالحضانة فتحتاج إليها لتوفير متطلبات المنزل.

وبجلسة ٢١/٩/١٤٤٠هـ الموافق ٢٧/٥/٢٠١٩م «قضت محكمة أول درجة بالآتي نصه:

أولاً: في الدعوى: بإثبات الصلح المذكور وجعل المحضر الذي احتواه في قوة السند التنفيذي، وبرفض طلب الحضانة، وبعدم قبول طلب توفير المنزل ومتطلبات المعيشة في حق (.....) وبرفضه في حق بقية الأولاد، وبإلزام الطرفين مناصفة بالمصاريف.

ثانياً: في الطلب العارض من قبل المدعى عليه: بعدم قبوله، وإلزامه بمصاريفه».

لم يحز الحكم الابتدائي قبولاً لدى الطاعنة فاستأنفته أمام محكمة الاستئناف الدائرة الشرعية بنزوى والتي قضت فيه بجلسة ٢٤/ ذو الحجة /١٤٤٠هـ الموافق ٢٦/ أغسطس/٢٠١٩م «برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف».

لم تقبل الطاعنة بهذا القضاء فطعننت فيه على سبيل النقض أمام المحكمة العليا المائل.

أقيم الطعن بالنقض على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، والقصور في التسبب فتقول ما حاصله: خالفت محكمة الموضوع حينما قررت رفض طلب الحضانة للطاعنة رغم أنها أحق بالحضانة والأصلح للأولاد لتفرغها وعدم زواجها من أجنبي استناداً للمادة (١٢٧) من قانون الأحوال الشخصية والتي نصت على: «يشترط في الحاضن إذا كانت امرأة أن تكون خالية من زوج أجنبي عن المحضون دخل بها.. الخ» وكذلك نصت المادة (١٣٠) من

القانون على: «الحضانة من واجبات الأبوين معاً ما دامت الزوجية قائمة بينهما فإن افترقا فهي للأم ثم للأب.. الخ» فالقانون رتب المستحقين للحضانة وجعل الأم في المرتبة الأولى، ومن خلال ظروف الطاعنة والمطعون ضده يتبين بأنها هي الأحق بحضانة أولادها، ومصالحتهم تتحقق بوجودهم معها.

وأيضاً فإنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا إن إغفال الحكم ببحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه البطلان إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة فالمطعون ضده غير أمين على رعاية الأولاد ولا يستطيع أن يرضى شؤونهم ومتابعاتهم سلوكياً وصحياً فهو غير سوي لاكتشاف صورة مخلة للأداب العامة في هاتفه وهاتف الأولاد الذي يستخدمونه، ولا نشغاله في العمل من الصباح ويعود عصرًا وفي الليل يكون خارج المنزل، والأولاد في هذه الفترة بحاجة إلى عناية ومراقبة شديدة وهذا يتأتى للطاعنة كونها موجودة في المنزل، والمطعون ضده ليس لديه من النساء من ترضى شؤونهم بالإضافة إلى رغبة الأولاد الشديدة في البقاء مع الطاعنة أهمهم.

هذا ومن خلال المواد القانونية السابقة والتي تنظم الحضانة لا نرى هناك موجباً قانونياً وشرعياً يسقط حضانة الطاعنة لأولادها إذ هي ليست بعصمة رجل آخر ولم يقدّم الدليل على وجود مانع لديها، واختتمت صحيفة طعننا بطلب نقض الحكم المطعون فيه وإحالته إلى محكمة الاستئناف بهيئة مغايرة.

المحكمة :

بعد الاطلاع على كافة الأوراق، وصحيفة الطعن، وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن التقرير بالطعن بالنقض قد تم بأمانة سر المحكمة العليا وخلال القيد الزمني الوارد في المادة (٢٤٢) مقروءة مع المادة (٢٠٤) من قانون الإجراءات المدنية التجارية، واستوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً، فالطعن مقبول شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالسببين المتمثلين في مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، والقصور في التسبب بالصورة التي ورد تفصيلها في صدر هذا الحكم نعي في مجمله شديد، ذلك لأن الطاعنة أثارت أمام محكمة الموضوع دفوعاً جوهرية تتعلق بمصلحة الأولاد في بقائهم معها منها عدم تفرغ

المطعون ضده وانشغاله وعدم استقامته سلوكياً وفي المقابل فراغ الأم وحرصها على تربيتهم، كما أنه ليس لديه من النساء من يرضى شؤونهم، في وقت هم بحاجة إلى الرعاية والعناية بهم، ناهيك أن من بين الأولاد بنتاً محتاجة للأم لتعليمها أمور النساء فضلاً عن أن محكمة الموضوع لم تبحث في مسألة اختيار الأولاد وهو أمر في غاية الأهمية في مصالحهم إذ جاء في الأثر «ومن طلق زوجته وعندها منه ولد ذكراً كان أو أنثى فأراد الأب أخذه والولد يعقل، فإذا كان يعقل، خيراً، وحيث اختار كان له ذلك»: الضياء ج ١٦ ص ٢٩٤.

ولما كانت هذه الأمور لم تبحثها محكمة الموضوع وتمحص الأدلة فيها، وهي دفع جوهريّة في تبين مصلحة الأولاد ويتغير بها وجه الرأي في الدعوى الماثلة عند التحقيق والتمحيص فإنه يتعين على هذه المحكمة القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى للمحكمة التي أصدرته للقضاء فيها من جديد بهيئة مغايرة.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى للمحكمة التي أصدرته للقضاء فيها من جديد بهيئة مغايرة ورد الكفالة للطاعة.

جلسة يوم الأحد الموافق ١٤/٦/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي د. صالح بن حمد بن سالم الراشدي - نائب رئيس المحكمة العليا - وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن محمد البراشدي، ومسعود بن محمد الراشدي، وحمود بن حمد المسكري، وعامر بن سليمان المحرزي.

(٢٦)

الطعن رقم ٢٦٧/٢٠١٩م

حاضنة (غياب - استحقاق - حضانة)

- كثرة غياب الحاضنة عن المحضونين من الأدلة القادرة في الإخلال في أمانتها وبالتالي فلا وجه لاستحقاقها حضانة البنيتين مخافة الوقوع فيما لا تحمد عقباه لاسيما وأنهما بالغتان ولا بد من المحافظة عليهما، لذلك ترى هذه المحكمة نقض وإسقاط الحضانة.

الوقائع:

تتلخص وقائع الدعوى على ما يظهر من ملف القضية أن الطاعن تقدم بدعوى أمام محكمة بركاء الابتدائية الدائرة الشرعية ضد الطعون ضدها بموجب صحيفة أودعت أمانة سر المحكمة بتاريخ ١٥/٧/٢٠١٨م طلب فيها أولاً: إسقاط حضانة المدعى عليها للأبناء تأسيساً لعدم أمانتها في تربيتهم وقال بياناً لدعواه بأن المدعى عليها كانت زوجة للمدعي وقد رزق منها على فراش الزوجية بخمسة أولاد... ١٩ سنة، ... ١٨ سنة، ... ١٦ سنة، ... ١٥ سنة، ... ١٤ سنة) فصارت الحضانة لها لكونها أهمهم إلا أن المدعى عليها لها علاقة بشخص باكستاني الجنسية وتخرج معه بشكل مستمر وقد شاهدها ابنها (...) مع هذا الرجل الغريب وقد تعهدت سابقاً في الدعوى الشرعية رقم (١٢٧، ١٣٧/٢٠١٧م) بعدم ترك الأبناء والخروج من المنزل بمفردها إلا أنها لم تلتزم بالحكم ونظراً لتكرار أفعالها المشينة فقد قدم ابنها ضدها بلاغاً لدى مركز شرطة المصنعة بتاريخ ١٢/٧/٢٠١٨م والحكم الجزائي قيد الإجراءات.

وقد ردت المدعى عليها بمذكرة طلبت فيها رفض الدعوى لأن أقواله لا صحة لها

وخالية من الدليل وقدمت طلباً عارضاً أولاً؛ إسقاط حضانة الوالدين (...و....) ونقلهم إلى أبيهم، ثانياً؛ إلزام المدعي بدفع نفقة للمحضونتين (.....) مبلغ (٦٠٠ر.ع) ستمائة ريال عماني إلزامه بدفع نفقة حضانة (٢٠٠ر.ع) مانتري ريال عماني، وبتاريخ ٢/٤/٢٠١٩م قضت المحكمة أولاً؛ فيما يتعلق بحضانة الوالدين (....) بإثبات ما تصالح عليه الطرفان، ثانياً في الدعوى الأصلية برفضها فيما يتعلق بإسقاط الحضانة للبتت (....) وبعدم قبول ذات الطلب العارض بالنسبة للبتت (...) لرفعها إلى غير ذي صفة، ثالثاً في الطلب العارض بإلزام المدعى عليه فرعياً أن يؤدي للمحضونة (....) نفقة قدرها (١٠٠ر.ع) مائة ريال عماني وبعدم قبول ذات الطلب للابنة (...) لرفعها من غير ذي صفة وبأن يؤدي للمدعية مبلغاً وقدره (٢٠٠ر.ع) مائتا ريال عماني عن أجره الحضانة».

فلم يقتنع الطاعن بهذه الحكم فتقدم بطلب الاستئناف أمام محكمة الاستئناف بالمرستاق وبتاريخ ١٥/١٠/٢٠١٩م «قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف»، لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن فتقدم بالطعن الماثل أمام المحكمة العليا بتاريخ ١٧/١١/٢٠١٩م وبذات التاريخ أودع صحيفة طعنه معتمدة من محام مقبول أمام هذه المحكمة وهو/..... - من مكتب... للمحاماة والاستشارات القانونية باعتباره وكيلاً عن الطاعن وقدم ما يؤكد وكائته وقد استكمل الطعن جميع الإجراءات الشكلية، فهو مقبول شكلاً وقد أعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن فردت عليها بمذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

أسباب الطعن:

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والإخلال بحق الدفاع وقال بياناً لذلك بواسطة محاميه إن الحكم المطعون فيه اكتفى بما ورد في حكم أول درجة ولم يكلف نفسه البحث في رد الطاعن ودفاعه فقد فقدت المطعون ضدها أهم شرط في الحضانة وهي الأمانة التي تسقط عنها الحضانة بموجب المادة (١٢٦) من القانون الأحوال الشخصية وبموجب المادة (١٢٩) فإن الأولاد قد أكملوا سن الحضانة فقد نصت المادة المذكورة «تستمر الحضانة حتى يتم المحضون الذكر سن السابعة من عمره وتستمر حضانة البنت حتى البلوغ» وقد توافرت هذه الشروط في الطاعن ثم تسقط حضانة الأم وينتقل الأولاد إلى أبيهم فالأم أصبحت لا تصلح لحضانة الأولاد ويكفي شهادة ولديها على ما وقع منها من إدخال الباكستاني منزلها ووجوده معها في السيارة وقد أدى الأولاد شهادتهم أمام المحكمة وقد تنازلت المطعون ضدها عن حضانة الأبناء خوف انكشاف أمرها فهل

من المعقول أن تبقى البنتان مع أمهما ويدخل عليها رجل أجنبي وافد في منزلهما والأب حريص على أولاده وقد وفر لهم سبل الراحة والعيش الكريم وهل يعقل أن يحكم للبننت بمبلغ (١٠٠ ر.ع) مائة ريال عماني وللأم الحاضنة (٢٠٠ ر.ع) بمائتي ريال عماني ولا تقوم الأم بأي عمل في المنزل فالبنتان كبيرتان فهما في حل الزواج.

المحكمة :

إن النعي على الحكم المطعون فيه بهذه الأسباب سديد؛ ذلك وإن كان من المقرر في قضاء المحكمة العليا من حيث استخلاص الواقعة والنظر في الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع غير أن ذلك مشروط بأن يكون حمل قضائها على أدلة صحيحة وأسباب سائغة والثابت من الحكم المطعون فيه وحكم أول درجة أنها لم يحقها في هذه القضية ولم يناقشها أدلة الطاعن ولم يمحصا دفعه، وهي دفع جوهريه تستحق النظر وهو ما يظهر من تصرفات الطاعنة الخارجة عن دور الأمانة المطلوبة في الحاضن ويتضح ذلك جلياً في الأدلة المقدمة من الطاعن ضدها منها شهادة ولديها الأول(.....) الذي شهد بأنه وجد رجلاً من الجنسية /...../ داخل منزلهم في آخر الليل وعندما سأل والدته عنه أجابته بأنك لا دخل لك في الموضوع، ولم يتمكن من القبض عليه، الثاني ولدها (....) الذي وجد والدته في سيارة الباكستاني وهو نفس الشخص وأرجعها في الساعة الواحدة والنصف ليلاً وتشاجر معه فهذان ولداها وقلدة كبدها وهما يشهدان عليهما بما يخل بأمانتها في قضيتين منفصلتين مع نفس ذلك الباكستاني المعروف باسمه وشخصه وهو الذي مثل أمام المحكمة الجزائية مما يدل على معرفتهما التامة به بالإضافة إلى أن الطاعن أدرك كثرة غيابها عن المحضونين فتقدم عليها بدعوى تعهدت المطعون ضدها بعدم خروجها بمفردها فمجموع هذه الأدلة بلا شك قاذحة في أمانتها وبالتالي فلا وجه لاستحقاقها حضانة البننتين (.....) مخافة الوقوع فيما لا تحمد عقباه لاسيما وأنهما بالفتان ولا بد من المحافظة عليهما، لذلك ترى هذه المحكمة نقض الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بحضانتها وإلحاقهما بوالديهما.

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم جزئياً فيما يتعلق بحضانة البننتين (.....) والقضاء بإسقاط حضانتها من أمهما المطعون ضدها وضمهما إلى أبيهما الطاعن وتأييد ما عدا ذلك ورد الكفالة للطاعن.

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٧/٧ م

برئاسة فضيلة القاضي د. صالح بن حمد بن سالم الراشدي - نائب رئيس المحكمة العليا - وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن محمد البراشدي، ومسعود بن محمد الراشدي، وحمود بن حمد المسكري، وعامر بن سليمان المحرزي.

(٢٧)

الطعن رقم ٣٠٤/٢٠١٩ م

محرر رسمي (مصاب - فاقد الوعي)

- إن صدور المحرر الرسمي بتاريخ كان من صدر عنه مصاباً بمرض أفقده وعيه لا يمكن الاعتداد به لصدوره من ناقص الأهلية ومن ثم يضحى عقد الهبة باطلاً لا يعتد به.

الوقائع:

تتحصل الوقائع من أن (.....) بنات/..... أقمن الدعوى الشرعية رقم (٢٠١٧/٢٤٩ م) بالمحكمة الابتدائية ببركاء ضد/..... طالبين فيها مخاطبة الجهات المختصة لحصر وتقسيم تركة المورث وإلغاء التوكيل الصادر منهن له، شارحات لدعواهن بأنهن من ورثة/..... بموجب الإعلام الشرعي رقم (٢٠١٢/أ/٣١٢ م) والصادر من المحكمة الابتدائية ببركاء، وقد تم تقسيم (١٩) أرضاً سكنية، بموجب القرار رقم (٢٠١٣/٣٦١ م) إلا أن هناك تركة ظاهرة رفض المدعى عليه حصرها وتقسيمها، كما أنهن سبق أن وكلن المدعى عليه.

حضر الطرفان كل بوكيله وطلبين مخاطبة الجهات للاستعلام عن أموال المورث، وتبين للمحكمة من إفادة الجهات بعدم وجود حسابات للمورث في البنوك، كما جاء رد وزارة الإسكان بما حاصله :-

الأراضي المتمثلة في (٩٩ قطعة تمت قسمتها رضائياً بموجب القرار رقم (٢٠١٣/٣٦١ م).

قطع الأراضي السكنية بمربع (...). المرحلة الثانية ذات الأرقام (١٥٦-١٥٧-١٥٨-١٥٩-١٦٠-١٦٩-١٧٠-١٧١).

قطع الأراضي السكنية (....) ذات الأرقام (٣٥٦-٣٥٩-٣٦٢-٣٦٣-٣٦٤).

قطع الأراضي السكنية بمربع (....) ذات الأرقام (١٠٧-١٠٦-١٠٥-١٠٤-٧٨-٧٧).

ثلاث قطع سكنية بمربع (.....) تصرف فيها المدعى عليه بعد وفاة المورثة وهن ذات الأرقام (٨١-٨٠-٧٩).

قطعتا الأرض الزراعية بمربع (....) رقم (١٩١٧٨) بولاية بركاء والبالغ مساحتها (٢م٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف متر مربع والتي مازالت باسم المورث، رقم (٩٨٣٥) بولاية بركاء والبالغ مساحتها (٢م٢٧٩٨٦) سبعة وعشرين ألفاً وتسعمائة وستة وثمانين متراً مربعاً والتي لازالت باسم مورثي الأطراف.

وبجلسة ٢٠١٨/٢/١٣ حضر طرفا الدعوى كل بوكيله، والتمس الحاضر عن المدعيات إبطال التصرفات من سنة (٢٠٠٦م) باعتبار أن مورث الأطراف كان مصاباً بشلل نصفي وغير قادر على إبرام التصرفات وكذا في القطع أرقام (٨١-٨٠-٧٩) بمربع (الهرم) والتي تم التصرف فيهن بعد وفاة المورث، وكذا القطعة الزراعية رقم (١) والتي تم التصرف فيها بموجب وكالة من المورث لحفيده ابن المدعى عليه فقام ونقلها لأبيه المدعى عليه.

أجاب المدعى عليه بأن المرض الذي يعاني منه المورث جسدي وليس عقلياً، فقررت المحكمة مخاطبة مستشفى الجامعة الذي كان يعالج فيه المورث.

وبجلسة ٢٠١٨/٢/٢٧ حضر طرفا الدعوى والتمس الحاضر عن المدعيات إدخال وزارة الإسكان لفرز وتجنيد شركة مورثي الأطراف (...) على اعتبار أن الأول لها شركة تم قسمة البعض منها والبعض الآخر تم التصرف فيه خارج القسمة فضلاً أن لمورث الأطراف (....) عدداً من العقارات في نطاق اختصاص الإسكان بمسقط والداخلية ولأن التصرفات التي طرأت على شركة مورثة الأطراف والعقارات التي خارج ولاية بركاء لا يمكن معرفتها إلا بالاستعانة بوزارة الإسكان.

وبجلسة ٢٠١٨/٥/٢٢ حضر وكلاء أطراف الدعوى وقدم الحاضر عن المدعيات مذكرة خلص فيها بالطالبات الآتية :-

١- إبطال التصرف الذي قام به ابن المدعى عليه لصالح أبيه في القطعة الزراعية رقم (١).... وإعادة الحال على ما كان عليه قبل التنازل عن جزء من مساحتها

والحكم بتوريثها وإنهاء حالة الشيوخ فيها.

٢- إبطال الوكالة الصادرة من الكاتب بالعدل ببركاء لصالح المدعى عليه وتباعاً
إبطال التصرفات التي تمت بناء عليها في القطع بالأرقام التالية (٣٦١-٣٦٠)
الكائنتين بحي عاصم و(١٧٢-١٣٥) الكائنتين بالسلاحة.

٣- إبطال التصرفات التي تمت على القطع بالأرقام (٨١-٨٠-٧٩) والكائنة
بمربع.....

٤ □٣٥٧-١٧٢-١٣٥-
٣٦٠-٣٥٨-١٧٣-١٧٢-٣٦١-١٢٩).

٥- بعد الحكم بإبطال التصرفات توريث تلك القطع للورثة وفقاً للشريعة
الإسلامية والقانون مع إلزام الخصم المدخل القيام بواجبه في هذا الشأن.

٦- إلزام المدعى عليه بالرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة (١٠٠٠ ر.ع) ألف ريال
عماني.

على سند من القول إن مورث الأطراف لم يكن أهلاً للتصرف وفق التقارير الطبية
إضافة أن المدعى عليه قد أخذ ابنه وأباه المورث لدى الكاتب بالعدل ليقوم الأخير
بتوكيل حفيده بمختلف التصرفات، وقام الأخير بعد ثلاثة أيام بالتنازل لأبيه
المدعى عليه للأراضي الزراعية والبالغ مساحتها (٢م٢٦٦٤٤) ستة وعشرين ألف
متر وستمائة وأربعة وأربعين متراً مربعاً دون علم من المدعيات أو المورث، كما أن
المدعى عليه تصرف في عدد من الأراضي السكنية بعد وفاة المورث.

وبجلسة ٢٠١٨/٦/٥ حضر وكلاء أطراف الدعوى وقدم الحاضر عن المدعى عليه
مذكرة رد خلص فيها إلى إدخال جميع المشتريين للأراضي المطلوب إبطال التصرفات
فيها كخصوم في الدعوى ورفض الدعوى، وذلك تأسيساً على أن المدعيات لم يثبت أن
المورث كامل الأهلية إلى تاريخ الوفاة، وأن التقرير من ضعف الوعي وفقدان الحس
مع الشلل النصفي بالجانب الأيمن ونوبات الصرع المتكررة وصعوبة الفهم والتعبير لا
ترقى أن تكون عارضاً من عوارض الأهلية، كما أنه لم يثبت الحجر على المورث الأمر
الذي تكون تصرفاته سليمة، وأضاف الحاضر عن المدعيات طلباً احتياطياً: بتقييم
العقارات وإعطاء المدعيات نصيبهن.

وبجلسة ٢٠١٨/٦/٢٦ حضرت المدعيات بمعية وكيلهن كما حضر المدعى عليه

شخصياً وحضر ممثل الإسكان، وأفاد المدعى عليه أن المدعيات على علم بالهبة، وأجاب الحاضر عن المدعيات أن موكلاته لا يعلمن عن الهبة ولم يرضين بها.

وحضر الحاضر عن المدعيات طلبه بإبطال التصرفات في الأراضي المذكورة سابقاً والتي لا تزال باسم المدعى عليه، وبتأمين الأراضي التي انتقلت للغير وبفرض وتجنيب المدعيات في الأراضي التي انتقلت للغير بفرض وتجنيب نصيب المدعيات في الأراضي التي لا تزال باسم مورثي الأطراف.

وبجلسة ١٢/٧/١٤٤٠هـ الموافق ١٩/٣/٢٠١٩م قضت محكمة أول درجة بالآتي:-

«أولاً: ببطلان تصرفات المدعى عليه في:

١- القطع السكنية أرقام (٣٦٠-٣٦١-٣٥٧-٣٥٨) بمربع (... بولاية بركاء والبالغ مساحة كل واحدة منهن (٢م٦٠٠) ستمائة متر مربع.

٢- القطع السكنية أرقام (١٢٩-٧٩-٨٠-٨١) بمربع (.....) بولاية بركاء والبالغة مساحة كل واحدة منهن (٢م٦٠٠) ستمائة متر مربع.

٣- القطع السكنية أرقام (١٣٥-١٧٣-١٧٢) مربع (....) بولاية بركاء والبالغة مساحة كل واحدة منهن (٢م٦٠٠) ستمائة متر مربع، مع إلزامه أن يؤدي للمدعيات نصيبهن مما آل لهن من تركة مورثتهن (.....) وذلك وفق قيمتهن السوقية وقت التصرف بموجب تقرير الخبير.

ثانياً: ببطلان الهبة في الأرض الزراعية رقم (٩٥٩٤) بمربع (....) والبالغة مساحتها (٢م٢٦٦٤٤) ستة وعشرين ألف متر وستمائة وأربعة وأربعين متراً مربعاً على أن تقسم قسمة شرعية بين أطراف الدعوى.

ثالثاً: بفرض وتجنيب نصيب المدعيات مما خلفه المورثون من الأرض الزراعية رقم (١٩١٧٨) بمربع (....) بولاية بركاء والبالغة مساحتها (٢م٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف متر مربع والأرض الزراعية المشتركة باسم مؤرثي الأطراف رقم (٩٨٣٥) مربع (.....) بولاية بركاء والبالغة مساحتها (٢م٢٧٩٨٦) سبعة وعشرين ألفاً وتسعمائة وستة وثمانين متراً مربعاً، وذلك بالبيع عن طريق المزاد فيما لا يمكن قسمته عينا وبالفرض فيما يمكن تجنيبه، وألزمت المدعى عليه بالمصاريف».

لم يلق الحكم الابتدائي قبولاً لدى المطعون ضده فاستأنفاه أمام محكمة الاستئناف الدائرة الشرعية بالرستاق والتي قضت بجلسة ٢١/٢/١٤٤١هـ الموافق

«حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بشأن بطلان تصرفات المستأنف في قطع الأراضي المشار إليها بالحكم قبل وفاة المورث، والقضاء مجدداً بإثبات الصلح المبرم وإلزام الطرفين به، وإلغاءه كذلك في الشق المتعلق بالهبة في الأرض الزراعية رقم (٩٥٩٤) بمربع (...)، والقضاء مجدداً برفضه، وتأييده فيما عدا ذلك، وألزمت الطرفين بالمصاريف مناصفة.»

لم تقبل الطاعتان بهذا القضاء قطعنا فيه على سبيل النقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل.

أقيم الطعن بالنقض على سببين يعنى بها وكيل الطاعنتين على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون، والقصور في التسبب فيقول ما حاصله:

خالفت محكمة الاستئناف التطبيق الصحيح للقانون إذ إن قيام الكاتب بالعدل بالاشتراطات التي أوجبها القانون لا تستلزم بالضرورة ما توصلت إليه المحكمة في حكمها حينما ذهبت إلى القول بثبوت المحرر وأن المورث بكامل أهليته أثناء الإقرار إذ ليس هناك تلازم بين قيام الكاتب بالإجراءات القانونية وثبوت الصحة العقلية للمقر، إضافة إلى أن الكاتب قام بشراء أراضٍ من المدعى عليه (المطعون ضده) تارة ومن أشخاص باعها الأخير لهم وهي ذاتها موضوع النزاع في هذه الدعوى مخالفاً بذلك قانون الكاتب بالعدل رقم (٢٠٠٣/٤٠) في مادته (١٦/د): «يحظر على الكاتب بالعدل مباشرة أي إجراء يكون له أو لأحد أصوله أو فروعه منفعة شخصية» فلذلك يجب على المحكمة أن لا تطمئن إلى شهادته، كما أن التقرير الطبي الصادر من مستشفى الجامعة يفيد بأن المورث كان يعاني من أمراض عقلية قبل الوكالة وبعدها حيث ألم به المرض منذ سنة (٢٠٠٢م) بجلطة دماغية كانت نتائجها ضعفاً في الجانب الأيمن وعدم القدرة على الكلام واستمرت حتى (٢٠٠٧م) بسبب نوبات متكررة من الصرع وفقدان الوعي ومن ثم تكرار إصابة المورث بالتشنجات سنة (٢٠١٠م) واضطرابات في الدماغ فكيف لا يمكن الاعتداد بهذا التقرير فالمورث يدخل ضمن تعريف المعتوه الوارد بالمادة (١٥٥/ب) من قانون الأحوال الشخصية وكان على محكمة الاستئناف الأخذ بذلك، وأيضاً فإن محكمة الاستئناف لم تناقش مسألة الهبة في ذاتها فالمحضر جاء خالياً من مناقشة أحد أركان الهبة وهو القبض فلا بد للموهوب أن يثبتته قبل وفاة الواهب وهذا ما نصت عليه المادة (٢٥٣) من قانون المعاملات المدنية.

وختم وكيل الطاعنين صحيفة طعنه بطلب إلغاء قرار محكمة الاستئناف فيما يتعلق بجزئية الهبة والقضاء مجدداً ببطلان الهبة في قطعة الأرض رقم (٩٥٩٤) بمربع (.....).

المحكمة :

بعد الاطلاع على كافة الأوراق، وصحيفة الطعن، وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن التقرير بالطعن بالنقض قد تم بأمانة سر المحكمة العليا وخلال القيد الزمني الوارد في المادة (٢٤٢) مقروءة مع المادة (٢٠٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، واستوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً، فالطعن مقبول شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالسببين المتمثلين في الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب بالصورة التي ورد تفصيلها في صدر هذا الحكم نعي في مجمله شديد، ذلك لأن الثابت مما تكشف عنه الأوراق أن المورث/.... قد أدخل مستشفى الجامعة بتاريخ ٢١/١٠/٢٠٠٣م لإصابته بالسكتة الدماغية فظل يعاني من ضعف الوعي وفقدان الحس مع شلل نصفي بالجانب الأيمن واستمر على هذا الحال حتى آخر معاينة له بتاريخ ٢١/٢/٢٠١١م حسب التقارير الطبية، وكان صدور المحرر الرسمي بتاريخ ١٧/٥/٢٠٠٩م قتبين صدوره منه بعد إصابته بالمرض الذي أفقده وعيه فلا يمكن الاعتماد به لصدوره من ناقص الأهلية ومن ثم يضحى عقد الهبة للأرض الزراعية بولاية بركاء (.....) والبالغة مساحتها (٢م٢٦٦٤٤) ستة وعشرين ألف متر وستمائة وأربعة وأربعين متراً مربعاً باطلاً لا يعتد به وفقاً للمادة (١٥٦/ج) من قانون الأحوال الشخصية فضلاً عما ورد في مذكرة طعن الطاعنتين، مما يتعين على هذه المحكمة نقض الحكم المطعون فيه وتأييد حكم محكمة أول درجة.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتأييد حكم محكمة أول درجة ورد الكفالة للطاعنتين.

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٧/١٤ م

برئاسة فضيلة القاضي د. صالح بن حمد بن سالم الراشدي - نائب رئيس المحكمة العليا - وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن محمد البراشدي، ومسعود بن محمد الراشدي، وحمود بن حمد المسكري، وعامر بن سليمان المحرزي.

(٢٨)

الطعن رقم ٢٠٢٠/٣١ م

حضانة (اختيار)

- إن اختيار الابنة الراشدة أن تكون في حضانة أبيها هو اختيارها معتبر شرعاً وقانوناً.

الوقائع:

تخلص الوقائع في أن المطعون ضده أقام الدعوى الشرعية ضد الطاعنة لدى المحكمة الابتدائية بالسيب تحت رقم (٥٩٠/١١٠٩/٢٠١٩ م) بموجب الصحيفة المودعة أمانة سر المحكمة طلب فيها إسقاط حضانة ابنته (....) البالغة من العمر خمسة عشر عاماً من أمها المدعى عليها والقضاء بأحقية حضانة ابنته وذلك على سند من القول إن المدعى عليها كانت زوجته ولكنه طلقها بتاريخ ٢٨/٧/٢٠٠٧ م وأنجب منها البنت المذكورة فظلت هذه البنت في حضانة أمها إلا أن الأم التحقت بالعمل بدولة....، وأخذت معها ابنته (....) دون علمه وألحقها بمدرسة هنالك لمدة سنة كاملة لذلك اضطر لرفع هذه للقضاء له بطلبه السالف الذكر حرصاً منه على مصلحة ابنته.

وقد باشرت المحكمة الابتدائية نظر الدعوى على النحو الوارد بالمحاضر، وحضر لديها الطرفان وكرر المدعى دعواه مصرّاً على طلبه إسقاط حضانة ابنته (...) من أمها المدعى عليها، وأما المدعى عليها فأجابت أنها تسافر لقطر للعمل وأنها مضطرة لأخذ ابنتها معها ويوجد أخوها يعمل بدولة /... / وأما الآن فقد أخذت إجازة ولكنها ستعود للعمل هنالك والبنت مع والدتها /..... وهي تسكن في منزل ملك لها وأن والدتها قادرة على رعاية البنت ومستعدة لذلك».

وبجلسة ٢٨/٣/١٤٤١هـ الموافق ٢٥/١١/٢٠١٩م «حكمت المحكمة بسقوط حق المدعى عليها بحضانة ابنتها (....) وبجعل حضانتها للمدعي مع إلزام المدعى عليها بالرسوم»، صدر الحكم تأسيساً على أن الأم مشغولة بعملها خارج السلطنة عن تربية ابنتها (....) التي بلغت من العمر خمسة عشر عاماً.

لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المدعى عليها لذلك طعنت فيه بالاستئناف رقم (٣٥٤/٧١٠١/٢٠١٩م) لدى محكمة الاستئناف بالسبب طالبة إلغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الدعوى وإبقاء حضانة ابنتها (...). لديها كونها هي الأحق بالحضانة ولأنها استقالت من العمل بدولة قطر وقدمت دليلاً على ذلك وأن البنت بحاجة إليها كونها مريضة بمرض التلاسيميا وتعاني من ضعف حاد في النظر.

وقد نظرت محكمة الاستئناف هذه الدعوى على النحو الوارد بالمحاضر، وبجلسة ١١/٥/١٤٤١هـ الموافق ٦/١/٢٠٢٠م «حكمت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنفة بالمصاريف»، صدر الحكم تأسيساً على أن مصلحة البنت تكمن في بقائها في حضانة أبيها؛ لأن الأم لم تقدم دليلاً على استقالتها من العمل بدولة قطر وبالتالي فهي غير متفرغة لحضانة ابنتها ولأن الأب هو الأولي بحضانة ابنته في هذه الحالة من الأم والجدّة.

لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المستأنفة لذلك طعنت فيه بالنقض لدى المحكمة العليا بموجب الصحيفة المودعة أمانة سر المحكمة الموقعة من محاميها المقبول للترافع لدى المحكمة العليا /..... من مكتب.... للمحاماة والاستشارات القانونية، حيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه بعدة أسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ويقول محامي الطاعنة شرحاً للأسباب: إن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون عندما قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضي بإسقاط حضانة الطفلة (...). عن أمها الطاعنة كون الأم غير متفرغة لحضانة ابنتها بسبب عملها بدولة /...../ والواقع خلاف ذلك إذ إن الطاعنة قدّمت ما يدل على استقالتها من العمل بدولة /.../ وقد كانت تحضر كل جلسات المحاكمة، وفوق ذلك قدّمت دليلاً بوجودها بالسلطنة من شرطة عمان السلطانية، وقد نصت مواد قانون الأحوال الشخصية وقواعد الشرع الشريف بأحقية الأم بحضانة ولدها عند الافتراق كقوله صلى الله عليه وسلم: «أنت أحق به ما لم تنكحي» وأنها هي الأحق والأصلح بحضانة ابنتها فكيف تنزع من الأم وتودع مع زوجة الأب لتربيتها ووالدتها موجودة على قيد الحياة بصحة جيدة ومقيمة في

موطن والد المحضونة، وفي مقابل ذلك فإن المطعون ضده غير مهتم بمصلحة ابنته بدليل انقطاعه عن زيارتها لمدة ثلاثة عشر عاماً.

وأضاف محامي الطاعنة أن المحكمة عوّلت في حكمها المطعون فيه على أن الأم تركت ابنتها المحضونة عند أمها «أي جدة البنت للأم) والجدة كما هو معلوم شرعاً وقانوناً أنها من الحاضنات ولكن مرتبتها تأتي بعد الأب، وخلاصة الطعن أن حكم محكمة الاستئناف المؤيد لحكم محكمة أول درجة جاء مخالفاً للقانون ولأحكام الشريعة الإسلامية كونه اعتمد على وقائع وأدلة غير سديدة فعندما ذهبت الطاعنة للعمل بدولة /...../ كان ذلك بسبب عدم حصولها على عمل بالسلطنة وكانت تقيم مع أخيها /.../ ولكنها الآن عادت إلى وطنها وهي مقيمة بمنزلها في منطقة المعبيلة منذ رفع هذه الدعوى وخلصت الطاعنة إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً للطاعنة بحضانة ابنتها (....) أو من باب الاحتياط نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة مصدرة الحكم الطعين لتحكم فيها بهيئة مغايرة مع إلزام المطعون ضده بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة (١٠٠٠ ر.ع) ألف ريال عماني.

وقد أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فقدم رداً موقفاً من محاميه المقبول للترافع لدى المحكمة العليا /...../ للمحاماة والاستشارات القانونية خلص الرد إلى طلب الحكم برفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه تأسيساً على أن مصلحة البنت المحضونة تكمن في بقائها مع والدها كون الأم مشغولة عنها بعملها خارج السلطنة ونظراً لتدني مستواها الدراسي نتيجة كثرة تغيبها عن الدراسة حسب الثابت بالأوراق المرفقة وأن المطعون ضده لديه زوجة هي /...../ مستعدة لتربية هذه البنت والقيام بشؤونها.

المحكمة :

بما أن الطعن استوفى متطلبات الشكل المنصوص عليه في المواد (٢٠٤، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية لذا تعين القضاء بقبوله شكلاً.

وحيث عن الموضوع فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالأسباب المتقدم ذكرها غير سديد في مجمله؛ ذلك لأن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الحضانة هي حفظ الولد والقيام برعايته ومصالحه بما تقتضاه أن مدارها على نفع المحضون فمتى تحققت مصالحته في شيء وجب المصير إليه ولو خالف ذلك مصلحة الأب أو الأم؛ لأن

حق المحضون في الرعاية أقوى من حق الإحاضن أمّا كان أو أباً ويقدم على حقهما، وقاضي الموضوع هو صاحب السلطة في تقدير أين تكون مصلحة المحضون حتى لا يضيع بين الأب أو الأم لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه المؤيد لحكم محكمة أول درجة قد أثبت أن مصلحة هذه البنت تكمن في بقائها في حضانة أبيها لاسيما أن الأم مشغولة بعملها خارج السلطنة وفوق ذلك حضرت البنت المتنازع على حضانتها برفقة أمها وبحضور أبيها ومحامي كل طرف منهما لدى المحكمة العليا بجلسة الثاني والعشرين من شوال عام ١٤٤١هـ الموافق ١٤/٦/٢٠٢٠م واختارت أن تكون في حضانة أبيها، واختيارها هذا معتبر شرعاً وقانوناً وبناءً على ذلك تقضي المحكمة برفض الطعن موضوعاً وتأييد الحكم المطعون فيه لأنه قام على أساس صحيح من الشرع والقانون وتبعاً لذلك تقضي بمصادرة ريع الكفالة عملاً بنص المادة (٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه ومصادرة ريع الكفالة.

جلسة يوم الأحد الموافق ١٦/٨/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي د. صالح بن حمد بن سالم الراشدي - نائب رئيس المحكمة العليا - وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن محمد البراشدي، وحمود بن حمد المسكري، وعامر بن سليمان المحرزوي، وناصر بن محمد الرحبي.

(٢٩)

الطعن رقم ١٧٦/٢٠١٩

حضانة (دعوى - تجديد - مصلحة)

تعدُّ دعاوى الحضانة من الدعاوي المتجددة التي لا ينطبق عليها سبق الفصل فيها فكلما جد أمر جاز للمحكمة النظر فيه والقضاء بشأنه وليس زواج الأم أساساً على إطلاقه في إسقاط الحضانة عن الأم بل يجب أن يكون النظر في المصلحة هو الآخر وجوباً على المحكمة لإسقاط الحضانة.

الوقائع:

تتحصّل الوقائع في أن المدعية قد تقدمت بدعوى شرعية رقم (٢٦/٢٠١٩م) لدى المحكمة الابتدائية بمسقط ضد المدعى عليه مطلقاً ملتزمة الحكم لها بحضانة ابنها... مع إلزامه المصاريف.

على سند من القول بأن المدعي عليه كان زوجها ورزقت منه بولد وبعد انفصالهما كان في كنف والده المدعي عليه إلا أنه قد أتاها فأراً طالباً أن يكون في حضانتها لسوء المعاملة من والده مما دعاها إلى رفع الدعوى الماثلة.

وقد باشرت المحكمة الابتدائية فقضت بجلسة (١٢/٢/٢٠١٩م) برفضها وتحميل رافعتها المصاريف، تأسيساً على أن مدار الحضانة مقرون بالمصلحة ولما كان الابن في حضانة أبيه منذ صغره وأن الأم المدعية متزوجة والابن متجاوز لسن الحضانة، ولم تطالب به من قبل وعملاً بأحكام المواد (١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، أ، ١٢٩) من قانون الأحوال الشخصية فرأت من المصلحة بقاء الولد مع أبيه.

وحيث إن هذا الحكم لم ينل قبولاً لدى المدعية فتقدمت بطلب الاستئناف عليه أمام محكمة الاستئناف بمسقط فقضت بجلسة (١/٩/١٤٤٠هـ) الموافق (٦/٥/٢٠١٩م)

بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفة المصاريف.

ولما كان هذا الحكم لم يجد قبولاً لدى الطاعنة فتقدمت بالطعن عليه أمام هذه المحكمة بموجب صحيفة وقعها المحامي.....لمحاماة والاستشارات القانونية بصفته وكياً عن الطاعنة وقدم سنداً لذلك نسخة من سند الوكالة، وما يفيد استيفاءه لكافة المتطلبات القانونية المقررة لذلك، ناعية على الحكم بأسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق فقد أخطأت المحكمة في تفسير المواد (١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٩) من قانون الأحوال الشخصية عندما استندت في حكمها إلى هذه المواد، إذ الثابت أننا قد طالبنا من المحكمة بأن تتثبت في موضوع زواج الطاعنة والحقيقة أن الطاعنة غير متزوجة منذ طلاقها منه إلا أن المحكمة لم تتحقق من دعوى المطعون ضده الأمر الذي يبطل حكمها، كما أن على المحكمة أن تتحقق من المصلحة في حضانة الولد أهي للأم أم للأب على الرغم من أننا أوضحنا للمحكمة بأن الولد قد جاء فأراً نصف الليل من منزل والده ومعه صليب النصرى ومستواه الدراسي متدن جداً إضافة إلى وجوده في غرفة واحدة مع اخوته لأب من زوجات أخرى، كما أن الولد قد تجاوز عمره (١٦) ستة عشر عاماً وكان الأولى أن تأخذ برأيه في رغبته للبقاء مع أمه المستعدة لحضائته وتربيته وقد توفرت لديها شروط الحاضنة.


المحكمة :

من حيث الشكل فإن الطعن مقبول ومن حيث الموضوع فإن النعي على الحكم المطعون فيه بهذه الأسباب سديد ذلك أنه وإن كان من المقرر قانوناً أن تحصيل الوقائع في الدعوى وتقدير الدليل فيها والمصلحة من اختصاص قضاء الموضوع غير أن ذلك ليس على إطلاقه بل يجب أن يؤسس الحكم على تحصيل سائغ وتقدير سليم وإلا كان الحكم خاضعاً لرقابة هذه المحكمة، لما كان ذلك وحيث إن القضاء في أمر الحضانة يجب أن يستند إلى تقدير صحيح للمصلحة في شأن المحضون والمواد المذكورة التي استندت إليها المحكمة في غالبها جعلت للقاضي حق تقدير المصلحة والمصلحة أينما وجدت وجب المصير إليه والأخذ بها ودعاوى الحضانة من الدعاوى المتجددة التي لا ينطبق عليها سبق الفصل فيها فكلما جد أمر جاز للمحكمة النظر فيه والقضاء بشأنه وليس زواج الأم أساساً على إطلاقه في إسقاط الحضانة عن الأم بل يجب أن يكون النظر في المصلحة هو الآخر وجوباً على المحكمة ان تتحقق منها بشأن ذلك مع

أن دعوى الحال ذكرت الطاعنة بأنها لم تتزوج أبداً وهي متفرغة لولدها فمن أين أتت بذلك المحكمة رغم نفي الطاعنة لذلك، ولم تبذل كذلك لإثبات صحة الزواج على الرغم من مطالبة المدعية ذلك أمام كلتا المحكمتين، كذلك فإن الولد أصبح بائعاً وعاقلاً وراشداً، وله الحق في اختيار أحد الوالدين للعيش معه وقد حضر أمامنا الأطراف والولد المحضون فخيرناه فاختر أمه وذكر أسباباً كثيرة لاختياره ذلك، كما أنه اعترف بأن عنده صليباً اشتراه فأين رقابة والده عليه وقد كان معه طيلة السنوات الماضية وأصبح حال استقامته في خطر ولذا فقد رأينا من الأولى أن يكون مع أمه لاختياره ذلك.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي للدعوى رقم (٢٦/٢٠١٩م) بقبولها شكلاً وفي الموضوع بإلحاق حضانة الولد ماجد بأمه لاختياره، ورد مبلغ الكفالة للطاعنة.



الدائرة المدنية (أ)

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٠١٩/١٠/٧ م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/د.محمود بن خليفة الراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، ومحمد بن سيف الفرعي، وأحمد عياش الجندوبي، وعاطف المأمون عبد السلام.

(١)

الطعن رقم ١٧٧/٢٠١٩ م

اختصاص (قضاء عادي - قضاء إداري - معيار)

- إن توزيع الاختصاص بين محاكم القضاء العادي ومحكمة القضاء الإداري متعلق بالنظام العام، ويضبطه معيار موضوعي تحكمه طبيعة المنازعة، ويعتقد الاختصاص لمحكمة القضاء الإداري متى كانت إدارية، وبما أن موضوع الدعوى امتناع الطاعنة من الموافقة على تقسيم الأرض لكون الاشتراطات المطلوبة غير مكتملة، ومبنية على قرار إداري صادر من جهتها، وهو ما حال وزارة الإسكان دون إصدار ملكية لصاحب الملك، وعلى هذا فإن انعقاد الاختصاص لمحكمة القضاء الإداري دون القضاء العادي.

الوقائع: -

تتلخص واقعة الدعوى بأن المدعي..... أقام دعواه قائلاً بأنه يمتلك والمدعى عليه..... أرضاً بولاية عبري مربع... ذات الاستخدام الزراعي وتحمل الرقم (...). ويرغب في بناء وحدة سكنية إلا أن المدعى عليه شريكه رفض لكونه يرغب كذلك في البناء ولكون وزارة الزراعة رفضت طلبه بسبب أن مساحة الأرض لا تتجاوز عشرة الأفدنة الأمر الذي جعله يقيم الدعوى بغية القضاء له بفصل ملكية الأرض وفي أثناء نظر الدعوى أدخلت المحكمة المديرية العامة للزراعة والمديرية العامة للإسكان خصمين في الدعوى وفي تمام المرافعة أصدرت حكمها، بإلزام المدعى عليه والخصوم المدخلين من فرز وتجنيب نصيب المدعي من الأرض الزراعية (...). بولاية عبري حي..... ذات المساحة (٢٧٢٠٢م) والمسجلة باسم المدعي والمدعى عليها لأول وإصدار سند تملك باسمه وفق ما تم تفصيله بالأسباب. استأنفت المديرية العامة للزراعة والثروة السمكية، وتدوالت الدعوى أمام محكمة

الاستئناف وأصدرت حكمها بتاريخ الموافق ٢٠١٨/١٢/٣١ م بتأييد الحكم المستأنف تأسيساً على عدم ضياع الرقعة الزراعية في الأرض موضوع الدعوى.

ولعدم نزول الحكم لرضى وزارة الزراعة والثروة السمكية تقدمت بالطعن عليه بواسطة المفوض... مودعاً الصحيفة لأمانة سر المحكمة العليا وقيدت بتاريخ الموافق ٢٠١٩/٢/٥ م نعى فيها على الحكم المطعون فيه بالبطلان بأسباب حاصلها مخالفة الحكم للقانون والخطأ في تطبيقه المتمثل بأن النزاع هو من اختصاص القضاء الإداري وقد خالفت المحكمة حينما قضت في الدعوى بنصوص القانون كما أن الحكم خالف نص المادة (٥٢) بند رقم (٢) من لائحة استخدام الأراضي الزراعية الصادر بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٧/١٠ م) والتي نصت على عدم جواز تقسيم الأرض الزراعية المروية بالأبار بالشروط الآتية: ألا يقل كل قسم من الأرض عن خمسة أفدنة حيث إنها مساحة الأرض موضوع الدعوى ما يعادل ستة أفدنة ونصف كما أنها لم تورث لتستثنى وطلب نقض الحكم.

أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فرد عليها بواسطة وكيله بما مفاد الرد بأن المحاكم العادية هي المختصة بنظر الدعوى لكون الطلب هو التقسيم وليس التظلم من القرار الإداري وطلب رفض الطعن.

ثم عقب المفوض عن المديرية العامة للزراعة أكد فيه ما أورده في صحيفة الطعن وأضاف بأنه قدم مقترحاً أمام محكمة الموضوع بتغيير استخدام الأرض إلى استخدام آخر وحينئذ سيجد المدعي طالب التقسيم مخرجاً قانونياً ليتمكن من فرز نصيبه بسند تملك منفصل.

المحكمة :

بعد الاستماع إلى تقرير القاضي المقرر واستكمال الإجراءات الشكلية تقرر قبوله شكلاً.

وأما من حيث الموضوع فإن ما نعتة الطاعنة على الحكم المطعون فيه سديد ذلك وكما هو المقرر في قضاء هذه المحكمة أن توزيع الاختصاص بين محاكم القضاء العادي ومحكمة القضاء الإداري متعلق بالنظام العام ويضبطه معيار موضوعي تحكمه طبيعة المنازعة وينعقد الاختصاص لمحكمة القضاء الإداري متى كانت إدارية وبما أن موضوع الدعوى امتناع الطاعنة من الموافقة على تقسيم الأرض كون

الاشتراطات المطلوبة لم تكتمل ومبنية على قرار إداري صادر من جهتها وهو ما حال وزارة الإسكان من إصدار ملكية لصاحبي الملك وعلى هذا فإن انعقاد الاختصاص لمحكمة القضاء الإداري دون القضاء العادي.

ولما كان ذلك فإن المحكمة المطعون في حكمها قد أخطأت في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال لنظرها مثل هذه الدعاوي مما يتعين نقضه والقضاء بعدم اختصاصها كما سيرد في المنطوق.

فلهذه الأسباب :-

« حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى».

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٠١٩/١٠/٧ م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/د.محمود بن خليفة الراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سلطان بن حمد السيابي، وسعيد بن ناصر البلوشي، د. أحمد بن ناصر الراشدي، ومحمد بن سيف الفرعي،

(٢)

الطعن رقم ١٨٥/٢٠١٩ م

بينة (إهدار- يمين)

- اختلف الفقهاء فيمن أهدر بيئته وقبل يمين خصمه ثم أحضر بينة على دعواه فهل تسمع بعد أداء اليمين. فإذا كان هذا حال أداء اليمين فمن باب أولى قبول بيئته قبل أدائها؛ ذلك أن اليمين لا يصار إليها إلا بعد نفاذ البينة إما بعدمها أو إهدارها من قبل من طلبت منه وعليه فإن للمطالب بالبينة الحق في العدول عن قبول اليمين والاستماع لبيئته ولو أهدرها قبل نفاذ اليمين.

الوقائع :-

تتلخص واقعة الدعوى أن الطاعن..... أقام الدعوى أمام المحكمة الابتدائية بالسويق ضد المطعون ضده.... طلب في ختامها الحكم له بإلزام المدعى عليه أن يؤدي له مبلغا وقدره (١٦٠٠٠ ر.ع) ستة عشر ألف ريال عماني مع إلزامه بالمصاريف، وأتعاب المحاماة مبلغ خمسمائة ريال عماني (٥٠٠ ر.ع).

على سند من القول إنه أقرض المدعى عليه مبلغ المطالبة على دفعات مقابل ذلك سلمه شيكين لأول رقم (٤٨) وقيمته (٧٠٠٠ ر.ع) والثاني رقم (٤٧) وقيمته (٣٥٠٠ ر.ع) وسلمه نقدا ثلاثة آلاف ريال عماني ودفعة أخرى ألفين وخمسمائة ريال عماني إلا أن المدعى عليه لم يسدد المبلغ رغم حلول الأجل الأمر الذي دفعه لإقامة هذه الدعوى.

وقدم سندا لدعواه الشيكين محل المطالبة.

وحضر المدعى عليه وأنكر دعوى المدعي جملة وتفصيلا وقال إنه بالنسبة للشيكات فإنه فقد دفتر شيكاته وقدم بلاغا لدى الجهات المختصة حول فقدانها.

وقد وجه المدعى اليمين للمدعى عليه اليمين الحاسمة في خمسة آلاف وخمسمائة ريال عماني وحلف وبرئت ذمته منها.

وأصدرت المحكمة الابتدائية حكماً قضى بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعى مبلغاً وقدره (١٠٥٠٠ ر.ع) عشرة آلاف وخمسمائة ريال مع إلزام المدعى عليه بالمصاريف ومبلغ (٢٠٠ ر.ع) أتعاب محاماة ورفض ما زاد على ذلك من طلبات).

واستندت بذلك لثبوت مبلغ المطالبة بالشيكات المحررة.

وحيث لم يجد هذا الحكم قبولاً لدى المدعى عليه فطعن فيه بالاستئناف وطعن في الشيكات بالتزوير، وقررت المحكمة عرض الشيكين على المختبر الجنائي والذي جاء تقريره أن التوقيع والكتابة على الشيكين موضوع الدعوى ليسا من توقيع المستأنف.

فطالبت المستأنف ضده البينة على دعواه فعجزها وطلب توجيه اليمين للمستأنف أنه لم يستلم مبالغ مقابل الشيكين واستجابات المحكمة لطلبه ورفض المستأنف ضده اليمين وطلب الاستماع لشهوده ورفضت المحكمة ذلك.

وبتاريخ: ٢٠١٧/١٢/٣٠ م أصدرت المحكمة حكمها الذي قضى ما نصه (حكمت المحكمة في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى وألزمت المستأنف ضده بالمصاريف عن درجتي التقاضي مائتي ريال أتعاب المحاماة).

فلم ينل الحكم قبولاً لدى الطاعن المدعي وطعن بالطعن المائل (١٨٥/٢٠١٩ م) بواسطة وكيله المحامي.... من مكتب.... للمحاماة والاستشارات القانونية طلب في ختام مذكرته:

بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم وإعادة الدعوى إلى محكمة استئناف صحار لنظرها بهيئة أخرى مغايرة.

وبنى أسباب طعنه على الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع؛ ما مجمله أن محكمة الاستئناف عندما أشارت إلى تطبيق نص المادة (٢٩) من قانون الإثبات فإنها لم تطبقها بشكل صحيح حيث نصت على (إذا أنكر من يشهد عليه المحرر خطه أو إمضاه أو ختمه أو بصمته أصبعه أو حلف الخلف بعدم علمه أنه صدر ممن تلقى عنه الحق وظل الخصم الآخر متمسكا بالمحرر وكان المحرر منتجا في النزاع، ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتهما

لتكوين عقيدة المحكمة في شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع).
أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما. وتجرى المضاهاة وفقاً للقواعد المقررة في أعمال أهل الخبرة ويحصل سماع الشهود وفقاً للقواعد المقررة في شهادة الشهود ولا تسمع شهاداتهم إلا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع على المحرر المقتضي تحقيقه ممن نسب إليه) أكدت هذه المادة على سماع الشهود ولم تشر إلى توجيه اليمين ورغم أن الطاعن طلب من عدالة المحكمة مصدررة الحكم الطعين الارتكان إلى شهادة الشهود، ولكنها رفضت وأقرت بهذا الرفض بأسباب وحيثيات حكمها وحيث أحد الشهود أخ شقيق للمطعون ضده وأنه على دراية أن أخاه قد وقع على الشيكات وأخبره أنه وقع بتوقيع غير توقيعه مبيتا النية أن سيطعن على التوقيع المنسوب صدوره إليه بالتزوير فيما بعد فكانت شهادة الشهود ستكون منتجة في الدعوى.

وقد أعلنت المطعون ضده بالذاكرة وردت عليها بواسطة وكيله المحامي..... من..... للمحاماة والاستشارات القانونية، طلب من خلالها رفض الطعن.

المحكمة :

بعد الاستماع إلى القاضي المقرر واستكمال الإجراءات الشكلية تقرر قبول الطعن شكلاً.

وأما من حيث الموضوع فإن ما أثاره الطاعن من أسباب فهو سديد ذلك أنه وكما أثبت الحكم المطعون فيه ما نصه (رفض توجيه اليمين الحاسمة وقال بأن لديه شهوداً فلم تستجب المحكمة إلى طلبه ذلك أنه تنازل عن سماع البينة رغم تمكينه من ذلك) ولما كان المقرر قضاء اختلاف الفقهاء فيمن أهدر بينته وقبل يمين خصمه ثم أحضر بينة على دعواه فهل تسمع بعد أداء اليمين. فإذا كان هذا حال أداء اليمين فمن باب أولى قبول بينته قبل أدائها ذلك؛ أن اليمين لا يصار إليها إلا بعد نفاذ البينة إما بعدمها أو إهدارها من قبل من طلبت منه وعليه فإن للمطالب بالبينة الحق في العدول عن قبول اليمين والاستماع لبينته ولو أهدرها قبل نفاذ اليمين.

وحيث إن المحكمة المطعون في حكمها حادت عن هذا التوجه فإن حكمها مشوب بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال مما يتعين نقضه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لنظرها بهيئة مغايرة كما سيرد في المنطوق.

فلهذه الأسباب :-

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وأحالت الدعوى للمحكمة التي أصدرته لنظرها بهيئة مغايرة ورد الكفالة للطاعن».

ملاحظة: الهيئة المشكلة أعلاه هي التي نطقت بالحكم وأما الهيئة التي حجزت فهي: فضيلة الشيخ/د. محمود بن خليفة الراشدي، وفضيلة الشيخ / سالم بن راشد القلھاتي، وفضيلة الشيخ / سعيد بن ناصر البلوشي، وفضيلة الشيخ / د. أحمد بن ناصر الراشدي، وفضيلة الشيخ / محمد بن سيف الفرعي.

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٠١٩/١٠/٧ م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/د.محمود بن خليفة الراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سلطان بن حمد السيابي، وسعيد بن ناصر البلوشي، د. أحمد بن ناصر الراشدي، ومحمد بن سيف الفرعي،

(٣)

الطعن رقم ١٨٠٦ / ٢٠١٨ م

دين (سقوط - إعسار - تحقيق)

- إن الديون لا تسقط إلا بالوفاء أو الإبراء ودعوى الإعسار لا يمكن إثباتها بمجرد المخاطبات الرسمية دون التحقيق والبحث.

الوقائع :-

تتلخص وقائع الدعوى التي أقامها..... لدى المحكمة الابتدائية بالمرستاق الدائرة الثلاثية ويمثله مكتب..... للمحاماة ضد المدعى عليهم كل من بنك.... والشركة..... والبنك الوطني العماني وشركة.... للمشاريع والخدمات..... وطالبا في صحيفة دعواه الحكم عليه بالإعسار على سند من القول إنه رجل مسن وقد تجاوز عمره خمسين عاما ويعاني من أمراض مزمنة كالسكر والضغط وغيره وأن عليه ديونا عجز عن سدادها فضلا على أنه غير قادر على تربية الأولاد ورعاية شؤونهم وعددهم أحد عشر فردا بالإضافة إلى زوجته ولم يكن له دخل سوى راتب التقاعد وقدره ثلاثمائة وسبعة وتسعون ريالاً وثلاثمائة وعشرون بييسة كما هو ثابت برسالة صندوق التقاعد من وزارة الخدمة المدنية وليس له مصدر رزق سواه ولذلك طلب الحكم له بإعساره وقد حضر المدعى عليهم ورد الحاضر عن الشركة.... بمذكرة رد فيها بعدم جواز الدفع بالإعسار في الديون الناشئة عن العقود الرضائية والذي نشأ هذا الدين بينه وبين الشركة عن تمويل المركبة من نوع تويوتا لاند كروز طراز ٢٠١١ لصالح المدعي والمرهونة للمدعي عليها الثانية المؤمنة لدى شركة... للتأمين كما أنه يمتلك عقاراً رقم ٢٣/٣ بمربع... بولاية المصنعة وقطعة أرض رقم... بمربع... بولاية بركاء ودعواه أنه يعيل أسرة وغير قادر على الكسب بسبب المرض وكبر السن ما هو إلا تذرع وتهرب عن سداد الديون كما حضر محامي.... ورد بمذكرة أن الدعوى التي بين موكله والمدعي

لم تنته ولم يتم بطلب تنفيذ الأحكام ويطلب إخراج موكله من الدعوى الماثلة أما ما يخص البنك الوطني وبنك مسقط فإن الملف مغلق للتسوية كما رد..... بأنه فتح ملف تنفيذ في محكمة مسقط وكان إجمالي المبلغ ستين ألف ريال عماني وتبقى منه سبعة وأربعون ألف ريال عماني حيث كان يسدد المدعي أقساطا شهرية بواقع مائتي ريال عماني ثم توقف عن الدفع كما رد الحاضر عن بنك مسقط بأنه تم فتح ملف تنفيذ ضد المدعي ثم أغلق للتسوية ولما تبين للمحكمة أن المدعي ما زال حليف السجن قررت مخاطبة الجهات المختصة لحصر أموال المدعي من أصول ثابتة أو مبالغ نقدية أو منقولات لمطالبة الدائنين بالوفاء لحقوقهم فجاء الرد من الخدمة المدنية عن مقدار الراتب وهو ما أدلى به المدعي وقدره ثلاثمائة وسبعة وتسعون ريالاً وثلاثمائة وعشرون بيعة وجاء رد الإسكان بأن المدعي كان يمتلك قطعة الأرض السكنية رقم..... بمربع.... بمساحة ٧٢٠ متراً مربعاً تصرف فيها بالبيع في ٢٠٠٨/٤/٢ م ل..... وقطعة أرض سكنية رقم..... بولاية.... مساحتها ٥٦٧ متراً مربعاً تنازل بها في ٢٠١٦/١١/٩ م لابنه.... كما ردت إدارة المرور أن المدعي يمتلك المركبات التالية المركبة ذات الرقم... من نوع تويوتا فورشر مرهونة لشركة.... للتمويل والمركبة ذات الرقم... من نوع تويوتا لاند كروز مرهونة للشركة الوطنية للتمويل كما ردت مسقط للمقاصة والإيداع أن المدعي لا يمتلك أي أسهم أو سندات مسجلة في سجلات مساهمي الشركات ورد البنك المركزي العماني أن المدعي لديه مجموعة حسابات في بنك مسقط وبنك الإسكان العماني والبنك الوطني جميعها خالية لا يوجد بها رصيد وبناء على ما تقدم من البيانات عن ممتلكات المدعي حكمت المحكمة بإعساره وإلزام المدعي عليهم بالمصاريف.

فلم يرض..... بالحكم واستأنفه لدى محكمة الاستئناف بالمرستاق فحضر عن كل طرف وكيله فاستمعت المحكمة إلى أقوالهما واطلعت على الحكم المستأنف ومرفقاته وقررت ضم الاستئنافين معا وأصدرت حكماً يقضي بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وإلزام رافعيه بالمصاريف.

فلم يرض المستأنف بنك مسقط بالحكم وطعن عليه بالنقض لدى المحكمة العليا بواسطة محاميه... من مكتب... وأرفق مع صحيفة طعنه صورة من سند وكالته وما يفيد استكمال الإجراءات الشكلية نعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال وساق أسباباً جاء في مجملها أن المحكمة أخطأت حين قضت بإعسار المطعون ضده مخالفة المادة (٤٢٥) من قانون الإجراءات المدنية

والتجارية الذي ليس من اختصاصها بل لمحكمة التنفيذ القضاء بسقوط الأمر الصادر بحبس المدين إذا ثبت إعساره ببينة فبذلك هي المختصة بإثبات الإعسار وإصدار الأمر بإخلاء السبيل وسقوط الحبس ومن ثم إن محكمة أول درجة محل الحكم المطعون فيه ينحسر عنها الاختصاص بنظر هذه الدعوى ويكون الاختصاص لقاضي التنفيذ دون غيره كما أن المحكمة لم تسأل المطعون ضده أين ذهبت هذه المبالغ التي استدانها واكتفت بما جاء من ردود الجهات المختصة عن ممتلكاته فقضت بإعساره مما يجعل هذا الحكم يجرى على سقوط أموال الناس على أيدي المدينين التي لا تسقط إلا بالوفاء أو الإبراء مما يشجعونهم على عدم المبالاة بوفاء الديون.

وختم صحيفته بطلب قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بوقف التنفيذ ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى هيئة مغايرة لتنظرها من جديد أو التصدي لها والقضاء برفض الدعوى وقد أبلغ المطعون ضده بصحيفة الطعن فرد عليها بمذكرة بواسطة المحامي.... من مكتب ف.... جاء في مذكرة رده أن المحكمة المطعون في حكمها اتخذت كافة الإجراءات اللازمة في البحث عن ممتلكات المطعون ضده والتقصي عنها فجاء الرد بعدم وجود ممتلكات ثابتة أو منقولة أو أرصدة نقدية سوى الراتب التقاعدي الذي لا يغطي احتياجاته واسرته للمعيشة وبذلك أصدرت حكم الإعسار عن قناعة وأما السبب الذي جاء بصحيفة الطعن أن المحكمة مصدره الحكم ليس من اختصاصها الحكم بالإعسار وأنه من اختصاص قاضي التنفيذ فهذا مردود عليه بأن ليس هنالك قانون يمنع المحكمة من الحكم بالإعسار وختم مذكرته بطلب رفض الطعن وقد عقب كل من الطرفين على مذكرة الرد والتعقيب عليها بنفس الأسباب الواردة بصحيفه الطعن والرد عليها.

المحكمة :

بعد الاستماع إلى تقرير القاضي المقرر والمداولة وحيث إن الطعن قد تقرر قبوله شكلاً وفي الموضوع وبما أن الطاعن نعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان بمجمل أسبابه هو سديد ذلك فإنه من المستقر عليه بأن الديون لا تسقط إلا بالوفاء أو الإبراء وأن دعوى الإعسار لا يمكن إثباتها بمجرد المخاطبات الرسمية دون التحقيق والبحث فكان الواجب على المحكمة أن تبحث الطاعن حول مصير الأموال التي استلمها وفيما صرفها لاسيما ما وهبه لابنه في وقت كان يجب عليه أن يتخلص من الديون الشرعية الواجبة عليه، وذلك من خلال الواقع وأن تتحرى وتجتهد في صحة الدعوى وتستعين بالبينة العادلة حتى تستطيع أن تصدر القضاء العادل

وبما أن المحكمة قد قصرت في ذلك فيكون حكمها قد شابه القصور الشديد ويجب نقضه وكما سيرد في المنطوق.

فلهذه الأسباب :-

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالمرستاق لتحكم فيها بهيئة مغايرة ورد الكفالة للطاعن».

جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤/١٠/٢٠١٩م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/د.محمود بن خليفة الراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سلطان بن حمد السيابي، وسعيد بن ناصر البلوشي، د. أحمد بن ناصر الراشدي، والفضل بن غصن الهنائي.

(٤)

الطعنان ٧٩ و١٣٦/٢٠١٩م

إثبات الحالة (دعوى - اشتراك قاضي - جواز- دعوى موضوع)

- إن دعوى إثبات الحالة ليست دعوى موضوعية يمكن أن تؤثر في سير العدالة وإنما هي تقرير لحالة موجوده لا تثبت حقا ولا تنفيه، ومقصد القانون من منع اشتراك القاضي الذي نظر الدعوى سابقا في موضوعها حتى لا تولد في نفسه رأيا يمكن أن يؤثر في سير العدالة.

الوقائع :-

يتلخص الطعن في أن المطعون ضدهما..... قد أقاما ضد المطعون ضدهم الدعوى المدنية بالمحكمة الابتدائية بمسقط طلبا من خلالها الحكم بإلزام المدعى عليهم الطاعنين وآخرين بمصاريف هدم وإعادة بناء المنزل موضوع التداعي أو سداد مبلغ (٨٥٠٠٠ر.ع) خمسة وثمانين ألف ريال عماني وبأن يوفرأ للمدعين سكنا ملائما أثناء فترة الهدم وإعادة البناء وإلزامهم بأداء تعويض قدره عشرون ألف ريال والمصاريف والإلزامهم بالمصاريف وأتعاب المحاماة.

وذلك على سند من القول إنه بموجب عقد البيع المؤرخ ٢٢/٨/٢٠١٧م باعت المدعى عليها الأولى..... للمدعيين الأرض المقام عليها المبنى موضوع البناء لقاء ثمن قدره (٦٢٠٠٠ر.ع) اثنان وستون ألف ريال عماني وتبين أن المبنى به عيوب إنشائية ولا يتحمل التعلية كما أن به تشققات وهبوطا في أرضية المبنى ولكون المدعى عليها الثانية... للتجارة والمقاولات هي المقاول الذي أنشأ المبنى وأن المدعى عليه الثالث..... للاستشارات الهندسية الاستشاري المشرف على بناء المنزل، مما حدا بالمدعيين لإقامة دعواهما طالبين الحكم لهم بطلباتهما سألفة الذكر.

أصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضى: أولا: رفض الدفوع المبدأة من المدعى

عليهما بعدم جواز نظر الدعوى وسقوط حق المدعين في إقامة دعواهما بالتقادم العشري.

ثانياً: بإلزام المدعى عليهما الثاني والثالث بأن يؤديا للمدعين مبلغ (١٨٤٠٠٠ ر.ع) ثمانية عشر ألفاً وأربعمائة ريال عماني ورفضت ما زاد على ذلك من طلبات وألزمتها المصارف وثلاثمائة ريال مقابل أتعاب المحاماة.

وحيث إن القضاء السابق لم يصادف قبولا لدى المدعين قطعنا عليه بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف بمسقط طلبا من خلاله: ١- قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من التعويض ورفعته إلى مبلغ عشرين ألف ريال (٢٠٠٠٠ ر.ع).

٢- إلغاء الحكم المستأنف فيما تعلق برفض تحميل المستأنف ضدهم كافة مصاريف الهدم وإعادة البناء أو سداد مبلغ وقدره (٨٥٠٠٠ ر.ع) خمسة وثمانون ألف ريال عماني وفيما يتعلق برفض توفير سكن ملائم حتى إعادة بناء المنزل والقضاء مجددا لصالح الدعوى والطلب مع إلزام المستأنف ضدها بالمصروفات وأتعاب المحاماة.

وأسسا استئنافهما على أسباب حاصلها مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله قولا بأن المستأنفين قدما للمحكمة أول درجة كافة البيانات المثبتة لدعواهم وتبين للمحكمة مدى خطورة الأضرار اللاحقة بالمبنى وأنه لا بد من هدمه إذا أراد المستأنفان إضافة الطابق الثاني وأن العيوب الإنشائية بالمبنى سببها سوء التنفيذ والإشراف من قبل المستأنف ضدهما الثاني والثالث، وبالرغم من ثبوت كل ذلك للمحكمة إلا أنها قضت بتعويض لا يجبر الأضرار ورفضت طلبات المستأنفين بخصوص ذلك كما أن الحكم المستأنف قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه حين استند في رفض طلبات المستأنفين فيما يتعلق بالهدم والبناء، وبررت ذلك باستعمال المبنى تسع سنوات بالرغم من أن العيوب ظهرت فجأة وهي عيوب خفية لم يتم التعرف إليها إلا بعد الفحص عندما رغب المستأنفان في بناء طابق آخر كما أن ضمان مقاولات البناء سقط بعد مرور عشر سنوات طبق ما نصت عليه المادة (٦٣٤) من قانون المعاملات المدنية. وقد أثبت تقرر الاختبار أن الفحوصات الصوتية أثبتت وجود فشل في الأعمدة الخرسانية أي عدم تنفيذها وفقا للأسس الهندسية من حيث مواد البناء والحديد وهو ما يؤكد وجود غش في مواد البناء قام به المقاول وتغاضى عنه المهندس الاستشاري أثناء تنفيذ البناء، كما نعى المستأنفان على

الحكم المستأنف الفساد في الاستدلال عندما قضى لهما تعويضا لا يناسب مطلقا حجم الضرر الواقع عليهما.

وكذلك طعن بالاستئناف المدعى عليها طلبت من خلاله إلغاء الحكم والقضاء برفض الدعوى.

أصدرت المحكمة حكما تمهيدياً بفتح باب المرافعة وإعادة المأمورية إلى الخبير المنتدب لبيان وبكل دقة كيفية احتسابه لنسبة (٢٠%) كقيمة للضمان المتبقي من الضمان العشري للمنزل موضوع الدعوى وكذلك بيان قيمة الأضرار الحاصلة بالمبنى نتيجة العيوب بسبب سوء الإشراف والتنفيذ والسبل اللازمة لتفاديها وإصلاحها وهل إن هدم المبنى وإعادة بنائه يعد إحدى السبل اللازمة لتفادي تلك الأضرار.

وأنجز الخبير المنتدب المأمورية وأودع تقريراً تكميلياً خلص فيه إلى أنه وبخصوص احتساب الضمان العشري المتبقي فإن مسؤولية المقاول والاستشاري هي لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ إصدار شهادة الصيانة وطبقاً للمتعرف عليه فإن مدة الصيانة هي سنة واحدة من تاريخ إصدار شهادة إكمال المبنى وهذا يعني فترة الضمان كاملة هي ١٠ سنوات + سنة الصيانة = إحدى عشرة سنة. ونظراً لمضي تسع سنوات فإن المتبقي من الضمان سنتان أي ما يعادل ١٨,٢% أي نسبة تقريبية ل ٢٠% من مبلغ التشييد، وفيما يتعلق بقيمة الأضرار فإن المبنى صالح للسكن في الوقت الراهن بعد معالجة الشقوق وتم تقدير قيمة الشقوق وتدعيم الأعمدة بمبلغ ثلاثة آلاف ريال عماني ومبلغ أربعة آلاف ريال عماني لإعداد تركيب التشطيبات بالفيلا وبذلك يكون إجمالي قيمة إصلاحات الأضرار سبعة آلاف ريال عماني. واستناداً إلى عقد اتفاقية إنشاء الفيلا فإن النتيجة التي قدمها وهي ستة آلاف وأربعمائة ريال عماني مناسبة كتعويض ولا يمكن تقدير أي تعويض إضافي، والمسألة المتعلقة بهدم وإعادة بناء المبنى موضوع الدعوى لا تعد إحدى السبل اللازمة لتفادي الأضرار، أكد الخبير المنتدب أن الفيلا في الوقت الحالي صالحة للسكن ولكن في حال أراد المالك زيادة طابق آخر فإنه يتوجب عليه عمل التدعيمات المطلوبة في الأعمدة.

وبتاريخ: ١٩/١٢/٢٠١٨م أصدرت المحكمة حكماً قضياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المستأنف وإلزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه.

فلم ينل الحكم قبولاً لدى المحكوم عليها.... للتجارة والمقاولات فطعنت عليه
بالطعنين المائل على النحو التالي:

الطعن الأول رقم (٢٠١٩/٧٩ م) من.... والمقاولات بواسطة وكيلها المحامي.... من
مكتب.... للاستشارات القانونية الطعن الثاني رقم (٢٠١٩/١٣٦ م) بواسطة وكيلها
المحامي.... من مكتب... للمحاماة والاستشارات القانونية وقد تمثلت طلباتهما
من خلال المذكرات المقدمة قبول الطعن شكلاً ووقف تنفيذ الحكم لحين الفصل
في موضوع الطعن وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة
الاستئناف لنظرها بهيئة مغايرة.

وقد أسس طعنه حسب المذكرات المقدمة وتضمهما المحكمة على الأسباب التالية:

أولاً: مخالفة القانون وذلك أن القاضي.... قد نظر الاستئناف رقم (٢٠١٧/٢٨٩ م)
في الدعوى إثبات الحالة مما يتعين امتناعه قانوناً من نظر الدعوى ذاتها حسبما هو
مقرر في المادة (١٤٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

ثانياً: مخالفة الحكم لنص المادة (١٧٢) من ذات القانون كون الحكم لم يورد أسباب
استئناف الطاعنة على خلاف الطرف الثاني الذي أورد أسباب استئنافه تفصيلاً.

ثالثاً: تضارب وتناقض في الأسباب ذلك أن سياق تعقيب الحكم المطعون فيه على
تقرير الخبرة وما توصل إليه حكم أول درجة يوحي بأن حكم أول درجة قضى بما
توصل إليه الخبير في تقريره في حين أن حقيقة الوضع بخلاف ذلك حيث تجاوز
حكم أول درجة تقرير الخبير بثلاثة أضعاف ما توصل إليه الخبير بذريعة فوات
الفرصة وحرمان المطعون ضدّهما الأول والثانية من تعلية المبنى بإضافة طابق
آخر ومع ذلك فإن الحكم المطعون فيه لم يتعرض البتة لمسألة فوات الفرصة وسند
التعويض الزائد عن الذي توصل إليه الخبير في تقريره بما يعيبه بالتناقض
والقصور في التسبيب.

رابعاً: مخالفة القانون وذلك أن الحكم المطعون فيه فوض الخبير في مسائل قانونية
ليست من اختصاصه بل هي اختصاص أصيل للمحكمة في تقدير مدة الضمان التي
قدرها الخبير بعشر سنوات وعزا ذلك للقانون العماني دون أن يوضح أي قانون يعني
بذلك.

بينما قانون المعاملات المدنية والذي حدد مدة الضمان بعشر سنوات إلا أن القانون

لا يسري على ما سبقه من أحداث ذلك أنه صدر بتاريخ: ٦/٥/٢٠١٣م بينما واقعة انتهاء البناء: ٢٠/٨/٢٠٠٧م.

خامسا: مخالفة الحكم المطعون فيه للواقع والثابت بعقد المقاولة ذلك أن مسؤولية الطاعنة كمقاول يحكمها عقد المقاولة كما هو منصوص عليه بموجب المادة (٦٢٩) من قانون المعاملات المدنية وحيث إن الثابت بالعقد المؤرخ في ٢٨/١٢/٢٠٠٥م بين الطاعنة المالكة الأولى للمبنى...، أن تقوم الطاعنة بتنفيذ أعمال البناء طابق أرضي فقط (أول بند في العقد) وكذلك تم التأكيد على هذا البند بالبند رقم (٣) من العقد (المشروع بأكمله عبارة عن بناء طابق واحد سكني حيث إن العيوب لم تظهر بالمبنى إلا حال إضافة طابق ثانٍ فوق الطابق المنفذ من الطاعنة وكان ذلك هو السبب الوحيد المباشر للتشققات والعيوب حيث إن المبنى تم إنشاؤه كطابق واحد أرضي سكني فقط وفق عقد المقاولة المرفق. ومن ثم فإن العيوب التي ظهرت ليس السبب فيها الطاعنة بل المطعون ضدهما الأول والثاني اللذان قاما بإضافة طابق إضافي فوق المبنى كان نتيجته هذه التشققات التي لا تسأل عنها الطاعنة كون أعمالها التي تعهدت بها بموجب عقد المقاولة لم تكن لبناء طابقين بل طابق واحد فقط وعلى ذلك توصل الخبير أن المبنى حتى الآن مهيبٌ للسكن وأنه حال الرغبة في الإضافة يتم تقوية الأعمدة بما يؤكد على سلامة أعمال الطاعنة وحسن تنفيذها لأعمال البناء المتفق عليها كطابق واحد أرضي وعليه فلا مسؤولية عليها بل المسؤولية على المطعون ضدهما الأول والثانية.

وقد أعلنت المذكرات للمطعون ضدهم وردا عليها فقد رد عن... للاستشارات الهندسية بواسطة المحامي.... من مكتب..... للمحاماة والاستشارات القانونية بمذكرة موافقا ما جاء في مذكرة الطاعنة وأن الاتفاقية على طابق واحد وينظم مع الطاعنة بنقض الحكم المطعون فيه.

كما رد على المذكرة المحامي..... من مكتب... والاستشارات القانونية وكيلًا عن المطعون ضدهما.... مطالبا برفض الطعن.

المحكمة:

بعد الاستماع إلى تقرير القاضي المقرر واستكمال الإجراءات الشكلية تقرر قبوله شكلا.

وأما من حيث الموضوع فإن ما أثاره الطاعن من أسباب حول صلاحية القاضي بعدم اشتراكه في دعوى إثبات الحالة فهو مردود عليه بأن إثبات الحالة ليست دعوى موضوعية يمكن أن تؤثر في سير العدالة وإنما هي تقرير لحالة موجوده لا تثبت حقا ولا تنفيه، ومقصد القانون من منع اشتراك القاضي الذي نظر الدعوى سابقا في موضوعها حتى لا تولد في نفسه رأيا يمكن أن يؤثر في سير العدالة.

وأما ما أثاره من أسباب أخرى فهو في مجمله شديد ذلك أن الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف الذي قضى بتعويض المدعي مبلغ ستة آلاف وأربعمائة ريال عماني وهذا ما توصل إليه الخبير، وأضاف تعويضا وقدره اثنا عشر ألف ريال عماني معللا ذلك ما نصه (وحيث إن فوات الفرصة يعد ضررا يستحق التعويض عنه وحيث إن الثابت أن الأخطاء الإنشائية التي بالمبنى قد حرمت المدعين من تعليته والانتفاع بطابق آخر يستلزم هدم المبنى وإعادة بنائه وهو ضرر يستوجب التعويض).

بينما الحكم المستأنف توصل إلى أن الاتفاق على طابق واحد ما نصه (فإن ما ينعاه المستأنفان في الاستئناف المائل غير شديد في مجمله ذلك أن الثابت حسب ما حواه الملف من مؤيدات وما تلقته المحكمة من مرافعات وبالرجوع إلى الحكم المستأنف إنه قد أحسن تطبيق القانون وأسس قضاءه على ما له أصل ثابت بالملف إذ إن الاتفاق بين المستأنف ضدها الأولى باعتبارها صاحبة المشروع البائعة للمستأنفين والمستأنف ضدها الثانية المماثل المنفذ لمشروع بناء المسكن موضوع التداعي حسب عقد الاتفاق المظروف كان على أساس المشروع بأكمله يتمثل في بناء طابق واحد سكني طبق المواصفات المبينة بالعقد) فالحكم الابتدائي المؤيد من الاستئناف بنى التعويض على أساس حرمان المدعين من بناء طابق آخر بينما توصل إلى أن الاتفاق على طابق واحد، وبهذا فقد وقع الحكم في تناقض بين أسبابه وما توصل إليه من نتيجة مما يتعين نقضه مع الإحالة كما سيرد في المنطوق.

فلهذه الأسباب :-

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى للمحكمة التي أصدرته لنظرها بهيئة مغايرة ورد الكفالة للطاعن».

جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤/١٠/٢٠١٩ م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/د.محمود بن خليفة الراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن ناصر البلوشي، و.د.أحمد بن ناصر الراشدي، ومحمد بن سيف الفرعي، والفضل بن غصن الهنائي.

(٥)

الطعن رقم ٢٦١/٢٠١٩ م

عطية (قسمة - تساوي)

- الأصل في العطية أن تقسم بالتساوي بين المعطى لهم ما لم يبينوا مقدار نصيب كل واحد ممن أعطوهم.

الوقائع :-

تتلخص الدعوى أن المطعون ضدها.... تقدمت بدعوى ضد أخيها الطاعن..... لدى المحكمة الابتدائية بصور طلبت في ختامها فرز وتجنيد حقها في قطعة الأرض رقم ٠٠٠٠ بالمربع) صور الساحل بمساحة (٢٤٥ م ٢) وفي حالة الاستحالة بيع المال الشائع، وتكون الأولوية للطرفين الشركاء ثم يباع بالمزاد العلني في حالة عدم رغبة أي من الطرفين بالشراء، وتسليمها نصيبها، مع إلزام المدعى عليه بالمصاريف، ومبلغ = / ٨٠٠ رع (ثمانمائة ريال).

مؤسسة دعواها أنها تمتلك والمدعى عليه الطاعن القطعة محل النزاع وطالبته بنصيبها في القطعة فرفض، ولعدم نجاح المحاولات الودية في إنهاء الشيع في العقار، أقامت الدعوى للحكم لها بطلباتها السابقة.

وقد رد على الدعوى بمذكرة طلب في ختامها رفض الدعوى لعدم الصحة والثبوت مع إلزام المدعية بالمصاريف، ومقابل أتعاب المحاماة مضيفاً أن سبب أيلولة الأرض إلى الأطراف هو الميراث، وأن حصة المدعى عليه في قطعة الأرض الثلثان وحصة المدعية الثلث، وذلك لأنهما أخوة أشقاء ورثوا هذه الأرض بما عليها من قبل مورثهم أبيهم وانحصر إرثه فيهم وفي والدتهم وفي الأخوة لأب بعد ذلك تنازل الأخوة لأب عن نصيبهم لهما ولوالدتهم وبعد وفاة والدتهم انتقلت ملكية الأرض لهما بعد تنازل بقية ورثتها عنها، وقد تنازل المدعى عليه عن نصيبه لأخيه من أم ليشارك

المدعية في ملكية الأرض، ثم أرجع نصيبه مرة أخرى لتعود باسمه واسم المدعية .
حكمت المحكمة الابتدائية بإنهاء حالة الشيعو القائمة في الأرض الموضحة
تفاصيلها في الأسباب بين المدعية والمدعى عليه، وذلك ببيعها بالمزاد العلني على أن
تكون الأولوية في الشراء لهما وقضت بالمصاريف مناصفة .

وحيث إن هذا الحكم لم يلق قبولا لدى المستأنف فطعن عليه بالاستئناف وبتاريخ:
١٦ / ١ / ٢٠١٩م أصدرت المحكمة حكمها الذي قضى بقبول الاستئناف شكلا ورفضه
موضوعا وإلزام رافعه بالمصاريف .

فلم ينل الحكم قبولا لدى الطاعن فطعن عليه بالنقض المائل رقم (٢٦١ / ٢٠١٩م)
بواسطة وكيله المحامي.... من مكتب.... للمحاماة والاستشارات القانونية بمذكرة
طلب خلالها قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم جزئيا وإعادة الدعوى
للمحكمة التي أصدرت لنظره بهيئة مغايرة أو التصدي للموضوع والحكم بقسمة
الأرض قسمة ميراث وإلزام المطعون ضدها بالمصروفات القضائية ومقابل أتعاب
المحاماة عن كافة درجات التقاضي .

مؤسسا طعنه على الفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت في الأوراق. ما ملخصه
أنه جاء بحجيات الحكم المستأنف (ص ٣ آخرها وأول ص٤) منه ما يلي:- . وترد
المحكمة على اعتراض وكيل المدعى عليه (الطاعن من أن النصيب في الأرض الثلثان
للمدعى عليه والثلث للمدعية (المطعون ضدها) بأنه وحسب الثابت من سند الملكية
الأخير أن الطرفين مشتركان بالتساوي دون الإشارة إلى نصيب كل طرف، إضافة
إلى أن المدعى عليه قد باع نصيبه كما هو واضح من المستندات إلى أخيه من ثم
عاد واشتره مرة أخرى دون بيان للأنصبة، وقد أيدت المحكمة الحكم الطعين هذا
الاستدلال كما ورد بحجيات حكمها علي الرغم من ثبوت ما يناقض ذلك بالأوراق
المقدمة من الطاعن. وهذا الاستدلال من جانب محكمة أول درجة والذي أبدته
محكمة الحكم الطعين في غير محله ومخالف للثابت بالأوراق للآتي:- إن ورود اسم
الطاعن والمطعون ضدها فقط بسند الملكية ليس دليلا على التساوي في الملكية، لا
سيما وإنه قد تأكد أن أساس الملكية هو الميراث الشرعي، كما أنه ثبت من استخراج
سند الملكية لجميع الورثة بعد وفاة المورث (والدهما) وذكر اسم الأرملة والأبناء
والبينات ليس دليلا على المساواة بينهم جميعا في الميراث؛ لأن نسبة الأنصبة
والحصص لا تكتب في سند الملكية كون ذلك السند هو كاشف عن أصحاب الملك

كورثة فقط، أما نصيب كل وارث فتوزع وفقا لمبادئ الشريعة الاسلامية وما أنزل فيه نص. والدليل على ذلك أن هناك سند ملكية مرفقا بالدعوى يضم كل من (الطاعن والمطعون ضدها ووالدتهما) بعد تنازل جميع الأخوة للأب للطاعن والمطعون ضدها عن حقهم في الميراث، كما هو ثابت لثلاثتهم فهل هذا يعني أن نصيب الثلاثة متساو بالطبع والواضح من سند الملكية بأن الملكية لهم، ثم بعد ذلك تنازل أخوتها من الأم عن حقهم في الميراث بعد وفاة الأم، أما عن الأنصبة فتوزع وفقا للشرع.

أما عن قول محكمة أول درجة بأن الطاعن قام ببيع نصيبه لأخيه ثم عاد واشتراه مرة أخرى، فهذا القول لا يتبين منه أنه مؤثر في أنصبة الأطراف الشرعية سواء بالزيادة أو النقصان فحسب تلك القالة إن الطاعن باع نصيبه الشرعي ثم استرده كما هو دون النقصان بالشراء مرة أخرى من أخيه، ودون أن يؤثر ذلك أيضا في نصيب المطعون ضدها الذي آل إليها بالميراث. ولم تحقق المحكمة الدعوى تحقيا وافيا واستخراج نصيب كل من الطاعن والمطعون ضدها بعد تنازل إخوتهم من أبيهم عن نصيبهم لهما فقط كما هو ثابت بالأوراق دون استفاد- أمهما أثناء حياتها من ذلك التنازل.. ثم تقسيم حق الثمن وهو نصيب أمهما عليهما بعد تنازل باقي إخوتها من الأم عن حقهم في ميراث الأم، ولا كانت فعلت لتبين لها أن هناك فرقا في أنصبة كل من الطاعن والمطعون ضده.

وقد أعلن المطعون ضدها بالحكم وردت عليها بواسطة وكيلها مكتب... طلب من خلالها رفض الطعن.

المحكمة :

بعد الاستماع إلى تقرير القاضي المقرر واستكمال الإجراءات الشكلية تقرر قبول الطعن شكلا.

وفي موضوع الطعن فإن ما نعاه الطاعن من أسباب على الحكم المطعون فيه من حيث تقسيم البيت إلى سهمين متساويين فهو سديد ذلك أن استناد الحكم في التقسيم كون الاسمين مدرجين بالملكية، وهذا ليس دليلا على أن الملك بينهما مناصفة إلا إذا أثبت ذلك فيها، خصوصا أن الطرفين لا يتناكران أن البيت آل إليهما ميراثا وعطية من باقي الورثة وكان يتعين على المحكمة تتبع الأوراق والمستندات المرفقة بملف الدعوى فهي واضحة ولو حققت فيها سيتغير وجه الحكم فيها، وصدور الحكم دون ذلك يكون مشوبا بالفساد في الاستدلال مما يتعين نقضه في هذا التوجه.

ولما كان الثابت من الأوراق أن البيت محل النزاع هو تركة والدهما، وقد شاركهما فيه الورثة الذين تنازلوا عن نصيبهم للطاعن والمطعون ضدها وأمهما والتي توفيت وشاركهما في الميراث أخوتها وقد تنازلوا لهما عن نصيبهما فيكون بذلك استحقا الملك للبيت ميراثا من والديهما وعطية من باقي الورثة، وبما أن الأصل في العطية تقسم بالتساوي بين المعطون ما لم يبينوا مقدار نصيب كل واحد ممن أعطوهم، وقد خلت الأوراق من ذلك.

وعلى هذا فيأخذ كل واحد منهما نصيبه الشرعي من ميراث والدهم ولأمهم الثمن ونصيب الأخوة المتنازليين يقسم أثلاثا بين الولد والبنت والأم، ثم يقسم ميراث الأم لكل واحد نصيبه للذكر مثل حظ الأنثيين ونصيب الأخوة المتنازليين يقسم بالتساوي بينهما.

فلهذه الأسباب :-

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه والقضاء بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بقسمة البيت كما ورد بأسباب الحكم وتأييد ما عدا ذلك ورد الكفالة للطاعن».

جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤/١٠/٢٠١٩ م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/د.محمود بن خليفة الراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن ناصر البلوشي، و.د.أحمد بن ناصر الراشدي، ومحمد بن سيف الفرعي، والفضل بن غصن الهنائي.

(٦)

الطعن رقم ٣٥٣/٢٠١٩ م

حكم (تعويض - جزاف - بطلان)

- إن قضاء الحكم بمقدار التعويض جزافاً دون ذكر وبيان الأسس التي اعتمدت في تحديدها هذا المقدار مما يجعل الحكم أصابه القصور في التسبب ويتعين نقضه.

الوقائع :-

تتلخص واقعة الدعوى بأن المدعية المطعون ضدها.... أقامت دعواها ضد المدعى عليهم وقالت بأنها تمتلك قطعة أرض تجارية رقم (...) بمربع عوقد الشمالية وأن المدعى عليه..... تعدى على جزء من أرضها وأدخله في أرضه أثناء قيامه بالبناء وتطلب القضاء بإلزامه بإزالة ما تم بناؤه من جانبه على أرضها وإعادة الحال على ما كان عليه وبإلزام المدعى عليهم بالتضامن والانفراد مائتين واثنين وعشرين ألفاً وخمسمائة وواحداً وأربعين ريالاً تعويضاً عما لحق بها من الضرر.

باشرت المحكمة الابتدائية نظر الدعوى وقضت فيها بإلزام المدعى عليها الثانية وزارة الإسكان بزيادة مساحة قطعة أرض المدعية من جهة الغرب بمقدار (١٩٣ متراً) ليكون إجمالي مساحتها بعد تعديلها خمسمائة وتسعة وستين متراً وفقاً للمقترح المقدم من قبلها وإلزام المدعى عليه الأول.... بأن يؤدي للمدعية اثني عشر ألف ريال.

وقد صدر الحكم تأسيساً إلى الثابت من تقرير الخبير بوجود تداخل لرصيف مبنى المدعى عليه مع أرض المدعية بمقدار (٥٦,٣٧٥ متراً) وأن مدى معالجة ذلك إما بالاقتراح المقدم من وزارة الإسكان بزيادة المساحة لأرض المدعية وإما بأرض بديلة.

ولعدم قبول الطرفين بالحكم تقدما بالاستئناف وقضت محكمة الاستئناف بتاريخ الموافق ٢٠١٩/٢/١٢م بتأييد الحكم المستأنف محمولاً على أسبابه.

وبما أن المدعى عليه... المذكور لم يوافق على ما حكم عليه طعن عليه بالطعن المائل أمام المحكمة العليا بواسطة وكيله مودع الصحيفة لأمانة سرها المحامي.... وقيدت بتاريخ الموافق ٢٠١٩/٣/١٧م نعى فيها على الحكم المطعون فيه بالبطلان بأسباب حاصلها المخالفة للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع المتمثل في أن الحكم قضى عليه بدون سند فهو غير متسبب وقد ثبت من تقرير الخبير أن المتسبب هي وزارة الإسكان التي وضعت العلائم وأقرت بخطئها وعرضت للمدعي جبر الضرر كما أن الطاعن قد تضرر من الإزاحة التي تمت بموجب الحكم فنقصت مساحة أرضه من جهة الجنوب ولم تأخذ المحكمة بكامل الاقتراح الذي يشمل زيادة أرض الطاعن بمقدار (١٩٥ متراً) باعتباره قد تضرر أيضاً من خطأ المديرية العامة للإسكان وطلب نقض الحكم خاصة فيما قضى عليه بالتعويض.

أعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن فرد عليها وكيل المطعون ضدها الأولى بما مضاه بأن أركان المسؤولية التقصيرية متحققة في حق الطاعن والتعويض جاء مناسباً في حق المطعون ضدها وطلب رفض الطعن.

كما قدم الباحث القانوني لوزارة الإسكان رده على الطعن بما مضاه الرد بأن الشركة المسند إليها تسليم العلائم لاحظت وجود بروز للقطعة رقم (...). متداخل في حدود القطعة رقم (...). بمساحة نصف متر في حدود القطعة رقم (...). وأن إجمالي التداخل بمساحة مترين ونصف المتر وقدمت الوزارة حلاً للإشكال وهو لا يعني إقراراً منها بالخطأ وطلب رفض الطعن.

ثم عقب وكيل الطاعن بأن موكله قد تضرر من عملية زيادة مساحة المطعون ضده فالطاعن لم تكن له مساحة زائدة ويتمثل الضرر في حجب الرؤية عن عقاره فصار غير نافع، ويكون من حقه القضاء له بالتعويض لا العكس.

المحكمة :

بعد الاستماع إلى تقرير القاضي المقرر والمداولة وحيث إن الطعن قد استوفى إجراءاته الشكلية فهو مقبول شكلاً، وفي الموضوع وبما أن الطاعن نعى على الحكم

المطعون فيه بالبطلان بمجمل أسبابه هو سديد وبيان ذلك فإن الحكم قضى عليه بمقدار التعويض جزافا دون ذكر وبيان الأسس التي اعتمدت في تحديدها هذا المقدار مما يجعل الحكم أصابه القصور في التسبيب ويتعين نقضه وإعادة الدعوى إلى المحكمة لتقضي فيها بعدما تتحقق أيضا هل أصاب الطاعن ضرر أو نقص في أرضه من خلال زيادة المساحة المحكوم بها لئلا يتسنى لها أن تصدر القضاء العادل في الدعوى.

فلهذه الأسباب :-

« حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة مصدرة الحكم لتحكم بهيئة مغايرة ورد الكفالة للطاعن ».

جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤/١٠/٢٠١٩م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/د.محمود بن خليفة الراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن ناصر البلوشي، و.د.أحمد بن ناصر الراشدي، ومحمد بن سيف الفرعي، والفضل بن غصن الهنائي.

(٧)

الطعن رقم ٤٦٥/٢٠١٩م

تعويض (مؤمن - خطأ - عقد)

- لا يعرض المؤمن عن خطئه بموجب المسؤولية التقصيرية، وإنما يعرض بموجب العقد الموقع بينه وبين شركة التأمين، وبما أن العقد شريعة المتعاقدين فإن على المحكمة أن تطبق بنوده كما لو أنها تطبق قانوناً.

الوقائع :-

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعي أقام الدعوى بموجب صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة الابتدائية بصور طلب في ختامها إلزام المدعى عليهم بالتضامن والانفراد بقيمة مركبته المفلّغة وقدرها ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسون ريالاً (٣٧٥٠.ر.ع) والذي أغفلت المحكمة البت فيه سابقاً، وإلزامهم بخمسمائة ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة.

باشرت المحكمة الابتدائية نظراً للدعوى في عدة جلسات مثل خلالها جميع الأطراف كل بوكيله وبجلسة ٢٥/٣/٢٠١٨ قضت المحكمة بنذب خبير لتقدير قيمة المركبة قبل وقوع الحادث عليها، وكلفت المدعي بسداد أمانة الخبير، إلا أن المدعي لم يقدم بسداد أمانة الخبير، فقضت المحكمة بسقوط الحق في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير، وقضت برفض الدعوى بحالتها، وألزمت المدعي بالمصروفات.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولا لدى المدعي فقد طعن عليه بالاستئناف وقضت محكمة الاستئناف بصور بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلزام المستأنف ضدهما الأولى والثانية أن تدفعاً للمستأنف مبلغاً مقداره ألفان وستمائة وأربعة وستون ريالاً، ورفض ما عدا ذلك وتحميل المستأنف ضدهما الأولى والثانية المصاريف، ومبلغ ماتني ريال عن أتعاب المحاماة.

وجاء في أسباب حكمها أن القيمة المثلية لشراء مركبة جديدة في عام (٢٠٠٤) بنفس مواصفات المركبة الملغاة كان ثمانية عشر ألف ريال، وبخصم قيمة الاستهلاك حسب قواعد تسوية المطالبات وأسس الاستهلاك الواردة في البند الأول من القرار الوزاري رقم (خ/١٩/٢٠١٦) الخاص بملحق الحوادث الشخصية، تصبح قيمة المركبة ٢٠% من قيمة شرائها أي (٣٦٠٠ ر.ع)، وبما أن الحكم الجزائي حدد نسبة مساهمة كل واحد من المتهمين في وقوع الحادث، فقد ألزمت المحكمة كل شركة التأمين بنسبة مساهمة المؤمن لديها من قيمة المركبة.

وحيث لم ينل هذا الحكم قبولا لدى الشركة.... للتأمين قطعنت عليه بالنقض لدى هذه المحكمة بواسطة المحامي.... للمحاماة والاستشارات القانونية، بموجب صحيفة طلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً، والأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنة مؤقتاً حتى الفصل في الطعن، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق لمحكمة الاستئناف بصور للحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة، وذلك لأسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب، وذلك لأن المحكمة ألزمت الطاعنة بتعويض المطعون ضده الأول عن ٣٧% من قيمة مركبته الملغاة رغم كونه مؤمناً لدى الطاعنة تأمين طرف ثالث، وهو لا يشمل التعويض عن مركبة المؤمن حسب نوع التأمين والعقد الموقع بين الطرفين والمرفق صورته، كما أن المحكمة - على فرض أن التأمين كان شاملاً - فإنها تجاوزت نسبة مسؤولية المؤمن عن الحادث حسبما حدده الحكم الجزائي بنسبة ٢٦%.

وأعلن المطعون ضده بالطعن ولم يرد.

المحكمة :

وحيث إن الطعن قدم في الميعاد مستوفياً أوضاعه الشكلية المقررة فهو مقبول شكلاً. وحيث إن ما أثاره الطاعن من أسباب في مجمله سديد، ذلك أن محكمة الاستئناف لم تبين حكمها على أسس قانونية صحيحة، إذ إن الثابت من صورة رخصة المركبة الملغاة أنها مؤمنة لدى الطاعنة تأمين طرف ثالث، وهو بحسب العقد المرفق، ووثيقة التأمين الموحدة، لا يشمل التعويض عن التلفيات الواقعة على أموال المؤمن، كما أن المؤمن لا يعرض عن خطئه بموجب المسؤولية التقصيرية، وإنما يعرض بموجب العقد الموقع بينه وبين شركة التأمين، وبما أن العقد شريعة المتعاقدين فإن على المحكمة أن تطبق بنوده كما لو أنها تطبق قانوننا، مما يصم حكمها بمخالفة القانون،

لذا قضت المحكمة في الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصور لنظره بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده الأول بالمصاريف، ورد الكفالة للطاعنة وفقاً لنصوص المواد (١٨٣ و٢٤٧ و٢٥٩ و٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب :-

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصور لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده الأول بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة».

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢١/١٠/٢٠١٩ م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/د.محمود بن خليفة الراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن ناصر البلوشي، و.د.أحمد بن ناصر الراشدي، ومحمد بن سيف الفرعي، والفضل بن غصن الهنائي.

(٨)

الطعن رقم ٣٩٩/٢٠١٩ م

حكم (محكمة استئناف- أسباب حكم ابتدائي)

- لا يعاب على حكم محكمة الاستئناف لأخذه بأسباب الحكم الابتدائي إذا ما قضى بتأييده محمولاً على أسبابه طالما أن المستأنف لم يدل بأوجه دفاع أو دفع جوهري جديدة وكانت المحكمة الابتدائية لم تغفل الرد على أي دفع أو دفاع مؤثر في النتيجة.

الوقائع :-

تتحصل الوقائع في أن الطاعن.... أقام الدعوى رقم (٥/٢٢٠٧/٢٠١٨ م) أمام المحكمة الابتدائية بصحار الدائرة الثلاثية ضد دائر الإسكان بالسويق وبلدية السويق ابتغى من خلال دعواه القضاء له بالطلبات التالية :

أولاً: وقبل الفصل في موضوع الدعوى إلزام المدعى عليها إدارة الإسكان بتقديم الملف الخاص بالأرض المملوكة لورثة.... أو تقديم الصك الشرعي المرفق بالملف وسند الملكية واستدعاء اللجنة المحلية الواردة أسماؤهم بمحضر المعاينة ومناقشتهم حول المعاينة مع إلزام المدعى عليها بتقديم الملف الخاص بالقطعة بملف الدعوى استناداً لنص المادة ٢٢ من قانون الإثبات وفي موضوع الدعوى بإثبات تملك المدعي للأرض الموضحة الحدود والمعالم على الطبيعة وإلزام دائرة الإسكان باستخراج سند الملكية للأرض محل الدعوى لصالح المدعي وإلزام المدعى عليها بسداد مبلغ مقداره ١٠٠٠ ر.ع عن أتعاب المحاماة.

على سند من القول بأن المدعي يحوز ويمتلك قطعة أرض زراعية مزرعة كائنة بولاية السويق منطقة.... بموجب قرار صادر من اللجنة المحلية وفيها مزروعات قائمة قديمة قبل ١٩٧٠ م كما أن الإشغالات عليها ثابتة وواضحة وهو يقيم فيها

وأهله وقد زرعها منذ أكثر من أربعين سنة وحاز لها دون أن ينازعه أحد ويحوزها حيازة هادئة ومستقرة كما يوجد بها بئر مسجلة وحيوانات تعيش بها في زرائب قائمة وأضاف بأنه تقدم بطلب تملكه لها إلى المدعى عليها الأولى وزارة الإسكان وعرض طلبه على اللجنة المحلية فأصدرت توجيهها بالتملك بناء على المعاينة والطبيعة والمستندات.

وتداولت المحكمة الابتدائية بصحار الدعوى وأصدرت حكمها الذي قضى بعدم سماع الدعوى وألزمت رافعها المصاريف.

فلم يلق هذا الحكم قبولا لدى المدعي فطعن عليه بالاستئناف بموجب صحيفة طلب فيها قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بطلباته المبينة في صحيفة الدعوى مع إلزامها بالمصاريف و١٠٠٠ ر.ع عن أتعاب المحاماة. ونعى على الحكم المستأنف الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، لأن المحكمة الابتدائية لم تمحص شهادة الشهود وأن إثبات الحيازة القانونية يكفي وجود أثر واحد ولم يشترط القانون اجتماع جميع الأثار.

تداولت محكمة الاستئناف نظر الاستئناف حسب الثابت من محاضر جلساتها وبجلسة ١٧/٢/٢٠١٩م أصدرت حكمها القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعه بالمصاريف.

فلم يرض الطاعن ذلك الحكم فأقام ضده الطعن المائل بموجب صحيفة موقعة من وكيله المحامي.... المقبول للترافع أمام هذه المحكمة من مكتب..... للمحاماة والاستشارات القانونية وأودعها لدى أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٩م وأودع معها ما يفيد التوكيل وسداد الرسم والكفالة وطالب في ختام صحيفته بالطلبات التالية :

بقبول الطعن شكلا ووقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة إلى محكمة الاستئناف بصحار، لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة ورد الكفالة للطاعن وإلزام المطعون ضدهما بالمصاريف.

أسباب الطعن:

أسس الطعن على أسباب حاصلها: الخطأ في تطبيق القانون وتأويله حيث خالف المادة الأولى من قانون الإثبات إذ إن المدعي أثبت دعواه بأكثر من دليل ثبوت

وعديد من القرائن التي تقطع بملكيتة كما أثبت ذلك شهادة الشهود الذين شهدوا أمام المحكمة الابتدائية وتحت القسم أن الأرض في حيازة الطاعن وتحت يده منذ قبل ١٩٧٠ كما أثبت ذلك المعاينة من المحكمة الابتدائية التي أكدت أن الطاعن.... الأرض كما خالف الحكم المطعون فيه المادة (١٤) من قانون الأراضي؛ ذلك أن الثابت أن الطاعن يحوز تلك الأرض التي ولد فيها وأقام عليها وعمرها خلفا لأسلافه منذ ما قبل ١٩٧٠م كما أن الأرض بها بئر قائمة وعاملة كما يوجد بها النخيل والأشجار وثلاثة منازل كما خالف المادة (٥٤) من قانون الإثبات حيث قدم الطاعن لمحكمة الاستئناف صكا.... يعود إلى ما قبل عام ١٩٧٠ وقد ذكر فيه أن أرض الطاعن تحدها من جهة الشرق وهي قرينة قضائية قوية.

كما نعى على الحكم المطعون فيه القصور في التصبيب والفساد في الاستدلال حيث إن محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة أول درجة تنكبتا سبل التصبيب حيث التفتتا عن كل الأدلة والآثار القائمة بالأرض منها وجود البئر والأشجار وثلاثة منازل وعدم وجود منازع له في ذلك وشهادة الشهود الذين أكدوا حيازته وأن هذه الأرض تقع وسط الأملاك وأن جوارها صدر بشأنها سند ملكية بموجب صك شرعي ذكر فيه أن أرض الطاعن كتحديد لحدود تلك الأرض.

عرض الطعن على المحكمة فأمرت باستكمال الإجراءات فأعلنت الصحيفة للمطعون ضدهما قانونا بصحيفة فلم يقدم أي رد.

المحكمة :

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة فهو مقبول شكلا.

وأما من حيث الموضوع وما نعاه وكيل الطاعن على الحكم المطعون فيه فهو نعي غير سديد ومردود إذ لا يعاب على حكم محكمة الاستئناف لأخذه بأسباب الحكم الابتدائي إذا ما قضى بتأييده محمولا على أسبابه طالما أن المستأنف لم يدل بأوجه دفاع أو دفع جوهرية جديدة وكانت المحكمة الابتدائية لم تغفل الرد على أي دفع أو دفاع مؤثر في النتيجة بما هو سائغ، وأن تلك المحكمة أمت بكافة عناصر النزاع وأقامت قضاءها وفقا للمستندات والأدلة المطروحة وأوردت الأسباب التي تبرر ما انتهت إليه في قضائها. ولما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي كما أشار إليه الحكم المطعون فيه قد ألم بعناصر الدعوى ودفع الخصوم فيها ورد عنها ردا قانونيا بعد أن وقفت هيئة المحكمة على الأرض محل النزاع وعابنتها فتبينت معالهما والآثار

التي عليها واستمعت لأقوال الشهود وفندت شهادتهم بأنها لا تتفق والواقع وما قدم في الدعوى من مستندات وصور أفادت أن الأرض قبل عام ٢٠٠٩م لم يظهر عليها أي أثر يدل على حيازتها وأن الأثار الموجودة الآن حادثة بعد هذا التاريخ فهي حادثة على أرض بيضاء حكومية وفقا لمقتضيات نصوص (١٢ و ١٣) والمادة (١٦) مكرر من قانون الأراضي وإذ إن هذا الذي استخلصه الحكم المطعون فيه وتوصل إليه يكون سائغا ويجد معينه من أوراق الدعوى ومن ثم لا يعيبه النعي بالأسباب التي تحدى بها وكيل الطاعن وتضحى مجرد جدل لا أساس له، تقضي المحكمة برفضه مع حمل مصاريفه على الطاعن فضلا عن مصادرة نصف الكفالة لهما عملا بالمادة (٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب :-

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعيه بالمصاريف وبمصادرة نصف الكفالة».

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢١/١٠/٢٠١٩م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/د.محمود بن خليفة الراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن ناصر البلوشي، و.د.أحمد بن ناصر الراشدي، ومحمد بن سيف الفرعي، والفضل بن غصن الهنائي.

(٩)

الطعن رقم ٤٢٦/٢٠١٩م

شهادة (مخالفة الواقع - أسباب - بطلان)

- إن استناد الحكم على شهادة تخالف الواقع يكون حكمه مبنيًا على الفساد في الاستدلال مما يتعين نقضه.

الوقائع :-

تتلخص وقائع الدعوى التي أقامتها المطعون ضدها.... ضد المديرية العامة للإسكان بمحافظة شمال الباطنة أمام الدائرة الثلاثية بالمحكمة الابتدائية بالمرستاق طلبت من خلالها الحكم بالاتي:

قبل الفصل في الموضوع بندب خبيرزراعي لمعاينة أرض النزاع وفي الموضوع بأثبات ملكية الأرض محل التداعي والزام المدعى عليها باستخراج سند ملكية لها بكامل المساحة والزامها بالمصاريف.

على سند من القول إن المدعية تمتلك أرضا زراعية بولاية المصنعة آلت إليها إرثا من والدها وتقدمت المدعية بطلب إثبات ملك لهذه الأرض وتم رفض الطلب واتبعت الإجراءات المقرر الأمر الذي حدا بها لإقامة هذه الدعوى.

وقفت المحكمة على الأرض ولم يثبت لها أي أثريثبت تملك المدعية للأرض واستمعت للشهود ولم يؤكدوا وجود بئر بالأرض.

أصدرت المحكمة الابتدائية حكما في الدعوى قضى بالاتي (حكمت المحكمة: برفض الدعوى وألزمت المدعية بالمصاريف).

فلم ينل الحكم قبولا لدى المدعية وطعنت عليه بالاستئناف لدى محكمة الاستئناف

بالرستاق وبتاريخ: ٦/٣/٢٠١٩م أصدرت حكماً يقضي بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بتمليك المستأنفة عشرة آلاف متر مربع ورفض ما زاد على ذلك وإلزام المستأنف بإصدار سند تملك لها في المساحة المقضي بها وإلزام رافعة الاستئناف بالمصاريف.

معلقة حكمها كما نص الحكم (أن المدعية أحضرت ثلاثة من الشهود وسمعت شهادتهم بعد أدائهم اليمين ووثقت شهادتهم بمحضر الجلسة كانت متفقة بتملك الأرض للمدعية وأنها منذ أكثر من خمس عشرة سنة معمورة والملك يعود إلى أكثر من ذلك بل بعضهم شهد بأنه منذ حفظ العقل أخبر من والده بملك المدعية لهذه الأرض المتنازع عليها، ولا منازع لها فيها، كل ذلك دفع بالمحكمة إلى النزول بإثبات ملك المدعية للأرض فكما أن إثبات الملك يحتاج إلى يقين فإن نزعه من يد عامره يحتاج إلى يقين مثله كيف واليد معها والشهود أكدوا يدها عليها وملكها لها. فلما كان ذلك من اللازم القضاء بثبوت ملك المستأنفة للأرض إلا أن هذه المحكمة ولعدم قطع الشهود للمساحة ومجمل الشهادة يشير إلى وجود أهالي المستأنفة كسكان للأرض وما عمرت بالزراعة إلا في عهد المدعية لما بعد السبعين فتكتفي المحكمة بتمليكها عشرة آلاف متر (٢٠١٠٠٠) مربع فقط لوجود ادعاء البئر القديم كبئر ورد فقط لا زراعة، وطالما الحال وصل إلى التملك فلا بد لهذا الملك من سند يشير إليه لذا تقضي بإلزام المستأنف ضدها بإصدار سند تملك للمساحة المقضي بها لتكون مرتكزة على القسم الشرقي الشمالي في حدود المساحة.

فلم ينل الحكم قبولا لدى وزارة الإسكان فطعن عليه بالطعن المائل بواسطة ممثلها الباحث القانوني.... الطاعن وطعن عليه بالنقض المائل بواسطة وكيله المحامي.... من مكتب.... للمحاماة والاستشارات القانونية بموجب مذكرة أودعها طلب في ختامها:

قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادته لمحكمة ثاني درجة لينظر بهيئة مغايرة وتمثلت أسباب طعنه في الاتي:

١. الخطأ في تطبيق القانون وتفسير:

ذلك أن الحكم خالف أحكام نص المواد (١٣، ١٤) من قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٨٠/٥) ومقروء بنص المادة (٢٣) مكرراً من ذات القانون التي نصت على أنه«... كما لا يجوز للجهات القضائية وغيرها النظر

في دعاوى إثبات وتسجيل الملك في الأراضي البيضاء أو لمن لا يحمل صكا شرعيا أصليا صادرا قبل الأول من يناير ١٩٧٠م، والى القرار السلطاني رقم (٨٣/٥) في مادته (١) الفقرة (ب) التي نصت على أنه « الأراضي البيضاء التي لا يوجد عليها أثر ظاهر قديم يعود إلى ما قبل الأول من يناير سنة ١٩٧٠م تعتبر من أملاك الدولة، ولا تسمع الدعوى بشأنها ولا يقبل أي ادعاء مخالف بتعلقها. وقد عرفت المادة (٢) من ذات القرار بالأثر حيث نصت على أنه « يقصد بالأثر الظاهر القديم المشار إليه في المادة السابقة: البناء أو الساقية أو البئر أو النخيل القائمة » وهو ما لم تجده محكمة أول درجة ومحكمة الاستئناف في الموقع محل النزاع وأن ما جاء في حكم محكمة الاستئناف دون سند قانوني من الواقع.

٢. الحكم بالعلم الشخصي: عاينت محكمة الاستئناف الموقع محل النزاع ولم تجد أي أثر ظاهر يدل على حيازة المطعون ضدها سوى أشجار الكويتي والنخيل الحديثة وبعض مزروعات الموسمية حديثة الزراعة وحجزت الدعوى للحكم ومن ثم فتحت باب المرافعة من أجل تقديم المستأنفة وفق ما سطر في الصفحة الأخيرة الفقرة الأولى من الحكم الطعين لإثبات صحة ادعائها وحيث إن محكمة الاستئناف استمعت لشهادة الشهود وجميعها جاءت متناقضة في بعضها فشهد الشاهد الأول أن المطعون ضدها تملك الأرض من خمس عشرة سنة فأكثر والبعض شهد منذ حفظ العقل بان والده أخبره بأن المطعون ضدها تمتلك الأرض محل النزاع.

ولم يؤكد الشاهد الأول حيازة المطعون ضدها للأرض ما قبل الأول من يناير عام ١٩٧٠م كما أن الشاهد الثاني جاءت شهادته عن الأخبار من والده وليس شهادة تأكيدية منه وإنما ما بنت عليه محكمة الاستئناف للحكم هو من علمها الشخصي وليس بالإثبات القاطع التي من أجله فتحت باب المرافعة لتثبت المعطون ضدها دعواها وهو ما عجزت عنه أن ما استندت إليه محكمة الاستئناف في قضائها هو عدم منازعة المطعون ضدها سوى الطاعة في يد ملك المطعون ضدها أهالي المطعون ضدها بالقرب من الموقع مخالفة قانون الأراضي ولا يمكن تطبيق نظرية التقادم للحيازة التي لم تشر إليه المحكمة صراحة لمخالفتها المادة (٩٣٣) الفقرة (٢) من قانون معاملات المدنية، وهو ما ينهي به قضاءها في أصله، وهو ما لا يجوز قانونا طبقا للمادة السابقة التي نصت على

أنه « ويجوز تملك الأموال والعقارات المملوكة للدولة ... أو كسب حق عيني عليها بالتقادم »

٣. الدفع بمخالفة الحكم الطعين لنص المادة (١٣٣) من قانون معاملات المدنية :
وحيث إن الحكم الطعين عندما انتهى قضاؤها بتمليك المطعون ضدها بمساحة (١٠٠٠٠) عشرة آلاف مترا مربعا مستندا في ذلك في الصفحة الأخيرة من الحكم في السطر (٩) « أن إثبات الملك يحتاج إلى يقين فإن نزع من يده عامره يحتاج إلى يقين مثله وكيف واليد معها... فكان اللازم القضاء بثبوت ملك المستأنفة إلا أن هذه المحكمة ولعدم قطع الشهود للمساحة ومحل الشهادة يشير إلى وجود أهالي المستأنفة كسكان للأرض وما عمرت بالزراعة إلا في عهد المدعية لما بعد السبعين فتكتفي المحكمة بتمليكها (٢٠١٠٠٠٠)». فإن حكم الطعين يشير في جملة إلى تطبيق الحيازة المكسب بالتقادم وهي بالمخالفة لنص المادة (٩٣٣) من قانون المعاملات المدنية ولا مجال لتطبيق في أملاك الدولة كسبها التقادم أو الإشغال وما كلف المطعون ضدها من خسائر بقيام به ما بعد العام ١٩٧٠م وفق ما جاء بالحكم الطعين.

٤. الدفع ببطلان الحكم الطعين لمخالفته الثابت بالأوراق والمستندات :

تبين من معاينة اللجنة الفنية بأن الموقع عبارة عن أرض زراعية بها أشجار نخيل حديثة وزراعات موسمية ومنزل صغير وتقع من ضمن العشوائية هو ما يتطابق مع معاينة محكمة أول درجة تقع ضمن الحيازات العشوائية فكيف لمحكمة الاستئناف، وهو ما يتطابق مع معاينة المحكمة الابتدائية فلا يصح الأخذ بمعاينه العلم الشخصي.

كما أكدت الصور الجوية الجازمة الدليل والتي جاءت متواترة على قيام المطعون ضدها بالحيازة غير القانونية منذ بداية شهر ١ / ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٩م حيث يظهر بأن الموقع خال من الإشغالات حيازة في الموقع وفي عام ٢٠١٣م بدأت المطعون ضدها بإحداث إشغالات على الموقع من خلال بناء غرفة صغيرة، وفي عام ٢٠١٤م إلى عام ٢٠١٨م قيام المطعون ضدها بزراعة مزروعات موسمية أشجار الكويتي مما يدل على نقيض بعض شهادة الشهود ومعاينة محكمة الاستئناف وما استقر عليه القضاء بشأن الحيازة ب « لا بد في الحيازة أن يكون المدعي ظاهرا فيها بمظهر المالك وذلك بالاستحواذ الفعلي عليه ولا بد هذا

الاستحواذ قبل عام ١٩٧٠م وأن يكون ذا أثر كالمساقية أو البناء بالطعين وأما السيطرة بالأشياء الحديثة فهي آتية مع النهضة.

٥. الدفع ببطلان الحكم الطعين للإخلال بحق الدفاع؛

في حين أن محكمة الاستئناف أخلت بحق الدفاع الذي قدمته الطاعنة في موضوع الدعوى من أن الأرض محل النزاع عبارة عن أرض زراعية فضاء ليس بها آثار قديمة وأشجار من نخيل حديث، كما أن شهادة الشهود هي ذاتها الشهادة بنفس الأشخاص أمام محكمة أول درجة ولم يضيفوا شيئاً جديداً على الشهادة السابقة.

وقد أعلن المطعون ضدها بالصحيفة فردت عليها بواسطة وكيلها طلبت من خلالها رفض الطعن.

المحكمة :

بعد الاستماع إلى تقرير القاضي المقرر والمداولة، واستكمال كافة الإجراءات المتعلقة بالطعن تقرر قبوله شكلاً.

وفي الموضوع فإنه ما تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه ذلك سديد وإن كان المقرر أن المحكمة عليها أن تستعرض كافة أوجه الدعوى وما يستند عليه المدعي في دعواه وأن يثبتها بما يمكنه من صحة دعواه والمحكمة عليها وزن الأدلة بما يكون لها صحة الدعوى من عدمها إلا أن ذلك مشروط أن يقام على أسس قانونية صحيحة يمكن هذه المحكمة من مراقبة ذلك، إلا أنه وبمتابعة الدعوى فإن المحكمة المطعون في حكمها قد قضت بشهادة الشهود الذين حددوا العمران منذ أكثر من خمس عشرة سنة إلا أن الصور الجوية التي تثبت خلو الأرض من العمران منذ خمس عشرة سنة وهذا ما أكدته الصورة الجوية بتاريخ: ٢٠٠٣/١/٣م وكذلك الصورة الجوية بتاريخ: ٢٠٠٩/٨/٢٠م والقاعدة شاهد الحال أقوى من شاهد المقال ولم يكن في الأرض آثار يمكن من خلالها أن تكون شاهداً على قدم الأرض وتملكها للمدعية.

وعلى هذا فإن استناد الحكم على شهادة تخالف الواقع يكون حكمه مبنياً على الفساد في الاستدلال مما يتعين نقضه وبما أن الدعوى صالحة للحكم فيها وبناء على ما تقدم من الأسباب فإن المحكمة ترى أن الحكم الابتدائي قد أصاب صحيح القانون في رفض الدعوى وبناء على ما تقدم.

فلهذه الأسباب :-

« حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء برفض الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي ».

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢١/١٠/٢٠١٩م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/د.محمود بن خليفة الراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن ناصر البلوشي، و.د.أحمد بن ناصر الراشدي، ومحمد بن سيف الفرعي، والفضل بن غصن الهنائي.

(١٠)

الطعن رقم ٦٠٣/٢٠١٩م

التزام (سبب- عدم مشروعية - إثبات)

- إن الدفع بعدم مشروعية سبب الالتزام الذي هو الشراكة في المحفظة الوهمية، ووهم الأرباح الخيالية التي تحققها هذه المحفظة المزعومة، وسبب الدين غير ثابت بالكتابة، لذا جاز إثبات عدم مشروعيته بكافة طرق الإثبات، ومن بين هذه الطرق شهادة الشهود.

الوقائع :-

تتلخص وقائع الدعوى في أن وكيل المدعي م.... أقامها بموجب صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة الابتدائية بالخابورة طلب في ختامها إلزام المدعى عليه بقيمة الشيك مبلغاً وقدره ثلاثون ألف ريال (٣٠٠٠٠ ر.ع) بالإضافة إلى عشرة آلاف ريال عماني تعويضا له عن التأخير في سداد المبلغ، وإلزامه بمصاريف الدعوى، وبمبلغ خمسة آلاف مقابل أتعاب المحاماة.

باشرت المحكمة الابتدائية نظر الدعوى في عدة جلسات حضر خلالها الطرفان، ودفع المدعى عليه بتقادم الشيك لمرور أكثر من عام على تاريخ استحقاقه، كما أنه لم يستلم قيمة الشيك من المدعى وإنما حرره له الشيك بعدما أوهمه بمشروع تجاري، وأنكر المدعي هذا الدفع وقرر بأنه سلم المدعى عليه قيمة الشيك في ظرفين أسفل بناية سيتي سيزن في الخوير بمحافظة مسقط في عام ٢٠١٥م، لذا أصدرت المحكمة حكما تمهيديا بتاريخ ٢٠١٨/٣/٨م لتمكين المدعى عليه من إثبات دفعه بعدم استلامه قيمة الشيك، إلا أن المدعى عليه عجز عن إثبات دفعه، فقضت المحكمة بإلزامه بقيمة الشيك وبمصروفات الدعوى، ورفض ما زاد على ذلك.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطرفين فقد طعنا عليه بالاستئناف، وطالب

المدعي في استئنافه الحكم له بمبلغ التعويض وبمقابل أتعاب المحاماة، بينما طلب المدعى عليه في استئنافه إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى، وأدلى المدعى عليه بثلاثة شهود شهد اثنان منهما شهادة متفقة فيما بينها وموافقة للدعوى بعد أدائهم اليمين القانونية بأنهما حضرا واقعة تسليم... الشيك.... كي يستثمر..... هذا المبلغ في المحفظة الذهبية المملوكة له مقابل فائدة شهرية قدرها ستة آلاف ريال عماني شهريا، ولم يستلم... من.... أي مبلغ مقابل هذا الشيك، لذا قضت محكمة الاستئناف بصحار بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع في الاستئناف الأصلي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام المستأنف بمبلغ ثلاثين ألف ريال والقضاء مجدداً برفض الدعوى، وفي الاستئناف المقابل برفضه وتحميل رافعه مصاريف الاستئنافين.

وجاء في أسباب حكمها أن المحكمة تجد أن البيئة التي قدمها المستأنف تثبت دفعه بأن الشيك مقابل مشروع وهمي وليس مقابل مبلغ حقيقي أو قرض أقرضه المستأنف ضده للمستأنف، خاصة وأن المستأنف ضده لم يقدم أدنى بيئة على تسليمه ذلك المبلغ للمستأنف وجاءت دعواه تستند إلى مجرد وجود ذلك الشيك بيده وهذه لوحدها لا تثبت حقا في ظل وجود بيئة تنفي وجود المقابل للشيك، مما يجعل هذه المحكمة تقر بأن المستأنف استطاع إثبات دفعه بانعدام المقابل للشيك وأن المستأنف ضده لم يقدم بيئة على وجود المقابل بل إن بيئة المستأنف هي الراجعة لاستنادها إلى أقوال الشهود الذين حضروا مع الطرفين لحظة تسليم الشيك مما يجعل المحكمة تطمئن إلى تلك الشهادة وتفضي بموجبها وذلك بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الدعوى.

لم ينل هذا الحكم قبولا لدى..... قطعن فيه بالنقض لدى هذه المحكمة بواسطة المحامي.... من مكتب..... للمحاماة والاستشارات القانونية، بموجب صحيفة طلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق لمحكمة الاستئناف بصحار للحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة، أو بتصدي المحكمة للطعن والفصل فيه، وإلزام المطعون ضده بالمصاريف وبخمسة آلاف ريال مقابل أتعاب المحاماة، وذلك لأسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون وتأويله، والقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، وذلك لأن المحكمة خالفت نص المادة (٤٢/ أ) من قانون الإثبات عندما أثبتت بشهادة الشهود ما يخالف الدليل الكتابي، كما أنها خالفت نص المادة (٤١) عندما أثبتت بشهادة الشهود تصرفا قانونيا تزيد

قيمته على ألف ريال عماني، وكذلك فإن شهادة الشهود لم تثبت ما يدعيه المطعون ضده ولم يشهد الشهود بأن هذا الشيك الذي شهدوا تحريره هو ذات الشيك محل الدعوى، كما أن شهادتهم لم تبين ما دار من حوار بشأن تحرير الشيك وعلاقته بمشروع المحفظة الذهبية، مما يعيب الحكم المطعون عليه بأنه أسس حكمه على شهادة غير مرتبطة، كما أنها متناقضة مع أقوال المطعون ضده نفسه، وذلك عندما قرر بأنه تم إلقاء القبض على الطاعن أثناء إكماله إجراءات الحصول على قرض من البنك للوفاء بقيمة الشيك الذي قدمه من أجل موضوع شراكة مع الطاعن، بينما أثبت الشاهد الأول أن إلقاء القبض على الطاعن كان أثناء كتابة الشيك، وبالرغم من ذلك التناقض التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفع، مما يصمه بالقصور في التسبب، إضافة إلى ذلك فإن الحكم المطعون فيه خالف الحكم الجزائي الصادر بالإدانة، رغم أن الحكم الجزائي الصادر بالإدانة حجة على المدني حتى لا تتناقض الأحكام، وفي ذلك مخالفة للقانون، ومبادئ المحكمة العليا.

إضافة إلى ذلك كله فإن المحكمة شاب حكمها القصور في التسبب والفساد في الاستدلال عندما لم ترد على دفع الطاعن ولم تبين سبب عدم الأخذ بتلك الدفع، ومن بين تلك الدفع طلب المطعون ضده احتياطياً أمام المحكمة الجزائية مهلة سنة للسداد، وهذا إقرار صريح منه بانشغال ذمته بالمبلغ ولم ترد المحكمة على هذا الدفع، رغم أنه من الدفع الجوهرية التي يتغير بها وجه الرأي في الدعوى.

وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فلم يرد.

المحكمة :

وحيث إن الطعن قدم في الميعاد مستوفياً أوضاعه الشكلية المقررة فهو مقبول شكلاً. وأما من حيث الموضوع وعن طلب وكيل الطاعن نقض الحكم المطعون فيه لما ذكر من أسباب ابتغى بها تعيب الحكم المطعون فيه بوصف الخطأ في تطبيق القانون وتأويله، والقصور في التسبب، والفساد في الاستدلال، بدعوى أن المحكمة خالفت نص المادة (٤٢/ أ) من قانون الإثبات عندما أثبتت بشهادة الشهود ما يخالف الدليل الكتابي، وهذا مردود عليه بأن الاستدلال بقاعدة ما ثبت بدليل كتابي لا يمكن دحضه إلا بدليل كتابي مثله أو أقوى منه لا محل له في هذه الواقعة، ذلك أن المطعون ضده لا ينكر الشيك كما أنه لا ينكر قيمته، وإنما يدفع بعدم مشروعية سبب هذا الالتزام الذي هو الشراكة في المحفظة الوهمية، وهم الأرباح الخيالية التي تحققها هذه

المحافظة المزعومة، وسبب الدين غير ثابت بالكتابة، لذا جاز إثبات عدم مشروعيته بكافة طرق الإثبات، ومن بين هذه الطرق شهادة الشهود، وقد أثبتت شهادة الشهود هذا السبب غير المشروع، إلا أنها لم تثبت عكس ما جاء بالشيك، ولم تنف تحرير الشيك، بل أثبت الشهود تحريره أمامهم، كما أن شهادة الشهود لم يثبت بها أصل المبلغ حتى يقال بأن الحكم قضى بشهادة الشهود في تصرف تزيد قيمته على ألف ريال عماني، وإنما أثبتت شهادة الشهود السبب غير المشروع، وأما الطعن في شهادة الشهود فهو جدل موضوعي، الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه والقاضي في موضوع الاستئناف الأصلي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام المستأنف بمبلغ ثلاثين ألف ريال والقضاء مجدداً برفض الدعوى، قد أحاط بعناصر الدعوى ودفاع الخصوم فيها ورد على الدفع المنتجة ردا قانونيا عقب إمامه بمعطيات النزاع، وبما أن تحصيل الوقائع في الدعوى وتقدير الدليل من إطلاقات محكمة الموضوع، وهي غير ملزمة بالرد على جميع الدفع غير المنتجة في الدعوى، لا سيما وأن المحكمة قد أسست حكمها على أسباب سليمة وسانعة وكافية لحملها على القضاء برفض الدعوى، الأمر الذي يكون معه النعي برمته مجرد جدل لا أساس له مما تقضي معه المحكمة برفضه وتلزم رافعه بالمصاريف ومصادرة الكفالة وفقاً لنصوص المواد (١٨٣ و٢٤٧ و٢٥٩ و٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب :-

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعيه بالمصاريف ومصادرة الكفالة».

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢١/١٠/٢٠١٩م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/د.محمود بن خليفة الراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن ناصر البلوشي، و.د.أحمد بن ناصر الراشدي، ومحمد بن سيف الفرعي، والفضل بن غصن الهنائي.

(١١)

الطعن رقم ٩٥٣/٢٠١٩م

مسؤولية (متبوع- تعويض - شروط)

- تقضي المادة ١٩٦ من قانون المعاملات المدنية أن للمحكمة بناء على طلب المضرور إذا رأت مسوغاً أن تلزم بالتعويض المحكوم به من كانت له على من وقع منه الإضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه كما أن مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه تقوم على عنصر السلطة الفعلية وأن تكون السلطة منصبة على الرقابة والتوجيه والإشراف وأن يرتكب التابع الخطأ في حال تأديته وظيفته أو بسببها ويستوي في ذلك أن يكون خطأ التابع أمر به المتبوع أو لم يأمر به علم به أو لم يعلم وهو ما يقرأ من نص المادة ١٩٦ من قانون المعاملات المدنية.

تعويض (تقدير - معيار)

- يقدر التعويض بقدر الضرر ويشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب ومتى ما استظهرت محكمة الموضوع قيام الخطأ والضرر وعلاقة السببية المباشرة بينهما فإن تحديدها لمقدار التعويض الجابر لهذا الضرر يكون من مسائل الواقع الذي تستقل بتقديره وقت لا وجود لنص يلزمها باتباع معيار معين وتنحسر عنه بالتالي رقابة المحكمة العليا.

الوقائع :-

تتلخص وقائع الدعوى على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن المدعيتين شركة... وشركة... الدعوى ضد كل من.....و....و.... بموجب صحيفة أودعت لدى أمانة المحكمة الابتدائية بمسقط بطلب الحكم بالزام المدعى عليهم بالتضامن أو بالانفراد بأداء مبلغ مقداره ١٠٠٠٠٠٠ ر.ع مائة ألف ريال عماني تعويضاً عن فقدانها للضمانة الوحيدة للقرض محل الدعوى وما فاتها من كسب

على أن تحل المدعى عليها الأولى..... محل المدعى عليه الثاني عملاً بقاعدة التابع والمتبوع والزامهم بالمصاريف وأتعاب المحاماة.

وتداولت المحكمة الابتدائية بمسقط نظر الدعوى وبجلسة ٢٢/١/٢٠١٧م أصدرت حكمها ماضياً بالزام المدعى عليهما.....و..... بأن يؤديا للمدعيتين شركة... وشركة... (دبي) المصدرة مبلغاً قدره ٥٠٠٠ ر.ع وألزمتها المصاريف ومبلغ ٢٠٠ ر.ع عن أتعاب المحاماة، على أن تحل الشرطة محل الأول في الأداء ورفضت ما زاد على ذلك من طلبات.

وأستت قضاءها على الثابت من الحكم الجزائي ١٥/ج/٢٠١٣ جنائيات الرستاق و٤٤٤/٧٢/٢٠١٢م الذي أدان المدعى عليهما بجريمة الرشوة حال كونه يعمل لدى شرطة عمان السلطانية التي ثبت حسبما سلف في فقدان المدعيتين ل ضمانهما على المعدتين محل التمويل الأمر الذي يثبت تحقق الفعل والضرر والعلاقة السببية بينهما الموجب للتعويض...

فلم يلق هذا الحكم قبولا لدى المدعيتين قطعنا عليه بالاستئناف رقم ١٩٥/١٠٢/٧١٠٢/٢٠١٨م بطلب تعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض ورفع ذلك المقدار إلى مائة ألف ريال تعويضا عن الأضرار التي لحقت بالمستأنفين لفقدان الضمانة الوحيدة للقرض... واحتياطيا ضم ملف التنفيذ رقم (٢٠١٥/٢٠٨) المحكمة الابتدائية بالبريمي للتأكد من عدم وجود أموال لشركة... وعدم تنفيذ الحكم لصالح المستأنفين لعدم وجود أملاك وفقدان الضمانة

كما لم يرض الحكم الابتدائي المدعى عليها الأولى فأقامت ضده الاستئناف رقم (١٦٨/١٠٢/٧١٠٢/٢٠١٨م) بطلب قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع الحكم بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى.

تداولت محكمة الاستئناف بمسقط نظر الاستئناف حسب الثابت من محاضر جلساتها إلى أن قضت بجلسة ٢٤/٤/٢٠١٨م بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وألزمت كل مستأنف مصاريف استئنافه.

فلم يرض ذلك الحكم الطاعنة شرطة عمان السلطانية فأقام وكيلها المفوض الطعن رقم (٩٥٣/١٨/٢٠١٨م) بموجب صحيفة موقعة من وكيلها المفوض النقيب..... ومودعة من قبله لدى أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٣١/٥/٢٠١٨م وأودع معها ما يفيد التفويض وطالب في ختام الصحيفة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض

الحكم المطعون فيه والقضاء بإخراج شرطة عمان السلطانية من هذه الدعوى.

أسباب الطعن:

أسس الطعن على أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وذلك لتصدي محكمة الحكم المطعون فيه والمحكمة الابتدائية، وذلك لسوابق الفصل في الموضوع كما أخطأت في تفسير العلاقة التبعية واعتبار أن جهاز شرطة عمان السلطانية ضامن لأعمال الأفراد وفي بيان ذلك قال:

١- بتاريخ ٢٠١٣/١/٩م أصدرت المحكمة الابتدائية بالبريمي حكمها رقم (٢٠١٣/١١٨) بتاريخ ٢٠١٣/١/٩م في ذات الموضوع ولذات الأسباب وجاء حكم المحكمة كما هو موضح بالمستند رقم (١).

٢- بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٩م أصدرت محكمة الجنايات بالمرستاق حكمها في الجنائية رقم (١٥/ج/٢٠١٣م) على المتهمين.....و..... بجنائية الرشوة المؤثمة بنص المادة ١٥٦ من قانون الجزاء مستند رقم (٢).

٣- بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٠م أصدرت المحكمة الابتدائية بالمرستاق حكما في الدعوى (١٩٤/م-ت/٢٠١٣) أقامها ذات المدعين ضد ذات المدعى عليهم وجاء الحكم وفقا لما هو موضح بالمستند رقم (٣).

٤- على ضوء تلك الأحكام يتضح أن هناك سوابق قضائية قد فصلت في نفس الموضوع وتمنع من إعادة نظر النزاع.

٥- عجزت المدعيتان عن إثبات قيامهما باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتنفيذ حكم محكمة البريمي الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١/٩م والطاعنة طلبت الحكم بعدم قبول الدعوى؛ وذلك لعدم اتخاذ المدعيتين إجراءات التنفيذ الجبري للحكم الصادر في الدعوى التجارية وفي رفع هذه الدعوى ضد ذات الأطراف يعد من باب الاستسهال والإثراء بلا سبب، وذلك لاستصدار عدة أحكام قضائية ويطلبان تنفيذها في آن معا وجميعها عن ذات الموضوع وشرطة عمان السلطانية تتمسك بدفوعها.

٦- ذهب الحكم الابتدائي إلى القول بأن الإدارة ضامنة لأفعال متبوعها عن أفعالهم وإن كان ليس لها رابط بالأعمال والأفعال التي يأتي بها الموظف وأخذت بهذا محكمة الاستئناف فالحكم الجزائي أدان المدعى عليهم الثاني

وأثم فعله بالمادة (١٥٦) من قانون الجزاء حين قبل لنفسه الحصول على مبلغ مالي ليعمل عملاً منافياً لواجبات وظيفته إذ أقدم على نقل مركبة دون علم مالكتها وهو ما يعد خطأ شخصياً لا علاقة له بالمرفق إذ لم يصدر فعل الموظف بإرادة المرفق وسلطته فإن ما قام به المطعون ضدهم الثالث والرابع واتجهت نيتهم إلى اقترافه ما هو إلا فعل جنائي بعيد عن سلطة الإدارة وبالتالي فليس هناك تبعية وهذا فإن الشرطة تدفع بعدم مسؤوليتها عن الفعل المرتكب من قبل المطعون ضدهم الثالث والرابع باعتبار أن الخطأ شخصي وقد أكد ذلك صدور الحكم الجزائي في حق المدعى عليهم.

كما أن الحكم المطعون فيه لم يرض المدعيتين قطعنا ضده بالطعن رقم (٢٠١٨/٩٦٤م) بموجب صحيفة قدمت لأمانة هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٨/٦/٣م وموقعة من المحامي..... من مكتب..... وشركاهم وأودع معها ما يفيد التوكيل وسداد الرسم والكفالة وختم الصحيفة بطلب الحكم بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي للاستئناف رقم (٢٠١٨/١٥٩) والقضاء بتعديله ورفع مقدار التعويض على ١٠٠٠٠٠ ر.ع مائة ألف ريال أو بإعادته إلى محكمة الاستئناف بمسقط لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة.

أسباب الطعن:

أقام وكيل الطاعنتين طعنه على الحكم المطعون ضده على أسباب حاصلها:

أولاً:- أخطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون وخالف الثابت بالأوراق حينما أيد الحكم الابتدائي معللاً أن الطاعنتين لم تقدا ما يفيد عدم تنفيذ الحكم الصادر لصالحهما من محكمة البريمي الابتدائية في ملف التنفيذ رقم ٢٠١٥/٢٠٨م.

إن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه غير صحيح ومخالف لما هو ثابت بأوراق الدعوى إذ الثابت أن المستأنفتين قامتا بفتح ملف التنفيذ للحكم الصادر لصالحهما من المحكمة الابتدائية بالبريمي ضد شركة... إلا أنه لم يتم تنفيذ الحكم حتى الآن لعدم وجود أملاك للشركة المنفذ ضدها وأن مكتبها في البريمي لا يوجد فيه أي أصول أو معدات، وقد أقر بذلك أحد الشركاء في محاضر التحقيق أمام الادعاء العام في الدعوى الجزائية كما أن محكمة البريمي تبين لها عدم وجود أي أملاك للشركة أو أصول وليس لديها أي أموال يمكن التنفيذ عليها وهذا ثابت بالمخاطبات التي أرسلتها المحكمة إلى الجهات المختصة وأما بالنسبة للشركاء فقد تبين أن

عليهم مطالبات وقضايا عديدة من جهات مختلفة وليس لديهم أي أملاك ولهذه الأسباب لم يتم تنفيذ الحكم، والثابت أن الحكم المطعون فيه لم يتحقق ما إذا كان تم تنفيذ الحكم الصادر من محكمة البريمي ضد شركة أسامينا من عدمه وما آل إليه إجراء التنفيذ.

السبب الثاني: يدفع الطاعنون بأن الحكم المطعون فيه خالف القانون بإهداره دفع الطاعنين الجوهرية ولم يتناولها بالإيراد أو الرد.

فقد قدم الطاعنون صحيفة الاستئناف وبها عدة أسباب تنال من صحة الحكم الابتدائي لم تكن معروضة أمام المحكمة الابتدائية باعتبارها اعتراضات على الحكم الابتدائي نفسه، والمحكمة المطعون في حكمها اكتفت بالقول إنها تسائر الحكم الابتدائي في مقدار المبلغ المقضي به، وذلك لأن الطاعنين لم يقدموا ما يدل على عدم تنفيذ الحكم لصالحهما من محكمة البريمي وتخلت عن واجبها القانوني ببحث الدعوى وتمحيصها والتحقق من أسباب الاستئناف وأساسها وارتكبت إلى الحكم الابتدائي على الرغم من ظهور عيوبه فالطاعنتان طلبتا قبل الفصل في الموضوع ضم ملف التنفيذ لتتأكد المحكمة من عدم التنفيذ لعدم وجود أملاك أو أصول للشركة المنفذ ضدها وفقدان الضمانة الوحيدة وهي المعدات التي تصرف فيها المطعون ضده الثاني والثالث من خلال إزالة تأشيرة الرهن المساعد الرئيسي في ترحيلها للخارج وبيعها والاستفادة من عوائد البيع فلم يكلف الحكم المطعون فيه نفسه بالرد على أسباب الطاعنتين ولم يتعرض لها في حيثياته واكتفى بالإحالة إلى الحكم الابتدائي.

عرض الطعنان على هيئة المحكمة فأمرت باستكمال إجراءاتهما فأعلنت الصحف وتبادل الأطراف مذكرات الرد والتعقيب وصم كل على ما ورد بصحيفته وأحال إلى مذكراته في الدعوى في جميع مراحلها.

المحكمة :

حيث إن الطعنين قدما في الميعاد المقرر مستوفيين أوضاعهما الشكلية فقد تقرر قبولهما شكلا.

وأما من حيث الموضوع:- فأولا: عن موضوع الطعن رقم (٢٠١٨/٩٥٣) المقدم من شرطة عمان السلطانية وما نعى به وكيل الطاعنة في سببه الوحيد المتمثل

في مقولة إن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وذلك لتصديده الحكم الابتدائي للحكم في الدعوى رغم وجود أحكام سابقة فصلت في الموضوع كما أخطأت في تفسير العلاقة التبعية واعتبار أن جهاز شرطة عمان السلطانية ضامن لأعمال الأفراد... والنعي على الحكم المطعون فيه بهذا السبب في شقيه مردود ذلك بأن الحكم الابتدائي الذي أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه قد تولى الرد على دفع الطاعنة بما هو سائغ وكاف لحمله عليه، وعلى نحو ما هو ثابت بالأوراق والأحكام المقدمة سندا للدفع والتي لم تستجمع الشروط اللازمة للدفع بسبق الفصل في الدعوى وهي اتحاد الخصوم والموضوع والسبب في الدعوى السابقة والدعوى المنظورة وأن الحكم الصادر من محكمة الرستاق قضى فيه بعدم القبول لسبب شكلي تعلق بالخصومة وبهذا ينحسر الدفع بوجود سوابق قضائية حكمت وفصلت في ذات الموضوع من واقع الأحكام التي استندت عليها الطاعنة في دفعها ويضحي لا أساس له، كما أن المحكمة لم تخطئ في تفسير العلاقة التبعية واعتبار أن جهاز شرطة عمان السلطانية ضامن لأعمال تابعيه ذلك أن من المقرر ووفقا لما تقضي به المادة ١٩٦ من قانون المعاملات المدنية أن للمحكمة بناء على طلب المضرور إذا رأت ميسوغاً أن تلزم بالتعويض المحكوم به من كانت له على من وقع منه الإضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه كما أن مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه تقوم على عنصر السلطة الفعلية وأن تكون السلطة منسوبة على الرقابة والتوجيه والإشراف وأن يرتكب التابع الخطأ في حال تأديته وظيفته أو بسببها ويستوي في ذلك أن يكون خطأ التابع أمر به المتبوع أو لم يأمر به علم به أو لم يعلم وهو ما يقرأ من نص المادة ١٩٦ من قانون المعاملات المدنية التي جرى نصها « لا يسأل أحد عن فعل غيره ومع ذلك للمحكمة بناء على طلب المضرور إذا رأت مبرراً أن تلزم بأداء التعويض المحكوم به (أ) (ب) من كانت له على من وقع منه الإضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حراً في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها الأمر الذي تحقق في الواقعة محل النزاع وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد وافق صحيح القانون ويكون هذا النعي قائماً على غير أساس متعيناً رفضه.

ثانياً:- عن الطعن (٢٠١٨/٩٦٤) المقدم من الطاعنتين شركة... وشركة.... والنعي على الحكم المطعون فيه بمجمل أسباب الطعن المتمثلة في خطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق وإهدار حق الدفاع حينما أيد الحكم الابتدائي معللاً أن الطاعنتين لم تقدا ما يفيد عدم تنفيذ الحكم الصادر

لصالحهما من محكمة البريمي الابتدائية في ملف التنفيذ رقم (٢٠١٥/٢٠٨ م) هو نوعي غير سديد ومردود ذلك بأن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التعويض يقدر بقدر الضرر ويشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب وأنه متى ما استظهرت محكمة الموضوع قيام الخطأ والضرر وعلاقة السببية المباشرة بينهما فإن تحديدها لمقدار التعويض الجابر لهذا الضرر يكون من مسائل الواقع الذي تستقل بتقديره حين لا وجود لنص يلزمها باتباع معيار معين وتنحسر عنه بالتالي رقابة المحكمة العليا و طالما رأت محكمة الموضوع أن الطاعنتين لم يقدموا ما يفيد عدم التنفيذ للحكم الصادر من محكمة البريمي لمصلحتهما ضد شركة... واذ تتمسك الطاعنتان بأنهما قامتا بفتح ملف التنفيذ لكن لم يكن ليتم التنفيذ والمنفذ ضدها لا يتوفر لها الأموال التي يمكن التنفيذ عليها كذا حال مالكيها وحيث إن هذا القول ورد مرسلًا ولم تسانده بأي دليل ردت محكمة الاستئناف دفعها، وهو رد سائغ يتفق وواقع ما قدم من مستندات لا تتضمن الإفادة بعدم تنفيذ الحكم ومن ثم ينحسر الطعن إلى مجرد جدل موضوعي لا أساس له وتقضي المحكمة برفضه وتلزم رافعتيه بالمصاريف وبمصادرة الكفالة.

فلهذه الأسباب :-

«حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلاً وفي الموضوع برفضهما وإلزام الطاعنتين في الطعن رقم (٢٠١٨/٩٦٣) مصاريف طعنهما ومصادرة الكفالة».

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢١/١٠/٢٠١٩ م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/د.محمود بن خليفة الراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن ناصر البلوشي، و.د.أحمد بن ناصر الراشدي، و.د. الفضل بن غصن الهنائي، وعبج المجيد محمد المانع..

(١٢)

الطعن رقم ١٥٦٩ / ٢٠١٨ م

تأمين (عقد - انعقاد - شروط)

- إن عقد التأمين من العقود الرضائية التي لا تنعقد إلا بتوافق إرادتي المؤمن والمؤمن له وأن المحل في عقد التأمين على الحياة هو الخطر المتعلق بحياة المؤمن له، أو عجزه الكامل ومن هنا يتعين على المؤمن أن يتثبت من مدى الخطر الذي يؤمنه، وسبيله في ذلك أن يدقق في بحث حالة المؤمن له خاصة من الناحية الطبية، ويلجأ المؤمن في ذلك إلى عدة طرق من بينها توجيه أسئلة إلى المؤمن له بشأن حالته الصحية للإجابة عليها، كما يتعين على المؤمن له أن يحيط المؤمن بكل دقة وأمانة بالبيانات اللازمة المتعلقة بحالته الصحية وبكل الظروف المعلومة له والتي تهم المؤمن؛ ليتمكن من تقدير الخطر الذي يأخذه على عاتقه ويرى إن كان في استطاعته أن يؤمن منه، كما أن المؤمن ملزم باستقصاء هذه البيانات والتأكد من مدى صدقها أو كذبها ليقرر قبول التعاقد مع المؤمن له.

الوقائع :-

تتلخص الوقائع في أن المطعون ضده..... أقام الدعوى رقم (٢١١ / م / ث / ٢٠١٨ م) بموجب صحيفة مودعة لدى أمانة سر المحكمة الابتدائية بنزوى طلب في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليها شركة... للتأمين ش.م.ع.ع بسداد المتبقي من القرض ابتداء من تاريخ ٢٧ / ١ / ٢٠١٦ م وإلزامها بالمصاريف ومبلغ (١٠٠٠ ر.ع) عن أتعاب المحاماة.

على سند من القول: إن المدعي تحصل بتاريخ ٢٢ / ١ / ٢٠١٣ م على قرض من بنك عمان العربي فرع بهلا بمبلغ قدره (٤٢٠٠٠ ر.ع) اثنان وأربعون ألف ريال عماني شاملا مبلغ التأمين على الحياة وحالة العجز الكلي ومنذ ذلك التاريخ والمدعي

منتظم في سداد الأقساط المتفق عليها وبتاريخ ٢٠١٥/٣/١ تم إحالته للتقاعد بسبب حالته الصحية وما نجم عنها من عجز دائم بنسبة (١٠٠%) بناء على التقرير الصادر من مستشفى خولة بسبب داء المفاصل وقد قام بمراجعة البنك لكون المبلغ مؤمناً عليه فتم توجيهه للشركة المدعى عليها لكون القرض مؤمناً عليه لديها وبعد عدة مراجعات لقي طلبه الرفض من قبلها.

تداولت المحكمة الابتدائية نظر الدعوى وبجلسة ٢٧/٢/٢٠١٧م قضت برفض الدعوى.

طعن المدعي على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠١٧/١٢٠م وبعد نظره من محكمة الاستئناف بنزوى قضت بإلغائه وإعادة الدعوى للمحكمة الابتدائية بنزوى لإدخال بنك عمان العربي فرع بهلا خصماً في الدعوى ونظرها بهيئة مغايرة.

بعد تداول الدعوى مرة أخرى أمام الهيئة المغايرة بالمحكمة الابتدائية قضت المحكمة بإلزام المدعى عليها شركة.... للتأمين بأن تحل محل المدعي في المتبقي من القرض الذي عليه للخصم المدخل مع إلزامها بالمصاريف ومبلغ (٣٠٠ ر.ع) عن أتعاب المحاماة وإلزام المدعي بمصاريف الإدخال. بموجب الاستئناف المرفوع من الطاعنة والمقيد برقم (٢٠١٨/٢٠٤) طالبت المستأنفة بقبول استئنافها شكلاً وفي موضوعه بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى مع إلزام المستأنف ضده بالمصاريف.

وبنت استئنافها على القول بأن الحكم المستأنف أخطأ في تطبيق القانون وخالف الثابت بالأوراق، وذلك لأن عقد التأمين وقع به غش وتدليس على المستأنف بسبب إخفاء المستأنف ضده الأول بيانات جوهرية مؤثرة في صحة العقد كما أسهم إهمال المستأنف ضده الثاني في إلحاق ضرر بالمستأنفة.

باشرت المحكمة نظر الاستئناف على النحو المبين بمحاضر جلساتها وبجلسة ٢٠١٨/١٠/١٦م أصدرت حكمها الذي قضى بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف محمولاً على أسبابه مع إلزام المستأنفة بالمصاريف ومبلغ (٢٠٠ ر.ع) عن أتعاب المحاماة.

ولم ترتض الشركة بالحكم المطعون فيه فأقامت ضده الطعن المائل بموجب صحيفة موقعة من وكيلها المحامي... المحامي المقبول لدى المحكمة العليا من مكتب... ومودعة لدى أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٨م وذلك بطلب وقف

تنفيذ الحكم المطعون فيه والحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة وتحميل المطعون ضده بالمصاريف ومبلغ (٣٠٠٠ ر.ع) عن أتعاب المحاماة.

أسباب الطعن:

أقيم الطعن على عدة أسباب حاصلها:

أولاً: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله ومن مجمل البيان الذي أوضحه وكيل الطاعنة لهذا السبب نورد: أن العقد شريعة المتعاقدين وأن القاضي يطبق شروط العقد كما لو كان يطبق القانون وأن مخالفة شروط وبنود العقد هي بمثابة مخالفة لأحكام القانون وإذا كان أصل عقد التأمين الذي أبرم بين الطاعنة والمطعون ضده الثاني بنك عمان العربي بموجب اتفاقية نافذة اعتباراً من تاريخ ١/٤/٢٠١٣ لغاية ٣١/٣/٢٠١٦ تنص التأمين ضد الوفاة والعجز الكلي وشمول هذه الحالات بالتغطية التأمينية باستثناء حالات الغش والتدليس المتحققة من قبل المستفيد له وبناء عليه يتمتع الطاعن عن أداء التعويض ولا يحل محل المستفيد لتأمين القرض وفق المادة ١٣ من الإرشادات الواردة في الوثيقة فقررة ج والشركة لا تسدد أي تعويض لإعاقة أو عجز كلي ناتج عن مرض كان موجوداً عن شخص المستفيد المطعون ضده الأول قبل سريان العقد والثابت أن المستفيد قد أجاب عن كل أسئلة الاستبانة الصحية بكلمة «لا» وكان السؤال الرابع في الاستبانة الصحية هل عانيت في المستشفى أو تلقيت علاجاً أو قمت بعمل فحوصات لأي من الحالات التالية من ذلك:

أمراض العظام ويتضمن التهاب المفاصل والنقرس وأمراض المفاصل الأخرى والعضلات والعمود الفقري وآلام في الساق واليدسك المنزلق

أمراض الجهاز العصبي

أمراض القلب - الخناق الصدري - الذبحة القلبية - النوبة القلبية - الانسداد التاجي.

الاكتئاب القلق المشاكل العقلية النفسية.

وكان عن كل ذلك يجيب ب (لا) والاستبانة الصحية المحددة لا تشمل لا تشمل التغطية لحالات محددة تحديداً دقيقاً منها أمراض المفاصل وأمراض الدم

والأمراض النفسية، والثابت أن المطعون ضده مصاب بحالات مرضية سابقة على عقد القرض وعقد التأمين بعدة سنوات منذ عام ٢٠٠١م وله ملفات طبية سابقة يتواصل معها منذ عام ٢٠٠١م أنكرها وأشر على الإجابة بـ (لا) وهو يعلم حق العلم أن إصابته سابقة قبل (١٢) سنة.

السبب الثاني القصور في التسبيب:

لم يمحس الحكم المطعون فيه دفاع الطاعنة ولم يرد عليه ولم يعرف ماهية مرماه حين أيد الحكم الابتدائي محمولاً على أسبابه فالطاعنة عرضت دفاعاً مؤداه التزامها بنود العقد وشروط اتفاقية عقد التأمين بينها وبين المطعون ضده الثاني بنك عمان العربي في أي حالات الوفاة والعجز الكلي شريطة أن تتم هذه الحالات في تاريخ لاحق لتاريخ الاتفاقية والقرض... والمؤمن له يجب عليه أن يحيط المؤمن لديه بكل دقة وأمانة.

السبب الثالث الفساد في الاستدلال: حيث استدل في قضائه على أن الطاعنة لم تقدم ما يفيد أنها استقصت من تلك البيانات من حيث صحتها وعدمها وأقدمت على تقديم القرض على هذا الحال فلا يسوغ لها حينئذ.

أعلنت صحيفة الطعن للمطعون ضدهما فتقدم وكيل المطعون ضده الأول المحامي.... بمذكرة ختمت بطلب رفض الطعن والزام الطاعنة بالمصاريف ومبلغ ١٠٠٠٠ ر.ع عن أتعاب المحاماة وذلك لافتقار الطعن للسبب القانوني فلا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً، رد وكيل البنك المطعون ضده الثاني بمذكرة وقعت من المحامي.... طلب في ختامها رفض الطعن والزام الطاعنة بالمصاريف وألف ريال عن أتعاب المحاماة عقب على جميع ذلك وكيل الطاعنة بالتصميم على طعنه وطلباته.

المحكمة:

حيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية المقررة فهو مقبول شكلاً

وأما من حيث الموضوع وما نعاه وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه بمجمل أسباب الطعن المتمثلة في مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وفقاً لما سبق بيانه عند ذكر الوقائع فغير سديد ومردود؛ ذلك أن فهم الواقع في الدعوى وتقدير الدليل فيها هو من سلطة محكمة الموضوع حسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة وكافية لحمله كما أن من المقرر ووفقاً لما جرى به

قضاء هذه المحكمة أن عقد التأمين من العقود الرضائية التي لا تنعقد إلا بتوافق إرادتي المؤمن والمؤمن له وأن المحل في عقد التأمين على الحياة، هو الخطر المتعلق بحياة المؤمن له أو عجزه الكامل ومن هنا يتعين على المؤمن أن يتثبت من مدى الخطر الذي يؤمنه وسبيله في ذلك أن يدقق في بحث حالة المؤمن له خاصة من الناحية الطبية ويلجأ المؤمن في ذلك إلى عدة طرق من بينها توجيه أسئلة إلى المؤمن له بشأن حالته الصحية للإجابة عليها، كما يتعين على المؤمن له أن يحيط المؤمن بكل دقة وأمانة بالبيانات اللازمة المتعلقة بحالته الصحية وبكل الظروف المعلومة له والتي تهم المؤمن، ليتمكن من تقدير الخطر الذي يأخذه على عاتقه ويرى إن كان في استطاعته أن يؤمن منه كما أن المؤمن ملزم باستقصاء هذه البيانات والتأكد من مدى صدقها أو كذبها ليقرر قبول التعاقد مع المؤمن له أو الامتناع عنه، أما إذا لم يتم بذلك الاستقصاء قبل التعاقد مع المؤمن له فلا يجوز له أن يتحلل من مسؤوليته إذا تحقق الخطر اتجاه المؤمن له بحجة إخفاء معلومات جوهرية مؤثرة والرجال أنه كان يجب عليه كشف سترها عند توقيع العقد. لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه من الحكم المطعون فيه وأوجه دفاع الطاعنة بأن المطعون ضده (المدعي) أخفى بعض البيانات الجوهرية عن حالته الصحية في الاستبانة عند طلب القرض وأن التقرير الطبي من مستشفى نزوى بتاريخ ٢٠١٥/٨/٥ م أثبت أن المدعي يعاني من التهاب المفاصل (الروماتيزمي السليبي) منذ عام ٢٠٠١ م وآلام في المفاصل وأنه منذ ٢٠١١ م وحتى ٢٠١٤ م وهو يتناول دواء البريد سنويولون إضافة إلى المسكنات وأنه وبسوء نية أفاد في الاستبانة الصحية التي يشترط تعبئته من قبل مريد القرض لأجل الموافقة على القرض ثم التأمين عليه بخلاف هذه الحقيقة وأجاب على الأسئلة بـ (لا) ومن تلك الأسئلة: ٣- هل تأخذ أي علاج وهل عانيت من أو تلقيت علاجاً أو قمت بعمل فحوصات لأي من أمراض العظام ومن ذلك التهاب المفاصل أو النقرس أو أمراض المفاصل الأخرى أو العضلات أو العمود الفقري أو ألم القطن أو الدسك المنزلق وكانت إجابته عن كل ذلك بـ: (لا) ورد الحكم الابتدائي بأن الطاعنة لم تقدم ما يفيد أنها استقصت من تلك البيانات من حيث صحتها وعدمها وأقدمت على تأمين القرض على هذا الحال فلا يسوغ لها حينئذ أن تتخلى عن مسؤوليتها في الحلول محل المدعي في أداء باقي القرض وهذا الرد الذي ردت به المحكمة يغدو سائغاً ومستنداً إلى ما له أصل ثابت في الأوراق هذا فضلاً عن المطعون ضده يدفع بعدم علمه بورقة الاستبانة وأنه لا يعلم عن حالته الصحية وأنه كان بعافية وعلى رأس عمله وأن داء المفاصل الروماتيزمي تم اكتشافه بعد

معابنته في عيادة الروماتيزم في شهر ١٢/٢٠١٤ وأن ما تم في عام ٢٠١٣ ما هو إلا زيادة بسيطة على القرض السابق وإعادة جدولة له. وعلى ضوء ما سبق بيانه فإن الطعن يفتقر إلى السبب القانوني الصحيح وأن ما أثارته الطاعنة لا يعدو أن يكون مجرد مجادلة موضوعية فيما استخلصه الحكم المطعون فيه استخلاصا سائغا بما له أصل ثابت في الأوراق مما يجعله حريا بالرفض مع إلزام رافعته بالمصاريف ومصادرة مبلغ الكفالة.

فلهذه الأسباب :-

« حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعته بالمصاريف ومصادرة مبلغ الكفالة ».

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٨/١٠/٢٠١٩ م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/د.محمود بن خليفة الراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن ناصر البلوشي، و.د.أحمد بن ناصر الراشدي، و.د. الفضل بن غصن الهنائي، وعبد المجيد محمد المانع..

(١٣)

الطعن رقم ٢٢/٢٠١٩ م

حكم (محكمة استئناف - أركان)

- تصدر أحكام المحكمة الاستئنافية من ثلاثة قضاة، فإن صدور الحكم من عدد يزيد أو ينقص عن هؤلاء القضاة الثلاثة يفقده ركناً أساسياً من أركانه، ويؤدي بالتالي إلى بطلانه لتعلق هذا الشكل بالنظام العام.

الوقائع :-

تتلخص وقائع الدعوى في أن الطاعنة شركة للتأمين أقامت بموجب صحيفة أودعتها أمانة سر المحكمة الابتدائية بصلافة طالبة في ختامها إلزام المطعون ضده..... بسداد مبلغ وقدره خمسة عشر ألف ريال (١٥٠٠٠ ر.ع) عن دية الهالك..... (بنجلاديشي الجنسية) والتي سددتها الطاعنة لورثة الهالك الشرعيين بناء على حكم المحكمة العليا في الطعن رقم (٢٠١٦/١٨٣٩) الصادر بتاريخ ٢١/٦/٢٠١٧، والذي أثبت حقها في الرجوع على المطعون ضده بما أدته من تعويض للطرف الثالث.

باشرت المحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة نظر الدعوى في عدة جلسات لم يحضر خلالها المطعون ضده، وتبين إعلانه بالنشر، وبجلسة ٢٩/١/٢٠١٨ قضت المحكمة برفض الدعوى، وإلزام رافعها بالمصاريف، على سند من القول: إن وثيقة التأمين الموحدة أعفت المؤمن من المسؤولية عن التعويض في حالات ثلاث وردت على سبيل الحصر وهي قيادة المركبة تحت تأثير الخمر أو المخدر، أو استعمال المركبة في غير الغرض المرخص له باستعمالها فيه، أو قيادتها من قبل شخص غير مرخص له قانوناً بالقيادة، وليس ما استندت إليه المدعية من بين تلك الحالات لذا لا يحق لها الرجوع على المؤمن بما سددت من تعويض.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعنة فقد طعنت عليه بالاستئناف وقضت محكمة الاستئناف بصلاحة بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، محمولاً على أسبابه، وإلزام المستأنفة بالمصاريف.

لم ينل هذا الحكم قبولا لدى شركة... للتأمين فطعنت عليه بالنقض لدى هذه المحكمة بواسطة المحامي.... من مكتب.... للمحاماة والاستشارات القانونية، بموجب صحيفة طلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والحكم مجدداً بإلزام المطعون ضده بأن يؤدي للطاعنة مبلغ المطالبة، واحتياطياً إعادة الأوراق لمحكمة الاستئناف بصلاحة للحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة؛ وذلك لأسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب، والفساد في الاستدلال؛ وذلك لأن المحكمة خالفت حكم المحكمة العليا والذي أثبت في أسبابه بأن لها حق الرجوع بما سددت من تعويض على المؤمن له والأسباب مكمله للمنطوق، كما أخطأ في فهم الواقعة مما قاده إلى مخالفة القانون عندما لم يعتبر نقل الأشخاص في صندوق البضائع استعمالاً للمركبة في غير الغرض المرخص.

وأعلن المطعون ضده بالطعن وأودع وكيله المحامي.... مذكرة ضمنها طلبه رفض الطعن متمسكا بما جاء في الحكم المطعون عليه من أسباب، وعقب وكيل الطاعنة على هذا الرد بمذكرة كرر فيها ما سبق.

المحكمة :

وحيث إن الطعن قدم في الميعاد مستوفياً أوضاعه الشكلية المقررة، فهو مقبول شكلاً. وحيث إن الفقرة الثانية من المادة (١٧٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية تنص على أنه: ” وفي جميع الأحوال يجب أن تكون المسودة موقعة من الرئيس ومن الأعضاء عند النطق بالحكم وإلا كان باطلاً“، ولما كان قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠ / ٩٩ يوجب في الفقرة الثالثة من المادة الخامسة منه أن تصدر أحكام المحكمة الاستئنافية من ثلاثة قضاة، فإن صدور الحكم من عدد يزيد أو ينقص عن هؤلاء القضاة الثلاثة يفقده ركناً أساسياً من أركانه، ويؤدي بالتالي إلى بطلانه لتعلق هذا الشكل بالنظام العام، ولما كان الثابت من الاطلاع على مسودة الحكم المطعون فيه أن مسودته مزيلة بتوقيع قاضيين فقط، أي بالمخالفة لنصوص القانون المتقدم بيانها، والتي توجب توقيع المسودة من ثلاثة قضاة، ليتحقق صدوره من تلك الهيئة واشترائها في المداولة، ومخالفة ذلك يترتب

عليه البطلان، مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن، وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصلافة لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة، والزام المطعون ضده بالمصاريف، ورد الكفالة للطاعنة وفقاً لنصوص المواد (١٨٣ و٢٤٧ و٢٥٩ و٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب :-

« حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصلافة لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة والزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة ».

جلسة يوم الاثنين الموافق ١١/١١/٢٠١٩ م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/د.محمود بن خليفة الراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن ناصر البلوشي، و.د.أحمد بن ناصر الراشدي، ومحمد بن سيف الفرعي، و.د. الفضل بن غصن الهنائي.

(١٤)

الطعن رقم ١٦١٤/٢٠١٨ م

خبير(ندب- محكمة موضوع- سلطة)

- إن تعيين الخبير من الرخص المخولة لقاضي الموضوع إلا أنه إذا كان دفاع الخصم بندب خبيره هو وسيلته الوحيدة في الإثبات فلا يجوز للمحكمة الإعراض عن تحقيقه دون سبب مقبول وإذا كان سبب إعراض المحكمة الأولى عن تحقيق هذا الدفاع واعتبار ذلك لا ينال القضاء الذي قضت به بسبب أن المدعى عليه (الطاعن) لم يثبت أن الأرض الزراعية باعها للمطعون ضده.

الوقائع :-

تتلخص الوقائع في أن الطاعن.... كان قد أقام الدعوى المدنية (٢٠٠/م/٢٠١٨ م) بموجب صحيفة أودعت لدى أمانة سر المحكمة الابتدائية بالسبب وأعلنت قانوناً بطلب الحكم بإلزام المدعى عليه..... بأداء مبلغ مقداره (٢٢٠٠٠٠٠ ر.ع) مائتان وعشرون ألف ريال المثبتة بأصل إقرار الدين وتعويضه بمبلغ (٥٠٠٠٠٠٠ ر.ع) خمسين ألف ريال عن التأخير في السداد وحرمان المدعي من الانتفاع بماله مع إلزامه بالمصاريف ومبلغ (٢٠٠٠ ر.ع) عن أتعاب المحاماة.

وقال في بيان الدعوى إن المدعى عليه قام بالتصرف ببيع مجموعة من الأراضي المملوكة للمدعي واستولى على قيمتها لمصلحته الشخصية وعند المطالبة بها وبعد الماطلة أصدر المدعى عليه إقراري الدين عن قيمة بعض الأراضي الأول بتاريخ ١٦/١١/٢٠١٥ م بقيمة مائة وسبعين ألف ريال (١٧٠٠٠٠ ر.ع) والثاني بتاريخ ٢٢/١١/٢٠١٥ م بقيمة خمسين ألف ريال (٥٠٠٠٠ ر.ع) ليكون إجمالي مبلغ الدين مائتين وعشرين ألف (٢٢٠٠٠٠ ر.ع).

تداولت المحكمة الابتدائية بالسبب نظر الدعوى على النحو الثابت بمحاضر

جلساتها حيث تقدم وكيل المدعى عليه بمذكرة رد ضمنها دعوى فرعية طلب في ختامها قبول الدعوى الفرعية شكلاً وإجراء المقاصة القانونية للديون المتعلقة بذمة كل من طرفي الدعوى والزام المدعى عليه فرعياً بأن يؤدي للمدعي فرعياً مبلغاً قدره (١٤٠٠٠٠ ر.ع) مائة وأربعون ألف ريال عماني حصيلة المبلغ المتبقي في ذمة المدعى عليه فرعياً بعد المقاصة القانونية مع إلزامه بمبلغ ألف ريال (١٠٠٠ ر.ع) كتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدعي فرعياً واعتبار صك الدين بمبلغ خمسين ألف ريال وثلاثين ألف ريال الفائدة المودعة في الصك الموقع بمائة وسبعين ألف ريال كأنهما لم يكونا وبالزام المدعى عليه فرعياً بالمصاريف ومبلغ (٢٠٠٠ ر.ع) عن أتعاب المحاماة.

وعلى سند من القول بأن الطرفين كانت تربطهما علاقة صداقة وكانت بينهما مصالح مشتركة الأمر الذي قام بالمدعي بإصدار توكيل للمدعي فرعياً ببيع وشراء الأراضي لنفسه ولغيره وأن من ضمن هذه الأراضي التي كان يمتلكها المدعي عليه فرعياً خمس قطع اتفق معه على بيعها بمبلغ مائة وأربعين ألف ريال وأنه لما قام المدعي فرعياً ببيع هذه الأراضي ثار المدعى عليه فرعياً على المدعي فرعياً وطلب رفض البيع وبحكم الصداقة العميقة التي تربط الطرفين اتفقا على أن يقوم المدعي فرعياً بسداد مبلغ مائة وأربعين ألف ريال قيمة الأراضي بشرط أن يمنح المدعي مهلة سنة كاملة للسداد بشرط أن يزيد على تلك المبالغ ثلاثين ألف ريال كتعويض عن التأخير ثم جاء بعد ستة أشهر بسداد المبلغ قبل استحقاقه فعرض عليه شراء مزرعته بمبلغ (٢٨٠٠٠٠ ر.ع) مائتين وثمانين ألف ريال وأصدر له وكالة بعد ذلك إلا أن المدعي فرعياً فوجئ بالمدعى عليه بعد تحرير الوكالة يطلب مهلة للتفكير في الأمر فوافق المدعي فرعياً ثم إنه عاد ليطالب من المدعي فرعياً بأن يحرر له شيكا بقيمة الأراضي التي باعها متضمناً فائدة قدرها ثلاثون ألف ريال مقابل منح المدعى عليه فرعياً مهلة للمدعي في السداد وكأنه بذلك رفض شراء المزرعة التي عرضها عليه المدعي فرعياً ثم عاد وطلب مائة وسبعين ألف ريال بدلا عن الشيك الذي حرره المدعي فرعياً له مع وعده للمدعي فرعياً بتسليم أصل الشيك فقام المدعي فرعياً بتحرير صك الدين بالمبلغ وأن المدعى عليه قد تعلق بأن الشيك ليس تحت يده حينها ووعد بتسليمه لاحقا فوافق المدعي فرعياً على ذلك وبعد فترة قصيرة تقاضى المدعي فرعياً بأن المدعى عليه فرعياً يطلب منه تحرير صك آخر بواقع مبلغ مقداره خمسون ألف ريال عماني، وذلك حتى يحصل على قرض شخصي بواقع (٤٠٠٠٠٠ ر.ع) أربع مائة ألف ريال عماني فلم يتردد المدعي

فرعياً فقام بتحرير الصك لصديقه المدعى عليه فرعياً حتى يستفيد الأخير من القرض المزعوم ثم بمرور الوقت فوجئ المدعي فرعياً بسبيل من الدعاوي القضائية والجزائية منها والمدنية التي أقامها المدعى عليه فرضياً ضده كما فوجئ بأن المدعى عليه قام بنقل ملكية مزرعته إلى اسمه، وعليه يكون المدعى عليه هو الملزم بدفع مبلغ مائة وأربعين ألف ريال قيمة المزرعة بعد خصم ما ترتب بذمة المدعي فرعياً من حاصل بيع الأراضي الخاصة بالمدعى عليه فرعياً بمبلغ (١٤٠٠٠٠ ر.ع) مائة وأربعين ألف ريال بعد تبادل المذكرات وتعقيب المدعى عليه فرعياً على الدعوى الفرعية بالقول وطلبه رفضها لقيامها على مجرد قول مرسل وأن تسليمه للملكيات لم يكن بقصد بيع الأرض وإنما لغرض آخر كما أن زعم المدعى عليه أصلياً أن صك الدين بمبلغ خمسين ألف ريال كان سوريا لغرض مساعدة المدعى في الحصول على قرض مردود عليه بالحرر العريفي المؤرخ في ١٩/١١/٢٠١٥ والموقع من المدعى عليه والذي جاء نصه: «أقر بأنه لكم عندي مبلغ خمسين ألف ريال قيمة لما قمت بالتصرف به من الأراضي التي لم أفصح بها في الرسائل السابقة؛ وذلك لأنني نسيت وعليه ولظروف خارجة عن الإرادة لم أتمكن من الذهاب إلى الكاتب بالعدل ليثبت حقكم وعليه أقبل مني هذه الرسالة كإثبات بأنه لكم مبلغ (٥٠ ألف ريال عماني) حتى أقوم بإصدار صك دين لكم يوم الأحد الموافق ٢٢/نوفمبر/٢٠١٥م» وأنه بالفعل قام المدعى عليه بتحرير صك الدين والمرفق بملف الدعوى، كما أن الأرض الزراعية التي يدعي فيها المدعي فرعياً بطلب المقاصة ما هي إلا جزء من قيمة الأراضي التي قام ببيعها المدعي فرعياً والمدعى عليه أصلياً، والتي تم الاتفاق عليها بمبلغ ستة وعشرين ألف ريال عماني (٢٦٠٠٠ ر.ع) قبل تحرير الصكوك موضوع المطالبة في الدعوى الأصلية فقيمة الأراضي الخاصة بالمدعى عليه أصلياً، ببيعها تزيد عن (٤٠٠ ألف ريال عماني) والتي حرر فيها المدعى عليه أصلياً إثر بيعه لهذه الأراضي صكي الدين وشيك، بالإضافة إلى المزرعة الواقعة بولاية جعلان بني بو حسن وأنه لو فرضنا صحة ما يدعيه المدعى عليه أصلياً والمدعي فرعياً من أنه قام ببيع المزرعة بمبلغ (١٨٠ ألف ريال عماني) للمدعي أصلياً لما حرر صكي الدين والشيك عن قيمة الأراضي الخاصة بالمدعي والتي قام بالتصرف بها والمحكمة باشرت بالتحقيق وقرر المدعى عليه بأنه لا يوجد لديه شهود يشهدون على القيمة الحقيقية لبيع أراضي المدعي كما قرر بأنه تصرف ببيع خمس ملكيات خاصة بالمدعي وأرجع إليه ثلاث ملكيات كان قد تسلمها منه سابقاً كما قرر بأن البيع تم بدون علم المدعي، وأنه أصدر شيكا بقيمة مائة وسبعين ألف ريال عماني

وسلمه للمدعي كضمان وأنه أصدرصك الدين بناء على طلب المدعي، كما قرر المدعي أصلياً بأنه نقل الأرض الزراعية الكائنة بجعلان بني بو حسن والمملوكة للمدعى عليه إلى اسمه مقابل ستة وعشرين ألف ريال عماني فقط وقدم إثباتاً على ذلك المحرر العرفي المؤرخ في ١١ / نوفمبر / ٢٠١٥م والموقع من المدعى عليه أصلياً والذي يقر فيه بأنه باع المزرعة المذكورة بمبلغ ستة وعشرين ألف ريال عماني (٢٦٠٠٠ ر.ع) وإن المبلغ المتبقي عليه نتيجة بيع أراضي المدعي هو (١٧٠ ألف ريال عماني) وقدم الحاضر عن المدعي أصلياً تقرير خبرة بتثمين الأرض الزراعية الكائنة في جعلان بني بو حسن بمبلغ ثلاثين ألف ريال عماني (٣٠٠٠٠ ر.ع) حسب سعر السوق الحالي، كما قدم ما يفيد إقامة دعوى أخرى قيدت بالرقم (٢٠١٨/٢٢٠١/٧) وطلب ضمها إلى هذه الدعوى وتتلخص في أن المدعي أقامها ضد المدعى عليه مطالباً بالحكم له بالزام المدعى عليه بالآتي:

أولاً: أداء مبلغ وقدره مائة وسبعون ألف ريال عماني (١٧٠٠٠٠ ر.ع) المثبتة بالشيك.

ثانياً: أداء تعويض بمبلغ خمسين ألف ريال عماني (٥٠٠٠٠ ر.ع) عن التأخر في السداد وحرمان المدعي من الانتفاع بماله.

ثالثاً: المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة مبلغ ألفي ريال عماني.

وجاء بياناً لذلك: إن المدعى عليه تصرف في مجموعة من الأراضي الخاصة بالمدعي بالبيع بدون علم المدعي، وأن مجموع قيمتها تفوق مبلغ أربع مائة ألف ريال عماني (٤٠٠٠٠٠ ر.ع) وأنه عند مطالبته بهذه المبالغ حرر للمدعي شيكا بمبلغ وقدره مائة وسبعون ألف ريال عماني (١٧٠٠٠٠ ر.ع) مستحقاً للدفع بتاريخ ٩ / ٢ / ٢٠١٦م كجزء من مجموع قيمة الأراضي فضلاً عن أنه حرر عن باقي المبلغ إقرارات أمام الكاتب بالعدل وأنه عند استحقاق الشيك وتقديمه للمسحوب عليه ارتجع لعدم كفاية الرصيد إلى تقديم بلاغ بذلك لدى مركز شرطة بوشر وحركت ضد المدعى عليه قضية جزائية وأنه أثناء المحاكمة أقر المدعى عليه بأنه قد حرر الشيك موضوع الدعوى والتوقيع عليه لصالح المدعي مدعياً بأن الشيك للضمان وقد حكمت المحكمة بتاريخ ١١ / ١٠ / ٢٠١٧م ببراءته من التهمة المنسوبة إليه وعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية، الأمر الذي حدا بالمدعي إلى إقامة دعواه الماثلة بالطلبات السالفة البيان، وحضر وكيل المدعى عليه وقدم مذكرة بالرد

على الدعوى المضمونة التمس في ختامها القضاء أولاً: برفض الدعوى المضمونة الخاصة بالشيك؛ لأنه صدر ضماناً للصك الذي ادعى المدعي فقده، ثانياً: الحكم للمدعي فرعياً بطلباته الواردة في صحيفة الدعوى الفرعية.

وإثر ذلك حكمت المحكمة أولاً: في الدعويين الضامة رقم (٢٠١٧/٢٢٠٧/٢٠٠) والمضمومة رقم (٢٠١٨/٢٢٠١/٧) بإلزام المدعى عليه أصلياً بأن يؤدي للمدعي أصلياً مبلغاً وقدره ثلاثمائة وتسعون ألف ريال عماني (٣٩٠٠٠٠ ر.ع) وبإلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة مبلغ مائتي ريال عماني (٢٠٠ ر.ع) وبرفض ما عدا ذلك من طلبات.

لم يرتض الطرفان ذلك الحكم فاستأنفاه بالاستئناف رقمي (١٧٨ و٢٩٨/٧١٠٢/٢٠١٨) تداولت محكمة الاستئناف بالسبب نظرهما الاستئناف وبيجلسة ٢٢/٤/٢٠١٨ قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي موضوع الاستئناف رقم (١٧٨/٧١٠٢/٢٠١٨) برفضه وإلزام رافعه بالمصاريف وفي موضوع الاستئناف الفرعي رقم (٢٩٨/٧١٠٢/٢٠١٨) بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض دعوى التعويض والقضاء مجدداً بتعويض المستأنف فرعياً بخمسة آلاف ريال عماني وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وألزمت المستأنف ضده فرعياً بالمصاريف.

ولم يصادف هذا الحكم قبولا من الطاعن فأقام ضده الطعن المائل بموجب صحيفة مودعة لدى أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٤/١٢/٢٠١٨م وموقعة من المحامي... المحامي المقبول للترافع لدى المحكمة العليا من مكتب... للمحاماة والاستشارات القانونية وأودع معها ما يفيد التوكيل وسداد الرسم والكفالة وطالب في ختام الحكم بقبول الطعن شكلاً وقبل الفصل في الموضوع بتنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في الطعن وفي موضوع الطعن بنقض الحكم المطعون فيه بإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالسبب لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ومبلغ (٢٠٠٠ ر.ع) عن أتعاب المحاماة.

أسباب الطعن:

أقيم الطعن على أسباب حاصلها مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع فيما تعلق بالاستئناف رقم (١٧٨/٧١٠٢/٢٠١٨) توجه الطاعن بطلب ندم خبير لتقدير قيمة الأراضي محل الاختلاف بين الطرفين في قيمتها، وهي الأراضي الخاصة بالمطعون ضده والمزرعة الخاصة بالطاعن فلم

تجب المحكمة الطاعن لهذا الطلب رغم أن الدعوى كانت في مجموعة من الأراضي، وكل طرف من الطرفين يدعي أن قيمة كل أرض يخالف القيمة التي يدعيها الطرف الآخر، والأصل أن للمحكمة حتى ولو من تلقاء نفسها أن تستعين بأهل الخبرة لتحقيق مثل هذه الواقعة من الوقائع الفنية التي يقتضيها واقع الحال خاصة أن الدعوى كانت في مجموعة من الأراضي ولم يتفق على قيمتها ولا يوجد ما يدل على تثمينها بل وادعى كل طرف أن الأرض التي تم نقلها للآخر بثمن مغاير لما يقر به الآخر.

وأما فيما تعلق بالاستئناف الفرعي فقد خالف الحكم المطعون فيه الثابت بالأوراق لقضائه بمبلغ (٥٠٠٠ ر.ع) للمطعون ضده على سبيل التعويض بناء على المسؤولية العقدية وتوافر أركانها مع خلو أوراق الدعوى من أي عقد يربط الطرفين حتى يترتب عليه المسؤولية العقدية كما أن المطعون ضده لم يثبت الضرر الذي لحق به إن صح المسؤولية وأن تصرف الطاعن في الملكيات الخاصة بالمطعون ضده كان وفق الوكالة الصحيحة الممنوحة له من المطعون ضده تحرر عنها سندات مضاعفة حملت ثمن الأرض على أكثر من استحقاقها؛ وذلك لحسن نية الطاعن التي أوقعته الظروف في شباك المطعون ضده الذي استغل حسن نيته وتحصل على أكثر من سند دين موقع من الطاعن بالرغم أن كل صك منفرد متعلق بإجمالي ثمن الأراضي باعتباره أنه سيسدد خلال عام فالشيك كان ضمانا للصك مبلغ (١٤٠٠٠٠ ر.ع) و(٣٠٠٠٠٠ ر.ع) متمنين فوائد التأخير ليصبح كل ذلك (٣٤٠٠٠٠٠ ر.ع) بموجب الصك والشيك، بل وتحصل على مزرعة الطاعن بعد أن كان رافضا لها واعتذر عن قبوله لها واستغل بعد ذلك الوكالة التي كانت معه.

عرض الطعن على المحكمة فقررت الأمر باستكمال إجراءات الطعن وأمرت بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الحكم في الطعن.

وبناء على ذلك أعلنت صحيفة الطعن للمطعون ضده فتقدم وكيله بمذكرة رد طلب في ختامها الحكم برفض الطعن لعدم قيامها على سند صحيح من القانون ذلك أن قيمة المزرعة ليست كما يزعم الطاعن بـ (٣٨٠٠٠٠٠ ر.ع) بل هذا مجرد قول مرسل وأن قيمة المزرعة (٢٦٠٠٠ ر.ع).

تبادل الطرفان مذكرات الرد والتعقيب وتهيأ الطعن للحكم فيه.

المحكمة :

حيث إن الطعن قدم في الميعاد المقرر، واستوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة فقد تعين قبوله شكلاً.

وأما من حيث الموضوع وما أثاره وكيل الطاعن من أسباب النعي على الحكم المطعون فيه من قصور في التسبيب ومخالفة الحكم المطعون فيه للقانون ومخالفة الثبات بالأوراق والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع وفقاً لما سبق بيانه عند ذكر الوقائع هو نعي سديد في مجمله؛ ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أوجز أسباب رفضه لاستئناف الطاعن رقم (١٧٨/٧١٠٢/٢٠١٨م) وتأييده للحكم الابتدائي بشأنه «إن الحكم الابتدائي في محله للأسباب التي بني عليها، والتي سبق ذكرها نصاً في ذكر الوقائع والتي تقرها هذه المحكمة، وتعتمدها أسباباً لحكمها بما يغني عن إضافة جديد لا سيما أن صحيفة الاستئناف لم تتضمن أسباباً جديدة تنال من سلامة الحكم وصواب قضاؤه» وهذا التسبيب من الحكم المطعون فيه لرد أسباب الطاعن في استئنافه وقد تضمن جملة من الطلبات والدفع إذ كان الثابت من المذكرات التي قدمها وكيل الطاعن لدى المحكمة الابتدائية والاستئناف أنه أبدى دفاعاً جوهرياً أن توقيعه على الشيكات والصكوك بعد أن أصدر توكيلاً للمطعون ضده يتيح له بيع مزرعة الطاعن لنفسه أو لغيره وأن الاتفاق على ثمنها كان بمبلغ (٢٨٠٠٠٠ ر.ع) وأن المطعون ضده قد رفض منه هذا العرض فاضطر لتوقيع هذه الصكوك والشيكات بعدها تفاجأ بأن المطعون ضده قد نقل ملكية المزرعة لنفسه بموجب ذلك التوكيل، ولذلك طالب بندب خبير مختص للوقوف على حقيقة قيمة الأرض الزراعية الخاصة بالطاعن والتي تصرف بها المطعون ضده بتسجيلها لنفسه بموجب التوكيل له وإذ توضح أوراق الاستجواب التي أجرتها هذه المحكمة وسائر أوراق الدعوى أن هناك بونا شاسعاً بين ما يدعيه الطاعن في خصوص قيمة الأرض الزراعية وما ادعاه المطعون ضده وإن الطاعن لا يزال متمسكاً بدفاعه وطلباته وكان من المقرر وفقاً لنص المادة ٨٢ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية أن للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تستعين بأهل الخبرة لتحقيق واقعة معينة في الدعوى أو إبداء رأيهم فيما يطرح فيها من مسائل فنية متخصصة... كما أنه وإن كان من المقرر - وعلى ما جرى به القضاء في هذه المحكمة - أن تعيين الخبير من الرخص المخولة لقاضي الموضوع إلا أنه إذا كان دفاع الخصم بندب خبير هو وسيلته الوحيدة في الإثبات فلا يجوز للمحكمة الإعراض عن

تحقيقه دون سبب مقبول وإذ كان سبب إعراض المحكمة الأولى عن تحقيق هذا الدفاع واعتبار ذلك لا ينال القضاء الذي قضت به بسبب أن المدعى عليه (الطاعن) لم يثبت أن الأرض الزراعية باعها للمطعون ضده بهذا المبلغ وهو ٢٦٠٠٠ ر.ع بل إن الأخير قدم محرراً عرفياً مؤرخاً في ١١/١١/٢٠١٥ وموقعاً من المدعى عليه يقر فيه بأنه باع الأرض الزراعية المذكورة للمدعي بقيمة ستة وعشرين ألف ريال، ولم يطعن المدعى عليه على هذا المحرر بأي مطعن كما أن المدعي أنكر أن يكون مقابل بيع هذه الأرض جزء من المطالبة...» وحيث إن هذه المحكمة وبتتبع مذكرات الطاعن في جميع مراحل الدعوى لم تجد للطاعن أي إشارة أو عبارة ذكر بها هذا المستند الذي اعتمده الحكم الابتدائي في رد دفاعه عليه لا في صحيفة استئنافه ولا في صحيفة الطعن ولا في مذكراته الأخرى التي قدمها رداً أو تعقيباً بل ولا في محاضر الجلسات كما أن هذا المستند لم يرفق المطعون ضده صورته مع أي من صحفه أو مذكراته وربما كان قدم في الجلسة وهل تم مواجهة الطاعن به حتى يقره أو ينكره نصاً وصرحة كما أن دفعه بأن ما يحمله الشيك المرتجع هو ذات المبلغ الذي أثبتته الصك وأن الشيك صدر ضمناً لهذا الحق وحيث إن هذه المحكمة ترى واستجلاء لوجه الحق في الدعوى وحتى تكون المحكمة على بصيرة من حقيقة الواقع ضرورة مواجهة الطاعن بالحجج التي تمسك بها خصمه ليقرر فيها رأيه بالعبارة الصريحة الواضحة، ويقف على ما قدم فيها من بينات ضده وتنظر بعد ذلك ما تسفر عنه هذه المواجهة وهل تحتاج الدعوى لخبير أو لا كما يقتضي التحقيق في مسألة «ما تضمنه الشيك هل هو عين المبلغ الذي دون بالصك الشرعي أو غيره؟» وعلى كل حال إن تعذر الدليل فاليمين على من أنكر وبناء على ذلك ولما كان الطعن للمرة الأولى فإن المحكمة تقضي بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً في خصوص ما قضى به في الاستئناف رقم (٢٠١٨/١٧٨م) وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة مع إلزام المطعون ضده مصاريف الطعن ورد الكفالة للطاعن.

فلهذه الأسباب :-

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقضه جزئياً في خصوص ما قضى به في الاستئناف رقم (٢٠١٨/١٧٨م) وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالسيب لتحكم في موضوعها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده مصاريف الطعن ورد الكفالة للطاعن».

جلسة يوم الاثنين الموافق ١٨/١١/٢٠١٩ م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/د.محمود بن خليفة الراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن ناصر البلوشي، ود.أحمد بن ناصر الراشدي، ومحمد بن سيف الفرعي، ود. الفضل بن غصن الهنائي.

(١٥)

الطعن رقم ٢٦٩/٢٠١٩ م

تزوير (سند رسمي - طعن) - ملكية (ثبوت - حجية)

- لا يطعن بالمستند الرسمي إلا بالتزوير وهو حجة فيما حواه ولا ريب أن الصكوك الشرعية تختلف بين ما تحويه من إقرارات بيع وشراء فهي حجة بين طرفيها ويمكن النظر في محتواها حال نشوب دعوى من طرف آخر. وأما ما يصدر بثبوت ملك من محكمة بحدود واضحة المعالم وأصبح حجة في يد من صدر المستند في يده مطمئنا لسلامته وقوته وهو أحد الطرق لأهل الملك في إثبات ملكهم في ذلك الوقت.

الوقائع :-

تتلخص وقائع الدعوى التي أقامها ورثة... لدى المحكمة الابتدائية بضنك يمثلهم..... ضد المدعى عليها المديرية العامة للإسكان بمحافظة الظاهرة ولاية عبري قائلين في صحيفة دعواهم بأنهم يمتلكون عابية زراعية تسقى من فلج... بمنطقة... بولاية ضنك ويوجد بها صك شرعي صادر من الكاتب بالعدل بضنك مؤرخ في ١٩٨٢ م وقالوا إنهم ورثوا هذه العابية من مورثهم.... ويوجد بها آثار زراعية ظاهرة كالسواقي محاطة بين ترابي ولديهم على ذلك شهود وقد تقدم المدعون إلى وزارة الإسكان بطلب تمليكهم لها فرفضت التمليك. ويطلبون من المحكمة إلزامها بإصدار سند التمليك بإشرت المحكمة نظر الدعوى فحضر عن الورثة..... بالأصالة عن أنفسهم ووكلاء عن بقية الورثة كما حضر عن المدعى عليها الباحث القانوني..... ورد بمذكرة أفاد فيها بأن الأرض المدعى بها بيضاء ولا يوجد بها آثار كما رد..... بأن الأرض كانت تزرع سابقا بموجب ما أفاده كبار السن، ولا يحفظ بأنها زرعت إلا أنه لم ينازعهم فيها أحد وقد حازها مورثهم حيازة هادئة ومستقرة وكانت تسقى من فلج السیما وبناء عليه طالبت المحكمة المدعين بالبينة

فجاؤوا بشهود وهم..... فشهد بأن الأرض المدعى بها ورثها المدعون من أبيهم ولا يدري متى حازها مورث المدعين وأنها كانت تزرع زراعة البر وتسقى من الفلج ولا يوجد لهم منازع فيها وحيازتها أكثر من خمسين سنة وشهد الشاهد الثاني.... بأن المزرعة تسقى من فلج السیما وسمع من كلام آبائه بأن مورث المدعين حائز لها أكثر من خمسين عام كما شهد الشاهد الثالث..... أن المزرعة محل الدعوى كانت تزرع سابقا، وتسقى من فلج السیما وإنما أخبره أبؤه بذلك وبعد سماع المحكمة البينة التي أدلى بها المدعون ومشاهدتها للأرض التي لم تر عليها إشغالات ظاهرة رأت هذه البينة غير كافية فحكمت برفض الدعوى.

فلم يرض المدعون بالحكم واستأنفوه لدى محكمة الاستئناف بعبري فباشرت المحكمة نظر الدعوى وحضر الأطراف واستمعت إلى أقوالهم واطلعت على الحكم المستأنف ومرفقاته فقررت المعاينة للأرض فتم الوقوف عليها بحضور الأطراف والشهود الذين أدلى بهم المستأنفون وهم..... الذي شهد بأن مورث المدعين يحوز هذه المزرعة ويمنع من يعتدي عليها كما شهد.... بأنه حفظ تلك الأرض مشبكة من قبل مورث المدعين منذ عام ١٩٧٥م ويمنع من يعتدي عليها وشهد..... بأنه حفظ الأرض مشبكة من قبل مورث المدعين ولا توجد بها زراعة ولكن بها سواقي تسقى من فلج السیما وشهد..... بأن الأرض محاطة بشبك من قبل مورث المدعين وبعد سماع هذه الشهادة رأتها المحكمة غير كافية لإثبات الملك وحكمت بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وحملت رافعيه بالمصاريف.

فلم يرض المستأنفون بالحكم وطعنوا عليه بالنقض لدى المحكمة العليا بواسطة.... من مكتب الدكتور.... للمحاماة وأرفق مع صحيفة طعنه صورة من سند وكالته وما يفيد استكمال الإجراءات الشكلية نعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال، وساق أسبابا حاصلها أن المحكمة المطعون في حكمها سايرت المحكمة الابتدائية في رفضها الدعوى ولم تأخذ بشهادة الشهود الذين أجمعوا على أن الأرض ذات الدعوى ملك لمورث المدعين، وهي أرض زراعية تسقى من فلج السیما ويؤيد هذه الشهادة الآثار الموجودة على الأرض والتي تجاهلتها كلتا المحكمتين كما التفتت عن الصك الشرعي الصادر من الشيخ... والذي جاء فيه أن المواطن.... يمتلك عابية في.... وتسقى من فلج.... وليس معه شريك ولا منازع، وهذا دليل بأنها منطقة زراعية وقد ملك إخوان المورث المزارع التي تقع في محيط أرض الدعوى أما كونها لم تكن بها زراعة حاليا فذلك بسبب انقطاع الفلج عن

السقي ومرور السيارات بها التي أزالته الكثير من معالمها وختم صحيفته بطلب قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة استئناف عبري لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة والزام المطعون ضدها بالرسوم والمصروفات وبألف ريال أعاب المحاماة وقد أبلغت المطعون ضدها بصحيفة الطعن فلم ترد عليها.

وقررت المحكمة معاينة المكان بتاريخ ١٢/١١/٢٠١٩م تمت المعاينة.

المحكمة :

بعد الاستماع إلى تقرير القاضي المقرر والمداولة واستكمال كافة الإجراءات المتعلقة بالطعن تقرر قبوله شكلا.

وفي الموضوع وما أبداه الطاعن من أسباب بمجملها سديد ذلك وإن كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تحصيل الوقائع في الدعوى وتقدير الأدلة وقبولها وردها من سلطة محكمة الموضوع ولا رقابة عليها إلا أن ذلك مقيد بأن تبني ذلك على أسباب صحيحة تمكن من حمل الحكم على الوجه الصحيح، إلا أن الثابت أن الطاعنين (المدعين) استندوا في دعواهم بمستند رسمي صادر من جهة رسمية وهي المحكمة الشرعية آنذاك، الذي قرر أن الأرض عبارة عن عابية تسقى من فلج.... وهذه دلالة قاطعة أنها ليست أرضا بيضاء مدعمة بشهادة الشهود.

ومن المسلم به قانونا أن المستند الرسمي لا يطعن فيه إلا بالتزوير وهو حجة فيما حواه ولا ريب أن الصكوك الشرعية تختلف بين ما تحويه من إقرارات بيع وشراء فهي حجة بين طرفيها ويمكن النظر في محتواها حال نشوب دعوى من طرف آخر وأما ما يصدر بثبوت ملك من محكمة بحدود واضحة المعالم وأصبح حجة في يد من صدر المستند في يده مطمئنا لسلامته وقوته وهو أحد الطرق لأهل الملك في إثبات ملكهم في ذلك الوقت.

وبما أن الحكم المطعون فيه لم يوضح الأسس التي جعلت منه ملتفتا عن هذا المستند الرسمي فإنه مشوب بالفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون مما يتعين نقضه.

ولما كانت الدعوى صالحة للحكم فيها وبناء على ما تقدم من الأسباب وإذ ثبت للمحكمة من المستندات المقدمة وشهادة الشهود ملكية الأرض للورثة الطاعنين

وأنها من الأراضي التي تسقى من الأفلاج ولا ينطبق عليها مسمى الأراضي البيضاء ولا يعيب ذلك أن الأرض خالية من العمار فمن المعلوم أن الأراضي الزراعية يمر عليها زمان لا تعمر بسبب شح المياه مما يجعل الناظر إليها أنها أرض بيضاء فإن المحكمة تقضي بثبوت الملك للطاعنين حسب المساحة المقررة في الصك الشرعي الصادر بتاريخ: ١٩٨٢/٢/٨ م حسبما يرد في المنطوق.

فلهذه الأسباب: -

« حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بنقض الحكم المستأنف والقضاء بثبوت ملك المدعين للأرض حسب ما هو موضح بالأسباب وعلى المطعون ضدها إصدار ملكية بذلك ورد الكفالة للطاعن».

جلسة يوم الاثنين الموافق ١٨/١١/٢٠١٩ م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/د.محمود بن خليفة الراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن ناصر البلوشي، و.د.أحمد بن ناصر الراشدي، ومحمد بن سيف الفرعي، و.د. الفضل بن غصن الهنائي.

(١٦)

الطعن رقم ٤٣١/٢٠١٩ م

محام (وكيل- تصرف- تجاوز - دفاع- إخلال)

- للوكيل أن يتصرف في حدود ما وكل به وليس له أن يتجاوز حدود الوكالة إلا فيما هو أكثر نفعاً للموكل.
- إذا تجاوز المحامي حدود ما وكل به يكون الحكم في قضائه المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وخالف الثابت بالأوراق فضلاً عن القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع وهو ما يوجب نقضه وإذ التفت الحكم المطعون فيه.

الوقائع :-

يتلخص الواقع في أن المطعون ضده مكتب..... والاستشارات القانونية أقام الدعوى الابتدائية ضد المطعون ضدهم..... وورثة..... وآخرين بصحيفة مودعة لدى المحكمة الابتدائية بمسقط ومعلنة قانوناً بطلب الحكم بثبوت أحقيته في المبلغ الثابت في اتفاقية الأتعاب المؤرخة في ٤/٧/٢٠٠٧ م بإلزام المدعى عليهم بالتضامن والتضامن بأن يؤديوا للمدعي مبلغاً مقداره مائتان وستة وسبعون ألفاً ومائة وثلاثة وثمانون ريالاً عمانياً والزامهم المصاريف وأتعاب المحاماة.

وذلك على سند من القول إنه في ٤/٤/٢٠٠٧ م اتفق المدعي مع المدعى عليهم عن طريق وكيلهم القانوني وذلك على أن ينوب المدعي بصفته مكتب محاماة المطالبة بالمستحقات القانونية للمدعى عليهم محل رفع الدعوى رقم (ب ٤٤/٥١/٤١٢) على أن يلزم المدعى عليهم بأداء مبلغ ألف ريال عمانياً مقدماً أتعاب محاماة ونسبة (١٥%) من التعويض المحكوم به عند صدور حكم نهائي.

وحيث إن المدعي قام بمباشرة الإجراءات القانونية إلى أن صدر الحكم المدني

المستأنف رقم (١٤٦٥/٢٠٠٩م) الذي قضى بإلزام وزارة الإسكان بإصدار سندات تملك للمدعى عليهم بمساحة قدرها ٢م٣٣٤٧٧ ثلاثة وثلاثون ألفاً وأربعمائة وسبعة وسبعون متراً مربعاً، ونظراً لتعذر تنفيذ الحكم لكون الأرض أصبحت متأثرة بمشروع سياحي تابع لوزارة السياحة فقد قام المدعي بالتعاون مع مكتب آخر بالمطالبة بالتعويض عن الأرض إلى أن صدر حكم قضى بتعويض المدعى عليهم بمبلغ قدره (١٨٤١٢٥٥ ر.ع) مليون وثمانمائة وواحد وأربعون ألفاً ومائتان وخمسة وخمسون ريالاً عمانياً واعمالاً للاتفاقية فإن المدعي يستحق ١٥% من قيمة المبلغ المحكوم به الأمر الذي حداه إلى إقامة دعواه.

تداولت المحكمة الابتدائية نظر الدعوى على نحو ما هو ثابت بمحاضر جلساتها التي حضرها أطراف الدعوى وأبدوا دفوعهم ودفاعهم في موضوعها وبجلسة ١٤٤٠/٤/٢٥ الموافق ٢٠١٩/١/١٢م قضت بإلزام المدعى عليهم بأن يؤدوا للمدعي (٢١٥٩١٤ ر.ع) مائتين وخمسة عشر ألفاً وتسعمائة وأربعة عشر ريالاً عمانياً والمصاريف ومائتي ريال مقابل أتعاب المحاماة.

وذلك تأسيساً على قيام وكيل الورثة..... بتوكيل المدعي إبان قيام الأخير بممارسة مهنة المحاماة للترافع عن الورثة وكانت الوكالات تجيز لوكيل الورثة حق توكيل محام وأن اتفاقية الأتعاب أبرمت في ظل سريان الوكالة كما أنه لم يثبت تجاوز الوكيل للوكالة المنوحة له بل قام بتنفيذ نصوص تلك الوكالة كما أجابت المحكمة على الدفوع الثابتة المقدمة من المدعى عليهم.

وحيث إن بعض المدعى عليهم لم يرتضوا بذلك الحكم فطعنوا عليه بالاستئناف، وذلك بموجب صحيفة أودعت أمانة سر محكمة الاستئناف بمسقط، ونعى على الحكم المطعون فيه المخالفة للقانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال والقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع تداولت محكمة الاستئناف نظره وبجلسة ٢٠١٩/٣/٢٦م أصدرت حكمها القاضي برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين بالمصاريف. وذلك لأن المستأنفين لم يقدموا في استئنافهم أي جديد ينال من سلامة الحكم المستأنف ولم يقدموا أي دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأي في الدعوى وأن كل ما أثير نعيًا على الحكم كان مطروحاً على محكمة أول درجة بنفس الأسباب.

فلم يرتض الطاعنون ذلك القضاء فأقاموا ضده الطعن الماثل بموجب صحيفة موقعة

من وكيلهم المحامي..... ومودعة لدى أمانة هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢م وأودع معها ما يفيد التوكيل وسداد الرسم والكفالة وختم الصحيفة بطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بمسقط للنظر في الموضوع بهيئة مغايرة أو بالتصدي للموضوع والقضاء مجددا برفض الدعوى وفي جميع الأحوال إلزام المطعون ضده بالمصاريف.

أسباب الطعن:

أقيم الطعن على أسباب حاصلها مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وبالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع... وموجز ما أورده وكيل الطاعنين في بيان السبب الأول مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه: أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه من وجهين: - الوجه الأول: شاب الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون لمخالفة المادة (٦٨٠) من قانون المعاملات المدنية التي أوجبت «على الوكيل أن يلتزم في تنفيذ الوكالة حدودها إلا إذا كان في ذلك نفع أكبر لمصلحة الموكل» كما خالف نص المادة (٦٨٩) من ذات القانون التي أوجبت على الوكيل أن يوافق موكله بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذه للوكالة وأن يقدم إليه الحساب عنها وأن عدم تطبيق صحيح القانون بشأن تعدي حدود الوكالة رتب بطلان اتفاقية أتعاب المحاماة وعدم انصراف أثرها في مواجهة الطاعنين كونها حررت بموجب وكالة غير صادرة عنهم ولا يعتد بالتوقيعات المرفقة لاحقا كونها لم يكن القصد منها الإقرار بصحة الوكالة وأن ذلك يعد من قبيل التدليس على المحكمة والتزوير المعنوي بإظهار خلاف الحقيقة حيث إن كشوف تلك التوقيعات كانت بملف التركات لغرض قسمة أعيان الشركة وليس بشأن اتفاقية أتعاب المحاماة. حيث ادعى أن الاتفاقية تمت بموجب وكالة صادرة بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٦م رقم (١٨٦٨٣/٩٧١٦) وهي وكالة قانونية محررة من وكيل الورثة..... للمكتب المطعون ضده للحضور عنهم أمام المحاكم وحسب، ولم يكن الوكيل بموجب تلك الوكالة أن يتعاقد على اتفاقية الأتعاب لأن هذه الوكالة خاصة بالمكتب الموكل للترافع.... وقع على الاتفاقية بموجب هذه الوكالة وصفته فيها وموكل وليس وكيلًا ونوع هذا التوكيل لا يعطيه حق توقيع عقود لأنها إنما حررت لتكون مسوغا لتمثيل الورثة في الحضور أمام جهات القضاء والتبمس الأمر بين موقعي الاتفاقية وبين وكالة المحامي المشار إليها ووكالة الورثة التي نصبت حمودا وكيلًا عنهم والتي تحمل رقم (٧٠٠٠/...) وهو خطأ لم يلتفت له أطراف

الاتفاقية ومن هنا كانت هذه الاتفاقية باطلّة وذلك بسبب تجاوز الوكيل حدود وكالته المحررة له من قبل الورثة الطاعنين للوكيل..... لمتابعة تقسيم التركة وأن يكون أميناً محافظاً عليها لكنه أساء وتجاوز تلك الوكالة.

الوجه الثاني مخالفة الحكم المطعون فيه المادة (٤٨) من قانون المحاماة التي جاء نصها «لا يجوز أن تكون أتعاب المحامي حصة عينية من الحقوق المتنازع عليها أو يخصص حصة من أتعابه شخص من غير المحامين وقد ورد بالعقد أن أتعاب المحامي حصة عينية قدرها ١٥% من الحق الذي سوف يقضي به وهو أمر مخالف لنص المادة المذكورة فضلاً عن أن الطاعنين لم يوكّلوا المكتب عنهم ولم يبرموا معه هذا الاتفاق.

السبب الثاني القصور في التسبيب: كان على محكمة الاستئناف إن رأت أن عقد المحاماة قد صدر صحيحاً وقد تم الطعن عليه بالتزوير أن تمكن من اتخاذ إجراءات الطعن حيث لم يوقع عليه أحد من الطاعنين، والتوكيل الموقع عليه لا يبيح التوقيع على العقود وبالرغم من ذلك لم تحتسب المحكمة نصيب الطاعنين في الحكم القاضي بالتعويض لتسعة أشخاص فقد عدلت القسمة بالحكم الصادر من المحكمة الشرعية لتشمل جميع الورثة وصدر قرار في ٢٠١٨ بتقسيم التركة وبموجب ذلك نفذ الحكم محل التعويض موضوع النسبة المقررة وذلك بقسمة المبالغ النقدية على كل الورثة وعددهم (١٠٨) ورثة مما تكون نسبة ١٥% واجبة فيما غنمه المستأنفون من الحكم وحدهم ولا يتحملون أكثر من ذلك.

حيث انساق الحكم المطعون فيه وراء الحكم الابتدائي فأصيب بعيب القصور في التسبيب بأن احتساب نسبة ١٥% لا يجب أن تكون على إجمالي التعويض المقضي به بعد أن عدل التعويض من حيث قسمة الأنصبة بالحكم الصادر من الدائرة الشرعية بالاستئناف رقم (٢٠٧+٢٢٩/٢٠١٧) بدلاً من قسمته على (٩) أشخاص إلى (١٠٨) أشخاص حيث فشل المطعون ضده في الحفاظ على قسمة المبلغ على ٩ أشخاص هم من سطر أسماءهم بعقد الأتعاب ومن ثم فلا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تهدر حجية الحكم الصادر في الاستئناف رقم (٢٠٧+٢٢٩/٢٠١٧) وبالتالي فبعد تعديل الأنصبة يصبح حق الطاعنين (٢٢٤،٧٨٠،٣٤٥ ر.ع) ونسبة ١٥% (٩٣٦،٨٦٧،٥١ ر.ع) هذا إن سلم بصحة عقد الأتعاب.

السبب الثالث الإخلال بحق الدفاع:

صرحت المحكمة بإيداع مذكرات قبل جلسة النطق بالحكم بعشرة أيام أودع خلالها

الطاعنون مذكرة تعقيب ردا على مذكرة رد المطعون ضده وقت حجز الدعوى للحكم وفق تصريح المحكمة بذلك والمحكمة لم تنوه في حيثيات حكمها على المذكرة المودعة خلال الأجل مما يدل على عدم إرفاقها على الرغم بأن بها دفوعاً جوهرية لم تطرح على محكمة أول درجة وبها طلب التمكين من اتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير على بعض الأوراق الثبوتية التي ارتكن عليها المطعون ضده أمام محكمة أول درجة.

عرض الطعن على هيئة المحكمة فأمرت بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وباستكمال إجراءات الطعن فأعلنت صحيفته للمطعون ضده الذي تقدم بمذكرة رد موقعة من المحامي.... من مكتب... للمحاماة طلب في ختامها عدم قبول الطعن من الطاعن الثاني شكلاً لرفعه من غير ذي صفة وعدم قبول الطعن لمخالفة نص المادة (٢٣٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أو رفض الطعن وتحميل الطاعنين المصاريف.

وذلك لأن ما أورده الطاعنون مخالف تماماً لما هو ثابت بالأوراق ولأن المحكمة حين قررت حجز الاستئناف للحكم، وصرحت بمذكرات خلال سبعة أيام مقسومة بين الطرفين تبدأ بالاستئناف وتنتهي بالمطعون ضده وادعاء مدة التصريح بعشرة أيام غير صحيح يناهضه محضر الجلسة كما أن المستأنف ضده هو آخر من يتكلم ويبيد دفاعه والمستأنف ضده قدم رده على صحيفة الاستئناف والمستأنف لم يلتزم الأجل المحدد عقب وكيل الطاعنين بمذكرة صمم فيها على ما جاء بالصحيفة وعقب على الدفوع المثارة وفقاً لما جاء بمذكرته أعلن هذا التعقيب ولم يرد أي رد من قبل المطعون ضده.

المحكمة :

حيث إن الطعن قدم في الميعاد المقرر مستوفياً سائر أوضاعه الشكلية المقررة فهو مقبول شكلاً.

وأما من حيث الموضوع وعن النعي على الحكم المطعون فيه بشائبة الخطأ في القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع وما تضمنته فقرات الطعن من ما أخذ على الحكم المطعون فيه في مجملها سديد ذلك أنه وبمقتضى عقد التوكيل المبرم بين الوكيل وموكله وطبقاً لنص المادة (٦٨٠) من قانون المعاملات المدنية تثبت للوكيل ولاية التصرف فيما يتناوله التوكيل دون أن يتجاوز حدوده إلا فيما هو أكثر نفعاً للموكل ومفهوم ذلك أن للوكيل أن يتصرف في حدود ما وكل به وليس له أن يتجاوز حدود الوكالة إلا فيما هو أكثر نفعاً للموكل ولما كان ذلك وكان الثابت من

تتبع وكالات الطاعنين..... أن إقامتهم إياه وكيلاً عنهم من أجل متابعة وتخليص وقبض كافة الحقوق التي تثبت لهم شرعاً من مورثيهم وفرز الأنصبة كما أن تلك الوكالات أجازت له الحضور لدى المحاكم في المحاكمات والإقرار والإنكار والصلح كما أجازت له توكيل المحامين في كل ما وكل به أو بعضه كما أجازت له عزلهم ولم يتضمن أي من هذه الوكالات التصريح للوكيل..... بإبرام أو توقيع عقد أو اتفاق بشأن أتعاب المحاماة كما أن الثابت كذلك من الحكم الابتدائي المؤيد من الحكم المطعون فيه لأسبابه أنه أسس لقضائه - في هذا الخصوص - «بأن الثابت أن المدعى عليه..... قام بتوكيل المدعي إبان قيام الأخير بممارسة مهنة المحاماة للترافع عن الورثة، وذلك في ١٠/١٠/٢٠٠٦م وذلك بموجب الوكالات الصادرة له من بقية المدعى عليهم في ٢٩/٥/٢٠٠٥م و٣١/٥/٢٠٠٥م وكان الثابت أن اتفاقية الأتعاب تم إبرامها في ٤/٤/٢٠٠٧م ومن ثم يكون المدعى عليه..... أبرم الاتفاقية في ظل سريان الوكالة الممنوحة له من بقية الورثة وعليه تكون اتفاقية الأتعاب قد وافقت صحيح القانون إذ إن العزل تم في ١٩/٥/٢٠١٠م» واذ كان ذلك وكان الثابت من الوكالات المرفق صورها بملف الدعوى ما سبق أن أشرنا إليه بأنها لم تعط الوكيل..... الحق في إبرام عقد أو اتفاق بشأن أتعاب المحامي وبما أن وكيل الورثة أبرم اتفاقية الأتعاب مع المحامي بموجب التوكيل الممنوح له منهم، ولم يخول في ذلك فقد تجاوز حدود ما وكل به ويكون الحكم المطعون فيه في قضائه المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وخالف الثابت بالأوراق فضلاً عن القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع وهو ما يوجب نقضه واذ التفت الحكم المطعون فيه عما قدم في الدعوى من دفاع ودفع وأوراق ومستندات تمسك المطعون ضده بدلائلها على إثبات دعواه وربما كانت مؤثرة في الدعوى والمحكمة المطعون في حكمها لم تتول بحثها وتحقيقتها ولم تفندها بما يفيد أنها لم تحط بكافة عناصر الدعوى وهو ما يعين إعادة الدعوى إليها لتحكم في موضوعه بهيئة مغايرة.

وحيث إنه وعن المصاريف فالمحكمة تلزم المطعون ضده مصاريف الطعن وتقضي برد الكفالة للطاعنين.

فلهذه الأسباب :-

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بمسقط لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وبإلزام المطعون ضده مصاريف الطعن وبرد الكفالة للطاعنين».

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٥/١١/٢٠١٩م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/د.محمود بن خليفة الراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن ناصر البلوشي، و.د.أحمد بن ناصر الراشدي، ومحمد بن سيف الفرعي، و.د. الفضل بن غصن الهنائي.

(١٧)

الطعن رقم ١٧٣/٢٠١٩م

حكم (جزائي- قاضي مدني- حجية)

- وفقا لما يفيد مفهوم النص في المادة (٥٦) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية أن القاضي المدني يتقيد بما فصل فيه الحكم الجزائي من الوقائع وكان فصله فيها ضروريا وكانت متعلقة بالخصم.

الوقائع :-

تتلخص وقائع الدعوى ومستنداتها وأوجه دفع الخصوم فيها قد سبق وأحاط بها الحكم المطعون فيه وفقا لما يبين من مدونته وسائر أوراق الدعوى والمحكمة تحيل إليه والحكم الابتدائي خصوص ذلك وتوجز الدعوى بالتقدير اللازم لحمل قضائها في أن المطعون ضده الأول..... أقام أمام المحكمة الابتدائية بمسقط الدعوى رقم ٢٠١٨/١٨٦٤م ضد الطاعن..... وآخرين بموجب صحيفة ختمها بطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغا مقداره ثلاثون ألفا وخمسة وعشرون ريالاً عمانياً مع التعويض عن الضرر المادي والمعنوي.

وذلك على سند من القول إن المدعي قام بشراء عقدي استئجار مركبة من شركة... بواقع ٣٧٠٠ ر.ع للسيارة الواحدة وبالفعل تم توفير عقد استئجار مركبة من.... بإيجار شهري ٣٨٠ ر.ع وتم تزويد السيارتين بنظام الأمن والسلامة المعمول به في شركات النفط وأن تكلفة السيارتين وصلت مبلغ ١٥٢٠٠ ر.ع وتم تسليمها لمؤسسة.... بموجب شهادات استلام في ٦/١/٢٠٠٨م وعند المطالبة بالإيجار أخذ المدعى عليه يماطل إلى أن سمع نبأ اعتقاله وتقديمه للمحكمة حيث قضى بإدائته وحيث إن المدعي أصيب بخسائر مادية قوامها مبلغ ٥٠٥٢٠ ر.ع

تداولت المحكمة نظر الدعوى أمام المحكمة الابتدائية بمسقط أمام الدائرة

الثلاثية بعد إحالتها إليها من القاضي الفرد، وذلك حسبما هو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠١٠/٢/١٣ أصدرت حكمها الذي قضى بإلزام المدعى عليهم بالتضامن فيما بينهم أن يؤدوا للمدعي مبلغا مقداره سبعة آلاف وأربعمائة ريال وألزمتهم بالمصاريف ومائتي ريال عن أتعاب المحاماة.

وأستت قضاءها على ما ثبت من الحكم الجزائي (٨/ق/٢٠٠٨م) والذي قضى بإدانة المدعى عليه وآخرين بالاحتيال على المدعي وتهم أخرى وإلى انتفاء العقد المبرم وأنه ركن من أركان الاحتيال

عورض هذا القضاء من قبل بعض المدعى عليهم فأقاموا ضده الاستئنافات رقم (٢٠١٨/٢٧٧) مقدماً من...والاستئناف رقم (٢٠١٨/٣٧١) مقدم من.... والاستئناف رقم (٢٠١٨/٤٨٩) مقدم.... (الطاعن) والاستئناف رقم (٢٠١٨/٧١٠٢/٦٧٥) مقدماً من..... تجمع كلها في طلب إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى قدمت جميع هذه الاستئناف إلى محكمة الاستئناف بمسقط التي تولت نظرها بعد ضمها في الاستئناف الأسبق للارتباط وأصدرت بشأنها حكمها القاضي بقبولها شكلاً، ورفضها موضوعاً وإلزام رافعيها بالمصاريف

فلم يلق هذا القضاء قبولا من الطاعن المذكور فأقام ضده الطعن المائل بموجب صحيفة موقعة من وكيله المحامي..... المقبول لدى المحكمة العليا ومودعة منه لدى أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/٢/٣م وأودع معها ما يفيد التوكيل وسداد الرسم والكفالة وأسس الطعن على أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون وفي البيان والاستدلال وتمحيص أوراق الدعوى فقد خالف القانون من عدة أوجه:

الوجه الأول: مخالفة المادة (١٦٠) من قانون المعاملات المدنية التي نصت على أن العقد ينصرف أثره في المتعاقدين كما خالف المادة (١٦٢) من ذات القانون التي نصت على أن العقد لا يرتب التزاما في ذمة الغير لكن يجوز أن يكسبه حقا، والثابت من العقد أن الطاعن ليس طرفا فيه فلا يجوز إلزامه بأي شيء تجاه هذا العقد ذلك لأن عقد تأجير المركبة عبارة عن تعاقد بين المطعون ضده.....، والطاعن لا صلة ولا علاقة له به ومحكمة الاستئناف لم ترد على الطاعن في هذا الخصوص ردا واضحا.

الوجه الثاني الطاعن لم يكن طرفا في العقد، ومحكمة أول درجة أسست حكمها

عليه وأيدتها محكمة الاستئناف، وهو خطأ؛ لأن الطاعن لا يجوز إلزامه بالتضامن مع أطراف العقد، وهو ليس طرفاً فيه.

ثانياً القصور في التسبب أساس هذا الالتزام هو العقد والطاعن ليس طرفاً فيه ومحكمة أول درجة أصدرت حكماً تأسيساً على الحكم الجزائي باعتبار أن هناك مسؤولية على الطاعن وهنا يقع الخطأ؛ لأن الطاعن ليس طرفاً في العقد فلا تقع عليه أي مسؤولية.

ثالثاً عدم تفحص وتمحيص أوراق الدعوى من قبل المحكمة الابتدائية لأنه إن كانت محكمة أول درجة أسست قضاءها على الحكم الجزائي فالمسؤولية تقصيرية ولا يجوز أن يصدر الحكم ضد الطاعن لأنه ليس طرفاً في العقد المقدم أساساً وسنداً للدعوى.

رابعاً إهدار حق الدفاع إذ إن محكمة الحكم المطعون فيه لم تقم بالرد على الدفع التي أبداها الطاعن في أسباب استئنافه.

عرض الطعن على هيئة المحكمة فقررت وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في الطعن وأمرت باستكمال الإجراءات فأعلنت صحيفة الطعن للمطعون ضدهم فرد وكيل المطعون ضده الأول..... بمذكرة موقعة منه شخصياً ضمنها طلب رفض الطعن ولم يورد بقية المطعون ضدهم أي رد رغم الإعلان قانوناً وبذلك استكملت الإجراءات.

المحكمة :

حيث إن الطعن قدم في الميعاد المقرر مستوفياً لسائر الأوضاع الشكلية المقررة فهو مقبول شكلاً.

وأما من حيث الموضوع وما نعاه وكيل الطاعن على الحكم المطعون فيه بمجمل الأسباب المذكورة سلفاً عند ذكر الوقائع فغير سديد ومردود؛ ذلك أن الحكم المطعون فيه قد وافق صحيح القانون وأن النصوص التي تمسك بها الطاعن من قانون المعاملات المدنية لا تفيد الطاعن في طعنه ذلك أن تلك العقود التي عقدت بين المجني عليهم ثبت أنها عقود وهمية وفقاً لما ثبت بالحكم الجزائي وكان الطاعن من جملة المتهمين الذين أدينوا بتهمة التدخل الفرعي في قضية الاحتيال وكان من المقرر ووفقاً لما يفيد مفهوم النص في المادة (٥٦) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية

أن القاضي المدني يتقيد بما فصل فيه الحكم الجزائي من الوقائع وكان فصله فيها ضروريا وكانت متعلقة بالخصم المتهم وبما أن الطاعن كان متهما في القضية رقم (٨/ق/٢٠٠٨م) وأدين مع جملة من المتهمين بالتدخل الفرعي في جرم الاحتيال وأن هذا الاحتيال تمثل في استخدام عقود وهمية لشركات نفض والترويج لها ومن ثم تغييب تلك المركبات وبيعها في الخارج وقد وسم الحكم الجزائي تلك العقود بالوهمية بين شركتي مرتفعتات... ومؤسسة.... وأنها لا تحمل نوع المركبة ولا رقمها مع أن النوع محل اعتبار في التعاقد وأكد الحكم الجزائي بأن المتهمين كانوا على بينة من فعل الاحتيال الذي أقدموا عليه وأن المتهمين في المجموعة الثانية قد تدخلت فرعيا في الجرم وكان دور هذه المجموعة متمثلا في استلام تلك المركبات وبيعها في الخارج، ولما كان ذلك وكان الثابت من الحكم الجزائي المرفق بملف الدعوى أن الطاعن من جملة المدانين بما سبق الإشارة إليه من التهم وكان الحكم المطعون فيه قد تضامن مع الحكم الابتدائي لما وصل إليه من نتيجة وقد استند الحكم الابتدائي على قاعدة حجية الحكم الجزائي والقوة القانونية التي تلتزمها المحاكم المدنية في الدعوى التي لم يكن ذلك الحكم قد فصل فيها نهائيا وعلى ما ثبت في الحكم الجزائي من اعتراف سجل على الطاعن وبناء عليه يكون الحكم المطعون فيه قد تحرز عن مناعي الطاعن وأصبح النعي برمته لا يعد وأن يكون مجرد جدل موضوعي لا أساس له تقضي المحكمة برفضه وتلزم رافعه بالمصاريف ومصادرة نصف الكفالة.

فلهذه الأسباب :-

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعه بالمصاريف ومصادرة نصف الكفالة».

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٠١٩/١٢/٢ م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/د.محمود بن خليفة الراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن ناصر البلوشي، و.د.أحمد بن ناصر الراشدي، ومحمد بن سيف الفرعي، و.د. الفضل بن غصن الهنائي.

(١٨)

الطعن رقم ١٤٤/٢٠١٩ م

مسؤولية (مضروور__ مساهمة- تعويض- تقدير)

- لئن كانت مساهمة المضروور في وقوع الضرر الحاصل له لها تأثير في تقدير مبلغ التعويض وينبغي مراعاتها عند الحكم له به إلا أن استخلاص حدودها أو نفيها من مسائل الواقع التي تستقل به محكمة الموضوع متى كان هذا الاستخلاص صحيحا ويستند إلى ما له أصل في أوراق الدعوى

الوقائع :-

تتلخص الوقائع في أن الشركة الطاعنة أقامت دعواها رقم (٤٨٠/٢٠١٠) بموجب صحيفة أودعت أمانة سر المحكمة الابتدائية بصلالة وأعلنت قانونا بطلب القضاء بالزام المدعى عليها الأولى شركة... للكهرباء والمقاولات بأن تؤدي للمدعية مبلغا قدره (١٥,٩٦٩,٣٥١ ر.ع) خمسة عشر ألفا وتسعمائة وتسعة وستون ريالاً عمانياً وثلاثمائة وإحدى وخمسون بيسة وإلزامها المصاريف (١٠٠٠ ر.ع). ألف ريال عماني عن أتعاب المحاماة وذلك على سند من القول: بأن المدعى عليها تسببت في قطع كيبيل هاتف ألياف بصرية تابع للمدعية وذلك عندما كانت المدعى عليها تقوم بعمليات حضر بواسطة المعدة رقم (...../م.م) المؤمنة لدى المطعون ضدها الثانية الشركة..... للتأمين وقد نتج ذلك عن خطأ السائق الذي كان يقود المعدة المذكورة وقد تمت إدانته ومحاكمته جزائياً على هذا الجرم لدى الدائرة الجزائية بصلالة في القضية رقم (٢٠٠٩/٣٤٢) وأحالت الدعوى المتعلقة بالحق المدني للمحكمة المدنية المختصة حيث تم قيد الدعوى المدنية سابقة الإشارة والتي خلصت المحكمة الابتدائية فيها إلى القضاء بالزام الشركة المدعى عليها شركة... للكهرباء والمقاولات بأن تؤدي للمدعية مبلغاً قدره (٩١٠,٦٠٠ ر.ع) تسعمائة وعشرة ريالاً وستمائة بيسة وإلزامها المصاريف ورفض الدعوى في مواجهة المدعى عليها الثانية

الشركة ... للتأمين.

طعنت الشركة المدعية على الحكم الابتدائي بالاستئناف رقم (١٨٧ لسنة ٢٠١٦م) فقضت محكمة الاستئناف بصلافة بعدم قبول الاستئناف شكلا لبطان صحيفته.

تم نقض ذلك الحكم بموجب القضاء السابق من هذه المحكمة في الطعن رقم ٢٠١٦/١٤٩٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٩م والذي قضى بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبقبول الاستئناف شكلا وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصلافة لتحكم في موضوعه بهيئة مغايرة تداولت محكمة الاستئناف بصلافة بهيئة مغايرة نظر الاستئناف وبجلسة ١٨/٤/١٤٤٠هـ الموافق ٢٠١٨/١٢/٢٥م حكمت بتعديل الحكم المستأنف جزئيا والقضاء مجددا بإلزام الشركة المستأنف ضدها الأولى بأن تؤدي للشركة المستأنفة بزيادة المبلغ المقضي به ليصبح (١٤٦٥٧ ر.ع) أربعة عشر ألفا وستمائة وسبعة وخمسين ريالاً عمانياً والتأييد فيما عدا ذلك وألزمت الشركة المستأنف ضدها الأولى المصاريف ورفضت ما عدا ذلك من طلبات؛ وذلك لأن عناصر المسؤولية التقصيرية الموجبة للتعويض قد توافرت وأن الضرر الواقع على الشركة قدره الخبير المنتدب بمبلغ (١٤٦٥٧ ر.ع) أربعة عشر ألفا وستمائة وسبعة وخمسين ريالاً عمانياً وهو ما تأخذ به المحكمة.

فلم ترض الطاعنة بهذا القضاء فأقامت ضده الطعن المائل بموجب صحيفة موقعة من وكيلها المحامي.... ومودعة لدى أمانة هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/١/٣٠م وأودع معها ما يفيد التوكيل وسداد الرسم والكفالة وطالب في ختام الصحيفة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصلافة لنظرها بهيئة مغايرة مع تحميل المطعون ضدهما كافة المصاريف عن جميع درجات التقاضي.

أسباب الطعن:

أقيم الطعن على أسباب حاصلها: الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب وموجز ما قاله وكيل الطاعنة في بيان ذلك:

إن قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدي إلى الشركة المطعون ضدها مبلغا قدره (١٤٦٥٧ ر.ع) أربعة عشر ألفا وستمائة وسبعة وخمسون ريالاً عمانياً قد صدر بالمخالفة لجميع أوراق الدعوى ومنها تقرير الخبير المحاسبي الذي انتهى بخلاصته إلى أن تكلفة إصلاح الكابل هي عبارة عن مبلغ (٩١٠،٦٠٠ ر.ع)

تسعمائة وعشرة ريالاً وستمائة بيعة وأن ما تدعيه الشركة المطعون ضدها الأولى من خسائر ما هو إلا افتراضات غير قائمة على أي حقائق ومخالفة لحقيقة الأمر الواقع فالحكم المطعون فيه قد قضى للشركة المطعون ضدها بغير سند أو مستند وأثراها بلا سبب فالمطعون ضدها الأولى لم تقدم أي بيعة عما فاتها من كسب أو لحقها من خسارة نتيجة قطع الكابل وفشلت في إثبات وقوع أي ضرر واستقر القضاء بأن التعويض يكون على حسب الضرر.

والثابت بالمستندات القاطعة ثبوت خطأ الشركة المطعون ضدها الأولى فهي لم تقم بوضع إشارات تحذيرية وعدم قيامها باستخدام الخط البديل والثابت من القضية رقم (١٩/ق/٢٠٠٩) أن السبب الرئيس لواقعة قطع الكابل هو إهمال الشركة المطعون ضدها الأولى بعدم قيامها بوضع إشارات والمحكمة المطعون في حكمها لم تقم بفحص وتمحيص المستندات كما أن المحكمة المطعون في حكمها أخذت بتقرير الخبير رغم ثبوت تجاوزه لحدود المأمورية المكلف بها، فحد مبالغ غير مكلف بها إضافة إلى اعترافه بأن المبلغ قائم على افتراضات والخبير غير مكلف ببحث الخسائر وإنما هو مكلف ببحث تكلفة الإصلاح.

كما أن المحكمة المطعون في حكمها تجاهلت عقد التأمين الموقع بين الطاعنة والمطعون ضدها الثانية فلم تقم ببحث وثيقة التأمين الشامل على المعدة المتسببة في قطع الكابل موضوع الدعوى كما تجاهلت طلبات الدعوى الابتدائية والاستئناف ولم تضمن حكمها بأن تحل.... الجديدة للتأمين وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد صادر مصاباً بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبب بما يوجب نقضه والإعادة وانتهى إلى طلباته سابقة الذكر.

عرض الطعن على هيئة المحكمة فقررت الأمر باستكمال إجراءاته كما أمرت بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في الطعن فأعلنت صحيفة الطعن للمطعون ضدهما فقدم المحامي..... عن المطعون ضدها الأولى شركة... ثلاثيات مذكرة بالرد على صحيفة الطاعن ختمها بطلب رفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه لأن ما أشارت إليه الطاعنة غير صحيح وأن الحكم المطعون فيه جاء موافقاً لأوراق الدعوى بما فيها تقرير الخبير وأن المحكمة بما لها من سلطة تقدير الدليل قد أوضحت وجه الحقيقة.

كما تقدم المحامي..... من مكتب.... بالوكالة عن المطعون ضدها الثانية بمذكرة رد ختمها بطلب رفض الطعن لعدم قيامه على سند صحيح من الواقع أو القانون.

المحكمة :

حيث إن الطعن قدم في الميعاد المقرر قانونا واستوفى أوضاعه الشكلية المقررة فهو مقبول شكلا.

وأما من حيث الموضوع وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه قضاءه بإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدي للشركة المطعون ضدها الأولى مبلغا قدره (١٤٦٥٧ ر.ع) أربعة عشر ألفا وستمئة وسبعة وخمسون ريالاً تعويضا لأن هذا القضاء - على حد قول الطاعنة - أقيم على غير سند ومخالف لما جاء بتقرير الخبير وأن ما تدعيه الشركة المطعون ضدها الأولى من خسائر ما هو إلا افتراضات غير قائمة على أي حقائق ومخالفة لحقيقة الأمر الواقع كما أن المطعون ضدها ساهمت في وقوع الحادث لعدم جعلها علامات تدل على وجود الكابل وأن المطعون ضدها الأولى طالبت أن تحل شركة التأمين محل الطاعنة، وهذا الطلب لم تبحثة المحكمة وحيث إن ما تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه بمجمل ما أشرنا إليه وسبق إيراد مفصلا عند ذكر الوقائع مردود كله ذلك أن فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها واستخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية وثبوت الضرر وتقدير التعويض عنه موضوعي تستقل محكمة الموضوع بتقدير ذلك، طالما كان فهمها وتحصيلها سائغا وله أصله الثابت بالأوراق، كما أن من الأصول المقررة كذلك وعلى ما جرى به القضاء أنه وإن كانت مساهمة الضرور في وقوع الضرر الحاصل له لها تأثير على تقدير مبلغ التعويض وينبغي مراعاتها عند الحكم له به إلا أن استخلاص حدوثها أو نفيها من مسائل الواقع التي تستقل به محكمة الموضوع متى كان هذا الاستخلاص صحيحا ويستند إلى ما له أصل في أوراق الدعوى؛ لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه في هذا الشأن قد عرض لدفاع الشركة الطاعنة بمساهمة المطعون ضدها الأولى في الحادث ورد عليه بقوله: «إن الثابت تعرض المشروع العائد بالملك للمدعية للضرر بسبب قيام المدعى عليها شركة... للكهرباء بقطع كبل الألياف البصرية وقد ثبت ذلك بالحكم الجزائي المرفق بملف الدعوى وإقرار المدعى عليها، أما دفعها بعدم وجود شريط تحذيري فإن الأخيرة لم تستند إلى نص قانوني يلزم المدعية بذلك» هذا فضلا عن أن الطاعنة لم تبد هذا الدفع لدى محكمة الاستئناف ولم تقم بتعيين الحكم الابتدائي أمام محكمة الاستئناف في خصوص ما دفعت به من مساهمة الطاعنة ولا في خصوص ما تعلق بدفاعها بأن المحكمة المطعون في حكمها لم تقم ببحث عقد التأمين المحرر بين

الطاعنة والمطعون ضدها الثانية..... للتأمين؛ لأن المعدة المتسببة في قطع الكيبل موضوع الدعوى مؤمنة تأميناً شاملاً لكافة الأضرار التي تسببت فيها تلك المعدة وهو ما يؤكد رضاها بذلك الحكم، كما أن الثابت أن الشركة المطعون ضدها الأولى، هي من طالبت أن تحل الشركة.... محل الشركة الطاعنة في التعويض وليس الطاعنة فكان هذا الدفع منها يثار لأول مرة أمام هذه المحكمة خاصة أن الحكم المطعون فيه لم يغير في نتيجة ما انتهى إليه الحكم الابتدائي في هذا الشأن وبذا يضحى نعيها في شأنه غير مقبول يتعين رفضه وأما فيما تعلق بمقدار والتعويض والمبالغة في تقديره وأنه خالف تقرير الخبير المنتدب في الدعوى ولم يستند على حقائق واقعية فمردود أيضاً بأن المحكمة المطعون ضدها قد أخذت بتقرير الخبير أخذاً سليماً كما هو واضح ويتوافق مع ما خلص إليه ذلك التقرير من نتيجة أن الأضرار في مجموعها تقدر بمبلغ قدره ١٤٦٥٧ ر.ع أربعة عشر ألفاً وستمائة وسبعة وخمسون ريالاً عمانياً، ولم تخالف تلك المحكمة نتيجة ما توصل إليه تقرير الخبير كما تدعي الطاعنة، كما أن الطاعنة سلمت بانقطاع الخدمة بسبب قطع كابل الألياف البصرية وثبت ذلك بالحكم الجزائي وقطع الكابل وانقطاع الخدمة لا شك أنه يفوت على المطعون ضدها كسباً ويلحق بها خسائر وهذه الأضرار أوضحتها المطعون ضده وقام الخبير المنتدب في الدعوى بفحصها وتقديرها وانتهى إلى نتيجته التي اعتمدها الحكم المطعون فيه فكان قضاء صحيحاً يتفق وصحيح الواقع والقانون، ويضحى النعي عليه برمته لا أساس له متعيناً رفضه مع إلزام رافعته بالمصاريف ومصادرة نصف الكفالة.

فلهذه الأسباب :-

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعته بالمصاريف ومصادرة نصف الكفالة.»

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٠١٩/١٢/٢ م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/د.محمود بن خليفة الراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن ناصر البلوشي، و.د. أحمد بن ناصر الراشدي، ومحمد بن سيف الفرعي، و.د. الفضل بن غصن الهنائي.

(١٩)

الطعن رقم ٢٥٣/٢٠١٩ م

تنفيذ (حكم - اختياري - آثار - طعن)

- إن تنفيذ الحكم اختياري لا يعتبر قبولاً له مسقطاً لحق الطعن فيه إلا أن ذلك مشروط بأن يقصد المحكوم عليه من تنفيذه للحكم تفادي أضراراً قد تلحقه بسبب أرجاء التنفيذ.

الوقائع :-

تتلخص وقائع الدعوى حسبما تبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن..... أقام الدعوى رقم (٢٦٦/ث/٢٠١٦ م) ضد بلدية صحار وذلك بموجب صحيفة قدمت للمحكمة الابتدائية بصحار عرض فيها أنه يحوز أرضاً زراعية كائنة بحلة.... بولاية صحار حيازة هادئة علانية مستمرة دون منازع وقد تقدم إلى المدعى عليها بطلب التمليك فتم إحالة طلبه إلى لجنة المساحة ثم أحيل الطلب إلى اللجنة المحلية لشؤون الأراضي فقررت رفض الطلب فتظلم إلى الوزير فلم يتلق رداً فرفع هذه الدعوى طالباً من المحكمة إلزام المدعى عليها بإصدار سند ملكية له وقدم صوراً من قرار اللجنة ومن التظلم ومن سند الوكالة وقد حضر عن المدعى عليها ممثلها ورد بذاكرة جاء فيها بأن أرض النزاع حيازتها حديثة حسب ما جاء في قرار لجنة المعاينة وقدم ما يفيد تسجيل المخالفة وطلب رفض الدعوى استناداً إلى القرار السلطاني رقم (٨٣/٥) المنظم لحالات تنظيم الأراضي فقررت المحكمة انتداب خبير متخصص لمعاينة أرض النزاع ورفع تقريراً مفصلاً عنها فقام الخبير بمهمته وأودع تقريراً أكد فيه وجود الحيازة من غرس أشجار النخيل والمناجو والليمون متفاوتة الأعمار تسقى من فلج ومحاطة بالأسلاك وبها آثار بالمواد الإسمنتية فرأت المحكمة أن تقرير الخبير غير كاف لإثبات الملك وحكمت برفض الدعوى وألزمت رافعها بالمصاريف.

فلم يرض المدعي بالحكم وأستأنفه لدى محكمة الاستئناف بصحار فحضر الأطراف إلى المحكمة واستمعت إلى أقوالهم واطلعت على الحكم المستأنف ومرفقاته فقررت المعاينة فتم الوقوف على الموقع فتبين لها من المعاينة ثبوت حيازة المستأنف لجزء من الأرض التي تبلغ مساحتها «٢٨٢٢» ألفين وثمانمائة واثنين وعشرين متراً مربعاً حسب الرسم المساحي وبناء عليه أصدرت حكماً يقضي بإلغاء الحكم المستأنف وتثبيت ملكية المستأنف للمساحة الواردة أعلاه وبإصدار ملكية لها وتأييد الحكم فيما عدا ذلك وألزمت المستأنف ضدها بالمصاريف.

نقض هذا الحكم بموجب الحكم رقم (٢٠١٨/١٩٥) الصادر في الطعن رقم (٢٠١٧/٢١٦)م) وأعيد إلى ذات المحكمة لتتنظر فيه بهيئة مغايرة وذلك للقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع باشرت الهيئة المغايرة نظر الاستئناف حسب الثابت من محاضر الجلسات وبجلسة ٢٠١٩/١/٢٠م حكمت في موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصاريف.

فلم يرض المدعي بهذا القضاء فأقام ضده الطعن المائل بموجب صحيفة موقعة من وكيله المحامي..... ومودعة من قبله بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٤م وأدع معها ما يفيد التوكيل وسداد الرسم والكفالة وطالب في ختام الصحيفة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي بالقضاء بإلغاء الحكم الابتدائي والقضاء مجدداً بتسليم الطاعن المساحة الواردة بالرسم المساحي وقدرها (٢م٢٨٢٢) أو النقص والإحالة محكمة الاستئناف لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة كما طلب وقف تنفيذ الحكم لحين الفصل في الطعن وبإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ومبلغ (١٠٠ ر.ع) عن أتعاب المحاماة.

أسباب الطعن:

أقيم الطعن على ثلاثة أسباب حاصلها: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال، ومجمل ما نعى به وكيل الطاعن على الحكم المطعون فيه:

أولاً: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه؛ لأن الحكم المطعون فيه قضى بإلغاء الحكم الصادر من الهيئة السابقة دون بيان القاعدة القانونية التي استند عليها في إرساء حكمه فقد خالف القانون؛ ذلك أن قانون المعاملات المدنية يشترط في الحيازة المكتسبة للملكية بالتقادم الطويل أن يتوفر وضع اليد الفعلي المستوفي

لعناصره القانونية من ظهور وهدوء واستمرار وأن تكون هذه الحيازة خمسة عشر عاما وفقا للمادة (٩٣١) كما أن قانون الأراضي وهو القانون الخاص استثنى من أملاك الدولة ما ثبتت ملكيته للعمانيين وفقا للمادة (٨) ووفقا للمادة (١٤) من القانون المشار إليه.

ثانياً: القصور في التسبب لاطراح محكمة الإحالة كافة الأدلة دون أن تناقش أيا منها كما أنها لم تأخذ بأي من إجراءات الإثبات المقررة قانوناً ولم تقدم لقضائها أسباباً سائغة أو مقبولة فشاب حكمها قصور مبطل، وعلى رغم ما ثبت بالمعينة وما قرره الخبير المنتدب في الدعوى كما أنها أغفلت ما دفع به الطاعن بأن المطعون ضدها نفذت الحكم السابق وأن الطاعن أصبح حائراً ومالئاً ويتعين اعتماد ذلك قضائياً ولم تحقق هذا الدفاع وعقبت عليه بأن ذلك زعم إن صح تنتفي معه المصلحة، وهذا الرد غير سائغ؛ لأن المصلحة قائمة بما صدر من المحكمة العليا الذي بموجبه صدرت الملكية والرسم المساحي.

كما نعى على الحكم المطعون فيه بالفساد في الاستدلال لتأييده للحكم الابتدائي على أنه صادف صحيح القانون وإن كان للمستأنف حيازة قائمة أكدها تقرير الخبير كما أن المعينة التي أجرتها المحكمة بهيئة سابقة وأبدت ملاحظاتها بوجود آثار نخيل وبئر مسجلة أو حوض ماء وأشجار تنم عن حيازة قديمة فإن المحضر ذاته خلا من بيان سند هذه الملاحظة من حيث تقدير أعمار الأشجار القائمة والآثار الأخرى وأن الصور الفوتوغرافية وما أفاد به المستأنف أن تحديد المزرعة من عشر سنوات لا تؤيد هذه الملاحظة.

أعلنت صحيفة الطعن للمطعون ضدها ولم تتقدم بأي رد.

المحكمة :

حيث إن الطعن قيد في الميعاد المقرر واستوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة فهو مقبول شكلاً.

وأما من حيث الموضوع وما نعاه وكيل الطاعن على الحكم المطعون فيه بمجمل أسباب الطعن المتمثلة في مخالفة القانون والخطأ في تأويله والقصور في التسبب وفقاً لما سبق بيانه عند ذكر الوقائع فهو سديد ذلك أن هيئة المحكمة العليا وقضت على البستان المدعى به ورأت فيه من المزرعات نخيلاً قائمة وأشجاراً ملتفة الأغصان

ومزروعات أخرى وقرر الطاعن بأن حيازته للأرض قديمة وأنه يعمرها وقت الخصب وفي المحل تموت بعض أشجارها وربما غاب عنها وبقيت فترة من غير عمارة وبناء عليه وما أفاده الخبير المنتدب في الدعوى وما أفاده الشهود لديه بأن الآثار الموجودة قديمة وأنها تعود إلى ما قبل الأول من يناير عام ١٩٧٠ الأمر الذي يجعل طلباته جديرة بالتحقيق لا سيما وأن المطعون ضدها كانت قد نفذت الحكم بإرادتها واختيارها، وبما أنه ولئن كان من المقرر بأن تنفيذ الحكم اختيارا لا يعتبر قبوله مسقطا لحق الطعن فيه إلا أن ذلك مشروط بأن يقصد المحكوم عليه من تنفيذه للحكم تفادي أضرار قد تلحقه بسبب إرجاء التنفيذ وبما أن هذه الأضرار منتزعة في حق المطعون ضدها. ولما كان ذلك وكانت المطعون ضدها قد بادرت ونفذت الحكم الاستثنائي السابق وأصدرت للطاعن سند ملكية في الأرض محل الدعوى، وصرحت له بتسويرها كما سمحت بتوصيل الكهرباء إليها وذلك على الرغم من طعنها على ذلك الحكم ورغم طلبها وقف تنفيذ الحكم مؤقتا لحين الفصل فيه ورغم تحقيق هذا الطلب لها من المحكمة العليا وإصدار قرار بوقف التنفيذ فهذا يتضمن إقرارها بملكية الطاعن للعقار، الأمر الذي تقضي معه المحكمة في الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بأحقية الطاعن بتملك العقار محل الدعوى، ورد الكفالة للطاعن.

فلهذه الأسباب :-

« حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بأحقية الطاعن في تملك العقار محل الدعوى ورد الكفالة للطاعن. »

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٠١٩/١٢/٢ م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/د.محمود بن خليفة الراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن ناصر البلوشي، و.د.أحمد بن ناصر الراشدي، ومحمد بن سيف الفرعي، و.د. الفضل بن غصن الهنائي.

(٢٠)

الطعن رقم ٤١١/٢٠١٩ م

عقد (فسخ- مصلحة) - زهايمر(عقد- آثار)

- لئن كان للطاعن مصلحة في طلبه فسخ العقود بحسابه أحد ورثة الراحل... غير أن الخرف أو الزهايمر الذي يستند عليه الطاعن كسبب لسلب الإرادة إذا ما ألحق بالعوارض على الأهلية بحسابه من العاهات التي ربما قد تلحق العقل فتعيبه وتنقص من كماله وتحده من إدراكه لكنه لذاته لا يعدم الإرادة إذ لا تنعدم الإرادة إلا بصدور قرار قضائي بالحجر على تصرفاته؛ لأن الأصل في الأشخاص هو كمال الأهلية وجواز التصرف وفقا لما قرره المادة ٩١ من قانون المعاملات المدنية التي نصت على: «أن كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون.

الوقائع :-

يتلخص الواقع في أن المدعي.... أقام الدعوى ضد المدعى عليهم..... والمديرية العامة للإسكان بموجب صحيفة قيدت لدى المحكمة الابتدائية بصحار وأعلنت للمدعى عليهم بالطلبات التالية: - ١- إلزام المدعى عليها وزارة الإسكان بتقديم كافة الخلفيات عن الأرض محل الدعوى. ٢- إصدار أمر وقتي بصفة مستعجلة بوقف التصرف في الأرض محل الدعوى لحين الفصل فيها وفي الموضوع القضاء برد وبطلان وفسخ كافة عقود البيع على الأراضي محل الدعوى وإعادة الحال على ما كان عليه من قبل التعاقد مع إلزام المدعى عليها الإسكان تسجيل سندات الملكية بأسماء جميع ورثة.... والثابت بالإعلام الشرعي رقم (٢٠١٢/٥٨)م) وإلزام المدعى عليهم بالمصاريف ومبلغ (١٠٠٠ ر.ع) عن أتعاب المحاماة.

وذلك على سند من القول إن الهالك..... يمتلك قطع الأراضي السكنية رقم

(.../٣٦/٠١/٠١/٠٨٥) بالمربع الحميراء مساحتها (٢٨٩٣١) الأرض الزراعية رقم (.....) بالمربع الحميراء والبالغ مساحتها (٢٨١٧٦١٥) والأرض الزراعية رقم (.. /٣٦/٠١/٠١/٢٤٩) بالمربع الحميراء والبالغ مساحتها (٢٨١٢١٢٩) وبتاريخ ٢٠١٤/٩/١٤ م توفية..... (٧٨) سنة وألت تركته إلى ورثته الشرعيين حسب الإعلام الشرعي رقم (٢٠١٤/٥٨) وهم أرملته.... ثم توفيت..... وانحصر إرثها في ورثتها الشرعيين حسب الإعلام الشرعي رقم (٢٠٤/١٠٥) وهم والدته..... وأولادها..... وحيث إن المدعي هو أحد ورثة الهالك فقد طالب بميراث عمه إلا أنه تفاجأ بأن جميع الأراضي قد تم نقل ملكيتها وذلك على النحو التالي :-

الأرض السكنية إلى اسم المدعى عليها بموجب عقد البيع برقم (٢٠٠٦/١٣٢٢) بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١ م والأرض الزراعية برقم (.....) بالمربع الحميراء إلى اسم المدعى عليهما الأول والخمسة بموجب عقد البيع (٢٠٠٦/٦٨٣٦) بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١ م بثمان (٤٤٠٠٠ ر.ع) والأرض الزراعية رقم (...) بالمربع الحميراء إلى اسم المدعى عليهما الثالث والسابع بموجب عقد بيع (٢٠٠٦/٤٠٣٠) بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٤ م وكان الهالك في هذا التاريخ فاقد الأهلية غير قادر على التصرف لبلوغه سن (٨٤) ويعاني من مرض الخرف بسبب الشيخوخة، وقد تمت جميع ترتيبات عقود البيع واستلام سندات الملكية بواسطة المدعى عليه الأول.... دون وجود سند وكالة من البائع والمشتريين الآخرين وأن ما ذكر من مبالغ صورية غير الحقيقة إذ إن قيمتها أكثر من مائتي ألف ريال لقربها من مشروع شركة.... التي كانت بصدد إنشاء مشروع سياحي ولم يسدد المشترون أي مبالغ لصالح البائع، إذ إنه وحتى وفاته لم يكن يملك سوى راتب ضمان اجتماعي مما يجعل العقود باطلة، وأن عقد المكره غير نافذ إلا إذا أجازته الورثة والمدعي أحد الورثة ولم يجر تلك العقود مما يجعلها جميعا غير نافذة فضلا عن صدورها أثناء مرض الموت كما أن فسخ العقود لعدم أداء الثمن وفي حالة إقرارهم بسداد الثمن فيطلب يمينهم على هذه الجزئية.

تداولت المحكمة الابتدائية نظر الدعوى على حسب الثابت من محاضر الجلسات ويجلسة ٢٠١٨/١٠/٣٠ م حكمت برفض الدعوى وإلزام رافعها بالمصاريف.

وذلك لأن المدعي لم يكن طرفا في العقود حتى يطالب بفسخها كما ترفض الدعوى بطلانها بسبب الخرف لكون الخرف لا يعد بحد ذاته مرضا من أمراض الموت وإن

ثبت فيكون قد استطلال أمده إذ حدثت الوفاة في عام ٢٠٠٩م كما ترفض طلب الفسخ بسبب عدم أداء الثمن لثبوت إقرار البائع بقبض الثمن في محررات رسمية لا يجوز الطعن عليها إلا بالتزوير ويمنع توجيه اليمين في هذه الواقعة لكونها تعسفية.

استأنف المدعي ذلك الحكم فقضت محكمة الاستئناف بصحار برفضه وتأيد الحكم الابتدائي فلم يقبله وطعن ضده بالطعن المائل بموجب صحيفة قدمت لأمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٨/٣/٢٠١٩م وموقعة من وكيله المحامي... إل... المقبول لدى المحكمة العليا وأودع معها ما يفيد التوكيل وسداد الرسم والكفالة وختم الصحيفة بطلب الحكم بقبول الطعن شكلاً.

وقبل الفصل في الموضوع بتصدي المحكمة بنقض الحكم المطعون والقضاء مجدداً بإلزام المطعون ضدها الثانية الإسكان بتقديم كافة الخلفيات عن الأراضي محل الدعوى وإصدار قرار قضائي وبصفة مستعجلة بوقف التصرف في الأراضي محل الدعوى لحين الفصل في الدعوى.

وفي موضوع الدعوى القضاء برد وبطلان وفسخ كافة عقود البيع على الأراضي محل الدعوى وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد مع إلزام المطعون ضدها الثانية وزارة الإسكان بتسجيل سندات الملكية بأسماء جميع ورثة..... والثابت بالإعلام الشرعي رقم ٥٨/٢٠١٢م وإلزام المطعون ضدهم المصاريف.

نقض الحكم وإحالاته إلى محكمة صحار لنظره بهيئة مغايرة.

أسباب الطعن:

نعى وكيل الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله وتفسيره من عدة وجوه بيانها وفقاً لما يلي:

الوجه الأول: بالنسبة بأن المستأنف لم يكن طرفاً في العقود:

أخطأ الحكم المطعون فيه عندما قضى برفض طلب الفسخ على أساس أن الطاعن لم يكن طرفاً في العقود وأن الفسخ حق مقرر للدائن.

الثابت أن الطاعن هو أحد ورثة الهالك..... وأنه يطالب بنصيبه.

الوجه الثاني: بالنسبة لرفض طلب الفسخ على أساس أن مورث الطاعن لم يكن مكرهاً على التوقيع على عقود البيع والحكم المطعون فيه قد جانبه الصواب وأخطأ

في تطبيق القانون تأسيسا أن المستأنف لم يثبت أن مورثه كان مكرها على التوقيع عقود البيع وأن المرض الذي أصابه لم يكن مرضا من أمراض الموت؛ لأن الثابت أن بعض المطعون ضدهم قد أقروا أمام المحكمة بأن المستأنف ضدهم الأول وبحكم أنهم الأكبر ونظرا للحالة الصحية للهالك.... وبحكم قيمة البيع المرتفعة للأراضي التي يمتلكها الهالك في تلك الفترة قاموا بنقل سندات تملك هذه الأراضي إلى ما هو عليه حاليا تحسبا مما قد سيحدث بعد وفاته ودخول عدد كبير من الورثة بحكم أن ليس لديه من الأبناء إلا بنتا واحدة ويشاركها في الإرث خمسة من أبناء عمها وعلى ذلك تم النقل بالتنسيق مع.... كما أثبتوا أن.... قام بنقل ملكية بيت الهالك من اسم أرملة إلى اسم ولده.... فالطاعن قد أثبت دعواه من خلال ذلك الإقرار.

الوجه الثالث: أخطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون عندما قضى برفض توجيه اليمين الحاسمة حول أهلية مورث المطعون ضدهم عند التعاقد؛ لأن الطاعن لم يكن أحد المتعاقدين ولم يكن طرفا في العقد علما أن الطاعن هو أحد الورثة ويطلب بنصيبه من الإرث.

السبب الثاني: القصور في التسبيب شاب الحكم المطعون فيه قصور في التسبيب عندما قضى برفض توجيه اليمين الحاسمة إلى المطعون ضدهم بحجة أنها تعسف من الطاعن وأنه لا يجوز للطاعن توجيه اليمين بعد سماع الشهود.

عرض الطعن على هيئة المحكمة فأمرت باستكمال إجراءاته فأعلنت الصحيفة قانونا للمطعون ضدهم فتقدم وكيله بمذكرة رد ختمت بطلب رفض الطعن؛ لأن كل ما ذكره الطاعن في طعنه لا يدحض ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي والمبني على أسباب سائغة وكافية لحمله ولأن البيوع التي أمضاها الهالك كانت قبل وفاته بثلاث سنوات ولم يكن حينها متأثرا بأي مرض وأن الطاعن أقام دعواه هذه بعد اثنتي عشرة سنة من تاريخ هذه العقود وبعد تسع سنوات من تاريخ وفاة الهالك.... لم يعقب وكيل الطاعن بشيء..

المحكمة :

حيث إن الطعن قدم في الميعاد المقرر مستوفيا سائر أوضاعه الشكلية المقررة فهو مقبول شكلا.

وأما من حيث الموضوع وما نعاه وكيل الطاعن على الحكم المطعون فيه بمجمل أسباب

الطعن فغير سديد ومردود عليه ذلك أن تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها واستخلاص ما قد يوجد من عيوب شابت الإرادة، ومنها تقدير الدليل على قيام عارض من عوارض الأهلية لدى الشخص الصادر منه التصرف من سلطة محكمة الموضوع متى كان قضاؤها سائغا قائما على ما يحمله كما أنه وإن كان للطاعن مصلحة في طلبه فسخ العقود بحسابه أحد ورثة الراحل... غير أن الخرف أو الزهايمر الذي يستند إليه الطاعن كسبب لسلب الإرادة إذا ما ألحق بالعوارض على الأهلية بحسابه من العاهات التي ربما قد تلحق العقل فتعيبه وتنقص من كماله وتحد من إدراكه لكنه لذاته لا يعدم الإرادة إذ لا تنعدم الإرادة إلا بصور قرار قضائي بالحجر على تصرفاته؛ لأن الأصل في الأشخاص هو كمال الأهلية وجواز التصرف وفقا لما قرره المادة ٩١ من قانون المعاملات المدنية التي نصت على: «أن كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون، ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد ساير الحكم الابتدائي في قضائه برفض دعوى الطاعن ماضيا في أسبابه على هذا الأساس ولأن الخرف لا يعد بحد ذاته مرضا من أمراض الموت وإن ثبت فيكون قد استطال أمده إذ حدثت الوفاة في عام ٢٠٠٩م وجميع التصرفات كانت في عام ٢٠٠٦م ولأنها ليست من العقود الفاسدة التي يحق للوارث طلب فسخها ولأن الثمن ثبت أداءه وقبضه من البائع بموجب محررات رسمية لا يجوز الطعن عليها إلا بالتزوير... وبهذا يكون الحكم المطعون فيه قد أقيم على عدة دعوات سائغة صحيحة تستند إلى أصل ثابت في أوراق الدعوى وبذلك يكون النعي بما قرره وكيل الطاعن مجرد مجادلة لا أساس لها ويتعين لذلك رفض الطعن مع إلزام الطاعن بالمصاريف ومصادرة نصف الكفالة.

قلهذه الأسباب:-

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعه بالمصاريف ومصادرة نصف الكفالة».

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٠١٩/١٢/٩ م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/د.محمود بن خليفة الراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن ناصر البلوشي، و.د. أحمد بن ناصر الراشدي، ومحمد بن سيف الفرعي، و.د. الفضل بن غصن الهنائي.

(٢١)

الطعن رقم ٣٢٩/٢٠١٩ م

عبء إثبات (خصمان - تناوب)

- إن الخصمين في الدعوى يتناوبان في حمل عبء الإثبات تبعاً لما يدعيه كل منهما قبل الآخر فعلى المدعي إثبات الالتزام، وعلى المدعى عليه إثبات التخلص منه وأن الأصل براءة الذمة، وانشغالها عارض ويقع عبء الإثبات على من يدعي خلاف الثابت أصلاً.

الوقائع :-

تتلخص الوقائع في أن المدعيتين...و.... أقامتا الدعوى ضد المدعى عليها..... بموجب صحيفة قيدت لدى المحكمة الابتدائية بمسقط وأعلنت للمدعى عليها بطلب القضاء بالزام المدعى عليها بسداد مبلغ قدره أربعة آلاف وثمانمائة ريال (٤٨٠٠ ر.ع) لكل مدعية ألفان وأربعمائة ريال والزامها بالمصاريف.

وذلك على سند من القول إن المدعيتين اشتركتا في جمعية أقامت المدعى عليها بواقع ثلاثة آلاف ريال لكل واحدة منهما على أن تبدأ بتاريخ ١/١/٢٠١٥ م وتنتهي بتاريخ ١/٦/٢٠١٧ م لمدة ثلاثين شهراً وقد تم تسليم جميع الأعضاء قيمة أسهمهم وتم الانتهاء من الجمعية ولم تستلم المدعيتان أية مبالغ من المدعى عليها وهو ما حدا بهما لإقامة الدعوى.

تداولت المحكمة الابتدائية نظر الدعوى على حسب الثابت من محاضر الجلسات حضرها المدعيتان بوكيلهما أخيهما الشقيق وحضر عن المدعى عليها وكيلتها..... وتقدمت المدعية الثانية بمذكرة طلبت المبلغ المتبقي وقدره (٢٧٠٠ ر.ع) وقررت وكالة المدعى عليها أن المدعى عليها سلمت مبلغ (٢٧٠٠ ر.ع) من أصل ثلاثة آلاف للمدعى عليها الثانية بحسبان أنها كانت تدفعه على أقساط شهرية لمدة ٣٠ شهراً

وثلاثمائة ريال هي قيمة أقساط الأشهر الثلاثة الأخيرة؛ لأنها من حقها وأنه لم يرجع للمدعية في شأن ما على المدعية الأولى هل تم تسليمه أو لا وطلب أجلا للرجوع إليها والمحكمة حجزت الدعوى للحكم وصرحت له بمذكرة ولكون المدعى عليها لم تقدم ما يفيد سداد مبلغ (٢٧٠٠ ر.ع) المبلغ المدعى به وكانت المدعيتان قد أثبتتا تحويل ذلك المبلغ في حسابها حسبما قدماه من كشوفات وبيانات بنكية. حكمت المحكمة بالزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغا قدره (٢٧٠٠ ر.ع) ألفان وسبعمائة ريال وألزمته المصاريف.

استأنفت المدعى عليها ذلك الحكم فقضت محكمة الاستئناف بمسقط بإلغاء الحكم الابتدائي المستأنف وقضت مجددا بالزام المستأنفة بأداء مبلغ قدره ألف ريال وستمائة ريال عماني للمستأنف ضدها الأولى نصيبها المتبقي من الجمعية ورفض ما زاد على ذلك من طلبات وألزمت الطرفين بالمصاريف مناصفة.

فلم تقبله الطاعنة وطعنت ضده بالطعن المائل بموجب صحيفة قدمت لأمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/٣/١م وموقعة من وكيلها المحامي..... المقبول لدى المحكمة العليا وأودع معها ما يفيد التوكيل وسداد الرسم والكفالة وختم الصحيفة بطلب الحكم بقبول الطعن شكلا.

وقبل الفصل في الموضوع بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لرحين الفصل في الطعن وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بمسقط لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة والزام المطعون ضدهما المصاريف.

أسباب الطعن:

نعى وكيل الطاعن على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وبالإخلال بحق الدفاع وفي بيانها قال وكيل الطاعنة ما ملخصه:

مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه: إن الحكم المطعون فيه استند في حيثياته إلى قياس لا يسانده أي أساس من الواقع أو القانون؛ وذلك لأن الطاعنة كانت علاقتها مع المطعون ضدهما من خلال حساب بنكي واحد ولم تكن تعلم أن الحساب مشترك، لأن ذلك لا يعنيه كما أنها ذكرت أنها حولت مبالغ الحساب إلى المطعون ضدهما فهي لم تختص إحداهما عن الأخرى وأن الحساب البنكي مشترك كما يذكر الحكم المطعون فيه وذلك أن كافة التعاملات تتم من ذلك الحساب، وقد اعتبرت المحكمة أنها قامت بسداد كافة الأقساط الخاصة بالجمعية مع أنه لا يوجد في المستندات

ما يشير إلى سدادهما لمبلغ (٥٤٠٠ ر.ع) ولم يثبت قيامهما بسداد ذلك ولم تقم المحكمة بإثبات ذلك في حيثيات حكمها والمطعون ضدهما طالبتا ابتداءً بمبلغ (٢٤٠٠ ر.ع) لكل واحدة منهما ثم عدلتا إلى مبلغ (٢٧٠٠ ر.ع) بمجموع كلي (٥٤٠٠ ر.ع) وقد اعتمدت المحكمة مطالبتهما دون سند أو دليل كانت المبالغ جميعها ترد للطاعنة من حساب المطعون ضدها الثانية... وقدموا ما يفيد دفع (٣٨٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف وثمانمائة ريال من ذلك الحساب والطاعنة قدمت ما يفيد سداد مبلغ (٣٨٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف وثمانمائة ريال إلى ذات الحساب حساب المطعون ضدها الثانية ولم تقدم المطعون ضدهما ما يفيد تحويل مبالغ أخرى للطاعنة كما أن محكمة الاستئناف لم تتمكن من الإحاطة بكافة وقائع الدعوى ومستنداتهما وذلك لأمر فنية لازمة لإثبات انشغال ذمة الطاعنة بتلك المبالغ.

الإخلال بحق الدفاع: لم يقدم المطعون ضدهما أي دليل أو إثبات على انشغال ذمة الطاعنة بتلك المبالغ وأن الطاعنة طلبت توجيه اليمين الحاسمة إلى المطعون ضدهما أمام محكمة الاستئناف ولم تستجب لطلباتها، وهذا يعد إخلالاً بحق الدفاع كما أن الطاعنة طلبت إحالة الدعوى للتحقيق.

عرض الطعن على هيئة المحكمة فأمرت باستكمال إجراءاته كما أمرت بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه فأعلنت الصحيفة قانوناً للمطعون ضدهما فلم يوردا أي رد.

المحكمة:

حيث إن الطعن قدم في الميعاد المقرر واستوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة فهو مقبول شكلاً

وأما من حيث الموضوع وما نعاه وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه بمجمل أسبابه فهو سديد؛ ذلك أن مفاد نص المادة الأولى من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الخصمين في الدعوى يتناوبان في حمل عبء الإثبات تبعاً لما يدعيه كل منهما قبل الآخر، فعلى المدعي إثبات الالتزام وعلى المدعى عليه إثبات التخلص منه وأن الأصل براءة الذمة، وانشغالها عارض ويقع عبء الإثبات على من يدعي خلاف الثابت أصلاً سواء كان مدعياً أو مدعى عليه وإذ كان قضاء الحكم المطعون فيه «بالغاء الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء مجدداً بالزام المستأنفة بأداء مبلغ قدره ألف ريال وستمائة ريال عماني للمستأنف ضدها الأولى نصيبها المتبقي من الجمعية استناداً إلى أن المدعيتين قامتتا

بسداد جميع الأقساط للجمعية والبالغة في مجموعها (٥٤٠٠ ر.ع) وأن الطاعنة قامت بأداء ما مجموعه (٣٨٠٠ ر.ع) من أصل المطالبة ومن هنا ألزمتها بسداد ألف وستمائة ريال وإذ كان الثابت من الاطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها وما أجرته محكمة الموضوع من تحقيقات واستجوابات أسفرت عن إقرار الطاعنة بما أثبتته الأوراق والكشوفات التي تقدمت بها المدعيتان وهو ما مجموعه ٣٨٠٠ ر.ع ثلاثة آلاف وثمانمائة ريال عماني وهو ما ثبت تحويله لحساب الطاعنة عن طريق الحساب البنكي للمطعون ضدها الثانية وأنكرت ما ادعت المدعيتان بتوصيله إليها نقدا ودفعت بسداد ما تم استلامه للمطعون ضدهما وأنها أودعت جميع المبالغ التي استلمتها منهما في حساب المطعون ضدها الثانية وبما أن الطاعنة والمطعون ضدهما لا خلاف فيما بينهن في قيمة القسط الشهري المقدر بمائة ريال عن كل واحدة منهما والمبلغ الذي تم سداؤه للمطعون ضدهما وإنما كان الاختلاف فيما زاد عن مبلغ (٣٨٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف وثمانمائة ريال الثابتة بالكشوفات والأوراق وهو ما ادعت المدعيتان تسليمه للمدعى عليها نقدا باليد وإذ تمسكت الطاعنة بإنكار هذه الزيادة ولم تجد هذه المحكمة دليل إثبات استندت إليه محكمة الموضوع على انشغال ذمة الطاعنة بهذه الزيادة إلا مجرد قرائن والتفتت عن طلب الطاعنة توجيه اليمين الحاسمة إلى المطعون ضدهما ولم تسبب له بتسبب سائغ كاف وكان هذا الطلب جوهريا مؤثرا في النتيجة ويتسم بالجدية، والتفتت المحكمة عن تحقيق ذلك وبحثه يعتبر إخلالا بحق الدفاع وقصورا مبطلا فضلا عن مخالفته لقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ونص المادة (٦٧) منه وهو ما يوجب نقض الحكم المطعون فيه والإحالة للمحكمة التي أصدرته لتحكم في موضوعها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدهما بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

فلهذه الأسباب :-

« حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بمسقط لتحكم في موضوعها بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدهما بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة.»

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٠١٩/١٢/٩ م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/د.محمود بن خليفة الراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن ناصر البلوشي، و.د.أحمد بن ناصر الراشدي، ومحمد بن سيف الفرعي، و.د. الفضل بن غصن الهنائي.

(٢٢)

الطعن رقم ٤٨٣/٢٠١٩ م

ضرر (- مؤلف - إثبات)

الوقائع :-

تتلخص الوقائع في أن المطعون ضده..... أقام الدعوى المدنية رقم (٢٠١٨/٢٢٠٧/٧٧٦ م) بموجب صحيفة أودعت لدى أمانة سر المحكمة الابتدائية بمسقط وأعلنت قانوناً بطلب القضاء بالزام المدعى عليها شركة... بأن تؤدي للمدعي مبلغاً قدره (٢٠٠,٠٠٠ ر.ع) مائتا ألف ريال عماني، تعويضاً عن الأضرار الأدبية ومبلغ (١٠٠٠٠ ر.ع) عشرة آلاف ريال عن الأضرار المادية، مع الأمر بضبط جميع النسخ الخاصة بالكتاب محل التداعي الموجود لدى المدعى عليه وتسليمها للمدعي ووقف التعديلات بشكل فوري.

وذلك لأن المدعي محام مصري حامل على درجة الدكتوراه في القانون المقارن وقد قام بتأليف موسوعة في شرح وتعليق على قانون المعاملات المدنية العماني وقام بطبع الجزء الأول منها في مصر وشحنها إلى صلالة ولما كان المدعى عليه صاحب مركز نشر وتوزيع في سلطنة عمان فقد لجأ إليه المدعي للقيام بتوزيع الكتاب الذي تم طبعه وتم الاتفاق على طباعة وتوزيع باقي أجزاء الموسوعة فور الانتهاء منها جزءاً تلو جزء فتم الاتفاق على توزيع وعرض الكتاب بمعرض الكتاب بمسقط لعام ٢٠١٧ م ولكنه اشترط تغيير غلاف الكتاب حتى يكون كتاباً منفرداً وليس الجزء الأول من الموسوعة وأكد المدعي أن هذا سيكون أنسب وأيسر لعملية البيع والتوزيع وسيكون الكتاب بكامل محتواه دون تغيير سوى في غلاف الكتاب فقط، وبناء عليه وبموجب عقد اتفاق مؤرخ في ٢٠١٧/١/٤ م بين المدعي والمدعى عليه اتفق الطرفان على قيام المدعي بتسليم ألف نسخة من الكتاب موضوع العقد جاهزة ومطبوعة

ويقوم المدعى عليه الطرف الثاني بتصميم وطباعة الغلاف الخارجي لهذا الكتاب تحت عنوان الأحكام العامة لقانون المعاملات المدنية العماني تأليف الدكتور..... (المدعي) وأن يتولى الطرف الثاني بيع وتوزيع الكتاب بقيمة خمسة ريالات للنسخة الواحدة وتنفيذا للاتفاق قام المدعي بشحن (١٠٨٠) نسخة من الكتاب من صلالة إلى مسقط وتسليمها للمدعى عليه وأثناء انعقاد معرض مسقط الدولي للكتاب لعام ٢٠١٧ فوجئ المدعي بقيام المدعى عليه بمخالفة الاتفاق المذكور بشكل يشكل انتهاكاً متعمداً لحقوق المدعي كمؤلف حيث قام بطباعة غلاف الكتاب تحت عنوان آخر وهو موسوعة الشرح والتعليق على القوانين العمانية (١٥) قانون المعاملات المدنية ونسب الكتاب (.....) بدلا من تسميته لمالكه ومؤلفه المدعي كما رفع سعر الكتاب إلى سبعة ريالات وجعل الكتاب ضمن مجموعة مكونة من عدة كتب كان هذا الكتاب رقم (١٥) وتلك الموسوعة بالكامل صادرة عن.... وبذلك يكون المدعى عليه قد نسب الملكية الفكرية لنفسه وضم الكتاب إلى المجموعة إلى موسوعة الشرح والتعليق وتم سرد قائمة بأسماء عدد (٢٢) شخصية بين دكتور ومستشار ولواء وأستاذ وكان من بينهم المدعي بشكل يوحي أن تلك الشخصيات جميعا هم عبارة عن فريق عمل يعمل خلال.... المدعى عليه وأنهم من قاموا بإعداد تلك الموسوعة وبذلك يكون قد حول الكتاب من مصنف خاص إلى مصنف جماعي على غير الحقيقة تماما وقد قضت المحكمة الجزائية ضد المدعى عليه بالإدانة بجنحة التعدي عمدا على حقوق المؤلف وقضت بتغريمه عشرة آلاف ريال عماني وإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة في الدعوى رقم (٢٠١٧/٢٠٨٦) جزائي مسقط. طعن المدعى عليه ضد هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠١٨/٤٢٤ فقضت محكمة الاستئناف برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فأقام المدعي هذه الدعوى للمطالبة بما سبق.

تداولت الدائرة المدنية الثلاثية بالمحكمة الابتدائية بمسقط نظر الدعوى وأدخل المدعي في الدعوى شركة..... خصما في الدعوى وقدم المدعى عليه مذكرة بالرد طلب رفض الدعوى وبعد إكمال المرافعات وتبادل المذكرات أعادت المحكمة الابتدائية تكييف طلبات المدعي بفسخ الاتفاق وإلزام الخصم المدخل برد (١٠٨٠) نسخة من مؤلف المستشار بشرح قانون المعاملات المدنية العماني وبإلزامه تعويض المدعي عن الأضرار الأدبية بمبلغ (٢٠٠٠٠٠٠ ر.ع) وبإلزامه بتعويض المدعي بمبلغ عشرة آلاف ريال عن الأضرار المادية أصدرت حكمها في الدعوى ماضيا بفسخ عقد الاتفاق سند الدعوى وبإلزام الخصم المدخل مشاريع.... بأن ترد للمدعي عدد

(١٠٨٠) نسخة من مؤلف المستشار ليشرح قانون المعاملات المدنية العماني ومنعها من إعادة الكتاب أو تعديله وبالزام الخصم المدخل بأن يؤدي للمدعي تعويضا جابرا لجميع الأضرار مبلغ (٧٠٠٠ ر.ع) سبعة آلاف ريال وألزمت الخصم المدخل بالمصاريف.

لم يرتض المدعي والخصم المدخل في الدعوى بهذا الحكم قطعنا ضده بالاستئناف وتداولت محكمة الاستئناف نظرهما وبجلسة ١٠/٤/٢٠١٩م أصدرت حكما الذي قضى بقبول الاستئنافين شكلا، وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم الابتدائي المستأنف وألزمت كل مستأنف مصاريف استئنافه.

ولم ترض الطاعنة بحكم محكمة الاستئناف فأقامت ضده الطعن المائل بموجب صحيفة موقعة من وكيلها المحامي.... المحامي بمكتب الدكتور.... ومودعة لدى أمانة هذه المحكمة بتاريخ ١٤/٤/٢٠١٩م وأودع معها ما يفيد التوكيل وسداد الرسم والكفالة وطالب في ختام الصحيفة بقبول الطعن شكلا وقبل الفصل في الموضوع بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في الطعن وفي الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بمسقط لتحكم فيها بهيئة مغايرة أو أن تتصدى المحكمة العليا للفصل في الموضوع برفض الدعوى.

أسباب الطعن:

أقيم الطعن على أسباب حاصلها: الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال وموجز ما قاله وكيل الطاعنة في بيان ذلك: -

أخطأ الحكم المطعون فيه لتأييده الحكم الابتدائي حين قضى بتعويض المطعون ضده تعويضا مبالغ فيه مخالفا بذلك المادة (١٨١) من قانون المعاملات المدنية التي نصت على أن يقدر التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار والحكم الابتدائي انتهى إلى تعويض المطعون ضده بمبلغ (٧٠٠٠ ر.ع) وهذا التعويض لا يتناسب مع الضرر ومغالى فيه كما أن الأضرار التي يدعيها المطعون ضده ليست جميعها ناتجة عن خطأ الطاعن.

فالشركة الطاعنة لم تقم بأي انتهاك لحقوق المؤلف، ولم تقم بأي تغييرات تمس صلب المؤلف نفسه، ولم تضيف أي تغيير في محتواه كما أنها لم تتطرق لأي شيء ينفي به المصنف عن المطعون ضده ولم يحدد المطعون ضده الطريقة التي يريد بها نسبة

المصنف إليه ولم يحدد شكل توزيع الكتاب وقد نجحت فكرة البيع في الموسوعة وبالفضل تم بيع (٣٥) نسخة إلا أن المطعون ضده اعترض على ذلك وطلب وقف البيع وامتثلت الشركة لطلبه.

كما أنه لم يشترط مكان كتابة اسم المؤلف ويؤكد ذلك ما جاء في البند الرابع عشر من الاتفاق والذي حدد أن التوزيع على مسؤولية الطرف الثاني الشركة الطاعنة.

كما أن الهدف من توزيع الكتاب هو تحقيق الربح المادي والشركة لها الحق في توزيع الكتاب بالطريقة التي تراها لما لها من خبرة في مجال النشر كما أن الشركة لم تقم بنسبة المصنف إليها ولا تستطيع عمل ذلك سواء في كتاب المطعون ضده أو غيره وهذا الادعاء لا يقابله أي دليل.

كما أن الطاعنة لا تتحمل كل الأضرار فطباعة الكتاب في مصر وشحنه منها إلى صلالة ثم إلى مسقط لا تتحملة الطاعنة وسفر المطعون ضده من صلالة إلى مسقط عدة مرات لإتمام التفاوض والتعاقد لأن المطعون ضده هو من سعى، والشركة الطاعنة لم تجبره على التعاقد. وأما بشأن معرض مسقط الدولي فقد قامت الشركة عدة مرات بعرض تسليم نسخ الكتاب للمطعون ضده لكنه رفض ذلك ولم يستجب ثم طلب تسليم نسخ الكتاب كاملة أمام محكمة أول درجة من جانب الشركة وهو ما جاء به منطوق الحكم.

والحكم المطعون فيه لم يوضح الأسس والضوابط وعناصر الضرر التي تدخل في حساب التعويض كما لم يوضح على أي مسؤولية استند وخالف بذلك المادة (٤٣/أ) من قانون حقوق المؤلف في فقرتها ١-٢.

ثانياً القصور في التسبب والفساد في الاستدلال:

صدر الحكم بناء على مجرد وجود الحكم الجزائي في الدعوى وكون أن المدعي المطعون ضده ترتب عليه ضرر بسبب مشاركة آخرين له في المؤلف ولم يكن لهم مساهمة في تأليفه، وذلك بغير موافقة المطعون ضده ولم تراعى المحكمة المطعون في حكمها ما جاء في قانون حق المؤلف وما نصت عليه المادة الأولى من تعريف حق المؤلف الجماعي والمشارك والفرق بين الأمرين فالجماعي لا يمكن فصل إسهام كل مؤلف على حده وتمييزه بصورة مستقلة، بينما المشترك يمكن أن يفصل إسهام كل مؤلف، ويتضح أننا أمام عمل مصنف مشترك وليس مصنفًا جماعياً إذ من الممكن فصل الكتاب موضوع الدعوى.

عرض الطعن على هيئة المحكمة فقررت الأمر باستكمال إجراءاته كما أمرت بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في الطعن فأعلنت صحيفة الطعن للمطعون ضده فقدم المطعون ضده مذكرة بالرد على صحيفة الطاعة ختمها بطلب عدم قبول الطعن من الشركة الطاعة وأشار إلى وجود طعن مقدم منه واكتفى بما جاء فيه ردا على صحيفة الطاعة.

المحكمة :

حيث إن الطعن قدم في الميعاد المقرر مستوفيا أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا. ومن حيث الموضوع وما نعاه وكيل الطاعة وما تضمنه هذا النعي من أسباب هي في مجملها تنعى على الحكم المطعون فيه قضاءه بتأييده للحكم الابتدائي الذي انتهى في قضائه إلى تعويض المطعون ضده بمبلغ (٧٠٠٠ ر.ع) بحسبان أن هذا التعويض لا يتناسب مع الضرر ومغالى فيه وأن الشركة الطاعة لم تقم بأي انتهاك لحقوق المؤلف ولم تقم بأي تغييرات تمس صلب المؤلف نفسه ولم تظف أي تغيير في محتواه وحيث إن من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها ومنها تقدير الخطأ الموجب للتعويض وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى ثبوت الخطأ الموجب للتعويض من قبل الطاعة بما قرره من أن المدعى عليه..... قد تمت إدانته في الدعوى الجزائية رقم (٢٠٨٦ لسنة ٢٠١٧م) وبتغريمه عشرة آلاف عن جنحة التعدي على حقوق المؤلف فقد ثبت الخطأ في حقه وترتب على ذلك ضرر تمثل في مشاركة آخرين للمدعي في المؤلف... وأن أركان المسؤولية الموجبة للتعويض في حقه. ولما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه من حيث ثبوت الخطأ قد خلص سائغا إلى ثبوت الخطأ لمخالفة بنود العقد والتعدي على حق المؤلف عن قصد غير أن الضرر وباعتباره أحد الأركان التي تقوم عليها المسؤولية، وثبوته شرط لازم لقيامها، والحكم بالتعويض نتيجة لذلك، ولا يفترض وجود الضرر لمجرد وجود الخطأ، ويجب أن يكون هذا الضرر نتيجة لهذا الخطأ وهو ما يعرف بعلاقة السببية حتى تستجمع أركان المسؤولية. ولما كان ذلك وكان الحكم قد أثبت وقوع الضرر في حدود سلطته وبين «أنه يتمثل في مشاركة آخرين للمدعي في المؤلف بالرغم من عدم مساهمتهم في تأليفه دون موافقته وكذا وقف بيع الكتاب وعدم استفادة المدعي من مؤلفه بإعادة طباعته أكثر من مرة ليدر عليه عائدا ماديا...» وكانت الطاعة قد أثارت دفوعا فيما تعلق بهذه الأضرار وما تعلق التعويض عنها وما يلزمها من ذلك وما لا يلزمها منه والمحكمة المطعون في حكمها لم

تتول الرد عليها رغم وجاهة تلك الدفوع وما قد تؤثره في تقدير التعويض وسائرت الحكم الابتدائي في تقديره لقيمة التعويض لأسبابه باعتبار أن المستأنفين لم يقدموا جديداً يوجب الرد وكان الحكم الابتدائي قد أجمل في تقدير التعويض وقدره بمبلغ سبعة آلاف ريال وقرر بأن هذا التعويض جابر لجميع الأضرار المادية والأدبية التي لحقت المدعي ولم يبين هذه الأضرار ولا عناصر الضرر التي تدخل في حساب تلك الغرامة وقدر هذه القيمة على أساسها ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما لا يكفي لحمله مما يعيبه بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال، وهو ما يوجب نقضه فيما تعلق بحساب التعويض على أن يكون مع النقض الإحالة للمحكمة التي أصدرته لتحكم من جديد بهيئة مغايرة مع إلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة وأما في خصوص ما أشار إليه وكيل المطعون ضده من وجود طعن له فقد تبين صدور قرار بشأنه قضى بعدم قبوله.

فلهذه الأسباب :-

« حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما تعلق بمقدار التعويض وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بمسقط لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده المناسب من مصاريف الطعن ورد الكفالة للطاعن ورفض الطعن فيما عدا ذلك.»

جلسة يوم الاثنين الموافق ٣٠/١٢/٢٠١٩ م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/د.محمود بن خليفة الراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن ناصر البلوشي، و.د.أحمد بن ناصر الراشدي، ومحمد بن سيف الفرعي، و.د. الفضل بن غصن الهنائي.

(٢٣)

الطعن رقم ٩١٥/٢٠١٩ م

تقادم (حق - مدة - شروط)

- مناط خضوع الحق للتقادم بانقضاء عشر سنوات وفقا لصريح نص المادة (٣٤١) هو اتصافه بالدورية والتجدد وهو كون الحق مستحقا في مواعيد دورية مهما كانت مدتها كما يجب أن يكون هذا الحق مستمرا لا ينقطع سواء أكان ثابتا أم كان متغيرا ومن ثم فإن الحق المطلوب يخرج عن هذا المعنى لعدم استيفائه للشروط المنصوص عليهما في المادة (٣٤١) ويكون تقادمه بمضي خمس عشرة سنة وفقا للمادة (٣٤٠).

الوقائع :-

تتلخص الوقائع في أن المدعي..... أقام الدعوى ضد المدعى عليه..... بموجب صحيفة قيدت لدى المحكمة الابتدائية بالدقم وأعلنت للمدعى عليه بطلب القضاء بإلزام المدعى عليهما بسداد مبلغ قدره (٣٠,٠٠٠ ر.ع) ثلاثون ألف ريال عماني والزامه مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة (١٠٠٠ ر.ع).

وذلك على سند من القول إن للمدعي على المدعى عليه مبلغ (٣٠٠٠٠ ر.ع) ثابتة في ذمته بموجب الإقرار الشرعي رقم (٢٠١٩/١٥٣٩٣) من الكاتب بالعدل بمسقط وأن المدعى عليه عجز عن الوفاء بهذا المبلغ على الرغم من مطالبات المدعي المتكررة بدون جدوى.

تداولت المحكمة الابتدائية نظر الدعوى على حسب الثابت من محاضر الجلسات التي حضرها المدعي بوكيله كما حضر المدعى عليه بشخصه وصمم وكيل المدعي على الدعوى وقدم المدعي مذكرة طلب فيها رفض الدعوى واحتياطيا الحكم بسقوط الحق وطلب المدعي حجز الدعوى للحكم والمحكمة حجزتها للحكم وحكمت بإلزام

المدعى عليه بأن يؤدي مبلغ (٣٠٠٠٠ ر.ع) ومبلغ مائة ريال عن أتعاب المحاماة.

استأنف المدعى عليه هذا الحكم بموجب الاستئناف رقم ٢٠١٨/٧١٠٢/٨ طالباً إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بسقوط الحق بالتقادم واحتياطياً الحكم برفض الدعوى.

تداولت محكمة الاستئناف بالدقم نظره إلى أن قضت بجلسة ٢٠١٩/٧/١٤ بقبوله شكلاً، وفي الموضوع برفضه وألزمت رافعه بالمصاريف.

فلم يقبله الطاعن وطعن ضده بالطعن المائل بموجب صحيفة قدمت لأمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/٨/٧ وموقعة من وكيلته المحامية..... المحامية المقبولة لدى المحكمة العليا وأودع معها ما يفيد التوكيل وسداد الرسم والكفالة وختم الصحيفة بطلب الحكم بقبول الطعن شكلاً.

وقبل الفصل في الموضوع بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في الطعن، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً أصلياً بعدم قبول الدعوى لانقضائها بالتقادم وفي الموضوع برفض الدعوى أو نقض الحكم وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بالدقم لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة والزام المطعون ضده المصاريف ومبلغ (١٠٠٠ ر.ع) عن أتعاب المحاماة.

أسباب الطعن:

أوردت وكالة الطاعن عدة أسباب نعت بها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وذلك من عدة وجوه توجز في الآتي:

مخالفة المادة (٣٤١) من قانون المعاملات المدنية في خصوص الدفع بالتقادم حيث كان الإقرار محرراً في تاريخ ٢٠٠٨/٦/١٦م والدعوى مقامة في ٢٠١٨/١٢/٢٤م أي بعد مضي أكثر من عشر سنين.

مخالفة المادة (٢٢٣) من قانون الإجراءات التي نصت على أن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها قبل صدور الحكم المستأنف فالمحكمة المختصة يبحث كافة ما اشتملت عليه الدعوى من مستندات ودفع وطلبات للحكم بقضاء مسبب فالحكم المطعون فيه لم يناقش الأدلة والدفع والطلبات التي تقدم بها الطاعن كما أن محامي المطعون ضده تقدم بمذكرة رد في حال غياب الطاعن ولم يعلن بها الطاعن

حتى يتمكن من الرد عليها.

كما خالف المادة (١٦٤) من ذات القانون، وذلك لأن المحكمة قبلت رد المطعون ضده ولم تمكن الطاعن من الاطلاع عليها والرد عليها.

كما خالف المادة (٢٢٣) حيث قرر أن الطاعن لم يقدم ما ينال من طلب المدعي ومنازحته في ذلك.

خالف الحكم المطعون فيه المادة (١٧٢) من قانون الإجراءات المدنية؛ لأن المحكمة لم تمحص الإقرار الشرعي الذي قام بتحريره الطاعن بناء على طلب المطعون ضده الذي وعد الطاعن بإقامة مشروع منتج سياحي وبذل أموال من أجل إقامته ثم إدارته وإنجاحه وقد حرر المطعون ضده بعد الإقرار بالدين على نفسه عقد اتفاق بينهما وذلك بتاريخ ٢٧ / ١٠ / ٢٠١٨م حيث جاء في البند الرابع عشر يتعهد الطرف الثاني بتمويل المشروع عن طريق البدء في الأعمال التحضيرية وتنفيذ الرسومات الهندسية والإنشاءات والتشطيبات حتى نهاية المشروع.

لم يمحص الحكم المطعون فيه المستندات التي تقدم بها الطاعن والتي تؤكد أن الإقرار الشرعي كان لمجرد الضمان في إقامة المشروع والمطعون ضده لم يقيم بإقامة المشروع.

الإقرار الشرعي لم يكن إقرارا بدين حقيقي وإنما هو لضمان أن يقوم المطعون ضده بإقامة منتج، وذلك بعد موافقة وزارة السياحة على ترشح الطاعن بحق الانتفاع والطاعن بناء على الاتفاق قام بتأسيس شركة... مع... وهي التي قامت بتوقيع عقد الانتفاع.

كما أن الطاعن والمطعون ضده لا تربطهما صلة قرابة، ومن غير المعقول أن يقرض المطعون ضده الطاعن مبلغا قدره (٣٠٠٠٠٠ ر.ع) ولم يكن جهة مصرفية أو بنك أو شركة تمويل أو غيرها كما لا يستقيم عقلا أن يسكت المطعون ضده مدة تزيد على عشر سنوات ومن يتأكد أن الإقرار ما هو إلا مجرد ضمان لحقوقه.

كما أن الحكم المطعون فيه لم يقيم بتسبيب الحكم تسببا سليما بل وأيد الحكم الابتدائي لأسبابه وأن ما ذكره الحكم من أن الطرفين حضرا بمحاميهما وقدم الحاضر عن المستأنف ضده مذكرة بالرد وطلب حجز الاستئناف للحكم والصحيح أن الطرفين لم يجتمعا في جلسة واحدة.

عرض الطعن على هيئة المحكمة فأمرت باستكمال إجراءاته كما أمرت بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه فأعلنت الصحيفة قانونا للمطعون ضده فتقدم وكيله المحامي.... مذكرة بالرد ختمت بطلب رفض الطعن والزام المطعون ضده بالمصاريف ومبلغ (٥٠٠ر.ع) عن أتعاب المحاماة وذلك لأن ما قدمه المطعون ضده في غيبة الطاعن لدى محكمة الاستئناف هي مذكرة رد على صحيفة الاستئناف ولم يقدم مستندات جديدة وأن وكالة الطاعن هي تغيبت عن الجلسة ولم تحضر، وعن الموضوع فإن ما قدمه الطاعن من مستندات جاءت لاحقة للقرض وإقرار الدين، وليس ثم اتفاق على أن يقوم الطاعن بتحرير إقرار لضمان كما أن الإقرار هو مستند رسمي وفقا للمادة (١٠) من قانون الإثبات وهو حجة على الكافة بما دون فيه وفقا للمادة (١١) منه وعقبت وكالة الطاعن بمذكرة وصممت على ما جاء إلحاقا من طلبات كما عقب وكيل المطعون ضده على التعقيب وبذلك استوفى الطعن إجراءاته.

المحكمة :

حيث إن الطعن قدم في الميعاد المقرر واستوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة فهو مقبول شكلا.

وأما من حيث الموضوع وعن النعي على الحكم المطعون فيه وما تعلق بمخالفة الحكم المطعون فيه للمادة (٣٤١) من قانون المعاملات المدنية في فقرتها الأولى والتي جرى نصها «لا تسمع الدعوى بالالتزام على المنكر بالمطالبة بأي حق دوري متجدد بانقضاء عشر سنوات بغير عذر شرعي) وكون الحق المطالب به مضى عليه أكثر من عشر سنوات بغير سديد ومردود عليه ذلك، وإضافة إلى ما تبناه الحكمان الابتدائي والحكم المطعون فيه من رد سائغ كاف فإن ما أورده المادة المشار إليها هو استثناء من القاعدة العامة التي نصت عليها المادة (٣٤٠) من ذات القانون والتي جرى نصها «لا تسمع الدعوى بالالتزام على المنكر بانقضاء خمس عشرة سنة بغير عذر شرعي مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة» فمناطق خضوع الحق للتقادم بانقضاء عشر سنوات وفقا لصريح نص المادة (٣٤١) هو اتصافه بالدورية والتجدد وهو كون الحق مستحقا في مواعيد دورية مهما كانت مدتها كما يجب أن يكون هذا الحق مستمرا لا ينقطع سواء أكان ثابتا أم كان متغيرا ومن ثم فإن الحق المطلوب يخرج عن هذا المعنى لعدم استيفائه للشرطين المنصوص عليهما في المادة (٣٤١) ويكون تقادمه بمضي خمس عشرة سنة وفقا للمادة (٣٤٠) المشار إليها، وبذلك يكون الدافع لا أساس له ويتعين رفضه.

وأما فيما تعلق ببقية فقرات الطعن والتي تعلقت بمخالفة الحكم المطعون فيه للقانون وقصوره المتمثل في عدم تمحيصه للإقرار الشرعي والمستندات المقدمة من الطاعن تدليلاً على دفعه بأن الحق المثبت عليه في الإقرار الشرعي ليس ديناً في ذمته وإنما هو لضمان حق المطعون ضده في حال إقامة مشروع سياحي والذي قصر المطعون ضده في عدم قيامه... هو نوعي سديد؛ ذلك أن من المقرر من قضاء هذه المحكمة ووفقاً لما نصت عليه المادة (١١) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية «أن حجية المحررات الرسمية مقصورة على ما ورد فيها من بيانات قام بها محررها في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره... ولا تمتد هذه الحجية إلى ما يدلي به ذوو الشأن من بيانات أو إقرارات فيجوز إثبات عدم صحتها بالطرق العادية طبقاً للقواعد العامة في الإثبات وبما أن الحكم المطعون فيه ساير الحكم الابتدائي في قضائه معتمداً أسبابه مقررًا أن صحيفة الاستئناف لم تتضمن جديداً ينال من سلامة الحكم، وبذلك فإن المحكمة المطعون في حكمها لم تتعرض للمستندات التي قدمها الطاعن لدى محكمة الاستئناف، والتي أرفقها بصحيفة استئنافه للتدليل على دفاعه ودفعه المذكور سلفاً، وربما كانت تلك المستندات مؤثرة في الدعوى، ولربما غيرت مسار الحكم كما أن محكمة أول درجة اكتفت بمجرد القول إن ما قدمه المدعى من دفاع لا يعدو كونه كلاماً مرسلًا يعوزه الدليل فترفضه المحكمة» وإذا كان الطاعن لم يقدم الدليل لدى المحكمة الأولى فقد قدم لدى المحكمة الثانية مستندات، وصمم على دفاعه، فكان يتعين على المحكمة بحث ذلك الدفاع والنظر في الأوراق التي قدمها الطاعن، واكتفاؤه بالإحالة إلى أسباب الحكم الابتدائي التي خلت من الإشارة إلى مستندات الطاعن، وهو ما يشوب الحكم بالقصور المبطل فضلاً عن مخالفة القانون، وهو ما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه على أن يكون مع النقض الإحالة مع إلزام المطعون ضده بمصاريف الطعن ورد الكفالة للطاعن.

فلهذه الأسباب :-

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم في موضوعها بهيئة مغايرة ورد الكفالة للطاعن وإلزام المطعون ضده بمصاريف الطعن».

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٠١٩/١٢/٣٠ م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/د.محمود بن خليفة الراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن ناصر البلوشي، و.د.أحمد بن ناصر الراشدي، ومحمد بن سيف الفرعي، و.د. الفضل بن غصن الهنائي.

(٢٤)

الطعن رقم ٩٤٣/٢٠١٩ م

عقد (تسمية - حقيقة)

- لا عبرة بمسميات العقود وإنما العبارة بحقيقة الواقع، فلا فرق بين أن تكون التسمية هبة أو تنازلاً أو بيعاً، ما دام سببها هو المقابل المالي، فالعبارة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني.

الوقائع :-

تتلخص وقائع الدعوى في أن المطعون ضده..... أقامها بموجب صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة الابتدائية بالسويق بواسطة وكيله المحامي.....، طلب في ختامها فسخ عقد الهبة للأرض محل الدعوى والتي وهبها لابنه الطاعن، وذلك لعدم التزامه برعايته والإنفاق عليه وعلى إخوته، والذي تعهد به مقابل الهبة، والزام المدعى عليها الثانية بنقل ملكية الأرض للمطعون ضده (المدعي)، والزام الطاعن بالمصروفات ومبلغ ٣٠٠ ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة.

باشرت المحكمة الابتدائية نظر الدعوى في عدة جلسات حضر خلالها الطرفان، ودفع الطاعن بأن والده المطعون ضده تنازل له عن الأرض محل الدعوى بعوض، وأن العوض تمثل في قيامه بتسليم مبالغ لوالده لسداد رسوم تحويل أرض زراعية إلى سكنية لدى وزارة الإسكان، كما أنه تكفل برعاية أشقائه ووالدته وسداد مصاريف الكهرباء على منزل المطعون ضده الذي كانوا يقطنون فيه.

وبجلسة يوم الأحد ٢٠١٨/١/١٤ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى، والزام رافعها بالمصاريف، وجاء في أسباب حكمها أن المدعي في ادعائه افتقر إلى العذر المقبول الذي يمكن له من خلاله الرجوع عن الهبة.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولا لدى المطعون ضده فقد طعن عليه بالاستئناف، وقضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببطلان عقد الهبة سند الدعوى، وإلغاء كافة ما ترتب عليه من آثار، وإعادة الحال إلى ما كان عليه وألزمت المستأنف ضده بالمصروفات، وجاء في أسباب حكمها أن إقرار المستأنف ضده بأن القصد من العقد كان لتفادي دفع رسوم باهضة، وهذا السبب وحده يجعل العقد الصوري - إذا وجد - مخالفاً للقانون، وباطلاً إذ لا يجوز إجراء أي عقد مستتر وسري تهرباً من القانون، وفي حالة حدوث ذلك العقد فإنه لا يجد من المحكمة إلا الرفض وعدم تقييد أي من طرفيه له؛ لأنه يخالف النظام العام للدولة.

لم ينل هذا الحكم قبولا لدى..... فطعن عليه بالنقض لدى هذه المحكمة بواسطة المحامي..... من مكتب..... للمحاماة والاستشارات القانونية، بموجب صحيفة طلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصحار للحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة، مع وقف التنفيذ مؤقتاً لحين الفصل في الطعن، وإلزام المطعون ضده بالمصاريف وبمبلغ ٥٠٠ ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة، لأسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون وتأويله وتفسيره، وذلك لأن المحكمة فسرت العقد على أنه عقد هبة وهذا مخالف للحقيقة والواقع والقانون، فهذا العقد إنما هو عقد تنازل بعوض وهو عقد صحيح مكتمل الأركان، وأنه سلم المطعون ضده مبلغاً من المال لتحويل الأرض من زراعية إلى سكنية، إلا أنه لم يستطع أن يطلب من والده توثيق ذلك لوجود مانع أدبي، ولديه شهود لإثبات ذلك.

وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فرد بمذكرة موقعة من المحامي.... ضمنها طلبه رفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه، وذلك لأن الطعن بالاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم، كما أن تكييف العقد من سلطة محكمة الموضوع، والعبرة في التكييف بحقيقة الواقع وقصد الطرفين وفق نصوص العقد وما قصده من آثار، وعقب الطاعن على هذا الرد بمذكرة كرر فيها ما سبق.

المحكمة :

وحيث إن الطعن قدم في الميعاد مستوفياً أوضاعه الشكلية المقررة فهو مقبول شكلاً. وحيث إن ما أثاره وكيل الطاعن في مجمله سديد، وذلك لأن المحكمة لم تمكن الطاعن

من إثبات دفعه بوجود المقابل المالي لهذا العقد، وتسليمه كاملاً للمطعون ضده، ولا عبء بمسميات العقود، وإنما العبء بحقيقة الواقع، فلا فرق بين أن تكون التسمية هبة أو تنازلاً أو بيعاً، ما دام سببها هو المقابل المالي، فالعبء في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني، كما أن التهرب من الرسوم الإدارية لا يكون سبباً لإبطال العقد، فالعبء بتوافر أركان العقد وشروط صحته، مما يصم الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع لعدم تمكين الطاعن من إثبات وجود المقابل المالي لهذا العقد، وتسليمه للمطعون ضده، الأمر الذي تقضي معه المحكمة في الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصحار لنظرها بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده بالمصاريف، ورد الكفالة للطاعن وفقاً لنصوص المواد (١٨٣ و ٢٤٧ و ٢٥٩ و ٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب :-

« حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصحار لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن. »

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/١/٦ م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/د.محمود بن خليفة الراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن ناصر البلوشي، و د. أحمد بن ناصر الراشدي، ومحمد بن سيف الفرعي، و د. الفضل بن غصن الهنائي.

(٢٥)

الطعن رقم ١٧١٣ / ٢٠١٨ م

تعويض (وكيل- تقصير)

- طلب التعويض من وكيلهم بالبيع بأقل من الثمن المعروض، وفوت عليهم منفعة الثمن الزائد، فهو يخضع بناء على التقصير الحاصل، ولتقتضى نصوص المواد القانونية المتعلقة بالفعل الضار حال ثبوته وليس بالغبين والتغريب وما يتعلق به من تقادم وهو ما لم تبحثه محكمة الموضوع بما يشوب حكمها الفساد في الاستدلال والقصور في التسبب مما يتعين نقض الحكم.

الوقائع:-

تتلخص وقائع الطعن أن الطاعن..... أقام الدعوى ابتداء أمام المحكمة الابتدائية بالسبب (الدائرة المدنية الثلاثية) بصحيفة أودعت أمانة سر المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٠ م وقيدت تحت الرقم (٢٥٥/٢٠١٦ م) حيث أعلنت صحيفتها للمدعى عليهم وفق القانون طلب في ختامها بالآتي: -

أولاً: وقبل الفصل في الموضوع بإصدار أمر بوقف التصرف على قطعة الأرض الزراعية رقم (...../٠٢/٠١٨/٠٤/٣) الكائنة بولاية بركاء الحجيلة.

ثانياً: في الموضوع: -

١- القضاء بصحة ونفاذ عقد الوعد بالبيع المبرم بين المدعي والمدعى عليه الأول.....

٢- فسخ عقد البيع المبرم بين المدعى عليه الأول والمدعى عليه الثاني..... وإعادة الحال إلى ما كان عليه.

٣- إلزام المدعى عليهما الأول والثاني بنقل ملكية الأرض محل التداعي إلى المدعي، وإلزام المدعى عليها الثالثة استكمال إجراءات نقل الملكية واستخراج سند الملكية.

٤- إلزام المدعى عليهما الأول والثاني المصاريف ومبلغ (٣٠٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف ريال مقابل أتعاب المحاماة.

وذلك على سند من القول إن المدعى عليه الأول بصفته وكيلاً عن ورثة..... قام خلال عام ٢٠١٥م بعرض قطعة الأرض الزراعية رقم (...../٠٢/٠١٨/٠٤/٣) الكائنة بولاية بركاء الحجيلية للبيع والمملوكة للورثة، وقد أعطى المدعى عليه الأول المدعي وعداً بالبيع إذا لم يحصل على مبلغ مليون وثمانمائة ألف ريال عماني بأن تكون الأرض للمدعي فحاول المدعي التواصل مع المدعى عليه الأول مراراً وتكراراً لإتمام الوعد بالبيع إلا أن المدعى عليه الأول لم يبلغه بأنه لم يحصل على المبلغ الذي يرغب به، بعدها نما إلى علم المدعي بأن المدعى عليه الأول قد باع الأرض محل الدعوى بمبلغ مليون ريال عماني للمدعى عليه الثاني مخالفة صريحة للوعد الذي أبرمه معه، وأنه قام باختصاص المدعى عليها الثالثة (الإسكان) كونها الجهة المختصة باستكمال إجراءات نقل الملكية وتقديم البيانات المرتبطة بالعقار محل الدعوى، وعندما لم يتمكن المدعي من الوصول إلى حل مع المدعى عليه الأول الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه بالطلبات السائفة الذكر.

وحيث إن محكمة بركاء الابتدائية تداولت نظر الدعوى، وبجلسة ٢٦/١٢/٢٠١٦م حضر وكيل المدعي، كما حضر عن المدعى عليهما الأول والثاني المحامي... من مكتب.... للمحاماة والاستشارات القانونية وقدم مذكرة رد شرح فيها بأن المدعى عليه الثاني، هو المالك لقطعة الأرض الزراعية موضوع الدعوى قام بشرائها من مالكيها السابقين وهم المدعى عليه الأول وأخوه... ومجموعة من ورثة.... وجميعهم بالغون مكلفون وقد قاموا جميعهم بالتوقيع على عقد البيع الذي تم وفق إجراءات قانونية سليمة، وأن المدعى عليه الثاني لا علاقة له بهم من بعيد أو قريب، وليس لديه علم بأية إجراءات قام بها المدعي مع المدعى عليه الأول، وأما بالنسبة للمدعى عليه الأول وبصفته وكيلاً عن وحضر المدعي ومعه السماسرة.... وعرض عليهم بيع الأرض بمبلغ مليوني ريال عماني ولم يتم في ذلك أي اتفاق أو عود، بعدها تلقى وكيل المدعى عليهم الأوائل مكاملة من السمسار مفادها أن المشتري عرض عليه مبلغاً وقدره مليون وخمسمائة ألف ريال، وفي شهر مارس ٢٠١٦م تواصل

السمسار... بوكيل المدعى عليه الأوائل وأفاده بأن لديه مشترياً آخر لم يذكر اسمه وأنه يرغب في مقابلة جميع الورثة بعدها تم اللقاء وقام السمسار يعرض عليهم الأسعار حتى وصل مليون ومائة ألف ريال إلا أن وكيل المدعى عليهم الأوائل (...). عرض عليه مبلغ مليون وثلاثمائة ألف ريال عماني فوعد السمسار... أن يرد عليهم خلال أسبوع واحد في حينها تحدث السمسار.... أنه في حال الموافقة سيتم سداد مبلغ خمسين ألف ريال عماني مقدماً، والمبلغ المتبقي يتعهد المشتري كتابياً لدى أحد مكاتب المحاماة بسداده لاحقاً إلا أن الورثة لم يوافقوا على هذه الجزئية، ولم يتم كتابة هذا الاتفاق وهو غير ملزم للمدعى عليهم الأوائل، بعدها لم يتواصل من جهة السمسار ولا من جهة المدعي بخصوص مبلغ الشراء وإنما كان وكيل المدعى عليهم الأوائل هو الذي يبادر بالاتصال بهم، ولكون الأرض هي ملك للورثة، والبعض منهم بحاجة ماسة لبيعها لسداد الديون مما اضطروا إلى بيعها للمشتري المدعى عليه الثاني دون أن يقدموا أي وعد بالبيع للمدعي أو سمسارته، كما أنه دفع بعدم اختصاص محكمة السيب بنظر الدعوى لوقوع العقار محل النزاع بولاية بركاء، والتمس في خاتمة مذكرته بالآتي:-

أولاً: شكلاً: عدم قبول الدعوى لعدم اختصاص المحكمة محلياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة المختصة، مع الأمر بإلغاء قرار المنع من التصرف الصادر ضد مالك الأرض المدعى عليه الثاني، ثانياً: في الموضوع: - أصلياً برفض الدعوى، واحتياطياً رفض الدعوى في مواجهة المدعى عليه الثاني وإخراجه من الدعوى، وإلزام المدعي بالمصاريف ومبلغ (٢٠٠٠ ر.ع) ألفي ريال عماني أتعاباً للمحاماة.

كما قدم المدعى عليه الثاني (...). صحيفة دعوى فرعية ضد المدعى عليه فرعياً (...). (المدعي أصلياً) شرح فيها بأنه اشترى الأرض الزراعية رقم (...). الكائنة بولاية بركاء الحجيلية من المدعى عليه الأول أصلياً وأخوته ومجموعة ورثة من ستة أشخاص، وعند مراجعته لوزارة الإسكان تفاجأ بوجود خطاب من المحكمة الابتدائية بالسيب (أمر على عريضة) بوقف التصرف في الأرض محل النزاع، وأن المدعى عليه فرعياً قد رفع دعوى ضده دون أي سبب قانوني، وأن بيع الأرض ونقل الملكية إليه كان صحيحاً وفقاً للإجراءات القانونية، وختم مطالباً في صحيفته بالآتي:-

أولاً: في الشكل: - عدم قبول الدعوى الأصلية شكلاً لعدم اختصاص المحكمة ولائياً وإحالتها إلى محكمة الرستاق الدائرة المدنية الثلاثية، وإصدار أمر مستعجل

بالغاء أمر المنع من التصرف الصادر بموجب الأمر على عريضة.

ثانياً: في الموضوع:

- ١- رفض الدعوى الأصلية وتحميل رافعها المصاريف.
- ٢- بخصوص الدعوى الفرعية إلزام المدعى عليه فرعياً بتعويض المدعي فرعياً مبلغ خمسمائة ألف ريال عماني تعويضاً جابراً للضرر.
- ٣- إلزام المدعى عليه فرعياً بالرسوم ومبلغ (٥٠٠٠٠ ر.ع) خمسة آلاف ريال أتعاباً للمحاماة.

وحيث إنه بجلسة ٢٠١٧/١/٩م حضر وكيل المدعي وقدم صحيفة معدلة في الدعوى والتعقيب على مذكرة المدعى عليهم، حيث قررت المحكمة ضم ملف التظلم رقم (٤٠/م/٢٠١٦م) مع الدعوى الموضوعية ليصدر فيهما حكم واحد.

وحيث إنه بالجلسة المشار إليها أعلاه أصدرت محكمة السيب (الدائرة الثلاثية) حكمها بعدم اختصاصها محلياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى المحكمة الابتدائية بالرسناق المشكلة من ثلاثة قضاة للاختصاص.

ونظرت الدعوى أمام الدائرة الثلاثية بمحكمة الرسناق وتقدم وكيل ورثة (...) من مكتب... للمحاماة صحيفة دعوى انضمامية حيث شرح فيها أن المدعى عليه الأول أصلياً باعتباره وكيلاً لورثة ملاك الأرض محل الوعد بالبيع قد دلس على الورثة في موضوع بيع الأرض، وأخفى كل حقائقها حيث إنه قد أبرم العقد بالبيع مع الموعود له المدعي بمبلغ وقدره مليون وثلاثمائة ألف ريال عماني، وأن المدعين المنضمين (...) تفاجؤوا بأن المدعى عليه الأول أصلياً قام ببيع الأرض بسعر أقل من المعروض للمدعى عليه الثاني وهو مبلغ مليون ريال عماني الأمر الذي أهدر على المدعين المنضمين كسباً محققاً وأن المدعى عليه الأول قد خالف مقتضيات الوكالة الممنوحة له مما يتضح أنه قام بالتدليس على الورثة في انتقاص حقهم من قيمة الأرض، وأخفى العروض الحقيقية وباع الأرض بأقل الأثمان، والتمس فيها مطالباً أولاً وقبل الفصل في الموضوع بإحالة الدعوى للتحقيق لتحقيق واقعة التدليس والوعد بالبيع، وفي الموضوع بإبطال عقد بيع الأرض محل الوعد بالبيع وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد، وتعويض المدعين مبلغاً وقدره مليون ريال عماني عما أصابهم من ضرر من جراء التدليس وإلزام المدعى عليهم بالمصاريف

وأتعاب محاماة مبلغ خمسة آلاف ريال عماني، كما قدّم الورثة المذكورون وعن طريق محام آخر مكتب.... للمحاماة والاستشارات القانونية صحيفة بتصحيح شكل الدعوى الانضمامية، حيث سبق وأن سردوها في صحيفتهم الانضمامية الأولى المقدمة، وختموا مطالبين بنفس طلباتهم الواردة فيها.

وقد أصدرت حكمها الذي قضى أولاً: في الدعوى الانضمامية بصحة التدخل الانضمامي في الدعوى وبطلان عقد البيع المبرم مع المدعى عليه الثالث... وإعادة الحال لما كان عليه قبل التعاقد وبالزام المدعي..... بسداد مبلغ وقدره مليون وثلاثمائة ألف ريال عماني قيمة التعاقد المتفق عليه في الوعد بالبيع ورفض ما عدا ذلك.

ثانياً: في الدعوى الأصلية بصحة ونفاذ الوعد بالبيع للمدعي ورفض ما عدا ذلك.
ثالثاً: في الدعوى الفرعية برفضها.

رابعاً: تحميل المدعى عليهم مصاريف الدعوى الأصلية والانضمامية والفرعية.

فلم ينل الحكم قبولاً لدى المدعى عليه الأول والثاني فطعن عليه بالاستئناف لدى محكمة الاستئناف بالمرستاق وبتاريخ: ٢٠١٨/١١/٧م أصدرت المحكمة حكماً قضى (بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى في الدعوى الانضمامية والدعوى الأصلية والقضاء مجدداً بعدم قبول الأولى للتقدم ورفض الثانية وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وألزمت المستأنف ضدهم بالمصاريف).

فلم ينل الحكم قبولاً لدى الطاعنين فطعنوا عليه بالطعنين الماثلين على النحو التالي:

الطعن الأول: رقم (٢٠١٨/١٧١٣م) من ورثة..... بموجب صحيفة أودعها وكيلهم المحامي..... من مكتبه طلب في ختامها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي بالفصل فيه بتأييد الحكم الابتدائي أو إحالة الدعوى لهيئة مغايرة للفصل فيها من جديد.

والزام المطعون ضدهم بالمصاريف والرسوم مبلغ ألف ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة.

وقد أسس طعنه على الأسباب المتمثلة في:

أولاً: الخطأ في تطبيق القانون والخطأ في التأويل والتفسير.

ثانياً: الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب.

ذلك أن الحكم المطعون فيه خالف مقتضيات قانون المعاملات المدنية بنص المادتين (٢٤٧ و ٢٥٠) في عدم سماع دعوى الغرر مؤسساً حكمه على التقادم المانع من سماع الدعوى وهي سنة، وأغفل أن المطالبة القضائية تقطع المدة المقررة لسماع الدعوى.

كما أن الحكم جاء مخالفاً في فهمه وتفسيره للمواد القانونية رقم (١٠٣ و ١٠٦ و ١٠٨) من ذات القانون في تفسير الغبن والغرر.

كما جاءت مخالفة الحكم لنص المادتين (٦٧٢ و ٦٨٠) من ذات القانون اللتين أوضحتنا ما يجب على الوكيل اتجاه موكله ومراعاة مصالحهم ومع هذا فهم قد اشترطوا عليه في الوكالة أن لا يبيع تلك الأرض بأقل من سعر السوق برضاء الورثة جميعاً، وهو قد خالف ذلك.

الطعن الثاني رقم (١٧١٥ / ٢٠١٨ م) من بواسطة وكيله رضاه... من مكتب..... للمحاماة وأودع صحيفة طعنه التمس من خلالها: قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بالمرستاق لنظرها بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضدهم بالمصاريف والرسوم وألف ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة.

وقد أسس طعنه أولاً: الخطأ في تطبيق القانون والخطأ في التأويل والتفسير.

ثانياً: الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب.

وذلك أن الحكم المطعون فيه خالف القانون من ناحية عدم اعترافه بوجود عقد وعد بالبيع مخالفاً بذلك كافة القواعد الفقهية والقانونية والقضائية ولم يبحث الحكم الطعين واقعة الدعوى كما ينبغي لكي يقف على حقيقة أمرها؛ ذلك أنه ثابت من خلال محاضر التحقيق التي تمت أمام المحكمة أول درجة أن الشهود جميعهم أكدوا على أن هناك وعداً بالبيع تم تقديمه من المطعون ضده الأول..... للطاقن وكان ذلك في عدة مجالس مختلفة وتم الاتفاق وفق ما أكده شهود الواقعة على المبيع والتمن وهو مبلغ مليون وثلاثمائة ألف ريال عماني في حال أن الأرض لم يتم بيعها بأكثر من ذلك المبلغ وحيث إن المطعون ضده الأول لم يتحصل على ذات السعر المتفق عليه في الوعد بالبيع الأمر الذي يكون معه عقد الوعد بالبيع اتفاقاً لازماً

لطرفيه.

كذلك فإن المحكمة مصدره الحكم قد اهتمت فقط ببحث واقعة الدعوى الإنضمامية، ومن ثم أهملت وأغفلت التحقيق في الدعوى الأصلية التي توافرت أركان انعقاد العقد فيها من إيجاب وقبول وتحديد المبيع وثمان الشراء ووقعت الهيئة مصدره الحكم الطعين في عيب الفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق حيث إنها انتهت في حكمها الطعين إلى خلاف الثابت بأوراق الدعوى.

وبما أن محكمة الاستئناف هي محكمة موضوع لم تناقش ما جاء على لسان المطعون ضده الأول الذي لم ينازع أمام محكمة أول درجة في الوعد الذي قطعه على نفسه ولم يجادل في شهادة الشهود المثبت من خلالها صحة ادعاءات الطاعن وأن هناك اتفاقاً فعلياً على البيع وقف على تحقق الشرط وهو عدم وجود عرض ثمن أعلى من الثمن.

وقد أعلنت الصحيفة للمطعون ضدهم وردوا عليها.

المحكمة :

بعد الاستماع إلى تقرير القاضي المقرر، واستكمال الإجراءات الشكلية وتقرر قبول الطعن شكلاً.

وأما من حيث الموضوع وما أثاره الطاعنون في الطعنين حول بطلان البيع بالوعد وما ساقوه من أسباب فهو طعن غير سديد، ولا يغير وجه الدعوى ذلك أن المقرر أن المحكمة عليها أن تستعرض كافة أوجه الدعوى؛ وما يستند عليه المدعي في دعواه وأن يثبتها بما يمكنه من أدلة وعليها وزن الأدلة بما يكون لها صحة الدعوى من عدمها، ولما كانت المحكمة المطعون في حكمها قد توصلت إلى عدم وجود اتفاق أو وعد بالبيع كما نص عليه الحكم (أن الثابت من خلال أقوال الأطراف وشهادة الشهود انتفاء وجود اتفاق أو وعد بالبيع كما جاء في دعوى المستأنف الأول حيث إن المستأنف قد رفض استلام العربون وطلب سداد كامل المبلغ وهو ما لم يلق قبولا لدى المستأنف ضده الأول والذي لم يكن حاضراً في اجتماعهم الأخير). وهو ما تستقل به محكمة الموضوع، وقد استعرضت كافة أوجه الدعوى وبنت حكمها على أسس موافقة وصحيح الشرع والقانون مما يتعين معه رفض الطعن بنقض البيع.

وأما ما يتعلق بالطعن رقم (١٧١٣ / ٢٠١٨ م) من ورثة.... وبما أن المحكمة توصلت

لصحة البيع فطعنهم حول ذلك مرفوض بما سبق بيانه سابقا. وما أثاروه من طلب التعويض بناء على التقصير الحاصل من وكيلهم بالبيع بأقل من الثمن المعروض وفوت عليهم منفعة الثمن الزائد فهو يخضع لمقتضى نصوص المواد القانونية المتعلقة بالفعل الضار حال ثبوته وليس بالغبين والتغريب وما يتعلق به من تقادم، وهو ما لم تبحثة محكمة الموضوع بما يشوب حكمها الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب مما يتعين نقض الحكم جزئيا في هذا الطلب.

فلهذه الأسباب :-

«حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلا، وفي الموضوع برفض الطعن رقم (٢٠١٨/١٧١٥)م وإلزام رافعه المصاريف ورد ثلاثة أرباع الكفالة للطاعن، وفي الطعن رقم (٢٠١٨/١٧١٣)م بنقض الحكم جزئيا فيما يتعلق بطلب التعويض وإحالة الدعوى للمحكمة المطعون في حكمها لنظرها في هذه الجزئية وتأييد ما عدا ذلك ورد الكفالة للطاعنين».

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٧/١/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/د.محمود بن خليفة الراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن راشد القلھاتي، وسعيد بن ناصر البلوشي، و د. أحمد بن ناصر الراشدي، ومحمد بن سيف الفرعي، و د. الفضل بن غصن الهنائي.

(٢٦)

الطعن رقم ٦٣٧/١٩/٢٠١٩م

منع سفر (التزام - دفع - عدم دستورية - غير مقبول)

- إن أمر المحكمة بالمنع من السفر يجب التقيد به وتنفيذه مهما كانت علاقته وليس للموظف أو المتبوع أن يجادل في عدم دستوريته، كما أن تقدير التعويض الجابر للضرر من صلاحيات محكمة الموضوع والطعن فيه.

الوقائع: -

تحصل وقائع الطعن في أن المدعي أقام دعواه الابتدائية رقم (١٢٠٨/٤٥٤) / ٢٠١٨م بموجب صحيفة أودعت أمانه سر المحكمة الابتدائية بتاريخ ٢٤/٥/ ٢٠١٨م وأعلنت قانونا طلب في ختامها الحكم بثبوت خطأ المدعى عليها ومسؤوليتها عن تابعيها في تفسير الكفيلة الغارمة في التنفيذ رقم (٢٠١٥/٢٧٧٨) والحكم بإلزامها بسداد مبلغ قدره (١٩٧٥٠.ر.ع) إضافة إلى التعويض عن حرمان المدعي من استلامه مبالغه بتفسير الكفيلة الغارمة تعويضا مناسبا للضرر الواقع عليه وإلزامها بالرسوم والمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالتنفيذ المعجل.

وبيان ذلك أنه صدر حكم في الدعوى الجزائية رقم (٢٠١٥/١٧١٨)م قضى بإلزام..... بأن يؤدي للمدعي مبلغ (٣١٢٥٠.ر.ع) بالإضافة إلى العقوبة الحبسية وقد باشر المدعي تنفيذ الحكم بالتنفيذ بالرقم (٢٠١٥/٢٧٧٨) تنفيذ مسقط حيث سدد عليه من جملة مبلغ المطالبة (٤٥٠٠.ر.ع) وتبقى في ذمته (١٩٧٥٠.ر.ع) ،وقد تم إصدار أمر حبس في مواجهة المنفذ ضده إلا أنه تم إطلاق سراحه بكفالة زوجته المدعوة.... على وفقا للثابت بملف التنفيذ والتي لم تلتزم بالوفاء عليها أن كفالته كفالة أداء، وقد أصدرت المحكمة أمرا بمنعها من السفر إلا أنه وبتاريخ ٢٢/٢/٢٠١٨م تفاعا المدعي بسماع المدعي عليها للكفيلة الغارمة بمغادرة السلطنة

الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه الماثلة للحكم له بما سلف من طلبات.

وتداولت المحكمة الابتدائية نظر الدعوى على النحو الثابت بمحاضرها قدمت خلالها المدعى عليها مذكرة بالرد على الدعوى التمسّت في ختامها الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى واحتياطياً رفض الدعوى تأسيساً على أن محكمة القضاء الإداري هي المختصة بنظر النزاع الذي يتمحور حول امتناع السلطة الإدارية عن إصدار قرار وأن الكفيلة الغارمة غادرت السلطنة واحتمالية عودتها واردة؛ لأن زوجها لم يغادر السلطنة، كما أن المنفذ ضده الأصلي موجود في السلطنة ويمكن للمدعي مباشر التنفيذ عليه إضافة إلى أن السبب في تمرير الكفيلة من المطار كان لأسباب تقنية حيث لم يظهر قرار المنع من السفر ولم يكن الخطأ مقصوداً، وبذلك لم تثبت أركان المسؤولية التقصيرية.

المحكمة الابتدائية وبعد غلق باب المرافعة في الدعوى قضت فيها بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغاً قدره (٩٧٥٠ ر.ع) تعويضاً شاملاً للأضرار.

لم يلق الحكم المستأنف قبولا لدى المدعى عليها فاستأنفته لدى محكمة الاستئناف بمسقط والذي أودعت صحيفته بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٥ وختاماً طلبت المستأنفة الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى وتحميل المستأنف ضده المصاريف.

وباشرت المحكمة نظر الاستئناف على النحو المبين بالمحاضر وقد رد المستأنف ضده بعريضة أودعها بواسطة وكيله دفع فيها ببطلان صحيفة الاستئناف لخلوها من الأسباب القانونية كما رد على دفع المستأنف بعدم الاختصاص النوعي بأن مطالبة المستأنف ضده قائمة من منطلق المسؤولية التقصيرية ولا تتعلق بقرار إداري كما تزعم المستأنفة وبالتالي فإن الاختصاص منقعد للقضاء العادي كما أن كافة أركان المسؤولية متوفرة وختاماً طلب المستأنف ضده الحكم برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث كان الاستئناف قد تم قيده في الميعاد القانوني وممن له الصفة وكان مستوفياً للإجراءات والشروط الشكلية فتم قبوله شكلاً، وبالنسبة لدفع المستأنف ضده من بطلان الصحيفة لخلوها من الأسباب فإن المحكمة لا ترى قبول هذا الدفع؛ لأن المستأنفة تحفظت في صحيفتها على تقديم الأسباب فور استلامها لحيثيات الحكم، وهو حق مكفول لها بحكم القانون، وقد أكملت الأسباب في المذكرات التكميلية

اللاحقة .

وحيث إنه وهديا بما تقدم فإن المحكمة تتضامن مع محكمة أول درجة فيها وصلت إليه من نتيجة من حيث المجل لاسيما وأن ما أبداه المستأنف من أسباب لا تقدر في سلامة الحكم، وقد تعرض لها الحكم المستأنف، وتكفل بالرد عليها مما يغني المحكمة عن إعادة سردها وتضيف في هذا الصدد أنه بالنسبة للدفع بعدم اختصاص القضاء العادي بنظر الدعوى فهو دفع غير سديد؛ لأن المنازعة القائمة لا تتعلق بقرار إداري وإنما تتعلق بخطأ مهني رتب المسؤولية التقصيرية في الجهة المعنية بضبط الدخول والخروج إلى السلطنة، ومناطق الاختصاص بنظر النزاع منعقد إلى القضاء العادي كما في أركان المسؤولية التقصيرية في الواقعة المماثلة متوفرة، فالمستأنفة لا تنكر سفر الكفيلة في ظل سريان المنع من السفر وأما تبريرها بأن ذلك ناتج عن خلل فني فلا ينفي مسؤوليتها طالما تعلق ذلك بحقوق الغير، وأما الضرر الواقع على المستأنفة فإنه وعضوا عن استيفاء حقه من اثنين أصبح غريمه واحداً ولا ريب أن فرصة حصوله على حقه أكبر حال وجود الكفيلة في السلطنة وما أشارت إليه المستأنفة من إمكانية جلبها بواسطة الشرطة الدولية فهو أمر يحتاج إلى وقت وغير مضمون النتيجة وبالنسبة للعلاقة السببية فلا ريب أنها قائمة فلولا خطأ المستأنفة لما فاتت المستأنف ضده مزية وجود كفيل غارم يمكنه استيفاء حقه بواسطة التنفيذ عليه.

فلم يجد ذلك القضاء قبولاً لدى المستأنفة، وتقدمت بالطعن عليه لدى المحكمة بالطعن المائل بموجب صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة العليا موقعة من ممثلها القانوني طلب في ختامها قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع أصلياً تقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى واحتياطياً تعديل مبلغ التعويض المحكوم به للمطعون ضده من درجتي التقاضي بما يتناسب والضرر الذي يدعيه في حال أيدت المحكمة نسبة الخطأ، وذلك لأسباب حاصلها مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبب، وذلك لمخالفة المحكمة قواعد الاختصاص الولائي والتصدي لمسألة من اختصاص القضاء الإداري، كما أن المحكمة استندت إلى حكم جزائي لم توقع مسودته من القاضي الذي أصدره وإنما من قاض آخر لم يحضر أي جلسة من جلسات المحاكمة، وكذلك فإن أمر المنع من السفر مخالف للقانون لصدوره ضد الكفيل رغم أن القانون أجاز صدوره على المدين حصراً، وذلك مخالف للقانون، كما أن المحكمة بالغت في تقدير التعويض، إضافة إلى أن التعويض جاء على ضرر غير

مباشر، ففوق الضرر على الدائن والمتمثل في عدم حصوله على حقه كان موجوداً عند المطالبة وقبل الكفالة، وكذلك فإن أصل المديونية باقٍ على المدين الأصلي، ويمكن للمطعون ضده استيفاؤها منه.

وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن ورد بمذكرة ضمنها طلبه رفض الطعن والزام رافعه بالمصاريف، وجاء في مذكرة رده أن الخطأ الذي ارتكبه تابع الطاعنة لم يكن قراراً إدارياً، وإنما هو خطأ ناتج عن إهمال أفقد المطعون ضده الضمان على دينه، وكل خطأ ينتج عنه إضرار بالغير يستوجب التعويض متى ما توفرت عناصره من خطأ وضرر وعلاقة سببية، وهي هنا توفرت بخطأ الموظف الذي ترتب عنه فقد المطعون ضده لضمان دينه، وكان هذا الضرر ناتجاً عن ذلك الخطأ، وكانت الطاعنة مسؤولة عن خطأ متبوعها.

المحكمة

وحيث إن الطعن قدم في الميعاد مستوفياً أوضاعه الشكلية المقررة، فهو مقبول شكلاً. وأما من حيث الموضوع، وعن طلب وكيل الطاعن نقض الحكم المطعون فيه لما ذكر من أسباب ابتغى بها تعييب الحكم المطعون فيه حاصلها مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبب، لمخالفة المحكمة قواعد الاختصاص الولائي والتصدي لمسألة من اختصاص القضاء الإداري، فذلك مردود عليه بأن إهمال الموظف ليس قراراً إدارياً وإنما هو خطأ أدى إلى الإضرار بالغير، والبت في طلب التعويض عنه يدخل في اختصاص المحكمة، كما أن استناد المحكمة على الحكم الجزائي في إثبات الخطأ لا يعيب حكمها لا سيما أن الخطأ ثابت بإقرار الطاعنة ذاتها، وكذلك فإن أمر المحكمة الصادر بالمنع من السفر يجب التقيد به وتنفيذه مهما كانت علاقته وليس للموظف أو المتبوع أن يجادل في عدم دستوريته، كما أن تقدير التعويض الجابر للضرر من صلاحيات محكمة الموضوع والطعن فيه لا يعدو كونه جديلاً موضوعياً، إضافة إلى أن التعويض جاء على ضرر مباشر لحق المطعون ضده تمثل في الحد من قدرته على مطالبة الضامن بحقه، وإن كان أصل المديونية باقياً على المدين الأصلي ويمكن للمطعون ضده استيفاؤها منه إلا أن التعويض جاء جابراً للضرر المتمثل في حد قدرة المطعون ضده من مطالبة الضامن بالدين، الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه، قد أحاط بعناصر الدعوى ودفاع الخصوم فيها ورد على الدفع المنتجة رداً قانونياً عقب إمامه بمعطيات النزاع، وبما أن تحصيل

الوقائع في الدعوى وتقدير الدليل من إطلاقات محكمة الموضوع، وهي غير ملزمة بالرد على جميع الدفع غير المنتجة في الدعوى، لا سيما وأن المحكمة قد أسست حكمها على أسباب سليمة وسائغة وكافية لحملها على القضاء بالتعويض للمضرور، ولم تقطع حق الطاعن في الرجوع على المتسبب في الضرر، وهذا المبلغ هو ذات الحق المطالب به والذي تسبب موظف الطاعنة في ضياعه، الأمر الذي يكون معه النعي برمته مجرد جدل لا أساس له مما تقضي معه المحكمة برفضه، وفقاً لنصوص المواد (١٨٣ و٢٤٧ و٢٥٩ و٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

(حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.)

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/٢/٣ م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/د.محمود بن خليفة الراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن ناصر البلوشي، و د. أحمد بن ناصر الراشدي، ومحمد بن سيف الفرعي، و د. الفضل بن غصن الهنائي.

(٢٧)

الطعن رقم ٦٤٧/٢٠١٩ م

محكمة الاستئناف (وظيفة - نقل الدعوى)

- لا تقتصر وظيفة محكمة الاستئناف على مراقبة صحة الحكم الابتدائي، وإنما يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع إلى محكمة الاستئناف بالحالة التي كان عليها قبل صدور الحكم المستأنف في حدود طلبات المستأنف، وإعادة طرحه عليها بكل ما اشتمل عليه من أدلة ودفع وأوجه دفاع ما سبق إبدائه منها أمام المحكمة الابتدائية فاستبعدته أو أغفلته، لتقول محكمة الاستئناف كلمتها فيها بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء، فيعيد بحث ما سبق إبدائه من وسائل الدفاع وما أراد المستأنف إضافته من أدلة ودفع وأوجه دفاع جديدة.

الوقائع :-

يتلخص الواقع في أن المدعي.... أقام الدعوى ضد المدعى عليهم..... ودائرة الإسكان بالرستاق وبلدية الرستاق بموجب صحيفة قيدت لدى المحكمة الابتدائية بالرستاق وأعلنت للمدعى عليهم بالطلبات التالية: - ١- إلزام المدعى عليه برفع يده عن الجناة والطريق موضوع الدعوى وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد وإلزامه بعدم التعدي مستقبلاً وإلزامه بتعويض المدعي عن هدم السياج مبلغ ١٠٠٠ ر.ع والمصاريف و٥٠٠ ر.ع عن أتعاب المحاماة.

وذلك على سند من القول إن المدعي يمتلك قطعة أرض في الجناة بولاية الرستاق منطقة العالاية والمسماة.... والبالغ مساحتها ٢٠ ذراعاً والتي آلت إليه عن طريق الإرث من والده، وذلك بموجب عقد البيع الصادر من دائرة الكاتب بالعدل رقم ١٠٠ والمؤرخ في ١١/٥/١٣٩٩ هـ الموافق ١٠/٤/١٩٧٩ م وأنه توجد طريق تؤدي إلى

منزل المدعي وصدر بشأنها حكم قضائي صادر من محكمة الرستاق الشرعية إلا أن المدعى عليه تعدى على الجناة الخاصة بالمدعي، وكذلك الطريق وهدم السياج الحديدي الخاص بمزرعة المدعي وحاول التوصل على صلح مع المدعى عليه إلا أنه لم يوفق في ذلك.

تداولت المحكمة الابتدائية نظر الدعوى على حسب الثابت من محاضر الجلسات، وحضر عن المدعى عليه وكيله الذي قدم مذكرة طلب فيها رفض الدعوى؛ لأن المدعى عليه لديه سند ملكية في الأرض محل النزاع وأن المدعي لم يسلك الطريق القانوني لإثبات ما يدعيه، وطلب إدخال البالغين من ورثة..... باعتبارهم أصحاب الأرض بالأصل، وأما ما يدعيه من طريق وشبك فهو قول مرسل لا دليل عليه والمدعى عليه قام بتسوير مزرعته طبقاً لحدود سند الملكية وأدخل ورثة..... وبعد تبادل المذكرات وسماع المرافعات والمعاينة والاستماع إلى شهادات الشهود الذين حضروا لأداء الشهادة وبعد المداولة أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها في الدعوى ماضياً برفضها وإلزام رافعها بالمصاريف.

استأنف المدعي ذلك الحكم بموجب الاستئناف رقم ٢٠١٨/٧١٠٢/١٩٩ م راغباً في إلغاء الحكم المستأنف والقضاء له بطلباته وطلبات أخرى لم تبد في صحيفة الدعوى ذلك لأن الحكم الابتدائي خالف القانون لقضائه برفض الدعوى تداولت محكمة الاستئناف بالرستاق نظر الاستئناف وبجلسة الأربعاء المصادفة ١٤٤٠/٨/١٢ الموافق ٢٠١٩/٤/١٧ م أصدرت حكمها القاضي برفض الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي فلم يقبل الطاعن بهذا الحكم فأقام ضده الطعن المائل بموجب صحيفة قدمت لأمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٦ م وموقعة من وكيله المحامي..... المقبول لدى المحكمة العليا وأودع معها ما يفيد التوكيل وسداد الرسم والكفالة وختم الصحيفة بطلب الحكم بقبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي بالقضاء للطاعن بطلباته في صحيفة دعواه أو بنقض الحكم المطعون والإحالة إلى محكمة الاستئناف بالرستاق لتحكم فيهما جديد بهيئة مغايرة مع القضاء برد الكفالة للطاعن.

أسباب الطعن

نعى وكيل الطاعن على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وفي بيان ذلك قال وكيل الطاعن:

أسس الحكمان الابتدائي والاستئنائي قضاءهما برفض الدعوى على مخالفة الثابت بموجب أحكام قضائية نهائية وبأنه بثبوت ملك المستأنف للجنة وثبوت أن الطريق مارة وليست جزءاً من المنزل وبحث جزئية لم تكن محل طلب ولا منازعة من المستأنف، فالثابت أن الجنة ملك للطاعن وحقه في الطريق ثابت بموجب أحكام نهائية باتة كما أن بحث ملكية منزل ورقة لم يكن من طلبات الطاعن ولم يقدم المطعون ضدهم أي دعوى فرعية ببحث ملكية منزل ورقة تمكنهم من أي طلبات وكان محل طلبات الطاعن الطريق أمام المنزل وكذا الجنة المملوكة للطاعن وكذلك مقبرة بجوار منزل ورقة كلهم قد تم إضافتهم ملك المطعون ضده الأول من قبل الإسكان بالمخالفة للواقع حيث إن المطعون ضده أدخل الطريق أمام منزل ورقة في ملكه فقد طالب الطاعن بالزام المطعون ضده برفع يده عن الطريق المارة أمام بيت ورقة والجنة وأسس طلبه على أحكام قضائية سابقة، فالجنة مشتراة وثابتة بموجب الحكم ٢١ الصادر من محكمة الرستاق الشرعية سنة ١٩٧٩ المتضمن بيع الهالك..... لمورث المطعون ضدهم..... فحق الطاعن ثابت بالحكم المشار إليه.

كما أن الطريق ثابتة بالحكم رقم ٧٧/١/٢٦ والقاضي بأن الطريق التي تمر أمام منزل ورقة طريق نافذة وجعلها للاستخدام العام كما خالف الحكم المطعون فيه بتمكين المطعون ضده من تملك مكان للدفن، الأمر المجرم بموجب المادة ٢٧٦ من قانون الجزاء الجديد التي جرمت حرمة الميت فالمحكمة أقرت تملك المطعون ضده مكاناً معداً للدفن الموتى

السبب الثاني القصور في التسبب والفساد في الاستدلال وعدم الإلمام بكافة أوراق الدعوى:

قدم الطاعن شهوداً لإثبات دعواه واستمعت المحكمة لشهادتهم تحت القسم وقد أكدوا على أن الطريق طريق مارة للعامة وأن الجنة هي ملك للطاعن بالإضافة إلى أن المطعون ضده أدخل القبور في أرضه والواضح أن المحكمة لم تلم بأوراق الدعوى إلماماً كافياً ولو فعلت ذلك لتبين لها وجود الشهود الذين شهدوا وسوف يعيدون ما شهدوا به إن طلب منهم ذلك.

عرض الطعن على هيئة المحكمة فأمرت باستكمال إجراءاته فأعلنت الصحيفة قانوناً للمطعون ضدهم فتقدم وكيل المطعون ضده الأول المحامي.... بمذكرة رد ختمت بطلب رفض الطعن لأن كل ما ذكره الطاعن في طعنه لا يدحض ما انتهى

إليه الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي وأن الطاعن قد عرض عليه بأن له الحق في توجيه اليمين الحاسمة ورضي بذلك المطعون ضده وحضر لأداء اليمين رغم مرضه، غير أن الطاعن رفض اليمين عقب وكيل الطاعن بمذكرة صمم فيها على ما جاء بالصحيفة وفند ردود المطعون ضده.

المحكمة

حيث إن الطعن قدم في الميعاد المقرر مستوفيا أوضاعه الشكلية المقررة فهو مقبول شكلاً.

وأما من حيث الموضوع وما نعى به وكيل الطاعن على الحكم المطعون فيه بمجمل الأسباب المسطرة عند ذكر الوقائع هو نعي سديد ذلك أن المقرر من قضاء هذه المحكمة أن المدعي هو المكلف بإثبات حقه، وللمدعى عليه نفي ذلك على وفق ما تقضي به المادة الأولى من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية كما أنه وإن كان المدعي هو المكلف بإحضار شهوده إذا ما أتيحت له الفرصة لإثبات حقه بشهادة الشهود فإن لم يحضرهم سقط حقه إلا أن ذلك لا يعني أن تلتفت المحكمة عن سائر الأدلة التي تمسك بها صاحب الحق لإثبات حقه كما أن من المقرر أن وظيفة محكمة الاستئناف لا تقتصر على مراقبة صحة الحكم الابتدائي وإنما يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع إلى محكمة الاستئناف بالحالة التي كان عليها قبل صدور الحكم المستأنف في حدود طلبات المستأنف وإعادة طرحه عليها بكل ما اشتمل عليه من أدلة ودفع وأوجه دفاع ما سبق إيداعه منها أمام المحكمة الابتدائية فاستبعدته أو أغفلته لتقول محكمة الاستئناف كلمتها فيها بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء فيعيد بحث ما سبق إيداعه من وسائل الدفاع وما أراد المستأنف إضافته من أدلة ودفع وأوجه دفاع جديدة وبما أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أيد الحكم الابتدائي محمولاً على أسبابه مع إعطاء المستأنف (الطاعن) سائحة التدليل بشهادة الشهود لإثبات ما يدعيه وأسس بأن المستأنف تأخر عن إحضار الشهود على الرغم من أن رفض الحكم الابتدائي للدعوى كان مبنياً على أن الدعوى أقيمت على غير أساس من الواقع والقانون وتجاهل الحكم الابتدائي شهادات الشهود وما قدم من أوراق أراد بها الطاعن التدليل على صدق مدعاه، فكان على المحكمة المطعون في حكمها أن تعقب على تلك الشهادة والأدلة المطروحة في الدعوى وأن تقول كلمتها فيها بقضاء مسبب يواجه تلك الأدلة والدفع وبما أنها أغفلتها ولم تتكلم عنها فقد أصاب قضاءها

القصور المبطل فضلا عن الإخلال بحق الدفاع، وهو ما يوجب نقض الحكم المطعون فيه على أن يكون مع النقض الإحالة إلى محكمة الاستئناف بالرسناق لتنظر فيه بهيئة مغايرة مع إلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

ولهذه الأسباب:

« حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالرسناق لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة مع إلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن. »

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/٣/٢٠ م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/د.محمود بن خليفة الراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن ناصر البلوشي، و د. أحمد بن ناصر الراشدي، ومحمد بن سيف الفرعي، و د. الفضل بن غصن الهنائي.

(٢٨)

الطعن رقم ٣٥٥/١٩/٢٠١٩ م

عقد (تنفيذ - تعويض) -

- إن عدم استحقاق الطاعن للنسبة المتفق عليها في العقد لا يحرمه من التعويض عن الأعمال التي قام بها والتي أثبتتها الخبير في تقريره.

شرط (عدم التعويض - بطلان)

- وأما الشرط الذي تضمنه العقد على أنه في حالة عدم الحصول على أي تعويض فليس من حق الوكيل المطالبة بأي تعويضات أو أتعاب، فهو شرط باطل بطلانا مطلقا لمخالفته مقتضى العقد ومبدأ العدالة.

الوقائع: -

تتلخص وقائع الدعوى في أن الطاعن أقامها بموجب صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة الابتدائية بالسيب، طلب في ختامها إلزام المطعون ضدهم بأن يؤديوا له ١٠% من قيمة الأراضي والمبالغ النقدية التي قام باستخراجها وفق ما نص عليه الإقرار الشرعي رقم ٢٠٠٢/١١٥، وبحسب ما يسفر عنه تقرير الخبير، وتعويضه من تاريخ رفع الدعوى وحتى صدور الحكم النهائي فيها، واحتياطيا وقبل الفصل في الموضوع؛ إحالة الدعوى لخبير مئتمن عقارات وخبير حسابي لتقديم بيان تفصيلي بالأعمال التي قام بها الطاعن وحساب النسبة المستحقة له في كل الأراضي والنقد وتقدير الجهود والأتعاب، وإلزام وكيل المطعون ضدهم..... بتقديم صور الملكيات والمستندات للخبير.

وجاء في بيان دعواه أنه تم عمل توكيل له من قبل المطعون ضدهم في التفاوض مع الجهات ذات الاختصاص لاعتماد صكوك الأراضي الخاصة بوقف أولاد.....، والقيام بكافة الإجراءات المطلوبة والإمضاء عنهم، وقد حرروا له إقرارا شرعيا

صادرا بتاريخ ١٣ / ٢ / ٢٠٠٢م بأنه يستحق مقابل قيامه بذلك العمل ١٠% من الأرض التي يحصل عليها أو النقد، فقام بواجبه إلا أن المدعى عليهم لم يعطوه حقه.

باشرت المحكمة الابتدائية نظر الدعوى في عدة جلسات حضر خلالها الطرفان، ودفع المدعى عليهم بعدم صفة ورثة..... عند توقيع الاتفاق، كما أن العقد باطل لعدم وجود المعقود عليه عند التعاقد، وهو ١٠% من أراض ومبالغ مالية لا وجود لها عند العقد، وكذلك فإن العقد معلق على شرطين وهما قيامه باعتماد صكوك وحصوله على تعويضات من أرض أو نقد، وفي حالة عدم حصوله على أي تعويضات فليس له الحق في المطالبة بأية أتعاب، ولم ينفذ المدعي أيًا من الالتزامين المذكورين، حتى يستحق النسبة المتفق عليها.

وبتاريخ ٢١ / ٣ / ٢١٠٧م أصدرت محكمة أول درجة حكمها القاضي برفض الدعوى، وإلزام رافعها بالمصاريف، وذلك على سند من القول إنه إذا كانت هناك التزامات متبادلة بين طرفي العقد فإذا تقاعس أي من الطرفين عن الإيفاء بما التزم به فيحق للطرف الآخر الامتناع عن تنفيذ ما التزم به، وقد جاءت عبارات العقد واضحة في الالتزامات المترتبة على كل طرف ولم يقدم المدعي ما يثبت تحصله على أي تعويضات من الأراضى أو النقود ولم يعلق استحقاقه لتلك النسبة على مجرد مراجعة الجهات الحكومية أو القيام ببعض المهام الأخرى أو بعض الدعاوى القضائية.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولا لدى المطعون ضده فقد طعن عليه بالاستئناف، وطلب نذب خبير للتحقيق فيما بذله من جهود وما حققه من نتائج، فقررت المحكمة نذب خبير، وتوصل الخبير إلى أنه إذا تم التقييد بنص الإقرار الشرعي فإنه لا يوجد للمستأنف أي حقوق، حيث إن هذه الصكوك التي بذل فيها جهدا كانت معتمدة أصلا من سماحة مفتي عام السلطنة في عام ١٩٩٠، أما إذا أخذنا بعين الاعتبار بأن صكوك الأراضى هذه كانت بحاجة إلى بذل جهد ومتابعة حتى يتم الحصول على ملكيات فيها، فإن هناك جهداً ومتابعات قام بها المستأنف، وتضمنها التقرير تفصيلا، وإن قرار تقدير هذه الأتعاب يعود إلى المحكمة، وبالرغم من ذلك قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف محمولا على أسبابه.

لم ينل هذا الحكم قبولا لدى..... فطعن فيه بالنقض لدى هذه المحكمة بواسطة

المحامي.....، من مكتب.... للمحاماة والاستشارات القانونية، بموجب صحيفة طلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بالسيب للحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة، ورد الكفالة للطاعن، وذلك لأسباب حاصلها، القصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، والحكم بخلاف الثابت بالأوراق، والإخلال بحق الدفاع، ومخالفة القانون؛ وذلك لأن المحكمة المطعون في حكمها رفضت الاستئناف كون المستأنف لم يأت بجديد، بالرغم من وجود دليل جديد في الدعوى، وهو تقرير الخبير والذي خلص إلى قيام الطاعن بما أوكل إليه من أعمال وترك تقدير أتعابه للمحكمة، كما أن المحكمة تخلت عن واجبها لخبير حسابي ليفصل في مسألة قانونية وهي مدى أحقية الطاعن في طلباته وتحديد العلاقة التعاقدية بين الطرفين ومن ثم خلص إلى تقرير متناقض أخذت به المحكمة، ولو أن المحكمة فحصت الأوراق وتقرير الخبير لما حكمت برفض الدعوى لأن الخبير أوكل للمحكمة مهمة تقدير الأتعاب عن الأعمال التي قام بها والتي تضمنها تقريره في الصفحة الثامنة، وكذلك فإن المحكمة رفضت طلب الطاعن سماع شهادة الوكلاء الآخرين الذين نسب إليهم الطاعنون استخراج ملكيات الأراضي عمّن قام باستخراجها، رغم أنه أحضر شهادة أحدهم مكتوبة، ورفضت توجيه اليمين المتممة للطاعن، وكذلك رفضت توجيه اليمين الحاسمة، كما أن الخبير رفض أخذ شهادة الوكلاء السابقين فيمن قام باستخراج الأراضي محل الدعوى، بخلاف النجاح الذي حققه للمطعون ضدهم والذي عاد بالفائدة والنفع لهم، وما أنفقه الطاعن من مال وما أهدره من زمن طوال ١٧ عاماً من تاريخ توكيله في عام ٢٠٠٢ إلا أن المحكمة لم تقدر له أي أتعاب عنها، كما أخل الحكم بدفاع الطاعن وجاء متعجلاً قبل أن ترد الردود من الجهات المعنية التي خاطبها الخبير، ومنها مدير عام الأراضي بمسقط، إضافة إلى ذلك فإن المحكمة لم تحقق في الأضرار التي لحقت بالطاعن ولم تحتسب له المصروفات التي أنفقها من أجل تنفيذ الاتفاق، ومن تلك النفقات أتعاب المحامين ومصاريف الدعاوى من أجل الحصول على أراضي المطعون ضدهم، ودفع أتعاب الخبراء وكل ذلك ثابت بالأحكام والمستندات، إضافة إلى ذلك فإن المحكمة اكتفت بتكليف الخبير للعلاقة بين الطرفين، ولم تكيف العلاقة على أنها وكالة بالعمولة وهي عقد يلتزم الوكيل بأن يقوم بتصرف قانوني لحساب الموكل في مقابل أجر وفق نص المادة ٢٩٨ من قانون التجارة، ويمنح القانون الوكيل أجر الصفقة التي كلف بها وإن تعذر ذلك فله التعويض عن الجهود التي بذلها والنفقات التي تكبدها، كما جاء في المادة ٦٩٦ من قانون المعاملات المدنية

والتجارية بأنه: «يلتزم الموكل بتعويض الضرر الذي لحق بالوكيل من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير مبرر مقبول»، وبالرغم من أن الوكالة لم تتضمن تاريخ صلاحية أو انتهاء إلا أن المحكمة لم تسأل المطعون ضدهم ما إذا كان قصدهم من تعيين.... وصيا إلغاء وكالته وبالتالي تطبيق القانون بشأن التعويض عن العزل في وقت غير مناسب.

وأعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن فقدموا مذكرة بردهم موقعة من المحامي.....، جاء فيها عدم صحة ما قرره الطاعن بأن الخبير خلص إلى نتيجة أنه قام بما أوكل إليه من أعمال بل انتهى في تقريره إلى عدم استحقاق الطاعن لأي مستحقات فالصكوك معتمدة من سماحة المفتي في عام ١٩٩٠، وأن الخبير المنتدب قام بعمل فني وهو حصر الأعمال التي قام بها الطاعن وأحال المسألة القانونية، وهي تقدير تعويضه عن أتعابه إن كان لها وجه للمحكمة، والمحكمة أعملت سلطتها وقضت برفض الاستئناف، وذلك أن الإقرار الشرعي رقم ٢٠٠٢/١١٥ رتب التزامات متقابلة وفي حالة عدم الحصول على أي تعويض فليس من حق الوكيل المطالبة بأي تعويضات أو أتعاب.

كما أن الطاعن كيف العلاقة على أنها وكالة بالعمولة ونسي أو تناسى أن العقد شريعة المتعاقدين، فهو يلزم عاقيه بما يرد الاتفاق عليه وأن تكييف العقد وتحديد القانون الواجب التطبيق من صلاحيات محكمة الموضوع، فالمحكمة لا تتقيد بالوصف الذي يضيفه الخصوم على العقد بل تكييفه وتطبق عليه القانون الذي يناسبه، وقد كيفت محكمتنا الموضوع العقد على أنه من العقود الملزمة للجانبين والذي تمثل في التزام الطاعن في الحصول على حقوق المطعون ضدهم بالنسبة للأراضي التي لم يتم اعتماد صكوكها من مكتب سماحة المفتي منذ ١٩٩٠ والخاصة بوقف أولاد....، والتزام المطعون ضدهم في إعطائه مقابل ذلك نسبة ١٠٪ من تعويضات في الأراضي أو النقد، واتفقا في حالة عدم الحصول على أي تعويض فليس من حق الوكيل المطالبة بأي تعويضات أو أتعاب.

وعقب وكيل الطاعن على هذا الرد بمذكرة كرر فيها ما سبق.

المحكمة

وحيث إن الطعن قدم في الميعاد مستوفيا أوضاعه الشكلية المقررة فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن ما أثاره الطاعن من أسباب في مجمله سديد، ذلك أن حكم محكمة أول درجة المؤيد استئنافا بني على قاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين وأن هناك التزامات متبادلة بين طرفي العقد فإذا تقاعس أي من الطرفين عن الإيفاء بما التزم به فيحق للطرف الآخر الامتناع عن تنفيذ ما التزم به، وقد جاءت عبارات العقد واضحة في الالتزامات المترتبة على كل طرف ولم يقدم المدعي ما يثبت تحمله على أي تعويضات من الأراضي أو النقود ولم يعلق استحقاقه لتلك النسبة على مجرد مراجعة الجهات الحكومية أو القيام ببعض المهام الأخرى أو بعض الدعاوى القضائية، وهذا مردود عليه بأن عدم استحقاق الطاعن للنسبة المتفق عليها لا يحرمه من التعويض عن الأعمال التي قام بها والتي أثبتتها الخبير في تقريره، وأما الشرط الذي تضمنه العقد على أنه في حالة عدم الحصول على أي تعويض فليس من حق الوكيل المطالبة بأي تعويضات أو أتعاب، فهو شرط باطل بطلانا مطلقا لمخالفته مقتضى العقد ومبدأ العدالة وإرادة الطاعن، ذلك أن الطاعن عندما وقع العقد كان يرنو من وراء ذلك إلى تحقيق عائد مادي مقابل ما يقوم به من أعمال، ولما خالف هذا الشرط إرادته والتي لولاها لما وقع العقد، كان هذا الشرط المجحف لحقه باطلاً، وبما أن المحكمة المطعون في حكمها خالفت هذا النظر وأيدت حكم محكمة أول درجة والقاضي برفض دعوى الطاعن بالرغم من ثبوت قيامه ببعض الأعمال التي أوردتها الخبير في تقريره، مما يصم حكمها بالقصور المبطل، الأمر الذي يتعين معه القضاء في الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بالسبب لنظرها بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضدهم بالمصاريف، ورد الكفالة للطاعن وفقاً لنصوص المواد (١٨٣ و ٢٤٧ و ٢٥٩ و ٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية. يمثله مكتب / سالم الشماخي للمحاماة والاستشارات القانونية

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالسبب لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدهم بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/٢/١٠ م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/د.محمود بن خليفة الراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن ناصر البلوشي، و د. أحمد بن ناصر الراشدي، ومحمد بن سيف الفرعي، و د. الفضل بن غصن الهنائي.

(٢٩)

الطعن رقم ٦٩٩/٢٠١٩ م

التماس إعادة نظر__ شروط)

- يقتضي نص المادة (٢٣٢) من قانون الإجراءات لقبول الالتماس بإعادة النظر أن يصدر الحكم ويكون الملتمس في وضع يستحيل معه الحصول على تلك المستندات الحاسمة في الدعوى وتقديمها للمحكمة بسبب يعود إلى الملتمس ضده، فإن لم يكن للملتمس ضده يد في حجب المستندات فلا يقبل الالتماس، كما أنه يشترط لقبول الالتماس عدم علم الملتمس بهذا المستند أثناء نظر الدعوى؛ لأنه لو كان عالماً به فإنه يحق له أن يطلب من المحكمة إلزام من كان في يده المستند بتقديمه فإن لم يفعل فلا يقبل طعنه بالتماس إعادة النظر.

الوقائع :-

تتلخص وقائع الدعوى في أن الطاعن..... أقامها بموجب صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة الابتدائية بصحار، طلب في ختامها بإثبات ملكيته لنصف الأرض الزراعية الكائنة في ولاية لوى والبالغ مساحتها ٥٥٨١٣ متراً مربعاً، وإلزام المطعون ضدها الثانية بتعديل سند ملكيتها وجعلها منصفة بينه وأخيه المطعون ضده الأول، وإلزامه بدفع تعويض قدره خمسون ألف ريال عماني عن استغلاله المزرعة منذ عام ٢٠٠٨، وجاء في بيان دعواه أنه اشترى والمطعون ضده الأول الأرض الزراعية محل الدعوى في عام ٢٠٠٨، إلا أنهما سجلا صك البيع باسم المطعون ضده الأول كونه الأخ الأكبر، إلا أن الطاعن تفاعلاً بقيام المطعون ضده الأول بإيداع مبلغ ثلاثة وعشرين ألف ريال عماني في حسابه عن نصيبه من المزرعة مما حدا به لإقامة هذه الدعوى.

باشرت المحكمة الابتدائية بصحار نظر الدعوى، ودفعت المطعون ضدها الثانية

بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى كون العقار المتنازع عليه يقع في ولاية لوى، لذا قضت محكمة صحار الابتدائية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها لمحكمة لوى الابتدائية لنظرها بإحدى جلسات شهر فبراير ٢٠١٦ وأبقت الفصل في المصارييف.

وفي الموعد المحدد لنظر الدعوى أمام المحكمة الابتدائية بلوى حضر وكيل الطاعن والمطعون ضده الأول وممثل المطعون ضدها الثانية، وقضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واختصاص محكمة صحار الابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة بنظرها، وإحالتها إليها لنظرها في إحدى جلسات شهر مارس ٢٠١٦، وأبقت الفصل في المصارييف.

وجاء في أسباب حكمها أن مجموع قيمة المطالبات تجاوز الاختصاص القيمي للمحكمة، وبما أن الاختصاص القيمي من النظام العام فقد تصدت المحكمة إليه من تلقاء نفسها.

باشرت المحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة نظر الدعوى واستمعت إلى شهود الطرفين، فشهد أبوهما وأخوهما بأن الأرض محل الدعوى مناصفة بينهما، وأما شهود المطعون ضده الأول - واللذان حضرا معهما في البنك وسعيا لعمل تسوية بينهما - لم يقطعا على وقوع اتفاق بينهما على البيع، لذا قضت المحكمة بإثبات تملك المدعي لنصف المزرعة موضوع الدعوى، والزام المدعى عليها الثانية وزارة الإسكان بتعديل السجل على نحو ما جاء في الحكم، والزام المدعى عليه الأول بالمصارييف.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولا لدى المطعون ضده الأول فقد طعن عليه بالاستئناف، وجاء في أسباب استئنافه أن الأرض محل الدعوى تم تخصيصها له وفق نظام استحقاق الأراضي، وأنها في يده منذ عام ١٩٨٦ فتكون الدعوى قد سقطت بالتقادم، كما دفع في الجلسة المحددة لنظر الدعوى بأن الشراكة بينهما في المزرعة فقط إلا أنه لم يقدم بينة على ذلك، لذا قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً، وتأييد الحكم المستأنف محمولاً على أسبابه والزام المستأنف بالمصارييف.

وبعد صدور هذه الأحكام وصيرورتها انتهائية تقدم المطعون ضده بالتماس إعادة النظر لدى محكمة الاستئناف بصحار طالبا قبول الالتماس شكلاً وفي الموضوع

بالغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى، وذلك بسبب ظهور عقد بيع عريفي موقع من الطرفين يتضمن بيع المطلوب الائتماس ضده نصيبه من المزرعة موضوع الدعوى لطالب الائتماس وقبضه للثمن، وكان هذا الصك بيد شخص مصري الجنسية يدعى.... وقد أخذه معه إلى مصر مع بعض الأوراق الأخرى التي تخص الشركة.... كونه شريكا.

وفي الموعد المحدد لجلسة نظر الائتماس حضر الطرفان وكرر طالب الائتماس ما جاء في صحيفة التماسه، وطلب المطلوب الائتماس ضده رفض الائتماس لقيامه على غيرسند من القانون، واستمعت المحكمة لشهود العقد وهم المصري.... وابنا طالب الائتماس....، فشهدوا بعد أداء اليمين بأن العقد تم توقيعه من الطرفين والشهود وقد أقر المطلوب الائتماس ضده بحضورهم جميعا بأنه باع نصيبه من المزرعة وقبض الثمن، وأنه لا يطالب فيها بحق ولا دعوى، وأن البيع تم في عام ٢٠٠٥ إلا أن العقد تمت كتابته في ٢٠١٤ خشية ضياع الحقوق بعد أن دب الخلاف بينهما.

وبناء على الصك العريفي المقدم من طالب الائتماس وشهادة الشهود فقد قضت محكمة الاستئناف بقبول الائتماس شكلا والغاء الحكم الملتمس فيه والقضاء من جديد برفض الدعوى، وإلزام الملتمس ضده بالمصاريف عن درجتي التقاضي ومبلغ مائة ريال مقابل أتعاب المحاماة.

لم ينل هذا الحكم قبولا لدى الطاعن.... فطعن عليه بالنقض لدى هذه المحكمة بواسطة المحامي.... من مكتب.... للمحاماة والاستشارات القانونية، بموجب صحيفة طلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي للموضوع والقضاء مجدداً بعدم قبول الائتماس، وإلزام الطاعن بالمصاريف والرسوم ومبلغ ألفي ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة، وجاء من بين أسباب طعنه أن الحكم خالف القانون تطبيقاً وتأويلاً ذلك أن الفقرة ج من المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والتي عول عليها المطعون ضده في إقامة هذا الائتماس نصت على أنه: «إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها»، وهذا يدل على أن مناط قبول الائتماس في هذه الحالة أن تكون الأوراق القاطعة في الدعوى قد حجزت أثناء نظر الدعوى بفعل الخصم أي حال دون تقديمها بالرغم من التزامه قانوناً بذلك، وأن يكون جاهلاً بوجودها تحت يده فإذا كان عالماً بوجودها ولم يطلب إلزامه بتقديمها فلا يقبل منه الائتماس، وبإزالة ما تقدم من شروط اعتمادها

الفقه والقضاء نجد أن الحكم الطعين قد أسس قضاءه على سند من ظهور عقد البيع الذي لم يكن في يد الطاعن ولم يحل دون تقديمه، وإنما كان في يد الشاهد.... وهو ليس شريكا للطرفين في الشركة الزراعية كما هو ثابت من مستخرج بيانات الشركة، كما أنه لم يكن خارج البلاد، وفق الثابت باستمارة إلغاء إقامة أجنبي خارج البلاد والتي أثبتت مغادرة الشاهد السلطنة بتاريخ ٢٠١٧/١/٧، وقد أثبت الشاهد أن المطعون ضده الأول كان عالما بورقة العقد وبالرغم من ذلك لم يطلب إلزام من كانت بيده بتقديمها، بل لم يثر أي دفع بشأنها أثناء نظر الدعوى، مما يجعل طعنه بالتماس إعادة النظر غير مقبول، كما أن الحكم الطعين أخل بحق الدفاع عندما لم يرد على طعن الطاعن في شهادة ابني المطعون ضده والعامل الذي يعمل تحت إمرته، رغم أن شهادتهم مجروحة، كما لم يرد على طعنه في عقد البيع المقدم والذي يدفع باصطناعه على أوراق الشركة والتي تحمل توقيع الطاعن على بياض ومختومة على بياض ومسلمة لموظف الشركة لاستخدامات الشركة وليست لإبرام عقود بيع.

وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فرد بمذكرة موقعة من المحامي.... من مكتبه المسجل باسمه، ضمنها طلبه رفض الطعن ومصادرة الكفالة لقيامه على غير أساس من القانون، وتمسك فيها بما جاء في الحكم المطعون فيه، وأن الطعن بمخالفته القانون غير سديد؛ ذلك أن الالتماس مقام على سببين وهما أوج من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وهي أن الطاعن تعمد الغش والتدليس بإنكاره البيع، وادعائه أن المبالغ المودعة في حسابه عن نصيبه من الغلة بعدما أقر في محكمة أول درجة أن المطعون ضده أودعها في حسابه كئمن لنصيبه من المزرعة، وهو لم يرض بذلك، كما أنه منع الشاهد من تسليم العقد المطعون ضده وأعوز له الادعاء بضياعه، وأما زعمه أن من حق المطعون ضده طلب إلزام من بيده الأوراق التي يعلم بوجودها عنده تسليمها، فذلك مردود عليه بأن هذه فلسفة من وكيل الطاعن فهو يعلم جيدا أن موكله الطاعن ساهم في إخفاء العقد ومنع الشاهد من تسليمه للمطعون ضده.

المحكمة

وحيث إن الطعن قدم في الميعاد مستوفيا أوضاعه الشكلية المقررة فهو مقبول شكلاً، وحيث إن ما أثاره وكيل الطاعن من سبب تعلق بالخطأ في تطبيق القانون، لعدم استناد المحكمة المطعون في حكمها على أي سبب من الأسباب المنصوص عليها في

المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية فهو نعي سديد؛ ذلك أن أسباب التماس إعادة النظر الواردة في المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية إنما جاءت على سبيل الحصر، ويهدف المشرع من وراء ذلك إلى استقرار الحقوق وعدم ترك باب الطعن بطريق الالتماس مفتوحاً على مصراعية يلجأ إليه الخصوم كلما ظهر دليل أو استجد جديد فتبقى الأحكام معلقة ومتذبذبة، وأما السبب الذي استند إليه الحكم المطعون فيه من أن الحكم المطلوب التماس إعادة النظر فيه صدر في وقت لم يكن فيه عقد البيع في يد طالب الالتماس بل كان في يد الشاهد..... فهو استدلال في غير محله، ذلك أن الفقرة ج من المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية نصت على حالة ما «إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها»، وهذا يقتضي أن يصدر الحكم، ويكون الملتمس في وضع يستحيل معه الحصول على تلك المستندات الحاسمة في الدعوى وتقديمها للمحكمة بسبب يعود إلى الملتمس ضده، فإن لم يكن للملتمس ضده يد في حجب المستندات فلا يقبل الالتماس، كما أنه يشترط لقبول الالتماس عدم علم الملتمس بهذا المستند أثناء نظر الدعوى، لأنه لو كان عالماً به فإنه يحق له أن يطلب من المحكمة إلزام من كان في يده المستند بتقديمه فإن لم يفعل فلا يقبل طعنه بالتماس إعادة النظر، وإذا خالفت المحكمة المطعون في حكمها هذا النظر وقضت بقبول الالتماس شكلاً والغاء الحكم الملتمس فيه، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى، على الرغم من علم الملتمس بالمستند ووجوده بيد الشاهد وليس الملتمس ضده، ولم يكن الملتمس ضده قد حال دون تقديمه، مما يجعل حكمها مشوباً بالبطلان لمخالفة القانون والفساد في الاستدلال، ولا ينال من ذلك ما ضمنه وكيل المطعون ضده مذكرة رده على صحيفة الطعن من أن الطاعن طلب من الشاهد عدم تقديم العقد وأوعز إليه أن يدعي فقده، وأنه تعمد الغش بإنكار البيع؛ لأن ذلك كله قول مرسل لا يسنده أي دليل، فضلاً عن كونها أسباباً جديدة لم يناقشها الحكم المطعون فيه ولا تجوز إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا، لا سيما وأن إنكار الدعوى أو الدفع لا يعد غشاً أو تدليساً، وإنما هو من مقتضيات الدفاع، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه، ولما كان الموضوع صالحاً للفصل فيه فإن المحكمة تتصدى له وتقضي مجدداً بعدم قبول الالتماس، وإلزام المطعون ضده الأول بالمصاريف، ورد الكفالة للطاعن وفقاً لنصوص المواد (١٨٣ و٢٤٧ و٢٥٩ و٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

(حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بعدم قبول الالتماس، وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.)

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٤/٢/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/د.محمود بن خليفة الراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن ناصر البلوشي، و د. أحمد بن ناصر الراشدي، ومحمد بن سيف الفرعي، و د. الفضل بن غصن الهنائي.

(٣٠)

الطعن رقم ٩٢٥/١٩/٢٠١٩م

دفاع (رد- ضم ملف- عدم استجابة)

- إن تحصيل الوقائع في الدعوى وتقدير الدليل من إطلاقات محكمة الموضوع، وهي غير ملزمة بالرد على جميع الدفوع غير المنتجة في الدعوى، وغير ملزمة بالاستجابة لطلب ضم الملفات أو الاطلاع على تقرير مخطط الحادث إذا ما وجدت في أوراق الدعوى ما يغني عن ذلك، لا سيما وأن المحكمة قد أسست حكمها على أسباب سليمة وسائغة وكافية لحملها على القضاء برفض الاستئناف، الأمر الذي يكون معه النعي برمته مجرد جدل لا أساس له مما تقضي معه المحكمة برفضه.

الوقائع: -

تتلخص وقائع الدعوى على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن المدعين.... و.... أقاما الدعوى رقم ١٢٠٨/٦١٢ / ٢٠١٨م أمام المحكمة الابتدائية بصلافة ضد المدعى عليه..... بموجب صحيفة طلبا فيها الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي الأول مبلغا قدره ١٥٠٠٠٠ ر.ع مائة وخمسون ألف ريال تعويضا شاملا عما لحقه من أضرار نتيجة الحادث الذي تعرض له، والذي تسبب به المدعى عليه برعونته وإهماله وإلزام المدعى عليه أن يؤدي للمدعي الثاني مبلغا قدره ٣٥٠٠ ر.ع ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال عماني تعويضا عن سيارته التي تعرضت للحادث الذي تسبب به المدعي ونتج عنه إلغاء المركبة وإلزامه المصاريف وأتعاب المحاماة ١٠٠٠ ر.ع

وذلك على سند من القول إن المدعى عليه تعرض لحادث سير أليم من قبل المدعى عليه الذي يقود مركبته ذات اللوحة رقم (... ي و) تجاري من نوع تويوتا الدفع

الرباعي وكان التأمين على المركبة المتسببة في الحادث غير سار وكان المدعى عليه قد ادين بموجب الحكم الجزائي كما أن المركبة التي يقودها المدعي الأول هي ملك للمدعى عليه الثاني وقد تم إلغاؤها من قبل الشرطة والمدعي الأول قد أصيب بإصابات بائغة وفقا للتقرير الطبي....

وتداولت المحكمة الابتدائية بصلافة نظر الدعوى حسب الثابت من محاضر جلساتها وحضر وكيل المدعيين وصمم على الدعوى والطلبات وحضر المدعى عليه والمحكمة ندبت خبيرا في الدعوى لتثمين المركبة وفي جلسة ٢٠١٩/٣/٤ حكمت المحكمة الابتدائية بإلزام المدعى عليه أن يؤدي للمدعي الأول مبلغا قدره ٢٧٧٥٠ ر.ع سبعة وعشرون ألفا وسبعمائة وخمسون ريالاً والمصاريف ومبلغ ١٠٠ ر.ع عن أتعاب المحاماة ورفض طلب المدعى عليه الثاني بحالته.

فلم يرض المدعيان بهذا الحكم فأقاما ضده الاستئناف رقم ٢٠١٩/٣٣٣م بموجب صحيفة طلبا في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف في شقه الأول المتعلق بالمدعي الأول وذلك برفع مقدار التعويض المقضي به إلى مائة وخمسين ألف ريال وبالنسبة للمدعي الثاني بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام المدعى عليه أن يؤدي للمدعي الثاني مبلغ ٣٥٠٠ ر.ع عن قيمة مركبته الملغاة مع إلزامه بالمصاريف كما لم يجد ذلك الحكم قبولا من المدعى عليه فأقام ضده الاستئناف رقم ٢٠١٩/٣٩١م بموجب صحيفة قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى. تداولت محكمة الاستئناف بصلافة نظر الاستئنافين وفي جلسة ٢٠١٩/٧/٩م حكمت بقبولهما شكلا وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وألزمت كل مستأنف بمصاريف استئنافه.

فلم يرض الطاعن بذلك الحكم فأقام ضده الطعن المائل بموجب صحيفة موقعة من وكيله المحامي.... المحامي المقبول لدى هذه المحكمة من مكتب.... للمحاماة ومودعة من قبله بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢١م وأودع معها ما يقيد التوكيل وسداد الرسم والكفالة وطالب في ختام صحيفته الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض الحكم وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصلافة للحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة مع إلزام المطعون ضده بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

أسباب الطعن

أسس الطعن على سببين حاصلهما: مخالفة القانون والثابت بالأوراق والمستندات والقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع وفي بيان ذلك قال وكيل الطاعن:

لم تبحث المحكمة الابتدائية وكذا محكمة الاستئناف عناصر المسؤولية المدنية جيدا لتحديد مدى مسؤولية الطاعن عن الحادث موضوع الدعوى والذي على أساسه يطالب المطعون ضدهما بالتعويض بحسب ما نصت عليه الأوراق حيث إن المتسبب في الحادث الذي نجمت عنه إصابات المطعون ضده الأول وكذلك تلفيات بمركبة المطعون ضده الثاني هو المطعون ضده الأول قائد المركبة رقم (..... / ب و) وليس الطاعن وهذا ما جاء بتقرير مخطط الحادث المرفق بملف الدعوى الجزائية رقم ٢٠١٧/١٠٩٠ مستند ٤ والذي تم انتدابه خصيصا من مسقط لإعادة تخطيط الحادث وتحديد المسؤول عنه، وجاء في تقريره بأن الحادث وقع بمسؤولية وخطأ السائقين وذلك لعدم اتخاذ المتهم الثاني إجراءات السلامة الكافية لتنبه سائقي المركبات وعدم انتباه المتهم الأول أثناء سياقته الأمر الذي أدى إلى اصطدامه وبالتالي فإن المسؤولية مشتركة وهو ما حدا بالادعاء من تعديل الوصف والقيود في القضية بإدخال المطعون ضده الثاني.... متهما ثانيا في القضية وفقا لما جاء بقرار الإحالة....

خالف الحكم المطعون فيه ما نصت عليه المادة ١٧٢ من قانون الإجراءات المدنية حيث إن محكمة الحكم المطعون فيه ومن قبلها المحكمة الابتدائية لم تتطرقا إلى دفع الطاعن ولم تمحضا مستندات الدعوى حيث طلب الطاعن تقرير مخطط الحادث وضم ملف الدعوى الجزائية فلم تستجب أي من المحكمتين لهذا المطلب على الرغم من جوهريته..... عرض الطعن على المحكمة فأمرت باستكمال الإجراءات فأعلنت الصحيفة للمطعون ضدهما ولم يردا.

المحكمة

وحيث إن الطعن قدم في الميعاد مستوفيا أوضاعه الشكلية المقررة فهو مقبول شكلاً. وأما من حيث الموضوع وعن طلب وكيل الطاعنين نقض الحكم المطعون فيه لما ذكر من أسباب ابتغى بها تعيب الحكم المطعون فيه بوصف مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، والإخلال بحق الدفاع، لعدم بحث المحكمة المطعون في حكمها ومن قبلها

محكمة أول درجة عناصر المسؤولية المدنية جيدا لتحديد مسؤولية الطاعن عن الحادث موضوع الدعوى، ومخالفتها نص المادة ١٧٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية لعدم تطرقهما إلى دفع الطاعن وعدم تمحيصهما مستندات الدعوى ومنها تقرير مخطط الحادث ورفضهما ضم ملف الدعوى الجزائية المتضمن لذلك، وهذا مردود عليه بأن للحكم الجزائي القاضي بالإدانة أو البراءة قوة تلتزم بها المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها ونسبتها إلى فاعلها وفقا لنص المادة ٢٨٠ من قانون الإجراءات الجزائية، الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه قد أحاط بعناصر الدعوى ودفاع الخصوم فيها ورد على الدفع المنتجة ردا قانونيا عقب إمامه بمعطيات النزاع، وبما أن تحصيل الوقائع في الدعوى وتقدير الدليل من إطلاقات محكمة الموضوع، وهي غير ملزمة بالرد على جميع الدفع غير المنتجة في الدعوى، وغير ملزمة بالاستجابة لطلب ضم الملفات أو الاطلاع على تقرير مخطط الحادث إذا ما وجدت في أوراق الدعوى ما يغني عن ذلك، لا سيما وأن المحكمة قد أسست حكمها على أسباب سليمة وسائغة وكافية لحملها على القضاء برفض الاستئناف، الأمر الذي يكون معه النعي برمته مجرد جدل لا أساس له مما تقضي معه المحكمة برفضه وتلزم رافعيه بالمصاريف ومصادرة الكفالة وفقا لنصوص المواد (١٨٣ و٢٤٧ و٢٥٩ و٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعيه بالمصاريف ومصادرة الكفالة.

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/٣/٢م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/د.محمود بن خليفة الراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن راشد القلهاقي، وسعيد بن ناصر البلوشي، و د. أحمد بن ناصر الراشدي، و د. الفضل بن غصن الهنائي.

(٣١)

الطعون أرقام ١٣٩٣ و١٣٩٩ و١٤٠٦/١٨م

دفع (إثارة - أمام المحكمة العليا)

- لاتجوز إثارة الدفع الجديدة لأول مرة أمام المحكمة العليا ما لم تكن متعلقة بالنظام العام.

الوقائع :-

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعي أقامها بموجب صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة الابتدائية بصحار والمشكلة من ثلاثة قضاة، تتضمن طلبه فسخ العقود المبرمة على الأرض محل التداعي وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد، وجاء في بيان دعواه: أنه عرض مزرعته محل الدعوى للبيع، وتقدم المدعى عليه الأول لشرائها واتفقا على البيع بمبلغ مائة وأربعين ألف ريال عماني، حرر المدعى عليه المذكور العقد بخط يده، وحرر معه شيكا بقيمة مليون وثلاثمائة ألف ريال عماني ثمن الأرض، وأمره أن يسجل العقد باسم المدعى عليه الثاني.... ولا يحق له تسجيل المزرعة باسمه، فسجل المدعي المزرعة باسم صالح، إلا أنه عندما ذهب لسحب الشيك ارتد لعدم كفاية الرصيد وعدم صحة توقيعه عليه، كما أن اسم الساحب كان مختلفا، وعندما أراد الرجوع على المدعى عليه الأول لم يجد له على أثر، فرجع إلى المدعى عليه الثاني فأخبره بأنه باع الأرض للمدعى عليه الثالث، مما حدا به إلى إقامة هذه الدعوى.

وبجلسة ٢٦/٦/٢٠١٨م قضت محكمة أول درجة بفسخ عقود البيع وإزالة ما ترتب عليها من آثار، وإلزام المدعى عليه الثاني بإعادة الأرض الزراعية محل الدعوى، وألزمت المدعى عليهم المصاريف ومائة ريال مقابل أتعاب المحاماة.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولا لدى المدعى عليهما الثاني والثالث فقد طعنا عليه

بالاستئناف وقضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئنافين شكلاً ورفضهما موضوعاً
وتأييد الحكم المستأنف، وإلزام كل مستأنف مصاريف استئنافه.

لم ينل هذا الحكم قبولا لدى..... وقد طعنا عليه بالنقض لدى هذه
المحكمة بثلاثة الطعن الأول من.... برقم برقم ١٣٩٣ بواسطة وكيله المحامي....
من مكتب.... للمحاماة، وأودع صحيفة طلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً
وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصحار
لنظرها بهيئة مغايرة؛ وذلك لأسباب حاصلها مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه
وتأويله، والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، وذلك لاستناد المحكمة في
قضائها بفسخ العقود على إخلال المشتري بالتزامه، وأنه ثبت من خلال مجريات
الدعوى والحكم الجزائي أن الأرض سجلت باسم الطاعن كون المشتري إمارتيا ولا
يحق له تملك المزرعة، مما جعل المحكمة ترفض طلبه فتح باب المرافعة لإثبات
عكس ذلك بشهادة الشهود الذين شهدوا واقعة شراء الطاعن للأرض من المشتري
بعشرين ألف ريال، كما أن المزرعة قد انتقلت إلى شخص ثالث حسن النية وأضاف
إليها مباني وأقام عليها مشاريع كلفته أموالاً طائلة وإعادة المزرعة إلى البائع الأول
ستلحق به خسائر فادحة، وعلى الرغم من ذلك قررت المحكمة أن تصرف الطاعن
بالبيع للمشتري الأخير تصرف باطل، ولا يوجد دليل أو بينة أو سبب يوحى بحسن
النية حتى تطبق المحكمة مبدأ حسن النية للمشتري الأخير، مما يصم حكمها بما
سبق لإنشائه التزاماً جديداً على الطاعن وعلى خلفه الخاص، فكيف يتأتى له
معرفة ما إذا كان المشتري الأول لم يسدد ثمنها للبائع الأول، وهو على الرغم من
ذلك يحمل سند ملكية وتسجيلها باسمه دليل على أنه مالكة لا سيما وأنه لا يعلم
بواقعة الاحتيال وقد صدر الحكم الجزائي ببراءته منها، كما أن المشتري الأخير
بعيد عن الحكم الجزائي ولا علاقة له به فهو حسن النية، وله أن يتمسك بالعقد
الظاهر، وأن الحكم الجزائي حجة على أطرافه، ولا يمكن أن تتعدى حجيته إلى
الغير حسن النية، وأما واقعة تسجيل المزرعة باسم الطاعن كون المشتري إمارتيا،
فهي لم تثبت إلا من خلال أقوال المطعون ضده، ومن حق الطاعن دحضها بشهادة
الشهود الذين حضروا واقعة البيع واستلام المشتري الأول عشرين ألف ريال منه
وصدرت له ملكية رسمية باسمه، كما أن المحكمة استمعت إلى شهادة المشتري
الأخير حسن النية تحت القسم وشهد بأنه اشترى المزرعة من الطاعن بمبلغ خمسة
وثلاثين ألف ريال أودعها في حسابه، واتصل بمالك المزرعة الأول وأبلغه بأن بها
أغراضاً أبلغه الطاعن بأنها تخصه، فأخبره بأنه باع المزرعة لشخص آخر بموجب

شيك أطلعه عليه، وهذا يثبت حسن نيته، وقد أدخل تحسينات على المزرعة وهذه التحسينات دليل على الملك الظاهر، وأن البيوع المتتالية تجعل من المستحيل أن يتثبت الشخص من صحة جميع البيوع التي سبقتها وإلا كان ذلك تكليفاً له بما لا يطيق، فالعقد تكتمل أركانه بالتسجيل ولا يلزم المشتري الجديد أن يبحث عن عقد البيع السابق على التسجيل.

وأما الطعن الثاني رقم ١٣٩٩ فقد تقدم به.... بموجب صحيفة موقعة ومودعة بواسطة وكيله المحامي.... من مكتب.... للمحاماة والاستشارات القانونية، طلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصحار لنظرها بهيئة مغايرة، مع رد الكفالة للطاعن، وذلك لذات الأسباب الواردة في الطعن السابق المقدم من....

وأما الطعن الثالث فهو مقدم من الطاعن..... بموجب صحيفة موقعة من المحامي.....، تتضمن طلبه قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه والتصدي للحكم برفض الدعوى في مواجهة الطاعن، والزام المطعون ضدهم المصاريف ومبلغ ١٥٠٠ ريال مقابل أتعاب المحاماة، وذلك لأسباب حاصلها مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه عندما أضفى الصورية على عقد رسمي مسجل دون أن يكون هناك دليل كتابي عليها، كما أن الحكم الجزائي الذي استند إليه الحكم في إضفاء الصورية على العقد برأ الطاعن من قضية الاحتيال بما أثبتته المتهم..... من أن الطاعن اشترى المزرعة بواسطته بعد أن دله عليها، وجاء في ذات الحكم كذلك أن المتهم السادس لم ينقل المزرعة باسم أخيه كما أن تغيير سعر الأرض لا يعد دليلاً كافياً لإدانتهم، كما أخل الحكم المطعون فيه بحق الدفاع عندما رفض طلب الطاعن فتح باب المرافعة ليثبت بشهادة الشهود وقوع البيع وسداد الثمن، وهو دفع يتغيربه وجه الرأي في الدعوى في حال ثبوته، إضافة إلى ذلك فإن الشيك يحل محل النقود فما دام البائع قد حصل على شيك من المشتري فإنه بذلك يكون قد قبض الثمن، ولا يحق له طلب فسخ العقد؛ مما يكون معه الحكم مشوباً بالفساد في الاستدلال، وعلاقة البيع بين المطعون ضده الأول وبين المدعي الأول كانت نتيجة شراء بواسطة.... السمسار الذي سلمه الطاعن ثمن المبيع وقام المدعي بنقل الملكية له بناء على ذلك، إلا أن الحكم جاء مقتضياً، وفي عبارات مجملية وصيغ مجهلة وخلا من أي رد سائح مما يعيبه بالقصور في التسبيب، كما أن الحكم ناقض نفسه عندما قرر أن المشتري الأول طلب من البائع الأول تسجيل العقد لشخص عماني كونه إماراتياً لا يحق

له تسجيل العقد باسمه، بمعنى أنه لا يوجد عقد بين المشتري والطاعن، إلا أن الحكم ناقض نفسه وأبطل عقداً غير موجود، وهو العقد الثاني بين البائع والطاعن أمام السجل العقاري، وكذلك فإن الحكم الطعين تعارض مع الحكم الابتدائي فأبطل ثلاثة عقود بينما الحكم الابتدائي أبطل عقدين فحسب، وبالرغم من ذلك انتهى إلى تأييده.

وأعلن المطعون ضدهم بصحائف الطعن، فرد المطعون ضده السابع بثلاث مذكرات طلب في ختامهن رفض الطعون وتأييد الحكم المطعون فيه، وذلك؛ لأن أسبابها غير قائمة على سبب صحيح من حيث الواقع والقانون بل تنطوي على جدل موضوعي ودفع ودفاع يبدي للمرة الأولى أمام المحكمة العليا، كما أن المشتري الأخير وإن كان حسن النية إلا أن بطلان العقد الأول يقتضي فسخ عقده، وله الحق في المطالبة بالثمن والتعويض إن كان له مقتضى، وأما دفعه بأن الحكم الجزائي ليس حجة عليه؛ لأنه قضى ببراءته فذلك مردود عليه بأن الحكم الجزائي أثبت واقعة الاحتيال وأن الأرض تم تسجيلها باسمه كنتيجة لهذا الفعل الاحتيالي، وللحكم الجزائي حجية تنقيد بها المحاكم المدنية، فيما يتعلق بوقوع الجريمة ووصفها القانوني، وأما طلب فتح باب المرافعة فلا تثريب على المحكمة إن هي التفتت عنه، خصوصاً وأن طلبه فتح باب المرافعة لإثبات الشراء وسداد ثمن المبيع للمدعي، وهذا يتناقض مع دفعه السابقة، وأما قوله بأن المشتري الأخير من الغير وله حق التمسك بالعقد الظاهر وقيامه بإجراء تحسينات على المزرعة دليل على مظهر المالك وحسن نيته، فذلك جدل موضوعي ودفع لم تثر إلا أمام المحكمة العليا، وقد استند الحكم المطعون فيه في الحكم بفسخ العقود على عدم التزام المشتري بسداد الثمن، وعلى الحكم الجزائي القاضي بإثبات واقعة الاحتيال، والتي كانت سبباً في انتقال المبيع إلى الطاعن.

المحكمة

وحيث إن الطعن قدم في الميعاد مستوفياً أوضاعه الشكلية المقررة فهو مقبول شكلاً.

وأما من حيث الموضوع وعن طلب وكلاء الطاعنين نقض الحكم المطعون فيه لما ذكروا من أسباب ابتغوا بها تعيب الحكم المطعون فيه بوصف مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال، وذلك لأن الحكم صدر بفسخ عقد حسن النية، بالإضافة إلى عدم استجابة المحكمة إلى طلبه فتح باب المرافعة

لسماع شهوده بسداد الثمن، كما أن المحكمة اعتبرت العقد بين المشتري الأول... لا وجود له رغم أنه مسجل في الإسكان وثابت كتابة، ثم إنها ناقضت نفسها بفسخه، كما أن المشتري الأول سدد ثمن المزرعة بموجب شيك، وهو يحل محل النقود، بالإضافة إلى دفع لم تثر إلا أمام المحكمة العليا، وهذا مردود عليه بأن المحكمة بنت حكمها على أسباب سليمة وسائغة لحمل قضائها وردت على جميع الدفع التي أثارها الطاعن، فما بني على باطل فهو باطل، وهي ليست ملزمة بالاستجابة لطلب فتح باب المرافعة لسماع شهود الطاعن طالما وجدت في أوراق الدعوى ما يغنيها عن ذلك، ولا يوجد تناقض في الحكم فهو أراد إلغاء العقد المسجل في وزارة الإسكان والذي نشأ عن جريمة احتيال والتي لولاها لما قام بتسجيل ذلك العقد، وذلك وفق الوقائع والأسباب الواردة في الحكم الجزائي والمكملة لمنطوقه، كما أن الدفع الجديدة لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا ما لم تكن متعلقة بالنظام العام، ومنها الدفع بقيام المشتري الأخير بعمل تحسينات في المزرعة، ووجود حكم جزائي يلزم المشتري الأول بسداد قيمة الشيك، وهذا الحكم لا يحول دون طلب المشتري الأخير بقيمة التحسينات التي قام بها في المزرعة، وما يستجد من مطالبات لم يتطرق إليها الحكم لا في فحواه ولا في منطوقه، الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه والقاضي بتأييد الحكم المستأنف، قد أحاط بعناصر الدعوى ودفاع الخصوم فيها ورد على الدفع المنتجة رداً قانونياً عقب إمامه بمعطيات النزاع، وبما أن تحصيل الوقائع في الدعوى وتقدير الأدلة من إطلاقات محكمة الموضوع، وهي غير ملزمة بالرد على جميع الدفع غير المنتجة في الدعوى، لا سيما وأن المحكمة قد أسست حكمها على أسباب سليمة وسائغة وكافية لحمل حكمها، الأمر الذي يكون معه النعي برمته مجرد جدل لا أساس له مما تقضي معه المحكمة برفض جميع الطعون والزام رافعيها بالمصاريف ومصادرة الكفالات وفقاً لنصوص المواد (١٨٣ و ٢٤٧ و ٢٥٩ و ٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعون شكلاً وفي الموضوع برفضها وإلزام كل طاعن مصاريف طعنه ومصادرة الكفالات.»

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٣/٣/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/د.محمود بن خليفة الراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن ناصر البلوشي، و د. أحمد بن ناصر الراشدي، ومحمد بن سيف الفرعي، و د. الفضل بن غصن الهنائي.

(٣٢)

الطعن رقم ٥٨٩/٢٠١٩م

تركة (دعوى- تصرف- اختصاص)

- إن الدعوى المعروضة تتعلق بنزاع في التركة وما تصرف فيها من بيع وتنازل وهو ما تختص به الدائرة المدنية مع أن المقرر اعتبار هذا تنظيم داخلي في المحكمة ولا يعاب صدوره من الدائرة المدنية وليس من النظام العام.

الوقائع :-

تتلخص وقائع الطعن أن المطعون ضدهم.....تقدموا بدعوى أمام المحكمة الابتدائية بصحار الدائرة الثلاثية ضد الطاعنين ورثة..... طلبوا من خلالها:
(١) الحكم بطلان كافة التصرفات الواقعة على الأراضي العائدة للهالك.....
(٢) فرز وتجنيد تركة الهالك المذكور وتوزيعها على ورثته الشرعيين كل بحسب نصيبه.
(٣) إلزام المدعى عليهم المصاريف والأتعاب ألف ريال عماني (١٠٠٠ر.ع).

وعلى سند من القول بأنه سبق وأن توفى مورث المدعى عليهم... بتاريخ: ٢٤ / ١١ / ٢٠٠٣م، وعلى إثر ذلك أصدر ابنه.... إعلاما شرعيا رقم (٨١ / ٢٠٠٤ م) مبينا ورثته الشرعيين وكان من ضمنهم والدة الهالك.....، وبعد ذلك وفي تاريخ ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٦ م توفيت الأنفة الذكر وصدر على ذلك الإعلام الشرعي رقم (٥٦ / ٢٠٠٨م) مبينا أن ورثتها ينحصر في المدعين الماثلين، وقد ترك مورث المدعى عليهم أموالا عقارية وأخرى منقولة ولم يتم تسليم والدته.... أثناء حياتها نصيبها من تركة ابنها..... بل إنها قامت بتحرير وكالة بمعية الورثة المدعى عليهم لأحد المدعى عليهم المدعو..... والذي لم يسع لتسليمها نصيبها حتى وافتها

المنية بل إنه قام بنقل إحدى الأراضي التجارية لأحد أخوته المدعو.....، كما أنه قام بإخراج اسم المالكه الأنفة الذكر من سجل الكسارة التي هي من ضمن موجودات شركة.....، ومما سلف حدا الأمر بالمدعين إلى إقامة هذه الدعوى بغية إلزام المدعى عليهم بتسليم الهالكه نصيبها ليؤول إليهم نصيبها كونها توفيت وهم ورثتها الشرعيون وفقا للإعلام الشرعي الأنف الذكر.

باشرت المحكمة نظر الدعوى بعدة هيئات مثل أمامها أطراف الدعوى، وقدم الحاضر عن المدعى عليهم من مكتب.... للمحاماة رده، دفع فيه بأن دعوى المدعين أتت خالية من الإثبات المقرر قانوناً فضلاً عن أن الهالك.... قد توفى وذمته مثقلة بالديون قام المدعى عليهم بسدادها من ماله الخاص، والتمس ختاماً رفض دعوى المدعين والزامهم مصاريفها.

وقدم المدعى عليهم دعوى فرعية طلبوا من خلالها نذب خبير لحصر موجودات الشركة وبيان المبالغ التي قام المدعون فرعياً بسدادها عن مورثهم تمهيداً لخصمها من نصيب المستحقين وتجنيب نصيب كل وارث بعد تقييم أعيان الشركة نقداً.

وأصدرت المحكمة حكماً تمهيدياً لنذب خبير مختص لحصر الشركة وجرد ما عليه من ديون وعلى ضوء ذلك حكمت المحكمة في الدعوى الأصلية والفرعية :

أولاً: ببيع الأرض سكنية رقم (.....٤٥) لوى الدباغ، والأرض السكنية رقم (.....) لوى الزاهية، والأرض التجارية رقم (..... / ١٢٣) لوى الزاهية، والأرض التجارية لوى الدباغ مساحتها (٩٠٠ متر) بالمراد العلني وتقسيم ثمنها على ورثة الهالك.....) وفقاً للإعلام الشرعي رقم (٨١ / ٢٠٠٤ م) ليؤول نصيب الهالكه عائشة» للمدعين وفقاً للإعلام الشرعي رقم (٩٠ / ٢٠٠٨ م) وتكون أولوية الشراء للورثة، على أن لا تتم تلك القسمة إلا بعد سداد ديون الشركة البالغة ثمانية عشر ألفاً وخمسمائة وأربعة وأربعين ريالاً عمانياً (١٨٥٤٤ر.ع).

ثانياً: قسمة الأرض الزراعية رقم (.....) لوى الزاهية، والأرض الزراعية رقم (.....) بين ورثة الهالك....) وفقاً للإعلام الشرعي رقم (٨١ / ٢٠٠٤ م) ليؤول نصيب الهالكه عائشة» للمدعين وفقاً للإعلام الشرعي رقم (٦٥ / ٢٠٠٨) وألزم الطرفان كلا مصاريف دعواه، وترفض ما زاد على ذلك من طلبات.

وحيث إن هذا الحكم لم يلق قبولاً لدى المستأنفين فطعن عليه الجميع بالاستئناف وبتاريخ: ١٦ / ١ / ٢٠١٩ م أصدرت المحكمة حكمها الذي قضى بقبول الاستئناف

شكلا وفي موضوع الاستئناف رقم (٣٥٣ / م / ٢٠١٨ م) برفضه وفي موضوع الاستئناف رقم (٣٥٥ / م / ٢٠١٨ م) بتعديل الحكم المستأنف في فرعه المتعلق بديون التركة بتخفيضه إلى مبلغ ألف وخمسمائة وأربعة وأربعين ريالاً عمانياً وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وألزمت المستأنفين في الاستئناف رقم (٣٥٣ / م / ٢٠١٨ م) مصاريف الاستئناف ومبلغ مائة ريال عمانياً مقابل أتعاب المحاماة.

فلم ينل الحكم قبولاً لدى الطاعنين فطعنوا عليه بالنقض المائل رقم (٥٨٩ / ٢٠١٩ م) بواسطة وكيلهم المحامي... من مكتب... للمحاماة والاستشارات القانونية بمذكرة طلب خلالها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم والقضاء مجدداً بالاتي:

الإحالة للمحكمة الشرعية بولاية لوى للاختصاص النوعي والمكاني لنظر الدعوى.

تعديل الحكم لإخراج الأرض السكنية رقم (٣٢ / ١ / ٥٥ / ١٩ / ٢) لوى من أعيان التركة ورفض الدعوى في هذا الشأن.

اعتبار ديون التركة أربعة وستين ألف ريال عمانياً.

إلزام المطعون ضدهم المصاريف واتعاب المحاماة.

مؤسسا طعنه على الأسباب الآتية:

أولاً: بطلان الحكم لصدوره من محكمة غير مختصة في قضايا الميراث التي تختص بها دائرة المحكمة الشرعية بلوى محل التركة، وليست الدائرة المدنية الثلاثية بصحار.

ثانياً: أخذت المحكمة برأي الخبير في مسألة قانونية تتعلق بقطعة الأرض السكنية رقم (٣٢ / ١ / ٥٥ / ١٩ / ٢) لوى وقررت ببيعها مع أن هذه الأرض وبعلم جميع الورثة تم التنازل عنها وقد أقر البعض منهم الطاعنون بصحة التنازل..... والتي حازها حال حياته وسورها وبنى عليها وحال حياة مورثة المطعون ضدهم ولم تنكر عليهم.

ومع هذا فالحكم قرر بيع الأرض بالزيادة وأحقية باقي الورثة بشراء الأرض وهذا يضيع حق الطاعن فيما زاده من بناء على الأرض لورسا المزاد على غيره.

ثالثاً: حول إنقاص مبلغ الدين استناداً على نكول المدعى عليه عن اليمين وقد خلت الأوراق من أن مورث ضدهم تم توجيه اليمين له بسداد المبلغ لورثة.....

رابعاً: الفساد في الاستدلال

أخطأ الحكم فيما وصل إليه من نتائج عندما أشار بفرز وتجنيب الأرض التجارية لوى الزاهية، وهذه الأرض غير معلومة التمس الطاعنون إلزام وزارة الإسكان المطعون ضدها بتحديد الأرض وإلزام المطعون ضدها أمانة السجل العقاري بإدارة الإسكان بتحديد وبيان قطعة الأرض التجارية وموقعها بولاية لوى حيث إن الورثة لا يعلمون موقعها ومن يحوزها.

كذلك أشار بأن الديون التي يتوجب سدادها من تركة الهالك ثمانية عشر ألفاً وخمسمائة وأربعة وأربعون ريالاً عمانياً بينما تكفل الطاعنون منذ وفاة مورثهم بسداد مصروفات بقاء المزرعة والمزروعات القائمة بها على قيد الحياة وشراء مستلزمات من بذور ومحروقات ورواتب عمال وسداد بعض الديون بما يتجاوز أربعة وستين ألف ريال وفق ما ذهب له الخبير إلا أن الحكم حمل التركة جزءاً دون الكل مبلغ ثمانية عشر ألف ريال وخمسمائة وأربعة وأربعين ريالاً عمانياً إلا أن المحكمة نقصت المبلغ لعدم أداء اليمين التي لم تقدم صيغتها بالأصل، محكمة الاستئناف لم تقرّر بحث المبالغ وإعادة المأمورية للخبير لبحث المطالبات من الخصوم.

وقد أعلن المطعون ضدهم بالحكم وردوا عليها بواسطة وكيلها مكتب... طلب من خلالها رفض الطعن.

وقررت المحكمة حضور الأطراف للتحقيق وبتاريخ: ١٥ / ٣ / ٢٠٢٠ م مثل... ومحاميه ولم يمثل المطعون ضدهم وسألت المحكمة الطاعن عن نكوله عن أداء اليمين التي طلبها المطعون ضدهم بجلسة: ١٣ / ١ / ٢٠١٩ م أمام محكمة الاستئناف.

المحكمة

بعد الاستماع إلى تقرير القاضي المقرر واستكمال الإجراءات الشكلية تقرّر قبول الطعن شكلاً.

وفي موضوع الطعن فإن ما نعاه الطاعن من أسباب على الحكم المطعون فيه حسب التالي:

أولاً: حول الاختصاص فهو طعن غير سديد ذلك أن الدعوى المعروضة تتعلق بنزاع في الشركة وما تصرف فيها من بيوع وتنازل وهو ما تختص به الدائرة المدنية مع أن المقرر اعتبار هذا تنظيمًا داخلياً في المحكمة ولا يعاب صدوره من الدائرة المدنية وليس من النظام العام.

ثانياً: من حيث بيع البيت فهو طعن سديد حول الأمر بالبيع إذ الثابت أن البيت بيت مشترية.... والمحكمة انتدبت خبيراً لتقييمه والمدعون راضون بالقيمة، فعلى هذا فإن عرضه للمزايدة فيه إضرار بما لكه ولا ضرر ولا ضرار ولا يصار للبيع إلا في حالة تعذر القسمة إلا والحال هذا فإن إيصال المدعين إلى حقهم واضح بعد معرفة ثمن الأرض فيلزم المالك ان يدفع للورثة المدعين نصيب مورثتهم وهو السدس، والمحكمة في هذا تعدل الحكم وتقضي فيه بإلزام مالك الأرض أن يدفع للمطعون ضدهم نصيب مورثتهم من قيمة الأرض حسبما توصل إليه الخبير.

ثالثاً: حول ما يتعلق بالدين فإن المحكمة استندت في حكمها بالنزول بمبلغ الدين إلى نكول الطاعن.... عن اليمين إذ نص (وحيث وبخصوص الاستئناف في فرعه المتعلق بطلب تعديل ديون التركة إلى مبلغ (١٥٤٤ ر.ع) بدلا عن مبلغ (١٨٥٤٤ ر.ع) المقضي به الحكم المستأنف فقد دفع المستأنفون في احتواء التركة على دين بقيمة مبلغ (١٧٠٠٠ ر.ع) لفائدة الدائن/.... أو وورثته المقضي به بالحكم المستأنف واحتكم المستأنفون بخصوص هذا المبلغ إلى توجيه اليمين الحاسمة للمستأنف ضده.... وكيل ورثة..... لحلفها بالصيغة المبينة بصحيفة استئنافهم فقد حضر المستأنف ضده سعيد بجلسة يوم ١٣/١/٢٠١٩م ونكل عن أداء اليمين ولم يقدم ما يفيد سداد الدين السالف ذكره سواء للدائن.... أو لورثته من بعده كما لم يرد اليمين الحاسمة الموجهة عليه على خصومه مما تقضي معه المحكمة عملاً بنص المادة (٧٥) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية بتعديل مبلغ ديون التركة المقضي به بطرح مبلغ (١٧٠٠٠ ر.ع) منه ليصبح (١٥٤٤ ر.ع) فقط يتم سداد مستحقه قبل إجراء القسمة المقضي بها.) إلا أنه بالرجوع للمحضر في تلك الجلسة لم يتضح نص اليمين وما هي اليمين التي طلب أدائها فنكل عنها فالحكم قضى في طلبين باليمين وهما موضوع البيت التي تمت مناقشته في (ثانياً) والدين ولم يفصل في المحضر ما هي اليمين التي نكل عنها الطاعن... إلا أنه اعترف أنه نكل عن دعوى البيت فيلزم بما اعترف به. مما يشوب الحكم القصور في التسبب في هذا الشق مما يتعين نقضه في ذلك.

وما عدا ذلك فلا طعن عليه مما تعين تأييد الحكم فيه كما سيرد في المنطوق.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه بإلغاء أمر البيع في الأرض السكنية رقم (١ / ٥٠٥ / ١٩ / ٢) وإلزام الطاعن... بسداد سدس قيمتها للمطعون ضدهم، ونقض الحكم فيما يتعلق بالنزول بالدين وإحاطته للمحكمة التي أصدرت الحكم لنظره بهيئة مغايره وتأييد ما عدا ذلك ورد الكفالة للطاعن وإلزامهم بنصف المصاريف».

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٣/٣/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/د.محمود بن خليفة الراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن ناصر البلوشي، و د. أحمد بن ناصر الراشدي، ومحمد بن سيف الفرعي، و د. الفضل بن غصن الهنائي.

(٣٣)

الطعن رقم ٩٨١/٢٠١٩م

طبيب (التزام - عناية - مسؤولية)

- إن التزام الطبيب هو التزام ببذل عناية، أي بذل جهد صادق لعلاج المريض مع مراعاة الأصول الفنية لمهنة الطب، وليس ملزماً بالنتيجة، كما أنه غير مسؤول عن المضاعفات المتوقعة لمثل هذا النوع من العلاج.

الوقائع :-

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعية.... أقامت بموجب صحيفة أودعتها أمانة سر المحكمة الابتدائية بالبريمي طلبت في ختامها إلزام المدعى عليهما بالتضامن والانفراد بأن يؤدي لها مبلغ مائتي ألف ريال عماني تعويضا جابرا للأضرار المادية والمعنوية نتيجة الخطأ الطبي الجسيم الذي تعرضت له، بالإضافة إلى المصاريف وألفي ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة.

وجاء في بيان دعواها أنها خضعت لعملية إجهاض بناء على قرار الطبيبات المعالجات، وتسببت العملية نتيجة للخطأ الطبي بإصابتها بإصابات بليغة تمثلت في ثقب وتمزقات متعددة في الرحم والأمعاء ودخول الأمعاء من ثقب الرحم وخروج السائل المعوي والبراز وهو ما أحدث تلوث المعدة وتدليها من المهبل ونزيف وتجمع دموي.

باشرت المحكمة الابتدائية نظر الدعوى في عدة جلسات مثل خلالها وكيل المدعية ومفوض المدعى عليهم، وبجلسة ٢٨/٥/٢٠١٩ قضت المحكمة بإلزام المدعى عليه الثالث صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية بأن يؤدي للمدعية مبلغ ثلاثة عشر ألفا وخمسين ريالا عمانيا، وإلزامه المصاريف ومائة ريال عماني أتعاب محاماة.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولا لدى صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية فقد طعن عليه بالاستئناف وقضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعه بالمصاريف.

وجاء في أسباب حكمها أن المحكمة لا تتفق مع النتيجة النهائية للتقرير بأن الطبيب المعالج تعامل مع حالة المستأنف ضدها بالشكل المناسب حيث إن آثار العملية نتج عنها أضرار وفق البيان الوارد بالتقرير.

لم ينل هذا الحكم قبولا لدى صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية فطعن عليه بالنقض لدى هذه المحكمة بموجب صحيفة موقعة من باحثة شؤون قانونية.....، طلبت في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالبريمي لنظرها بهيئة مغايرة، أو التصدي والقضاء مجددا برفض الدعوى لعدم وجود خطأ طبي في علاج المطعون ضدها، وذلك لأسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون وتأويله، والفساد في الاستدلال والقصور في التسبب، فالمرشع ألزم الصندوق بسداد التعويضات عن الأخطاء الطبية الثابتة، وهذا الخطأ الطبي غير ثابت؛ لأن اللجنة الطبية العليا انتهت في تقريرها إلى أنها لا ترى دليلا على سوء معاملة سريرية في علاج المطعون ضدها عند علاجها بمستشفى البريمي، وأن الثابت أن المريضة كانت تتابع حملها في مستشفى البريمي، وبتاريخ ١٥/١١/٢٠١٦ أخضعت لعملية إجهاض فانت بناء على قرار الطبيبات، وتم إطلاع المريضة على النشرة التي تحوي البيانات والمعلومات حول العملية ومضاعفاتها التي يمكن أن تتعرض لها، ووقعت على مضمون المنشور بعد اطلاعها عليه، وأن الطاقم الطبي قام بما يمليه عليه واجب العناية والرعاية الطبية اللازمة والضرورية دونما إهمال أو تقصير، وبما أن التعويض يقوم على المسؤولية التقصيرية التي أركانها الخطأ والضرر والعلاقة السببية، مما يعني سقوط الخطأ الذي هو أحد عناصر المسؤولية التقصيرية.

وأعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن فردت بمذكرة موقعة من الدكتور.... من مكتبه المسجل باسمه، ضمنها طلبه الحكم برفض الطعن لافتقاره للسندين القانوني والموضوعي، وإلزام الطاعنة بالرسوم والمصاريف وألفي ريال مقابل أتعاب المحاماة، وذلك لأنه ثبت بموجب تقرير اللجنة الطبية وقوع الخطأ من قبل الطبيبة المعالجة.... والكادر الطبي بمستشفى البريمي، وأن الضرر الذي لحق المطعون ضدها كان بسبب خطأ ذلك الكادر الطبي، وأن علاقة السببية واضحة بين الخطأ والضرر

الأمر الذي تتوفر معه عناصر المسؤولية التقصيرية.

المحكمة

وحيث إن الطعن قدم في الميعاد مستوفياً أوضاعه الشكلية المقررة فهو مقبول شكلاً. وحيث إن السبب المتقدم الذي أثارته الطاعنة سديد، ذلك أن الخطأ من عناصر المسؤولية التقصيرية ولا بد من ثبوت الخطأ لاكتمال أركانها، وبما أن اللجنة الطبية العليا قد انتهت في تقريرها إلى أن الطبيب المعالج تعامل مع حالة المَطعون ضدها بالشكل المناسب، وبما أن التزام الطبيب هو التزام ببذل عناية، أي بذل جهد صادق لعلاج المريض مع مراعاة الأصول الفنية لمهنة الطب، وليس ملزماً بالنتيجة، كما أنه غير مسؤول عن المضاعفات المتوقعة لمثل هذا النوع من العلاج، وبما أن المادة ٢٢ من قانون مزاوله مهنة الطب البشري وطب الأسنان قد خصت اللجنة العليا المنصوص عليها في المادة ٢١ بالنظر في المخالفات التي قد تقع من الأطباء، لذا فإن على المحكمة أن تستند إلى نتيجة التقرير التي توصلت إليها هذه اللجنة في ثبوت الخطأ من عدمه، فإذا كانت هذه النتيجة غامضة أو متناقضة كان للمحكمة أن تطلب من اللجنة توضيح ما شاب تقريرها من تناقض أو غموض.

وحيث خالفت المحكمة المَطعون في حكمها هذا النظر وقضت بتأييد الحكم المستأنف على الرغم من ذلك، فإن حكمها يكون مشوباً بمخالفة القانون والقصور في التسبب، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بنقض الحكم المَطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بالبريمي لنظرها بهيئة مغايرة، وإلزام المَطعون ضدها بالمصاريف، وفقاً لنصوص المواد (١٨٣ و٢٤٧ و٢٥٩ و٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المَطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالبريمي لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المَطعون ضدها بالمصاريف».

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٣/٣/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ سعيد بن ناصر البلوشي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: و.د. أحمد بن ناصر الراشدي، ومحمد بن سيف الفرعي، و.د. الفضل بن غصن الهنائي. ومنصور بن علي الفارسي.

(٣٤)

الطعن رقم ٦٦٩/٢٠١٩م

عقود (تكييف- شروط- صلح - آثار - تعويض)

- إن تكييف العقود، وإنزال حكم القانون عليها يخضع لرقابة المحكمة العليا. إنه وإن كان لمحاكمة الموضوع استخلاص نية المتعاقدين وما انعقد عليه اتفاقهما إلا أن ذلك مشروط بأن يكون هذا الاستخلاص سائغا، ولا يخالف الثابت من الأوراق ولا يخرج عن المعنى الظاهر للعقد كما أن المناط في تكييف العقد هو بوضوح الإرادة لا بوضوح اللفظ، وما عناه العاقدون منها بالتعرف على حقيقة مرماهم دون أن يعتد بما ألقوه عليه من أوصاف وما ضمنوها من عبارات ومتى تبين أن هذه الأوصاف والعبارات تخالف حقيقة التعاقد وبما أن محكمة الموضوع وقد انتهت إلى أن التكييف الصحيح للتصرف موضوع الدفع بأنه عقد صلح فكان يتعين عليها أن تنزل حكم القانون المنطبق على وصفه الصحيح والمحكمة العليا، وهي تراقب محكمة الموضوع في تكييفها لعبارات العقد والمستندات التي أسست عليها حكمها ترى أن الطرفين حينما تصالحوها على التعويض الكامل الشامل عن الأضرار الناتجة عن تسرب مخلفات النفط للآبار وتلوث مياهها نتيجة لذلك وتأثر المزروعات بسبب سقيها بذلك الماء هذا وقد تصالح الموقعون على الصلح المشار إليه على تعويض الضرورين بالتعويض المنصوص عليه عن الأضرار الحالية وما يتوقع حصوله من أضرار لاحقة.

الوقائع

تتعلق وقائع الدعوى محل هذا الطعن فقد سبق وأن أحاط بها الحكم المطعون فيه، والمحكمة تكتفي بالإحالة إليه في شأن ذلك غير أنها توجزها بالقدر اللازم للفصل في هذا الطعن في أن المدعين ورثة..... بوكيله أقاموا الدعوى ضد المدعى عليها شركة... ووزارة الإسكان خصم مدخل طالبا الحكم بالطلبات التالية :

أولاً : قبل الفصل في الموضوع :

ندب خبير هندسي مختص لبحث المأمورية على الوجه الثابت بعريضة الدعوى .

إلزام المدعى عليها بتوفير مياه صالحة للزراعة للمدعي بمعدل ١٠٠ جالون يوميا لسقي مزرعته لحين الفصل في الدعوى .

ثانياً : في موضوع الدعوى .

إزالة أسباب الضرر الواقع على المدعي في مزرعته برفع التلوث من التربة الزراعية ومعالجة المياه الجوفية وإصلاح الأضرار .

تعويض المدعي الذي تضرر على مر السنين بمبلغ مستحق وقدره ٨٥٠٠٠ ر.ع خمسة وثمانون ألف ريال عماني .

وذلك على سند من القول إن المدعى عليها قامت بأفعال تسببت في إضرار المدعي في مزرعته حيث إن المدعى عليها شركة ... في إطار تخلصها من مخلفات النفط الخام الناتج عن خط الإنتاج المار بولاية إزكي في المكان المسمى تحديداً مزرع الرئيسي والمتجه إلى ميناء الفحل في مسقط فقد قامت المدعى عليها بتصريف تلك المخلفات عن طريق حفر حفرة عميقة غير محمية في وادي حلفين في جنوب المطار العسكري حالياً ودأبت ولعدة سنوات على رمي تلك المخلفات الناتجة عن تنظيف الخط المشار إليه والذي يبعد ٥٠٠ م خمسمائة متر عن المزارع، ونتيجة لذلك تسرب النفط بكميات كبيرة إلى مخزون المياه الجوفية، والذي يغذي الآبار التي تسقي هذه المزارع ومنها مزرعة المدعي الأمر الذي أدى إلى تلوث المنطقة والرقعة الجغرافية ومواردها البيئية تدريجياً على مر السنين حيث لاحظ المدعون وجود الزيوت في مياه الآبار وقد تم إبلاغ الشركة المدعى عليها فقامت بإلغاء الحفرة لكنها لم تقم بأي نوع من المعالجة للمياه الجوفية وكان دورها مقصوراً على التنظيف السطحي للأحواض وقتوات الري الذي لم يكن حلاً عملياً للمشكلة كونه لا يمس المخزون الجوفي الملوث حيث تعود المياه الملوثة عند ضخها من البئر ويستمر تدفق الزيوت المصاحبة للمياه وبما أن المدعى عليها لم تلتزم بالنسب المقررة بالقرار رقم ١٩٩٣/١٤٥ المعدل بالقرار رقم ٢٠٠٢/٥٥ حسب التقرير المخبري لوزارة البلديات الإقليمية مما كان له الأثر البالغ في تلوث المياه الجوفية حتى أصبحت الآبار غير صالحة للاستخدام الأدمي والحيواني مما اضطر المدعين إلى شراء الماء عن طريق صهاريج الماء لري المزروعات التي أصبحت غير قادرة على النمو بسبب تلوث تربة

الأرض وتأثر خصوبتها وأصبحت والجال غير صالحة للزراعة بحسب الدراسة التي أعدها مركز الدراسات البحثية والبيئة بجامعة السلطان قابوس.

تداولت المحكمة الابتدائية بمسقط الدائرة المدنية الثلاثية نظر الدعوى حسب الثابت من محاضر جلساتها، وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة بالرد ودفع بسقوط الحق في الدعوى بالتقادم وفقا للمادة ١٨٥ من قانون المعاملات المدنية؛ لأن الدعوى بطلب التعويض وحادثه التسرب حصلت في عام ١٩٨٤م واحتياطيا طلب الحكم برفض الدعوى مع إلزام المدعين المصاريف و٥٠٠٠ ر.ع عن أتعاب المحاماة وذلك لأن الدعوى سبق فيها صلح بين الشركة وملاك المزارع وذلك بسند تسوية واستلام من قبل المزارعين الأصليين للأرض محل الدعوى كما طلبت المدعى عليها إدخال وزارة الإسكان وذلك لإظهار وجه الحق وأكدت بأن خطوط النفط لم تتعرض لأي تسريب للنفط بعد عام ١٩٨٤م، وأن الشركة لم تخالف أيا من القوانين التي أشار إليها وكيل المدعين هذا وبعد أن نذبت المحكمة الابتدائية خبيراً في الدعوى وطلبت من وزارة الإسكان تقديم تقرير تفصيلي حل التصرفات التي تمت على قطعة الأرض محل الدعوى بعد استيفاء ذلك وإكمال المرافعات أصدرت المحكمة حكمها القاضي بقبول طلب الإدخال شكلاً وبانتهائه موضوعاً في مواجهة الخصم المدخل وباللزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغاً قدره ٢٢٣٤٠ ر.ع اثنان وعشرون ألفاً وثلاثمائة وأربعون ريالاً وإلزامها بعمليات المعالجة لمياه الآبار والتربة وفق الخطة المعتمدة من الوزارة وأي تحديث يطرأ عليها وألزمته بالمصاريف وثلاثمائة ريال عن أتعاب المحاماة.

فلم يلق هذا الحكم قبولا لدى المدعى لدى الطرفين فقاموا باستئنافه لدى محكمة الاستئناف بمسقط والتي أصدرت في شأنهما حكمها القاضي برفضهما وإلزام كل مستأنف مصاريف استئنافه.

فلم يرتض الطرفان بذلك الحكم فطعنوا بالطعنين المائلين حيث طعن ضده المدعون بالطعن رقم ٦٦٩/٢٠١٩ بموجب صحيفة موقعة من وكيله المحامي.... المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا من مكتب.... للمحاماة ومودعة لدى أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٩/٥/٢٠١٩م وأودع معها ما يفيد التوكيل وسداد الرسم والكفالة، وطالب في ختام الصحيفة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه وتعديل قيمة التعويض ليكون جابراً للأضرار المادية والمعنوية للطاعنين بمبلغ مقداره ٨٥٠٠٠٠ ر.ع ثمانمائة وخمسون ألف ريال مع إلزام المدعى

عليها بخطة المعالجة خلال فترة زمنية محددة والزامها بالمصاريف وأتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي بواقع ٥٠٠٠ ر.ع.

أسباب الطعن:

نعى وكيل الطاعنين على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله وبالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق عندما لم يقض بتعديل مبلغ التعويض الخاص بموكليه بما يتناسب والضرر الكبير الواقع عليهم، والذي استمر ما يقارب الثلاثين عاما فلم يتعرض الحكم المطعون فيه لهذه المدة الزمنية التي استمر فيها التلوث ولم يحسبها، ولم يقدر الخسائر التي لحقت بالطاعنين على الرغم من الخبير أكد ذلك كما أنها لم تقدر التعويض المناسب عن تلوث المياه منذ حادثة تسرب الزيت وتلوث المياه بسببها، وذلك منذ عام ١٩٨٥م وحتى اليوم مع عدم وجود مصدر مياه بديل، وكذلك باستمرار التكاليف خلال الفترة المقبلة التي تستغرقها الشركة في عملية المعالجة مستقبلا ومطالبة الشركة بتوفير مصدر مياه بديل كما لم يقدر الحكم المطعون فيه التعويض عن الأضرار التي لحقت بالتربة فلم تنزل الأضرار الواقعة على الطاعنين بما يجبر ضررهم، فالثابت من خلال الأوراق أن تربة الأرض أصبحت تحتوي على مواد بترولية وهيدروكربونات جعلت منها تربة فقيرة لا تصلح للزراعة كما أن المحكمة لم تقدر التعويض بما يتناسب والأضرار الواقعة بشأن الآبار التي تعذر إصلاحها وتعميقها بسبب المواد البترولية التي تسربت لها وأصبح العمال يمتنعون من العمل فيها علما أن الطاعنين استبدلوا بالآبار القديمة أخرى جديدة وبذلوا أموالا طائلة رجاء الحصول على مياه غير ملوثة لكن الآبار الجديدة حملت نفس المشكلة كذلك المحكمة لم تقدر الأضرار الناتجة للطاعنين بسبب عدم تمكنهم من تسويق المحاصيل كما أنه لم تقدر الأضرار الواقعة بالطاعنين فيما تعلق بصحتهم على الرغم مما أثبتته التقرير الصادر من مركز البحوث البيئية بجامعة السلطان قابوس الذي أثبت أن التلوث ظهرت نتائجه في الثمار والمحاصيل التي تنتجها المزرعة كما لم تقدر الأضرار الواقعة على المساكن بسبب التلوث والروائح الناتجة عن الزيوت كذلك لم تراعى المحكمة نقصان قيمة المزرعة في السوق بسبب تلوثها كما أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون حينما لم يحدد الطريقة والوقت الذي تحتاجه عملية الإصلاح

كما أن الحكم المطعون فيه لم يلق قبولا من شركة... فأقامت ضده الطعن رقم

٢٠١٩/٦٨٠ بموجب صحيفة موقعة من وكيلها المحامي... من مكتب... وشركاه للمحاماة ومودعة منه بتاريخ ٢٠١٩/٥/٣٠م وأودع معها ما يفيد التوكيل وسداد الرسم والكفالة وطالب في ختام الصحيفة بالطلبات الآتية:

بقبول الطعن شكلاً.

بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً لحين الفصل في الطعن.

التصدي بنقض الحكم والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى لسقوطها بالتقادم وسبق التصالح حول موضوعها ولإدخال المطعون ضده الغش برفع دعاوى منفصلة عن ذات قطعة الأرض.

احتياطياً: القضاء مجدداً برفض الدعوى.

على سبيل الاحتياط الكلي نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإحالة الدعوى للمحكمة التي نظرتها لتقضي فيها من جديد بهيئة مغايرة.

أسباب الطعن:

أقيم الطعن على سبب أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وذلك من عدة وجوه توجز في الآتي:

أخطأ الحكم المطعون فيه، وخالف القانون وخالف الثابت بأوراق الدعوى بإهداره دفاع الطاعنة بسقوط الدعوى بالتقادم وفق أحكام المادة ١٨٥ من قانون المعاملات المدنية؛ وذلك لأن المطعون ضده أقام دعواه بطلب التعويض عن الفعل الضار وفق المادتين ١٧٦ و ١٨١ من قانون المعاملات المدنية والمشرع وضع أحكاماً لسماع الدعوى المتعلقة بالتعويض، وذلك سقوط الحق في إقامتها بمضي المدة وبما أن الثابت من أوراق أن المطعون ضده فوت على نفسه إقامة هذه الدعوى وسقط حقه في إقامتها بالتقادم وقد أثبتت الطاعنة أن المطعون ضده آلت له المزرعة بالبيع من ملاكها الأصليين..... وذلك في عام ٢٠٠٩ بموجب عقد البيع رقم ٤٥١٢ / ٢٠٠٩م مرفقا مستند ١ نسخة من عقد البيع وبما أن واقعة التسرب حدثت في ١٩٨٤م وقام مالك المزرعة حينها بالتصالح مع الشركة الطاعنة بموجب سند استلام وتسوية تم توقيعه أمام نائب الوالي بإزكي مستند ٢ وبما أن الدعوى أقيمت في شهر مايو ٢٠١٦ واستنداً للمادة ١٨٥ تكون الدعوى قد سقطت بالتقادم وأن الحكم الابتدائي رد الدفع بأنه لا يسري على الواقعة بحسبان أن الضرر مستمر مع أن الحكم نفسه أشار

في الصفحة ١٢ إلى أن الثابت من الأوراق أن الخصوم متفقون تماما حول حادثة التسرب النفطية وأنه حصل في ١٩٨٤ ومن ثم فإن مدة السقوط يجب احتسابها من ذلك التاريخ وهو التاريخ الفعلي لعلم المطعون ضده وغيره من ملاك المزارع موضوع الدعوى رفض الحكم هذا الدفع رغم وجاهته متذعرا بتبرير واه وغير منطقي.

أخطأ الحكم المطعون فيه وخالف القانون والثابت من الأوراق بإهدار دفاع الطاعنة بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المطعون ضده في المطالبة؛ دفعت الطاعنة أمام محكمة الاستئناف بانعدام صفة المطعون ضده في المطالبة استنادا لأحكام المسؤولية التقصيرية عن أفعال وقعت قبل شرائه العقار فالحق في إقامة الدعوى استنادا لأحكام المسؤولية التقصيرية واقتضاء التعويض الناتج عن الفعل الضار وليس من ضمن الحقوق التي تنتقل مع الملكية والحكم المطعون فيه أهدر هذا الدفاع لا إيرادا ولا ردا، وهو دفاع جوهري ربما تنقضي به الدعوى كما أن الطاعنة دفعت بأن بثبوت ترك السلف المطالبة وهو ما تنتفي معه صفة المطعون ضده أيضا والحكم المطعون فيه لم يتعرض لهذا الدفع.

خالف الحكم المطعون فيه القانون والثابت بالأوراق بإهداره دفاع الطاعنة بعدم قبول الدعوى لإقامة المطعون ضده دعويين لأرض واحدة مدخلا الغش على المحكمة طلبت الطاعنة في مذكرة دفاعها التي قدمتها للمحكمة إدخال وزارة الإسكان في الدعوى لتقديم بيانات مفصلة عن التصرفات القانونية التي تم إجراؤها على الأرض موضوع الدعوى مع بيان أسماء الملاك الأصليين قبل أيلولتها للمطعون ضده تم إدخال الوزارة وقدمت البيانات المطلوبة وكان الهدف من إدخال وزارة الإسكان هو إظهار الغش الذي أدخله المطعون ضده على المحكمة بإقامته دعاوى متعددة منفصلة عن أرض واحدة حيث أقام الفاضل.... الدعوى رقم ٢٠١٦/٥٥٨ وفي ذات الوقت أقام الفاضل..... الدعوى المدنية رقم ٢٠١٦/٥٥٨ وأقام مجتمعين الدعوى رقم ٢٠١٦/٥٤٩ عن ذات الأرض وقد أظهرت البيانات التي قدمتها الوزارة أن الأرض كانت مملوكة لمورث المطعون ضده، وآخرين وفق عقد البيع المرفق بمذكرة الدفاع وقد تملك المطعون ضده والفاضل.... جزءا من الأرض في عام ٢٠٠٩ وقام باستخراج سند تملك له، وهو السند الذي أقام بموجبه الدعوى رقم ٢٠١٦/٥٤٩ بعد ذلك اقتسما الأرض وصدرت ملكية لكل قسم وبموجبه أقام الدعوى محل الطعن وهو يبرهن أن المطعون ضده أراد من إقامة دعواه الإثراء على حساب الطاعنة.

خالف الحكم المطعون فيه القانون حين قضى للمطعون ضده بالتعويض على الرغم من ثبوت التصالح، والطاعنة دفعت بذلك منذ البداية وقدمت تأييداً له نسخاً من سندات التصالح الذي أفاد بأن ملاك المزرعة تسلموا مبلغ ١٥٠٠٠ ر.ع عبارة عن تعويض شامل ومن ثم فلا يجوز للمطعون ضده إقامة الدعوى لسبق التصالح بشأنها، وقد أقر الحكم الابتدائي والاستثنائي أن عقد الصلح هو بمثابة عقد صلح بين الخصوم بما ورد فيه من إقرار وأكداً بأن الإقرار هو الاعتراف بواقعة قانونية لأخر بقصد اعتبارها ثابتة لكن الحكمين قصرا دلالاته على البئر فقط دون المزرعة.

خالف الحكم المطعون فيه القانون وشابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال لقبوله نتائج تقرير فني معيب لصدوره من خبير غير مختص، والطاعنة سبق لها أن دفعت بوجود استبعاد الخبير المنتدب لكونه غير مختص في مجال الأمور المسندة وليس مسجلاً كخبير لدى وزارة البيئة والشؤون المناخية هذا فضلاً عن تقريره خلا من تحليل علمي يبرر النتائج والتوصيات وعلى الرغم من ذلك اعتمد.

عرض الطعان على المحكمة فأمرت بوقف التنفيذ كطلب الشركة الطاعنة وأمرت باستكمال الإجراءات فأعلنت الصحائف وتبادل الأطراف المذكرات وصمم كل على ما جاء بطعنة.

المحكمة

حيث إن الطعنين قدما في الميعاد المقرر، واستوفيا سائر أوضاعهما الشكلية المقررة فقد تقرر قبولهما شكلاً، وحيث اتفقا من حيث السبب والخصومة والموضوع فقد تقرر ضمهما للارتباط وليصدر بحقهما حكم واحد.

وأما من حيث الموضوع وعن الطعن المقدم من شركة... وما دفعت به الطاعنة في الفقرة الأولى والثانية بأن المحكمة المطعون في حكمها أهدرت دفاع الطاعنة فيما تعلق بالتقادم المسقط وفيما تعلق بالدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة فغير صحيح؛ ذلك أن الثابت من الحكم المطعون فيه ومن قبله الحكم الابتدائي أنه قد أورد ما دفعت به الطاعنة ورد عليها بما يتفق وصحيح القانون والمحكمة تكتفي بذلك.

أما فيما تعلق بموضوع الطعن وببقية أوجه النعي فهو سديد؛ ذلك أن الثابت من

المستندات المقدمة في الدعوى أن المطعون ضدهم وسلفهم قد أقرروا أنهم تسلموا من شركة ... مقابل التعويض الكامل والشامل الذي طلبوه منها نتيجة لتلوث الآبار المذكورة بواسطة تسرب المواد النفطية وأنهم أبرأوا ذمة الشركة من كافة المطالبة السابقة واللاحقة نتيجة التلوث أو أي أضرار أخرى كما تعهدوا بعدم حفر بئر أخرى وعدم السماح لأي شخص آخر بحفر بئر بالقرب من خط الأنابيب المذكور كما تعهدوا بعدم مطالبة الشركة بأية مبالغ أو مطالب أخرى كما تعهدوا بالزام أي مالك لاحق بما ذكر أعلاه وعلى ذلك وقعوا مقرين بأهليتهم المعتبرة شرعا وتسلموا بالمبالغ وكان هذا بحضوره نائب والي إزكي بتاريخ ١٢/٧/١٩٨٦م وفي مستند آخر لمجموعة أخرى من المدعين موقع أمام نائب الوالي بتاريخ ٢٨/٤/١٩٨٧م وبما أن الحكم المطعون فيه ساير الحكم الابتدائي في تكييفه لما أشير إليه من مستندات هي بمثابة عقد صلح وقع بين الخصوم بما وقع فيه من إقرار وقصر دلالة تلك المستندات على التصالح بشأن الآبار؛ لأنها ابتدأت بالتعريف بالموقعين عليها بأنهم ملاك البئر، ولما كان من المقرر من قضاء هذه المحكمة العليا وأنه وإن كان لمحكمة الموضوع استخلاص نية المتعاقدين وما انعقد عليه اتفاقهما إلا أن ذلك مشروط بأن يكون هذا الاستخلاص سائغا، ولا يخالف الثابت من الأوراق، ولا يخرج عن المعنى الظاهر للعقد كما أن المناط في تكييف العقد هو بوضوح الإرادة لا بوضوح اللفظ وما عناه العاقدون منها بالتعرف على حقيقة مرماهم دون أن يعتد بما ألقوه عليه من أوصاف وما ضمنوها من عبارات ومتى تبين أن هذه الأوصاف والعبارات تخالف حقيقة التعاقد، وبما أن محكمة الموضوع، وقد انتهت إلى أن التكييف الصحيح للتصرف موضوع الدفع بأنه عقد صلح فكان يتعين عليها أن تنزل حكم القانون المنطبق على وصفه الصحيح والمحكمة العليا، وهي تراقب محكمة الموضوع في تكييفها لعبارات العقد والمستندات التي أسست عليها حكمها ترى أن الطرفين حينما تصالحوا على التعويض الكامل الشامل عن الأضرار الناتجة عن تسرب مخلفات النفط للآبار وتلوث مياهها نتيجة لذلك وتأثر المزروعات بسبب سقيها بذلك الماء، هذا وقد تصالح الموقعون على الصلح المشار إليه على تعويض الضرورين بالتعويض المنصوص عليه عن الأضرار الحالية وما يتوقع حصوله من أضرار لاحقة وهو ما يؤيده تقرير المطعون ضدهم وسلفهم في تلك المحررات من التعهد بما ذكرناه سلفا، ولا شك أن الماء الملوث بمخلفات النفط يؤثر في المزروعات كما يؤثر في التربة إذا ما تم ضخه إليها وسقيها به والمطعون ضدهم حينما استخدموا الآبار بعد أن أصبحت غير صالحة للاستخدام

وقبلوا التعويض عنها فقد أضروا بأنفسهم، وليس في الأوراق ما يدل على وجود فعل ضار جديد له علاقة بأضرار لاحقة على الأضرار السابقة ومن ثم فإن المطعون ضدهم ملزومون بما أمضوه أو أمضاه سلفهم من اتفاق وتصحيح دعواهم لا أساس لها، ويتعين رفضها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فقد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتفسيره، وهو ما يوجب نقضه والتصدي للاستئناف المقدم من الطاعنة والقضاء في موضوعه من جديد بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى وإلزام المطعون ضدهم بمصاريف الدعوى ورد الكفالة للطاعنة.

وأما عن موضوع الطعن المقدم من المدعين وبما أن المحكمة قد انتهت في الطعن السابق إلى نقض الحكم المطعون والتصدي لموضوع الدعوى والقضاء برفضها وفقاً لما تقدم من أسباب فإن المحكمة ترفضه دون حاجة إلى بحث أسبابه الرامية إلى رفع مقدار التعويض مع إلزام الطاعنين بمصاريف الطعن ورد نصف الكفالة.

فلهذه الأسباب :-

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي موضوع الطعن المقدم من الشركة المدعى عليها بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي لموضوع الاستئناف والقضاء من جديد بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى وإلزام المطعون ضدهم بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة وفي موضوع الطعن المقدم من المدعين برفضه وإلزام رافعيه بالمصاريف ورد نصف الكفالة».

جلسة يوم الاثنين الموافق ٣٠/٣/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/د. محمود بن خليفة بن غالب الراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن ناصر البلوشي، و د. أحمد بن ناصر الراشدي، ومحمد بن سيف الفرعي، و د. الفضل بن غصن الهنائي.

(٣٥)

الطعن رقم ٢٠١٩/٩٠٣م

طعن (حكم- رقم - آثار)

- لا يضير صحيفة الطعن عدم تضمينها لرقم الحكم ما دامت قد اشتملت على بيانه بياناً نافياً للجهالة والالتباس بغيره من الأحكام، وأرفق بها نسخة الحكم المطعون فيه.

الوقائع :-

تتلخص وقائع الدعوى في أن الطاعن أقامها بموجب صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة الابتدائية بجعلان بني بو علي، طلب في ختامها إلزام الطاعن سداد مبلغ قدره عشرة آلاف ريال (١٠٠٠٠ ر.ع)، وإلزامه مصاريف الدعوى.

وجاء في بيان دعواه أنه كان وسيطاً في بيع أرض المدعى عليه واتفق معه على عمولة قدرها عشرة آلاف ريال عماني، إلا أنه وبعد تمام البيع لم يسدد له المبلغ المتفق عليه، مما حدا به إلى إقامة هذه الدعوى.

باشرت المحكمة الابتدائية نظر الدعوى في عدة جلسات حضر خلالها المدعي ووكيل المدعى عليه، وقدم وكيل المدعى عليه مذكرة بدفاعه ضمنها طلبه الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة على غير ذي صفة وذلك لأنه لم يتفق مع المدعي على شيء كما أن المدعي ليس وسيطاً عقارياً وليس لديه مكتب مسجل، وأعمال الوساطة تقتصر على المكاتب العقارية المسجلة، إضافة إلى ذلك كله فإن البيع لم يتم حيث تم الاتفاق على فسخ العقد وإعادة الحال على ما كان عليه، واحتياطياً الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، ومن باب الاحتياط الكلي رفض الدعوى موضوعاً.

وبتاريخ ٢٧/٢/٢٠١٩م حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى والزام المدعي بالمصاريف ومبلغ ٢٠٠ ريال مقابل أتعاب المحاماة.

وجاء في أسباب حكمها أن الوسيط لا يستحق أي أجره إلا إذا تم إبرام العقد الذي توسط فيه مهما كانت الجهود التي بذلها في تلك الوساطة وفقا لما دلت عليه المادة ٨ من قانون تنظيم أعمال السمسرة، وعليه فإن مطالبتة عن أعمال السمسرة بعد فسخ العقد بين البائع والمشتري إثراء بلا سبب.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن فقد طعن عليه بالاستئناف بموجب صحيفة موقعة من المحامي.... من مكتب..... ومودعة بتاريخ يوم الأحد ٣١/٣/٢٠١٩ طلب في ختامها قبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع تحليف المستأنف ضده اليمين الحاسمة بالصيغة المرفقة، ومن ثم إلغاء الحكم المستأنف والقضاء له بمبلغ المطالبة.

وبتاريخ ٢٦/٦/٢٠١٩ قضت محكمة الاستئناف بسقوط الحق في الطعن للتقريره بعد الميعاد والزام المستأنف بالمصاريف.

لم ينل هذا الحكم قبولا لدى..... فطعن فيه بالنقض لدى هذه المحكمة بواسطة المحامي..... من مكتبه المسجل باسمه، بموجب صحيفة طلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصور للحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة، والزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

وكان من بين أسباب الطعن، مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون حينما قضى بسقوط الحق في الطعن لتقديمه خارج الميعاد رغم أن الحكم المستأنف صادر بتاريخ ٢٧/٢/٢٠١٩ وبما أن شهر فبراير ٢٨ يوما فإن آخر يوم لتقديم الاستئناف هو ٣٠/٣/٢٠١٩ وذلك يصادف يوم السبت الذي هو عطلة رسمية لذا امتد الموعد بقوة القانون لأول يوم عمل وهو يوم الأحد الذي قدم فيه الطعن، وبذلك يكون الاستئناف قد قدم في الموعد.

وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فرد بمذكرة موقعة من المحامي.... من مكتب..... ضمنها طلبه الحكم بعدم قبول الطعن شكلا لبطلان صحيفته لعدم اشتمالها على عناوين الطاعن ولا المطعون ضده، ولا أرقام الحكم المطعون فيه، ولا الحكم المستأنف مما يخالف نص المادة ٢٤٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية،

أو الحكم برفض الطعن موضوعا، واحتياطيا الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، ومن باب الاحتياط الكلي الحكم بانقضاء المطالبة بالوساطة بالتقادم.

المحكمة

وحيث إن الطعن قدم في الميعاد مستوفيا أوضاعه الشكلية المقررة فهو مقبول شكلاً. وحيث إن الدفع ببطلان صحيفة الطعن الذي أثاره المطعون ضده في مذكرته مردود عليه بأن صحيفة الطعن تضمنت عنوان المطعون ضده، أما إذا لم يعين الطاعن موطناً مختاراً جاز إعلانه في أمانة سر المحكمة وفقاً لنص المادة ١٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، كما أن صحيفة الطعن اشتملت على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه والأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن، وأرفق بها نسخة الحكم، ولا يضير الصحيفة عدم تضمينها لرقم الحكم ما دامت قد اشتملت على بيانه بياناً نافياً للجهالة والالتباس بغيره من الأحكام، وأرفق بها نسخة الحكم المطعون فيه، الأمر الذي تلتفت معه المحكمة عن هذا الدفع.

وحيث إن السبب المتقدم الذي أورده الطاعن في مجمله شديد، ذلك أن محكمة الاستئناف خالفت نصوص المواد ١٩ و ٢٠٤ و ٢١٤ وقضت بسقوط الحق في الطعن للتقرير به خارج الميعاد، رغم أن الحكم المستأنف صدر بتاريخ ٢٧/٢/٢٠١٩ وبما أن شهر فبراير ٢٨ يوماً فإن آخر يوم للتقرير به هو يوم الجمعة ٢٩/٣/٢٠١٩ وهو يوم عطلة رسمية، وإذا صادف آخر يوم في الميعاد عطلة رسمية امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها، وفقاً لنص المادة ١٩ المذكورة سلفاً، وهو يوم الأحد ٣١/٣/٢٠١٩ الذي أودعت فيه صحيفة الاستئناف، ولما خالفت المحكمة المطعون في حكمها هذا النظر وقضت بسقوط الحق في الطعن للتقرير به خارج الميعاد بالرغم مما تقدم، مما يجعل حكمها مشوباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، الأمر الذي يتعين معه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بقبول الاستئناف شكلاً، وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصور للحكم في موضوعها بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده بالمصاريف، ورد الكفالة للطاعن وفقاً لنصوص المواد (١٨٣ و ٢٤٧ و ٢٥٩ و ٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

« حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بقبول الاستئناف شكلاً وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصور للحكم في موضوعها بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.»

جلسة يوم الاثنين الموافق ٣٠/٣/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ / د. محمود بن خليفة بن غالب الراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن راشد القلهاطي، وسعيد بن ناصر البلوشي، ومحمد بن سيف الفرعي، و د. الفضل بن غصن الهنائي.

(٣٦)

الطعن رقم ٩٥٥/١٩/٢٠١٩م

عقد (تعويض - وفاة - آثار)

- إن الطاعن وقع على عقد مكتوب بغير لغته، ولا يفهم مراميه، ويتضمن العقد التعويض عن الوفاة ونفقات التحنيط والكفن والتذكرة، وهو ما لا يمكن المطالبة به إلا بواسطة خلفه العام ومن بينهم زوجته، وهذا يوهم باللبس ويوقع في الخطأ، وبما أن المحكمة خالفت هذا النظر ووقفت عند المعنى الحر في لأفاظ العقد دون أن تكلف نفسها بتفسيرها للبحث عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين، ودون أن تستهدي إلى ذلك من خلال طبيعة التعامل والعرف الجاري، ومما ينبغي أن يسود من أمانة وثقة بين المتعاقدين، خلافاً لنص المادة ١٦٥ من قانون المعاملات، مما يصم حكمها بمخالفة القانون والقصور في التسبيب، الأمر الذي تقضي معه المحكمة في الموضوع بنقض الحكم.

الوقائع :-

تتلخص وقائع الدعوى في أن الطاعن أقامها بموجب صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة الابتدائية بصلالة طلب في ختامها إلزام المطعون ضدها شركة... للتأمين سداد مبلغ وقدره خمسة عشر ألف ريال (١٥٠٠٠ ر.ع) تعويضا ماديا ومعنويا له عن الإصابات التي لحقت به من جراء سقوط آلة تقطيع البلاط على رجله أثناء قيامه بتقطيع وتركيب بلاط أحد المنازل بمدينة صلالة، حال كونه مؤمنا له عن الحوادث الشخصية لدى المطعون ضدها، بالإضافة إلى إلزامها بمصاريف العلاج ومصاريف الدعوى، وبخمسائة ريال مقابل أتعاب المحاماة.

باشرت المحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة نظر الدعوى في عدة جلسات حضر خلالها وكيلاً الطرفين، ودفع الحاضر عن المدعى عليها بعدم قبول الدعوى

لرفعها من غير ذي صفة؛ وذلك لأن المستفيد من مبلغ التأمين هي زوجة المدعي... بموجب عقد التأمين الموقع من الطرفين، والمدعي ليس وكيلًا عنها، وبما أن العقد شريعة المتعاقدين، ولما كانت صاحبة الصفة غير ممثلة في الدعوى، فقد قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير كامل ذي صفة، والزام رافعها بالمصاريف.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن فقد طعن عليه بالاستئناف؛ وذلك لأن الغلط الذي وقع فيه المستأنف في تدوين بيانات الوثيقة فيما يتعلق بالطرف المستفيد هو من قبيل الغلط المادي الذي لا تأثير له في صحة العقد وهو ما أشارت إليه المادة ١١٣ من قانون المعاملات المدنية، ومما يؤكد ذلك أن زوجته لم تبرح بنجلاديش ولم تطأ قدماها أرض السلطنة، وإنما أخطأ المؤمن له في تدوين اسم زوجته في البيانات المتعلقة باسم المستفيد، إلا أن محكمة الاستئناف بصلافة، قضت بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، محمولاً على أسبابه، والزام المستأنفة بالمصاريف، وذلك على سند من القول إن الخطأ المادي هو ما يكون على سبيل المثال: متعلقاً بخطأ إملائي أو نحوي أو حسابي أو بتذكير أو تأنيث ونحو ذلك مما يتناقض مع جملة العقد أو جملة معطيات الدعوى ومن ثم فإن الخطأ المادي المدفوع به في هذه الدعوى هو مجرد مغالطة لما هو ثابت بالعقد والذي لا يمكن وصفه بالخطأ المادي.

لم ينل هذا الحكم قبولا لدى..... فطعن عليه بالنقض لدى هذه المحكمة بواسطة المحامي... من مكتب... للمحاماة والاستشارات القانونية، بموجب صحيفة طلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والحكم مجدداً بالزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن مبلغ المطالبة، واحتياطياً إعادة الأوراق لمحكمة الاستئناف بصلافة للحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة، وذلك لأسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، والإخلال بحق الدفاع، وذلك لأن المحكمة خالفت نص المادة ٣ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية عندما قضت بعدم وجود صفة أو مصلحة للطاعن رغم كونه المؤمن له والموقع لعقد التأمين وأن خطأه في تعبئة البيانات لعدم فهمه لمضمون ولغة المصطلحات لا يسقط حقه في المطالبة بالتعويض، لا سيما أنه هو المؤمن له وهو من وقعت عليه الإصابة، وهو الذي يسدد أقساط التأمين، وأن مجرد الخطأ المادي لا يحرمه من حقه في التعويض استناداً لنص المادة ١١٣ من قانون المعاملات المدنية، كما اقتصر الحكم المطعون فيه على أسباب حكم محكمة

أول درجة ولم يمحص دفع الطاعن، ولم يتصد لأسباب الاستئناف بتسبب منطقي يتفق ونصوص القانون. وأعلنت المطعون ضدها بالطعن وأودعت مذكرة رد بواسطة وكيلها المحامي.... ضمنها طلبه رفض الطعن متمسكا بما جاء في الحكم المطعون عليه من أسباب.

المحكمة

وحيث إن الطعن قدم في الميعاد مستوفيا أوضاعه الشكلية المقررة فهو مقبول شكلاً. وحيث إن ما أثاره وكيل الطاعن من أسباب في مجمله سديد؛ ذلك أن المحكمة المطعون في حكمها لم تحقق في دفاع الطاعن بالرغم من كونه المؤمن له والموقع على عقد التأمين، وهو المتضرر من الإصابة، ولم تتحقق من إرادة الطرفين الظاهرة والباطنة من خلال تقصي ظروف توقيع العقد وملابساته وصولاً إلى العدالة، لا سيما وأن الطاعن وقع على عقد مكتوب بغير لغته، ولا يفهم مراميه، ويتضمن العقد التعويض عن الوفاة ونفقات التحنيط والكفن والتذكرة، وهو ما لا يمكن المطالبة به إلا بواسطة خلفه العام ومن بينهم زوجته، وهذا يوهم باللبس ويوقع في الخطأ، وبما أن المحكمة خالفت هذا النظر ووقفت عند المعنى الحرفي لألفاظ العقد دون أن تكلف نفسها بتفسيرها للبحث عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين، ودون أن تستهدي إلى ذلك من خلال طبيعة التعامل والعرف الجاري، ومما ينبغي أن يسود من أمانة وثقة بين المتعاقدين، خلافاً لنص المادة ١٦٥ من قانون المعاملات، مما يصم حكمها بمخالفة القانون والقصور في التسبب، الأمر الذي تقضي معه المحكمة في الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصلافة لنظره بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده المصاريف، ورد الكفالة للطاعن وفقاً لنصوص المواد (١٨٣ و٢٤٧ و٢٥٩ و٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصلافة لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن».

جلسة يوم الاثنين الموافق ٣٠/٣/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/د محمود بن خليفة بن غالب الراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن ناصر البلوشي، و د. أحمد بن ناصر الراشدي، ومحمد بن سيف الفرعي، و د. الفضل بن غصن الهنائي.

(٣٧)

الطعن رقم ١٠٩٩/١٠٩٩م

اختصاص (قضاء عادي - إداري - توزيع - معيار)

- إن توزيع الاختصاص بين محاكم القضاء العادي ومحكمة القضاء الإداري متعلق بالنظام العام، ويضبطه معيار موضوعي تحكمه طبيعة المنازعة، ويعتقد الاختصاص لمحكمة القضاء الإداري متى كانت إدارية، وبما أن الدعوى محل الطعن تدور حول تنفيذ قرارات إدارية صادرة من الطاعنة بنزع ملكية المدعي المتأثرة وتعويضه عنها ومنازعته في هذه التعويضات وامتناع الطاعنة عن التعويض لوجود قرارات صدرت بتعويضه سابقا، وكل ذلك مرجعه إجراءات إدارية انبثقت منها الدعوى مما ينعقد اختصاص نظرها لمحكمة القضاء الإداري بموجب نص المادة ٦ من المرسوم السلطاني رقم ٩٩/١٩.

الوقائع :-

تتحصل وقائع الطعن في أن المطعون ضده..... أقام هذه الدعوى لدى المحكمة الابتدائية بصحار (الدائرة الثلاثية) ضد وزارة الإسكان ووزارة النقل والاتصالات ووزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه طلب في ختامها بالاتي:

بصفة مستعجلة إلزام المدعى عليهم من الأول إلى الثالث، بعدم التعرض لأموال المدعي في أرضه لحين الفصل في الدعوى وإصدار أمر بوقف أعمال البناء في أرض النزاع لحين صدور حكم نهائي وبات في الدعوى.

إلزام المدعى عليهم بحصر ممتلكات المدعي وتعويضه مبلغ مليون ونصف مليون ريال عماني عن قيمة الأرض أو إصدار حكم بسقوط حقهم فيما يتعلق بنزع الملكية وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور المرسوم بنزع الملكية.

إلزام المدعى عليهم بتعويض المدعي مبلغ مائة ألف تعويضا جابرا للضرر عن تراخيهم في حصر ممتلكات المدعي وتعويضه إعمالا لنصوص قانون نزع الملكية.

على سبيل الاحتياط إحالة الدعوى إلى خبير تكون مهمته تقدير قيمة الأرض محل النزاع وحساب الأضرار التي لحقت بالمدعي.

على سند من القول إنه يمتلك قطعة أرض زراعية بمنطقة عمق بولاية صحرار رقم (.....) وتبلغ مساحتها (٤٧٧٩,٩٨ م ٢) وقد وقعت هذه الأرض ضمن الأراضي المتأثرة بمشروع الطريق الساحلي وصدر المرسوم السلطاني بنزع ملكيتها للمنفعة العامة وقد قامت الجهات المعنية بنزع ملكية الأرض إلا أنها لم تعوض المدعي بمبلغ مالي كما لم يثبت أن وزارة النقل صادرت سند تملك الأرض لذا أقام المدعى هذه الدعوى طالبا الحكم له بما تقدم.

وجاء رد وزارة الاسكان بدفع شكلي متعلق بعدم اختصاص محكمة صحرار ولائيا بنظر الدعوى لتعلق الدعوى بتعويض ناتج عن قرار إداري.

بناء عليه أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها الذي قضى بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بصحرار وأبقت الفصل في المصاريف.

وذلك تأسيسا على أن مطالبة المدعي متعلقة بمرسوم نزع الملكية، وهذا القرار وما يستتبعه من تعويض ينعقد لمحكمة القضاء الإداري وليس للمحاكم العادية.

فلم يجد ذلك القضاء قبولا لدى المدعي فتقدم باستئنافه لدى محكمة الاستئناف بصحرار وبتاريخ: ٢٩ / ١٠ / ٢٠١٩م قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد باختصاص المحكمة الابتدائية بصحرار ولائيا بنظر الدعوى وإعادة الدعوى إليها للفصل في موضوعها بهيئة مغايرة وأبقت الفصل في المصاريف.

مؤسسة حكمها على أن موضوع المنازعة الماثلة، مصدره الضرر، وليس المرسوم السلطاني بنزع الملكية والقرارات المنفذة له وإنما الضرر الذي أصابه من تراخي المدعى عليها في صرف التعويض المناسب في مثل هذه الحالات ولذا فالدعوى مصدرها المسؤولية التقصيرية.

فلم يجد ذلك القضاء قبولا لدى المدعى عليها وزارة الاسكان فتقدمت بالطعن

عليه بطريق النقص بموجب صحيفة أودعها ممثلها وموقعة من..... بتاريخ ٨ / ١٢ / ٢٠١٩م طلب في ختامها وقبل الفصل في الموضوع الفصل في الطلب المستعجل بإيقاف السير في إجراءات التنفيذ لتفادي أي ضرر ممكن أن يقع نتيجة لتنفيذ الحكم المطعون عليه.

وقبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد القانوني ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى من جديد لمحكمة الاستئناف لنظرها بهيئة مغايرة والحكم من جديد بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وإحالتها لمحكمة القضاء الإداري لنظرها. وذكر أسباباً لطعنه متمثلاً في الآتي:

أولاً: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله:

ذلك أن محكمة الاستئناف لم تأخذ بالحكم الابتدائي الذي كان محمولاً على أسبابه وقد دفعت الطاعنة بعدم اختصاص القضاء العادي بنظر الدعوى وحيث إن موضوع الدعوى التي أقامها المطعون ضده الأول يدخل من ضمن اختصاصات محكمة القضاء الإداري بموجب نص المادة (٦) من المرسوم السلطاني رقم (٩٩/٩١). وأن القرارات المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة والقرارات التابعة لها من حيث التعويض عن الإشغالات أو التعويض العيني جميعها قرارات إدارية بحتة تختص بها محكمة القضاء الإداري ولأئياً بنظرها دون غيرها من المحاكم.

ثانياً: الفساد في الاستدلال:

ذلك أن الحكم المطعون فيه رد على دفع الطاعنة بأن المنازعة في موضوع الدعوى الماثلة أنها لا تتعلق بالقرار الإداري وصدوره وصحته من عدمه، إذ إن نزع الملكية صدر به مرسوم سلطاني سام ولا اعتراض من المستأنف على ذلك، بل دعواه نتيجة الضرر الذي لحقه جراء تراخي المستأنف ضدهم في صرف التعويض المناسب في مثل هذه الحالات، ولذا فالدعوى مصدرها المسؤولية التقصيرية المتمثلة في التراخي عن تنفيذ القرارات المنفذة للمرسوم السلطاني لا القرار الإداري أو المرسوم السامي.. وحيث إن التعويض محله قرار إداري صادر من الجهة طالبة نزع الملكية، بالتالي فإن تطبيق موضوع الدعوى وإظهار الوصف القانوني يتمثل في القرار الإداري الصادر بشأن التعويض والجهة التي أصدرته، بالتالي فإن الدعوى تتعلق بقرار إداري بحت». وبالرجوع لهذه الطلبات يتبين بأن الأضرار التي تعرض لها المطعون عليه الأول ناتجة عن نزع ملكيته في الموقع المتأثر بمشروع الطريق الساحلي وهذه

الأضرار يرجع لمحكمة القضاء الإداري في تقييمها وكذلك قامت الطاعنة بتعويض المطعون عليه الأول تعويضا عينيا عن المساحة بالكامل والمتأثرة بمشروع طريق الباطنة الساحلي بموجب كشوفات التعويض المرفقة، وبذلك يكون قد استوفى كامل التعويض عن موقعه الزراعي المتأثر بمشروع الباطنة الساحلي.

وأعلنت الصحيفة للمطعون ضده ولم يرد.

المحكمة

بعد الاستماع إلى تقرير القاضي المقرر واستكمال الإجراءات الشكلية تقرر قبوله شكلا.

وأما من حيث الموضوع فإن ما نعتة الطاعنة على الحكم المطعون فيه شديد ذلك وكما هو المقرر في قضاء هذه المحكمة أن توزيع الاختصاص بين محاكم القضاء العادي ومحكمة القضاء الإداري متعلق بالنظام العام، ويضبطه معيار موضوعي، تحكمه طبيعة المنازعة، وينعقد الاختصاص لمحكمة القضاء الإداري متى كانت إدارية، وبما أن الدعوى محل الطعن تدور حول تنفيذ قرارات إدارية صادرة من الطاعنة بنزع ملكية المدعي المتأثرة وتعويضه عنها ومنازعتها في هذه التعويضات وامتناع الطاعنة عن التعويض لوجود قرارات صدرت بتعويضه سابقا وكل ذلك مرجعه إجراءات إدارية اثبتت منها الدعوى مما ينعقد اختصاص نظرها لمحكمة القضاء الإداري بموجب نص المادة ٦ من المرسوم السلطاني رقم ٩٩/١٩ إذ نصت على أنه «تختص محكمة القضاء الإداري دون غيرها ومنها الآتي: (٢- دعاوى التي يقدمها ذو الشأن بمراجعة القرارات الإدارية النهائية. ٥- دعاوى التعويض المتعلقة بالخصومات الإدارية) وعلى ذلك فإن الاختصاص يكون لمحكمة القضاء الإداري كما ورد بحكم المحكمة الابتدائية بصحار، وما ساقه الحكم الابتدائي من أسباب كفيلة بتأييد ما توصل إليه من عدم الاختصاص. ولما كان الحكم المطعون قضي بغير ذلك فإن حكمها مشوب بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال مما يتعين نقضه والتصدي برفض الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي كما سيرد بالمنطوق.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه و القضاء برفض الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي».

جلسة يوم الاثنين الموافق ٣٠/٣/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي/ د محمود بن خليفة بن غالب الراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة سعيد بن ناصر البلوشي، و د. أحمد بن ناصر الراشدي، ومحمد بن سيف الفرعي، و د. الفضل بن غصن الهنائي.

(٣٨)

الطعن رقم ١١٣٣/٢٠١٩م

ملكية (تصرف - شروط) - ملكية (تصرف- تسجيل - آثار)

- إن حرية الإنسان في التصرف في ملكه مشروطة بعدم مخالفة القانون، وقرارات مجلس الوزراء هي بمثابة قانون.
- لا يعتد القانون بأي تصرف لم يتم تسجيله في السجل العقاري، ويترتب على عدم التسجيل أن هذه الحقوق لا تكون حجة على الغير، ولا يكون لها من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين أطرافها وفقا لنص المادة ٣٠ من نظام السجل العقاري.

الوقائع :-

تتلخص وقائع الدعوى في أن الطاعن أقامها بموجب صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة الابتدائية بلوى، طلب في ختامها إلزام المطعون ضدها الأولى فرز وتجنيب نصيبه من أرض المطعون ضده الثاني واستصدار سند ملكية مستقل لنصيبه، وإلزام المطعون ضدهما مصاريف الدعوى. وجاء في بيان دعوها أن المطعون ضده الثاني تنازل له عن جزء من أرضه محل الدعوى في عام ٢٠٠٩ وبنى على نصيبه منزلا بمساحة ٢١٢ مترا مربعا، إلا أن أمانة السجل العقاري طلبت منه اللجوء لعدالة المحكمة لتسجيل الحكم بالصحيفة العقارية، وفقا لقانون السجل العقاري ولائحته التنفيذية، الأمر الذي دفعه لإقامة هذه الدعوى.

وباشرت المحكمة الابتدائية نظر الدعوى في عدة جلسات حضر خلالها وكيل المدعي والمدعى عليه الأول وممثل المدعى عليها الثانية، ودفع الحاضر عن وزارة الإسكان بأن الأرض محل الدعوى متأثرة بمشروع ميناء صحار وقد صدر قرار من الأمانة العامة لمجلس الوزراء بمنع التصرف في هذه الأراضي أو تقسيمها، وقدم صورة من

توجيهات مجلس الوزراء في جلسته رقم ٥ / ٢٠١٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٩، وعايנת المحكمة الأرض محل الدعوى بحضور الأطراف وتبين لها بأنها مقسمة إلى قسمين لكل قسم مدخل خاص به، ولكل منهما عداد كهرباء وعداد ماء، وأفاد الطاعن بأنه اشترى نصف الأرض من أبيه وقام ببناء منزل في نصفه في عام ٢٠٠٩، الأمر الذي قضت معه محكمة أول درجة بفرز وتجنيد نصيب المدعي من قطعة الأرض محل الدعوى بمساحة ٤٥٠ مترا مربعا، وإلزام المدعى عليها الثانية بإصدار سند ملكية فيها بالمساحة المذكورة، وإلزامها بالمصاريف.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولا لدى وزارة الإسكان فقد طعنت عليه بالاستئناف، وطلبت في استئنافها أصليا: رفض الدعوى، وذلك لأن أرض المستأنف ضده تقع شرق الشارع العام وهي متأثرة بمشروع ميناء صحار وقد جاءت توجيهات مجلس الوزراء باستبعاد المنطقة الواقعة غرب الطريق من التأثير والحصر والتعويض، (وفقا للتوجيهات المرفقة)، وهذا يعني أن الأراضي الواقعة شرق الطريق، ومنها الأرض محل الدعوى ما زال التصرف فيها موقوفاً لتأثرها بالمشروع، لذا قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى، وألزمت المستأنف ضده الثاني بالمصاريف عن درجة التقاضي بالمرحلة الابتدائية.

لم ينل هذا الحكم قبولا لدى.... فطعن فيه بالنقض لدى هذه المحكمة بواسطة المحامي... من مكتبه المسجل باسمه، بموجب صحيفة طلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا برفض الاستئناف وتأييد حكم محكمة أول درجة، أو نقض الحكم وإعادة الدعوى إلى المحكمة مصدرة الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ومبلغ خمسمائة ريال مقابل أتعاب المحاماة، وذلك لأسباب حاصلها، مخالفة الحكم المطعون فيه القانون والخطأ في تطبيقه، وذلك لمخالفته نص المادة ١١ من النظام الأساسي للدولة والتي تنص على أن الملكية الخاصة مصونة ولا يمنع أحد من التصرف في ملكه في حدود القانون، ولا ينزع من أحد ملكيته إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها بشرط تعويضه تعويضا عادلا وفق ما يقرره القانون، ونصا المادتين ٨٠٠ و٧٩٨ من قانون المعاملات المدنية، وهذا يعني أنه لا يمنع أحد من التصرف في ماله إلا بموجب قانون ولا يوجد ثمة قانون يمنع من ذلك، كما أن هذا التصرف كاشف وليس ناقلا ويجوز

تعديل الصحيفة العقارية بموجب حكم مما يصم الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون، إضافة إلى أن قرار مجلس الوزراء الذي استند إليه الحكم جعل من حق المالك في المنطقة المتأثرة الاحتفاظ بملكيته للعقار حتى بعد حصوله على التعويض فالانتقال من المنطقة المتأثرة ليس إجبارياً وعلى ذلك فإنه لا يوجد ما يمنع القسمة، وأن ما استندت إليه المحكمة لا يصلح دليلاً مما يجعل حكمها لا يقوم على سند من الواقع أو القانون. وأعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن فلم يردا.

المحكمة

وحيث إن الطعن قدم في الميعاد مستوفياً أوضاعه الشكلية المقررة فهو مقبول شكلاً. وأما من حيث الموضوع وعن طلب وكيل الطاعن نقض الحكم المطعون فيه لما ذكر من أسباب ابتغى بها تعييب الحكم المطعون فيه بوصف مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال، حينما قضى برفض دعواه فرز وتجنيد نصيبه من الأرض محل الدعوى، بدعوى مخالفته للمادة ١١ من النظام الأساسي للدولة والمادتين ٧٩٨ و٨٠٠ من قانون المعاملات المدنية، فهذا مردود عليه بأن حرية الإنسان في التصرف في ملكه مشروطة بعدم مخالفة القانون، وقرارات مجلس الوزراء هي بمنزلة قانون، وقد قضت توجيهات مجلس الوزراء باستبعاد الأراضي الواقعة غرب الطريق من التأثير والحصر والتعويض بمعنى أن الأراضي الواقعة شرق الطريق ومنها الأرض محل الدعوى ما زالت متأثرة، وممنوع التصرف فيها لإجراءات الحصر والتعويض، ولا ينال من ذلك ما دفع به الطاعن من أن التصرف المراد إثباته تصرف كاشف وليس ناقلاً؛ وذلك لأن القانون لا يعتد بأي تصرف لم يتم تسجيله في السجل العقاري، ويترتب على عدم التسجيل أن هذه الحقوق لا تكون حجة على الغير، ولا يكون لها من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين أطرافها وفقاً لنص المادة ٣٠ من نظام السجل العقاري، ما يعني أن الحكم المطعون فيه قد أحاط بعناصر الدعوى ودفاع الخصوم فيها ورد على الدفوع المنتجة رداً قانونياً عقب إمامه بمعطيات النزاع، وبما أن تحصيل الوقائع في الدعوى وتقدير الدليل من إطلاقات محكمة الموضوع، وهي غير ملزمة بالرد على جميع الدفوع غير المنتجة في الدعوى، لاسيما وأنها أسست حكمها على أسباب سليمة وسائغة وكافية لحملها على ما قضت به، الأمر الذي يكون معه النعي برمته مجرد جدل لا أساس له مما تقضي معه المحكمة برفضه وتلزم رافعه بالمصاريف ومصادرة الكفالة وفقاً لنصوص المواد (١٨٣ و٢٤٧ و٢٥٩ و٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه والنزاع رافعه بالمصاريف ومصادرة الكفالة».

جلسة يوم الخميس الموافق ٢٣/٤/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / د. محمود بن خليفة بن غالب الراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن ناصر البلوشي، ود. أحمد بن ناصر الراشدي، ومحمد بن سيف الفرعي، ود. الفضل بن غصن الهنائي.

(٣٩)

الطعن رقم ٣٨٠/١٩/٢٠١٩م

حكم (نطق- تخلف قاضي - دفاع- إخلال)

- إن المادة (١٦٦) من قانون الإجراءات المدنية لم تتطلب توضيح سبب تخلف القاضي عن حضور جلسة النطق بالحق كما أن الحكم المطعون فيه لم يخل بحق الدفاع.

الوقائع :-

تتلخص الوقائع في أن المدعين..... و..... أقاموا الدعوى ضد المدعى عليهما..... بموجب صحيفة أودعوها لدى أمانة سر المحكمة الابتدائية بمسقط بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٥م وأعلنت قانونا للمدعى عليهما قانونا طلبوا في ختامها الحكم لهم بإثبات حقهم في المرور بالأرض الصناعية رقم (... المملوكة للمدعى عليه وإعادة الطريق على ما كانت عليه وعدم تعرضه لهم في حق الارتفاق وإلزامه بالمصاريف والأتعاب وقالوا في بيان دعواهم:

إن المدعين يملكون قطعة الأرض الصناعية رقم (... الكائنة بالوادي الكبير ويمتلك المدعى عليه القطعة المجاورة رقم (... وتم الاتفاق منذ خمسة عشر عاما بين مورثهم والمدعى عليه على حق المرور في أرض المدعى عليه وكان لهم باب كبير ينفذ في هذه الطريق للشارع العام مقابل أن يضم المدعى عليه الممر الواقع بين القطعتين في أرضه ولكن المدعى عليه قام بإغلاق الطريق المتفق عليها وبني جداراً أمام باب المدعين ونزع عنهم حق المرور.

تداولت المحكمة الابتدائية نظر الدعوى على نحو ما هو ثابت من محاضر جلساتها وقدم الحاضر عن المدعى عليه الأول مذكرة رد، ختمت بطلب الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة؛ لأن المدعى عليه.... قام ببيع الأرض....

بموجب عقد بيع موثق صدر بموجبه سند ملكية مسجلة باسمه فقدمت وكالة المدعين صحيفة إدخال للمالك الجديد..... ودفع وكيل هذا الأخير بعدم قبول الدعوى من المدعية الثالثة لرفعها من غير ذي صفة وفي الموضوع برفضها؛ لأن ملكية المدعين ثابت بها اسم المدعي الأول والمدعي الثاني دون المدعية الثالثة ولأن الطريق محل النزاع خصص بأرض المدعى عليه الأول وصارت لاحقاً للخصم المدخل وأن ذلك التخصيص جاء من قبيل التسامح من المدعى عليه الأول لمورث المدعين كما أن الثابت وجود طريق رئيس يربط أرض المدعين والمحكمة الابتدائية بعد معاينتها لموقع النزاع كما قدم المدعون الدعوى المدنية رقم ٢٠١٦/٧٩ أرادوا من خلالها الحكم بإثبات حقهم بالشفعة في الأرض الصناعية رقم... بالمربع ١ الكائنة بالوادي الكبير وإعادة الطريق إلى ما كان عليه مع إلزامه بالرسوم والمصاريف؛ وذلك لأنهم عندما طالبوا المالك السابق بفتح الطريق قال إنه باع الأرض... وقدم سند الملكية ولكونهم يمتلكون حق الارتفاق وبحلصة ٢٠١٦/٥/١٢ حكمت:

أولاً: في الدعوى المدنية رقم (٢٠١٥/٨٨٨) بعدم قبول الدعوى في مواجهة المدعى عليه الأول لرفعها على غير ذي صفة وبرفض الدعوى في مواجهة المدعى عليه الثاني، وألزمت المدعين المصاريف.

ثانياً: في الدعوى المدنية رقم (٢٠١٥/٧٩) بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى الدائرة الثلاثية بمحكمة مسقط لنظرها في إحدى جلسات شهر مايو من عام ٢٠١٦.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولا من المدعين في الشق المتعلق بالدعوى (٢٠١٥/٨٨٨) أقاموا ضد الاستئناف رقم (٢٠١٦/٥٣٥) بطلب إلغاء الحكم الابتدائي والقضاء لهم بطلاباتهم الابتدائية وأسسوا استئنافهم على الخطأ في تطبيق القانون وفهم الواقع في الدعوى حيث أقر المدعى عليه الأول بالاتفاق فله الصفة في الدعوى وأن أرض المدعين لا يوجد بها ممر مستقل.

تداولت محكمة الاستئناف نظر الاستئناف وبحلصة ٢٠١٦/١١/٨ حكمت بقبوله شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعه المصاريف.

وحيث لم يرتض الطاعنون هذا القضاء أقاموا ضده الطعن رقم (٢٠١٦/١٧٤١) بطلب الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع الحكم بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإلغاء الحكم الابتدائي والتصدي للموضوع بإعادة الحال على ما

كان عليه من قبل، وذلك بفتح الطريق وإعادة الأبواب في مدخله كما كانت قبل إغلاقها واحتياطيا إعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف لتحكم في موضوعها بهيئة مغايرة.

تداولت المحكمة نظر الطعن، وقضت بقبوله شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بمسقط لنظرها بهيئة مغايرة وتداولت الهيئة المغايرة نظر الاستئناف حسب الثابت من محاضر الجلسات وبجلسة ٢٠١٩/٣/١٤م حكمت الهيئة المغايرة بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من مجددا بإثبات حق المستأنفين بالمرور بقطعة الأرض رقم (....) بالوادي الكبير المملوكة للمستأنف ضده الثاني وإعادة الطرق إلى الحالة التي كانت عليها قبل رفع الدعوى الابتدائية وإلزام المستأنف ضدهما بعدم التعرض للمدعين في حق المرور وألزمت المستأنف ضدهما بالمصاريف ومبلغ ثلاثمائة ريال أتعاب المحاماة.

وحيث لم يرتض الطاعنان بهذا الحكم أقاما ضده الطعن المائل بموجب صحيفة موقعة من المحامي.... المحامي المقبول لدى المحكمة العليا ومودعة لدى أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٤م وأودع معها ما يفيد التوكيل وسداد الرسم والكفالة وطالب في ختام صحيفته بالطلبات التالية :

قبول الطعن شكلا.

قبل الفصل في الموضوع وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه.

في الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي للموضوع برفض الاستئناف وتأبيد الحكم الابتدائي وإلزام المطعون ضدهم بالمصاريف.

أسباب الطعن :

أقيم الطعن على عدة أسباب حاصلها :

أولا : بطلان الحكم المطعون فيه لمخالفة المادة (١٧٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية كون المحكمة التي أصدرته لم تبين المادة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه كما خلا الحكم المطعون فيه من الديباجة التي تبين المادة التي صدر فيها بل ورد في الديباجة (استئناف منازعات تنفيذ) مع أن المنازعة مدنية موضوعية ولا علاقة لها بالتنفيذ، وهو ما يؤكد بطلان الحكم المطعون فيه كما أن الثابت أن فضيلة

القاضي....وفقا لما جاء بالورقة الأخيرة من الحكم المطعون فيه اشترك في المداولة والتوقيع على مسودة الحكم إلا أنه لم يحضر جلسة النطق بالحكم ولم يبين ما هو المانع الذي جعل القاضي لم يحضر جلسة النطق بالحكم ولم تنته به ولايته وفقا للمادة ١٦٦ من ذات القانون وهو ما يبطل الحكم.

ثانيا: الإخلال بحق الدفاع

لم يعول الحكم المطعون فيه على شهادة الشاهد.... الذي لم يعد خصما في الدعوى بعد إخراجه منها بالحكم الابتدائي ولم يفند شهادته مع أنه البائع.... والمالك السابق للعقار وشهادته حاسمة في الدعوى كما أن المحكمة لم تعول على شهادة الوسيط بين المالك السابق ومورث المطعون ضدهم المدعو.... والذي أفاد بأن مورث المطعون ضدهم طلبه منه أن يتوسط لدى مالك السابق.... للسماح له بفتح طريق على سبيل التسامح عبارة عن متر ونصف مساعدة بصفة مؤقتة كما أن الإسكان أفادت بعدم وجود مداخل للقطعة سوى من الجهة الأمامية كما أغفلت المحكمة المعاينة التي قام بها فضيلة القاضي المنتدب للمعاينة.

ثالثا: الخطأ في تطبيق القانون الحكم الناقض فصل المسألة القانونية (... البينة وإن عدت فاليمين) وبناء عليه فالبينة لم تعدم حتى تكون اليمين وهذا محور رد وكيل الطاعنين على المحكمة بأخر جلسات المرافعة وما ورد بمذكرة الطاعنين والبينة يقصد بها كافة أدلة الإثبات ومنها شهادة الشهود والمحررات الرسمية والاستجابات والمعاينة وجميع ما اتخذ في الدعوى مما سبق بيانه وكان يتعين على المحكمة فحص وتمحيص هذه الأدلة كونها قائمة وغير معدومة والطاعنين رفضوا توجيه اليمين ثبوت أن الطريق كانت بصفة مؤقتة.

أمرت المحكمة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين صدور الحكم في الطعن، وأمرت باستكمال إجراءات الطعن فأعلنت صحيفة الطعن للمطعون ضدهم فتقدم المحامي..... بمذكرة رد عن المطعون ضدهم ختمها بطلب رفض الطعن لأن الحكم صدر في مادة مدنية من واقع الصفحة ٢ و٣ و٤ و٥ ويمكن تصحيح الصفحة الأولى ولأن المادة (١٦٦) لم تتطلب توضيح سبب تخلف القاضي عن الحضور جلسة النطق بالحكم كما أن الحكم المطعون فيه لم يخل بحق الدفاع والطاعن.... صاحب صفة في الدعوى ليس شاهداً، ونصاب الشهادة لم يكتمل ورسالة الإسكان لم تشر إلى المرور سماحا والمعاينة لا شأن لها بالمرور سماحا من عدمه فلا إخلال بحق الدفاع عقب

وكيل الطاعنين بمذكرة، وصمم كما عقب وكيل المطعون ضده على التعقيب.

المحكمة

حيث إن الطعنين قدما في الميعاد المقرر، واستوفيا سائر أوضاعهما الشكلية فهما مقبولان شكلاً.

وتشير المحكمة إلى أن الطعن رقم (٢٠١٩/٤٥٦) المقدم من الطاعن الثاني... بواسطة وكيله المحامي... من مكتب... للمحاماة وطالب فيه بتوجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضده الرابع... بأن يقسم بأنه سمح لمورث المطعون ضدهم الأول والثاني والثالثة بالمرور في أرضه لفترة قصيرة وهذا الطلب منه قدم لأول مرة أمام هذه المحكمة وهو ما يتعين معه عدم القبول فضلاً عن أن هذه اليمين لا تحسم دعوى المدعين، وأما بقية طلباته وأسبابه فغير خارجة عن الأسباب والطلبات الواردة في الطعن (٢٠١٩/٣٨٠) ومن ثم نوجز الرد على أسباب الطعنين على نحو ما سنورده:

فمن حيث الموضوع وعن الدفع ببطلان الحكم المطعون فيه لعدم بيانه المادة التي صدر فيها الحكم و ترويس ديباجته بدائرة (استئناف منازعات تنفيذ) مع أن المنازعة مدنية موضوعية فمردود عليه بأن المادة (١٧٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية لم ترتب البطلان على إغفال المحكمة بيان المادة التي صدر فيها الحكم كما أن ما ورد في ديباجة الحكم في الصفحة الأولى هو خطأ مطبعي وقد ذكر في صدر بقية صفحات الحكم المطعون فيه الدائرة المدنية كما ورد في عدة مواضع من الحكم المطعون فيه ما يدل على أن الدعوى مدنية، أما فيما تعلق بما ذيل به الحكم المطعون فيه في ورقته الأخيرة، بأن فضيلة القاضي... قد اشترك في المداولة والتوقيع على مسودة الحكم إلا أنه لم يحضر جلسة النطق بالحكم ولم يبين ما هو المانع الذي جعل القاضي لم يحضر جلسة النطق بالحكم ولم تنته به ولايته وفقاً للمادة (١٦٦) من ذات القانون فهو غير سديد كذلك؛ ذلك أنه وإن كان الأصل أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة وسمعوا للمرافعات ووقعوا على مسودة الحكم جلسة النطق بالحكم إلا أن القضاء استقر على جواز أن تكون الهيئة التي نطقت بالحكم مغايرة للهيئة التي أصدرته ذلك وكان الأصل في الإجراءات أنها قد روعيت بالحكم المطعون فيه وأن تأخر القاضي عن جلسة النطق بالحكم كان لظرف عارض، وقد أثبت ذلك بطرف نسخة الحكم ولم يقدم الطاعنان دليلاً يخالف ذلك فإن الحكم لا يعيبه البطلان.

كما أن النعي على الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع يعول على شهادة الشاهد.... الذي لم يعد خصما في الدعوى بعد إخراجه منها بالحكم الابتدائي ولم يفند شهادته مع أنه البائع.... والمالك السابق للعقار هو نعي غير صحيح ومردود ذلك أن القضاء قد استقر على أن الشهادة إذا تضمنت جر مغنم للشاهد أو دفع مغرم عنه ترد ولا تقبل وإذ كان ذلك وكان البين من أوراق الدعوى أن.... المذكور كان مختصما في الدعوى مدعى عليه ولم يرضه الحكم بإخراجه من الدعوى وطعن عليه بالاستئناف كما أنه ما زال يخاصم في الدعوى إلى آخر مراحلها لدى المحكمة العليا بموجب طعنه ما زال الماثل ومن ثم يكون هذا الوجه من النعي على غير أساس أيضا.

وأما عن السبب الثالث المتمثل في الخطأ في تطبيق القانون لكون الحكم الناقض فصل المسألة القانونية (... البينة وإن عدت فاليمين) وأن البينة لم يعدم لدى الطاعنين حتى تكون اليمين، وهذا مردود أيضا ذلك أن محل الاختلاف بين الطرفين تقرر في مسألة السماح بفتح الباب والتطرق في أرض الطاعن من قبل المالك الأول لمورث المطعون ضدهم هل كان هذا السماح محدود الوقت أو أنه على الدوام وحيث إن الأصل في التفرقات الاستمرار واللزوم، وتوقيتها بزمان مؤقت هو استثناء ومدعيه يحمل عبء الإثبات، وحيث إن الطاعن عجز عن إثبات ذلك بالبينة المعتبرة شرعا لم يكن أمامه إلا الاحتكام إلى ضمير خصومه، وذلك بتوجيه اليمين الحاسمة إلى خصومه بعدم علمهم بأن الاتفاق الذي حصل بين مورثهم ومالك الأرض السابق كان اتفاقا مؤقتا الأمر الذي لم يقبله الطاعن وإذ لم يأت بجديد في طعنه وكانت المحكمة قد بسطت الدعوى في الطعن للمرافعات وأدرجتها في عدة جلسات ولم تجد من الطاعن إلا مجادلته وتمسكه بما لا يغني عن الأمر شيئا وإذ كان من المقرر أن الخصم هو من يملك الحق في توجيه اليمين الحاسمة إلى خصمه، وعلى المحكمة أن تجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها وكانت هذه المحكمة قد مكنت الطاعن وعرضت عليه حقه في توجيه الحاسمة إلى خصومه فتردد بين توجيه اليمين ورفض توجيهها واستمهل للتشاور بين عدم توجيهه أو تقديم صيغتها فتم التأجيل لجلسة ٢٠٢٠/٣/١٦ م وبها حضر مع وكيله وقدم صيغة اليمين التي عدلت على نحو (أقسم بالله العظيم المنتقم ممن حلف باسمه حانتا إنني لا أعلم أن مورثنا المرحوم.... اتفق مع.... على أن يكون الطريق الذي فتحه.... وأغلقه الطاعن مؤقتا) وأبدى المطعون ضدهم استعدادهم لحلف هذه اليمين واستمهل الطاعن للتسوية فتم التأجيل لجلسة ٢٠٢٠/٣/٣٠ م وفي اليوم المحدد لم يحضر الطاعن

رغم توافر علمه به وحضر المطعون ضدهم مع وكيلهم وقرروا أن التسوية لم تتم وأنهم مستعدون لحلف اليمين وإذا لم يحضر الطاعن ولا وكيله فقد تعين عدم قبوله بتوجيه اليمين الأمر الذي أثبتته الحكم المطعون فيه فكان الحكم صحيحاً ولا يشوبه القصور ولا الفساد في الاستدلال ولا مخالفة القانون ومن ثم يكون ما نعاه الطاعن في مجمله مجرد جدل لا أساس له تقضي المحكمة برفضه وتلزم رافعه بالمصاريف فضلاً عن مصادرة الكفالة.

فلهذه الأسباب :-

« حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلاً وفي الموضوع برفضهما وإلزام الطاعنين بمصاريف الطعنين ومصادرة الكفالة فيهما. »

جلسة يوم الأربعاء الموافق ٢٣/٤/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / د. محمود بن خليفة بن غالب الراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن ناصر البلوشي، ود. أحمد بن ناصر الراشدي، ومحمد بن سيف الفرعي، ود. الفضل بن غصن الهنائي.

(٤٠)

الطعن رقم ١٠١٧/٢٠١٩م

إدخال (طرف- محكمة - إجازة)

- إذا قدم الطاعن من الأوراق والمستندات لدى محكمة الاستئناف ما يمكن أن يتغير به وجه الحكم ولأجل ذلك وتحقيقا لمقتضيات العدالة ولعدم تفويت درجة من درجات التقاضي على الخصوم ومن خلال ما بدأ من مرافعات وإقرارات كان يقتضي سير العدالة إدخال طرف في الدعوى باعتبار أن ملكية أرض الفيلا التي بها المظلة مسجلة باسمه وهذا ما يجيز للمحكمة أن تأمر به.

الوقائع:-

تتلخص وقائع الدعوى على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن المدعي..... أقام الدعوى رقم (١٨٤/١٢٠٨/٢٠١٩م مدني - مسقط طالبا الحكم بإلزام المدعى عليه بعدم التعرض له في ملكيته لمظلة السيارة والممر الفاصل بينهما وبصحة ونفاذ عقد التنازل سند الدعوى مع إلزامه بالمصاريف ومبلغ ٥٠٠ ر.ع عن أتعاب المحاماة.

نظرت المحكمة الابتدائية الدعوى، وطلب المدعى عليه رفض الدعوى لعدم الإثبات، والمحكمة قضت برفض الدعوى بحالتها؛ لخلو أوراق الدعوى من أي دليل يساند دعوى المدعي؛ لعدم تقديمه أي ورقة أو مستند يتعلق بالملكية التي يطلب.

فلم يقبل المدعي بهذا الحكم فطعن عليه بالاستئناف رقم (٥٠٨/٧١٠٢/٢٠١٩م) ونظرت محكمة الاستئناف بمسقط الدعوى وأصدرت بجلسته ٩/١٠/٢٠١٩م حكمها الذي قضى بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع برفضه وألزمت رافعه بالمصاريف.

لم يرض المدعي بهذا القضاء فأقام وكيله..... من مكتب..... وشركاؤهم

للمحاماة الطعن المائل؛ وذلك بموجب صحيفة موقعة منه ومودعة من قبله بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٣١٧م وأودع معها ما يفيد التوكيل وسداد الرسم والكفالة وختم صحيفته بطلب قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبنقضه والإعادة إلى محكمة الاستئناف أمام هيئة مغايرة وتحميل المطعون ضده بالمصاريف.

أقيم الطعن على سببين هما مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والفساد في الاستدلال والقصور في التسبب وعدم الإحاطة بحیثیات وأسباب الحكم الابتدائي وموجز ما أورده وكيل الطاعن في بيان الأسباب نورد على النحو التالي :-

أولاً: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله :

خالف الحكم المادة ١/١٥ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية والقواعد الشرعية المستقرة حيث أرفق الطاعن أمام محكمة الاستئناف ما يفيد ويثبت ملكيته للفيلا الخاصة، وهي الفيلا الأمامية والتي خلفها فيلا المطعون ضده فقد أرفق صورة الحكم رقم ٢٠١٦/٤٨٧ والذي ورد به اتفاق الصلح كما أرفق ما يفيد ملكيته للفيلا كما ضمن الأوراق العقد العريفي، وهو عقد الاتفاق صادر من المطعون ضده....والذي بموجبه تنازل عن المظلة لمدخل السيارة وهو مذيّل بتوقيع المطعون ضده، وهو لم ينكره...ولا يوجد نزاع على العقار ومع هذا فملكية الطاعن ثابتة بمستندات رسمية.

ثانياً: القصور في التسبب والفساد في الاستدلال وعدم الإحاطة بحیثیات وأسباب الحكم الابتدائي وعدم الإحاطة بوقائع الدعوى ومستنداتها حيث صدر الحكم المطعون فيه بمقولة إن محكمة أول درجة أسست حكمها على خلو ملف الدعوى من أي دليل على ما يدعيه المدعي في الأصل من وجود بطلان حكم ثاني درجة الموقرة للقصور في التسبب والفساد في الاستدلال فيما قضى به حيث صدر الحكم دون فحص أو تمحيص لوقائع الدعوى والمستندات المرفقة فيها بمقولة إن الثابت من الأوراق أن محكمة أول درجة أسست حكمها على خلو ملف الدعوى من أي دليل على ما يدعيه المدعي في الأصل من وجود تعرض صادر له من المدعي عليه فرفضت الدعوى بحالتها، والصحيح من الحكم الابتدائي أن رفض الدعوى بحالتها؛ لأن المدعي لم يقدم أي مستند أو ورقة تتعلق بالملكية التي يطلب عدم التعرض لها وإثبات ما تم التنازل عنه وليس كما ذهب الحكم المطعون فيه، ومن هنا لحقه

القصور، والحكم الابتدائي رفض الدعوى بحالتها؛ تكون الطاعن لم يقدم ما يفيد ويثبت ملكيته للفيلا الخاصة به وتم تقديم هذا المستند لدى محكمة الاستئناف، وهذا ثابت في حيثيات الحكم المطعون فيه وأن حكم الاستئناف الذي به التصالح ليس هو سند الدعوى، وإنما سند الدعوى هو اتفاق التنازل وهذا لا يتعلق بمنازعة تنفيذ؛ لأن المطعون ضده لم يكن طرفاً في ذلك الحكم وهذا الصلح تم بين الطاعن والمالك السابق للفيلا البائع لفيلا المطعون ضده عن مظلة السيارة وعن الممر الفاصل بين الفلتين بموجب اتفاق كتابي وقد طالب الطاعن بصحة ونفاذ هذا الاتفاق.

أعلن الطعن للمطعون ضده فرد بمذكرة موقعة منه شخصياً قرر فيها أن الطاعن طلب منه المظلة الواقعة في الممر ولكن حينما وافقه على إعطائه المظلة ليس له بها ملكية، فالملكية ليست باسمه وإنما هي باسم زوجته وليس لديه توكيل منها.

المحكمة

حيث إن الطعن قدم في الميعاد المقرر مستوفياً لسائر أوضاعه الشكلية المقررة فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بسببيه المتمثلين في مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والفساد في الاستدلال والقصور في التسبب وعدم الإحاطة بحيثيات الحكم الابتدائي وأسبابه وفقاً لما سبق بسطه بصدر الوقائع هو في محله؛ ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع ملزمة أن تجيب على كل دفع جوهرى قدم إليها ويتغيربه وجه الرأي في الدعوى؛ وعدم التزامها بتتبع حجج الخصوم في مختلف أقوالهم أو حججهم أو طلباتهم والرد عليها استقلالاً مشروط بأن تكون الحقيقة التي اقتنعت بها المحكمة وأوردت دليلها من الأوراق فيها الرد الضمني الكافي للرد على تلك الأقوال والحجج والطلبات. ولما كانت الدعوى لدى المحكمة الابتدائية قد رفضت بحالتها؛ لأن أوراق الدعوى خلت من أي دليل يساند ما يطلبه المدعي الذي لم يقدم أي ورقة أو مستند يتعلق بالملكية التي يطلب عدم التعرض لها أو بإثبات ما تم التنازل فيها، وكانت المحكمة المطعون في حكمها قد أيدت الحكم الابتدائي محمولاً على أسبابه بحسبان أن المستأنف لم يقدم أمامها ما يفيد ملكية ما تم التعرض له وكتب التنازل، مع أن الثابت من ملف الاستئناف إرفاق المستأنف أوراقاً ومستندات دلل بها على دفاعه ولم يتناوله الحكم المطعون فيه ببحث ولا إيراد، وهو ما شابه بالقصور في التسبب والفساد في

الاستدلال فأوجب نقضه. وبما أن الحكم الابتدائي قضى برفض الدعوى بحالتها، والقضاء برفض الدعوى بالحالة التي كانت عليها حجيته مؤقتة تقتصر على الحالة التي كانت عليها الدعوى حين رفعها أول مرة، ومقتضاه أن زوال السبب الذي حال دون أن تبسط المحكمة الابتدائية ولايتها على موضوع الدعوى يجيز للمدعي معاودة رفعها؛ وبما أن الاستئناف ينقل الدعوى لمحكمة الاستئناف والخصومة فيه امتداد للخصومة الابتدائية، وكانت الدعوى رفضت بحالتها لافتقارها للإثبات وإذ قدم الطاعن من الأوراق والمستندات لدى محكمة الاستئناف ما يمكن أن يتغير به وجه الحكم ولأجل ذلك وتحقيقا لمقتضيات العدالة ولعدم تقويت درجة من درجات التقاضي على الخصوم ومن خلال ما بدأ من مرافعات وإقرارات كان يقتضي سير العدالة إدخال طرف زوجة المطعون ضده في الدعوى باعتبار أن ملكية أرض الفيلا التي بها المظلة مسجلة باسمها وفق ما يقرر المطعون ضده وهو ما يجيز للمحكمة أن تأمر به ولو من تلقاء ضرورة لما سبق الإشارة له وطبقا للمقرر بالمادة ١١٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وبناء عليه ولما تقدم تقضي بإحالة الدعوى إلى المحكمة الابتدائية بمسقط لنظرها من جديد بهيئة مغايرة بذات الخصوم مع إدخال زوجة المطعون ضده.... طرفا ثالثا في الدعوى وإلزام المطعون ضده مصاريف الطعن ورد الكفالة للطاعن.

فلهذه الأسباب :-

« حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبإحالة الدعوى إلى المحكمة الابتدائية لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده مصاريف الطعن ورد الكفالة للطاعن ».

جلسة يوم الاثنين الموافق ١١/٥/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي/ د. محمود بن خليفة بن غالب الراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن ناصر البلوشي، و. د. أحمد بن ناصر الراشدي، ومحمد بن سيف الفرعي، و. د. الفضل بن غصن الهنائي.

(٤١)

الطعن رقم ١٥٧/٢٠٢٠م

محكمة (خصوم- أقوال- سماع)

- على المحكمة التي تنظر القضية أن تستعرض أقوال الخصوم ودفاعاتهم وتمحصها وتضعها في قالبها القانوني بما هو مقرر قضائياً، والإعراض عن ذلك يشوب الحكم بالعوار.

الوقائع :-

تتلخص وقائع الدعوى التي أقامها المطعون ضدهم ورثة..... أقاموها لدى المحكمة الابتدائية بصحار ضد بلدية صحار طلبوا في ختامها إلزام المدعى عليها بتملك المدعين الأرض محل التداعي وإلزامها المصاريف ومبلغ ألف ريال أتعاب للمحاماة.

على سند من القول إنهم يحوزون الأرض الزراعية الكائنة بولاية صحار بمنطقة الطريف وبها بئر مستخرج لها شهادة حصر..... أحد المدعين ويعلم بقية الورثة وقيدت شهادة حصر البئر تحت رقم (.....) بتاريخ: ٢٩/١٢/١٩٩٥م وإزاء رفض المدعى عليها تملكهم أقاموا هذه الدعوى.

انتدبت المحكمة خبيراً خلص في ختام تقريره إلى وجود بئر وهي مستغلة ووجود بعض المزروعات حديثة العهد بعد عام ١٩٧٠م وأن المساحة المقدرة تقدر ١٦٤٥م.

وأصدرت المحكمة حكمها الذي قضى بإلزام المدعى عليها بتملك المدعين الأرض محل التداعي بمساحة ١٦٤٥م وألزمها المصاريف.

فلم ينل الحكم قبولا لدى بلدية صحار وطعنت عليه بالاستئناف لدى محكمة الاستئناف بصحار بتاريخ: ٢٣/١٢/٢٠١٩م أصدرت المحكمة حكماً قضى بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فلم ينل الحكم قبولا لدى الطاعنة بلدية صحار بالحكم وطعنت عليه بالنقض بواسطة ممثلها الباحث القانوني..... وأودع صحيفة طعنه طلب في ختامها أولا من حيث الشكل بقبول الطعن.

من حيث الشكل قبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع أصليا: تصدى المحكمة بنقض الحكم والقضاء مجددا بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى في مواجهة الطاعنة.

احتياطيا: نقض الحكم واحالته إلى محكمة صحار لنظره بهيئة مغايرة.

وقد أسس طعنه على الأسباب التالية:

لسبب الأول: الخطأ في تطبيق القانون وتأويله وتفسيره: من عدة أوجه

ذلك أن حكم المحكمة الابتدائية والتي سايرته محكمة الاستئناف استند إلى حكم عليا، ولم يرجع إلى قانون تملك الأراضي، وهو الأصل كون أن الحالة التي استشهد بها الحكم مخالفة للواقع كما أن موضوع تسجيل الأبار وحصرها من قبل وزارة البلديات والموارد المائية وليس بلدية صحار؛ وكان في السابق وحتى الآن يوجد آبار مسجلة بأسماء أشخاص في أراض حكومية أو في أراض ليست ملكا لهم ويتم الطلب من أصحاب البئر أن يقوم بنقل البئر أو يظل على وضعة دون أي ملكية للأرض وبالتالي لا يمكن الاستناد إلى حكم عليا، والقياس عليه بخلاف النصوص القانونية وخاصة أنه لا يوجد أي نص يقرر ما انتهى إليه الحكم الطعين.

السبب الثاني: الإخلال بحق الدفاع والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ذلك أن محكمة أول درجة وسايرتها محكمة الاستئناف لم تذكر ولم تسبب حكمها ولم تتطلع على الأوراق والمستندات المقدمة ولم ترد على الدفوع التي تم ذكرها والمتعلقة بتقرير الخبير الثابت في تقرير الخبير في النتيجة النهائية في البند رقم ٣ أن النخيل القائمة بعضها تعدى عمره عشر سنوات إلا أنه لا يعود إلى ما قبل عام ١٩٧٠م وهذا ما يتفق مع المعاينات السابقة التي على الموقع من اللجان الفنية المختصة ببلدية صحار من حيث حداثة المزروعات).

والخبير المنتدب خالف الحكم التمهيدي في عدة نقاط منها التصوير الجوي المقدم عن الأرض والذي اطلع عليه الخبير ولم يحدد وجه الخلاف وهل الأرض تخالف الثابت في التصوير الجوي القديم للأرض.

وكذلك لم يبحث الخبير هذه الحيابة ومدتها ونوعها .

كذلك تسجيل البئر ليس عائداً إلى ما قبل عام ١٩٧٠م ولكن مسجلاً في عام ٢٠٠٩م ولو كان هذا البئر قديماً لكان تم تسجيله سابقاً .

السبب الثالث : القضاء بخلاف الثابت في الأوراق :

ذلك أن الورثة طالبوا باستخراج سند ملكية لمنزلهم المبني بالمواد غير الثابتة بمنطقة الطريف غربي الشارع العام . وبمعايينة الموقع اتضح أنه عبارة عن صندقة بالشينكو وعريش مندثر، والمنزل غير مسكون وبئر غير مستغل وكان قرار اللجنة كالاتي :

نظراً لانعدام أي إثباتات سوى صندقة قديمة متأكلة غير مسكونة ولا تصلح للسكنى، فالموقع حيازة يجب إزالتها، وإذا كانت البئر الموجودة قائمة بطريقة مشروعة ومسجلة يعوضون عنها ولا تزال أيضاً .

وبما أن إثبات الحيازة وتقرير الملك بموجب الحيازة لا يكفي إثباته مجرد وقوف هيئة المحكمة ومعايينة الموقع إذا لم تتوافر شرائطها القانونية والإثبات الدال عليها خاصة مع إنكار الخصم ودفاعه الجوهري الذي أبداه بأن حيازة المدعى لا تستقيم مع المقررات القانونية المرسومة بموجب أحكام قانون الأراضي وأن المدعي نفسه يقرر بأن عماره للأرض كان قبل عشر سنوات فقط كما تمسك دفاع الطاعنة بصور إسقاطات جوية على موقع النزاع تفيد بأن حيازة المطعون ضده حديثة . كل ذلك لم يتعرض الحكم المطعون فيه لمناقشته وتمحيصه، وهو دفاع جوهري قد يغير وجه الرأي في الحكم أن لو تم تحقيقه كما أن الحكم المطعون فيه بنى قضاءه على مجرد قول مرسل .

وقد أبلغ المطعون ضدهم بصحيفة الطعن فردوا عليها بمذكرة بواسطة محاميهم... من مكتبه طلب من خلالها :

من حيث الشكل متروك للمحكمة؛ ذلك أنه لم يوضح تاريخ إيداع الصحيفة . وفي الموضوع برفض الطعن .

وعقبت الطاعنة على الرد بما جاء في صحيفة طعنها .

المحكمة :

بعد الاستماع إلى تقرير القاضي المقرر والمداولة واستكمال كافة الإجراءات المتعلقة وشبوت إيداع الصحيفة بتاريخ: ٢٠٢٠/٢/٢م والذي يصادف الأحد في المدة المصرحة قانوناً فقد تقرر قبوله شكلاً.

وأما من حيث الموضوع وبالاطلاع على الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي فإن ما أثارته الطاعنة من أسباب في مجملها سديد ذلك أن المقرر أن على المحكمة التي تنظر القضية أن تستعرض أقوال الخصوم ودفاعاتهم وتمحصها وتضعها في قالبها القانوني بما هو مقرر قضائياً والإعراض عن ذلك يشوب الحكم العوار.

وبالرجوع للحكم المطعون فيه استند إلى تقرير الخبير مع ما يشوب التقرير من غموض، وما أثارته الطاعنة من ملاحظات عليه إلا أن الحكم المطعون فيه لم يناقش كل ذلك، وجاء الحكم تأييداً للحكم الابتدائي محمولاً على أسبابه مع ما يشوب الحكم الابتدائي من قصور في التسبب وفساد في الاستدلال.

وعليه فإن الحكم المطعون فيه قد شابه البطلان مما يتعين نقضه وإحالة الدعوى للمحكمة التي أصدرته لنظرها بهيئة مغايرة.

فلهذه الأسباب :-

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى للمحكمة التي أصدرته لنظرها بهيئة مغايرة».

جلسة يوم الاثنين الموافق ١١/٥/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي/ د. محمود بن خليفة بن غالب الراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن ناصر البلوشي، ود. أحمد بن ناصر الراشدي، ومحمد بن سيف الفرعي، ود. الفضل بن غصن الهنائي.

(٤٢)

الطعن رقم ٥٦٣/١٩/٢٠١٩م

وكيل (التزام- حدود)

- يجب على الوكيل أن يلتزم في تنفيذ الوكالة حدودها المرسومة فلا يجاوز هذه الحدود إلا إذا كان في ذلك نفع أكبر لمصلحة الموكل.

وكيل (التزام- عناية)

- تنص المادة (٦٨١) على الوكيل أن يبذل في تنفيذ ما وكل به العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة إذا كانت الوكالة بلا أجر وعليه ان يبذل في العناية بها عناية الشخص العادي إذا كانت بأجر.

الوقائع: .-

بعد مطالعة الأوراق يتلخص الطعن في أن..... وبواسطة وكيلها مكتب.... للمحاماة أقامت الدعوى الابتدائية لدى المحكمة الابتدائية بالرسّاق ضد المطعون ضدهم.... و..... ودائرة الكاتب بالعدل والشركة.... طلبت في ختامها القضاء لها بالطلبات التالية:

القضاء ببطلان سند الوكالة رقم ١٩٧/ ١٨/ ٢٠١٨م الصادرة من دائرة الكاتب بالعدل بالرسّاق بتاريخ: ٩/ ٤/ ٢٠١٨م.

القضاء ببطلان محضر التسوية بين المدعى عليه الأول والمدعى عليها الخامسة.

إلزام المدعى عليهم برسوم ترجمة المستندات مبلغ خمسة وعشرين ريالاً.

إلزام المدعى عليهم بالمصاريف ومبلغ ألف ريال مقابل أتعاب المحاماة.

وذلك على سند من القول إن المدعية تعرضت لحادث سير مروري بتاريخ: ٢٧/ ٣/

٢٠١٨م تسبب فيه المدعى عليه الأول إثر قيادته للمركبة رقم (....) حافلة تجاري، ولحققت بالمدعية إصابات بليغة أفقدها الوعي من تاريخ: ٢٧/٣/٢٠١٨م حتى: ٣١/٣/٢٠١٨م وهي بلا إدراك ولا وعي لما حولها وظلت حتى بعد خروجها من المستشفى بتاريخ: ٤/٤/٢٠١٨م واستمرت الرحالة معها، وسافرت إلى بلدها جمهورية مصر العربية، وألح عليها المدعى عليه الأول بإخراجها من المستشفى واصطحبها إلى دائرة الكاتب بالعدل بالرسناق، وحررت سند وكالة للمدعى عليه الأول بالرقم ١٧٩/٢٠١٨م بتاريخ: ٩/٤/٢٠١٨م من أجل المطالبة وحصول التعويض لها من شركة التأمين، وشهد على ذلك المدعى عليهما الثاني والثالث، واتفق المدعى عليه الأول مع المدعى عليها الخامسة بموجب محضر التسوية بمبلغ تعويض المدعية وقدره (٦٠٠٠ر.ع) ستة آلاف ريال عماني، مع أنها كانت في حالة عدم إدراك تام ويسهل التأشير عليها.

قدم المدعى عليه الأول مذكرة رد التمس في ختامها القضاء برفض الدعوى، جاء فيه أن المدعى عليها الخامسة عوضت المدعية مبلغاً وقدره (٢٠٠٠ر.ع) وعوضت المؤسسة التي يملكها مبلغ (٤٠٠٠ر.ع) وذلك لتكلفة تذاكر السفر وحجز المركبة لدى الشرطة والأضرار التي لحقت بالمدعية.

وقدم الحاضر عن المدعى عليها الخامسة صورة من اتفاقية التسوية وأقر المدعى عليه الأول أنه أبرم هذه الاتفاقية مع المدعى عليها الخامسة إلا أنه لم يوقع على النسخة الأصلية، فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى ليقدم الحاضر عن المدعي عليها الخامسة أصل المحرر العريفي وليقدم الحاضر عن المدعية بيان مواضع التزوير، وبالجلسة المحددة قرر الحاضر عن المدعى عليها الخامسة أن أصل الاتفاقية مع المدعى عليه الأول وتمت أرشفة المستندات في الشركة.

أصدرت المحكمة حكماً قضي برفض الدعوى.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولا من المدعية طعنت فيه بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف بالرسناق وبتاريخ: ٢٧/٣/٢٠١٩م أصدرت حكمها الذي قضى بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصاريف.

وقد أسست حكمها بما نصه (جاء الحكم المستأنف في محله صحيحاً مطابقاً للواقع والقانون مبنياً، على أسباب سائغة وأسانيد صحيحة تأخذ بها هذه المحكمة

وتجعلها مكملة لقضائها المائل، والقول بأن تمثيل المستأنف ضده الأول للمستأنفة وإبرام الصلح عنها بموجب سند الوكالة مع شركة التأمين المستأنف ضدها الخامسة، يعتبر حضوره أمام جهة تحقيق رسمية كما ورد في صحيفة الاستئناف، لا وجه له وقائماً على غير سند، إذ إن المادة (٣) من قانون المحاماة حددت أعمال المحاماة على سبيل الحصر، وهي الحضور مع ذوي الشأن أمام الهيئات القضائية وهيئات التحكيم والادعاء العام واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي وجهات التحقيق الرسمية الأخرى والدفاع عنهم في الدعاوى التي ترفع منهم أو عليهم، أما الحضور أمام شركة التأمين والتصالح معها فلا يعتبر حضوره أمام جهة تحقيق رسمية ولا شأن لها بموضوع التحقيق، ولا تعتبر جهة رسمية، وبالتالي فإن حضور المستأنف ضده الأول بصفته وكيلًا مقوضًا للصلح وعن المستأنفة وتصالحه مع شركة التأمين لا يعد من أعمال المحاماة، المشار إليها بالمادة المذكورة، وعليه فإن هذا الدفع جاء في غير محله، ويتعين الالتفات عنه.

وأما الدفع ببطلان الوكالة لصدورها من المستأنفة وهي غير كاملة الأهلية، فإن المستأنفة لم تقدم ما يثبت أنها أثناء تحرير سند الوكالة كانت ناقصة الأهلية، والأصل أن الوكالة لا تصدر من الكاتب بالعدل إلا بعد استيفائها كافة الإجراءات القانونية والتثبت من أهلية أطراف المحررو ولم تقدم المستأنفة ما يثبت عكس ذلك، وأما الطعن بالتزوير على سند الوكالة فإن المستأنفة لا تنكر توقيعها على هذا السند، وإنما دعوها في عدم أهليتها فقط، وقد أجابت المحكمة عن هذا الدفع، وعليه يكون الطعن بالتزوير قائماً على غير أساس يتعين رفضه.

فلم ينل الحكم قبولا لدى الطاعنة المدعية قطعنت عليه بالنقض المائل بموجب صحيفة مودعة لدى أمانة هذه المحكمة بواسطة وكيلها المحامي... من مكتب... للمحاماة والاستشارات القانونية طلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء للطاعنة بطلبتها أو بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بالمرستاق لنظره من جديد بهيئة مغايرة.

وقد أسهب المحامي في مذكرته في شرح الدعوى والأسباب، والمحكمة تلتفت عما لا يخدم الطعن وتنص المحكمة على السبب الوحيد في الطعن المتمثل في: القصور في التسبب والفساد في الاستدلال ذلك أن الطاعنة وكلت المطعون ضده فيما تضمنته الوكالة وأجازت له الصلح إن رأى لها في الصلح خيراً فإن ما قام به المطعون فيه من

صلح يناقض ما نصت عليه الوكالة فقد أهدر حقها في تعويض ربما يصل إلى أربعين ألف ريال عماني وقد تحصل بنفسه على أربعة آلاف ريال عماني ولم يتبق لها سوى ألفي ريال عماني.

وأعلنت الصحيفة للمطعون ضدهم وردت عليها الشركة... للتأمين بواسطة وكيلها المحامي... من مكتب.... للمحاماة والاستشارات القانونية طلب في ختامها رفض الطعن ذلك أن التسوية تمت بموجب وكالة رسمية صادرة من الكاتب بالعدل.

المحكمة :

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

وأما من حيث الموضوع فإن ما أثاره الطاعن من أسباب حول إصدار الوكالة والتزوير فقد ردت عليها المحكمة المطعون في حكمها وتؤكد المحكمة على أن أساس الدعوى يدور حول قلة التعويض إذ لو كان التعويض مقنعا للطاعنة لما أشير ذلك.

فإن المحكمة تلتفت عما أثاره المحامي حول إصدار الوكالة وصحتها وتناقش ما أثاره حول القصور في التسبب والفساد في الاستدلال المؤسس على أن الوكيل أضّر الطاعنة بإتمامه التسوية مع الشركة... للتأمين مع أنها اشترطت الطاعنة على الوكيل أن يصالح عنها فيما هو خير وهذا سبب سديد ذلك أن قانون المعاملات المدنية عرف الوكالة في المادة (٦٧٢) بأنها عقد يقيم بمقتضاه شخصا آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم.

كما نصت المادة (٦٨٠) من ذات القانون يجب على الوكيل أن يلتزم في تنفيذ الوكالة حدودها المرسومة فلا يجاوز هذه الحدود إلا إذا كان في ذلك نفع أكبر لمصلحة الموكل.

ونص المادة (٦٨١) على الوكيل أن يبذل في تنفيذ ما وكل به العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة إذا كانت الوكالة بلا أجر، وعليه أن يبذل في العناية بها عناية الشخص العادي إذا كانت بأجر.

وبالنظر في مجريات الدعوى أن المحكمة ركزت على صحة الوكالة من عدمها وهذا نظر في محله إلا أنها أغفلت البحث فيما قام به الوكيل من تصرفات ومصلحة الطاعنة ومصلحته التي استأثر بها دون موكله حسب إقراره نصيبه الثلثين من

التعويض، كما لم تبحث هل في التسوية تواطؤ من الطرفين على حساب الطاعنة المتضرر الأكبر، وهو الضعيف وصاحب الحق، كل هذا أغفلته المحكمة ولم تحقق فيه، وهو دفع لو حقق فيه ربما يتغير وجه الدعوى وإذ خلا الحكم من ذلك فإنه مشوب بالقصور في التسبيب مما يتعين نقضه مع الإحالة كما سيرد في المنطوق.

فلهذه الأسباب :-

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بالرسد لتظرها بهيئة مغايرة ورد الكفالة للطاعنة وإلزام المطعون ضدهم المصاريف».

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/٥/١١ م

برئاسة فضيلة القاضي/ د. محمود بن خليفة بن غالب الراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن ناصر البلوشي، و د. أحمد بن ناصر الراشدي، ومحمد بن سيف الفرعي، و د. الفضل بن غصن الهنائي.

(٤٣)

الطعن رقم ١١٨٧/٢٠١٩ م

ملكية (تصرف - ورثة - يمين - صحة)

- الأصل أنه لا يتصرف في الملك إلا مالكة، وتصرف غيره به لا يكون إلا بموافقة فعلية منه؛ وطلب اليمين من الورثة على أنهم لا يعلمون بذلك فهي يمين في محلها وليس فيها من التعسف كما قرره الحكم المطعون فيه وبما أن الحكم التفت عن ذلك فإنه مشوب بالخطأ في الاستدلال مما يتعين نقضه.

الوقائع :-

تتلخص وقائع الطعن في أن المطعون ضدهم ورثة أقاموا دعواهم الابتدائية لدى المحكمة الابتدائية ببهلي ضد الطاعن.... والمديرية العامة للإسكان بمحافظة الداخلية طلب في ختامها بإخراج الأرض المقام بها المحل التجاري والغرفة الخاصة بالمدعين من سند ملكية الأرض المسجلة باسم المدعى عليه الأول السكنية التجارية رقم (.....) بالمرجع عويضية بولاية بهلي والبالغ مساحتها (١٠٩٤ ٢م) والزام وزارة الإسكان بإصدار سند ملكية لأرض المدعين المقام عليها أشغال البناء للمحل التجاري والغرفة والزام المدعى عليهما مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة بمبلغ (٧٠٠ع).

وأسس دعواه بأن المدعين ورثة المتوفى بتاريخ: ١٩٩٨/١١/٣ م يمتلكون أرضا تجارية آلت إليهم بالإرث من والدهم الذي أقام عليها محلات تجارية بمنطقة عويضية بولاية بهلي والمثبتة بموجب الإقرار الشرعي رقم (٤٥/١/٨٨) الصادر من المحكمة الشرعية بولاية بهلي بتاريخ: ١٩٨٤/٦/٤ م والذي دون فيه بأنه (لقد صح لدينا وثبت بأن المواطن.... الساكن منطقة العويضية من ولاية بهلي ثبت أن له دكانا بالمنطقة المذكورة وهو دكان مبني بالإسمنت والخشب بالجهة الشرقية

منها ويحتوي على حجرة واحدة وبراح متصل بها من الجهة الشرقية يحده من الجنوب المدرسة الحكومية ومن الشمال الشارع الرملي العام ومن الغرب أرض قضاء ومن الشرق أرض قضاء... ويعود ملكها إلى ما قبل ١٩٧٠م) وقد تقدم المدعون مع المختصين لدى المدعى عليها (إدارة الإسكان ببهلى) بطلب إثبات ملك واستخراج سند ملكية أرضهم إلا أنهم تفاجؤوا بقيام المدعى عليه الأول بضم أرضهم إلى سند الملكية التابع له بالمربع عويضية بولاية بهلى مما حال دون استكمال إجراءات تملكهم لأرضهم لذا تقدموا بالمدعى طالبين القضاء لهم بطلباتهم.

وقد طلب المدعى عليه بواسطة محاميه رفض الدعوى وأن لديه ملكية في المكان وهي أقوى من الصك الشرعي الذي يتمسك به المدعون.

وأصدرت المحكمة حكمها الذي قضى (بالزام المدعى عليهما بالقيام بتعديل سند الملكية السكنية التجارية رقم (.....) بالمربع العويضية بولاية بهلى على النحو المبين بالأسباب والزام المدعى عليها الثانية باستخراج سند ملكية للمدعين للموضوع الموصوف والزام المدعى عليه الأول مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة بمبلغ سبعين ريالاً عمانياً).

مؤسسة حكمها أن الطرفين تقاررا بأن من قام ببناء الغرفة الموصوفة والبرندة التابعة لها كان مورث المدعين وحيث إنه كان المالك لذلك الموقع بدليل الإقرار الشرعي الصادر من المحكمة الشرعية بولاية بهلى، وهذا الإقرار هو الأقدم في تلك المواقع، وأما المحرر الذي عول عليه المدعى عليه لإثبات ملكه فقد تم تحريره عقب ذلك فضلا على أن هذا المحرر الأخير لم يثبت للمدعى عليهم أرضاً أكثر من تلك التي أنشئ فيها المحلان التجاريان والغرفة فحسب دون زيادة في الأرض وحيث إن المخطط الذي تقدمت به وزارة الإسكان يوضح المحلين ويوضح الغرفة الخاصة بالمدعى عليهم فإن ادعوا بأن الغرفة إنما هي الغرفة التي شيدها المدعى فإن المحكمة لا تلتفت لهذا الأمر بدليل المحرر الرسمي الذي تمسك به المدعون وبدليل أن الطرفين تقاررا على أن الغرفة محل النزاع إنما شيدها مورث المدعين، وعليه فلا يصح للمدعى عليه الأول أن يدعيها فضلا عن أن العبارة الناصة على أنه يوجد غرفة مبنية بالمواد الثابتة صالحة للسكني، قد تم إدراجها لاحقاً على المحرر الرسمي الخاص بالمدعى عليه الأول مما يدل على أنه بداية لم يسع لتملكها ليقينه بأنها ليست له.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولا من المدعى عليه طعن فيه بالاستئناف أمام محكمة استئناف بنزوى وحضر المستأنف أمام المحكمة شخصيا وبصحبه محاميه، وصمم على الطلبات مقرا بأن الأرض التي صدرت بها سند الملكية له، وإنما سمح لمورث المستأنف ضدهم بإقامة بناء فيه وأولاده حين غلق المدارس وبعدها يذهب، وليس له حق في الأرض وأنه ليس لديه علم بالصك الذي يحتج به المستأنف ضدهم الآن وأنه ليس لديه بينة على أن أعطى مورث المستأنف ضدهم هذا الجزء لبناء مأوى تخصه وقت الدراسة دون أن يكون له حق في الأرض وطالب بتوجيه يمين علم للمستأنف ضدهم بصيغة أقسم بالله العظيم بأن الأرض التي آلت إلينا ميراثا من والدنا لا نعلم للمستأنف بحق ولا دعوى فيها.

والمحكمة رأت أن اليمين فيها تعسف.

وبتاريخ: ٢٠/٢/٢٠١٩م أصدرت حكمها الذي قضى بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت رافعه بالمصاريف ومائة ريال عماني أتعاب المحاماة.

فلم ينل الحكم قبولا لدى الطاعن المدعي فطعن عليه بالنقض المائل بموجب صحيفة مودعة لدى أمانة هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي.... من مكتب... للمحاماة والاستشارات القانونية طلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا لتقديمه في الميعاد، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بنزوى للفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

مؤسسا طعنه على الأسباب المتمثلة في:

الخطأ في تطبيق القانون وتأويله وتفسير نصوصه والقصور في التسبب؛ ذلك أنه قضى بإخراج ما ادعاه المطعون ضدهم الأول من ملكية الطاعن تأييدا لما ذهب إليه الحكم الابتدائي، ولم يطبق القاعدة القانونية الواجبة التطبيق، إذ اعتمد في إثبات ملكية الغرفة محل الدعوى على أقدمية الصك الشرعي الذي يحمله المطعون ضدهم الأول، الصادر من المحكمة الشرعية بولاية بهلى بتاريخ: في حين أن المحرر الذي اعتمد عليه الطاعن تاريخه: ٢٧/٨/١٩٨٧م وكذلك اعتمد على الاختصاص المحلي الجهة المصدرة للسكين ووجه الخطأ الذي وقع فيه الحكم المطعون فيه أنه خالف إلى قواعد الإثبات، فقد نصت المادة (١٠) من قانون الإثبات بأن المحررات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على

بيديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه»، ونصت المادة (١١) من القانون ذاته بأن المحررات الرسمية حجة على الكافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً، أما ما ورد على لسان ذوي الشأن من بيانات وإقرارات فيجوز إثبات عدم صحتها بالطرق العادية طبقاً للقواعد العامة.

وبما أن الثابت أن الغرفة محل الادعاء في قبضة الطاعن بموجب سند الملكية الصادرة من وزارة الإسكان قبل تسع سنوات، وهي محرر رسمي أقوى حجة في مضمونه مما يتمسك به المطعون ضدهم.

ثانياً: أخطأ الحكم المطعون فيه حين لم يلتفت إلى موضوع اليمين الحاسمة التي يطلبها المطعون ضدهم من الطاعن لكونهم عجزوا عن إثبات ما يدعونه من أن لهم غرفة مبنية في أرض الطاعن، مؤسساً قضاءه على أن طلب اليمين فيه تعسف مع وجود بيعة تسند دعواهم وهي الصك الذي يتمسكون به، ووجه الخطأ أنه بناء على ما تقدم من أن المحررات العرفية يجوز إثبات ما ورد في مضمونها بطرق الإثبات كافة، وبناء عليه فإن اعتماد الحكم المطعون فيه على الصك كبينة لدعوى المطعون ضدهم فيه مخالفة للقواعد القانونية السالفة الذكر.

وأعلنت الصحيفة للمطعون ضدهم وردوا عليها بواسطة وكيلهم المحامي... من مكتب... للمحاماة والاستشارات القانونية طلب في ختامها رفض الطعن.

المحكمة :

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

وأما من حيث الموضوع فإن ما أثاره الطاعن من أسباب في مجملها شديد ذلك أن المحكمة استندت في حكمها على تقدم الصك الشرعي بيد المدعين وجعلته أقوى دليلاً من المستندات التي قدمها المدعى عليه الطاعن والتفتت عنها.

إلا أن الأصح أن الأدلة تساوت ولا يقدر فيها تأخر هذا عن هذا باعتبارها حجة، والدليل أن الصك السابق لم يكن مطلعاً عليه ممن أصدر الصك الثاني ولو كان ذلك لما صدر الصك الأخير ومن المعلوم أن في ذلك الوقت لا يوجد الربط الإلكتروني الذي يمكن معرفة ما صدر في الموقع وكذلك تحديد الاختصاص المكاني ليس بتلك

الدقة حتى يمتنع من صدور صك في موقع معين.

وقد أصابت المحكمة بجعل المدعين أصحاب يد بخلاف ما ذهب إليه المحامي الطاعن؛ ذلك أن المدعى عليه الطاعن اعترف أمام المحكمة المطعون في حكمها أن الذي بنى الغرفة مورث المطعون ضدهم ولكن بموافقة منه لأجل أيام المدارس وذلك فصل الأمر باعترافه وأقعدهم في المكان ويدهم أقوى فالأصل أنه لا يتصرف في الملك إلا مالكه، ودعواه أن هذا بموافقة منه فعليه الدليل وبما أنه طلب اليمين من الورثة أنهم لا يعلمون بذلك فهي يمين في محلها، وليس فيها من التعسف كما قرره الحكم المطعون فيه وبما أن الحكم التفت عن ذلك فإنه مشوب بالخطأ في الاستدلال مما يتعين نقضه مع الإحالة وتحميل المطعون ضدهم المصاريف.

فلهذه الأسباب :-

« حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة نزوى لنظره بهيئة مغايرة ورد الكفالة للطاعن والزام المطعون ضدهم بالمصاريف.»

جلسة يوم الاثنين الموافق ١١/٥/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي/د. محمود بن خليفة بن غالب الراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن ناصر البلوشي، و د. أحمد بن ناصر الراشدي، ومحمد بن سيف الفرعي، و د. الفضل بن غصن الهنائي.

(٤٤)

الطعن رقم ٨٣٧/٢٠١٩م

حق (ملكية- سلطات- قيود)

- إن حق الملكية هو سلطة المالك في أن يستعمل الشيء المملوك له وأن يستغله ويتصرف فيه بجميع التصرفات الجائزة شرعا وعليه أن يراعي في استعمال ملكه ما تقضي به القوانين والنظم من قيود مقررة للمصلحة العامة أو الخاصة وإذا أحدث المالك في استعماله ملكه ضررا لغيره كان للمضرور أن يطلب إزالة الضرر مع حقه في التعويض إن كان له مقتضى، ولا يحول الترخيص الإداري الصادر للمالك دون استعمال المضرور لحقه في طلب الإزالة أو التعويض.

الوقائع:-

تتلخص وقائع الدعوى على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن المدعين..... أقاموا الدعوى رقم (٢٠١٧/٩٩م) أمام المحكمة الابتدائية بالكامل والوايف ضد المدعى عليه الأول..... والمدعى عليها الثانية شركة... بموجب صحيفة طلبوا فيها الحكم: بنقل المخازن القائمة إلى المنطقة الصناعية وإيقاف العمل في المحلات عاجلا حتى البت في الدعوى.

وقالوا شرحا لدعواهم إن المدعى عليه الأول قام ببناء مخازن تجارية وصناعية في مزرعته التي توجد في الأحياء السكنية بولاية الكامل والوايف في منطقة الوايف أمام منازلهم مما تسبب في إزعاجهم ومضايقة أسرهم سواء بالأصوات العالية أو بوجود العمالة الوافدة بين منازلهم بل إن المدعى عليه الأول تجاوز الصلاحيات وقام بإنشاء تلك المخازن في أرضه الزراعية بدون تصاريح من الجهات المعنية في الدولة.

وتداولت المحكمة الابتدائية بالكامل والوايفي نظر الدعوى حسب الثابت من محاضر جلساتها حيث قدم وكيل المدعى عليه مذكرة برده دفع فيها بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني ولأن البناء أقيم بعد الحصول على التراخيص اللازمة ووجود عقود إيجار مسجلة لتلك المحلات وهي عقود رسمية ولا يمكن الحصول على تلك العقود إلا إذا كانت العين محل العقد حائزة على التصريح اللازم لإنشائها ولأن المدعي الثالث لا يوجد لديه منزل على قطعة الأرض.

في جلسة ٢٦/٣/٢٠١٨م حكمت المحكمة الابتدائية برفض الدعوى وألزمت المدعين بالمصاريف فلم يرض المدعون بهذا الحكم فأقاموا ضده الاستئناف رقم (٢٠١٨/٧٩م) بموجب صحيفة طلبوا في ختامها الحكم لهم بطلباته الواردة بصحيفة دعواهم. تداولت محكمة الاستئناف بصور نظر الاستئناف وفي جلسة ٢٦/٦/٢٠١٩م حكمت بقبوله شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضده الأول والمستأنف ضدها الثانية بإخلاء الموقع المؤجر للمستأنف ضدها الثالثة من المعدات والنشاطات والشاحنات خلال ستين يوما من تاريخ النطق بالحكم مع إلزام المستأنف ضده الأول بالمصاريف بنسبة ٣٠% والمستأنف ضدها الثانية بنسبة ٧٠% كما ألزمتها بدفع ٣٠٠ ر.ع عن أتعاب المحاماة بالتساوي.

فلم يرض الطاعن ذلك الحكم فأقام ضده الطعن المائل بموجب صحيفة موقعة من وكيله المحامي... المحامي المقبول لدى هذه المحكمة من مكتب... للمحاماة ومودعة من قبله بتاريخ ١٧/٧/٢٠١٩م وأودع معها ما يفيد التوكيل وسداد الرسم والكفالة وطالب في ختام صحيفته الحكم بقبول الطعن شكلا وقبل الفصل في الموضوع بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في الطعن وفي الموضوع نقض الحكم وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصور للحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة مع إلزام المطعون ضده المصاريف ومبلغ ٢٠٠٠ ر.ع عن أتعاب المحاماة.

أسباب الطعن:

أسس الطعن على ثلاثة أسباب حاصلها: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع وفي بيان ذلك قال وكيل الطاعن: خالف الحكم المطعون فيه المادة ١١٧ من قانون الإجراءات المدنية حيث تمسكت شركة... بطلب إدخال وزارة البيئة خصما في الدعوى حيث إنها هي مصدر

الترخيص البيئي وما كان لها أن تصدر مثل هذا الترخيص إلا والشركة مستوفية لكافة الشروط البيئية المعمول بها وفق اللوائح والقوانين كما أن الوزارة هي الأجر بتطبيق صحيح القانون والقانون نظم في حالة وجود ضوضاء سواء من المصدر أو من المكان المحاط به أو من ناحية الزمان أن تقدم الوزارة وتحدد إجراءات تخفيف هذه الضوضاء وكان على المحكمة أن تستجيب لدفاع شركة وأن تأمر بإدخال وزارة البيئة واذ لم تستجب فقد خالفت القانون.

المحكمة أخطأت في تطبيق القانون حين أسست قضاءها على قاعدة أن رفع الضرر مقدم على جلب المنفعة فقد تطبقت القاعدة تطبيقاً خاطئاً وأولتها على خلاف حقيقتها إذ إن اللائحة التي اعتمد عليها الخبير المنتدب هي ذات اللائحة التي تحمل في طياتها إجراءات تأخذ بها وزارة البيئة بموجب المادة ١٦ من اللائحة ٩٤/٧٩ فلو استجابت المحكمة لإدخال وزارة البيئة خصماً في الدعوى واستجابت للرأي الفني الذي أبداه الخبير المنتدب لتمكنت الوزارة من اتخاذ إجراءات للحد من الضوضاء الصادرة عن المصدر أو المكان أو الزمان كما أن شركة... موجودة في الموقع منذ أكثر من خمس عشرة سنة.

مخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع فقد خالف الثابت بالأوراق عندما اعتبر المطعون ضدهم وحدة واحدة قاطنين في موقع واحد بينما كل واحد له إقامة مغايرة للآخر، وذلك واضح فإن أحدهم يبتعد عن موقع الشركة ٧٠ متراً من واقع معاينة محكمة أول درجة ومبرد الشركة يبعد ٨٠ متراً من بوابة الشركة فالمسافة تصل إلى ١٥٠ متراً بين منزل المدعو صالح ومصدر الأصوات في الشركة.

عرض الطعن على المحكمة فأمرت باستكمال الإجراءات ووقف التنفيذ فأعلنت الصحيفة للمطعون ضدهم ولم يتقدم أحد منهم بأي رد.

المحكمة :

حيث إن الطعن قدم في الميعاد المقرر مستوفياً سائر أوضاعه الشكلية المقررة فهو مقبول شكلاً.

ومن حيث الموضوع وما نعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول من أسباب الطعن والقول بأن الحكم المطعون فيه خالف المادة ١١٧ من قانون الإجراءات المدنية، حيث تمسك الطاعن والمطعون ضدها الثانية شركة... بطلب إدخال وزارة

البيئة خصما في الدعوى بحسبانها مصدر الترخيص البيئي نعي غير مقبول؛ ذلك أن هذا الطلب تمسك به الطاعن لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، وقد ردت تلك المحكمة ضمنا في عموم ما أوردته من رد باعتباره طلبا جديدا يقدم لأول مرة لدى محكمة الاستئناف وفقا للمواد ٢٢٣ و٢٢٤ و٢٢٥ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية هذا فضلا عن أن الغرض من طلب الإدخال هو تقديم تقرير فني فيما تعلق بمسألة الضوضاء التي تحدث من المعدات وقد تحقق هذا الغرض بنسبة خبير مختص ومن ثم يتعين عدم قبول النعي بهذا السبب.

وحيث إن الطاعن ينعي بالسبب الثاني من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون حين أسست المحكمة قضاءها على قاعدة « أن رفع الضرر مقدم على جلب المنفعة » وطبقت القاعدة تطبيقا خاطئا وأولتها على خلاف حقيقتها... وحيث إن هذا النعي سديد في مجمله؛ ذلك أن من المقرر قانونا طبقا لما نصت عليه المواد رقم ٧٩٨ و٨٠٢ و٨٠٣ من قانون المعاملات المدنية أن حق الملكية هو سلطة المالك في أن يستعمل الشيء المملوك له وأن يستغله ويتصرف فيه بجميع التصرفات الجائزة شرعا، وعليه أن يراعي في استعمال ملكه ما تقضي به القوانين والنظم من قيود مقررة للمصلحة العامة أو الخاصة وإذا أحدث المالك في استعماله ملكه ضررا لغيره كان للمضرور أن يطلب إزالة الضرر مع حقه في التعويض إن كان له مقتضى، ولا يحول الترخيص الإداري الصادر للمالك دون استعمال المضرور لحقه في طلب الإزالة أو التعويض ولما كان المطعون ضدهم أولا تقدموا بدعواهم الابتدائية ضد الطاعن وشركة... بطلب الحكم في مواجهتهما بنقل المخازن القائمة إلى المنطقة الصناعية وإيقاف العمل فيها بصفة مستعجلة حتى يتم البت في الدعوى، وذلك لأن المدعى عليه الأول الطاعن أقام تلك المخازن في مزرعته أمام بيوتهم وهم متضررون من ذلك لما يصدر من معدات التبريد والشاحنات من أصوات وضوضاء أقلقحت راحتهم كما يتضررون من أصوات العمالة عند الشحن والتفريغ، والمحكمة المطعون في حكمها أحالت الدعوى للخبير المختص لقياس مستوى الضوضاء الصادرة عن المعدات وأورد الخبير تقريره واعترض عليه من قبل الطاعن بعدة فقرات ورد على تلك الاعتراضات بموجب تقريره التكميلي وأوضح أن قياس الضوضاء الداخلية في مساكن المستأجرين المطعون ضدهم أولا يتطلب فريق عمل ومكاتب متخصصة وكذلك الاستعانة بالأقمار الاصطناعية مما يجعل البحث في تلك التفاصيل الدقيقة للتلوث الضوضائي الداخلي والخارجي أمرا قد يطول لمدة إضافية قد تقام نسبة الضوضاء لدى المستأجرين وأسره وتعرضهم لأضرار قد

يتعذر تداركها، ومن ثم قضى الحكم المطعون بإلزام المستأنف ضده الأول والمستأنف ضدها الثانية بإخلاء المكان من مصادر الضوضاء خلال ستين يوماً تطبيقاً لقاعدة « أن رفع الضرر مقدم على جلب المنفعة » رغم ما أبداه الطاعن من اعتراضات جوهرية جدية على التقرير الفني، والتي لم يحققها الخبير في تقريره التكميلي وفقاً لما أثبتته الحكم المطعون فيه وبما أن أصل القاعدة التي استند عليها الحكم المطعون فيه مستوحى من قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار.. » ومن المعلوم أن دفع الضرر أو إزالته لا يتأتى إلا بحدوث ضرر آخر فإزالة الضرر الواقع أو دفع الضرر المحتمل ينشأ عنه ضرر قد يتعارض مع ذلك الضرر، ومن هنا أوجد الفقهاء قواعد وأحكاماً تنظم وتوازن بين الضررين، والرسول صلى الله عليه وسلم في قضية نخلة سمرة عرض حلولا على صاحبها قبل أن يقضي بقلعها، ولما لم يقبل صاحبها تلك الحلول قضى بقلعها؛ لأن بقاءها أشد ضرراً على صاحب البستان من قلعها على صاحبها، ولا ريب أن قياس مستوى الضوضاء بالنسبة للمضروب يبدأ من المكان الذي يجد فيه الضوضاء المزعجة المضرة والخبير حين قرر أن قياسه للأصوات كان عند المصدر وبما أن الأمر كذلك فإن الضرر هنا احتمالي غير متيقن؛ لأنه ربما تلاشت الأصوات والضوضاء في البعد ووجود الحوائل فيمكن معالجة الموضوع بطريقة أخرى وبناء الحكم المطعون فيه قضاءه على ما ذكر من أسبابه لم يكن بناء قاطعاً على وجود الضرر وإنما مجرد احتمال، والأحكام إنما تبنى على اليقين والقطع وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون والقصور في الأسباب وبما أن هذه المحكمة رأت تحقيقاً لمقتضيات العدالة واستجلاءً لحقيقة الدعوى ندب بعض قضاتها للوقوف على مكان الدعوى والاستماع إلى أقوال أطرافها في موقع النزاع ونفاذاً له وقضت الهيئة المنتدبة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٧ وحضر الطاعن شخصياً مع وكيله كما حضر من المطعون.... والمحامي..... وأفاد الطاعن بأن المخازن محل الدعوى موجودة بهذا المكان منذ ١٦ سنة ونقلت إلى هذا المكان إثر خلاف سبق مع المطعون ضدهم لنفس السبب وتم رفع الجدار، والمنطقة سكنية تجارية وقدم صورة سند ملكية الأرض تدليلاً على قوله وأجاب.... بأنه ومن معه من المطعون ضدهم يشكون من إزعاج الشاحنات والسيارات الخاصة والتي قد تصل في بعض الأحيان إلى عشرين سيارة وأن الخبير المنتدب في الدعوى أثبت وجود الضرر لوجود الضوضاء التي تصل لنسبة ٦٠% كما حضر محامي الشركة وأفاد بأن الشركة استأجرت المكان ولديها السجل والتصاريح والموافقات اللازمة من الجهات المختصة، والهيئة عند وقوعها على المكان لم تجد أيًا من الشاحنات والبرادات بالموقع ورأت المكان فيه متسع وفسحة عن

مساكن المطعون ضدهم وتقدير الضوضاء يحتاج إلى خبير فني يقيسه عند وجود مصدره عاملاً من مكان المضرورين بضوضاء الصوت الصادرة منه، وحيث عرضت الهيئة مقترحاً ربما يصلح لأن يكون حلاً للحد من الضوضاء المنبعثة من الشاحنات والمبردات أو تقليلها، وذلك بأن ينقل الطاعن المخازن إلى الخلف في أرضه وأن يفتح باباً من الجهة الأخرى تدخل منه الشاحنات والسيارات وتقف في الجهة الأخرى وقد رضي الطاعن بذلك إلا أن المطعون ضده رفضه، وقرر أن هذا الأمر كان قد طلبه بنفسه من الطاعن لكن الطاعن لم يوافق عليه، وهم الآن لا يوافقون عليه، ولما كان ذلك وكان من معطيات ما أسلفناه أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه كما أصيب بعيب القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع، وهو ما يوجب نقضه وبما أن الدعوى لم تكن صالحة للحكم فيها وكان الطعن للمرة الأولى وعملاً بمقتضى المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية تقضي المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه على أن يكون مع النقص الإحالة للمحكمة التي أصدرته لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة وتلزم المطعون ضدهم بمصاريف الطعن وبرد الكفالة للطاعن.

فلهذه الأسباب :-

« حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصور لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدهم بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن. »

جلسة يوم الاثنين الموافق ١٨ / ٥ / ٢٠٢٠ م

برئاسة فضيلة القاضي/ د. محمود بن خليفة بن غالب الراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن ناصر البلوشي، و د. أحمد بن ناصر الراشدي، ومحمد بن سيف الفرعي، و د. الفضل بن غصن الهنائي.

(٤٥)

الطعن رقم ٢٠١٩/٩٠٧ م

محرر(انكار- إثبات- عبء)

- إن إنكار من يشهد عليه المحرر يجعل عبء الإثبات يقع على المتمسك به، وهذا مردود عليه بأن إنكاره للثابت بالمحرر الذي يقر بصحة توقيعه عليه ينقل له عبء إثبات العكس.

الوقائع :-

تتلخص وقائع الدعوى في أن الطاعن أقامها بموجب صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة الابتدائية بصحح طلب في ختامها إلزام المطعون ضده بتسليمه السيارة محل الدعوى والغاء عقد البيع، وإلزامه بسداد جميع المخالفات المسجلة عليها منذ تاريخ البيع، وإلزامه بسداد الأقساط المتأخرة والغرامات التأخيرية حتى الفصل في الدعوى.

وجاء في بيان دعواه أنه باع للمطعون ضده السيارة محل الدعوى والمرهونة لشركة التمويل.....، مقابل دفعة مقدمة، على أن يتحمل سداد أقساطها بواقع (١٢٥ ر.ع شهريا) حتى الانتهاء من سداد قيمتها والحصول على براءة ذمة وتحويل المركبة باسمه، إلا أنه لم يلتزم بسداد الأقساط ولم يسلم المدعي أي مبلغ. باشرت المحكمة الابتدائية نظر الدعوى في عدة جلسات حضر خلالها الطرفان، وقدم وكيل المطعون ضده صحيفة دعوى فرعية ضمنها طلبه فسخ عقد البيع وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد، وإلزام الطاعن برد المبلغ المدفوع للطاعن من ثمن المركبة وقدره (٣٠٩٠ ر.ع)، وإلزامه بسداد ألف ريال كان قد سدها لشركة التمويل من أقساط المركبة، بالإضافة إلى (٤١٠ ر.ع) كان قد سلمها له نقداً، وإلزامه بسداد تعويض للمطعون ضده قدره ستة آلاف ريال عماني عن إخلاله ببند العقد وفق ما نص

عليه البند الخامس من العقد، وإلزامه مصاريف الدعوى وبمبلغ (٥٠٠ ر.ع) مقابل أتعاب المحاماة.

وأصدرت المحكمة حكماً تمهيدياً لتمكين الطاعن من إثبات عدم استلامه مبلغ (٣٠٩٠ ر.ع)، وتمكين المطعون ضده من إثبات سداده ألف ريال من أقساط المركبة، إلا أن الطاعن عجز عن إثبات عدم استلامه لمقدم الثمن، وقدم وكيل المطعون ضده أصل ثلاثة شيكات مرفقا بها إيصالات مترجمة، وأقر الطاعن بسداد المطعون ضده أول ثلاثة شيكات من أقساط المركبة بقيمة كل شيك (١٢٥ ر.ع).

وطالب وكيل المطعون ضده تحليف الطاعن اليمين الحاسمة حول مبلغ (٤١٠ ر.ع) كان قد سلمها له على سبيل القرض، وحلف الطاعن اليمين الحاسمة بالصيغة التي قدمها المطعون ضده.

وبجلسة يوم الثلاثاء ٢٠١٩/٣/١٢ م حكمت محكمة أول درجة في الدعويين الأصلية والفرعية ببطلان عقد البيع وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد، وذلك بإلزام المدعى عليه أصليا بإرجاع المركبة إلى المدعي أصليا، وإلزام الأخير برد مبلغ وقدره (٣١٢٥ ر.ع) للمدعى عليه أصليا، وإلزام الأخير بدفع جميع المخالفات المترتبة على المركبة من تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ م وحتى تاريخ الفصل في الدعوى، وإلزام الطرفين مصاريف الدعويين مناصفة، ورفض ما زاد على ذلك من طلبات.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطرفين فقد طعنا عليه بالاستئناف، وطالب المدعي أصليا في استئنافه الحكم له بطلان دعواه في صحيفة دعواه الابتدائية ورفض الدعوى الفرعية، بينما طلب المدعى عليه فرعياً تعديل الحكم المستأنف، وذلك بإضافة ألف ريال عماني للمبلغ المحكوم به عن قيمة الأقساط التي سدها لشركة التمويل، بالإضافة إلى مبلغ التعويض الذي أورده في صحيفة دعواه الفرعية.

وحيث تداولت المحكمة نظر الاستئناف كما هو مبين بمحاضر جلساتها ومثل أمامها الطرفان كل بوكيل، وقررت المحكمة ضم الاستئناف للارتباط، ورأت أن الحكم المستأنف ساق أسباباً كافية لحمل ما قضى به وأن عقد البيع وقع على محل مرهون لصالح الغير، وبالتالي فإن تمام البيع موافقة المرتهن، وعليه يكون عقد البيع غير صحيح، ومن ثم فإن محكمة أول درجة تكون قد أصابت صحيح القانون

حينما قضت ببطلان عقد البيع وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد، مما تقضي معه المحكمة بتأييد الحكم المستأنف فيما انتهى إليه من بطلان العقد محمولاً على أسبابه، إلا أن المحكمة أخطأت في احتساب ما دفعه المشتري من ثمن المركبة حيث أقر البائع في العقد بأنه استلم من الثمن مبلغ (٣٠٩٠ ر.ع)، كما أقر في جلسة التحقيق أن المدعى عليه أصليا سدد من أقساط المركبة ثلاثة شيكات قيمة كل شيك (٢٥٠ ر.ع) مما يتعين معه الحكم بتعديل المبلغ المقضي به ليصبح (٣٤٦٥ ر.ع) وتأييد الحكم فيما عدا ذلك.

لذا قضت محكمة الاستئناف بصحار بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع في الاستئناف الأصلي بتعديل الحكم المستأنف جزئياً فيما قضى به من رد ثمن المركبة إلى إلزام المستأنف ضده مقابلاً بأن يرد للمستأنف أصلياً مبلغ (٣٤٦٥ ر.ع) وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك، وإلزام المستأنف ضده مقابلاً بالمصاريف، وفي موضوع الاستئناف المقابل برفضه وإلزام المستأنف مقابلاً بالمصاريف.

لم ينل هذا الحكم قبولاً لدى... فطعن فيه لدى هذه المحكمة بواسطة المحامي.... من مكتبه المسجل باسمه، بموجب صحيفة طلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق لمحكمة الاستئناف بصحار للحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده المصاريف وبخمسائة ريال مقابل أتعاب المحاماة، وذلك لأسباب حاصلها مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، والفساد في الاستدلال، وذلك لأن المحكمة خالفت قواعد الإثبات حينما كلفت الطاعن بعبء إثبات عدم استلامه المبلغ المدعى به، رغم إنكاره لواقعة تسلّمه لهذا المبلغ، ذلك أنه بالرغم من تدوينه بالعقدين سند الدعوى إلا أن إنكار من يشهد عليه المحرر يجعل عبء الإثبات يقع على المتمسك به استناداً لنص المادة (٢٦) من قانون الإثبات، كما أن المحكمة توصلت إلى عجز الطاعن عن إثبات عدم استلام المبلغ الثابت بالعقدين رغم وجود شاهدي العقد وهما... و...، مما يجعل الحكم مشوباً بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب.

وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فرد بمذكرة موقعة من المحامي... من مكتب... للمحاماة والاستشارات القانونية، ضمنها طلبه رفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه، ورد على أسباب الطعن بأن استلام المطعون ضده للمبلغ ثابت بالكتابة في عقدي البيع اللذين أقر بصحة توقيعه عليهما وبحضور شاهدي العقد، والطاعن يدعي خلاف الأصل وخلاف الثابت بالكتابة، وقد أحالت المحكمة الدعوى

للتحقيق ليثبت الطاعن بكافة طرق الإثبات عدم استلامه للمبلغ، إلا أنه أفاد بأنه لا يوجد لديه إثبات في ذلك، ولم يقدّم باحضر أي شهود كما زعم في صحيفة طعنه، الأمر الذي يثبت معه استلام المدعي المبلغ المذكور من المدعى عليه. كما عقب الطاعن على رد المطعون ضده بمذكرة كرر فيها ما سبق.

المحكمة :

وحيث إن الطعن قدم في الميعاد مستوفياً أوضاعه الشكلية المقررة فهو مقبول شكلاً. وأما من حيث الموضوع وعن طلب وكيل الطاعن نقض الحكم المطعون فيه لما ذكر من أسباب ابتغى بها تعييب الحكم المطعون فيه بوصف الخطأ في تطبيق القانون وتأويله، والقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، بدعوى أن المحكمة خالفت نص المادة (٢٦) من قانون الإثبات وكلفت الطاعن بعبء إثبات عدم استلامه للمبلغ المدعى به، رغم إنكاره لواقعة استلامه لهذا المبلغ، ذلك أنه بالرغم من تدوينه بالعقدين سند الدعوى إلا أن إنكاره من يشهد عليه المحرر يجعل عبء الإثبات يقع على المتمسك به، وهذا مردود عليه بأن إنكاره للثابت بالمحرر الذي يقر بصحة توقيع عليه ينقل له عبء إثبات العكس، وبما أنه لم يقدم ما يثبت عكس الثابت بالكتابة رغم إحالة المحكمة الدعوى للتحقيق لتمكينه من إثبات عدم استلامه للمبلغ بكافة طرق الإثبات، فإنه يكون عاجزاً عن إثبات عكس الثابت بالدليل الكتابي، الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه قد أحاط بعناصر الدعوى ودفاع الخصوم فيها ورد على الدفع المنتجة رداً قانونياً عقب إمامه بمعطيات النزاع، وبما أن تحصيل الوقائع في الدعوى وتقدير الدليل من إطلاقات محكمة الموضوع، وهي غير ملزمة بالرد على جميع الدفع غير المنتجة في الدعوى، لا سيما وأن المحكمة قد أسست حكمها على أسباب سليمة وسائغة وكافية لحملها على القضاء بإلزام الطاعن بالمبلغ المحكوم به، الأمر الذي يكون معه النعي برمته مجرد جدل لا أساس له، مما تقضي معه المحكمة برفضه وتلزم رافعه بالمصاريف ومصادرة الكفالة وفقاً لنصوص المواد (١٨٣ و٢٤٧ و٢٥٩ و٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب :-

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعه بالمصاريف ومصادرة الكفالة».

جلسة يوم الاثنين الموافق ١٨ / ٥ / ٢٠٢٠ م

برئاسة فضيلة القاضي / د. محمود بن خليفة بن غالب الراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن ناصر البلوشي، و.د. أحمد بن ناصر الراشدي، ومحمد بن سيف الفرعي، و.د. الفضل بن غصن الهنائي.

(٤٦)

الطعن رقم ١١١٣ / ٢٠١٩ م

وقائع (تحصيل - دفع - رد)

- إن تحصيل الوقائع في الدعوى وتقدير الدليل من إطلاقات محكمة الموضوع، وهي غير ملزمة بالرد على جميع الدفع غير المنتجة في الدعوى.

الوقائع :-

تتلخص وقائع الدعوى في أن الطاعنة أقامتها بموجب صحيفة أودعتها أمانة سر المحكمة الابتدائية بمسقط طلبت في ختامها الحكم بثبوت إعسارها وإلزام المدعى عليها بالمصاريف.

وجاء في بيان دعواها أن المدعى عليها باسرها إجراءات التنفيذ رغم أنها لا تملك ما تسدد به الدين المطالبة بسداده.

باشرت محكمة أول درجة نظر الدعوى بحضور المدعية ووكيلي المدعى عليها، ولما لم تقدم المدعية ما يعضد دعواها، فقد قضت المحكمة برفضها.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعنة فقد طعنت عليه بالاستئناف، وطلبت الحكم بقبول استئنافها شكلا، وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بإعلان إعسارها وإيقاف إجراءات التنفيذ؛ وذلك لأن حكم محكمة أول درجة خالف القانون وأخطأ في تأويله وتطبيقه، ولم تفحص المحكمة أوراق الدعوى، وكان عليها أن تخاطب الجهات المختصة، وتتحرى وتبحث عما إذا كان للمدعية أموال ثم تصدر حكمها بعد ذلك.

وحيث تداولت المحكمة نظر الاستئناف كما هو مبين بمحاضر جلساتها حضر خلالها وكيلا المستأنفة والمستأنف ضدها الأولى، وبما أن إعسار المحكوم عليه لا بد من أن

يثبت بيينة كافية، وفقا لنص المادة ٤٢٥ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، ولما لم تجد محكمة أول درجة ومن بعده محكمة الاستئناف أي أثر لهذه البيينة في ملف الدعوى، وبات بينا أن المستأنفة تسعى بشتى الطرق لإثبات إعسارها لتتمكن من إبعاد أموالها عن يد دائئتها والحيولة دون اقتضائهم حقوقهم شرعا وقانونا، وهذا سعي مردود عليها بما تضمنه الملف وما ساقه الحكم المستأنف من أسباب.

لذا قضت محكمة الاستئناف بمسقط بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام المستأنفة بالمصاريف.

لم ينل هذا الحكم قبولاً لدى.... فطعنت فيه لدى هذه المحكمة بواسطة المحامي..... من مكتب....، بموجب صحيفة طلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق لمحكمة الاستئناف بمسقط للحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضدهما بالمصاريف، وذلك لأسباب حاصلها القصور في التسبب، والفساد في الاستدلال، وذلك لأن المحكمة المطعون في حكمها تجاهلت كل المستندات المقدمة من الطاعنة والمؤيدة لإعسارها، وهي كتاب من الرشيد... يتضمن أن الطاعنة مطلقة ولا تعمل وأنها ربة منزل ووضعها المادي صعب جداً، ولا يوجد لديها دخل، وتقطن في بيت مستأجر وفي حضانتها أربعة أطفال، وكتاب من والي السويق يؤكد حالة الطاعنة المادية وإعسارها، ورسالة من عضو مجلس الشورى ممثل ولاية السويق تتضمن أن الطاعنة من ولاية السويق ووضعها المالي صعب جداً، ولما تجاهلت المحكمة الرد على هذه المستندات والتي تمثل دفاعاً جوهرياً قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى مما يجعل حكمها مشوباً بالقصور في التسبب، كما أنها خالفت أحكام المادة ٤٢٥ / د من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وذلك بعدما ثبت إعسار الطاعنة بيينة كافية، وكذلك المادة ٤١٩ من ذات القانون والتي تنص على أنه: « للمحكمة قبل إصدار أمر الحبس أن تجري تحقيقاً مختصراً إذا لم تكفها المستندات المؤيدة للطلب»، وتخلت المحكمة عن دورها الإيجابي بمخاطبة الجهات، إضافة إلى مخالفة المحكمة لأحكام الشريعة الإسلامية والتي تحرم حبس الفقير المعدم.

وأعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن فردت المطعون ضدها الأولى بمذكرة موقعة من المحامي... من مكتب... للمحاماة والاستشارات القانونية، ضمنها طلبه رفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه، وأورد فيها أن السند التنفيذي صادر ضد مؤسسة تجارية تسمى.... وهي تاجر فرد، وتفادياً لإجراءات التنفيذ قام زوجها

بتعديل السجل التجاري وإدراج اسمه في سجل المفوضين بالتوقيع، فلما صدر أمر بحبسه رفع دعوى إعسار وتم القضاء برفضها، فلما أعييتهم الحيل قام بحذف اسمه من السجل التجاري، وأبقى على الطاعنة كمفوضة بالتوقيع، فلما صدر أمر بحبسها أقامت هذه الدعوى.

كما عقب وكيل الطاعنة على رد المطعون ضدها بمذكرة كرر فيها ما سبق، وأضاف بأن الوقائع التي سردها وكيل المطعون ضدها تؤيد ما قالتها الطاعنة من أنها تعرضت لاستغلال طليقها للوكالة التي منحها له، ورتب عليها هذه الالتزامات.

المحكمة :

وحيث إن الطعن قدم في الميعاد مستوفيا أوضاعه الشكلية المقررة، فهو مقبول شكلاً. وأما من حيث الموضوع وعن طلب وكيل الطاعن نقض الحكم المطعون فيه لما ذكر من أسباب ابتغى بها تعيب الحكم المطعون فيه بوصف الخطأ في تطبيق القانون وتأويله، والقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، بدعوى أن المحكمة لم تناقش البيانات التي قدمتها الطاعنة، وبما أن المحكمة قد توصلت إلى أن ما قدمته الطاعنة لا يصح الاعتماد عليه لإثبات حالة الإعسار، ولما كان من المقرر لدى هذه المحكمة أن تحصيل الوقائع في الدعوى وتقدير الدليل من إطلاقات محكمة الموضوع، وهي غير ملزمة بالرد على جميع الدفوع غير المنتجة في الدعوى، لا سيما أن المحكمة قد أسست حكمها على أسباب سليمة وسائغة وكافية لحملها على القضاء برفض الدعوى، الأمر الذي يكون معه النعي برمته مجرد جدل لا أساس له مما تقضي معه المحكمة برفضه وتلزم رافعه بالمصاريف ومصادرة الكفالة وفقاً لنصوص المواد (١٨٣ و٢٤٧ و٢٥٩ و٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب :-

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعه بالمصاريف ومصادرة الكفالة».

جلسة يوم الاثنين الموافق ١٨ / ٥ / ٢٠٢٠ م

برئاسة فضيلة القاضي/ د. محمود بن خليفة بن غالب الراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن ناصر البلوشي، و.د. أحمد بن ناصر الراشدي، و محمد بن سيف الفرعي، و.د. الفضل بن غصن الهنائي.

(٤٧)

الطعن رقم ١١٤٥ / ١٩ / ٢٠١٩ م

تنفيذ (إعسار- مدين- غاية)

- إن السجن ليس لغاية التنفيذ بوفاء الديون وإنما هو وسيلة قررها القانون بغية أن تحمل المدين على الأداء ورجاء أن يظهر للمدين مما يمكن أن يتم من خلاله السداد وأما إن لم يسفر الأمر بالسجن عما هو إيجابي بصدد التنفيذ فذلك هو الإعسار بعينه..

الوقائع :-

إن وجيز واقعات الدعوى على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق يتلخص في أن المدعي..... أقام لدى المحكمة الابتدائية بصلالة الدعوى رقم (٢٠١٧/١٢٣٤م) مدني ثلاثي بموجب صحيفة طلب في ختامها الحكم له في مواجهة المدعى عليهم بإثبات إعساره وإمهاله خمس سنوات لتمكينه من سداد المديونية ووقف جميع إجراءات التنفيذ إلى حين انتهاء المدة الزمنية الواردة بحكم الإعسار.

وقال بيانا لدعواه بأنه صدرت ضده عدة أحكام تلزمه بالوفاء للدائنين المدعى عليهم، وهو مسجون بناء على تنفيذ تلك الأحكام لعدم تمكنه من السداد، وبقاؤه في السجن ليس حلا لسداد الديون وأنه كان له دخل جيد جدا في مجال السياحة وبإمكانه سداد جميع الديون لو تم إمهاله وأنه قد سدد سابقا مبلغا قدره مائتا ألف ريال من تلك الديون إلا أن حبسه عطل عليه عمله وعرقل سداد الديون، الأمر الذي حدا به لإقامة الدعوى للقضاء له بطلباته سابقة البيان وأرفق طي دعواه سندا لها الوكالة والأحكام الصادرة ضد المدعي وإقرارات الدين والمحكمة باشرت نظر الدعوى على نحو ما هو ثابت بمحاضر جلساتها إلى أن قضت برفض الدعوى

فلم يرض المدعي بذلك القضاء فطعن عليه بالاستئناف رقم (٢٠١٨/٢١١)م طالبا إلغاء الحكم المستأنف والقضاء له بطلباته المبينة بصحيفة الاستئناف وصحيفة الدعوى الابتدائية ومحكمة الاستئناف بصلافة تداولت نظر الاستئناف حسب الثابت من محاضر جلساتها وأعلنت المستأنف ضدهم للحضور فلم يمثلوا وطلب الحاضر عن المستأنف إمهال المستأنف لمدة سنة ليتمكن من السداد لأن المستأنف مسجون ولا يقدر على سداد الديون بهذا الوضع. وأصدرت المحكمة بجلسة مسجون ٢٦/٣/٢٠١٩م حكمها في الاستئناف ماضيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإثبات إفسار المستأنف..... والزام المستأنف بالمصاريف.

فلم يرض الطاعن... بهذا القضاء فأقام ضده الطعن الماثل بموجب صحيفة أودعت لدى أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ١٩/١٢/٢٠١٩م وموقعة من وكيله المحامي الدكتور.... المحامي المقبول لدى هذه المحكمة من مكتب..... للمحاماة وأودع معها ما يفيد التوكيل وسداد الرسم والكفالة وطالب في ختام الصحيفة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة إلى محكمة الاستئناف بصلافة للفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

أسباب الطعن:

نعى وكيل الطاعن على الحكم المطعون فيه بأنه أخطأ في تطبيق القانون من عدة وجوه وفي بيان ذلك قال وكيل الطاعن:

الوجه الأول: أخطأ الحكم المطعون فيه من حيث انعقاد الخصومة فالثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وكافة أوراق الدعوى أن غالبية المستأنف ضدهم ومنهم الطاعن لم يتم إعلانهم بصحيفة الاستئناف قانونا رغم علم المستأنف (المطعون ضده) بعناوينهم وأشخاصهم بشكل جيد لكنه أدخل التدليس وتمكن من الحصول على قرار بإعلانهم عن طريق النشر وهو ما يعني عدم انعقاد الخصومة وعدم تمكن الطاعن من إبداء دفاعه ومن هنا يطلب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة تطبيقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم.

الوجه الثاني: مخالفة القانون بشأن قواعد الإثبات حيث خالف الحكم المطعون فيه نص المادة الأولى من قانون الإثبات حيث لم يقدم المطعون ضده أي دليل لإثبات دعواه واكتفى الحكم المطعون فيه بأقواله دون أي سند وهو ما يوجب نقضه.

مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون لقضائه بأكثر مما طلبه المستأنف حيث أثبت له الإعسار الدائم والمطعون ضده يطلب الإمهال لمدة أقصاها سنة حتى يتمكن من سداد الديون، وهذا ما أكده الحكم المطعون فيه نفسه ورغم وضوح ذلك انتهى في قضائه إلى إثبات إعسار المطعون ضده إعسارا دائما دون تحديد أي مدة ودون التطرق لمصير حقوق الدائنين.

الوجه الرابع خالف الحكم المطعون فيه القانون بشأن أحكام حالة الحجر على المدين المعسر (٢٧٧ و ٢٨٨) من قانون المعاملات المدنية فقد خالف الحكم المطعون فيه شروط وضوابط ما نصت عليه المادتان المشار إليهما ومقصود منها ضمان حقوق الدائنين، وليس إفلات المدين أو إعفاءه. كما أن الثابت أن جميع الديون هي ديون تجارية وكان يجب تطبيق قانون التجارة في شأنها.

عرض الطعن على هيئة المحكمة فأمرت باستكمال الإجراءات فتم إعلان الصحيفة للمطعون ضده فتقدم وكيله المحامي..... بمذكرة رد طلب فيها عدم قبول الطعن شكلا للتقرير به بعد الميعاد المقرر حيث قدم الطعن بعد ثمانية أشهر من تاريخ الحكم المطعون فيه والطاعن على علم به وقد خاطب المطعون ضده، وأولاده بالسداد كما طلب عدم قبول الطعن من حيث الموضوع.

المحكمة :

لما كان من المقرر أن ميعاد الطعن أمام المحكمة العليا أربعون تبدأ وفقا لحكم المادة ٢٠٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وكان من المقرر بالمادة المشار إليها أن ميعاد الطعن يبدأ من اليوم التالي لتاريخ إعلان الحكم للمحكوم عليه الذي يكون قد تخلف عن الحضور عن كل الجلسات المحددة لنظر الدعوى، ولم يقدم مذكرة بدفاعه. ولما كان ذلك وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد صدر في غيبة الطاعن، وقد خلت الأوراق مما يفيد تقديم مذكرة بدفاعه كما خلت مما يفيد إعلانه بالحكم المطعون فيه أو ما يدل على علمه يقينا بالحكم فإن ميعاد الطعن يكون مفتوحا بالنسبة له، وإذا استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية المقررة فإنه يكون مقبولا شكلا.

وأما من حيث الموضوع والنعي بالوجه الأول من أوجه النعي والذي أراد به الطاعن التعييب على الحكم المطعون فيه بمقولة إنه أخطأ في تطبيق القانون لعدم انعقاد الخصومة بسبب عدم حضور الطاعن، وعدم إعلانه إعلانا صحيحا فمردود عليه

بأن الثابت من الأوراق أن الطاعن تم إعلانه بالدعوى والاستئناف عن طريق النشر بالجريدة لما تعذر إعلانه بالطرق العادية، وذلك وفق مقتضيات المادة ١١ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ومن ثم نتج أثر الإعلان، وانعقدت الخصومة وهو ما يقتضي أن يكون النعي لا أساس ويتعين رفضه في هذا الصدد.

وأما ما نعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالوجه الثاني من أوجه الطعن والمتمثل في مخالفة القانون بشأن قواعد الإثبات ونص المادة الأولى من قانون الإثبات وما تلاه من أوجه في مجملها سديد؛ ذلك أن البين من الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بثبوت إفسار المطعون ضده على مجرد ما أورده بأسبابه: (ثانياً: فإن واقع المستأنف الراهن من خلال ما اطلعت عليه المحكمة من الدعاوى التي أقيمت في مواجهته سواء كانت مدنية أم جزائية متعلقة بالحق المدني وكلها ما هو مرفق والتي كانت خاتمة مطافها التعثر في الأداء من خلال التنفيذ مما أدى بالمستأنف لأن يكون حبيس جدران السجن والذي تستخلص منه المحكمة أن فضيلة قاضي التنفيذ لو تبين له ما ينفذ فيه من عقار أو منقول أو نقود لما كان أودعه السجن إذ إن السجن ليس لغاية التنفيذ وإنما هو وسيلة قررها القانون بغية أن تحمل المدين على الأداء ورجاء أن يظهر للمدين مما يمكن أن يتم من خلاله السداد وأما إن لم يسفر الأمر بالسجن عما هو إيجابي بصدد التنفيذ فذلك هو الإفسار بعينه...) ويبدو من سياق ما ساقه الحكم المطعون فيه أنه استخلص ثبوت إفسار المطعون ضده مكتفياً بما استخلصه من قرائن ساقها بالحيثية التي أثبتناها وهذه القرائن التي اعتمدها الحكم المطعون غير كافية في ذاتها ما دامت الأوراق تفصح عن قرائن أخرى مؤثرة في الدعوى لم توفق المحكمة فيما خلصت إليه من تقدير لها، بل صرحت برفضها مع ما تحمله من معان ربما أنها لو نظرت إليها بمنظور الفاحص لتغير وجه رأيها في القضية. وبما أن المطعون ضده كان يحكي استطاعته ومقدرته قبل وضعه في السجن وأنه سدد الكثير من الديون قبل حبسه وكان قد طلب الإمهال لمدة سنة وإخراجه من السجن حتى يتمكن من تسوية أوضاعه وسداد الديون، وهذه قرينة أيضاً أن لو حققت قد يستفاد منها وجه غير الوجه الذي استخلصه الحكم المطعون فيه، وعليه وبما أن حق المدين في اللجوء إلى المحكمة بطلب إثبات إفساره، مشروط بمراعاة إجراءات مقررته، وأن تستوفى البيانات والبيانات التي تثبت حالة الإفسار وفي سبيل ذلك لا بد من كشف كامل عما يملكه الطالب من أموال منقولة وغير منقولة ونقود وأراض وسيارات وأرصدة في البنوك وما له من حقوق مالية لدى الغير وإذ قصر الحكم عن كل هذا مكتفياً بمجرد ظنه أن ذلك حاصل من خلال ملفات التنفيذ وقرينة الحبس

فقد أخطأ في تطبيق القانون وأصيب بعيب القصور في التسبب وهو ما يوجب نقضه على أن يكون مع النقص الإحالة للمحكمة التي أصدرته لنظره بهيئة مغايرة مع إلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

فلهذه الأسباب :-

« حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصلافة لتحكم في موضوعها بهيئة مغايرة وبإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن. »

جلسة يوم الاثنين الموافق ١٥/٦/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي/د. محمود بن خليفة بن غالب الراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن ناصر البلوشي، و.د. أحمد بن ناصر الراشدي، ومحمد بن سيف الفرعي، و.د. الفضل بن غصن الهنائي.

(٤٨)

الطعن رقم ٤١٣/٢٠١٩م

محكمة مسقط (اختصاص - نزاع - كهرباء)

- إن اختصاص محكمة مسقط ليس في كل نزاع ينشأ بين الكهرباء وخصمهم، إنما ذلك في حدود معينة متعلقة بتطبيق القانون المذكور وما عداه فينظمه قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

الوقائع :-

يتلخص الواقع في أن المدعي المطعون ضده..... أقام الدعوى ضد الطاعنة شركة... أمام الدائرة الثلاثية بمحكمة مسقط طلب من خلالها:

- ١- الحكم بإلزام المدعى عليها بإزالة خط الكهرباء التي قامت بعمله بالأرض الزراعية الخاصة بالمدعي.
- ٢- إلزام المدعى عليها تعويض المدعي مبلغاً مقداره عشرة آلاف ريال عماني عن الأضرار التي لحقت به نتيجة تمديد خط الكهرباء في أرضه.
- ٣- إلزام المدعى عليها بالمصاريف وأتعاب المحاماة مبلغ ستمائة ريال عماني.

وذلك على سند من القول إن المدعي يمتلك قطعة أرض زراعية رقم (.....) بالمربع سيفم الكائنة بولاية بهلى والبالغ مساحتها (٢م١٥٩٨٨) قامت المدعى عليها بتمرير خط الكهرباء في أرض المدعي مما سبب له أضراراً جسيمة حيث أراد أن يقوم بتسوير أرضه بواسطة بناء ثابت ولم يتمكن من ذلك بالرغم من حصوله على الموافقات من الجهات الرسمية حيث قررت وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه بأن هناك خطاً كهربائياً ذا جهد منخفض يمر في أرض المدعي يحتاج لإزالته قبل البناء قام المدعي بمخاطبة المدعى عليها عدة مرات مطالبة بإزالة خط الكهرباء

إلا أنها لم ترد فقام بمخاطبة الهيئة العامة لتنظيم الكهرباء، الأمر الذي دعاه لإقامة هذه الدعوى للقضاء بطلباته السائفة البيان.

أصدرت المحكمة حكماً قضى برفض الدعوى فلم ينل الحكم قبولا لدى المدعي فطعن عليه بالاستئناف أمام المحكمة الابتدائية بمسقط بتاريخ: ٢٠١٩/٢/٢٠م أصدرت المحكمة حكماً قضى بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بإلغائه جزئياً فيما قضى به من رفض طلب إزالة الخط الكهربائي من أرض المستأنفين والقضاء مجدداً بالزام المستأنف ضدها بإزالة خط الكهرباء من أرض المستأنفين موضوع الدعوى، وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك مع إلزام المستأنف ضدها بالمصاريف ومبلغ مائة ريال عماني أتعاب المحاماة.

مؤسسا حكمه على أنه بالاطلاع على الحكم المستأنف تجد المحكمة أنه قد ارتكن في حكمه بأسبقية وجود الخط الكهربائي التابع للمستأنف ضدها بأرض المستأنفين، والذين تحصلوا عليها بتاريخ: ٢٠١٤/١١/٢٤م مما يعني رضاهم بوجوده ولكن في حقيقة الأمر تجد هذه المحكمة أن أرض المستأنفين كان يحوزها مورثهم قبل ذلك بناء على القرار الشرعي الصادر بتاريخ: ١٩٨٣/٣/٢٦م من محكمة بهلى الشرعية، وهو ما أكده سند الملكية الصادر بتاريخ: ١٩٩٢/٣/٢٩م بذات المساحة الصادر فيها سند الملكية المؤرخ في: ٢٠١٤/١١/٢٤م وبمطالعة الرسم المساحي المرفق بسند الملكية الصادر في عام ١٩٩٢م تجد المحكمة أنه لا يظهر فيه وجود الخط الكهربائي التابع للمستأنف ضدها يعبر أرض المستأنفين من الجانب الجنوبي الشرقي بينما يظهر هذا الخط الكهربائي بالرسم المساحي المرفق بسند الملكية الصادر في عام ٢٠١٤م ما يدل أن وجود الخط الكهربائي بأرض المستأنفين لاحق على التملك، وليس سابقاً عليه، الأمر الذي يتعين معه الحكم موضوعاً بتعديل الحكم المستأنف بإلغائه جزئياً فيما قضى به من رفض طلب إزالة الخط الكهربائي من أرض المستأنفين.

فلم ينل الحكم قبولا لدى الطاعنة المدعى عليها فطعن عليه بالطعن المائل بموجب صحيفة أودعها وكيلها.... من مكتب.... للمحاماة والاستشارات القانونية طلب في ختامها:

قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي بإلغائه والقضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون أو إحالة الموضوع إلى

المحكمة التي أصدرته لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة مع إلزام المطعون ضدهم المصاريف وأتعاب المحاماة عن درجات التقاضي.

وقد أسس طعنه على الأسباب التالية: أولاً: صدور الحكم الطعين بالمخالفة للقانون ونصوص مواد المرسوم السلطاني رقم ٧٨ / ٢٠٠٤ م وبغير الطريق الذي رسمه القانون: -

- إعمالاً لنص المادة ١٢٤ من قانون تنظيم وتخصيص قطاع الكهرباء والمياه الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٧٨ / ٢٠٠٤ م) والتي تنص على أنه لا يجوز لأي شخص اتخاذ أي إجراءات مطالبة قضائية ضد أي من المرخص لهم أو حاملي الإغضاءات بسبب مخالفة شروط الرخصة أو الإغضاء أو الواجبات المقررة على أي منهما وفقاً لأحكام هذا القانون إلا بعد تقديم مطالبته للهيئة لإلزام حامل الرخصة أو الإغضاء بأداء أو عمل ما تراه كافية لجبر أو إزالة المخالفة)، وذلك بالإجراءات الآتية:

تقديم شكوى لمكتب الشركة المدعي عليها محررة كتابية في الأسلوب، الذي تنتهجه الشركة في التوزيع والتزويد وإذا لم تفصل الشركة في شكواه في خلال (٤٠) يوماً. يتقدم بشكواه إلى هيئة تنظيم الكهرباء عمان الهيئة العامة للكهرباء، والمياه لتفصل فيها وإذا تعذر الفصل يجوز له إقامتها أمام المحكمة المختصة.

وهذا قانون خاص بالشأن محل التقاضي، ويقدم على القانون والقواعد العامة وأن المطعون ضده لم يتخذ الإجراءات التي رسمها المرسوم المشار إليه أعلاه من أنهم لم يتقدموا إلى الطاعنة ولا الهيئة العامة للكهرباء فتكون دعواه غير مقبولة شكلاً.

والطاعنة دفعت بهذا الدفع أمام محكمة أول درجة والدعوى استأنفت أمام محكمة الاستئناف مصدرة الحكم الطعين وأن المحكمتين لم ينظرا لهذا الدفع ولم يردا عليه بأي رد.

مخالفة الحكم لمقتضى المادة (٢/٩٢٩) من قانون المعاملات المدنية؛ ذلك أن الطاعنة أقامت خطوط الكهرباء على قطعة الأرض منذ ثلاثين سنة سابقة على رفع الدعوى بإجراءات قانونية صحيحة بعد أخذ جميع الموافقات من الجهة المعنية والمسؤولة عن ذلك ومنها وزارة الإسكان ووزارة البلديات الإقليمية واستخراج ترخيص بإنشاء هذا الكيبل للمصلحة العامة ولخدمة المنطقة. والمطعون ضده على اطلاع بذلك دون اعتراض.

ثانياً: الإخلال بحق الدفاع والفساد في الاستدلال.

ذلك أن المحكمة لم ترد على دفاع الطاعنة في عدم قبول الدعوى والمدة التي مرت على وجود الكيبل.

أعلنت الصحيفة للمطعون ضده فرد عليها بواسطة وكيلته المحامية... من مكتب... للمحاماة والاستشارات القانونية طلبت من خلاله رفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه.

المحكمة:

بعد الاستماع إلى تقرير القاضي المقرر، واستكمال الإجراءات الشكلية تقرر قبول الطعن شكلاً.

وأما من حيث الموضوع وما أثارته من الطاعنة من أسباب حول الاختصاص، وعدم اتباع الإجراءات المتبعة في قانون من قانون تنظيم وتخصيص قطاع الكهرباء والمياه الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٤/٧٨ م) وعدم الاختصاص للدائرة التي أصدرت الحكم.

وبما أن الاختصاص من النظام العام الذي تتصدى له المحكمة، وتلتفت المحكمة عما أثارته الطاعنة وبما أن الأصل في تنظيم نظر القضايا المدنية يخضع لقانون الإجراءات المدنية والتجارية ويستثنى ما نص عليه قانون خاص وبما أن قانون تنظيم وتخصيص قطاع الكهرباء والمياه المشار إليه اختص محكمة مسقط في دائرتها الثلاثية المعنية بالمسائل التجارية.

ولما كان القانون المشار إليه في الباب السادس المعنون بالمنازعات والطعون في مواد من (١٢٣) وحتى (١٣١) أوضح النزاعات التي تختص بها المحكمة المعنية إذ نصت المادة (١٢٣) مع عدم الإخلال بما ورد فيه نص خاص في هذا القانون ينعقد الاختصاص بنظر المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون للمحكمة العمانية المختصة.

والمفهوم منها أن اختصاص محكمة مسقط ليس في كل نزاع ينشأ بين الكهرباء وخصمهم، إنما ذلك في حدود معينة متعلقة بتطبيق القانون المذكور وما عداه فينظمه قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

ولما كانت الدعوى محل الطعن لم تنشأ عن تطبيق القانون بل تخضع أحكامها لقانون المعاملات المدنية، وتطبق عليه أحكامه، وجدير أن ننظرها المحكمة التي يخضع مكان النزاع لولايتها، وهو أقوم للعدالة من حيث معاينة المكان وتحديد الضرر من عدمه، وكيف يمكن إزالته تطبيقاً للقاعدة لا ضرر ولا ضرار ويدفع الضرر الأشد بالضرر الأخف ومن يلزم به.

ولما كان الحكم صدر من محكمة غير مختصة فإن الحكم مشوب بالبطلان مما يتعين نقضه والقضاء باختصاص محكمة بهلى الابتدائية لنظر الدعوى كما سيرد في المنطوق.

فلهذه الأسباب :-

« حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإحالة الدعوى لمحكمة بهلى الابتدائية لنظرها وإلزام رافعها المصاريف ورد الكفالة للطاعنة. »

جلسة يوم الاثنين الموافق ١٥/٦/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي/د. محمود بن خليفة بن غالب الراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن ناصر البلوشي، و.د. أحمد بن ناصر الراشدي، ومحمد بن سيف الفرعي، و.د. الفضل بن غصن الهنائي.

(٤٩)

الطعن رقم ٧٤٧/٢٠١٩م

استئناف (بيانات- الغاية)

- إن الغاية من البيانات التي أوجبتها المادة (٢١٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية في صحيفة الاستئناف التي منها بيان الحكم وتاريخه والحكم المستأنف وأسباب الاستئناف هي التعريف بهذا الحكم، وتحديد محكمة الاستئناف التي تختص بنظر النزاع بما لا يدع مجالاً للشك في بيان الحكم الوارد عليه الطعن، وخلص صحيفة الاستئناف من بيان تاريخ ذلك الحكم لا يؤدي إلى بطلان الصحيفة طالما كانت البيانات الأخرى التي اشتملت عليها الصحيفة من شأنها أن تحقق تلك الغاية دون لبس أو شك في تحديد الحكم.

الوقائع :-

يتلخص الواقع في أن المدعي.... كان قد أقام الدعوى المدنية رقم ٤٧٨/١٢٠٨/٢٠١٨م لدى المحكمة الابتدائية بمسقط بموجب صحيفة طلب في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليه..... بأن يؤدي للمدعي مبلغاً قدره ١٠٠٠٠ ر.ع عشرة آلاف ريال عماني والتعويض بمبلغ ألفي ريال مع إلزامه بالمصاريف ومبلغ (١٠٠٠ ر.ع) عن أتعاب المحاماة.

وذلك على سند من القول بأن المدعى عليه أخذ من المدعي مبلغ المطالبة بعدما أوهمه بأنه سيقوم بفتح حساب خاص بالمدعي لتداول النقود الإلكترونية، وعندما تبين له عدم صدقه طالبه برد المبلغ، ولكنه أخذ في مماطلته مما سبب له أضراراً حدثت به إلى رفع الدعوى...

تداولت المحكمة الابتدائية نظر الدعوى حسب الثابت من محاضر جلساتها إلى أن قضت (بالإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغاً قدره ١٠٠٠٠ ر.ع عشرة آلاف

ريال عماني مع إلزامه بالمصاريف) وأسست قضاءها على ثبوت أخذ المدعى عليه للمبلغ المدعى به من واقع الإيصالات البنكية المترجمة ومن إقرار المدعى عليه.

لم يرتض المدعى عليه ذلك الحكم فأقام ضده الاستئناف رقم ٢٠١٩/٧١٠٢/١٠٨ م طالباً بقبول الاستئناف شكلاً وتعيين خبير فني في نظم المعلومات والمواقع الإلكترونية للنظر في مصداقية الأدلة المقدمة مع إلزام المستأنف ضده بالمصاريف.

تداولت محكمة الاستئناف بمسقط نظره وبجلسة الأربعاء الموافق ١٤٤٠ / ٩ / ٢ مصادف ٢٠١٩ / ٥ / ٨ م أصدرت حكمها الذي قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً لبطلان الصحيفة مع إلزام رافعها بالمصاريف.

وذلك لأن الصحيفة خلت من بيان الحكم المستأنف وبيان تاريخه كما خلت من الأسباب.

ولم يرتض الطاعن قضاء الحكم المطعون فيه فأقام ضده الطعن المائل بموجب صحيفة مودعة لدى أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٩ / ٦ / ١٦ م وموقعة من وكيله المحامي... من مكتب... للمحاماة والاستشارات القانونية وأودع معها ما يفيد التوكيل وسداد الرسم والكفالة، وطالب في ختام الصحيفة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة إلى محكمة الاستئناف بمسقط نظره بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده بالمصاريف وألف ريال عن أتعاب المحاماة وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في الطعن.

أسباب الطعن:

أقيم الطعن على أسباب حاصلها مخالفة القانون والقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع وفي بيان ذلك قال وكيل الطاعن:

إن الحكم المطعون فيه خالف القانون وشابه الفساد في الاستدلال حيث إن صحيفة الاستئناف كانت صحيحة؛ ذلك أن الطاعن تقدم وفق صحيح القانون بصحيفة وذكر في صحيفته بأنه سوف يتقدم بمذكرة تكميلية بأسباب الاستئناف حتى يوضح الأمر أكثر وقدّم بالفعل مذكرة تكميلية بالأسباب وأرفق بها جميع المستندات التي قدمت لمحكمة أول درجة التي لم تعرها المحكمة أي رعاية، والطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بعيب القصور في التسبب والفساد في الاستدلال لكون الطاعن لا صفة له في الدعوى والدفع بعدم القبول لانتفاء الصفة يجوز إبداءه في أية مرحلة تكون

فيها الدعوى فالطاعن لا صفة له في الدعوى، وما هو إلا مجرد همزة وصل بين الشركة والمطعون ضده في فتح حساب شخصي في الشركة (....)، لأن الاتفاق بين الطاعن والمطعون ضده على أساس أن يقوم الطاعن بفتح حساب للمطعون ضده لدى الشركة المذكورة وأن الطاعن قام بذلك فعلاً وتم فتح الحساب وإيداع المبالغ به.

أمرت المحكمة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في الطعن وأعلنت الصحيفة للمطعون ضده فتقدم وكيله المحامي.... من مكتب... للمحاماة بمذكرة رد ختمها بطلب رفض الطعن؛ لأن الحكم المطعون فيه جاء صحيحاً وموافقاً للقانون وأن الصحيفة كانت فعلاً خالية من بيان الحكم بتاريخه وأسباب الاستئناف، وقد أشار إلى مذكرة الطاعن التكميلية، ورد بأنه قدمت بعد الميعاد المقرر فلا تصح البطلان والحكم المطعون فيه لم يتطرق إلى موضوع الدعوى فلا محل لأسباب الطاعن، وأعلن الرد ولا تعقيب عليه من قبل الطاعن.

المحكمة :

حيث إن الطعن قدم في الميعاد المقرر مستوفياً بقية أوضاعه الشكلية المقررة فهو مقبول شكلاً.

وأما من حيث الموضوع وما نعى به وكيل الطاعن على الحكم المطعون فيه بمجمل ما سطره من فقرات تضمنت النعي على الحكم المطعون فيه قضاءه ببطلان صحيفة الاستئناف رغم اشتمالها على أسباب مجملتها وتم توضيحها بالمذكرة التكميلية وذكرت الدعوى والطلبات فهو سديد في مجمله ذلك أن الغاية من البيانات التي أوجبتها المادة (٢١٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية في صحيفة الاستئناف التي منها بيان الحكم وتاريخه والحكم المستأنف وأسباب الاستئناف هي التعريف بهذا الحكم، وتحديد محكمة الاستئناف التي تختص بنظر النزاع بما لا يدع مجالاً للشك في بيان الحكم الوارد عليه الطعن، وخلو صحيفة الاستئناف من بيان تاريخ ذلك الحكم لا يؤدي إلى بطلان الصحيفة طالما كانت البيانات الأخرى التي اشتملت عليها الصحيفة من شأنها أن تحقق تلك الغاية دون لبس أو شك في تحديد الحكم خاصة إذا ما تم إرفاق الحكم أو شهادة بالمنطوق تحمل بيانات الحكم وتاريخ صدوره معها، وإن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن إغفال المستأنف بيان أسباب استئنافه لا يبطل الصحيفة متى ما فهمت الطلبات. لما كان ذلك، وكان البين من صحيفة الاستئناف التي قضى الحكم المطعون فيه ببطلانها أنها تضمنت رقم

الدعوى التي صدر فيها الحكم المستأنف وأسماء الخصوم فيها وموضوعها والحكم الصادر فيها والمحكمة التي أصدرته واختتمت بطلبات واضحة بينة كما اشتملت على أسباب مجملة مفهومة بكل ذلك تكون الغاية المقصود من الإجراءات المنصوص عليها في المادة المشار إليها قد تحققت ويضحي الدفع ببطلان الصحيفة لا أساس له يتعين رفضه وحيث استوفى الاستئناف سائر أوضاعه الشكلية المقررة فهو مقبول شكلاً واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً لبطلان الصحيفة لخلوها من بيان الحكم المستأنف وبيان تاريخه وخلوها من الأسباب فقد أخطأ في تطبيق القانون، واذ حجه هذا الخطأ عن المضي في نظر الاستئناف فإنه فضلاً عن ذلك يكون معيباً بقصور يبطله، ويوجب نقضه على أن يكون مع النقص الإحالة لمحكمة الاستئناف بمسقط لتحكم في موضوع الاستئناف بهيئة مغايرة مع إلزام المطعون ضده مصاريف الطعن ورد الكفالة للطاعن.

فلهذه الأسباب :-

« حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبقبول الاستئناف شكلاً وبإحالة الدعوى إلى المحكمة الاستئناف بمسقط لتحكم في موضوعه بهيئة مغايرة مع إلزام المطعون ضده مصاريف الطعن ورد الكفالة للطاعن.»

جلسة يوم الاثنين الموافق ١٥/٦/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي/د. محمود بن خليفة بن غالب الراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن ناصر البلوشي، و.د. أحمد بن ناصر الراشدي، ومحمد بن سيف الفرعي، و.د. الفضل بن غصن الهنائي.

(٥٠)

الطعن رقم ٨٧٤/١٩/٢٠١٩م

حكم (مستند - مؤثر- فصل- أسباب- بيان)

- إذا قدم مستند مهم في الدعوى من شأنه أن يكون له تأثير في الفصل فيها وجب على المحكمة أن تتحدث عنه في حكمها فإن لم تفعل كان الحكم قاصرا في أسبابه متعيينا نقضه.

الوقائع :-

يتلخص الواقع في أن المدعين..... وآخرين أقاموا الدعوى الابتدائية رقم ١٤٣/١٢٠٦/٢٠١٧م لدى أمانة سر المحكمة الابتدائية بقريات ضد المدعى عليها وزارة الإسكان طالبين من خلال دعواهم: أصليا الحكم بإلزام وزارة الإسكان بتنفيذ الحكم رقم ١٤/١٩٠ الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ١٧/١٢/١٩٧٤م موضوع رقم ٢٩/م/٢٠١٥ باعتبارها الجهة التي حددها القانون لهذا الإجراء والإلزام المدعى عليها بالمصروفات.

وذلك على سند من القول إن المدعين يمتلكون قطعة الأرض بمنطقة... بولاية قريات... عن طريق الميراث بموجب الحكم الصادر بتاريخ ٥/٣/١٩٧٣م من هذه المحكمة والحكم الصادر بتاريخ ٢٣/٥/١٩٧٣ من محكمة الاستئناف والحكم الصادر ١٧/١٢/١٩٧٤ تحت رقم ١٤/٩٠ من قضاة الاستئناف طبقا للوصف والحدود الموضحة بالأحكام، وذلك على الشيع مع الآخرين، وقد صدرت عدة أوامر قضائية من المحاكم المختصة بإلزام المدعى عليها بتنفيذ الأحكام الصادرة كما تم إرسال عدة رسائل رسمية متبادلة بين وزارتي العدل والإسكان وفقا لما جاء بصحيفة الدعوى وتم فتح ملف تنفيذ بهذه المحكمة قيد برقم ٢٩/م/٢٠١٥ ضد وزارة الإسكان بغرض تسجيل قطعة الأرض إلا أن الوزارة تقاعست عن تنفيذ الحكم

المذيل بالصيغة التنفيذية وبتاريخ ٢٨/٦/٢٠١٥ تم تكليف مكتب خبرة لتحديد مساحة الأرض بالمترا المربع وجاء رد الخبير بأن صافي المساحة قدرها ٤٧٤,٣٨٦ م^٢ وبتاريخ ٢١/١٢/٢٠١٥ خاطب فضيلة قاضي التنفيذ مدير عام الإسكان وأحال له بموجبه صورة طلب التنفيذ ولم تقم الإدارة بالتنفيذ الأمر الذي دفع وكيل المدعين إلى رفع الدعوى بغية القضاء له بطلباته.

بتاريخ ١١/١٠/٢٠١٦ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها وبإحالة الدعوى إلى الدائرة الجزائية وأبقت الفصل في المصروفات وتم تأييد الحكم استئنافياً بموجب الحكم الصادر في الاستئناف رقم ٧٦٧/١٦/٢٠١٦م لم يلق ذلك الحكم قبولا لدى المدعى عليها فطعن عليه بالنقض لدى المحكمة العليا بموجب الطعن رقم ٩٣٤/١٧/٢٠١٧ بتاريخ ٩/١٠/٢٠١٧ حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى للمحكمة الابتدائية بقريات نظرها بهيئة مغايرة.

تداولت المحكمة الابتدائية نظر الدعوى حسب الثابت من محاضر جلساتها التي انتهت في ختامها إلى القضاء برفض الدعوى وتم الطعن على هذا الحكم بالاستئناف لدى محكمة الاستئناف بمسقط التي انتهت إلى القضاء فيه بعد قبوله شكلا إلى إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية وبإحالتها بحالتها إلى قاضي التنفيذ بالمحكمة الابتدائية بقريات.

وطعن الطرفان على ذلك الحكم بالطعن رقمي ١١٥٣ و ١١٨٨/١٨/٢٠١٨ وبموجب ذلك نقض الحكم المطعون فيه وأعيد لمحكمة الاستئناف بمسقط للفصل في موضوع الاستئناف من جديد بهيئة مغايرة.

تداولت محكمة الاستئناف بهيئتها الجديدة نظر الاستئناف وبجلسة ٢٠/٦/٢٠١٩م أصدرت حكمها القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضدها باستخراج سند ملكية للمستأنفين لما بقي لهم من مساحة محلتهم الكائنة.... بولاية قريات... وقدرها ٤٧٤,٣٨٦ م^٢ على الشيوع والإلزام المستأنف ضدها المصاريف ومائتي ريال عن أتعاب المحاماة.

فلم ترض وزارة الإسكان بهذا الحكم فأقامت ضده الطعن المائل بموجب صحيفة موقعة من مفضها القانوني..... الخبير القانوني بالوزارة ومودعة من قبله لدى أمانة هذه المحكمة بتاريخ ٢٩/٧/٢٠١٩م وأودع معها ما يفيد التوكيل، وطالب في ختام الصحيفة بقبول الطعن شكلا وقبل الفصل في الموضوع بوقف تنفيذ الحكم

المطعون فيه مؤقتا لحين الفصل في الطعن وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا برفض الدعوى والزام رافعها بالمصاريف.

أسباب الطعن:

أقيم الطعن على أسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والفساد في الاستدلال وفي بيان ذلك أورد الطاعن ما ملخصه:

إن الدعوى في الأصل دعوى عدم تنفيذ حكم لم تكن الوزارة طرفا فيه ولم يصدر في مواجهتها وذلك لأن..... قد تحصلوا على حكم شرعي صادر من المحكمة الشرعية بقريات في سنة ١٩٧٤ نص على أن ل... بيوتهم الطوي وما اشتمل عليه من شجر إلى آخر ما اشتمل عليه هذا الحكم وفي عام ٢٠١١ تقدم..... أهالي.... بولاية قريات... بادعائهم الأرض محل الحكم الشرعي السابق الإشارة إليه إلى وزارة الإسكان لإثبات ملكهم لهذه الأرض وتم إحالة الموضوع إلى لجنة الأراضي التي عاينت الأرض وبنان لها بأن الأرض بيضاء لا أثر بها ومساحتها مليون ومائة ألف متر مربع وهي أرض مفتوحة ومليئة بالأشجار الطبيعية وعدد من النخيل ولا توجد بها أية إشغالات قائمة أو ظاهرة ما عدا بعض آثار الطين المنذر في الجزء الشرقي منها ويحتل مساحة صغيرة جدا و آثار حوض من الجص والطين بجوار حفرة يدعي أحد المدعين بأنها كانت عبارة عن بئر قديم وتقع في أقصى الشمال... وأثناء نظر اللجنة للموضوع ورد كتابان من ناظر الشؤون الداخلية لسعادة والي قريات مفادهما أن.... منازلهم ونخيلهم القائمة فقط وأنها معروفة لدى الحكومة وأن الباقي من تلك الأرض تبقى كما هي عليه من قديم الزمان وليس لهم أن يزيدوا شيئا من البنيان أو الزراعة على الأراضي الواقعة خارج منازلهم ومزارعهم كما اطلعت اللجنة على محضر تسوية مؤرخ في ١٩/١/١٩٨٤م معتمد من قبل سعادة والي قريات وقاضي المحكمة الشرعية بقريات والقاسمون المشاركون في القسمة وقد تضمن قسمة الأراضي التي تتخل بيوت.... وتم إعطاء بموجبه كل مشارك قطعتي أرض بخلاف بيوتهم كما أن لجنة الاستئناف قامت بعمل اسكتش (رسم تخطيطي) للبيوت القائمة والأراضي التي تتخلها بمساحة ١٠٠٠,٠٠٠ م ٢م مائة ألف متر مربع وقررت في اجتماعها بتاريخ ١٢/٤/١٩٩٢ تمليك... بيوتهم والأراضي التي تتخلها ورفض دعاوي.... في الأراضي الواقعة خارج بيوتهم وخارج الاسكتش (الرسم التخطيطي) الذي يحدد المحلة وأوردت اللجنة في أسبابها أنها استندت لحكم قضاة الاستئناف... وأن الطاعنة تفاجأت بحكم من محكمة الاستئناف الدائرة العمالية

يقضي بقبول التظلم شكلا وفي الموضوع بإلغاء رفض الطلب على الأمر على عريضة الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١١/٣ والقضاء مجددا بوضع الصيغة التنفيذية الأولى على حكم محكمة الاستئناف الصادر في الدعوى رقم (٩٠ / ١٤) بتاريخ ١٧/١٢/١٩٧٤م وألزمت المتظلم المصاريف.

إن الحكم لا يكون حجة إلا على أطرافه فقط، ولا يتعرض لمن لم يمثل فيه والطاعة لم تكن طرفا في الحكم المراد تنفيذه والأحكام القضائية هي حجة على أطرافها وقاصرة على الخصوم الحقيقية وكان ناظر الداخلية أصدروا قراراتهم بأن.... منازلهم ونخيلهم القائمة فقط وأنها معروفة لدى الحكومة وأن الباقي من تلك الأرض تبقى كما هي عليه من قديم الزمان وليس لهم أن يزيدوا شيئا من البنين والزراعة على الأرض الواقعة خارج منازلهم ومزارعهم القائمة وهذا القرار تم اعتماده من قبل سعادة الوالي وفضيلة قاضي المحكمة الشرعية بقريات ولم يطعن عليه أحد من المطعون ضدهم على هذا القرار في حينه وقد وافق عليه جميع الأطراف ولم يتم الاعتراض عليه، فالحكم المطعون فيه يكون باطلا بطلانا مطلقا لمخالفته القانون ومخالفة الحكم الشرعي المشار إليه والمنهي للنزاع... أمرت المحكمة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في الطعن وباستكمال الإجراءات فأعلنت صحيفة الطعن وليس ثم رد.

المحكمة :

حيث إن الطعن قدم في الميعاد المقرر، واستوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة فهو مقبول شكلا.

وأما من حيث الموضوع، وعن النعي على الحكم المطعون فيه بمجمل الأسباب التي سبق إيرادها بصدر الوقائع هو نعي سديد؛ ذلك أن المستقر قضاءً أن محكمة الموضوع إذا قدم لها مستند مهم من شأنه أن يكون له تأثير في الفصل في الدعوى وجب عليها أن تتحدث عنه في حكمها فإن لم تفعل كان الحكم قاصرا في أسبابه متعيينا نقضه كما أن قضاء المحكمة بطلبات المدعي مع إغفالها بحث ما يتمسك به المدعى عليه لدفع الدعوى يجعل حكمها معيبا كذلك بعيب جوهرى مبطل له، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه - بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بالزام المستأنف ضدها باستخراج سند ملكية للمستأنفين لما بقي لهم من مساحة محلتهم الكائنة.... بولاية قريات وقدرها ٣٨٦،٢٤٧٤م على الشيوخ

- استنادا إلى الحكم الاستثنائي رقم ١٧ / ١٢ / ٧٤ وتقدير الخبير المنتدب من قبل قاضي التنفيذ والتفت عن الدفع الذي أبدته الطاعنة (بأن موضوع الدعوى قد شملته بعد الحكم الاستثنائي المشار إليه إقرارات وتسويات أثبتت بمحاضر وأحكام منها محضر التسوية المؤرخ في ١٩ / ١ / ١٩٨٤م المعتمد من قبل سعادة والي قريات وقاضي المحكمة الشرعية بها والقاسمين المشاركين في القسمة والذي تضمن قسمة الأراضي التي تتخلل بيوت... وأعطي بموجب ذلك الاتفاق كل مشارك في تلك البلدة قطعتي أرض غير بيوتهم كما أن لجنة الاستئناف المكلفة بالمراجعة قامت بعمل رسم تخطيطي للبيوت القائمة والأراضي التي تتخللها بمساحة ١٠٠,٠٠٠ م^٢ مائة ألف متر مربع، وقررت في اجتماعها بتاريخ ١٢ / ٤ / ١٩٩٢ تمليك ا.... بيوتهم والأراضي التي تتخللها ورفض دعاوي.... في الأراضي الواقعة خارج بيوتهم وخارج الرسم التخطيطي الذي يحدد المحلة وأوردت اللجنة في أسبابها أنها استندت لحكم قضاة الاستئناف كما صدرت قرارات لاحقة لذلك الحكم تضمنت بأن ل... منازلهم ونخيلهم القائمة فقط وأنها معروفة لدى الحكومة، وأن الباقي من تلك الأرض تبقى كما هي عليه من قديم الزمان، وليس لهم أن يزيدوا شيئا من البنيان والزراعة على الأرض الواقعة خارج منازلهم ومزارعهم القائمة وأن هذا القرار تم اعتماده من قبل سعادة الوالي وفضيلة قاضي المحكمة الشرعية بقريات ولم يطعن عليه أحد من المطعون ضدهم على هذا القرار في حينه... هذا ثابت في دفاع الطاعنة والتي أرفقت معه من الأوراق والمستندات ما أن لو تولت المحكمة بحثه كما يجب ربما غير رأيها في الحكم، هذا فضلا عن أن الحكم الاستثنائي المشار إليه نص على تعيين خمسمائة ذراع كمرتفق لم يبينه الحكم بيانا كاشفا للغموض، وأخذ بتقرير الخبير رغم ما وجه له من اعتراض ودون تحقيق في الأدلة المقدمة ضده، الأمر الذي شاب الحكم المطعون فيه بالقصور المبطل فضلا عن الإخلال بحق الدفاع وهو ما يقتضي نقضه. وتشير المحكمة إلى أنه لا وجه لما تمسكت به الطاعنة من كونها «لا حجة عليها في الحكم الاستثنائي بحسبانها لم تكن طرفا من أطرفه ولم تمثل فيه» ومردود ذلك؛ لأنها الجهة المنوط بها النظر في طلبات إثبات الملك، والحكم من أولى المستندات التي تقدم في هذا الشأن كما أن هذه المسألة حسمت بالحكم السابق وهو ما يقتضي الالتفات عن دفعها بهذا الشأن.

وبناء عليه ولما تقدم تقضي المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه على أن يكون مع النقص الإحالة للمحكمة التي أصدرته بحسبان أن الطعن هو للمرة الأولى بالنسبة لنظر الموضوع، ولم تكن الدعوى صالحة للحكم

وفقاً لمقتضيات المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب :-

« حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بمسقط لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة والزام المطعون ضدهم مصاريف الطعن. »

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٩/٦/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي/د. محمود بن خليفة بن غالب الراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن ناصر البلوشي، و.د. أحمد بن ناصر الراشدي، ومحمد بن سيف الفرعي، و.د. الفضل بن غصن الهنائي.

(٥١)

الطعن رقم ٩١١/٢٠١٩م

مستند (مؤثر-بيان - حكم)

- المقرر في قضاء المحكمة العليا إنه إذا قدم لمحكمة الموضوع مستند مؤثر في الدعوى وجب عليها أن تتناوله في حكمها بالبحث، وإلا كان الحكم قاصر البيان، كما أن قاضي الموضوع وإن كان غير ملزم بمناقشة كل قرينة لإثبات عدم كفايتها إلا أنه إذا كانت القرائن المقدمة إليه في الدعوى مؤثرة فيها فإنه يجب عليه أن يبين في حكمه ما يدل على أنه اطلع عليها وبحثها وخلص من تقديره لها إلى الرأي الذي انتهى إليه.

الوقائع :-

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص والمداولة. تتلخص وقائع الدعوى على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن المدعي..... أقام الدعوى رقم ٤٦٨/١٢٠٨ / ٢٠١٨م أمام المحكمة الابتدائية بصحار ضد المدعي عليهم..... وبلدية صحار وأشخاص آخرين مدخلين في الدعوى، وذلك بموجب صحيفة طلب فيها المدعي الحكم بإلزام المدعي عليها الثانية بلدية صحار بما يترتب من إزالة التنور من الإجراءات الإدارية والتنفيذية نحو متابعة الإزالة، وإلزام المدعي عليه المصاريف وثلاثمائة ريال مقابل أتعاب المحاماة.

وذلك على سند من القول إن المدعي تضرر من وجود التنور على بعد أمتار قليلة من منزله، وتمثل هذا فيما يحاط بهذا التنور من أخشاب تكون مأوى للحيات والعقارب فضلا عما يصدر من التنور من نار أثناء إشعاله فيتأثر منزل المدعي لقرب مصدر النيران وما تخلفه من دخان يتأذى به هو وأسرته.

وتداولت المحكمة الابتدائية نظر الدعوى حسب الثابت من محاضر جلساتها حيث

طلب وكيل المدعى عليه رفض الدعوى، والمحكمة بعد معاينتها لموقع النزاع أصدرت حكمها بإلزام المدعى عليه بإزالة التنور وإزالة جميع آثاره وإلزامه بالمصاريف ومبلغ خمسين ريالاً عن أتعاب المحاماة وأعيدت الدعوى إلى المحكمة الابتدائية بموجب حكم الاستئناف الصادر من محكمة الاستئناف بصحار لإدخال خصوم في الدعوى وهم المستفيدون من التنور وبأشرت المحكمة بعد ذلك الدعوى وأصدرت حكمها الذي قضى بإلزام المدعى عليه الأول بإزالة التنور محل التداعي وإزالة جميع آثاره وألزمته بالمصاريف ومبلغ ١٠٠ ر.ع.

فلم يرض المدعى عليهم بهذا الحكم فأقاموا ضده الاستئناف رقم ٢٠١٩/٣٦٢ بموجب صحيفة طلبوا في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى. تداولت محكمة الاستئناف بصحار نظر الاستئناف وفي جلسة ١٤/٧/٢٠١٩م حكمت بقبوله شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين بالمصاريف.

فلم يرض الطاعنون بهذا الحكم فأقام ضده الطعن المائل بموجب صحيفة موقعة من وكيلهم المحامي..... المقبول لدى هذه المحكمة من مكتب.... للمحاماة، ومودعة من قبله لدى أمانة هذه المحكمة بتاريخ ٦/٨/٢٠١٩م وأودع معها ما يفيد التوكيل وسداد الرسم والكفالة، وطالب في ختام صحيفته الحكم بقبول الطعن شكلاً، والأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في الطعن، وفي الموضوع نقض الحكم وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصحار للحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة مع إلزام المطعون ضده بالمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ر.ع مقابل أتعاب المحاماة.

أسباب الطعن:

أسس الطعن على سببين حاصلهما: القصور في التسبب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك قال وكيل الطاعن:

١- القصور في التسبب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق حين بنى حكمه بتأييد الحكم الابتدائي تأسيساً على أن الحكم الابتدائي تعرض لكافة دفع الخصوم، ورد عليها رداً قانونياً بعد إمامه بمعطيات النزاع وتفحصها كما يجب على ضوء المعاينة للتنور محل النزاع من قبل المحكمة التي تأكدت قرب التنور من المنازل بما لا يتجاوز عشرين متراً عن منزل المدعي ووجوده داخل

حي سكني مما يعد مصدرا للأذى، وكونه مأوى للهوام وتناثر الأخشاب... والمحكمة لم تستجوب الأشخاص المدخلين في الدعوى عن استفادتهم من التنور فمصلحتهم متحدة مع المدعي كما أن المطعون ضده لم يستطع إثبات حصول أي ضرر من بقاء التنور في موقعه الحالي خاصة أن المطعون ضده سكت على هذا الحال منذ ٢٠٠٢م عند صدور حكم بنقل التنور لهذا الموقع بل كان مشاركا في استخدام التنور من ضمن المنتفعين بالشواء فيه، وكان منزله قائما وقت نقل التنور، ولم يتضرر في حينها وقد مضى على ذلك أكثر من سبعة عشر عاما وإن لم يكن المدعي خصما في الحكم السابق الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢ في الدعوى رقم ٢٠٠٢/١٣١م لكنه سكت عنه فصار حجة عليه، والتنور قائم أمامه منذ ذلك التاريخ ولم يدع وقوع ضرر ولم يدع تغيير استخدامه عن أوقات العيد.

٢- السبب الثاني الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب، وقدم الطاعن على الحكم بهذا السبب لقضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي لمجرد معاينة المحكمة الابتدائية للتنور مضيضا أن الحكم الصادر في الدعوى ٢٠٠٢/١٣١ والقاضي بنقل التنور إلى مكانه الحالي بحضور لجنة من مكتب تطوير صحار لم يكن المدعي طرفا فيه، ولا يلزمه الاحتجاج عليه به، وهذا الذي انتهى إليه الحكم المطعون فيه يخالف الثابت من تقرير اللجنة الفنية لبلدية صحار المؤرخ في ٢٠١٧/٢/٢٨م من أن التنور يقع عن منزل المطعون ضده بحوالي ٢٠,٥ م عشرين مترا ونصف متر مما يؤكد عدم وجود ضرر على المطعون ضده.

عرض الطعن على المحكمة فأمرت بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وباستكمال إجراءات الطعن فأعلنت الصحيفة للمطعون ضدهما فأورد الوكيل المفوض عن بلدية صحار مذكرة رد طلبت فيها رفض الطعن وإخراج البلدية منه إذ لا يوجد طلبات في مواجهتها كما تقدم المطعون ضده الأول بمذكرة رد طلب فيها رفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه؛ لأن المحكمة الابتدائية بصحار عاينت التنور وتبين لها تأثير الضرر على منزل المدعي وأن الدعوى رقم ٢٠٠٢/١٣١ لم يكن المطعون ضده الأول طرفا فيها كما أنه لم يعلن بها كما قدم ممثل الهيئة العامة للدفاع المدني مذكرة برده ختمها بطلب رفض الطعن في مواجهته الهيئة وإخراجها منه؛ لأن الهيئة ليس لها أي تدخل في هذه الدعوى؛ ولأن اختصاصها في هذا الجانب مقيد في وضع اشتراطات الأمن والسلامة في المنشآت ولأن موضوع هذه القضية ليس منشأة.

المحكمة :

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة فقد تقرر قبوله شكلاً.

وحيث إن ما ينعاه وكيل الطاعنين على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق بوجهيه المذكورين عند ذكر الوقائع هونعي سديد في مجمله؛ ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا قدم لمحكمة الموضوع مستند مؤثر في الدعوى وجب عليها أن تتناوله في حكمها بالبحث وإلا كان الحكم قاصر البيان كما أن قاضي الموضوع وإن كان غير ملزم بمناقشة كل قرينة لإثبات عدم كفايتها إلا أنه إذا كانت القرائن المقدمة إليه في الدعوى مؤثرة فيها فإنه يجب عليه أن يبين في حكمه ما يدل على أنه اطلع عليها وبحثها وخلص من تقديره لها إلى الرأي الذي انتهى إليه. فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يشر إلى هذه القرائن إلا إشارة عابرة، واكتفى بالرد على هذا الدفاع بأسباب مجملة ليس فيها ما يدل على أن المحكمة قد بحثت تلك القرائن، وقالت كلمتها فيها فإن الحكم يكون قد شابه بطلان جوهرى يستوجب نقضه، كما أن الأحكام القضائية في المسائل المدنية وإن كانت لا تقوم لها حجية إلا بين أطرافها لكنها تكون قرينة قضائية إن استدل بها من كان طرفاً فيها في نزاع مماثل تعين على محكمة الموضوع أن تبحثها وتفتنّها وتقيم قضاءها على أسباب سائغة كافية لحمل حكمها عليها؛ لما كان ذلك وكان البين من أوراق الدعوى ومستنداتها أن الطاعنين تقدموا بالحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٠٢/١٣١ م الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢ م للتدليل على دفاعهم بأن المطعون ضده قد رضي ضمناً بوجود التنوير في موقعه الحالي، وأسقط حقه في الاعتراض على نقله إلى هذا الموقع لسكوته على هذا الحال منذ عام ٢٠٠٢ م عند صدور الحكم السابق القاضي بنقل التنوير إلى هذا الموقع، وأن المطعون ضده كان من ضمن المنتفعين بالشواء فيه وأن منزله قائم من ذلك الوقت ولم يبد أي اعتراض أو تضرر منه في حينه، ومضى على ذلك أكثر من سبعة عشر عاماً، وهذا الدفاع من الطاعنين بما تضمنه من فقرات هو دفاع جوهرى لا يكفي في رده مجرد القول بأن المستأنف لم يكن طرفاً في الحكم السابق، ذلك أنه إن صح أن التنوير نقل إلى المكان الذي هو فيه الآن بذلك الحكم من ذلك التاريخ ولم يعترض عليه وقتها ولم يتضرر منه ولم يجد شيئاً عليه فإن المدعي وإن لم يكن خصماً فيه لكن سكوته عليه وعدم تضرره منه كل تلك المدة يدل على رضاه ضمناً بوجوده؛ خاصة إذا ما تقرر مشاركته فيه، وإذا لم يتعرض الحكم المطعون فيه لدفع الطاعنين وبنقاشها

على نحو ما أسلفنا فإنه يكون قاصرا في بيانه مخلا بحق الدفاع، وهو ما يوجب نقضه، على أن يكون مع النقض الإحالة إلى المحكمة التي أصدرته، لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة، مع إلزام المطعون ضده بالمصاريف، ورد الكفالة للطاعنين.

فلهذه الأسباب :-

« حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصحار لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة وبإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنين.»

جلسة يوم الاثنين الموافق ١٣/٧/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي/د. محمود بن خليفة بن غالب الراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن ناصر البلوشي، و.د. أحمد بن ناصر الراشدي، ومحمد بن سيف الفرعي، و.د. الفضل بن غصن الهنائي.

(٥٢)

الطعن رقم ١٥٣/٢٠٢٠م

محكمة (تحقيق - سماع - دفع - مستندات)

- كان على المحكمة التي أحالت الدعوى للتحقيق أن تسمع لدفعات الخصوم ومستنداتهم وبما يمكنهم من إثبات دعواهم أو نفيها، وتمهلهم لأجل إيصالهم لحقوقهم ثم عليها أن تفند ما استند عليه المدعي من مستندات وسبب عدم قبولها.

الوقائع :-

يتلخص الطعن في أن الطاعنة..... أقامت دعواها الابتدائية لدى المحكمة الابتدائية بمسقط ضد المطعون ضده.....طلبت في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية مبلغا وقدره (١٩٠٠٠ ر.ع) تسعة عشر ألف ريال عماني وإلزامه بتعويض مالي قدره عشرة آلاف ريال، وإلزامه المصاريف ومبلغ ١٠٠٠ ر.ع أتعاب المحاماة.

على سند من القول إن المدعية أقرضت المدعى عليه مبلغ المطالبة، وكان يعدها بالزواج ثم صرف النظر، ولم يرجع المبلغ، مما حدا بها لإقامة الدعوى للقضاء لها بطلباتها سائلة البيان.

حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليه بإرجاع مبلغ تسعة عشر ألف ريال عماني للمدعية وإلزامه المصاريف، ومقابل أتعاب المحاماة مائتا ريال ورفض ما زاد على ذلك من طلبات.

وحيث إن الحكم لم يلق قبولا لدى المدعى عليه فطعن عليه بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف بمسقط طلب من خلاله قبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع إلغاء الحكم

المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى. إلزام المستأنف ضدها المصاريف ومبلغ ٢٠٠٠ ر.ع أتعاب المحاماة.

وبجلسة: ٢٥/٣/٢٠١٩م حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى وإلزام المستأنف ضدها بالمصاريف.

وقد أسست المحكمة حكمها أنه بمطالعة أوراق الملف والصحيفة والمستندات، وخصوصا منها كتب إيصال أمانة سند الدعوى والمزعوم نسبته للمستأنف أنه تضمن كشوطا وتشطيبات بخصوص المبلغ وهوية المقر. مما جعل المحكمة لا تطمئن إلى جديته وصحة ما ورد فيه سيما وقد نفاه المستأنف ودفع بعدم صحته وتزويره، وحيث استيفاء منها للإجراءات ولتمحيص الدعوى وتحققها أصدرت المحكمة حكما تمهيديا السابق تضمنين نصه، إلا أن المستأنف ضدها قعدت عن تنفيذ ما وجهت به المحكمة.

ولما كان الثابت أن المستأنف ضدها (المدعية في الأصل) لم تدل بما يثبت وجود واقعة تسليم المال للمستأنف ضده وانشغال ذمته فعلا بالمبلغ المطالب به، ولم تسع إلى تحقيق دعواها وطلبتها رغم إمهال المحكمة لها على ذلك.

فلم ينل الحكم قبولا لدى الطاعنة المدعية قطعنت عليه بالنقض بالطعن المائل بموجب صحيفة مودعة لدى أمانة هذه المحكمة موقعة من وكيلها المحامي... من مكتب... للاستشارات القانونية والمحاماة طلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا لتقدمه في الميعاد، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم الابتدائي وعلى سبيل الاحتياط بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية للمحكمة التي أصدرته نظرهما بهيئة مغايرة ورد الكفالة للطاعن.

مؤسسا طعنه على الخطأ في تطبيق القانون وتأويله وتفسيره ومخالفة الثابت بالأوراق بما حاصله أن الحكم المطعون فيه ألغى الحكم الابتدائي دون البحث والتحري وقد التفت المحكمة عن المستندات والدفع المثارة من قبل الطاعنة، وخالفت نهج محكمة أول درجة وخالفت النصوص القانونية الناضمة لهذا الموضوع من عدة وجوه كالآتي:

لقد ثبت إقرار المطعون ضده المثبت في قرار حفظ الشكوى الجزائية أنه تسلم من الطاعنة مبالغ مالية على سبيل القرض وأنه سوف يعيدها لها.

كما أنه ثبت إقرار المطعون ضده بأنه استلم على سبيل الأمانة مبلغ وقدره تسعة آلاف من الطاعنة، وذلك بموجب الإيصال العريفي وتعهد بإرجاع المبلغ لها، وقد ثبت بأن المطعون ضده لم يجحد توقيعه عليه.

كما أنه ثبت قيام الطاعنة بتحويل مبلغ (٨٠٠٠ر.ع) إلى حساب المطعون ضده في بنك مسقط وهو جزء من المطالبة.

كما ثبت أيضا انشغال ذمة المطعون ضده بمبلغ تسعة عشر ألف ريال للطاعنة؛ وذلك من خلال صور المراسلات الهاتفية التي تمت بين الطاعنة وبين المطعون ضده عن طريق برنامج التواصل الاجتماعي (الواتساب)، وقد عجز المطعون ضده عن دحضها وجحدها، الأمر الذي يؤكد وبشكل لا يدع مجالا للشك بأن المطعون ضده مدين لصالح الطاعنة بالمبلغ المذكور وذلك سندا للمواد رقم (١١٠ و١١) من قانون المعاملات الالكترونية.

أعلنت صحيفة الطعن للمطعون ضده بمكتب محاميه فلم يرد عليها.

المحكمة :

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع فإنه ما نعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مجمله سديد وإن كان المقرر أن محكمة الموضوع عليها أن تستعرض كافة أوجه الدعوى وما يستند عليه المدعي في دعواه، وأن يثبتها بما يمكنه من صحة دعواه و المحكمة عليها وزن الأدلة بما يكون لها صحة الدعوى من عدمها إلا أن ذلك مشروط أن يقام على أسس قانونية صحيحة يمكن هذه المحكمة من مراقبة ذلك، إلا أنه وبمتابعة الدعوى فإن المحكمة المطعون في حكمها لم تحقق في الدعوى التحقيق الذي يسعها لصدور الحكم محل الطعن، ولم تنفذ المستندات المقدمة وسبب رفضها، واذ قررت فتح باب المرافعة وإحالة الدعوى للتحقيق وحددت جلسة : ٤ / ١٢ / ٢٠١٩م وفي ذلك الموعد حضر محامي المستأنف ضدها والتمس أجلا لتقديم أصل المستند، وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم، بينما نصت المحكمة في حكمها (إلا أن المستأنف ضدها قعدت عن تنفيذ ما وجهت به المحكمة) وكان على المحكمة وقد أحالت الدعوى للتحقيق أن تسمع لدفعات الخصوم ومستنداتهم بما يمكنهم من إثبات دعواهم أو نفيها، وتمهلهم لأجل إيصالهم لحقوقهم ثم عليها أن تفند ما استند إليه المدعي من

مستندات وسبب عدم قبولها وفي حال عدم البينة فعليها أن تعرض اليمين الحاسمة قطعاً للدعوى وهو ما جرى عليه القضاء العماني مستنداً على فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله للخصم (شاهدك أو يمينه) والقاعدة البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

ولما كانت المحكمة قد خالفت هذا الاتجاه فإن حكمها مشوب بالإخلال في الدفاع والفساد في الاستدلال مما يتعين نقضه مع الإحالة كما سيرد في المنطوق.

فلهذه الأسباب :-

« حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى للمحكمة التي أصدرته لنظرها بهيئة مغايرة ورد الكفالة للطاعنة. »

جلسة يوم الاثنين الموافق ١٣/٧/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي/د. محمود بن خليفة بن غالب الراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن ناصر البلوشي، و.د. أحمد بن ناصر الراشدي، ومحمد بن سيف الفرعي، و.د. الفضل بن غصن الهنائي.

(٥٣)

الطعن رقم ١٨٥ / ٢٠٢٠م

مدعي (مدعى عليه - تمييز)

- المقرر في القواعد القضائية في تمييز المدعى والمدعى عليه مع استصحاب قاعدة براءة الذمة وانشغالها ومن عدم البينة فاليمين الحاسمة بينهم مصداقا للحديث الشريف البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

الوقائع :-

تتحصل وقائع الطعن بأن المطعون ضده..... تقدم بدعوى ضد الطاعن.... لدى المحكمة الابتدائية بالسيب طلب من خلالها الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يسدد له مبلغا وقدره أحد عشر ألفا وخمسمائة ريال عماني وأن يدفع له مبلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال عماني تعويضا عن التأخير والانتظار طوال هذه المدة.

مؤسسا دعواه أنه اتفق مع المدعى عليه على إقامة مشروع، وأنه سلم المدعي عليه مبلغ المطالبة عام ٢٠١٤م وأن المدعى عليه لم يف بوعوده وظل يماطله وقد طالبه مرارا وتكرارا ولم يمتثل.

وقد باشرت المحكمة نظرها وقدم المدعي صحيفة دعوى معدلة طلب في ختامها إلزام المدعى عليه أن يسدد له مبلغا وقدره عشرة آلاف ريال عماني وأن يسدد له المبلغ الذي أقرضه إياه ومقداره ألف وخمسمائة ريال عماني، وأن يدفع له مبلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال عماني تعويضا له عن الأضرار التي تكبدها خلال هذه الفترة، كون المبلغ الذي سلمه المدعى عليه كان قد اقترضه من البنك وأن البنك يأخذ عليه فوائد بنكية، ومصاريف الدعوى، وذلك على سند من القول إنه اشترك مع المدعى عليه في مشروع تجاري وقد سلمه مبلغ عشرة آلاف ريال عماني لإقامة المشروع عام ٢٠١٤م، كما أنه أقرض المدعى عليه مبلغ ألف وخمسمائة ريال

عماني عام ٢٠١٤م.

وقد أقر المدعى عليه أنه استلم من المدعي مبلغ عشرة آلاف ريال عماني، وأنه قام بإرجاع مبالغ للمدعي على دفعات منذ عام ٢٠١٤م كما أنكر المدعى عليه أنه اقترض من المدعي مبلغ ألف وخمسمائة ريال عماني، وقدم المدعي مذكرة رد طلب من خلالها إلى رفض دعوى المدعي ذلك أنه قام بتحويل مبلغ سبعة آلاف وخمسمائة وسبعة وخمسين ريالاً عمانياً إلى حساب المدعي عن طريق بنك مسقط والبنك الأهلي كما أفاده أنه اشترى مركبة للمدعي وأنه ساهم بمبلغ خمسمائة ريال عماني لشراء المركبة وأنه تم تغيير نشاط الاتفاق إلى مغسلة بموافقة المدعي وتحصل المدعي من هذا النشاط على مبلغ خمسين ريالاً كما أنه حجز محلاً من أجل نشاطه الرياضي ضمن المشاريع المشتركة وأنه قام بدفع مبلغ وقدره خمسمائة ريال عماني إيجار شهرين للمحل بالإضافة إلى مبلغ مائة وثمانية وستين ريالاً لحجز المحل وأن صاحب المحل تراجع عن الاتفاق ولم يقيم بإعادة المبالغ، وذلك بعلم من المدعي وحضوره شخصياً هي أنه قام بسداد جميع المبالغ، التي دفعها المدعي على المشاريع، وقد طلب المدعي يمين المدعى عليه حول مبلغ القرض ألف وخمسمائة ريال عماني فلم يحضر لأداء اليمين واعتبرته المحكمة ناكلاً.

أصدرت المحكمة حكماً قضى بإلزام المدعي عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً وقدره عشرة آلاف ريال عماني المبلغ الذي دفعه المدعى عليه في المشروع التجاري وأن يدفع له مبلغ ألف وخمسمائة ريال عماني الذي اقترضه من المدعي وأن يدفع له مبلغ مائتي ريال عماني أتعاب المحاماه ورفض ما زاد على ذلك من طلبات وألزم المدعي عليه المصاريف).

فلم ينل الحكم قبولاً لدى المدعي فطعن عليه بالاستئناف لدى المحكمة محكمة الاستئناف في السبب وبتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٩م أصدرت المحكمة حكماً قضى (بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وألزمته رافعه بالمصاريف).

فلم ينل الحكم قبولاً لدى المدعى عليه فطعن عليه لدى هذه المحكمة بالطعن المائل بواسطة وكيله المحامي الدكتور... من مكتب الدكتور... للمحاماة والاستشارات القانونية طلب في ختام صحيفته بقبول الطعن شكلاً وأصلياً إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى واحتياطاً إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء

مجددا بإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف للحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة مع وقف تنفيذ الحكم.

وقد بنى أسباب طعنه على الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره؛ وذلك عندما قررت المحكمة تأييد قضاء المحكمة الابتدائية وذلك لأن المطعون ضده متفق مع الطاعن على تأسيس وإقامة مشروع تجاري وكان السجل التجاري المشترك بينهما باسم.... للتجارة المقاولات، والثابت وفقا لإقرار المطعون ضده نفسه بصحيفة الدعوى الابتدائية التي قام بتعديلها لاحقا يتمثل في تأسيس الشركة التي ذكرها على أن يكتسب من أرباحها مناصفة، وفعلا تأسست الشركة بنفس الاسم المتفق عليه بإقرار المطعون ضده الذي يؤكد وفاء الطاعن بالتزاماته وفقا لما تم الاتفاق عليه الأمر الذي يجعل من الدعوى قائمة على غيرسبب، وذلك لأن الالتزام محل العقد الذي قد نفذه الطاعن كما أنه دعوى المطعون ضده لم تكن واضحة ومجهزة الأسباب ولم يقدم دليلا واحدا على الإخلال الذي يدعيه وما هي مجرد أقوال مرسلة كما أن الطاعن قدم كشف حساب كاملا أمام المحكمة الابتدائية في الحساب من بنك مسقط والبنك الأهلي يؤكد أنه أودع مبلغ سبعة آلاف وخمسمائة وسبعين ريالاً عمانياً في حساب المطعون ضده عن أرباح الأعمال المشتركة بينهما كما أثبت أمام محكمة الاستئناف أن الطاعن قام بشراء سيارة المطعون ضده، وقد ساهم في الطعن بمبلغ خمسمائة ريال عماني فضلا عن أنه قام بحجز محل من أجل النشاط الرياضي من المشاريع المشتركة وقد قام كذلك بدفع مبلغ وقدره خمسمائة ريال إيجار شهريين بالإضافة إلى مبلغ مائة وثمانية وستين ريالاً للمحل بما يعني أن الطاعن دفع فوق ما يطالب المطعون ضده في هذه الدعوى وكان على محكمة الاستئناف تمحيص الدعوى والرد على الدفعات.

كذلك ادعى المطعون ضده على الطاعن في مبلغ ألف وخمسمائة ريال عماني الذي ادعاه قرضا دون أي دليل.

السبب الثاني القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال؛ ذلك أن محكمة أول درجة والاستئناف تجاهلت الدفع والمستندات المقدمة من قبل الطاعن وعدم تمحيص لها ولو محصتها جيدا لتغير توجه الرأي في الدعوى حيث إنها تجاهلت كل الدفع المقدمة من قبل الطاعن، وكذلك الدفع المتعلقة برد حصة المطعون ضده دون التقرير بشأن شراكته في الشركة التي تم تأسيسها وفقا لاتفاق الطرفين.

أعلنت صحيفة الطعن المطعون ضده ولم يرد عليها

المحكمة :

بعد الاستماع إلى تقرير القاضي المقرر والمداولة واستكمال كافة الإجراءات المتعلقة بالطعن تقرر قبوله شكلاً.

وفي الموضوع وما ذكره الطاعن من أسباب بمجملها سديد ذلك وإن كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تحصيل الوقائع في الدعوى وتقدير الأدلة وقبولها وردها من سلطة محكمة الموضوع ولا رقابة عليها إلا أن ذلك مقيد بأن تبني ذلك على أسباب صحيحة، تمكن من حمل الحكم على الوجه الصحيح.

وبالنظر إلى مجريات القضية من خلال الحكم الابتدائي المؤيد من محكمة الاستئناف بأن المحكمة لم تحقق في دفعات الطاعن المتعلقة بوفائه الحق الذي عليه بما حوله من مبالغ في حساب المطعون ضده، والتي يعترف ببعضها كما جاء في صحيفة تعقيبه أمام المحكمة الابتدائية ما نصه (بعض التحويلات الأخرى المبينة في كشف الحساب التي قام المدعى عليه بتحويلها لي في حسابي ليس لها علاقة إطلاقاً بمبلغ عشرة الآلاف ريال عماني حيث إنني لم أتفق مع المدعى عليه بتحويل لي في الحساب مبلغاً لا يتجاوز مائة الريال في بعض الأشهر، وذلك بمحض إرادته دون أن أتفق معه).

وقد أصابت المحكمة المطعون في حكمها حين قررت فتح باب المرافعة كما جاء في قرارها بجلسة ٢٠/١٠/٢٠١٩م (للتحقيق مع الطرفين شخصياً في موضوع الشراكة التجارية بينهما وما أنجز منها وإثبات ذلك وما ترتب على إنجازها من آثار في الأيجارات والتشغيل والأرباح وهل ما زالت الشراكة قائمة بينهما وفيما أودعه المستأنف للمستأنف ضده من تحويلات مالية ومقارها وما كان متعلقاً بالشركة من عدمها).

وبجلسة التحقيق لم يحضر المستأنف ضده شخصياً وكل ما دار في الجلسة من تحقيق حضر المستأنف ضده شخصياً وأفاد بعدم وجود شراكة سوى العقد لكننا لم نفتح أنشطة، وبقي مجرد ورقة فقط بالعقد، ورد وكيل المستأنف: هناك شراكة، والمستأنف ضده على علم، ونتمسك بما جاء بصحيفتنا. وحجز الاستئناف للحكم.

ولو اتبعت المحكمة ما جاء في قرارها لاستوفت الدعوى حقها وربما تبين لها غير ما

قضت به.

ومن الواضح أنه لا خلاف بين الطرفين حول المبلغ الذي دفعه المطعون ضده للطاعن وأنه على أساس بناء شركة بينهما. والخلاف يدور حول مدى استمرار هذه الشركة وما جنته من أرباح وخسائر، وكذلك الخلاف في المبلغ المدفوع من الطاعن للمطعون ضده وصفة ذلك، وعلى المحكمة أن تحقق كل ذلك كما ورد في قرارها ومعرفة من عليه عبء الإثبات وكما هو المقرر في القواعد القضائية في تمييز المدعى والمدعى عليه مع استصحاب قاعدة براءة الذمة وانشغالها ومن عدم البينة فاليمين الحاسمة بينهم مصداقاً للحديث الشريف البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

وبما أن المحكمة المطعون ضدها حادت عن هذا التوجه فإن حكمها مشوب بالفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع مما يتعين نقض الحكم وإحالة الدعوى للمحكمة التي أصدرت الحكم كما سيرد في المنطوق.

فلهذه الأسباب :-

« حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى للمحكمة التي أصدرته لنظرها بهيئة مغايرة ورد الكفالة للطاعن. »

جلسة يوم الاثنين الموافق ١٣/٧/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي/د. محمود بن خليفة بن غالب الراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن ناصر البلوشي، و.د. أحمد بن ناصر الراشدي، ومحمد بن سيف الفرعي، و.د. الفضل بن غصن الهنائي.

(٥٤)

الطعن رقم ٢٩١/٢٠٢٠م

إعلان (نشر - استثناء - حكم - تبليغ - طريق دبلوماسي)

- الإعلان بالنشر رغم كونه طريقاً استثنائياً لا يجوز اللجوء إليه إلا بعد تعذر إجرائه بكافة الطرق القانونية الأخرى، كما أنها أمرت بتنفيذ حكم أجنبي دون أن تتحقق من صحة تمثيل الطاعن في ذلك الحكم، أو صحة إعلانه بصحيفة الدعوى، أو تبليغه بالحكم الصادر ضده، رغم أنه ينكر وجود موطن له بدولة الإمارات العربية المتحدة، وكان يتعين إعلانه بالطرق الدبلوماسية.

الوقائع :-

تتلخص وقائع الدعوى في أن المطعون ضدها، أقامت الدعوى بموجب صحيفة أودعتها أمانة سر المحكمة الابتدائية بمسقط الدائرة الثلاثية بواسطة وكيلها، طلبت في ختامها إصدار الأمر بتنفيذ الحكم رقم ٣٧٣٩ لسنة ٢٠١٨ والصادر من الدائرة المدنية والتجارية الجزئية الثانية من دار القضاء بإمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة، بعد تذييله بالصيغة التنفيذية، والقاضي في منطوقه بمثابة الحضورى بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغاً وقدره ٣٦٣١٩٨ درهماً إماراتياً مع الفائدة بواقع ٥% من تاريخ قيد الدعوى وحتى السداد التام، على أن لا تزيد الفائدة على أصل المبلغ المقضي به، وبالرسوم والمصاريف وثلاثمائة درهم مقابل أتعاب المحاماة.

باشرت المحكمة الابتدائية نظر الدعوى في عدة جلسات حضر خلالها وكيل المطعون ضدها، ولم يحضر الطاعن رغم إعلانه بالنشر، ولما لم تقدم المطعون ضدها ما يثبت عدم استئناف الحكم ومستند تبليغ الحكم مصدقاً عليه بمطابقة الأصل فقد قضت المحكمة برفض الدعوى بحالتها وألزمت رافعتها بالمصاريف.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولا لدى المطعون ضدها فقد طعنت عليه بالاستئناف، وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة الاستئناف حضر وكيل المستأنف، ولم تحضر المستأنف ضدها فقررت المحكمة إعلانها بالنشر، إلا أنها لم تحضر رغم تقديم المستأنف لإعلانه بالنشر، وقضت محكمة الاستئناف بمسقط بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بالأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي رقم ٣٧٣٩ لسنة ٢٠١٨ الصادر من الدائرة المدنية والتجارية الجزئية الثانية من دار القضاء بإمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة بعد تذييله بالصيغة التنفيذية فيما يتعلق بأصل الدين وقدره (٣٦٣١٩٨ درهماً إماراتياً) وبالرسوم والمصاريف وثلاثمائة درهم مقابل أتعاب المحاماة، دون ما جاوز ذلك، وألزمت المستأنف ضده بالمصاريف.

وجاء في أسباب حكمها أن الحكم أصبح نهائياً وحائزاً لحجية الأمر المقضي به، وذلك بموجب شهادة صادرة من ذات المحكمة.

لم ينل هذا الحكم قبولا لدى.....، فطعن عليه بالنقض لدى هذه المحكمة بواسطة المحامي... من مكتب... للمحاماة والاستشارات القانونية، بموجب صحيفة طلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً، والأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً حتى الفصل في الطعن، والقضاء بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي بإلغائه، أو إعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بالسيب للحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف، ومقابل أتعاب المحاماة عن درجات التقاضي، لأسباب حاصلها مخالفة القانون، وذلك لعدم إعادة إعلان الطاعن بصحيفة الدعوى رغم أنه لم يكن قد أعلن لشخصه بصحيفة الدعوى خلافاً لنص المادة ٨٦ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، كما أن المحكمة قد لجأت إلى إعلان الطاعن بالنشر دون أن تتحرى عن موطنه، ودون أن تبذل الجهد للاهتمام إليه، ولم تصدر قرارها لإعلانه بالإرشاد، بل قامت مباشرة بإعلانه بالنشر رغم أن الإعلان بالنشر - كما استقرت عليه أحكام المحكمة العليا - أجازته القانون على سبيل الاستثناء، كما خالف الحكم الطعين أحكام المادة (٣٥٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية عندما أمر بتنفيذ حكم أجنبي لم يمثل فيه الخصوم تمثيلاً صحيحاً ولم يكلف فيه الطاعن بالحضور وفقاً للقانون، فلم يثبت في الحكم المطلوب الأمر بتنفيذه إعلان الطاعن سواء بشخصه أو عن طريق الطرق الدبلوماسية، كما خالف الحكم الطعين المادة (٩) من اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس

التعاون لدول الخليج العربية، وذلك لعدم تقديم المطعون ضدها صورة من مستند تبليغ الحكم مصدقاً عليها بمطابقتها للأصل أو أي مستند آخر من شأنه إعلان المدعى عليه إعلاناً صحيحاً رغم أن الطاعن لم يمثل أمام المحكمة ولم يعلن ولم يحضر ولم يقدم أي دفاع أو مذكرة في الدعوى الصادر فيها الحكم المطلوب الأمر بتنفيذه.

وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فلم يرد.

المحكمة :

وحيث إن الطعن قدم في الميعاد مستوفياً أوضاعه الشكلية المقررة فهو مقبول شكلاً، وحيث إن ما أثاره الطعن في صحيفة طعنه من أسباب تعلقت بمخالفة القانون، في مجملها سديدة، وذلك لأن المحكمة المطعون في حكمها لجأت إلى الإعلان بالنشر رغم كونه طريقاً استثنائياً لا يجوز اللجوء إليه إلا بعد تعذر إجرائه بكافة الطرق القانونية الأخرى، كما أنها أمرت بتنفيذ حكم أجنبي دون أن تتحقق من صحة تمثيل الطاعن في ذلك الحكم، أو صحة إعلانه بصحيفة الدعوى، أو تبليغه بالحكم الصادر ضده، رغم أنه ينكر وجود موطن له بدولة الإمارات العربية المتحدة، وكان يتعين إعلانه بالطرق الدبلوماسية، وبما أن المحكمة المطعون في حكمها أمرت بتنفيذ الحكم الأجنبي على الرغم من ذلك مما يصم حكمها بالقصور في التسبب فضلاً عن مخالفة القانون، الأمر الذي تقضي معه المحكمة في الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بالسبب لنظره بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف، ورد الكفالة للطاعن وفقاً لنصوص المواد (١٨٣ و٢٤٧ و٢٥٩ و٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب :-

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالسبب لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن».

جلسة يوم الاثنين الموافق ١٧/٨/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي/د. محمود بن خليفة بن غالب الراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن ناصر البلوشي، و.د. أحمد بن ناصر الراشدي، و.د. الفضل بن غصن الهنائي و.د. عبد الإله برجاني.

(٥٥)

الطعن رقم ١١٣٩/٢٠١٩م

تنفيذ (قاضي- اختصاص - إشكالات - دعوى الإعسار- عدم اختصاص)

- إن قاضي التنفيذ يختص - وفقا لأحكام المادة (٣٣٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية - بالفصل في منازعات التنفيذ وحدها، بينما دعوى الإعسار دعوى موضوعية يختصم فيها المدعي دائنيه طلبا للحكم بإعساره، وبالتالي يتعين عليه إقامتها أمام محكمة الموضوع وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

الوقائع :-

تتلخص وقائع الطعن أن الطاعن..... الدعوى المدنية أمام المحكمة الابتدائية بمسقط ضد المطعون ضدهم طلب في ختامها تمهيدا:

١- مخاطبة الجهات المعنية للوقوف على حالة المدعي المالية لبيان ما يملكه من أموال وعقارات.

٢- إحالة الدعوى للتحقيق لسماع الشهود كهيئة على الإعسار بجانب ما قدم من أدلة.

وفي الموضوع: القضاء بإثبات إعسار المدعي في مواجهة المدعى عليهم وما يترتب على ذلك من آثار قانونية.

مؤسسا دعواه أنه كان يمتلك قطعة أرض في العمارات وأراد أن يقيم عليها مبنى سكنيا تجاريا وحصل على التراخيص اللازمة وتقدم عدد من الأفراد للتعاقد معه وبعد تمام البناء وقعت خلافات قضائية بينه وبين المتعاقدين معه وانتهت بصدور أحكام بفسخ ورد المبالغ وأحكام أخرى بالتسليم ثم قدمت ضده العديد من ملفات التنفيذ إضافة بصدور أحكام جزائية بالحبس والآن يواجه تنفيذ الأحكام

المدنية والتجارية وقد قامت محكمة التنفيذ بمخاطبة كافة الجهات الحكومية المعنية بالتحري في ممتلكات المدعي وأمواله كما قامت بالحجز على العقار الذي يعتبر سببا في كافة القضايا وإزاء كل ذلك ظهر جليا أن المدعي في حالة إعسار، حيث إن الديون الحالية والمستحقة تفوق ما يمتلكه من أموال والتي هي الآن جميعا تحت يد محكمة التنفيذ.

أصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضى برفض الدعوى وألزمت رافعها المصاريف.

وقد أسست حكمها أن المدعي (الطاعن) هو من ادعى إعساره ودعواه هذه ناشئة عن زعمه العجز عن الوفاء بديون ثابتة عليه بإنزاله وبموجب أحكام سابقة وهذا يعني بأن الأصل فيه اليسار وبأنه مكلف بعبء إثبات الإعسار وقد طلب المدعي لإثبات إعساره هذا من المحكمة أن تعتمد على الأحكام السابقة الصادرة ضده والقرارات الصادرة من قاضي التنفيذ والردود السلبية الصادرة من الجهات المختصة، وعليه فإن المحكمة لا ترى الاعتماد على تلك المستندات لإثبات هذه الدعوى.

فلم ينل الحكم قبولا لدى المدعي الطاعن فطعن فيه بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف بمسقط وبتاريخ: ٢٠١٩/١١/٥م أصدرت حكما قضى بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بعدم قبول الدعوى، وألزمت المستأنف بالمصاريف.

وقد بنت حكمها أن من المقرر بالمادة (٤١٨) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ١.... ولذوي الشأن التظلم من هذا القرار بعريضة تقدم إلى محكمة الاستئناف المختصة، ويجوز تقديمها إلى المحكمة التي أصدرته وعليها في هذه الحالة أن ترفع التظلم إلى محكمة الاستئناف المختصة لتفصل فيه في غرفة المداولة خلال سبعة أيام من تقديمه أو رفعه إليها، ويكون قرارها نهائيا....) فإن مؤدى ذلك أنه كان يجب على المستأنف أن يسلك الطريق القانوني الذي رسمه القانون لإسقاط أمر الحبس الصادر ضده بسبب إجراءات التنفيذ لكونه معسرا، لا أن يرفع دعوى موضوعية لإثبات إعساره بقصد إسقاط أمر الحبس الصادر ضده كما أنه من جهة أخرى فإن قاضي التنفيذ وهو الذي أعطاه القانون مباشرة إجراءات التنفيذ ويكون على اطلاع بحالة المنفذ ضده من اليسر أو العسر فإنه الأقدر على إسقاط أمر الحبس عن المنفذ ضده وقد خوله القانون بذلك وفق نص المادة (٤٢٥) وفق ثبوت أي حالة من الأحوال الواردة نص تلك المادة ومنها إذا ثبت ببينة كافية

إعسار المدين وترتيباً على ما تقدم فإن المستأنف يكون بذلك قد أخطأ الطريق الذي رسمه القانون للطعن على أمر الحبس الصادر ضده.

«فلم ينل الحكم قبولا لدى الطاعن (المدعي) فطعن عليه بالطعن الماثل بواسطة وكيله... من مكتب... للمحاماة والاستشارات القانونية وأودع صحيفة طعنه طلب في ختامها قبول الطعن شكلا وإيقاف العمل بقرارات الحبس الصادرة ضد الطاعن.

وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي بالحكم بإثبات إعسار الطاعن.

وعلى سبيل الاحتياط مخاطبة الجهات المختصة للوقوف على الحالة المادية للطاعن والتحقيق والاستماع لأدلة الطاعن.

ومن باب الاحتياط الكلي نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بمسقط لنظرها بهيئة مغايرة.

وقد بنى طعنه على أسباب موضوعية تتعلق بإثبات الإعسار وتلتفت عنها المحكمة كون الحكم المطعون فيه لم يناقش موضوع الدعوى وتنص على الأسباب القانونية التي بنى عليها حكمه كالتالي:

١- مخالفة الحكم تطبيق القانون والقواعد الموحدة الصادرة من الجمعية العمومية للتفتيش القضائي بشأن دعوى الإعسار والخطأ في تفسير وتأويل المادة (٤١٨) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية؛ ذلك أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول الدعوى بأن على الطاعن أن يسلك طريق التظلم لإسقاط أمر الحبس الصادرة ضده بسبب إجراءات التنفيذ كونه معسرا لا أن يرفع دعوى موضوعية وهو من اختصاص قاضي الموضوع بينما ما أصدر من التفتيش القضائي بموجب التعميم (٥/١٦/٢٠م) كانت توصيته (لا يجوز للمنفذ ضده إقامة دعوى إعسار أمام قاضي التنفيذ، بينما دعوى الإعسار دعوى موضوعية يختصم فيها المدعي مع دائنيه..... الخ).

أعلن المطعون ضدهم ومن رد طلب رفض الطعن.

المحكمة :

بعد استعراض تقرير القاضي المقرر واستكمال الإجراءات الشكلية تقرر قبوله شكلا.

وأما من حيث الموضوع فإن ما نعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه سديد ذلك. وبالاطلاع على الحكم المطعون فقد استند في قضائه إلى أمرين:

الأول: عدم صحة الحكم لصدوره من الدائرة المدنية والأصل صدوره من قاضي التنفيذ وهذا خطأ في تطبيق القانون ذلك أن قاضي التنفيذ يختص - وفقاً لأحكام المادة (٣٣٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية - بالفصل في منازعات التنفيذ وحدها، بينما دعوى الإعسار دعوى موضوعية يختصم فيها المدعي دائنيه طلباً للحكم بإعساره، وبالتالي يتعين عليه إقامتها أمام محكمة الموضوع وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، كما تخضع في تحقيق طلباتها والفصل فيها كباقي الدعاوى - للقواعد العامة وأما الأحكام المقررة بالمادة (٤٦٠ / د) من القانون المذكور والتي تنص على أنه: - (تأمر المحكمة بسقوط الأمر الصادر بحبس المحكوم عليه في الأحوال الآتية: ... (د) - إذا ثبت ببينة كافية إعسار المحكوم عليه»، فلا تخول المنفذ ضده حق إقامة دعوى الإعسار أمام قاضي التنفيذ، بل يقتصر مجال أعمالها على حق المنفذ ضده في طلب إسقاط الأمر بحبسه (أمام قاضي التنفيذ أو لدى تظلمه من الأمر بحبسه أمام المحكمة المختصة بعدما يكون قد استصدر حكماً بإعساره من محكمة الموضوع صار نهائياً أو ثبت إعساره بأي بينة أخرى كافية).

وبما أن المحكمة المطعون في حكمها حكمت بما يخالف ذلك فإن حكمها مشوب بالخطأ في تطبيق القانون.

الثاني: طلبات الطاعن المدني تتعلق بوقف تنفيذ الحبس. ولما كان المقرر أن على المحكمة أن تتقيد بطلبات الخصوم، ولما كان طلب المستأنف أمام المحكمة لم يتطرق إلى الحبس ووقفه وإنما كان اقتصاره على طلب الحكم بالإعسار والتزديد مما يضر الطاعن ولا يضر الطاعن بطعنه.

وبناء على ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه قد شابه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال مما يتعين نقضه كما سيرد في المنطوق.

فلهذه الأسباب: -

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون به والقضاء بقبول الدعوى وإحالتها للمحكمة التي أصدرت الحكم للقضاء في موضوعها ورد الكفالة للطاعن».

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/٨/٣١ م

برئاسة فضيلة القاضي/ د. محمود بن خليفة بن غالب الراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن راشد القلھاتي، وسعيد بن ناصر البلوشي، و د. أحمد بن ناصر الراشدي، و د. الفضل بن غصن الهنائي.

(٥٦)

الطعن رقم ٣٨٩/٢٠٢٠ م

اختصاص (قضاء عادي- إداري- توزيع معيار)

- إن توزيع الاختصاص بين محاكم القضاء العادي ومحكمة القضاء الإداري متعلق بالنظام العام، ويضبطه معيار موضوعي تحكمه طبيعة المنازعة، ويعتقد الاختصاص لمحكمة القضاء الإداري متى كانت إدارية، وبما أن الدعوى محل الطعن تدور حول تنفيذ قرارات إدارية صادرة من الطاعنة بامتناعها من إصدار ملكية باسم المدعين المطعون ضدهم وهذه تتطلب إجراءات إدارية انبثقت منها الدعوى مما ينعقد اختصاص نظرها لمحكمة القضاء الإداري بموجب نص المادة (٦) من المرسوم السلطاني رقم (١٩/٩٩).

الوقائع: -

تتحصل واقعة الدعوى في أن المطعون ضدهم ورثة..... أقاموا دعواهم ضد الطاعنة والمطعون ضده..... أمام المحكمة الابتدائية بلوى طلبوا في ختامها بإلزام المدعى عليهم بفصل وتسجيل سند الملكية باسم مورث المدعين (.....)، وإلزام عليها الثانية بمحو وكشط الصحيفة العقارية وإعادة تسجيلها باسم ورثة.....، مع إلزام المدعى عليهم المصاريف ومبلغ (٥٠٠ رع) مقابل أتعاب المحاماة.

وذلك على سند من القول إن مورث المدعين يمتلك قطعة أرض سكنية بموجب سند ملكية رقم (.....) ولاية لوى بمربع عقدة الموانع وبمساحة تبلغ (٩٠٢ م٢)، ولما كان المدعى عليه الأول يرغب بالحصول على قرض من وزارة الدفاع للبناء، ولم يكن يمتلك قطعة أرض حينها، واتفق مع والده على تسجيل الملكية باسمه لحين الحصول على القرض وإعادة تسجيل الملكية باسم والده، إلا أن والده توفي قبل إعادة نقل سند الملكية إليه مرة أخرى، ولم يقم المدعى عليه بإعادة تسجيل الملكية

باسم الورثة تمهيدا لتقسيمها بينهما، الأمر الذي حدا بالمدعين إلى إقامة هذه الدعوى للمطالبة بالحكم لهم بطلباتهم السالفة البيان.

وقد حضر وكيل المدعى عليه ابنه.... ل الذي أقر بأن الأرض وما عليها من بناء لجده مورث المدعين وليس لوالده، وإنما سجلت باسم والده من أجل الحصول على قرض وزارة الدفاع.

كذلك حضر ممثل الإسكان، ودفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا وأن الاختصاص منعقد لمحكمة القضاء الإداري، وفي الموضوع برفضه لوقوع الأرض في المنطقة المتأثرة بمشروع حصر وتثمين الممتلكات المتأثرة بمشروع ميناء صحار الصناعي.

وأصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضى بالاتي (حكمت المحكمة: في مادة مدنية بإلزام المدعى عليها الثانية بنقل وتسجيل سند ملكية الأرض السكنية رقم (.....) بالمربع عقدة الموانع بولاية لوى من اسم المدعى عليه الأول إلى اسم ورثة..... مع إلزامها المصاريف ورفض ما زاد على ذلك من طلبات).

مؤسسة حكمها على إقرار وكيل المدعى عليه بأن الأرض للورثة المدعين وأنه لا مانع لديه من نقلها لاسمهم، والتفتت المحكمة عن دفاع الإسكان بأنه لا يوجد ما يمنع من نقل الملكية لاسم الورثة وفقا للقرارات التي قدمتها الإسكان.

وحيث إن هذا الحكم لم يلق قبولا لدى المدعى عليها الإسكان فقد طعنت عليه بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف بصحار وبتاريخ: ٢٣/٢/٢٠٢٠م أصدرت المحكمة حكما قضى بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

لم ينل الحكم لدى وزارة الإسكان والتخطيط العمراني فطعنت عليه بالطعن المائل بواسطة ممثلها..... بصحيفة طلب في ختامها قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف لنظرها من جديد بهيئة مغايرة وللقضاء بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بعدم اختصاص المحكمة ورفض الدعوى.

وقد أسس طعنه على أسباب حاصلها مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب؛ ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يستند إلى نص قانوني ومخالف لقرار مجلس الوزراء كما أن وزارة الإسكان هي المعنية دون غيرها

بحصر الأراضي المتأثرة بمشروع الميناء، ورفع التصور عن عدد المنزل وبالتالي أي تقسيم لأي أرض تضيف منزلاً جديداً مما لا تستقر معه الإحصاءات بشأن عدد المنازل والتعويض عنها ولأن الأرض موضوع الدعوى تقع في المنطقة المتأثرة بمشروع ميناء صحار فيتعذر تجزئتها وأن الامتناع من إصدار الملكية هو قرار إداري تختص به محكمة القضاء الإداري.

كذلك فإن القصور في التسبب لعدم رد المحكمة المطعون في حكمها على ما أبدته الطاعنة من أسباب في صحيفة استئنافها على الحكم الابتدائي مكثفية بالأخذ بأسباب الحكم الابتدائي.

أعلنت الصحيفة للمطعون ضدهم فردوا عليها بمذكرة بواسطة وكيلهم المحامي.... طلب من خلالها رفض الطعن.

المحكمة :

بعد الاستماع إلى تقرير القاضي المقرر واستكمال الإجراءات الشكلية تقرر قبوله شكلاً.

وأما من حيث الموضوع فإن مانعته الطاعنة على الحكم المطعون فيه سديد ذلك، وكما هو المقرر في قضاء هذه المحكمة أن توزيع الاختصاص بين محاكم القضاء العادي ومحكمة القضاء الإداري متعلق بالنظام العام ويضبطه معيار موضوعي تحكمه طبيعة المنازعة، وينعقد الاختصاص لمحكمة القضاء الإداري متى كانت إدارية، وبما أن الدعوى محل الطعن تدور حول تنفيذ قرارات إدارية صادرة من الطاعنة بامتناعها من إصدار ملكية باسم المدعين المطعون ضدهم، وهذه تتطلب إجراءات إدارية انبثقت منها الدعوى مما ينعقد اختصاص نظرها لمحكمة القضاء الإداري بموجب نص المادة (٦) من المرسوم السلطاني رقم (٩٩/١٩) إذ نصت على أنه «تختص محكمة القضاء الإداري دون غيرها ومنها الآتي: (٢- دعاوى التي يقدمها ذو الشأن بمراجعة القرارات الإدارية النهائية. ٥- دعاوى التعويض المتعلقة بالخصومات الإدارية) وعلى ذلك فإن الاختصاص يكون لمحكمة القضاء الإداري وما كان للمحكمة أن تناقش موضوع الدعوى وتتطرق للقرارات الإدارية؛ لأن ذلك خارج عن اختصاصها ولم يكن للمدعين طلب بإثبات البيع وتتصدى له المحكمة إنما كان الطلب مباشراً اتجاه الجهة الإدارية بما هو مختص بعملها الإداري.

ولما كان الحكم المطعون قضي بغير ذلك فإن حكمها مشوب بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال مما يتعين نقضه والتصدي برفض الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي كما سيرد بالمنطوق.

فلهذه الأسباب :-

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى واختصاص محكمة القضاء الإداري بنظرها».

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/٨/٣١ م

برئاسة فضيلة القاضي/ د. محمود بن خليفة بن غالب الراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن راشد القلهاشي، و.د. أحمد بن ناصر الراشدي، ومحمد بن سيف الفرعي، و.د. الفضل بن غصن الهنائي.

(٥٧)

الطعن رقم ٧٥١/٢٠٢٠ م

ملكية (تحديد- وزيرزراعة- قضاء عادي- اختصاص)

- إن القرار الصادر من وزارة الزراعة مخالف لمقتضياته فالقرار لم يمنع البيع والشراء، إنما منع إصدار ملكية مستقلة إلا بمساحة حددها القانون فعلى المحكمة أن تحقق في ثبوت البيع من عدمه وما يتعلق به من منازعات بين أطرافه وأما إصدار الملكية من عدمه فلها إجراءاتها الخاصة وإن حال صدور ذلك فللمشتري اتباع الإجراءات المتبعة في الوصول لحقه والمحكمة المختصة بذلك..

الوقائع:-

تتحصل واقعة الدعوى بأن الطاعنة أقامت الدعوى في مواجهة المطعون ضدها بموجب صحيفة أودعتها أمانة سر المحكمة الابتدائية بتاريخ ٢٠١٨/١/٣٠ م وأعلنت قانوناً طلبت في ختامها الحكم بثبوت الملكية وصحة البيع الصادر من المدعى عليها إلى المدعية لقطعة الأرض الزراعية البالغ مساحتها (٢م٢١٩٨) الموروثة من والدها والمسجلة ضمن ملكية الورثة البالغ مساحتها الإجمالية ٢م٤٠٢٠١ الكائنة بمنطقة خور السيابي بولاية صحار والزام المدعي عليها بنقل الملكية إلى اسم المدعية لدى أمانة السجل العقاري وبالمصارف ومبلغ (١٠٠٠ ألف ريال عماني) مقابل أتعاب المحاماة تأسيساً على أن المدعية قبل ٢٧ عاماً اشترت نصيب المدعى عليها من المزرعة الأيالة إليها إرثاً من والدها، وأنها أنكرت البيع بعد ذلك فأقامت ضدها هذه الدعوى.

وباشرت محكمة أول درجة نظر الدعوى، وقدمت المدعى عليها صحيفة دعوى فرعية طلبت في ختامها بفسخ عقد البيع وفي حال رغبتها بالبيع فعليها تكملة الثمن للأرض مبلغ (٤٣٩٦٠ر.ع) ثلاثة وأربعين ألفاً وتسعمائة وستين ريالاً عماني وطلبت

إدخال المدعو..... خصما في الدعوى؛ لأنه حرر العقد العريفي عام ٢٠٠٥م.

وقضت محكمة أول درجة بتاريخ ٢١/١٢/٢٠١٨م ببطلان عقد بيع المزرعة محل التداوي وإعادة الحال بين الطرفين إلى ما كان عليه قبل التعاقد وذلك بأن تظل الأرض للمدعى عليها وتؤدي الأخيرة للمدعية مبلغ ١٠٠٠ ر.ع ألف ريال عماني وألزمت كل طرف مصاريف دعواه.

فلم يجد ذلك القضاء قبول المدعية فتقدمت بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف بصحار، كما تقدمت المستأنف ضدها باستئناف فرعي بموجب صحيفة من ممثلها القانوني طلبت في ختامها بطلب إثبات وصحة بيع الخصم المدخل.

وبجلسة ٧/٥/٢٠١٩م قضت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلا، وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف والزام كل مستأنف مصاريف استئنافه.

وقد أسست حكمها على ما جاء في الحكم المستأنف من أسباب وتأييد ما بني عليه من أسباب وأن التكييف القانوني للواقعة هي بيع أرض زراعية وعدم وجود شهود على المستند وإسناده إلى تاريخ قاطع يحدد تاريخ البيع والتصرف في الأرض الزراعية وشهادة الشاهد الواحد لإسناد المستند إلى تاريخ العام ٢٠٠٥م لا تكفي لاعتباره مستندا يمكن التعويل عليه والأخذ به للحكم بالطلبات وكذلك فإن البيع وإن صح فالقيود التي حددتها اللوائح الصادرة من وزارة الزراعة استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم (٤٨/٢٠٠٦م) تمنع تقسيم الأراضي الزراعية المروية بالأبار إلا بشروط حددتها اللائحة الصادرة من وزير الزراعة والأرض موضوع الدعوى زراعية تقل مساحتها عن خمسة أفدنة فإن البيع الذي يقع عليها يكون قد خالف القانون، وبالتالي فإن طلب إثبات ذلك البيع وتسجيل الملك ونفاذه مخالف للقانون ومن شروط البيع أن يكون المبيع مقدورا على تسليمه والتسليم في العقار بالتسجيل لدى الجهات المختصة والأرض ما زالت شائعة بين الورثة.

أما عن أسباب الاستئناف الفرعي فإن الأسباب التي وردت فيه تشير إلى أن المستأنفة تريد إثبات البيع للخصم المدخل الذي حضر وقدم مذكرة وأنكر ذلك البيع ولم تقدم المستأنفة أدنى بينة على أن هناك بيعا بينها وبين الخصم المدخل، ومحكمة أول درجة لم تناقش ذلك؛ لأن المستأنفة فرعيا لم تقدم إثباتا على ذلك.

فلم يجد ذلك القضاء قبولاً لدى المدعية.... وطعنت عليه بطريق النقض لدى المحكمة العليا بموجب صحيفة موقعة من المحامي... من مكتب... للمحاماة أودعها

أمانة السر بتاريخ ١٦/٦/٢٠١٩م طلب في ختامها بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة نظر الدعوى من جديد أمام محكمة الاستئناف بصحار بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها الرسوم والمصاريف.

وأسس الطعن على أسباب حاصلها مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه لمخالفة الثابت بمستندات الدعوى والإقرار القضائي من المطعون ضدها والمتمثل بالمذكرات المقدمة منها لدى المحكمة الابتدائية أن البيع وقع في شهر مارس من عام ٢٠٠٥م قبل صدور القانون والقرار الوزاري المنظم من وزير الزراعة في عام ٢٠٠٦م الذي استند إليه الحكم المطعون فيه وكذلك ما قدمته المدعى عليه من تقدير للثمن من مكاتب متخصصة عن ثمن الأرض في عام ٢٠٠٥ وكانت منازعتها في ثمن المبيع ولم تنكر البيع بل طلبت فسخه أو دفع الثمن المقدّر بواسطة الخبير.

وكذلك من أسباب الطعن القصور في التسبب والمتمثل في تحقيق الواقعة وبحث الشهود لتحديد تاريخ واقعة البيع وحقيقتها.

وأعلنت أوراق الطعن للمطعون ضدها ردت عليها بمذكرة موقعة من المحامي... من مكتب... للمحاماة طلب في ختامها رفض الطعن وعقب عليه محامي الطاعنة ورد على التعقيب محامي المطعون ضدها.

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق والاستماع للتقرير ولما كانت أوراق الطعن استوفت الإجراءات القانونية فهو مقبول شكلا.

وعن موضوع الطعن، ولما كانت الأسباب التي أثارها محامي الطاعنة في مجملها سديدة؛ ذلك أن الدعوى بين الطاعنة والمطعون ضدها تتعلق ببيع وشراء، ويخضع لقانون المعاملات وقانون الإثبات، وهذا ما يختص به القضاء العام لنظره واستناد المحكمة إلى القرار الصادر من وزارة الزراعة مخالف لمقتضياته فالقرار لم يمنع البيع والشراء إنما منع إصدار ملكية مستقلة إلا بمساحة حددها القانون فعلى المحكمة أن تحقق في ثبوت البيع من عدمه وما يتعلق به من منازعات بين أطرافه، وأما إصدار الملكية من عدمه فلها إجراءاتها الخاصة وإن حال صدور ذلك فللمشتري اتباع الإجراءات المتبعة في الوصول لحقه والمحكمة المختصة بذلك.

وبذلك يكون الحكم معيبا بالقصور في التسبب ومخالفة الثابت بالمستندات الأمر

الذي تقضي معه المحكم كما سيرد بالمنطوق.

فلهذه الأسباب :-

« حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصحار للقضاء فيها بهيئة مغايرة وأبقت الفصل في المصاريف ورد الكفالة للطاعنة. »

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٠/٩/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي/د. محمود بن خليفة بن غالب الراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن ناصر البلوشي، و.د. أحمد بن ناصر الراشدي، ومحمد بن سيف الفرعي، و.د. الفضل بن غصن الهنائي.

(٥٨)

الطعن رقم ٣٠٥/٢٠٢٠م

بئر زاجر (إرواء- مساحة- ١٠ أفدنة)

- ترى المحكمة العليا اعتماد السوابق القضائية والأعراف المقررة في تحديد سقي البئر الواحدة، وقد ورد في بعض الأحكام أن البئر الزاجرة ذات العلق الواحد تروي خمسة أفدنة، وذات العلقين عشرة أفدنة، وبئر النزف فدائين ونصف، وهذه البئر وإن حدد الخبير نوعها إلا أن الآثار الموجودة في الأرض تتجاوز حدود سقي بئر النزح نوعها، الأمر الذي تقدر معه المحكمة -بالنظر إلى مساحة الآثار، وما يمكن أن ترويه البئر الواحدة كأقصى تقدير- أن هذه البئر مما يزرع وهي من ذوات العلقين أي الزاجرتين وتقضي للمدعي بعشرة أفدنة.

الوقائع :-

تتحصل في أن المطعون ضده..... أقام دعواه ابتداء لدى المحكمة الابتدائية بمحكمة القضاء الإداري بمسقط بتاريخ ٢٠/٩/٢٠١٥م طالباً في ختامها بعدم صحة قرار الطاعنة منح المدعي ثلاثة أفدنة من أرضه مع ما يترتب على ذلك من آثار ومنحه كامل مساحة الأرض الزراعية بمنطقة النجاة بولاية صور بمساحة ١٤٩,٤٩٧,٣ م ٢م مائة وتسعة وأربعين ألفاً وأربعمائة وسبعة وتسعين متراً مربعاً وبإلزام المدعي عليها المصاريف ومبلغ ٧٠٠ ر.ع أتعاب المحاماة وبعد تداول الدعوى لدى محكمة القضاء الإداري بمسقط قضت فيها بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى المحكمة الابتدائية بصور، وأبقت الفصل في المصروفات فنظرت الدعوى أمام الدائرة الفردية التي رأت إحالتها للدائرة الثلاثية للاختصاص القيمي فتداولتها المحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة إلى أن قضت بجلسته ٢٠١٦/١١/٢ برفض الدعوى؛ لأن الأرض فضاء ولا يوجد بها ما يدل على الملك سوى جذعين لا يكادان يخرجان من الأرض وأن البئر لا تنطبق الإحداثيات عليها واستند إلى

أسباب الطعن:

أقيم الطعن على أسباب حاصلها أن الحكم المطعون فيه اعتراه خطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله كما شابه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبب حيث لم يؤيد المطعون ضده دعواه بأدلة صحيحة ثابتة كما لم يأت أمام المحكمة المطعون في حكمها بجديد من شأنه أن يغير وجه الرأي في الدعوى كما أن الحيازة منتزعة من أصلها لانقطاع المطعون ضده عن الأرض وفشله في تقديم أي بينة مباشرة من شأنها أن تؤدي إلى إثبات تلك الحيازة التي يدعي المطعون ضده إرثها من والده حيث وردت شهادة الشهود على نمط البينة السماعية التي لا يؤخذ بها في شأن موضوع الدعوى الماثلة إضافة إلى ذلك انتفاء أي أثر ظاهر على الأرض يعود إلى ما قبل الأول من يناير ١٩٧٠م والمادة ٢٣ مكرر من المرسوم السلطاني ٥٦/٢٠١٤ منعت الجهات القضائية، وغيرها النظر في دعاوى إثبات وتسجيل لمن لا يحمل صكا شرعيا أصليا صادراً قبل الأول من يناير ١٩٧٠م والمطعون ضده لا يحمل صكا على وفق نص المادة المشار إليها كما أنه لم يدفع به طوال فترة الدعوى وكل ما أتى به هو ورقة مصدقة من الكاتب بالعدل.

كما أن المحكمة المطعون في حكمها عاينت الأرض محل الدعوى على الطبيعة، واختلفت مع محكمة الحكم المنقوض حول وجود أو عدم وجود ما يشير على الحيازة قبل ١٩٧٠م واختلفت في الآثار التي تدل على سابقة الحيازة.

كما خالفت المادة السابعة من المرسوم السلطاني ٨٠/٥ المعدل بالمرسوم ٢٢/٢٠٠٧م التي نصت على عدم جواز التصرف في أملاك الدولة العامة بأي نوع من أنواع التصرف إلا طبقاً لأحكام القانون كما لا يجوز التعرض لها أو تملكها بوضع اليد أو الشاغل إلا ما استثنى بنص خاص...

أمرت المحكمة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وباستكمال إجراءات الطعن وأعلنت الصحيفة للمطعون ضده قانوناً فتقدم وكيله المحامي.... من مكتب..... للمحاماة والاستشارات القانونية بمذكرة ختمها بطلب رفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه لأن ما ساقته الطاعنة من أسباب -نعى بها على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب ومخالفة القانون والفساد في الاستدلال- ما هي إلا مجرد مجموعة من العبارات المرسلة التي لا أساس لها بالأوراق فقد أوفى الحكم المطعون فيه؛ الدعوى بحثاً وتفنيداً لكافة عناصرها ومستنداتها، ورد كافة الدفع فيها بعد إكمال الإجراءات وتبادل المذكرات والتداول في الدعوى وأصدرت المحكمة حكماً تمهيدياً بنذب خبيرفني متخصص في الزراعة من خبراء الجدول وقد باشر الخبير المنتدب

المأمورية وفق ما نص عليه الحكم التمهيدي وأفاد بتقريره الذي انتهى فيه إلى أن الأرض سبقت بها زراعة وأن بها بئرا قديمة وهو بئر زراعي وليس بئرورد، وطريقة استخراج المياه منه بالنزح، وبه شهادة حصر وتسجيل، وتم إعلان الطرفين بتقرير الخبير، واعترضت الطاعنة عليه بحجة أن بئر النزح التي أثبتها الخبير لا تتعدى سقايته فدانا أو فدائين على أكثر تقدير.

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق والاستماع للتقرير والمداولة، ولما كانت أوراق الطعن قد استوفت الإجراءات الشكلية فهو مقبول شكلاً.

وعن موضوع الطعن، ولما كانت الأسباب التي أثارها الطاعنة في مجملها سديدة؛ وذلك لأن الآثار الموجودة على الأرض. على الرغم من قدمها- إلا أنها في مساحة محدودة لا تجاوز عشرة أفدنة، وأن البئر الوحيدة التي أثبتها الخبير في تقريره لا يمكن بحال من الأحوال أن تروي أكثر من (٤٢٠٠٠) اثنين وأربعين ألف متر مربع، الأمر الذي يصم الحكم المطعون فيه بمخالفة الواقع والقانون عندما قضى للمطعون ضده بكامل المساحة المدعى بها على الرغم من ذلك، الأمر الذي يتقرر معه تعديل الحكم المطعون فيه وذلك بإنقاص المساحة المحكوم بها وثبوت ملكية الأرض محل النزاع حسب الأثر الظاهر، لا سيما وأن الخبير المنتدب في الدعوى ذكر بأن الأرض سبقت بها زراعة إلا أنه لم يبين المساحة المزروعة، وهذا غير كاف لإثبات المساحة المدعى بها الأمر الذي ترى معه هذه المحكمة اعتماد السوابق القضائية والأعراف المقررة في تحديد سقي البئر الواحدة، وقد ورد في بعض الأحكام أن البئر الزاجرة ذات العلق الواحد تروي خمسة أفدنة وذات العلقين عشرة أفدنة وبئر النزح فدائين ونصف، وهذه البئر وإن حدد الخبير نوعها إلا أن الآثار الموجودة في الأرض تتجاوز حدود سقي بئر النزح نوعها، الأمر الذي تقدر معه المحكمة. بالنظر إلى مساحة الآثار وما يمكن أن ترويه البئر الواحدة كأقصى تقدير. أن هذه البئر مما يزجر وهي من ذوات العلقين أي الزاجرتين وتقضي للمدعي بعشرة أفدنة كما سيرد بالمنطوق.

فلهذه الأسباب :-

« حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه، وذلك بإنقاص المساحة المحكوم بها لتصبح عشرة أفدنة فقط، ورفض الطعن فيما زاد على ذلك.»



الدائرة المدنية
في المحكمة العليا (ب)

جلسة يوم الأحد الموافق: ١٧/١١/٢٠١٩ م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ / سليمان بن عبد الله اللويهي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وطالب بن خليفة العمري، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين، وعابدين صلاح حسن.

(١)

الطعن رقم ٥٩/٢٠١٩ م

تعويض (تقدير - الإصابة)

- تأخذ المحكمة في تقدير التعويض المناسب عن الكسر والعملية التي تجرى عليها، وتأخذ في اعتبارها مكان الإصابة التي تلحق بالمضروب فإن كانت الإصابة في الوجه فإن التعويض عنها يكون بمضاعفة مبلغ التعويض خلافاً عن الإصابة عن باقي أعضاء الجسم الأخرى؛ لأن الوجه هو المكان الذي كرم الله به الإنسان.

الوقائع:

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعي (الطاعن حالياً) كان قد أقام الدعوى الابتدائية بالرقم (٢٠٨/١٢٠٨/٢٠١٨ م / عبري)، طالب بالحكم بإلزام الشركة المدعى عليها (المطعون ضدها...) بأن تؤدي له مبلغاً وقدره ثمانية وثلاثون ألف ريال عماني (٣٨٠٠٠ ر.ع) والمصاريف وخمسمائة ريال عماني أتعاب المحاماة.

وقال شرحاً للدعوى بأن المدعي وبتاريخ: ٨/٦/٢٠١٨ م تعرض لحادث سير (دهس) تسببت فيه المركبة التي تحمل رقم اللوحة (.....) والمؤمنة لدى الشركة المدعى عليها والتي كان يقودها المدعو/..... التأمين طرف ثالث وكان سارياً وقت وقوع الحادث. هذا وقد نتج عن الحادث إصابة المدعي بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة بالأوراق، الأمر الذي حدا بالمدعي لإقامة الدعوى الماثلة للحكم له بطلباته سائلة الذكر.

أرفق المدعي سنداً لدعواه صور المستندات التالية: (سند الوكالة، القرار القضائي رقم (٢٠١٨/٣٢٩ م) بتعيين قيم على المدعي، نسخة من القرار القضائي رقم (٢٠١٨/٣٤٦ م)، نسخة من غلق ملف الحادث، تعهد من الشركة المدعى عليها

بجبر الأضرار حال ثبوت المسؤولية، تقرير طبي من مستشفى عبري مع ترجمته، استمارة رفض تسوية النزاع صلحاً أمام لجنة التوفيق والمصالحة وإيصال سداد رسوم الدعوى).

تداولت محكمة أول درجة الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها الأطراف كل بوكيله القانوني. قدم الحاضر عن المدعى عليها مذكرة الرد عرض فيها مبلغ (٦٤٩٠ ر.ع) كتعويض شامل للمدعي مضيئاً بأن المدعي بالغ في طلباته، وفي المقابل صمم الحاضر عن المدعي على طلباتهم.

هذا وبعد أن خاطبت المحكمة مستشفى عبري للإفادة بشأن العمليات التي أجريت للمدعي وبعد وصول الإفادة حجزت المحكمة الدعوى للحكم والذي أصدرته بجلسة (٢٠١٨/١١/١٢م) والذي قضى: (بالزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغاً وقدره (١٩٥٥٠ ر.ع) تسعة عشر ألفاً وخمسمائة وخمسون ريالاً عمانيّاً تعويضاً عما لحقه من ضرر، وإلزامها المصاريف ومبلغ مائة ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة، ورفض ما زاد على ذلك من طلبات).

ولم يلق الحكم المذكور قبولاً لدى الطرفين قطعنا عليه بالاستئناف رقمي (٢٤٦ و٢٤٨/٢٠١٨م)، الأول مقدم من المدعي والذي طالب فيه مقدمة بتعديل الحكم المستأنف ضده برفع مبلغ التعويض المقضي به للمستأنف للمبلغ المطالبة لدى محكمة أول درجة على أساس أن تقدير التعويض جاء بأقل مما هو مستحق ولا يتناسب مع الضرر الذي لحق بالمدعي. أما الاستئناف الثاني فمقدم من الشركة المدعى عليها والذي طالبت فيه بتعديل الحكم المستأنف بالنزول بمبلغ التعويض إلى (٨٣٥٠ ر.ع) لأن المبلغ المقضي به جاء مبالغاً فيه مقارنة مع حجم الضرر الذي لحقه.

تداولت المحكمة الاستئنافية الدعوى بعد أن ضمت الاستئنافين مع بعضهما البعض للارتباط ليصدر بحقهما حكم واحد، هذا وبعد أن صمم كل طرف على طلباته أصدرت المحكمة الاستئنافية حكمها بجلسة (٢٠١٨/١٢/٣١م) والذي قضى: «بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف برفع مبلغ التعويض المقضي به إلى (٣١٢٠٠ ر.ع) واحد وثلاثين ألفاً ومائتي ريال عماني وحملت المستأنف ضدها (شركة... للتأمين) مصاريف الاستئنافين».

ولم يرض المدعي بالحكم المذكور فطعن عليه بالنقض بالطعن المائل والذي أودع صحيفته لدى أمانة سر المحكمة العليا عنه بتاريخ: ٢٠١٩/١/٣٠م وكيله

القانوني/.....، المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا، وقدم سند الوكالة وسدد الرسم المقرر وأودع الكفالة. هذا وقد طالب في الختام بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم جزئياً والقضاء مجدداً برفع التعويض إلى ثمانية وثلاثين ألف ريال عماني (٣٨٠٠٠ ر.ع) مع تحميل المطعون ضدها المصاريف والأتعاب.

نعى الطاعن على الحكم الطعين بمخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وذلك عندما لم يفهم طبيعة الوذمة في محيط الحجاج الأيمن للعين مما أدى إلى تقدير تعويض لا يتناسب مع حجم تلك الإصابة لخطورتها لأنه يصاحبها تورم وانتفاخ في الأنسجة في أسفل الجلد، بالإضافة لعدم تعويض الطاعن عن العملية الجراحية التي أجريت لكون الحكم الطعين لم يأخذ في اعتباره الألم والمعاناة التي تصاحب العملية ومدى تأثيرها على حياة المصاب، الأمر الذي أدى لأن يجيء التعويض غير متناسب مع حجم الضرر، عليه جاءت طلبات الطاعن السالف ذكرها.

نظرت المحكمة الدعوى وأمرت باستكمال الإجراءات فيها مكلفة أمانة السر بالمحكمة العليا بإعلان الخصوم لممارسة حقهم في الرد والتعقيب، وترتيباً على ذلك قدمت المطعون ضدها مذكرة الرد بتاريخ: ٢١/٤/٢٠١٩م عن طريق وكيلها القانوني المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي طالبت في ختامها برفض الطعن لعدم قيامه على سند يسانده، عقب الطاعن بتاريخ: ١/٥/٢٠١٩م عن طريق وكيله القانوني السالف البيان وصمم فيه على طلباته. وبرغم إعلان المطعون ضدها بجلسة (١٥/٥/٢٠١٩م) للتعقيب على رد الطاعن إلا أنها لم تفعل بما يستخلص معه عدم الرغبة في ذلك، عليه وبعد المداولة جاء الحكم الذي سنورد تفصيله لاحقاً بالمنطوق.

المحكمة:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه وفي الموضوع فإننا نعى به الطاعن على الحكم الطعين بما سبق وأورده الطاعن في صحيفة الطعن وسلف الإشارة إليها فإن النعي في مجمله شديد وفي محله، ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن فهم الواقع وتقدير الدليل ومن ثم تقدير التعويض الجابر للضرر هو مما يدخل ضمن سلطة محكمة الموضوع شريطة أن تبني حكمها على أسباب سائغة تؤهلها لحمل قضائها عليه، وذلك بانزال وقائع

الدعوى في التعويض الجابر للضرر على مقتضى قواعد الشريعة الإسلامية المتمثلة في المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) القانون الذي يحكم دعوى التعويض الماثلة. وحسبما رسم بجدول الديات والأروش لكل إصابة ما تستحقه من تعويض مناسب حسب نوعها وموضعها من جسم المضرور وبعد تتبع عناصر الضرر وإحاطتها إحاطة كاملة دونما شطط ولا مغالاة لدى الطرفين في التعويض ولا يمكن القضاء مجازفة لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره.

هذا وبرجعنا إلى الحكم الطعين وما قام عليه من أسباب وعلى ضوء ما قدم في الدعوى من أسانيد متمثلة في التقارير الطبية المرفقة بالأوراق يتضح مخالفة الحكم الطعين لتلك الضوابط والمعايير وذلك لعدم إنزال حكم القانون على الواقعة محل الطعن إذ إن تقدير التعويض الجابر للضرر المتعلق بالإصابة التي لم يحدد لها دية أو أرش مقدر وتعوض حكومة عدل فإن على المحكمة أن تبين نوع تلك الإصابة ومكانها من جسم المضرور ثم النظر إلى ما آل إليه حال المضرور جراء تلك الإصابة ومن ثم ما خلفته من ضرر بضوات نفع أو عاهة سواء أكانت دائمة أم مؤقتة على أن يكون تقدير التعويض في هذه الحالة مناسباً دونما شطط فيه بالزيادة أو النقصان لدى الطرفين وفي هذه الحالة أيضاً أن تنظر المحكمة أيضاً إلى نسبة العجز الذي تخلدت لديه جراء تلك الإصابة وذلك أخذاً بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة. ولما كان ذلك وكان قد جرى قضاء المحكمة في أن تقدير التعويض المناسب عن الكسر والعملية التي تجرى عليها فإنه وبخصوص العملية فإن المحكمة تأخذ في الاعتبار أن العملية المذكورة تحتاج إلى فتح ورد وتثبيت وتقدر لها كما جرى عليه قضاء هذه المحكمة بثلاث موضحات وعلى المحكمة أن تأخذ في اعتبارها مكان الإصابة التي تلحق بالمضرور فإن كانت الإصابة في الوجه فإن التعويض عنها يكون بمضاعفة مبلغ التعويض خلافاً عن الإصابة عن باقي أعضاء الجسم الأخرى لأن الوجه هو المكان الذي كرم الله به الإنسان، ولما كان ذلك وكان الطاعن يستحق عن الكسرين في كلا عظمي الساق اليمنى مع العملية بما قدره (٦٠%) بما قدره (٩٠٠٠ ر.ع) وقد حكم له الحكم الطعين بما قدره (٦٧٥٠ ر.ع) فيكون المبلغ المتبقي كاستحقاق للطاعن ما قدره (٢٢٥٠ ر.ع)، أما عن الإصابة المتعلقة بالوذمة في محيط الحجاج فيعوض عنها حكومة عدل ويخضع تقدير التعويض عنها وفقاً لسلطة محكمة الموضوع التقديرية والذي لا ترى أن المبلغ المقدرد قد خالف تلك الأسس التي تحكم التعويض فقد جاء التقدير للتعويض عن هذه الجزئية مناسباً.

ولما كان ذلك وكان الطاعن يستحق تعويضاً قدر (٣١٥٠٠ ر.ع) مضافاً إليه (٢٢٥٠ ر.ع) باعتباره باقي المبلغ المستحق عن تعويض الكسر والعملية التي أجريت عليه بما يكون جملة المبلغ المستحق كتعويض للطاعن بما قدره (٣٣٧٥٠ ر.ع). ولما كان الحكم الطعين قد خالف هذا النظر وقضى للطاعن بأقل مما هو مستحق له بتطبيق مخالف ما جرى عليه القضاء ويخالف التطبيق الصحيح للقانون بما يتعين معه نقض الحكم الطعين.

وحيث إن الدعوى هذه صالحة للفصل فيها عليه وعملاً بنص المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والحال أننا قد انتهينا إلى أن الطاعن يستحق كتعويض جابر لكافة الضرر الذي لحقه بما قدره (٣٣٧٥٠ ر.ع) ثلاثة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وخمسون ريالاً عمانياً، عليه فإننا نحكم في موضوع الاستئناف رقمي (٢٤٦ و ٢٤٨/٢٠١٨ م) برفع مبلغ التعويض إلى ثلاثة وثلاثين ألفاً وسبعمائة وخمسين ريالاً عمانياً ومع إلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن عملاً بنص المادتين (٢٤٧ و ٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

« حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والحكم في موضوع الاستئناف رقمي (٢٤٦ و ٢٤٨/٢٠١٨ م) برفع مبلغ التعويض المقضي به إلى مبلغ وقدره ثلاثة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وخمسون ريالاً عمانياً (٣٣٧٥٠ ر.ع) وإلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن».

ملاحظة / الهيئة المشكّلة أعلاه حضرت جلسة المداولة ووقعت على مسودة الحكم، وأما الهيئة التي نطقت بالحكم فكانت برئاسة فضيلة القاضي / حمود بن طالب البلوشي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة : سالم بن منصور الهاشمي - طالب بن خليفة المعمرى - يحيى محمد عبدالقادر - عابدين صلاح حسن.

جلسة يوم الأحد الموافق: ١٧/١١/٢٠١٩م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ / سليمان بن عبد الله اللويهي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وطالب بن خليفة العميري، ويحيى محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين،

(٢)

الطعن رقم ١٤٠/٢٠١٩م

إصابات (إيراد- عدم كفاية- بيان)

- إن مجرد إيراد جميع الإصابات التي لحقت بالطاعن لا يكفي للتقدير السليم والصحيح للتعويض المناسب للمضروب إذ على الحكم الطعين أن يبين نوع الإصابة ومكانها من جسم المضروب وما آل إليه حال المضروب جراء تلك الإصابة فإن كان لها أرش أو دية محددة قدره لها وإن لم يكن أرش أو دية مقدرة عوضها حكومة عدل وفق تلك الضوابط والمعايير التي يحكمها وعلى أن يكون التعويض مناسباً دونما شطط أو مغالاة فيه زيادة أو نقصاناً لدى الطرفين.

الوقائع:

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعي (الطاعن) كان قد أقام الدعوى الابتدائية بالرقم (٢٥٧/٢٠١٨م / صلالة)، طالب بالحكم له بإلزام الشركة المدعى عليها (المطعون ضدها) بأن تؤدي له مبلغ خمسة عشر ألف ريال عماني كتعويض عن نسبة العجز الكلية التي بلغت (١٠٠٪) ومبلغ (١٩٥) ألف ريال عماني عن العجز عن العمل والتعويض عن عناصر الضرر التي لحقته بمبلغ (١٨٨٠٠٠ ر.ع) مائة وثمانية وثمانين ألف ريال عماني بالإضافة للمصاريف.

وقال شرحاً لدعواه بأنه قد تعرض لحادث سير مؤلم بتاريخ: ٢٣/١/٢٠١٨م تسبب فيه قائد المركبة المؤمنة لدى الشركة المدعى عليها والتي تحمل اللوحة رقم (٠٠٠ أ)، وأن التأمين طرف ثالث، وقد نتج عن الحادث إصابة المدعي بالإصابات الموصوفة بالتقارير المرفقة بالأوراق وقد تخلدت لديه جراء ذلك أن بلغت نسبة العجز الكلية لدية (١٠٠٪)، الأمر الذي حدا به لإقامة الدعوى الماثلة للحكم به

بطلباته السالف بيانها .

تداولت محكمة أول درجة الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي ثبت حضور الطرفين فيها كل بوكيله القانوني، عرض الحاضر عن المدعى عليها مبلغ (١٠٣٠٠ ر.ع) كتعويض للمدعي عن جميع ما لحقه من ضرر إلا أن الحاضر عن المدعي رفض ذلك العرض وصمم على طلباته .

وبجلسة ١٢/١١/٢٠١٨م أصدرت محكمة أول درجة حكمها والذي قضى: (بالزام الشركة المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغاً وقدره ثمانية وثمانون ألف ريال عماني (٨٨٠٠٠ ر.ع) والزامها المصاريف).

ولم يرض الطرفان بالحكم المذكور قطعنا عليه بالاستئناف رقمي (٥٣٤ و٥٧٦/١٨/٢٠١٨م) الأول مقدم من المدعي والذي طالب فيه بتعديل الحكم المستأنف برفع مبلغ التعويض المقضي به إلى ذات المبلغ محل المطالبة لدى محكمة أول درجة .

وأما الاستئناف الثاني فمقدم من الشركة المدعى عليها والذي طالبت فيه بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بتخفيض المبلغ إلى مبلغ (١٠٥٠٠ ر.ع) عشرة آلاف وخمسمائة ريال عماني لمخالفة الحكم المستأنف لقواعد التأسيس للإصابات التي لحقت بالمصاب وجاء التعويض غير متناسب مع حجم الضرر .

تداولت المحكمة الاستئنافية نظر الدعوى وبعد أن قامت بضم الاستئنافين المذكورين للارتباط والحكم فيهما بحكم واحد، هذا وبعد أن صمم كل طرف على طلباته سألته البيان، أصدرت المحكمة الاستئنافية بجلسة ٥/٢/٢٠١٩م حكمها والذي قضى (بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف نزولاً بالتعويض المقضي به إلى (٦٠٧٥٠ ر.ع) ستين ألفاً وسبعمائة وخمسين ريالاً عمانياً، وتأييده فيما عدا ذلك، والزام كل مستأنف مصاريف استئنافه).

ولم يرض المدعي بالحكم المذكور قطعنا عليه بالنقض بالطعن المائل والذي أودع صحيفته لدى أمانة سر المحكمة العليا عنه بتاريخ: ٣/٣/٢٠١٩م وكيلاه القانوني/.....، المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا، وقدم سند الكالة وسدد الرسم المقرر وأودع الكفالة . هذا وقد طالب بالحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والحكم للطاعن بطلباته لدى محكمة أول درجة المتمثلة في مبلغ خمسة عشر ألف ريال عماني كتعويض عن نسبة العجز ومبلغ (١٢٣٠٠٠ ر.ع) عن الضرر ومبلغ (١٩٥٠٠٠ ر.ع) عن فقدانه للعمل بسبب العجز الذي لحقه

جراء إصاباته سائفة الذكر. احتياطياً؛ بالنقض والإحالة للهيئة المغيرة.

وحيث نعى الطاعن على الحكم الطعين بمخالفته للقانون وبالفساد في الاستدلال وذلك عندما قام بالنزول بمبلغ التعويض المقضي به للطاعن بسبب عدم تطبيقه التطبيق الصحيح للقانون المتمثل في المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨)م وعدم إعطاء كل عنصر من عناصر الضرر حقه المشروع ناهيك عن عدم تعويض الطاعن عن نسبة العجز وعن العمل، وكمثال لذلك عندما عوض الطاعن عن الإصابة الدماغية والنزيفين بمبلغ خمسمائة ريال عماني وفي حين أنه يستحق التعويض عنها بألف ريال عماني لعدم تفريقه بين الإصابة بالدماغ بوصفها أمة وأن النزيف الحاصل ترتب على تلك الإصابة لوصولها لأم الدماغ وتستحق عنها تعويضاً منفصلاً وكذلك الحال عن التعويض عن الضعف الشديد في السمع بالنسبة للأذن اليسرى والبسيط في اليمنى، وكذلك الحال مع الشلل في العصب لعضلات العين مع اتجاه العين إلى الداخل وخضوعه لثلاث عمليات تصحيحية في العين وغيرها من تلك الأسباب التي ساقها الطاعن كمبرر لمناهضة الحكم الطعين والحكم له بطلباته.

نظرت المحكمة الطعن وأمرت باستكمال الإجراءات فيه مكلفة أمانة السرب بالمحكمة العليا لإعلان الخصوم وممارسة حقهم القانوني في الرد والتعقيب، وترتيباً على ذلك تم إعلان المطعون ضدها بتاريخ: ٥/٦/٢٠١٩م (الإعلان مرفق) وذلك للرد إلى أنها لم تفعل بما يستشف معه عدم الرغبة في ذلك، عليه وبعد المداولة جاء الحكم الذي سنورد تفصيله لاحقاً بالمنطوق.

المحكمة:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه وفي الموضوع وبما نعى به الطاعن على الحكم الطعين بما سبق وأورده من أسباب ضمنها صحيفة الطعن وسلف الإشارة إليها فإن النعي في مجمله سديد وفي محله ذلك أنه ولما كان التقدير السليم للتعويض يعتمد على استقصاء تلك الإصابات التي لحقت بالمضروب وبيان نوعها ومكانها ثم تقدير التعويض المناسب، فإذا كانت الإصابة لها أرش محدد أو دية بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨) القانون الذي يحكم دعوى التعويض الماثلة - فإن السلطة التقديرية للمحكمة تنحصر في حدود ما قرره القانون وأما إذا لم يوجد لها أرش محدد أو دية مقدرة

فإن ذلك يكون من إطلاقات محكمة الموضوع تقدر له التعويض المناسب وهو ما يسمى بحكومة العدل ولا رقابة عليها في تقدير هذا التعويض متى ما بنته على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق.

وبالنظر إلى الحكم الطعين وما قام عليه من أسباب وعلى ضوء ما قدم في الدعوى من أسانيد متمثلة في التقارير الطبية وما تضمنته من تفاصيل لتلك الإصابات التي لحقت بالطاعن يتضح أن الحكم الطعين لم يلتزم تلك الضوابط التي سلف الإشارة إليها.

هذا ولما كان الحكم الطعين قد أورد جميع الإصابات التي لحقت بالطاعن والمتمثلة في: (إصابة شديد بالدماغ نتج عنها نزيف في الأم الجافية من أغشية المخ من الفص القضي من الدماغ عولج جراحياً بتفريغ النزيف من خلال فتحة الدماغ ونزيف صغير في الأم الجافية من الفص الأمامي والجداري من المخ عولج تحفظياً، ضعف سمع شديد في الأذن اليسرى وبسيط في الأذن اليمنى مع توصية باستعمال أجهزة مساعدة السمع إن لزم، شلل في العصب السادس لعضلات العين اليسرى مع اتجاه العين إلى الداخل وقد خضع لثلاث عمليات تصحيحية في العين، كسر في الجمجمة شاملاً عظمة القضي إلى العظم الصدغي من الجهة اليسرى عولج تحفظياً، كسر في الجزء الخارجي من الفقرة العنقية الأولى، خضع للتنفس الاصطناعي لمدة خمسة أيام، كسر في النتوء العلوي الأكبر لعظمة العضد الأيسر مع خلل في مفصل الكتف اليسرى عولج جراحياً بتثبيت الكسر بمسامير، يعاني من قيد وألم في حركة مفصل الكتف، رضة على عظمة الحوض الأيمن أدت إلى تكلس عضلي في أعلى العضلة الخيطية عند النتوء العلوي لعظمة الألي اليمنى ويعاني من ألم ويعاني من تغيير في السلوك، وقد تخلدت لديه جراء ذلك نسبة عجز بلغت (١٠٠٪) من قدرة الجسم الكلية). فبرغم تلك الإصابات المذكورة إلا أن مجرد إيراد جميع الإصابات التي لحقت بالطاعن لا يكفي للتقدير السليم والصحيح للتعويض المناسب للمضروب إذ على الحكم الطعين أن يبين نوع الإصابة ومكانها من جسم المضروب وما آل إليه حال المضروب جراء تلك الإصابة فإن كان لها أرش أو دية محددة قدره لها وإن لم يكن أرش أو دية مقدرة عوضها حكومة عدل وفق تلك الضوابط والمعايير التي يحكمها وعلى أن يكون التعويض مناسباً دونما شطط أو مغالاة فيه زيادة أو نقصاناً لدى الطرفين.

ولما كان ذلك وكانت الإصابة في الرأس سواء أكانت آمة أم مأمومة وهي التي تصل

الصفاق الفاصل بين المخ وغطاء الرأس أي عظمة فإن فيها ثلث الدية، فإن قرر الأطباء أن الإصابة وصل ضررها إلى المخ مثلاً فلكل إصابة حكم المأمومة وكذا الحال مع التدخل الجراحي وكذلك الحال مع الإصابة الموصوفة بالدامغة وهي التي تحرق الجلد وتصل الدماغ أي تكشف المخ فإن لها حكم المأمومة، ومن العلماء من يزيد من أرش المأمومة حكومة قياساً على ما خرق الأمعاء في الجائفة ففيها جائفة وحكومة عند أصحاب هذا الرأي وقيل فيها الدية وبالنظر إلى الإصابة التي لحقت بالطاعن والمتمثلة في إصابة الدماغ وما ترتب عليها من نزيف وما جرى عليها من عملية تفريغ وسلف تفصيلها فبرغم أنها تعتبر في حكم الأمة فيعوض عنها وعن النزيف وعن العملية بما جملته دية كاملة إلا إن الحكم الطعين عوضها بخلاف ذلك، وكذلك الحال مع خضوع الطاعن للتنفس الاصطناعي لمدة خمس أيام فبرغم أنه يعتبر غيبوبة ويعوض حكماً، كما تعوض الغيبوبة بالدية الكاملة كما جرى عليه قضاء هذه المحكمة إلا أن الحكم الطعين عوضه بخلاف ذلك وكذلك الحال مع الإصابة المتعلقة بتغيير السلوك فبرغم أنها تعتبر عاهة مستديمة نظراً كونها قد استمرت منذ تاريخ الحادث في ١٩/٦/٢٠١٧ وحتى إعداد تقدير العجز المؤرخ ٣/٤/٢٠١٨ فبالتالي يعوض عنها بذلك الوصف بالدية الكاملة مع النظر في ذلك لما تخلد للطاعن من نسبة عجز بلغت (١٠٠%) من قدرة الجسم الكلية وهكذا عن باقي الإصابات الأخرى الأمر الذي أدى أن يجيء التقدير الذي انتهى إليه الحكم الطعين بمخالفة التطبيق الصحيح للقانون المتمثل في المرسوم السلطاني رقم (١١٨/٢٠٠٨م) وما رسم بجدول الديات والأروش وما جرى عليه قضاء هذه المحكمة بسبب عدم بيان مكان الإصابة ونوعها في جسم المضرور وما آل إليه حال المضرور جراء تلك الإصابات بما يتعين معه القضاء بنقض الحكم الطعين.

ولما كانت الدعوى صالحة للفصل فيها لذا وعملاً بنص المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والحال أن الطاعن قد أورد له الحكم الطعين ومن قبله حكم محكمة أول درجة كل تلك الإصابات التي لحقت به بالإضافة إلا أن حكم أول درجة قد أبان نوع ومكان تلك الإصابات التي لحقت بالطاعن ومن ثم قدر لها التعويض المناسب والجابر للضرر وفق تطبيق سليم للقانون وما جرى عليه القضاء عليه الأمر الذي جعله ينتهي إلى نتيجة سليمة.

ولما كان الحال كذلك فإننا نحكم في الاستئناف رقمي (٥٣٤ و ٥٧٦/٢٠١٩م) بقبولهما شكلاً ورفضهما موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف (حكم محكمة أول درجة)

وإلزام كل مستأنف مصاريف استئنافه ومع إلزام المطعون ضدها مصاريف الطعن ورد الكفالة للطاعن عملاً بنص المواد (٢٤٧ و ٢٥٩ و ٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والحكم في الاستئناف رقمي (٥٣٤ و ٥٧٦/٢٠١٩م) برفضهما موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وإلزام كل مستأنف مصاريف استئنافه، ومع إلزام المطعون ضدها مصاريف هذا الطعن ورد الكفالة للطاعن».

ملاحظة / الهيئة المشكلة أعلاه حضرت جلسة المداولة ووقعت على مسودة الحكم، وأما الهيئة التي نطقت بالحكم فكانت برئاسة فضيلة القاضي / حمود بن طالب البلوشي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة : سالم بن منصور الهاشمي - طالب بن خليفة المعمرى - يحيى محمد عبد القادر - عابدين صلاح حسن.

جلسة يوم الأحد الموافق: ٢٩/١٢/٢٠١٩ م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ / حمود بن طالب البلوشي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وطالب بن خليفة المعمري، ويحيى محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين.

(٣)

الطعن رقم ١١٣/٢٠١٩ م

جائفة (تعريف)

- إن التعريف الشرعي للجائفة هو: الإصابة التي ينشأ عنها جرح نافذ إلى التجويف الصدري أو البطني وما في حكمهما.

الوقائع:

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعي (الطاعن حالياً) كان قد أقام الدعوى الابتدائية بالرقم (١٩٢/٢٠١٨ م/ مسقط) طالب بالحكم بإلزام الشركة المدعى عليها (المطعون ضدها حالياً) بأن تؤدي له مبلغاً وقدره مائة وتسعون ألفاً وخمسمائة ريال عماني (١٩٠٥٠٠ ر.ع) والمصاريف ومبلغ (٢٠٠٠ ر.ع) أتعاب المحاماة.

وجاء شرحاً لدعواه أنه وبتاريخ: ١٦/٧/٢٠١٧ م وبدائرة مركز شرطة الخوض قد تعرض لحادث سير تسببت فيه المركبة ذات الرقم (....) المؤمنة لدى الشركة المدعى عليها وقد نتج عن الحادث إصابة المدعي بإصابات بليغة موصوفة بالتقارير الطبية المرفقة، مما حدا بالمدعي لإقامة الدعوى الماثلة للحكم له بطلباته السالف بيانها.

أرفق المدعي سنداً لدعواه صور المستندات التالية: (الوكالة، تقرير من مستشفى جامعة السلطان قابوس مع ترجمته، قرار إحالة رقم (١٩٧٤٣/٢٠١٧ م) بالادعاء العام/ الخوض، إعلان أولي لشركة التأمين صادر من مركز شرطة الخوض والسجل التجاري للمدعى عليها).

تداولت محكمة أول درجة الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها

الأطراف كل بوكيله القانوني، وبعد أن قدم الحاضر عن المدعى عليها مذكرة الرد عرض تعويض المدعي بما لا يزيد عن مبلغ (٨٥٥٠ ر.ع)، إلا أن الحاضر عن المدعي رفض ذلك العرض وصمم على طلباتهم سائلة الذكر، كما وقد طالب الحاضر عن المدعى عليها ضم مالك المركبة المؤمن له كخصم في الدعوى باعتباره كان يقود المركبة وهو بحالة سكر وفق قرار الإحالة من المحكمة الجزائرية.

وبعد أن صمم كل طرف على طلباته أصدرت محكمة أول درجة حكمها بجلسة ٢٠١٨/١٠/٣٠ والذي قضى: (حكمت المحكمة في منازعة تأمينية: أولاً: بقبول الدعوى الفرعية شكلاً ورفضها موضوعاً. ثانياً: في موضوع الدعوى الأصلية: بإلزام المدعى عليها (شركة.....) بأن تؤدي للمدعي مبلغاً وقدره (٢٨٠٠٠ ر.ع) ثمانية وعشرون ألف ريال عماني، وألزمت المدعى عليها رسوم الدعيين (الأصلية والفرعية والإدخال) ومبلغ (٢٠٠ ر.ع) مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما زاد على ذلك من طلبات).

ولم يقبل الطرفان بالحكم المذكور فطعنا عليه بالاستئناف رقمي (٧٦٦ و٢٠١٨/٧٨٨ م) الأول مقدم من المدعي والذي طالب فيه بتعديل الحكم المستأنف ورفع مبلغ التعويض إلى (١٩٠٥٠٠ ر.ع) كما هو مفصل بصحيفة الاستئناف لعدم تناسب مبلغ التعويض المقضي به مع حجم الضرر الذي لحق بالمستأنف. أما الاستئناف الثاني فمقدم من الشركة المدعى عليها والذي طالبت فيه بتعديل مبلغ التعويض بالنزول به إلى (٨٥٥٠ ر.ع) مع إلغاء الحكم المتعلق برفض الدعوى الفرعية والقضاء مجدداً بأحقية المستأنفة بالرجوع على المستأنف ضده الثاني بما قامت بسداده للمستأنف ضده الأول.

تداولت محكمة الاستئناف الدعوى بعد أن قامت بضم الدعويين لبعضهما البعض للارتباط وليصدر بحقهما حكم واحد وبعد أن صمم كل طرف عن طريق وكيله القانوني الحاضر عنه على طلباته أصدرت محكمة الاستئناف بجلسة ٢٠١٩/١/١٣ م حكمها والذي قضى: (بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المستأنف وألزمت كل مستأنف مصاريف استئنافه).

ولم يقبل المدعي بالحكم المذكور فطعن عليه بالنقض بالطعن المائل والذي أودع صحيفته لدى أمانة سر المحكمة العليا عنه بتاريخ: ٢٠١٩/٢/٢٠ م وكيله القانوني... المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا، والذي يعمل بمكتب/.....

للمحاماة والاستشارات القانونية، وقدم سند الوكالة وسدد الرسم المقرر وأودع الكفالة. هذا وقد طالب بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم بزيادة مبلغ التعويض المقضي به إلى مبلغ مائة وتسعين ألفاً وخمسمائة ريال عماني (١٩٠٥٠٠ ر.ع) تعويضاً عن الأضرار التي لحقت به جراء الحادث ومع المصاريف وأتعاب المحاماة.

نعى الطاعن على الحكم الطعين بمخالفته للقانون وبقصوره في التسبيب وذلك عندما أيد حكم محكمة أول درجة برغم المأخذ على ذلك الحكم، والذي قضى بتعويض للطاعن لا يتناسب وحجم الضرر الذي لحقه، وذلك لإغفاله العديد من الإصابات التي لحقت بالطاعن برغم ورودها بالتقارير الطبية المرفقة بالأوراق مخالفة بذلك لما هو ثابت بالأوراق بالإضافة لرفضها بعض الطلبات وعلى سبيل المثال لا الحصر الإصابة بالبطن والتي نتج عنها العديد من الإصابات والتلتهكات بداخل البطن برغم أن هذه إصابة يعرض عنها كالجائفة إلا أن الحكم الطعين لم يعرضها وكذلك عدم تعويضه عن استئصال الأمعاء الدقيقة برغم أنه يعرض عنها بالدية الكاملة، وكذلك الحال عن الإصابة التي أدت إلى تضرر المستقيم وتراخي الشرج وعدم القدرة على الإخراج الطبيعي بحجة أن ذلك لم يرد في التقرير الطبي، وكذلك الحال عن العملية التي أجريت لإزالة مفصل الورك بمقولة إن ذلك لم يرد في نتائج العملية ناهيك عن تأريشه لبعض الإصابات لم يتوافق مع التطبيق الصحيح لقانون الديات والأروش الأمر الذي جعل مبلغ التعويض المقضي به للطاعن مجحفاً بحقه ولا يتناسب مع حجم الضرر الذي لحقه، عليه جاءت طلبات الطاعن سائلة الذكر.

نظرت المحكمة الطعن في غرفة المشورة وأمرت باستكمال الإجراءات فيه وكلفت أمانة السر بالمحكمة العليا لإعلان الخصوم لممارسة حقهم القانوني في الرد والتعقيب وترتيباً على ذلك فقد قدم الأطراف مذكراتهم بالرد والتعقيب بواسطة وكلائهم القانونيين والمقبولين للترافع أمام المحكمة العليا وقد صمم كل طرف على طلباته، المطعون ضدها طالبت برفض الطعن وفي حين أن الطاعن صمم على طلباته المبينة بصحيفة طعنه، عليه وبعد المداولة جاء الحكم الذي سنورد تفصيله لاحقاً بالمنطوق.

المحكمة :

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً .

وحيث إنه وفي الموضوع وبما نعى به الطاعن على الحكم الطعين بما أورده من أسباب ضمنها صحيفة طعنه وسلف الإشارة إليها فإن النعي في مجمله سديد وفي محله، ذلك أنه ولما كان تقدير التعويض الجابر للضرر لا يعتمد فقط على بيان الإصابات بل على تحديد نوعها تحديداً دقيقاً إذ بهذا التحديد يمكن تقدير التعويض على ضوء قواعد الفقه الإسلامي والإصابات كأصل عام يجب أن تكون حقيقية ينطبق عليها الوصف الشرعي والقانوني للإصابة، وعلى سبيل المثال الإصابة الموصوفة بالجائفة فتعريفها الشرعي بأنها: الإصابة التي ينشأ عنها جرح نافذ إلى التجويف الصدري أو البطني وما في حكمهما، والتجويف ليس قاصراً على هذين التجويفين حصراً بل يمتد إلى كل عضو مجوف داخلهما، وعلى سبيل المثال القصبة الهوائية أو الأمعاء الدقيقة وغيرها، وإذا كان الجرح النافذ هو الأصل فإن الإصابة قد تصل إلى الجوف دون أن تسبب جرحاً نافذاً وهذه هي الجائفة حكماً. فإذا أصيب شخص بضربة قوية على القفص الصدري أو البطن وامتد أثرها إلى داخلهما بحيث تأذت الرئة أو الكبد أو الطحال أو غيرها من الأعضاء الداخلية فإن التكيف الصحيح للإصابة اعتبارها جائفة حكماً.

وبإنزال تلك الضوابط والمعايير على واقعات الدعوى وما قدم فيها من مستندات (تقارير طبية) وعلى ضوء الحكم الطعين وما قام عليه من أسباب يتضح عدم التزامه بتلك الضوابط والمعايير؛ وذلك لعدم بيان الإصابة وإعطائها الوصف الصحيح القانوني المتمثل في المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) وبما رسم بجدول الديات والأروش؛ وهذا أدى بأن يكون تقدير التعويض غير ملائم مع حجم الضرر الذي لحق بالطاعن ناهيك عن عدم تعويضه عن بعض الإصابات التي لحقت بالطاعن وبرغم ورودها بالتقارير الطبية المرفقة إذ على المحكمة في سبيل الوصول إلى تقدير التعويض الجابر لكافة الضرر الذي لحق بالمضرور المتمثل في الضرر المادي أو المعنوي عليها أن تتقصى جميع الإصابات الواردة بالتقارير الطبية وبيان وصفها القانوني، ومثال لذلك التهتك مع النزيف الذي لحق بالأمعاء الدقيقة والقولون

مثلاً ولما كانت هذه الإصابة التي لحقت بالطاعن في البطن امتد أثرها إلى الجوف وأصاب الأعضاء الداخلية كما هو موضح بالتقارير الطبية فإن تلك الإصابات تعتبر جوائف ويعوض عنها بثلاث الدية لكل عضو أصيب حقه المشروع من دية أو أرش مقدر وكذلك ومن واقع التقرير المؤرخ في ٢١ يناير ٢٠١٨م فقد تم استئصال الأمعاء الدقيقة إلا أن الحكم الطعين لم يعوض الطاعن عنها بمقولة أنه لم يرد في نتائج العملية أنه تم استئصالها، وكذا الحال من الإصابة التي لحقت بالبروستاتا فقد ورد بالتقرير السالف الذكر بأن معظم ذلك العضو مفقود وكان على الحكم الطعين التحقق من ذلك إعطاء حقه المشروع من التعويض وكذا الحال مع العملية التي أجريت لإزالة مفصل الورك. ولما كان ذلك فإن الحكم الطعين يكون قد خالف القانون مما يتعين معه القضاء بنقضه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم الطعين لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة والتي عليها تتبع كافة الإصابات الواردة بالتقارير الطبية المرفقة بالأوراق ومن ثم إنزال الوصف القانوني والشرعي الصحيح عليها ومن ثم تقدير التعويض الجابر الضرر على ضوء قواعد قانون الديات والأروش فإن لم يكن للإصابة دية أو أرش مقدر عوضته حكومة عدل على أن تستهدي المحكمة بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة على أن يكون تقدير التعويض مناسباً لا مبالغة فيه بالزيادة أو النقصان بحق الطرفين؛ لأن الحكم على الشيء هو فرع من تصوره، ومع إلزام المطعون ضدها المصاريف مع رد الكفالة للطاعن عملاً بنص المادتين (٢٤٧ و ٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وألزمت المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن».

جلسة يوم الأحد الموافق: ٢٩/١٢/٢٠١٩ م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ / حمود بن طالب البلوشي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، ويحيى محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين، وعابدين صلاح حسن.

(٤)

الطعن رقم ١٤٥/٢٠١٩ م

إصابة (وجه - تحديد - مخ - تعويض)

- إن الإصابة التي لحقت بالمضروب في منطقة الوجه يعوض عنها بالضعف خلافاً لذات الإصابة إن لحقت بالمضروب في باقي أعضاء الجسم الأخرى؛ وعلّة ذلك أن الوجه هو المكان الذي كرم الله به الإنسان، وبتحديد نوع الإصابة ومكانها في الجسم يقدر التعويض العادل.

الوقائع:

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعي (الطاعن حالياً) كان قد أقام الدعوى الابتدائية بالرقم (٤٨١/٢٠١٨/م/صحار) طالب بالحكم بإلزام الشركة المدعى عليها (المطعون ضدها...) بأن تؤدي له مبلغاً وقدره خمسون ألف ريال عماني (٥٠٠٠٠ ر.ع) والمصاريف وخمسمائة ريال عماني أتعاب المحاماة.

وقال شرحاً لدعواه إنه وبتاريخ: ١٢/١٢/٢٠١٧ م قد تعرض لحادث سير مروري تسببت فيه المركبة المؤمنة لدى المدعى عليها ونتج عن الحادث المذكور إصابة المدعي بالإصابات المبينة بالتقارير الطبية المرفقة، الأمر الذي حدا بالمدعي لإقامة الدعوى الماثلة للحكم له بطلباته سالفة الذكر.

أرفق المدعي سنداً لدعواه صور المستندات التالية: (الوكالة، التقارير الطبية وترجمتها، قرار الحفظ الإداري، تعهد شركة التأمين والإعلان الأولي عن حادث سير لشركة التأمين).

تداولت محكمة أول درجة الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها

الأطراف كل بوكيله القانوني وبعد أن اكتملت فيها المذكرات والردود أصدرت المحكمة حكمها بجلسة ٢٠١٨/١٠/٣١ م والذي قضى: (بالزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ (٢٢٦٠٠ ر.ع) اثنين وعشرين ألفاً وستمائة ريال عماني والمصاريف ومائة ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة ورفض ما زاد على ذلك من طلبات).

ولم يقبل الطرفان بالحكم المذكور قطعنا عليه بالاستئناف رقمي (١١٧٦) و٢٠١٨/١٢/٤ م) الأول مقدم من المدعي والثاني مقدم من الشركة.

المدعي يطلب بتعديل الحكم المستأنف وزيادته إلى المبلغ محل المطالبة لدى محكمة أول درجة لعدم ملائمة مبلغ التعويض مع الضرر الذي لحقه، وفي حين تطالب الشركة بالنزول بمبلغ التعويض إلى (٣٢٢٠ ر.ع) لأن التعويض جاء مبالغاً فيه وأكثر مما هو مستحق للمستأنف ضده.

تداولت المحكمة الاستئنافية الدعوى بعد أن قامت بضم الاستئنافين المذكورين لبعضهما البعض للأرتباط وليصدر بحقهما حكم واحد.

هذا وبعد أن صمم كل طرف على طلباته أصدرت المحكمة الاستئنافية بجلسة ٢٠١٩/٢/٥ م حكمها والذي قضى: (بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع: أولاً: في الاستئناف الأصلي برفضه وتحميل رافعه المصاريف. ثانياً: في الاستئناف المقابل بتعديل الحكم جزئياً بالنزول بمبلغ التعويض المقضي به ليكون مبلغاً وقدره (١٣٣٥٠ ر.ع) ثلاثة عشر ألفاً وثلاثمائة وخمسون ريالاً عمانياً، وتأييد الحكم فيما عدا ذلك وإلزام المستأنف ضده بالرسوم).

ولم يقبل المدعي بالحكم المذكور قطعنا عليه بالنقض بالطعن المائل والذي أودع صحيفته لدى أمانة سر المحكمة العليا عنه بتاريخ: ٢٠١٩/٣/١٤ م وكيله القانوني...، المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي يعمل بمكتب/..... للمحاماة والاستشارات القانونية، وقدم سند الوكالة وسدد الرسم المقرر وأودع الكفالة، هذا وقد طالب بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع نقض الحكم الطعين والتصدي والحكم للطعن بطلباته وقدره (٥٠٠٠٠ ر.ع)، احتياطياً: النقض مع الإحالة للهيئة المغايرة، ومع إلزام المطعون ضدها المصاريف وألف ريال عماني أتعاب المحاماة.

نعى الطاعن على الحكم الطعين بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وبالقصور في

التسبب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت في الأوراق وذلك عندما لم يطبق المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) التطبيق الصحيح وقد تمثل ذلك في عدم الأخذ بما انتهى إليه حكم أول درجة من تأريش بل قام بتعديل التأريش ومثال لذلك خياطة القطع بطول (٥ سم) من (٢٣٠٠ ر.ع) إلى (٤٥٠ ر.ع) بدون إيراد السند من ذلك، وكذلك الحال فيما يتعلق (بالاسترواح الدماغية) برغم أنه يعتبر أمة ويعوض (ثلث) الدية إلا أن الحكم الطعين عوضه حكومة عدل ألف ريال عماني وكذلك الحال مع الوذمة المخية أيضا عدم تعويضه عن الإصابة المتعلقة بالتجمع الدموي بقمة الرأس وعن النزيف في الأذن اليمنى، وكذلك عن العمليات التي أجريت لكسر الجيب التودي ولكسر العظم الأنفي. الأمر الذي أدى لتقدير مبلغ التعويض بدرجة مبالغ فيها وبأقل مما هو مستحق للطاعن وبالتالي جاءت طلبات الطاعن السالف بيانها.

نظرت المحكمة الطعن بغرفة المشورة وأمرت باستكمال الإجراءات وكلفت أمانة السر بالمحكمة العليا لإعلان الخصوم لممارسة حقهم القانوني في الرد والتعقيب، وترتيباً على ذلك قدمت المطعون ضدها مذكرة الرد عن طريق وكيلها القانوني المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي طالب فيه برفض الطعن متمسكاً فيه بالحكم الطعين.

وبعد أن عقب الطاعن وصمم على طلباته قدمت المطعون ضدها مذكرتها بالرد على تعقيب الطاعن، ولما كان الأطراف قد تمسك كل منهما بطلباته فمن ثم وبعد المداولة جاء الحكم الذي سنورد تفصيله لاحقاً بالمنطوق.

المحكمة :

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً.

وفي الموضوع وبما نعى به الطاعن على الحكم الطعين بما أورده من أسباب ضمنها صحيفة طعنه وسلف الإشارة إليها فإن النعي في مجمله سديد وفي محله، ذلك أنه ولما كان فهم الواقع وتقدير الدليل ومن ثم تقدير التعويض الجابر للضرر هو مما يدخل ضمن سلطة محكمة الموضوع التقديرية شريطة أن تبني حكمها على

أسباب سائغة تكفي لحمل قضائها عليه وذلك بإنزال وقائع الدعوى في التعويض الجابر للضرر على مقتضى قواعد الشريعة الإسلامية المتمثلة في المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) والقانون الذي يحكم دعوى التعويض الماثلة - وحسبما رسم بجدول الديات والأروش لكل إصابة حقها المشروع من دية أو أرش مقدر وتلك التي لا أرش أو دية محددة لها وإنما تعوض حكومة عدل، فكل ذلك بعد تتبع لعناصر الضرر والإحاطة بها إحاطة كاملة وبيان نوعها وموقعها من جسم المضرور على أن يكون التعويض مناسباً وجابراً للضرر لا مغالاة فيه زيادة أم نقصاناً لدى الطرفين، وللمحكمة أن تأخذ في اعتبارها ما لحق بالمضرور من عجز تسببت فيه الإصابة التي لحقته وما خلفته من عاهة أو فوات نفع للعضو المصاب، لأن الأصل ألا يعوض عن نسبة العجز مهما بلغت إلا إذا كانت قد ألحقت بالعضو المصاب فقداً للمنفعة كلياً أو جزئياً وأن تستهدي المحكمة بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، فإن كانت الإصابة التي لحقت بالمضرور في منطقة الوجه فأياً كانت الإصابة فإنه يعوض عنها بالضعف خلافاً لذات الإصابة أن لحقت بالمضرور في باقي أعضاء الجسم الأخرى وعلة ذلك أن الوجه هو المكان الذي كرم الله به الإنسان، وبتحديد نوع الإصابة ومكانها في الجسم يقدر التعويض العادل. فإن كانت الإصابة جائفة وهي تلك الإصابة التي تصل الجوف سواء أكانت جرحاً نافذاً، أم بسبب ضربة قوية كتلك الضربة التي تلحق بالمضرور في منطقة البطن أو الصدر مثلاً أو الرأس وتلحق الأذى بالأعضاء الداخلية فإصابة تلك الأعضاء الداخلية تعتبر جائفة ويعوض عنها بثلاث الدية، عليه فإن الإصابة التي تلحق بالمضرور في الرأس فحكمها سواء بسواء كما تقدم في مسألة الجوف كالأمة أو المأمومة مثلاً وهي التي تصل الصفاق الفاصل بين المخ وغطاء الرأس أي عظمة، وفي المأمومة ثلث الدية فإن قرر الأطباء أن الإصابة وصل ضررها إلى المخ مثلاً فلكل إصابة حكم المأمومة، وكذا الحال في التدخل الجراحي وهكذا في سائرها كالدماغة وهي التي تخترق الجلد وتصل إلى الدماغ أي تكشف المخ.

وبالنظر إلى الدعوى وما قدم فيها من مستندات تمثلت في التقارير الطبية وترجمتها وعلى ضوء الحكم الطعين وما قام عليه من أسباب يتضح أن الحكم لم يلتزم تلك المعايير السائفة ذكرها، وكذلك في عدم الإحاطة الكاملة الشاملة بكافة عناصر الضرر التي لحقت بالمضرور أو الإحاطة بكافة عناصر الضرر تنظر المحكمة إلى كافة التقارير الطبية، ومن ضمن تلك الإصابة التي لحقت بالمضرور ولم يحط بها الحكم الطعين ومن ثم لم يعوضه عنها علماً بأن تلك الإصابة كان لها ما بعدها

فقد ورد الصادر عن مستشفى صحار المؤرخ في ٥ فبراير ٢٠١٨م أن الطاعن قد أصيب بإصابة في الرأس في تاريخ ١٧/٦/٢٠١٦م ولم يورد الحكم الطعين تلك الإصابة وكان بسبب ذلك أن التفتت عن تعويض الطاعن عن الاسترواح الدماغى والوذمة المخية، فضلاً عن الادعاء بوجود عمليات جراحية قد أجريت على الكسور التي لحقت بالطاعن الأمر الذي أدى إلى قصور في التسبب أدى إلى مخالفة الحكم الطعين للقانون من حيث التطبيق والتأويل وترتب عليه تعويض لا يتفق وحجم الضرر الذي لحق بالطاعن مما يعيب الحكم الطعين ويستوجب النقض، عليه تقضي هذه المحكمة بنقض الحكم الطعين والقضاء بإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم وبدون رسوم جديدة وعلى محكمة الإحالة تتبع كافة الإصابات وإنزال الوصف الصحيح عليها ومن ثم تقدير التعويض الجابر للضرر في ضوء قواعد الديات والأروش المنصوص عليها سواء في المرسوم السلطاني رقم (١١٨/٢٠٠٨م) أو قواعد الفقه الإسلامي ومع إلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن عملاً بنص المادتين (٢٤٧ و ٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

« حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وألزمت المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن».

جلسة يوم الأحد الموافق: ٢٩/١٢/٢٠١٩ م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ / حمود بن طالب البلوشي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وطالب بن خليفة المعمرى، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين، وعابدين صلاح حسن.

(٥)

الطعن رقم ١٧٦/٢٠١٩ م

حكم جزائي (حجية - محكمة مدنية - ضرر)

- تقتصر حجية الحكم الجزائي أمام المحكمة المدنية على المسائل التي كان الفصل فيها ضرورياً لقيامه وهي خطأ المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والضرر، ومن ثم فإن استبعاد الحكم الجنائي مساهمة المجني عليه في الخطأ أو تقرير مساهمته فيه يعتبر من الأمور الثانوية بالنسبة للحكم بالإدانة؛ إذ إن تقرير الحكم قيام هذه المساهمة من المجني عليه أو نفيها لا يؤثر إلا في تحديد العقوبة، وإذا كان ذلك فإن القاضي المدني يستطيع أن يؤكد دائماً أن الضرر نشأ من فعل المتهم وحده دون غيره وله أن يقرر مساهمة المجني عليه أو غيره في إحداث الضرر رغم نفي الحكم الجنائي ليراعي ذلك في تقدير التعويض.

الوقائع:

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعين (المطعون ضدهم) كانوا قد أقاموا الدعوى الابتدائية بالرقم (١٩١/٢٠١٧ م) طالبوا فيها بالحكم بإلزام الشركة المدعى عليها (الطاعنة) بأن تؤدي لهم الدية الشرعية وقدرها (١٥٠٠٠ ر.ع) خمسة عشر ألف ريال عماني والمصاريف والأتعاب.

وعلى سند من القول إنه بتاريخ: ٢٥/١/٢٠١٦ م بدائرة اختصاص مركز شرطة لوى، قاد المدعو/.... المركبة بالرقم (١٢٥٣/ي ب / تجاري) بطريقة تعرض حياة الأشخاص وأموالهم للخطر ودهس مورث المدعين.... حال تأدية عمله وأصابه وأدى إلى وفاته، تمت إدانة قائد المركبة المذكور جزائياً بموجب المادة (١/٥٠) من قانون المرور (القتل الخطأ).

ولما كانت المركبة المذكورة مؤمنة لدى الشركة المذكورة وتوافر أركان المسؤولية

بحق الشركة الأمر الذي حدا بالمدعين لإقامة الدعوى للحكم لهم بطلبهم السالف ذكره.

أرفق المدعون سنداً لدعواهم صور المستندات التالية: (سند وكالة من سفارة جمهورية بنجلاديش بمسقط، شهادات الوراثة وترجمتها، حكم جنائي بالرقم (٤٧/ج/٢٠١٦/ جنایات صحار) المؤرخ في ٢١/٦/٢٠١٦م، تخطيط الحادث، شهادة الوفاة والسجل التجاري للمدعى عليها).

تداولت محكمة أول درجة الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها الأطراف كل بوكيله القانوني، ففي حين قدم الحاضر عن المدعى عليها مذكرة الرد طالب فيها برفض الدعوى لافتقارها للسند القانوني بحسبان أن الحادث وقع في محل العمل وأثناء تشغيل المركبة وليس بحادث سير في الطريق وبالتالي لا تغطيه المظلة التأمينية، وفي المقابل صمم الحاضر عن المدعين على طلباتهم.

وبجلسة ٣٠/٣/٢٠١٧م أصدرت محكمة أول درجة حكمها والذي قضى: (بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة وألزمته المصاريف ومائتي ريال عماني أتعاب المحاماة).

ولم يقبل المدعون بالحكم المذكور فطعنوا عليه بالاستئناف بالرقم (٤٦١/٢٠١٧م) والذي طالبوا فيه بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً للمستأنفين بطلباتهم المقدمة لدى محكمة أول درجة لمخالفة الحكم المستأنف القانون والثابت بالأوراق.

تداولت المحكمة الاستئنافية الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها الأطراف كل بوكيله القانوني وقدم الحاضر عن المستأنف ضدها مذكرة الرد تمسك فيها بالحكم المستأنف وطالب برفض الاستئناف وفي حين صمم الحاضر عن المستأنفين على طلباتهم.

وبجلسة ١١/٦/٢٠١٧م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها الذي قضى: (بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلزام الشركة المستأنف ضدها (شركة التأمين...) بأن تؤدي للمستأنفين الدية الشرعية مبلغاً وقدره (١٥٠٠٠ ر.ع) خمسة عشر ألف ريال عماني وألزمته المصاريف ومائة ريال عماني أتعاب المحاماة).

ولم ينل الحكم المذكور قبولاً لدى الشركة فطعنت عليه بالنقض بالطعن بالرقم (٢٠١٧/١٢٥٣/م / الدائرة المدنية ب).

وبجلسة ٢٠١٨/١/٢٨م أصدرت المحكمة العليا حكمها (بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدهم المصاريف ورد الكفالة للطاعنة)، وأسست لقضائها بأن دفاع الطاعنة قد تمحور حول عدم مسؤوليتها لجبر الأضرار؛ لأن الحادث وقع في موقع العمل وأثناء تأدية الهالك عمله وبالتالي لا يعتبر حادث سير وأن الحكم لم يرد على الدفع المذكور برغم أنه دفع جوهرى يتغير معه وجه الرأي في الدعوى.

باشرت الهيئة المغايرة نظر الدعوى بناء على الحكم الناقض المذكور كما يبين من محاضر جلساتها والتي حضرها الأطراف بتمثيلهم السابق وبعد أن صمم كل طرف على طلباته، أصدرت المحكمة حكمها بجلسة ٢٠١٩/٢/١٤م والذي قضى: (بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإلزام الشركة المستأنف ضدها بأداء الدية الشرعية للورثة المستأنفين مبلغ (١٥٠٠٠ ر.ع) خمسة عشر ألف ريال عماني وألزمته مبلغ (٣٠٠ ر.ع) أتعاب المحاماة والمصاريف).

على سند من القول بتوافر المسؤولية بحق الشركة فالمتسبب في الحادثة التي أدى خطأه إلى وفاة الهالك وتوافرت المسؤولية التقصيرية بحقه بتوافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وكذلك بتوافر المسؤولية العقدية بين الشركة وذلك من علاقة مسؤولية التابع والمتبوع.

ولم تقبل الشركة بالحكم المذكور فطعنت عليه بالنقض بالطعن المائل والذي أودع صحيفته لدى أمانة سر المحكمة العليا عنها بتاريخ: ٢٠١٩/٣/١٩م وكيلها القانوني.....، المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا، وقدم سند الوكالة وسدد الرسم المقرر وأودع الكفالة.

هذا وقد طالب بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم الطعين المؤرخ في ٢٠١٩/٢/١٤م والقضاء مجدداً برفض الدعوى، وقبل ذلك بوقف التنفيذ إلى حين الفصل في الطعن، ومع إلزام المطعون ضدهم المصاريف عن كافة درجات التقاضي مع ألف ريال عماني أتعاب المحاماة.

نعت الطاعنة على الحكم المطعون فيه بمخالفته القانون والخطأ في التطبيق والتأويل على أساس أن وثيقة التأمين التي أبرمتها الطاعنة تغطي الطرف الثالث (تأمين إجباري) ولا تشمل المسؤولية المدنية تجاه الطرف الثالث أثناء التشغيل أو في موقع العمل، وذلك حسب رغبة المؤمن لها، والعقد شريعة المتعاقدين ويعارض الطاعن دفاعه بالاستناد بالبند (ج) من المادة (٢) من قانون تأمين المركبات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٤/٣٤) وكذلك على نص البند (٣.٢) من الفصل الرابع من وثيقة التأمين الموحدة على المركبات الصادر بقرار الهيئة العامة لسوق المال رقم (خ/٨/٢٠٠٨م) تحت عنوان (استثناءات عامة).

ولما كان الحادث حسب الثابت من الواقع أنه قد وقع في موقع العمل وأثناء تشغيل المعدة الثقيلة وبالتالي دفعت الطاعنة بانتفاء مسؤوليتها المدنية عن جبر الضرر بأداء الدية لمورث المطعون ضدهم. فضلاً عن أن مقدار التعويض المقضي به يستوجب ألا يكون فيه شطط بالزيادة أو أن يكون إثراء بلا سبب وبالتالي فإن قضاء الحكم الطعين بالدية الكاملة مبلغ (١٥٠٠٠ ر.ع) فيه مبالغة لمخالفتها للقانون المحدد بملحق الحوادث الشخصية وبالتالي شاب الحكم المذكور القصور في التسبيب وجعله مخالفاً للقانون ومن ثم جاءت طلبات الطاعنة السالف ذكرها.

نظرت المحكمة الطعن في غرفة المشورة وأمرت باستكمال الإجراءات فيه وكلفت أمانة السرب بالمحكمة العليا لإعلان الخصوم لممارسة حقهم القانوني في الرد والتعقيب، وترتيباً على ذلك قدم المطعون ضدهم مذكرة الرد بتاريخ: ٢٠١٩/٥/٢١م عن طريق وكيلهم القانوني المقبول للترافع أمام المحكمة العليا تمسكت فيه بالحكم الطعين وطالبت برفض الطعن كونه لم يكن سوى جدل موضوعي وتكرار لا طائل منه مادام قد ثبت بأن المركبة المتسببة في الحادث قد أدين قائدها جزائياً بتهمة الإهمال في القيادة وأدى ذلك لوفاة الهالك مورث المطعون ضدهم فمن ثم فإن التعويض المقرر هو الدية الشرعية. وبتاريخ: ٢٠١٩/٦/٢٧م تم إعلان الطاعنة (الإعلان مرفق) للتعقيب على رد المطعون ضدهم إلا أنها لم تفعل، الأمر الذي يستتشف معه عدم الرغبة في ذلك، عليه وبعد المداولة جاء الحكم الذي سنورد تفصيله لاحقاً بالمنطوق.

المحكمة:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه وفي الموضوع وبما نعت به الطاعنة على الحكم الطعين بما أوردته من أسباب ضمنيتها صحيفة طعنها وسلف الإشارة إليها فإن النعي في مجمله في غير محله وغير سديد، ذلك أنه ولما كان فهم واقع الدعوى وتحقيق أدلتها وفهم مراد الخصوم فيها ومن ثم إنزال حكم القانون عليها هو من أهم واجبات المحكمة فإن هي تخلت عن ذلك فإنها تكون قد تخلت عن أهم واجباتها بما يجعل حكمها مشوباً بشائبة القصور في التسبب الذي يؤدي إلى بطلان الحكم. ولما كان ذلك وكانت المادة (٢٨٠) من قانون الإجراءات الجزائية تنص على: (يكون الحكم الجزائي الصادر في موضوع الدعوى العمومية بالبراءة أو بالإدانة قوة تلتزم بها المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها. ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون).

كما وقد نصت المادة (٥٦) من قانون الإثبات على: (لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً، ومع ذلك فإنه لا يرتبط بالحكم الصادر بالبراءة إلا إذا قام على نفي نسبة الواقعة على المتهم).

ومفاد هذا النص أن الحكم الجنائي تقتصر حجته أمام المحكمة المدنية على المسائل التي كان الفصل فيها ضرورياً لقيامه وهي خطأ المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والضرر، ومن ثم فإن استبعاد الحكم الجنائي مساهمة المجني عليه في الخطأ أو تقرير مساهمته فيه يعتبر من الأمور الثانوية بالنسبة للحكم بالإدانة، إذ إن تقرير الحكم قيام هذه المساهمة من المجني عليه أو نفيها لا يؤثر إلا في تحديد العقوبة، وإذا كان ذلك فإن القاضي المدني يستطيع أن يؤكد دائماً أن الضرر نشأ من فعل المتهم وحده دون غيره وله أن يقرر مساهمة المجني عليه أو غيره في إحداث الضرر رغم نفي الحكم الجنائي ليراعي ذلك في تقدير التعويض إعمالاً لنص المادة (١٨٠)

من قانون المعاملات المدنية، وإذا كان ذلك وكان الثابت من الحكم الجزائي بالرقم (٤٧/ج/٢٠١٦م) والصادر من محكمة جنايات صحار بتاريخ: ٢١/٦/٢٠١٦م قد أدان قائد المركبة (المعدة) وأسند إليه الخطأ من قيادتها باهمال وبطريقة تشكل خطراً على حياة الأشخاص وأموالهم المؤثمة بموجب المادة (١/٥٠) من قانون المرور وقد تسبب ذلك الخطأ في وفاة الهالك مورث المطعون ضدهم، فتوافرت عناصر المسؤولية بحقه بثبوت الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وحيث إن مسؤولية قائد المركبة هي مسؤولية حارس الأشياء والخطأ في إطار هذه المسؤولية هو خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس فلا يجوز لحارس الشيء أن ينفي الخطأ عن نفسه بأن يثبت أنه لم يرتكب خطأ أو أنه قام بما ينبغي من العناية حتى لا يفلت زمام الشيء من يده، ونشير هنا إلى نص المادة (١٩٩) من قانون المعاملات المدنية، ما لم يثبت أن الضرر وقع بسبب أجنبي لا يد له فيه، عليه ولما كان ذلك فإن مسؤولية الطاعنة بجبر الضرر قد توافرت بحققها سيما وأنها تقر بأن عقد التأمين على المركبة (المعدة) مرتكبة الحادث والذي أدين قائدها جزائياً كان ساري المفعول وقت الحادث، ولا يقدر في ثبوت تلك المسؤولية أيضاً ما دفعت وتمسكت به الطاعنة من دفع تجاه - الطرف الثالث - مورث المطعون ضده، لأنه يحق للمضروب من حادث سير أن يقيم الدعوى المباشرة تجاه المؤمن، ولا تسري بحق المضروب تلك الدفع التي يجوز للمؤمن أن يتمسك بها تجاه المؤمن له، أما بشأن مبلغ التعويض الذي يستحقه المضروب الهالك في الدعوى الماثلة فإنه تكون الدية الشرعية لورثته الشرعيين (المطعون ضدهم) باعتبار عقد التأمين المذكور يغطي الطرف الثالث، والهالك طرف ثالث وأدى الحادث إلى وفاته وبالتالي يعرض بالدية الشرعية وقدرها خمسة عشر ألف ريال عماني، ولا يعرض وفق ملحق الحوادث الشخصية كما ذهبت لذلك الطاعنة.

ولما كان ذلك، وكان الحكم الطعين قد انتهى إلى هذا النظر فإنه يكون قد أصاب كبد الحقيقة ولم يخالفها والرجال أن الطعن المائل قد قصرت أسبابه عن مناهضة الحكم المذكور فمن ثم والرجال كذلك فإننا نحكم في الطعن برفضه وإلزام رافعه المصاريف مع مصادرة الكفالة عملاً بنص المادة (٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعه المصاريف ومصادرة الكفالة».

جلسة يوم الأحد الموافق: ٢٩/١٢/٢٠١٩ م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ / حمود بن طالب البلوشي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وطالب بن خليفة العمري ويحيي محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين.

(٦)

الطعن رقم ٢٨٩/٢٠١٩ م

تقادم (دفع - طلب)

- ذلك أنه لئن كان التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون بل لا بد لمن له مصلحة فيه أن يحتج به، وليس للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وهذا ما أكدته المرسوم السلطاني رقم (٢٩/١٣/٢٠١٣ م) بإصدار قانون المعاملات المدنية بنص المادة (٣٥٣) على أنه (لا يجوز للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم سماع الدعوى لمرور المدة بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو أي شخص آخر له مصلحة في هذا الدفع ولو لم يتمسك به المدين.

قنصل (تمثيل - صفة)

- للقناصل حق تمثيل رعايا الدولة التمثيل المناسب أمام المحاكم في الدول الموفد إليها؛ لطلب اتخاذ الإجراءات القانونية لاستيفاء حقوقهم مع مراعاة التقاليد وقوانين الدولة الموفد إليها.

صفة (استخلاص - محكمة موضوع)

- إن استخلاص الصفة ومدى توافرها أو انعدامها من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع إذا أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق وتكفي لحمله وكان مما يجعل الحكم المطعون فيه بمنأى عن شائبة الخطأ في تطبيق القانون وبالتالي فإن النعي عليه غير قائم على أساس قانوني ويتعين رفضه.

الوقائع:

تتحصل الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن المدعين ورثة / (المطعون ضدهم) أقاموا الدعوى رقم (٨٤١/١٢٠٥/٢٠١٨ م)

بتاريخ: ٢٠١٨/١١/٥ م لدى المحكمة الابتدائية بمسقط بواسطة محاميهم من مكتب الدكتور/..... للمحاماة والاستشارات القانونية بموجب صحيفة طلبوا في ختامها الحكم لهم بإلزام المدعى عليها (الطاعنة) بأن تؤدي لهم مبلغ خمسة عشر ألف ريال عماني (١٥٠٠٠ ر.ع) الدية الشرعية المستحقة لمورثهم والمصاريف ورسوم الدعوى ومبلغ (٥٠٠ ر.ع) أتعاب محاماة.

على سند من القول بأن مورث المدعين المدعو/..... تعرض لحادث سير أدى لوفاته وكانت المتسببة في ذلك المركبة رقم (.....) و المؤمنة لدى المدعى عليها تأميناً ساري المفعول، وقد ثبت تسبب قائد المركبة في الحادث بموجب الحكم الجزائي المرفق، ولأن المركبة وقت الحادث كانت مؤمنة لدى الشركة المدعى عليها فقد أقاموا الدعوى بالطلبات سائلة بيانها.

وأرفقوا بالصحيفة سنداً لدعواهم صوراً من: الوكالة الصادرة من مستشار العمل بسفارة جمهورية بنجلاديش لمكتب الدكتور/..... للمحاماة والاستشارات القانونية. الوكالة الصادرة من السلطات المختصة في بنجلاديش والمصادق عليها من قبل وزارة الخارجية العمانية والتي تقتضي تفويض وتوكيل ورثة الهالك لسعادة المستشار العملي بالسفارة مع حق توكيل أي من موظفي السفارة. الإعلام الشرعي الصادر من السلطات المختصة في بنجلاديش والمصدق عليه من قبل وزارة الخارجية العمانية. الحكم الجزائي رقم (٢٠١٥/١١٢ م) الذي يقرب بأن سائق السيارة المؤمنة لدى المدعى عليها كان سبباً في الحادث. الإقرار والتعهد الصادر من المدعى عليها بتحمل المسؤولية. السجل التجاري للشركة المدعى عليها.

حيث نظرت محكمة أول درجة الدعوى وفق ما ورد بمحاضر الجلسات إلى أن أصدرت حكمها بجلسة ٣ جمادى الأولى ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٠١٩/١/١٠ م القاضي بعدم قبول نظر الدعوى وإلزام رافعها المصاريف.

وحيث إن هذا الحكم لم يجد قبولاً لدى المدعين فطعنوا عليه بالاستئناف عن طريق محاميهم بموجب صحيفة طلبوا في ختامها قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء للمستأنفين بنفس الطلبات الواردة بمحكمة أول درجة.

وذلك على أسباب حاصلها أن السفارة لها حق تمثيل رعاياها وجلب المنفعة لهم ودرء الضرر عنهم فإن ما أثاره الحكم في أن المحكمة لا تطمئن إلى الوكالة التي

تم بموجبها رفع الدعوى فإن ذلك النظر تدحضه اتفاقية فيينا للعلاقات الدولية في الفقرات (٥) و(١٢) في أن يقوم القنصل العام أو السفير المعين في البلد المضيف برعاية مصالح رعاياه في الدولة المضيفة ومتابعة تلك المصالح والدفاع عن حقوقهم خاصة في المسائل القانونية والمالية عندما يكونون غير موجودين بأنفسهم، ويبدو من خلال الوكالة والإعلام الوراثي أن المطالبين غير موجودين بالسلطنة وطالما أن جميع الأوراق من وكالة وإعلام وراثي موثقة لدى وزارة الخارجية العمانية وأن مكتب المحاماة الموكل من قبل القنصل العام فقد نصت جميع فقراته أن يقوم المكتب بمتابعة جميع رعايا دولة بنجلاديش في سلطنة عمان ومنها رفع الدعاوى ومتابعتها أمام جميع المراحل والطعن لدى العليا.

حيث نظرت محكمة ثاني درجة الاستئناف حسبما هو وارد في محاضر الجلسات التي حضر خلالها الطرفان كل بمحامي عنه وصمم الحاضر عن المستأنفين على طلبات موكيله وقدم الحاضر عن المستأنف ضدها مذكرة رد طلبت فيها رفض الاستئناف لقيامه على غير ذي أساس من الواقع والقانون وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنفين الأتعاب فأصدرت المحكمة حكمها بالجلسة المنعقدة بتاريخ: ١٧/٧/١٤٤٠هـ الموافق ٢٤/٣/٢٠١٩م القاضي بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلزام المستأنف ضدها بأن تؤدي للمستأنفين مبلغ خمسة عشر ألف ريال عماني (١٥٠٠٠ ر.ع) الدية الشرعية المستحقة لمورث المستأنفين ومبلغ (٢٠٠ ر.ع) مائتي ريال عماني أتعاب محاماة والمصاريف.

فلم ينل هذا الحكم قبولاً لدى المستأنف ضدها فطعنت فيه بالنقض المائل بموجب صحيفة موقعة من قبل محاميها المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي أودعها بأمانة سر هذه المحكمة بتاريخ: ٢/٥/٢٠١٩م مشفوعة بصورة من سند وكالته عنها وما يفيد سداد الرسوم المقررة ومبلغ الكفالة طبقاً لمقتضيات المادتين (٢٤٤ و٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

حيث تم إعلان صحيفة الطعن للمطعون ضدهم فردوا عليها عن طريق محاميهم المقبول للترافع أمام المحكمة العليا في مذكرة انتهى فيها لطلب رفض الطعن وتحميل رافعه المصاريف.

وحيث إن الطاعنة أقامت طعنها على سبب واحد تنعى فيه على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون بالآتي:

أولاً: أن محكمة الاستئناف أخطأت في تطبيق القانون بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضدهم مبلغاً وقدره خمسة عشر ألف ريال عماني عن دية مورثهم الهالك..... مخالفة بذلك المادة (١٦/ أ) من قانون تأمين المركبات حيث سقط حق المطعون ضدهم في إقامة الدعوى بسبب التقادم المشار إليه بنص المادة (١٦/ أ) من قانون التأمين على المركبات وبموجب المادة (١٢) من الوثيقة الموحدة للتأمين على المركبات وبموجب هذه النصوص أشار المشرع بصفة قاطعة بسقوط الحق في إقامة الدعوى التي يكون موضوعها طلب التأمين بمرور سنتين من تاريخ الحادث وبتطبيق ذلك على وقائع الدعوى المطروحة يتبين أن المدعين أقاموا دعواهم الماثلة في ديسمبر ٢٠١٨م بينما كان تاريخ الحادث موضوع الدعوى بتاريخ: ٢٠١٥/٣/١م والذي تسببت فيه المركبة رقم (٣٤٣٨/ي) تجاري بقيادة.....، وأن المطعون ضدهم لم يحركوا الدعوى خلال المدة التي أجاز لهم المشرع ومن ثم تتحقق موجبات الدفع بسقوط الحق في إقامة الدعوى بالتقادم والفقرة (أ) من نص المادة (١٦) واضحة ولا تقبل التأويل والتعسير مادة (١٦): (أ) «لا تسمع الدعوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ حدوث الواقعة التي رفعت بشأنها الدعوى على أنه في حالة إخفاء بيانات جوهرية متعلقة بالخطر المؤمن أو تقديم بيانات جوهرية غير صحيحة فإن مدة التقادم المذكور تسري من تاريخ علم صاحب المصلحة في رفع الدعوى بالبيانات المخفأة أو البيانات الصحيحة).

وبتطبيق ما ورد على وقائع الدعوى للتأكد من توافر تقادم دعوى التأمين فإن المطعون ضدهم قد رفعوا الدعوى بالرقم (٢٠١٨/١٢٠٥/٨٤١) بتاريخ ديسمبر ٢٠١٨م وأن تاريخ الحادث ٢٠١٥/٣/١م وتاريخ الحكم الجنائي في ٢٠١٥/١٠/٥م مما يعني أن الدعوى رفعت بعد أكثر من سنتين.

ثانياً: الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون وتأويله، فوقائع هذه الدعوى أوضحها الحكم الجنائي الصادر في الجنائية رقم (٢٠١٥/٨١) من محكمة الجنايات بالسيب بتاريخ: ٢٠١٥/١٠/١٥م الذي أرفقه وكيل المطعون ضدهم والذي بين اسم مورث المطعون ضدهم بصحيفة الدعوى هو..... (بنجلاديشي الجنسية) سند الدعوى بموجب المادة (٢٨) من قانون الإجراءات الجزائية المرفق هو/..... وبالتالي اسم مورث المدعين غير مطابق لاسمه بالحكم الجنائي مما يجعل حكمها مخالفاً للقانون حرياً بنقض الحكم والإحالة.

ثالثاً: تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه والقاضي بإلزام الطاعنة بأن تؤدي

للمطعون ضدهم دية مورثهم مبلغ خمسة عشر ألف ريال عماني مخالفة لنص المادة (٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والتي نصت (لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه مصلحة قائمة ومشروعة يقرها القانون) وبمراجعة المستندات التي تم إرفاقها مع صحيفة الدعوى بأن جميع المستندات لم يتم التصديق عليها من وزارة الخارجية العمانية للتأكد من صحتها وصحة الأختام والتوقيعات لها، وكذلك لم يتم استخراج إعلام شرعي بحصر الورثة الحقيقيين لها لك..... حتى لا يتم المطالبة بالدية مرة أخرى، وأن الدفع بانعدام الصفة من النظام العام، ويمكن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها دون طلب الأطراف استناداً على نص المادة (١١٦) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية مما يؤدي إلى نقض الحكم والإحالة.

وعليه من كل ما تقدم تلتمس الطاعنة :

١- قبول الطعن شكلاً.

٢- في الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبصفة أصلية وبصلاحية الدعوى للفصل فيها بإلغاء الحكم المطعون فيه والحكم مجدداً برفض الدعوى.

٣- وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في الطعن المائل.

٤- إلزام المطعون ضده مصاريف التقاضي عن كافة الدرجات وأتعاب المحاماة البالغ قدرها ألف ريال عماني.

حيث رد المطعون ضدهم على أسباب الطعن بصحيفة الطاعنة بواسطة محاميهم في مذكرة جاء فيها أن الطاعنة تقدمت بدفع مفاده أن التقادم بنص المادة (١٦) من قانون تأمين المركبات هو تقادم الدعوى وبالتالي سقوط الحق بالتقادم وذلك لمرور سنتين من تاريخ وقوع الحادث في ١/٣/٢٠١٥م حيث أقيمت الدعوى في سبتمبر ٢٠١٨م.

إن ذلك الدفع مردود عليه حيث لم يتم إثارته أو إبدائه أمام جميع مراحل الدعوى سواء كان ذلك أمام المحكمة الابتدائية أم أمام محكمة الاستئناف، ويظهر ذلك من خلال الأحكام ومذكرات الطاعنين حيث لا يجوز إبداء دفوع جديدة أمام المحكمة العليا كمحكمة قانون وما أبدته الطاعنة لا يعدو كونه وقائع جديدة تثار أول مرة المحكمة العليا.

هذا وإعمالاً لنص المادة (١٣) من قانون تأمين المركبات: (على المضرور من حادث السير مباشرة دعواه مباشرة تجاه المؤمن ولا تقبل الدفوع التي تسري بين المؤمن والمؤمن له تجاهه).

حيث إن الطرف الثالث لا علاقه له بعقد التأمين أو أي دفوع لا تسري في مواجهته مادام لم يرد اسمه في الوثيقة أو عقد التأمين هو طرف ثالث يسير في الشارع وتم قتله خطأ، ومن قتل نفس خطأ فدية مسلمة إلى أهله.

أما الدفع بأن الوكالة غير مصادقة فإن ذلك الدفع قد تم الرد عليه في الحكم الابتدائي والاستئنافي بعد ذكر أن المدعين تقدموا بوكالة مصادقة من وزارة الخارجية وهو دفع موضوعي جديد لا يجوز إثارته أمام المحكمة كما أنه أصلاً لم يتم إثارته من قبل كما أن الدفوع المقدمة تنصب على ما ورد في الحكم الاستئنافي الذي رد على جميع دفوعهم.

لذلك التمس المطعون ضدهم رفض الطعن وتحميل رافعته المصاريف.

حيث عقب الطاعنة بواسطة محاميها على رد المطعون ضدهم في مذكرة بأن ما جاء في رد المطعون بأن الدفع بالتقادم لم يقدم أمام محكمة أول درجة أو محكمة الاستئناف بأن الدفع الذي تقدمت به الطاعنة هو دفع قانوني ويجوز إبدائه أمام المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون ومن ثم صممت على ما جاء في صحيفة طعنها جملة وتفصيلاً.

المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق والاستماع إلى التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى كافة أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن النعي على الحكم المطعون فيه بالسبب السالف إيراده تفصيلاً والتي دفعت فيه الطاعنة لأول مرة أمام هذه المحكمة ما مضمونه بأن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى بعد سقوط حقهم بالتقادم المشار إليه بنص المادة (١٦ / أ) من قانون المركبات، هو نعي غير سديد، ذلك أنه لئن كان التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون بل لا بد لمن له مصلحة فيه أن يحتج به وليس للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها

وهذا ما أكده المرسوم السلطاني رقم (٢٩/٢٠١٣م) بإصدار قانون المعاملات المدنية بنص المادة (٣٥٣) على أنه (لا يجوز للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم سماع الدعوى لمرور المدة بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو أي شخص آخر له مصلحة في هذا الدفع ولو لم يتمسك به المدين) ولذا كان من حق الطاعنة أن تثيره أمام محكمة أول درجة أو محكمة الاستئناف فقط مادام أن قواعد القانونية لا تعد من القواعد القانونية الأمرة الخاضعة للنظام العام مما يجعل إثارته ولأول مرة أمام المحكمة العليا غير جائز، وبالتالي تلتفت عنه هذه المحكمة.

هذا وبالاستناد إلى الفقرة (ط) من المادة الخامسة من اتفاقية فيينا فيما يخص القنصليات على أن (تمثل رعايا الدولة الموفدة واتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمثيلهم التمثيل المناسب أمام المحاكم والسلطات الأخرى في الدولة الموفد إليها وطلب اتخاذ الإجراءات المؤقتة طبقاً لقوانين ولوائح هذه الدولة لصيانة حقوق ومصالح هؤلاء في حالة عدم استطاعتهم بسبب غيابهم أو لأي سبب آخر في الوقت المناسب عن حقوقهم ومصالحهم وذلك مع مراعاة التقاليد والإجراءات المتبعة في الدولة الموفد إليها).

ومن هذا النص يتضح أن القناصل لهم حق تمثيل رعايا الدولة التمثيل المناسب أمام المحاكم في الدول الموفد إليها لطلب اتخاذ الإجراءات القانونية لاستيفاء حقوقهم مع مراعاة التقاليد وقوانين الدولة الموفد إليها.

ولما كان ذلك، وكان يتجلى من الأوراق أن سفارة جمهورية بنجلاديش الشعبية وكلت محاميها مكتب/ الدكتور..... للمحاماة والاستشارات القانونية الذي أرفق الصحيفة بوكالته عن السفارة مقرونة بصورة من التوكيل العام بالتفويض من ورثة الهالك..... لسعادي المستشار (العلمي) بسفارة جمهورية بنجلاديش الشعبية بسلطنة عمان وشهادة الارث لعدد الورثة بأسمائهم وصفاتهم مما تكون معه والحالة هذه صفة ومصلحة المطعون ضدهم في رفع الدعوى قائمة ومشروعة طبقاً لمقتضيات المادة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

ولما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن استخلاص الصفة ومدى توافرها أو انعدامها من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع متى ما أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق، وتكفي لحمله وكان كذلك مما يجعل الحكم المطعون فيه بمنأى عن شائبة الخطأ في تطبيق القانون وبالتالي فإن النعي

عليه غير قائم على أساس قانوني ويتعين رفضه وإلزام رافعه المصاريف ومصادرة الكفالة.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً وإلزام الطاعنة المصاريف ومصادرة الكفالة».

جلسة يوم الأحد الموافق: ٢٩/١٢/٢٠١٩ م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ / حمود بن طالب البلوشي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، ويحي محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين، وعابدين صلاح حسن.

(٧)

الطعن رقم ٣٦٥/٢٠١٩ م

إصابات (تقصي- حكم - قصور)

- تقاعس الحكم عن تقصي الإصابات التي وردت في التقارير الطبية يجعله مخالفاً للقانون وقاصراً في التسبب مما يتعين نقضه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بعد بيان عناصر الضرر بياناً دقيقاً واستقصاء دقيقاً لكافة الإصابات وتقدير التعويض وفقاً لأحكام الدييات والأروش.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أنه بتاريخ: ٢٠١٨/٩/٦ م تعرضت الطاعنة لحادث سير تسبب فيه قائد المركبة رقم (.....ح) وقد نتج عنه إصابته بالإصابات المبينة بالتقارير الطبية المرفقة.

وبتاريخ: ٢٠١٨/١٠/١٥ م أقامت الطاعنة الدعوى رقم (٢٠١٨/٧٣٢) أمام محكمة صحار الابتدائية تطلب إلزام المطعون ضدها بأن تؤدي لها مبلغ خمسة عشر ألف ريال عماني تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بها من جراء الحادث وخمسمائة ريال عماني أتعاب محاماة والمصاريف.

وفي الجلسة المحددة لنظر الدعوى دفع وكيل المطعون ضدها برفض الدعوى على سند من القول لمخالفة المادة الأولى من قانون الإثبات، واحتياطياً؛ تقديم التقارير الطبية التي تكشف عن الإصابات التي حدثت للطاعنة تسببت فيه المركبة المؤمنة لدى المطعون ضدها، وبعد إكمال إجراءات الدعوى أصدرت المحكمة الابتدائية بتاريخ: ٢٠١٨/٣/٦ م حكماً قضى بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعنة مبلغ ألفين وأربعمائة ريال عماني وإلزامها بالمصاريف ومائة ريال عماني أتعاب المحاماة.

لم يجد الحكم الابتدائي قبولاً لدى الطرفين قطعنا فيه بالاستئناف رقمي (٢١٢) و٢٠١٩/٣١٦م) وبتاريخ: ٢٠١٩/٥/٧م قضت محكمة استئناف صحار برفضهما وتأييد الحكم المستأنف والزام كل مستأنف مصاريف استئنافه.

ولم يجد الحكم الاستئنافي قبولاً لدى الضرورة قطعنا عليه بالطعن المائل الذي وقع على صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا بصفته وكيلاً عنها وأودع صحيفة الطعن بصورة من سند الوكالة أمانة سر المحكمة العليا وأدى الرسم المقرر وأودع الكفالة المالية.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى الطاعنة به على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وفي بيان ذلك تقول: إن الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض المقضي به دون تقصي الإصابات التي لحقت بها واكتفى بتأييد الحكم الابتدائي دون إضافة ومن المقرر أن تقدير التعويض المستحق يقتضي بيان عناصر الضرر وذلك ببيان موقع الإصابة ونوعها ثم إنزال التعويض المستحق عليها وقد كشفت التقارير الطبية المرفقة بالإصابات المتعددة التي لحقت بها بالإضافة إلى إجراء عمليات جراحية إلا أن الحكم الطعين أخطأ في وصف الإصابات وإنزال بما يناسبها من تعويض ويبين التقرير الطبي إصابة الطاعنة بالإصابات التالية: إصابة في الرأس أورثت صداماً وغثياناً وألم بالورك وألم بالجانب العلوي من الذراع الأيمن وألم وتورم بالعضو السفلي الأيسر وورم دموي بفرقة الرأس وألم بالجزء العلوي من اليد اليسرى عند تحريكها وورماً دمويّاً بالطرف السفلي الأيسر، وقد ترتب على هذه الإصابات عدم المقدرة على القيام بالواجبات المنزلية، وفي ختام صحيفة الطعن طالبت الطاعنة تعويضها عن الأضرار المعنوية بالإضافة إلى الأضرار المادية بالتصدي وتعديل الحكم الطعين مجدداً بالزام المطعون ضدها بأن تؤدي لها مبلغ خمسة عشر ألف ريال عماني أو نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة والزام المطعون ضدها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة خمسمائة ريال عماني.

بتاريخ: ٢٠١٩/٧/٣٠م أعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن فأودعت مذكرة بدفاعها بتاريخ: ٢٠١٩/٨/١م موقعة من محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا بصفته وكيلاً عنها وجاء في مذكرة الدفاع استقرار القضاء على أن النعي على الحكم بمجرد الادعاء مخالفته القانون لا يكفي للطعن على الحكم وأوجب المشرع بيان هذه المخالفة وأثرها في الحكم الطعين لا تكفي المحكمة بالتسمية التي يطلقها

الطاعن على أسباب طعنه وإنما تقوم بالتحقيق ويبين أن صحيفة الطعن المائل خلت من بيان مخالفة القانون وبيان تأثيرها على الحكم المطعون فيه وتقدير التعويض العادل والجابر للضرر من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع وفق سلطتها التقديرية وما تنعاه الطاعنة بأن التعويض غير مناسب ليس صحيحاً لأن الحكم الطعين قام بحصر كافة الإصابات من واقع التقرير الطبي، ولكل ما تقدم طالب وكيل المطعون ضدها رفض الطعن.

وحيث إن وكيل الطاعنة عقب على مذكرة الدفاع طالب برفضها على سند من القول إن المحامي الذي وقع على مذكرة الدفاع لم يرد اسمه ضمن أسماء المحامين المشار إليهم في سند الوكالة فتكون مذكرة الدفاع مقدمة من غير ذي صفة مما يتعين عدم قبولها، وأضاف وكيل الطاعنة خطأً الحكم المطعون فيه في وصف الإصابات كما أنه قرر لبعضها تعويضاً أقل مما هو مستحق مما كان له أثر مباشر على تقدير التعويض المقضي به مما يتعين نقضه والإحالة وعدم قبول مذكرة الدفاع والقضاء للطاعنة بكافة طلباتها، وجاء تعقيب وكيل المطعون ضدها أن الطعن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع بشأن تقدير التعويض المقضي به مما يتعين رفض الطعن والزام رافعه المصاريف.

المحكمة :

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وبعد تلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن هذا النعي برمته سديد ذلك من المقرر أن عناصر الضرر هي مناط تقدير التعويض الجابر للضرر ويستلزم لذلك أن تتحقق المحكمة منها وذلك ببيانها بياناً دقيقاً وتفصيلاً من حيث عددها وأنواعها ومواقعها وآثارها على سلامة الأعضاء إذ بهذا البيان تتمكن المحكمة من تقدير التعويض العادل والمستحق.

ويبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يورد بياناً للإصابات التي لحقت بالطاعنة ولم يقيم باستقصائها لمعرفة على سلامة جسد المصابة كالإصابة في الحوض والورك مع صعوبة الحركة وكان يتعين على الحكم المطعون فيه وصفها الدقيق والتحقيق من أثر صعوبة الحركة.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد تقاعس عن تقصي الإصابات التي وردت في التقارير الطبية فإنه يكون قد جاء مخالفاً للقانون وقاصراً في التسبب مما يتعين نقضه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بعد بيان عناصر الضرر بياناً دقيقاً واستقصاء دقيقاً لكافة الإصابات وتقدير التعويض وفقاً لأحكام الدييات والأروش.

أما بشأن الدفع برفض مذكرة الدفاع لرفعها من غير ذي صفة أن مبنى هذا الدفع مقبول حيث يبين من سند الوكالة المرفق ورود أسماء المحامين وخلوه من اسم المحامي الذي وقع على مذكرة الدفاع الاستاذ / ع..... ويبدو أن مكتب الدكتور.... حاول تدارك هذا العيب حينما وقع على مذكرة التعقيب على التعقيب على مذكرة الدفاع الأستاذ..... وهو من الأسماء الواردة في سند الوكالة.

ولما كان المحامي الذي وقع على مذكرة الدفاع لم يرد اسمه ضمن أسماء المحامين المشار إليهم في الوكالة أضحت مذكرة الدفاع غير مقبولة.

أما بشأن المصاريف. يلزم بها المطعون ضدها ورد الكفالة للطاعنة.

فلهذه الأسباب:

« حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف مصدره الحكم لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعنة. »

جلسة يوم الأحد الموافق: ٢٠٢٠/٢/٩ م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ / خالد بن راشد المنوري وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وطالب بن خليفة المعمرى، ويحيى محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين.

(٨)

الطعن رقم ٣٧/٢٠١٩ م

إصابات (تمحيص - تقرير طبي - أنواع)

- إن المحكمة ملزمة بتمحيص جميع الإصابات والجروح التي لحقت بالمضروب من التقارير الطبية حسب نوعها ومكانها في جسد المضروب وما خلفت الإصابات والجروح التي حاقت بها من جراء الحادث من فوات نفع وحدوث ضرر في الحال وما ستؤول إليه في المستقبل للإحاطة بطبيعة الضرر وأنواعه بصفة لا لبس فيها لإعطاء كل عنصر حقه المشروع من أصل ديته لأن الحكم على الشيء ناتج عن حقيقة تصوره وفق القاعدة الفقهية (الحكم على الشيء فرع من تصوره).

الوقائع:

تتحصل الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن المدعية (المطعون ضدها) أقامت الدعوى المدنية رقم (٢٠١٨/٢٣١) بتاريخ: (٢٠١٨/٣/١٤ م) لدى المحكمة الابتدائية بصلالة بواسطة محاميها بموجب صحيفة طلب في ختامها الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها (الطاعنة) بأن تؤدي للمدعية مبلغاً وقدره مائة وعشرون ألف ريال عماني تعويضاً عن الإصابات التي لحقت بها جراء الحادث الذي تسببت فيه المركبة المؤمنة لدى الشركة المدعى عليها وإلزامها بأن تؤدي لها مبلغ ألف ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة وإلزامها المصاريف.

وفي بيان دعواها قائلة إن تلك المركبة سالفة الذكر كانت سبباً في الحادث فنتج عنه الإصابات الموصوفة وفق الثابت في التقرير الطبية المرفقة، وقد ترتب عن ذلك أضراراً مادية ومعنوية؛ إذ كانت المركبة أداة الحادث مؤمنة ضد مخاطرها لدى الشركة المدعى عليها فقد أقامت دعواها للحكم لها بطلبتها سالفة الذكر.

حيث نظرت محكمة أول درجة الدعوى حسبما هو بمحاضر الجلسات وفيها حضر وكيل المدعية وصمم على طلباته، كما حضر وكيل المدعى عليها وقدم مذكرة طلب في ختامها رفض الدعوى فيما زاد عن سبعة آلاف ومائة وخمسين ريالاً عمانياً.

وبعد أن أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها في الجلسة المنعقدة بتاريخ: ٢٩ رجب ١٤٣٩ هـ الموافق ١٦/٤/٢٠١٨ م القاضي بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغاً وقدره (٤٣٥٠٠ ر.ع) ثلاثة وأربعون ألفاً وخمسمائة ريال عمانياً تعويضاً عن الإصابات ومبلغ قدره (١٠٠ ر.ع) مائة ريال عمانياً مقابل أتعاب المحاماة وإلزامها بالمصاريف.

حيث إن الحكم السابق لم ينل قبولاً لدى الطرفين قطعنا عليه بالاستئناف الأول رقم (٢٠١٨/٢٥٠ م) الذي تقدمت به المدعية عن طريق وكيلها القانوني بموجب صحيفة طلب في ختامها قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف، وذلك برفع التعويض المقضي به إلى مبلغ وقدره (١٢٠٠٠٠ ر.ع) مائة وعشرون ألف ريال عمانياً ومبلغ ألف ريال عمانياً مقابل أتعاب المحاماة.

وساق أسباباً للاستئناف حاصلها مخالفة الحكم المستأنف للقانون فيما قضى به من تعويض جاء بأقل مما هو مناسب لحجم الإصابات التي لحقت بموكيله.

وفي الاستئناف الثاني رقم (٢٠١٨/٢٦١ م) الذي تقدمت به المدعى عليها بواسطة وكيلها القانوني بموجب صحيفة طلب في ختامها قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف، وذلك نزولاً بالتعويض المقضي به إلى مبلغ (٩٤٠٠ ر.ع) تسعة آلاف وأربعمائة ريال عمانياً.

وساق أسباباً للاستئناف حاصلها مخالفة الحكم المستأنف للقانون فيما قضى به من تعويض جاء بأكثر مما هو مناسب لتلك الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي.

حيث نظرت محكمة ثاني درجة الاستئناف وقررت ضمهما للارتباط ليصدر فيهما حكم واحد، وثبت حضور وكيله وطريفة الاستئناف، وصمم كل منهما على ما جاء بصحيفة استئناف موكله.

وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ: ١١/٤/١٤٤٠ هـ الموافق ١٨/١٢/٢٠١٨ م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها القاضي بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفع التعويض إلى مبلغ وقدره (٥١٠٠٠ ر.ع) واحد وخمسون ألف ريال عمانياً، وتأييد

الحكم عدا ذلك والزام كل مستأنف مصاريف استئنافه.

فلم ينل هذا الحكم قبولاً لدى الشركة المستأنفة قطعنت فيه بالنقض المائل بموجب صحيفة موقعة من قبل محاميها المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي أودعها بأمانة سر هذه المحكمة بتاريخ: ٢٢/١/٢٠١٩م مشفوعة بصورة من سند وكالته عنها وما يفيد سداد الرسوم المقررة وإيداع مبلغ الكفالة طبقاً لمقتضيات المادتين (٢٤٤ و ٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية حيث تم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن فلم ترد عليها.

وحيث إن الطاعنة أقامت طعنها على سبب واحد تنعى فيه على الحكم المطعون فيه بمخالفته للقانون وخطئه في تطبيقه وذلك من عدة وجوه:

الوجه الأول: مخالفة نص المادة (١٧٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الذي يوجب عرض مجمل وقائع الدعوى وطلبات الخصوم فيها وخلاصة موجزة لدفعهم ودفاعهم الجوهرية ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه.

وحيث إن الهيئة الاستئنافية ومن قبلها المحكمة الابتدائية تعاملت مع أوراق الدعوى على أن طالب التعويض ذكر وليس أنثى، وذلك خلافاً لما تم تدوينه بصحيفة الدعوى بشأن طالبة التعويض ونوعها (امرأة) وكذلك التقارير الطبية التي أشارت حيز المصابة بالعداوة الفائقة بقسم النساء إلا أن المحكمة تعاملت مع الوقائع بكون طالب التعويض رجلاً وليس امرأة، الأمر الذي أوقع المحكمة في الخطأ الثاني لتطبيق القانون.

أما الوجه الثاني: فهو عدم تصنيف دية المطعون ضدها وفقاً لصحيح النصوص القانونية بل والقاعدة الشرعية المقرر (لعقل المرأة كعقل الرجل حتى يبلغ الثلث) والثابت بالقاعدة الشرعية والقانونية الواردة بالمرسوم السلطاني رقم (٧٥/٢٤) والذي أورد في مادته الأولى بفقرتها الثانية (ودية المرأة نصف دية الرجل) ولما كانت التعديلات التي طرأت على هذا المرسوم بشأن قيمة الدية إلا أن الفقرة الخاصة بتقدير دية المرأة لم يصبها أي تعديل وما يقاس على الدية يقاس أيضاً على التأسيس، وإذ خالفت محكمة الاستئناف هذا فتكون خالفت تطبيق القانون بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه.

ثالثاً: الخطأ في تطبيق القانون بشأن كافة التأسيسات التي صدرت لصالح المطعون ضدها وفق المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) فإنه يحق للشركة أن تحصر

الإصابات الموضحة بالتقرير الطبية الخاصة بالمطعون ضدها وتقدر لها التعويض وفق موضوعها من الجسم وحسب العمليات التي أجريت لها من التقارير الطبية الصادرة من مستشفى السلطان قابوس عن عيادة جراحة الأسنان والوجه والفكين بتاريخ: ٢٢/١٠/٢٠١٧م وكذا التقرير الصادر بتاريخ: ١٤/١/٢٠١٨م وانتهاءً بالتقرير الصادر بإثبات نسبة العجز بعد حصر الإصابات المشار إليها بتاريخ: ٤/٢/٢٠١٨م فإنه يمكن حصر الإصابات وفرض التعويض لها على النحو التالي:

إصابة شديدة في الرأس ونتج عنها نزيف تحت العنكبوتية = آمة.

شلل جزئي في الجانب الأيمن من الجسم = لم يفقد المنفعة التامة وقدر له (٣٠٠٠ ر.ع).

إلى غير ذلك من الإصابات التي وردت بهذه الصحيفة والتي قدر لها التعويض.

وأضافت أنه لا يجوز للطرف الثالث أي تعويض عن نسبة العجز لكونها ليست إصابة مستقلة، وهذا ما انتهت إليه مجموعة المبادئ من دائرة التعويضات بالمحكمة العليا الواردة بكتاب الدييات والأروش (٢٠١٨) «لا تعويض عن نسبة العجز مهما بلغت إلا إذا كانت قد ألحقت بالعضو المصاب فقداً في المنفعة كلياً أو جزئياً».

فتعريف نسبة العجز هي حالة انتقاص الجسم بقدر الاستفادة من بعض المنافع بسبب الإصابة التي لحقت به.

وإن التعويض عن نسبة العجز يعد تعويض الإصابة، يخلق نوعاً من الازدواجية في تعويض الجزء المفقود (المعوض بدياً تامة)، ذلك أن الجرح أو الإصابة الذي تم تعويضه بصفة مباشرة وفقاً للأرش المحدد له، لا يصح تعويضه مرة أخرى وفق ما لحق من عجز، وأما تقرير نسبة العجز بالنظر لمجموع الإصابات وتأثيرها على قدرة الجسم فلا يصح تعويضه كإصابة جديدة أو مستقلة عن جميع تلك الإصابات المعوضة بطريق الأرش المحدد لها.

هذا وإن قصور التسبب في الحكم الطعين لعدم بيان الأساس القانوني الذي عوضت به المطعون ضدها بكامل الدية وهي امرأة، فالهيئة الاستئنافية لم تنشئ لنفسها أسباباً جديدة بخلاف القصور الواضح في حكم أول درجة والذي تعامل مع الحالة بصفة مطلقة وحصل الوقائع بشأن المطعون ضدها على أنها رجل، فكان حرياً على الهيئة الاستئنافية أن ترد على دفاع الشركة.

وبناء عليه فإن الشركة الطاعنة تلتزم بالقضاء لها :

أولاً: بقبول الطعن شكلاً.

ثانياً: الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً حتى يفصل في الطعن.

ثالثاً: وفي موضوع الطعن بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق لمحكمة استئناف صلاحية للفصل في الاستئناف من جديد بهيئة مغايرة، ما لم تقرر المحكمة الموقرة التصدي لموضوع الطعن وتأريش المطعون ضدها وفق صحيح القانون والنزول بمبلغ التعويض المستحق لها إلى مبلغ (١٥٠٢٥ ر.ع) خمسة عشر ألفاً وخمسة وعشرين ريالاً عمانياً، مع إلزام المطعون ضدها بالمصروفات والأتعاب ورد الكفالة للطاعنة.

المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق والاستماع إلى التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى كافة أوضاعه الشكلية المطلوبة قانونياً فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن النعي على الحكم المطعون فيه بالسبب السالف إيراداً تفصيلاً والمتمثل في مخالفة الحكم الطعين للقانون وخطئه في تطبيقه هو نعي سديد ذلك أنه من الثابت من حكم محكمة الاستئناف وحكم محكمة أول درجة أن التعويض فيهما أسس على دية الرجل في حين أن المطعون ضدها هي امرأة أنثى ويلزم في تقدير التعويض المستحق لها من دية أو أرش أن يبني على الدية الأصلية للمرأة وهي نصف دية الرجل وفق المرسوم السلطاني رقم (٧٥/٢٤) والذي نصت مادته الأولى على أن (تكون دية الرجل ألفين وأربعمائة ريال عماني (٢٤٠٠ ر.ع) ودية المرأة نصف دية الرجل)، وفي مادته الثانية (يقدر الأرش في الجروح حسب القاعدة التي قررت على أساسها الدية الأصلية) وعن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «دية المرأة نصف دية الرجل»، وعن علي (رضي الله عنه) قال: «عقل المرأة النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها»، وقد تم تعديل قيمة الديات والأروش فقط بالقرار السلطاني رقم (٨٣/٢) برفع قيمة دية النفس إلى خمسة آلاف ريال عماني وقدر الأروش في الجروح والإصابات بحسابها من منطلق الدية الكبرى وفقاً للقواعد الشرعية، ومن بعده صدر المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) بتعديل الديات والأروش الذي رسم في مادته الأولى (ترفع دية

النفس المشار إليها في القرار السلطاني رقم ٨٣/٢ إلى خمسة عشر ألف ريال عماني وتقدر الأرواح في الإصابات والجروح من منطلق الدية وفي جميع الأحوال يعتبر فقد منفعة العضو في حكم فقدته ولا تتعدد دية العضو الواحد بتعدد منافعه) مما يتجلى منه انعدام المساس بدية النفس وما دونها المحددة في قواعد الشريعة الإسلامية، ومن ذلك المنطلق فإن المحكمة ملزمة بتمحيص جميع الإصابات والجروح التي لحقت بالمضروب من التقارير الطبية حسب نوعها ومكانها في جسد المضروب وما خلفت الإصابات والجروح التي حاقت بها من جراء الحادث من فوات نفع وحدوث ضرر في الحال وما ستؤول إليه في المستقبل للإحاطة بطبيعة الضرر وأنواعه بصفة لا لبس فيها؛ لاعطاء كل عنصر حقه المشروع من أصل ديتها لأن الحكم على الشيء ناتج عن حقيقة تصويره وفق القاعدة الفقهية (الحكم على الشيء فرع من تصوره) إذ من كمال الشريعة الغراء وخصائصها صلاحيتها لكل زمان ومكان، وسعتها ببيان الإصابات والجروح التي تقع على النفس وما دونها بصفة دقيقة ومميزة في أحكام الديات والأرواح لجبر الضرر المادي والمعنوي في تقدير التعويض الجابر لضرر من حيث المقدار الذي يختلف باختلاف القواعد الشرعية المنظمة لكل حالة مما يلزم معه بيان كل عنصر وما يستحقه من دية أو أرش أو حكومة عدل بدون زيادة ولا نقصان، وقد وضحت هذه المحكمة في أحكام متواترة أن تقدير التعويض من أخطر الأمور؛ ذلك أن جبر الضرر الناتج عن الإصابة والجرح يقدر بالمال والمال لا يقدر إلا بمقدار جبر الضرر (الضرر يزال) فقط وإلا كان التعويض لإثراء للمصاب بغير سبب، وهذا ما تحرز له المشرع في ملحق الديات والأرواح المرفق بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) الذي بين أنواع الإصابات والجروح وحدد ديتها وأرشها دون الإخلال بالحق في الديات في الحالات غير الواردة في هذا الملحق مما يلزم المحكمة بالتقيد في الدية أو الأرش للإصابة أو الجرح إن كان مقدراً لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص وإن لم يكن مقدراً كان للمحكمة سلطة تقدير التعويض حسب حكومة، وبالرجوع إلى الحكم المطعون فيه رغم إحاطته الشاملة بعناصر الضرر فإنه لم يلتزم هذا النظر بمخالفته لصحيح القانون وخطئه في تطبيقه مما يتعين نقضه.

ولما كان ذلك، وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه طبقاً لمقتضيات المادة (٤/٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية لتوافر العناصر اللازمة من وقائع وأدلة في الأوراق دون الحاجة إلى مزيد من إجراءات البحث إذ الثابت من التقارير الطبية أن المطعون ضدها أصيبت بإصابة دماغية شديدة مما تستحق عنها ثلث الدية بمبلغ قدره ألفان وخمسمائة ريال عماني، وفي النزيف تحت العنكبوتية من أغشية المخ

عولج تحفظياً تستحق عنها ثلث الدية بمبلغ قدره ألفان وخمسمائة ريال عماني، وفيما تعاني من شلل جزئي في الجانب الأيمن تقدر له المحكمة ستة آلاف وسبعمائة وخمسين ريالاً عمانياً، وفي خضوعها للتنفس الاصطناعي لمدة ستة أيام دية فقط، بحيث تستحق عن كل صلاة خمس ثلث الدية، حتى تكتمل الدية ولا يراد عليها وان طالبت، وفي الجرح القطعي العميق في فروة الرأس (١٥ سم) تمت خياطته وسحجة كبير في الساعد الأيسر مع ألم تقدر لذلك ألفاً وثمانمائة وخمسة وسبعين ريالاً عمانياً، وفي فقدان عدد اثنين من أسنان الفك العلوي (١٠%) سبعمائة وخمسون ريالاً عمانياً، وعليه فإن جملة ما تستحقه المطعون ضدها من تعويض هو واحد وعشرون ألفاً وثمانمائة وخمسة وسبعون ريالاً عمانياً تقضي به هذه المحكمة في موضوع الاستئناف رقم (٢٠١٨/٢٦١م) تعديلاً للحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض، وفي موضوع الاستئناف رقم (٢٠١٨/٢٥٠م) برفضه والزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، والحكم في موضوع الاستئناف رقم (٢٠١٨/٢٦١م) بتعديل الحكم المستأنف بالنزول فيما قضى به من تعويض إلى واحد وعشرين ألفاً وثمانمائة وخمسة وسبعين ريالاً عمانياً (٢١٨٧٥ ر.ع)، وفي موضوع الاستئناف رقم (٢٠١٨/٢٥٠م) برفضه والزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعنة».

ملاحظة / الهيئة المشكلة أعلاه حضرت جلسة المداولة ووقعت على مسودة الحكم، وأما الهيئة التي نطقت بالحكم فكانت برئاسة فضيلة القاضي / سالم بن منصور الهاشمي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة: طالب بن خليفة العمري - عبد الله شيخ الجزولي - يحيى محمد عبدالقادر - الشيخ ولين الشيخ ماء العينين.

جلسة يوم الأحد الموافق: ٢٠٢٠/٢/٩ م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ / حمود بن طالب البلوشي وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وطالب بن خليفة المعمرى، ويحيى محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين.

(٩)

الطعن رقم ٢٢٧/٢٠١٩ م

دية (تعدد- منافع- عضو)

- إن الوفاة بعد مدة من الإصابات لا تحرم الورثة من المطالبة بالتعويض عن جميع الإصابات التي لحقت بمورثهم قبل الوفاة.

الوقائع:

تتحصل الوقائع وكما يبين المطعون فيه، ومن سائر الأوراق في أن المدعين (الطاعنين) كانوا قد أقاموا الدعوى بالرقم (٨٨/٢٠١٧ م/صحار) طالبوا بالحكم بإلزام الشركة المدعى عليها (المطعون ضدها) بأن تؤدي لهم مبلغ الدية الشرعية لمورثهم الهالك ومع المصاريف.

وعلى سند من القول بأن مورثهم قد تعرض لحادث مروري (دهس) بتاريخ: ٢٠١٤/٣/١٦ م تسببت فيه المركبة التي تحمل رقم اللوحة (...). المؤمنة لدى الشركة المدعى عليها والتي كان يقودها المدعو/..... وبعد التحقيق لدى الادعاء العام أصدر الأخير قراره بحفظ التحقيق في القضية رقم (٢٨٥/ق/٢٠١٤ م/مركز شرطة صحار)، كون مورث المدعين هو المتسبب في الحادث الذي نتج عنه وفاته ولعدم تمام التسوية أقام المدعون دعواهم بطلبتها سألفة البيان. أرفق المدعون سنداً لدعواهم صور المستندات التالية: (تظلم لمحكمة الاستئناف، إعلان أولي عن حادث سير، قرار حفظ، إعلان أولي بقرار الحفظ، محضر تحقيق، استمارة تبليغ عن وفاة، استمارة برقية، تقرير مخطط الحادث، تعهد الشركة المؤمنة).

أدرجت الدعوى أمام المحكمة الابتدائية كما هو ثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠١٧/٣/٢٩ م قدم المدعون التماساً لوقف الدعوى تعليقاً إلى حين الفصل في التظلم أمام محكمة الاستئناف وقد تم قبول الطلب وثم تعليق الدعوى كطلبهم مع

الإبقاء على المصاريف.

وبجلسة ٢٠١٨/٤/٤ م سارت المحكمة في نظر الدعوى من جديد بعد تقديم حكم جزائي في الدعوى (٢٠١٧/٦٠٩ م/صحرار) بتاريخ: ٢٠١٨/١/٢ م والذي تم فيه: (إدانة سائق المركبة السالف ذكره بجنحة قيادة مركبة على الطريق بإهمال وقلة احتراز إلى آخره.

هذا وبجلسة ٢٠١٨/٥/١٦ م عدل المطعون طلباتهم بالحكم بالإلزام المدعى عليها بدفع دية المتوفى وقدرها خمسة عشر ألف ريال عماني (١٥٠٠٠ ر.ع) ومع مبلغ (١٦٨٧٥٠ ر.ع) مائة وثمانية وستين ألفاً وسبعمائة وخمسين ريالاً عمانياً تعويضاً عن الإصابات التي لحقت بمورثهم وفترة الغيبوبة، وبتعويض المدعية الأولى زوجة المتوفى مبلغ (٦٠٠٠٠ ر.ع) عن وفاة زوجها ومع مبلغ (٤٧٨ ر.ع) مصاريف نقل الجثمان والترجمة ومصاريف الدعوى وألف ريال عماني أتعاب المحاماة. وبحضور الأطراف كل بوكيله القانوني قدم الحاضر عن المدعى عليها مذكرة عرض فيها الدية الشرعية للورثة ورفض باقي الطلبات، وفي المقابل تمسك الحاضر عن المدعين بطلباتهم، وبجلسة ٢٠١٨/٦/٦ م أصدرت محكمة أول درجة حكمها والذي قضى: (بالإلزام الشركة المدعى عليها بأن تؤدي للمدعين مبلغ خمسة عشر ألف ريال عماني دية مورثهم وألزمته المصاريف ومائة ريال عماني أتعاب المحاماة ورفضت ما زاد على ذلك من طلبات).

ولم يقبل المدعون بالحكم المذكور فطعنوا عليه بالاستئناف بالرقم (٢٠١٨/٩٠٢ م) والذي أودعت صحيفته لدى أمانة سر محكمة استئناف صحار بتاريخ: ٢٠١٨/٧/٨ م وطالبوا بقبوله شكلاً، وفي الموضوع بتأييد الحكم فيها يتعلق بمبلغ الدية ومصاريف الترجمة ومصاريف السيارة التي نقلت الهالك والأتعاب، وكما طالبوا بتعديل الحكم المستأنف والحكم لهم بباقي مبلغ المطالبة المحددة بصحيفة دعواهم المعدلة لدى محكمة أول درجة مع المصاريف وألف ريال عماني أتعاب المحاماة.

تداولت محكمة الاستئناف نظر الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها الأطراف كل بوكيله القانوني وبعد أن صمم كل طرف على طلباته، أصدرت المحكمة الاستئنافية حكمها بجلسة ٢٠١٩/٣/٥ م والذي قضى: (بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمته المستأنف المصاريف).

ولم يقبل المطعون بالحكم المذكور فطعنوا عليه بالنقض بالطعن المائل والذي

أودع صحيفته لدى أمانة سر المحكمة العليا عنهم بتاريخ: ١٤/٤/٢٠١٩م وكيلهم القانوني/.....، المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا، والذي يعمل بمكتب/... للمحاماة والاستشارات القانونية، وقدم سند الوكالة، وسدد الرسم المقرر وأودع الكفالة. هذا وقد طالب بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم الطعين والحكم للطاعنين بطلباتهم المقدمة أمام محكمة أول درجة، إحتياطياً: النقض مع الإحالة للهيئة المغايرة (صحار) ومع الحكم لهم بالمصاريف، ورد الكفالة وألف ريال عماني أتعاب المحاماة.

نعى الطاعنون على الحكم الطعين بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والإخلال بحق الدفاع. وذلك عندما سايرت محكمة الاستئناف محكمة أول درجة في حكمها والذي اعتمد على نص المادة (٥) من جدول التعويضات في وثيقة التأمين الموحدة والتي تنص على أنه لا يجمع المصاب في الحادث الواحد بين التعويض عن العجز الكلي المستديم وتعويض الوفاة.. واعتبرت المحكمة أن وفاة الهالك حدثت مباشرة نتيجة الحادث وبالتالي لا يستحق أن تجمع بين التعويض والدية ولكن الحقيقية غير ذلك لأن مورث المدعين تعرض للحادث بتاريخ: ١٦/٣/٢٠١٤م وظل بالمستشفى نتيجة لذلك حتى تاريخ وفاته في ٢٤/٣/٢٠١٤م (حوالي تسعة أيام) وكان في حالة غيبوبة تامة، بما يعني أن هناك فترة ما بين الحادث والوفاة وقد ثبت من واقع التقارير الطبية المرفقة عنه أنه تعرض لإصابات بليغة.

وكما وأن الحكم الطعين علل عدم الحكم للطاعنين بكامل طلباتهم بمقولة إن عدم التعويض عن الضرر الذي لحق بمورثهم، لأن الألم والمعاناة هي حق شخصي للمضرور ولا ينتقل إلى الورثة بمخالفة لما جرى عليه القضاء ومخالفة للقانون ومن ثم جاءت طلبات الطاعنين سائلة البيان.

نظرت المحكمة الطعن بغرفة المشورة ومن ثم أمرت باستكمال الإجراءات وكلفت أمانة سر المحكمة العليا بإعلان الخصوم لممارسة حقهم القانوني في الرد والتعقيب. وترتيباً على ذلك قدمت المطعون ضدها مذكرة الرد تمسكت فيه بالحكم الطعين وطالبت برفض الطعن وإلزام الطاعنين بالمصاريف وقد عقب الطاعنون مصممين فيه على طلباتهم وبرغم إعلان المطعون ضدها بتاريخ: ١٠/٩/٢٠١٩م للرد على تعقيب الطاعنين (الإعلان مرفق) إلا أنها لم تفعل بما يستشف معه عدم الرغبة في ذلك. عليه وبعد المداولة جاء الحكم الذي سنورد تفصيله لاحقاً بالمنطوق.

المحكمة :

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى كافة أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً .

وحيث إنه وفي الموضوع وبما نعى به الطاعنون على الحكم الطعين بما أورده من أسباب ضمنوها صحيفة طعنهم وسلف الإشارة إليها فإن النعي في مجمله سديد وفي محله . ذلك أنه ولما كان لمحكمة الموضوع سلطة فهم واقع الدعوى وتحقيق أدلتها ومستنداتنا ومن ثم فهم مراد الخصوم منها مادامت أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمل قضائها عليه وكان لها أصلها الثابت في القانون، فإن هي تخلت عن ذلك فإنها تكون قد تخلت عن أهم واجباتها بما يجعل حكمها مخالفاً للقانون ومتسماً بالقصور المبطل له، والمؤدى إلى نقض الحكم . هذا ولما كان ذلك وكان منشأ الحق في الدعوى الماثلة والمطالبة بالتعويض هو ثبوت الحادثة على المجني عليه (مورث الطاعنين) والتي ثبت من خلال التقارير الطبية وما جاء بالأوراق أنه قد تعرض بتلك الإصابات المبينة بالأوراق جراء حادث السير المؤرخ ١٦/٣/٢٠١٤م من قبل المركبة التي تحمل رقم اللوحة (...ح ر) المؤمنة لدى شركة التأمين المدعى عليها (المطعون ضدها....) وقد تمت إدانة السائق جزائياً من قبل محكمة صحار بالحكم الجزائي بالرقم (٢٠١٧/٦٠٩م) المؤرخ ٢/١/٢٠١٨م . علماً بأن الهالك قد توفي بعد الحادث بحوالي تسعة الأيام إذ كان الحادث في ١٦/٣/٢٠١٤م والوفاة بتاريخ: ٢٤/٣/٢٠١٤م . ولما كان من المقرر في قضاء المحكمة العليا أنه إذا ثبت الحق بالتعويض عن الضرر المادي للمضرور فإنه ينتقل إلى خلفه ويستطيع وارث المضرور أن يطالب بالتعويض الذي كان لمورثه أن يطالب به لوبقي حياً . وقد جاءت الشريعة السمحة الغراء بتعدد الديات في جسم الإنسان . فقد روي عن المصطفى (صلى الله عليه وسلم) عن طريق أبي بكر محمد بن عمرو ابن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان في كتابه : «إن من أغبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس الدية مائة من الإبل، وأن في الأنف إذ أوعب جذعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من

الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار، والحديث صحيح ومعمول به إلى يومنا هذا في تعداد ديات الإنسان وهو حي يرزق.

وحيث إن المستخلص من الحديث المذكور أنه لم يحدد زمنًا محددًا بنهاياتهما يستحق المضرور ما استحق من دية أو ديات حسب ذهاب منافعهما بل أطلق الحكم دون تحديد مع العلم اليقين أن كل حي يموت، ولو كان الأمر يحتاج إلى تحديد مدة معينة لبين ذلك المعصوم (صلى الله عليه وسلم). ومعلوم في القواعد الأصولية أن الحكم يجزى به حسب وروده من إطلاق وتقييد وعموم وخصوص وألغاف الحديث السالف الذكر جاءت على الإطلاق دون قيد بزمن معلوم. وعلى أصل تعدد الديات في إتلاف الأعضاء وفقد المنافع إذا لم تفض إلى الموت في الحال.

وقد دلت آثار الفقهاء من المسلمين على ذلك، وما ذهب إليه العلماء من تحديده قياسًا على مدة برئ الجراح مقدرٌ بعام كامل وقيل ستة أشهر وقيل بمقدار فصل واحد من فصول السنة الأربعة، وقدرها البعض بأربعين يومًا وقيل بعشرة أيام منذ وقوع الجناية فهذا منهم محض اجتهاد فقط، إذ لم يثبت دليل قاطع من السنة يحدد المدة بل الحكم الثابت هو الإطلاق.

أما عن المطالبة بالتعويض فلما كان الحكم الشرعي يقطع الخلاف ويحسم النزاع في الدعوى، والأصل في الحكم الصحة وهو حجة في قطع الخصومة بين الأطراف، والحال أن حق المضرور (مورث الطاعنين) في المطالبة بالتعويض قد ثبت بالجناية التي نتج عنها تلك الإصابات بسبب ذلك الحادث الذي تسببت فيه المركبة سألقة البيان والمؤمنة لدى الشركة المطعون ضدها والذي أدين فيه قائد المركبة المذكورة بالحكم الجزائي السالف الذكر، فمن ثم فإن حق الطاعنين في المطالبة بالتعويض عن تلك الإصابات التي لحقت بمورثهم وهي الإصابات المبينة بالتقارير الطبية فإن حقهم ثابت بتعدد الديات خلافًا لما ذهب إليه الحكم الطعين وقد حرمهم الحكم الطعين من المطالبة بحقوقهم في التعويض عن الضرر المادي الذي لحق بمورثهم، جراء حادث السير السالف الذكر برغم أنهم قد قدموا بالأوراق والتقارير الطبية التي تثبت تلك الإصابات فبالتالي، فإن الحكم الطعين يكون قد جاء مخالفًا للقانون تطبيقًا وتأويلًا، وخالف الثابت بالأوراق، وأخل بدفاع الخصوم وخالف الثابت لقضاء المحكمة العليا بما يتعين نقضه مع الإحالة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها بهيئة مغايرة من جديد وبدون رسوم جديدة وكطلب الخصوم ومع

إلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعنين.

فلهذه الأسباب:

« حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم ومع إلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعنين».

ملاحظة / الهيئة المشكّلة أعلاه حضرت جلسة المداولة ووقعت على مسودة الحكم، وأما الهيئة التي نطقت بالحكم فكانت برئاسة فضيلة القاضي / سالم بن منصور الهاشمي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة: طالب بن خليفة العمري - عبد الله شيخ الجزولي - يحيى محمد عبد القادر - الشيخ ولين الشيخ ماء العينين.

جلسة يوم الأحد الموافق: ٢٠٢٠/٢/٩ م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ / منصور بن سالم الهاشمي وعضوية كل من أصحاب
الفضيلة القضاة: طالب بن خليفة العمري، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحيى محمد
عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين.

(١٠)

الطعن رقم ٢٩٧/٢٠١٩ م

تعويض (مادي- وارث)

- إذا ثبت الحق بالتعويض عن الضرر المادي للمضرور فإنه ينتقل إلى خلفه
ويستطيع وارث المضرور أن يطالب بالتعويض الذي كان لمورثه أن يطالب به لو
بقي حياً وأنه وفقاً لما جاءت به الشريعة الغراء وتعدد الديات في جسم الإنسان.

حكم (شرعي - قطع- حجبية)

- يقطع الحكم الشرعي الخلاف ويحسم النزاع في الدعوى والأصل من الحكم
الصحة، وهو حجة في قطع الخصومة بين الأطراف والرجال أن حق المضرور مورث
الطاعنين في المطالبة بالتعويض قد ثبت الجنائية التي نتج عنها تلك الإصابات
بسبب تلك الحادثة والتي تسببت فيها المركبة المؤمنة لدى الشركة المطعون
ضدها، والتي أدين فيها قائد المركبة المذكورة جزائياً بالحكم الجزائي السالف
ذكره، فمن ثم فإن حق الطاعنين في المطالبة بالتعويض عن تلك الإصابات التي
لحقت بمورثهم وهي تلك الإصابات المبينة في التقارير الطبية.

الوقائع:

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعين
(الطاعنون...) كانوا قد أقاموا الدعوى الابتدائية بالرقم (٢٠١٨/٨٠٩ م/
صحار) طالبوا بالحكم بإلزام الشركة المدعى عليها (المطعون ضدها) بأن تؤدي لهم
مبلغ أربعة وتسعين ألفاً وخمسمائة ريال عماني (٩٤٥٠٠ ر.ع) تعويضاً عما ألم
بمورثهم من إصابات وكذلك الدية الشرعية مع المصاريف ومبلغ (٢٠٠٠ ر.ع) مقابل
أتعاب المحاماة.

وذلك على سند من القول إنه وبتاريخ: ٢٠١٨/١/٥ م تعرض مورث المدعين لحادث

سير عندما كان مرافقاً المدعو/.....، وقد توفى مورثهم بتاريخ: ٢٠١٨/١/٨ م متأثراً بالإصابات التي لحقته جراء الحادث والثابتة بالتقارير الطبية، وقد تمت إدانة المتسبب في الحادث. ولما كانت المركبة قيادة المذكور مؤمنة لدى المدعى عليها والتأمين كان سارياً وقت الحادث، الأمر الذي حدا بالمدعين لإقامة الدعوى الماثلة للحكم لهم بطلباتهم السالف بيانها.

أرفق المدعون سنداً لدعواهم صور المستندات: (الوكالة، حكم جزائي بإدانة المتسبب في الحادث، الإعلام الشرعي، شهادة وفاة مورث المدعين والتقارير الطبية).

تداولت محكمة أول درجة نظر الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها الأطراف كل بوكيله القانوني وبعد أن قدم الحاضر عن المدعى عليها مذكرة الرد مقراً فيها بأحقية المدعين بدية مورثهم دون التعويض عن الإصابات هذا وقد عقب الحاضر عن المدعين مصمماً على طلباتهم.

وبجلسة ٢٠١٨/١٢/١٩ م أصدرت محكمة أول درجة حكمها والذي قضى: (بالزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعين مبلغ خمسة عشر ألف ريال عماني (١٥٠٠٠ ر.ع) والمصاريف ومبلغ خمسين ريالاً عمانياً أتعاب المحاماة، ورفض ما زاد على ذلك من طلبات).

مؤسسة لحكمها بأن المدعى عليها قد أقرت بأحقية المدعين في الدية الشرعية لمورثهم. وكما أن الإصابات التي لحقت بمورثهم قبل وفاته ولا يجمع بين التعويض والدية ومن المنطقي في حوادث المرور أن الوفاة إن حدثت فهي نتيجة ذلك الحادث، ومن ثم رفضت المحكمة مطالبة المدعين في التعويض.

ولم يقبل المدعون بالحكم المذكور فطعنوا عليه بالاستئناف بالرقم (٢٠١٩/٦٨ م) والذي قدموا صحيفته لدى أمانة سر محكمة استئناف صحار بتاريخ: ٢٠١٩/١/١٧ م والذين طالبوا في الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وذلك برفع المبلغ إلى (٩٤٥٠٠ ر.ع) مبلغ المطالبة لدى محكمة أول درجة لخطأ الحكم المستأنف بعدم الحكم لهم بالتعويض عما لحق مورثهم من إصابات جراء حادث السير لأنه لا يصح الجمع بين الدية والتعويض كما أرسته المحكمة العليا في قضائها سيما وأن هناك فارق زمني بين الحادث والوفاة.

تداولت المحكمة الاستئنافية الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها وثبت حضور الأطراف فيها كل طرف بوكيله القانوني، وبعد اكتمال المرافعة وتصميم كل طرف

على طلباته، أصدرت المحكمة الاستئنافية بجلسة ٢٠١٩/٤/٢ م حكمها والذي قضى: (بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزام رافعه المصاريف). على سند من القول بأن المستأنفين لم يقدموا ما ينال من صحة وسلامة الحكم المستأنف والذي جاء متوافقاً مع صحيح القانون.

ولم يقبل المدعون بالحكم المذكور قطعوا عليه بالنقض بالطعن المائل والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر المحكمة العليا عنهم بتاريخ: ٢٠١٩/٥/٧ م بواسطة وكيلهم القانوني/.....، المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا، والذي يعمل بمكتب/..... للمحاماة والاستشارات القانونية، وقدم سند الوكالة وسدد الرسم المقرر وأودع الكفالة، هذا وقد جاءت مطالبتهم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بتعديل التعويض المقضي به ليصبح (٩٤٥٠٠ ر.ع) أربعة وتسعين ألفاً وخمسمائة ريال عماني ومع المصاريف و(٢٠٠٠ ر.ع) مقابل أتعاب المحاماة، ورد الكفالة للطاعنين، واحتياطياً: النقض والإحالة للهيئة المغايرة بصحار لتحكم فيها ومع إلزام المطعون ضدها المصاريف والأتعاب ألفي ريال عماني ومع رد الكفالة للطاعنين.

نعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب عندما جاء مسانداً ومؤسساً لقضائه على حكم محكمة أول درجة بالقول بأنه صادف صحيح القانون، ولم يخالفه فضلاً أن الطاعنين لم يقدموا جديداً ينال من صحة سلامة ذلك الحكم برغم مخالفة ذلك الحكم للقانون لكون المحكمة لم ترد على ما أثاره الطاعنون من دفع يتغير معها وجه الرأي في الدعوى لو تم الرد عليها فقد تمسك الطاعنون بما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في أنه (إذا ثبت الحق بالتعويض عن الضرر المادي للمضرور فإنه ينتقل إلى خلفه ويستطيع وارث المضرور أن يطالب بالتعويض الذي كان لورثه أن يطالب به لو بقي حياً).

ولما كانت مطالبات الطاعنين قد انحصرت في الدية والتعويض عما لحق بمورثهم من إصابات جراء الحادث وأن هناك فاصلاً زمنياً ما بين الحادث والوفاة وبالتالي ثبت لمورثهم الحق في المطالبة بالتعويض عن إصاباته وبالتالي بعد وفاته انتقل هذا الحق لهم ومن ثم إن كان الحكم الطعين خالف ذلك فيذهب الطاعنون إلى مخالفته للقانون ومن ثم جاءت طلباتهم السالف ذكرها.

نظرت المحكمة الطعن بغرفة المشورة وأمرت باستكمال الإجراءات وكلفت أمانة السر بالمحكمة العليا بإعلان الخصوم لممارسة حقهم القانوني في الرد والتعقيب،

وترتيباً على ذلك قدمت المطعون ضدها مذكرة الرد بتاريخ: ٢٣/٩/٢٠١٩م عن طريق وكيلها القانوني المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي طالبت فيه برفض الطعن على سند من القول عدم مخالفة الحكم الطعين للقانون، هذا وبرغم ما يفيد إعلان الطاعنين للتعقيب على رد المطعون ضدها (صورة الإعلان مرفقة بالأوراق) إلا أنهم لم يعقبوا بما يستخلص منه عدم الرغبة في ذلك، عليه وبعد المداولة جاء الحكم الذي سنورد تفصيله لاحقاً بالمنطوق.

المحكمة:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه وفي الموضوع وبما نعى به الطاعنون على الحكم الطعين بما أوردوه من أسباب تم تضمينها صحيفة الطعن وسلف الإشارة إليها فإن النعي في مجمله سديد وفي محله. ذلك أنه ولما كانت سلطة فهم واقع الدعوى وتحقيق أدلتها ومستنداتها وفهم مراد الخصوم منها فإنما ينعقد لمحكمة الموضوع مادامت أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في القانون، فمن ثم فإن هي تخلت عن ذلك فإنها تكون قد تخلت عن أهم واجباتها بما يجعل حكمها مخالفاً للقانون ومتسماً بالتقصير المبطل له، والمؤدي إلى نقضه. ولما كان ذلك وكان منشأ الحق في الدعوى الماثلة والمطالبة بالتعويض هو ثبوت الحادثة التي وقعت على المجني عليه (مورث الطاعنين...) والتي قد ثبت من خلال التقارير الطبية المرفقة بالأوراق أنه قد تعرض لذلك الحادث وأصيب بجراحه بتلك الإصابات المبينة في الأوراق وذلك بتاريخ: ٢٠١٨/١/٥م (تاريخ وقوع الحادث) والذي تسببت فيه المركبة المؤمنة لدى المطعون ضدها...، وقد تمت إدانة السائق جزائياً من قبل محكمة نخل بالحكم الجزائي بالرقم (٢٠١٨/٦٦٠٠م) بالادعاء العام ببركاء ورقم (٢٠١٨/٣م) بالمحكمة. علماً بأن الهالك مورث الطاعنين قد توفى بعد الحادث بتاريخ: ٢٠١٨/١/٨م حوالي اليوم الرابع من الحادث.

ولما كان، ومن المقرر لدى قضاء المحكمة العليا أنه إذا ثبت الحق بالتعويض عن الضرر المادي للمضرور فإنه ينتقل إلى خلفه ويستطيع وارث المضرور أن يطالب بالتعويض الذي كان لمورثه أن يطالب به لو بقي حياً. وأنه وفقاً لما جاءت به الشريعة الغراء

تتعدد الديات في جسم الإنسان، فقد روي عن المصطفى (صلى الله عليه وسلم) عن طريق أبي بكر محمد بن عمرو ابن حزم عن جده أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كتب إلى أهل اليمن كتاباً وجاء في كتابه: «إن اغتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس الدية مائة من الإبل، وأن في الأنف إذ أوعب جذعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار» والحديث صحيح ومعمول به إلى يومنا هذا في تعداد ديات الإنسان وهو حي يرزق، والمستخلص من الحديث المذكور أنه لم يحدد زمنًا محددًا بنهاياتها يستحق المضرور ما استحق من دية أو ديات حسب ذهاب منافعها بل أطلق الحكم دون تحديد مع العلم اليقين أن كل حي يموت ولو كان الأمر يحتاج إلى تحديد مدة معينة لبيان ذلك المعصوم (صلى الله عليه وسلم). ومعلوم في القواعد الأصولية أن الحكم يجزى به حسب وروده من إطلاق وتقييد وعموم وخصوص وأفاضل الحديث السالف الذكر جاءت على الإطلاق دون قيد بزمن معلوم وعلى أصل تعدد الديات في إتلاف الأعضاء وقد المنافع إذا لم تفض إلى الموت في الحال، وقد دلت آثار الفقهاء من المسلمين على ذلك، وما ذهب إليه بعض العلماء من تحديد قياساً على مدة برئ الجراح مقدر بعام كامل وقبل ستة أشهر وقبل بمقدار فصل واحد من فصول السنة الأربعة وقدرها البعض بأربعين يوماً وقبل بعشرة أيام منذ وقوع الجناية فهذا منهم محض اجتهاد فقط إذ لم يثبت دليل قاطع من السنة يحدد المدة بل الحكم الثابت هو الإطلاق.

وكما أنه وعن المطالبة بالتعويض فلما كان الحكم الشرعي يقطع الخلاف ويحسم النزاع في الدعوى وأن الأصل من الحكم الصحة وهو حجة في قطع الخصومة بين الأطراف والحال أن حق المضرور مورث الطاعنين في المطالبة بالتعويض قد ثبت الجناية التي نتج عنها تلك الإصابات بسبب تلك الحادثة والتي تسببت فيها المركبة المؤمنة لدى الشركة المطعون ضدها والتي أدين فيها قائد المركبة المذكورة جزائياً بالحكم الجزائي السالف ذكره، فمن ثم فإن حق الطاعنين في المطالبة بالتعويض عن تلك الإصابات التي لحقت بمورثهم وهي تلك الإصابات المبينة في التقارير الطبية المرفقة فحقهم ثابت بتعدد الديات خلافاً لما ذهب إليه الحكم الطعين.

ولما كان الحكم الطعين قد جاء بمخالفة للقانون عندما حرم الطاعنين من حقهم في التعويض عن الضرر المادي الذي لحق بمورثهم جراء حادث السير السالف البيان وأنهم قد قدموا بالأوراق تلك التقارير الطبية التي تثبت تلك الإصابات فإن الحكم الطعين يكون قد خالف القانون تطبيقاً وتأويلاً وخالف الثابت بالأوراق، والثابت بقضاء المحكمة العليا واتسم بشائبة القصور في التسبب المبطل له بما يتعين والحال هذه نقضه مع الإحالة إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها بهيئة مغايرة وبدون رسوم جديدة وكطلب الخصوم ومع إلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعنين عملاً بنص المادتين (٢٤٧ و ٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها بهيئة مغايرة ومع إلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعنين».

جلسة يوم الأحد الموافق: ٢٠٢٠/٢/٩ م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ / منصور بن سالم الهاشمي وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: طالب بن خليفة العمري، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحيى محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين.

(١١)

الطعن رقم ٣٧٣/١٩/٢٠١٩ م

تعويض (ضرر- آثار- استهزاء)

- إن التعويض عن آثار إصابة الرأس التي أدت بالفعل إلى اضطراب في السلوك أو النسيان وغيره من آثار مستهدية بنسبة العجز إن وجدت، وإذا كانت الطاعنة في الأصل مصابة بالقلق ونتج عن الحادث اكتئاب، وهو ما يقول فيه بعض المتخصصين في الطب النفسي، إنه حالة من الاضطراب النفسي تبدو أكثر ما تكون وضوحاً في الجانب الانفعالي لشخصية المريض؛ فالحزن الشديد واليأس من الحياة ووخر الضمير وتأنيبه القاسي مما يجعل الحياة جحيماً لا تطاق ومن هنا كان احتمال انتحار المريض كبيراً حتى يتخلص من الحياة المملوءة بالحزن والهم واليأس والقلق والمخاوف التي تجعله قليل النوم، فإن الاكتئاب يكون قد أصبح له أثر كبير تمثل في أضرار مادية، مما لازمه ترتيب التعويض عليه.

ضرر (جسد - سلامة - اكتئاب)

- إن سلامة الجسد ذات شقين، شق مادي يتمثل في سلامة أعضائه التي لا تتحقق بدونها استيفاء منفعه وأداء وظيفته في الحياة، وأخرى نفسية لا تستقيم بدونها أيضاً حياة الإنسان وتحقيق غاية الخلق من استواء في السلوك واتزان في الأفعال والتصرفات، فإذا كان الحادث قد أدى إلى تفاقم حالة الطاعنة النفسية مما أدى إلى نشوء حالة اكتئاب مما أثر سلباً في حياتها كما جاء في التقرير الطبي المؤرخ ٢٠١٨/١/٢١ م إنه «تبين من مقابلتها حيث إنها قلقة من فكرة الموت وتفضل العزلة وتشعر دائماً بالملل وتنتابها رغبة في البكاء من حين لآخر وهي في حاجة لاستخدام الأدوية المضادة للقلق والاكتئاب بشكل منتظم مع الحفاظ على المتابعة في العيادة النفسية.» وفي هذا دلالة لا شك فيها أن الاكتئاب أصبح له مظهراً مادياً يهدد حياتها وينتقص من سلامتها الجسدية والنفسية مما يكون لها معه حق في التعويض.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن الطاعنة تعرضت بتاريخ: ٢٠١٦/٨/٤م لحادث سير تسبب فيه قائد المركبة رقم (...). ونتج عن الحادث إصابتها بالإصابات المبينة في التقرير الطبي المرفق بالأوراق، ولما كانت المركبة مؤمنة (طرف ثالث) لدى المطعون ضدها، فقد أقامت الطاعنة بتاريخ: ٢٠١٧/٥/٧م الدعوى رقم (٢٠١٧/٣٧٤م) أمام محكمة صحار الابتدائية في مواجهة المطعون ضدها تطلب إلزامها بأن تؤدي لها تعويضا ماديا ومعنويا قدره ستون ألف ريال عماني (٦٠٠٠٠ ر.ع) عن الإصابات التي لحقت بها جراء الحادث بالإضافة إلى المصاريف وأتعاب المحاماة.

وفي الجلسة المحددة لنظر الدعوى دفع وكيل المطعون ضدها بعدم اختصاص محكمة الموضوع نوعياً بنظر الدعوى طبقاً لنص المادة (٣٦) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية على سند من القول إن دعاوى التأمين تختص بها محكمة ابتدائية مشكّلة من ثلاثة قضاة، ورفضت المحكمة الدفع تأسيساً على أن الدعوى التي يرفعها المضرور من حادث السيارة ليست من دعاوى التأمين المنصوص عليها في المادة (٣٦) المشار إليها، ذلك لأن المضرور من الغير ولا علاقة له بعقد التأمين. وبتاريخ: ٢٠١٧/٦/١١م أصدرت محكمة صحار الابتدائية حكماً بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعنة مبلغاً وقدره (٥٠٠ ر.ع) والمصاريف ومبلغ (١٠٠ ر.ع) أتعاب محاماة ورفض ما زاد على ذلك.

ولم يجد هذا الحكم قبولاً لدى الطاعنة فطعنت فيه بالاستئناف رقم ٧٧٢/م/٢٠١٧ أمام محكمة استئناف صحار وقد أقيم الاستئناف على أسباب حاصلها مخالفة الحكم المستأنف للقانون في تطبيقه وتأويله وشابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال وذلك لأنه لم يتم تعويضها عن كافة الإصابات الواردة في التقرير الطبي، ولم يوردها في الحكم وطلبت القضاء لها برفع مبلغ التعويض إلى ستين ألف ريال عماني (٦٠٠٠٠ ر.ع). وبعد استكمال الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف بتاريخ: ٢٠١٨/٣/٢٧م حكماً برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنفة المصاريف. وجاء في حكمها أن إصابة الرأس لم تحدد بصورة دقيقة ولا الأثر المترتب عليها وعوضتها عنها (١٠٠) ريال عماني حكومة عدل، وعن جرح الجبهة وخطاطته مانتي ريال عماني، وخمسين ريالاً عن كل من الكدمة تحت العين والملتحمة، ومائة ريال عن التجمع الدموي بالجانب الأيمن من الجبهة والمنطقة

الصدغية، أما النقص في حاسة الشم فإن التقرير الطبي السابق واللاحق لم يقطعا بأنه ناتج عن الحادث مما يجعلهما غير قاطعين في إثبات علاقة السببية بين الحادث والإصابة. وبشأن الاكتئاب فقد جاء في التقرير الطبي ما يفيد أنه سابق على الحادث وأن الطاعنة (المستأنفة) تعاود عيادة الأمراض النفسية منذ عام ٢٠٠٦ مما لا يمكن معه القول بأن الإصابة ناتجة عن الحادث الذي وقع في عام ٢٠١٦.

وحيث إن الطاعنة لم ترض بالحكم الصادر من محكمة الاستئناف قطعت فيه بالنقض بالطعن المائل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها مع صورة من سند وكالته عن الطاعنة أمانة سر المحكمة العليا في الميعاد القانوني وقدم ما يفيد أداء الرسم وإيداع الكفالة.

وقد أقيم الطعن على أسباب حاصلها مخالفة الحكم المطعون فيه القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، وفي بيان ذلك قال وكيل الطاعنة إن التقرير الطبي الوارد من مستشفى الخابورة بناء على أمر المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه أوضح بجلاء أن حالة القلق والاكتئاب سببها حادث السير الذي تعرضت له الطاعنة وبذلك يكون الكشف الطبي الصادر عقب الحادث مباشرة يتوافق مع التقرير الطبي الذي أمرت به المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه بالإضافة إلى أن فقد حاسة الشم كانت من مضاعفات الحادث وعليه لا محل للقول إن حالة القلق والاكتئاب سابقة على الحادث وأن الطاعنة كانت تعاود مستشفى الأمراض النفسية قبل الحادث مع ابنة زوجها وما يدل على ذلك الأوراق المرفقة وكان الأحرى على محكمة ثاني درجة طلب ملف العلاج وأوراقه من مجمع صحي الخابورة لاستبانة حقيقة الأمر بشأن المرض النفسي وحالة الاكتئاب هل يخص الطاعنة أم المعوقة ابنة زوجها، ولم يقدر الحكم المطعون فيه للجرح المفتوح في جفن العين اليمنى التقدير السليم حينما عوض حكومة عدل بالرغم من أن لها أرشها المقدر ويتم حسب نوع ووصف الإصابة دامية أم باضعة أم متلاحمة وكان يتعين على الحكم المطعون فيه اعتبار هذه الإصابة في الوجه ويعوض عنها بالضعف، ويضيف وكيل الطاعنة أن التعويض المقضي به بشأن الإصابات التي لحقت بالطاعنة خالف المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) وكان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يستظهر الوصف الصحيح لكل إصابة على حده حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة، فقد التفت الحكم المطعون فيه عن ذلك مما يصمه بمخالفة القانون والقصور في التسبيب، وفي ختام صحيفة

الطعن طالب وكيل الطاعنة بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي والقضاء مجدداً بتعويض الطاعنة بالمبلغ المطالب به في عريضة دعوها أو نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة استئناف صحار لتحكم فيها بهيئة مغايرة ورد الكفالة للطاعنة. وقد تم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن بتاريخ: ٢٥/٦/٢٠١٨م ولم تودع الرد حتى عرض الطعن للنظر.

وبعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة، قضت المحكمة العليا بأنه «لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه على الرغم من أنه أورد كافة الإصابات التي لحقت بالطاعنة إلا أنه أخطأ في التعويض حينما قضى بتعويض بعض الإصابات تعويضاً أقل مما هو مستحق ولم يوفق في وصف الإصابات الوصف السليم». كما أن الحكم المطعون أنه أخذ بما ورد في أحد التقارير الطبية نقص الشم وذكر بأن ذلك يمكن أن يكون ناتجاً عن حادث سابق تعرضت له الطاعنة أثر في عصب الشم، وهناك تقرير آخر يفيد بإصابة الطاعنة بنقص شديد في حاسة الشم وأثر على عصبية الشم وأنه من المحتمل أن يكون نتيجة الحادث، فيكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون وتردى في شائبة الفساد في الاستدلال لاعتماده على إفادتين طبيتين متناقضتين بشأن نقص حاسة الشم وانتهى إلى عدم تعويض الطاعنة وكان يجب على محكمة الاستئناف استجلاء حقيقة الأمر من الجهات الطبية وكذلك الحال بالنسبة لما تنعاه الطاعنة بشأن عدم تعويضها عما تعانيه من قلق مختلط مع اكتئاب واعتمد الحكم المطعون فيه على الإفادة الطبية اللاحقة بأن الطاعنة كانت تتردد على عيادة الأمراض النفسية منذ ٢٠٠٦م ولهذا السبب لم يتم تعويضها، في حين التقرير الطبي الأول يفيد أن الطاعنة تعاني من قلق مختلط مع اكتئاب كمضاعفات لحادث السير وهذا الآخر تناقض واضح وكان يتعين على المحكمة استجلاء الحقيقة ناهيك عن عدم وجود أي دليل بالأوراق يفيد أن الطاعنة كانت تتردد على العيادة النفسية منذ ٢٠٠٦م وإن كانت تتردد على المستشفى أو أي جهة طبية لعلاج نوع آخر من المرض أو مصابة لمريض فلا يعني من قبيل ولا دبير أنها كانت مصابة بمرض لا يؤخذ بها ولا يسند له دليل ولا واقع.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد تقاعس عن استجلاء التناقض الذي ورد بنقص حاسة الشم من الجهات الطبية المختصة وما تعانيه الطاعنة من حالة القلق المختلط مع الاكتئاب على نحو ما سلف بيانه أنفاً مع كونه لم يقدر التقدير الصحيح لما قدره

من إصابات وتغافل عن بعضها فإن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون مما يتعين معه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة والزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعنة وعلى محكمة الاعادة استقصاء الإصابة بنقص حاسة الشم والتحقق عنها بوجه قاطع وحالة القلق والاكتئاب وغيرها.

وتنفيذاً لحكم المحكمة العليا المشار إليه نظرت محكمة الاستئناف بهيئتها المغايرة الاستئناف بجلسة ٢٨/٤/٢٠١٩ حيث مثل كلا الطرفين وتمسك كل بطلباته ودفاعه ومن ثم حجزت المحكمة الاستئناف للحكم.

وبتاريخ: ٦ رمضان ١٤٤٠هـ الموافق ١٢/٥/٢٠١٩م أصدرت محكمة الاستئناف بصحار بهيئة مغايرة حكمها الذي انتهت فيه إلى تعديل الحكم المستأنف بتعويض الطاعنة مبلغاً قدره ألفان ومائتا ريال عماني (٢٢٠٠ ر.ع).

وجاء في حكمها أنها: لا تساير حكم أول درجة فيما انتهى إليه من تقدير قيمة التعويض المستحق للمستأنفة عن الإصابات الموضحة بالتقارير الطبية ورفض حكم أول درجة تعويض المستأنفة عن الإصابة المتمثلة بالنقص الشديد في حاسة الشم وأثر في عصب الشم على الرغم من أن التقرير الطبي أوضح أنها نتيجة الحادث وعن الإصابة المتمثلة في حالة القلق المختلط مع الاكتئاب على الرغم من أن التقرير الطبي الموضح بأنها من مضاعفات حادث السير. وبإعمال السلطة التقديرية للمحكمة في تقدير التعويض المستحق للمستأنفة من واقع الإصابات الموصوفة في التقرير الطبي وحجم الضرر ووفقاً للضوابط المحددة بالمرسوم السلطاني رقم ١١٨/٢٠٠٨ وبالاستئناس بجدول وضوابط تقدير التعويض عن الإصابات المعتمد من المحكمة العليا، فإنه يتضح من حيث توصيف الإصابات التي لحقت بالمستأنفة أنها تتمثل في الآتي:

إصابة في الرأس - لم تحدد بصورة دقيقة ويقدر لها حكومة عدل (٢٠٠) ريال عماني.

جرح على الجبهة مع خياطة - باضعة - (٣٠٠) ريال عماني.

كدمة حول العين - ضربة مؤثرة - (٥٠) ريالاً عمانياً.

كدمة تحت ملتحمة العين - ضربة مؤثرة دون الخدش (٥٠) ريالاً عمانياً.

كدمة وتجمع دموي بالجانب الأيمن من الجبهة والمنطقة الصدغية الجدارية والحنكية اليمنى. حكومة عدل (٣٠٠) ريال عماني.

نقص شديد في حاسة الشم وأثر في عصب الشم جراء الحادث. لم يوضح مدى تأثيرها على منفعة العضو. حكومة عدل (١٠٠٠) ريال عماني.

قلق مختلط مع اكتئاب حدث كمضاعفات لحادث السير. حكومة عدل (٣٠٠) ريال عماني.

ألم عند لمس الفخذ اليمنى والركبة اليمنى والفخذ الأيسر والخصر والركبة اليسرى وتصلب بالحركة ولا يوجد كسور. لا محل للتعويض عن الألام لعدم معرفة مدى تأثيرها على الجسم.

ولم ترض الطاعنة بالحكم فأقامت الطعن الماثل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأدعها أمانة سر المحكمة العليا مع صورة من سند وكالته عن الطاعنة، وأرفق بالصحيفة ما يفيد أداء الرسم القانوني المقرر وإيداع الكفالة وفقا لحكم المادتين ١/٢٤٦ و ١/٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على سبب واحد هو القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، وذلك من وجهين: وينعي وكيل الطاعن بالوجه الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة حكم المحكمة العليا الناقض والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالكشف الطبي والفساد في الاستدلال ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله. وقال بيانا لذلك: لقد جاء في حكم المحكمة العليا أن الحكم المطعون فيه قد تقاعس عن استجلاء التناقض الذي ورد بحاسة الشم من الجهات الطبية المختصة وما تعانیه الطاعنة من حالة القلق المختلط مع الاكتئاب مع كونه لم يقدر التقدير الصحيح لما قدره من إصابات، وتغافل عن بعضها فإنه يكون قد خالف القانون، وقضى بأن تستقضي المحكمة نقص حاسة الشم والتحقق عنها بوجه قاطع وحالة القلق والاكتئاب، وكان واجباً على المحكمة استجلاء التناقض من الجهات الطبية المختصة، لكنه عوضها عن الإصابات على نحو ما ورد في الحكم بالمخالفة للمرسوم السلطاني الخاص بالديات والأروش، ونقص الشم يتعلق بعضو الأنف، وكان على الحكم المطعون فيه أن يحيل الطاعنة إلى اللجنة الطبية للعجز الدائم لاستبانة النقص في حاسة الشم لأن التعويض يكون بنسبة الفقد. وكذلك الشأن بالنسبة للقلق المختلط بالاكتئاب وما صاحبها من

بكاء متكرر وخوف من فكرة الموت سيما وأنها حدثت بعد الحادث، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه عرض الطاعنة على لجنة العجز وطبيب نفسي لاستبانة نسبة العجز والقلق المشار إليه فإنه يكون قاصرا في التسبب فاسدا في استدلاله مخالفا لحكم المحكمة العليا مما يستوجب نقضه.

وبالوجه الثاني يقول وكيل الطاعنة إن التعويض الذي قدره الحكم المطعون فيه يتعارض مع أحكام المحكمة العليا فوفقا للتقرير الطبي الصادر من مستشفى الخابورة بتاريخ: ٢٠١٦/٨/٤م فإن الطاعنة أصيبت بكدمة وتجمع دموي بالجانب الأيمن من الجبهة والمنطقة الصدغية الجدارية والحنكية اليمنى، وألم عند اللمس بالفخذ اليمنى والركبة اليمنى، وعضها الحكم بثلاثمائة (٣٠٠) ريال عماني، كما يتنافى والمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨ وحكم المحكمة العليا في الطعن رقم ٢٠١٧/٩٣٥ الدائرة المدنية (ب) بتاريخ: ٢٤/١٢/٢٠١٧م، الذي ورد في أسبابه: «عن الجرح المفتوح في جفن العين اليمنى فعوضها الحكم الطعين باعتبارها حكومة عدل مع باقي إصابات أخرى برغم أن هذه الإصابة لها أرها المقدر، ويتم حسب نوع ووصف الإصابة فهل هي دائمية أم باضعة أم متلاحمة. فكان على الحكم الطعين أن يبين ذلك وأن يأخذ في الاعتبار أن الإصابة في الوجه يعوض عنها بالضعف عن استحقاقها لكونها جاءت في الوجه وهو ما كرم الله به الإنسان بما يوصم الحكم الطعين بمخالفة القانون (المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨) القانون الذي يحكم دعوى التعويض الماثلة وحسبما جرى عليه قضاء هذه المحكمة وبما جاء بجداول الديات والأروش»... كما عوض الحكم المطعون فيه إصابات الرأس، وجرح الجبهة مع خياطته، والكدمة حول العين، والكدمة تحت ملتحمة العين تعويضا لا يتناسب مع حجم هذه الإصابات وشدتها ويتناقض مع حكم المحكمة العليا السابق.

كما ذهب الحكم المطعون فيه إلى أن الألم عند لمس الفخذ اليمنى والركبة اليمنى والفخذ اليسرى والخصر والركبة اليسرى وتصلب بالحركة ولا يوجد كسور. ولا محل للتعويض عن الآلام لعدم معرفة مدى تأثيرها على الجسم، وهذا قصور لأن الألم يعرض عنه باعتباره نتيجة للحادث.

وحيث إنه بتاريخ: ٢٠١٩/٧/٣٠م تم إعلان المطعون ضدها بصورة من صحيفة الطعن ومرفقاتها فقد أودع وكيلها المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا مذكرة بدفاعها مشفوعة بسند وكالته عن المطعون ضدها في الميعاد القانوني، بتاريخ: ٢٠١٩/٨/٦. وقد جاء فيها أن النعي على الحكم المطعون فيه في غير محله ولا

أساس يسانده من الواقع والقانون وأن كل ما أثاره الطاعن بصحيفة الطعن لا يعدو أن يكون جدلاً في الموضوع. وما ورد في التقرير الصادر من مجمع الخابورة بتاريخ: ٢٥/١٠/٢٠١٦م هو أن النقص في حاسة الشم يمكن أن يكون ناتجاً عن حادث سير سابق أثر في عصب الشم، والأحكام القضائية استقرت على عدم جواز التعويض عن الضرر المحتمل فضلاً عن أن الضرر يمكن أن يكون ناتجاً عن حادث آخر على حادث السير الذي وقع من السيارة المؤمنة.

وإذا كانت الإصابات التي لحقت بالطاعنة هي جرح على الجبهة مع خياطته، وكدمة حول العين، وكدمة تحت ملتحمة العين تدخل في الإصابة السابقة والألم عند لمس الفخذ اليسرى والخصر والركبة اليسرى ولا كسور، فإن الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون ووضع التعويض المناسب تعويضاً لها.

وبتاريخ: ٩/٩/٢٠١٩ أعلنت الطاعنة في شخص وكيلها المشار إليه بمذكرة دفاع المطعون ضدها فأودع وكيلها تعقيبها عليها بتاريخ: ٢٢/٩/٢٠١٩م تمسك فيه بما جاء في صحيفة الطعن. ولم تبد المطعون ضدها بملاحظات على تعقيب الطاعنة عند إعلانها بصورة منه بتاريخ: ١٠/١٠/٢٠١٩م.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة. وحيث إن هذه المحكمة قد قبلت هذا الطعن في غرفة المداولة وأمرت باستكمال إجراءاته فإنه يكون قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن النعي بالوجه الأول من سبب الطعن فإنه في غير محله إذ الثابت أن محكمة الاستئناف بهيئتها المغايرة أوردت في حكمها نص حكم المحكمة العليا ومع ذلك لم تخاطب الجهات الطبية المختصة لاستجلاء ما اكتنف التقريرين الطبيين من تباين حيث جاء في التقرير المؤرخ ٢٥/١٠/٢٠١٦م أن نقص حاسة الشم يمكن أن تكون ناتجة عن حادث سابق أثر في عصب الشم، ولا يعرف تحديداً عما إذا كان التقرير يشير إلى الحادث الذي وقع للطاعنة بتاريخ: ٤/٨/٢٠١٦م حادث قبله، كما لم تستوضح الجهات الطبية عن طبيعة المضاعفات التي حدثت وعن طبيعة مرضها النفسي قبل الحادث مكتفية بما توفر من تقارير حواها الملف، ومع ذلك أسست عليها قضاءها بالتعويض عن النقص في حاسة الشم الشديد الذي أثر في

عصب الشم على التقرير المذكور، وعلى التقرير الآخر في التعويض عن حالة القلق المختلط بالاكتئاب. وبتفحص الأوراق والتقارير الطبية المرفقة به تبين أن هيئة محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم المنقوض كانت قد خاطبت الجهات الطبية كما هو ثابت من محضر جلستها المؤرخ ١٨/١/٢٠١٨م حيث أعادت الدعوى للمرافعة وذلك لعرض المستأنفة على طبيب للكشف عليها وبيان: ما إذا كان النقص في حاسة الشم ناتجاً عن حادث السيروما نتيجة الأثر في عصب الشم. وكذلك عرضها على طبيب نفسي لبيان حالتها عما ورد بالتقرير الطبي المرفق عن القلق المختلط مع الاكتئاب وما إذا كان ناتجاً عن حادث السيروما النتيجة المترتبة على ذلك الحادث. وبتاريخ: ١٤٣٩/٥/٣هـ الموافق ٢١/١/٢٠١٨م أفادت وزارة الصحة - المديرية العامة للخدمات الصحية لمحافظة شمال الباطنة أنه بمراجعة الملف الطبي الخاص بالمريضة في العيادة النفسية تبين أن المريضة قد زارت العيادة النفسية للمرة الأولى بمجمع الخابورة الصحي بتاريخ: ٣١/١٠/٢٠٠٦م حيث كانت تعاني من اضطراب القلق العام ولم تكن تتابع بعدها في العيادة بشكل منتظم، ثم بعد تعرضها لحادث السير في أغسطس ٢٠١٦م أصيبت بأعراض اكتئابية مختلطة بالقلق بحسب ما ورد في الملاحظات الطبية النفسية والمريضة لم تلتزم بالعلاج الدوائي ولا بالمتابعة في العيادة النفسية خوفاً من إدمان الدواء حسب إفادتها. وما زالت تعاني من بعض الأعراض الاكتئابية المختلطة بالقلق كما تبين من مقابلتها حيث إنها قلقة من فكرة الموت وتفضل العزلة وتشعر دائماً بالملل وتنتابها رغبة في البكاء من حين لآخر وهي في حاجة لاستخدام الأدوية المضادة للقلق والاكتئاب بشكل منتظم مع الحفاظ على المتابعة في العيادة النفسية.

أما فيما يتعلق بحاسة الشم فقد جاء في ذات التقرير أنه تم فحص المذكورة في عيادة الأنف والأذن والحنجرة ووجد بأنها تعاني من نقص شديد في حاسة الشم وتؤثر في عصب الشم، وذلك من المحتمل أن يكون نتيجة حادث السير الذي تعرضت له المريضة.

ومن هذا التقرير يبين أن الرأي الطبي بني على الاحتمال كسابقه إذ لم يجزم بأن نقص حاسة الشم سببه حادث السيروما لا يجدي معه استقصاء نسبة العجز، ذلك أن الاستقصاء يكون مع الجزم والتأكيد بأن ما تعانيه الطاعنة من نقص في حاسة الشم يعود إلى حادث السير محل الخصومة.

وحيث إنه عن القلق المختلط فقد أبان التقرير المشار إليه بوضوح شديد أن الطاعنة

شخصيا كانت تعاني من اضطراب القلق العام منذ ٢٠٠٦، أما أن يخالط هذا القلق اكتاب فتبين من التقرير أن حادث السير أدى إلى تطور حالتها بأن صاحب هذا القلق اكتاب. والثابت من التقرير الطبي أنها لم تلتزم بالعلاج ولا بالمتابعة النفسية خوفا من إدمان الدواء.

وبناء على ما سلف تكون محكمة الاستئناف بهيئتها المغايرة قد استندت إلى تقرير طبي يستجيب لما قضت به المحكمة العليا في حكمها الناقض مما لا يتأتى معه القول بأنها خالفت حكم المحكمة العليا إذ العبرة ليست بطلب التقرير بل بتحقيق الغاية من طلبه سيما وأن ما قضت به المحكمة العليا تم إفراغه في تقرير موجود ضمن الأوراق مما يغني عن طلب تقرير آخر مرة أخرى.

وحيث إنه عن تعويض الإصابات فإن الحكم المطعون فيه وصف بعض الإصابات وصفا عاما دون تفحص للتقارير الطبية ذات الصلة واما إذا كان الوصف الحقيقي للإصابة صادر من جهة مختصة أم لا. وإذا كان الحكم قد أثبت إصابة الرأس فإنه قدر لها تعويضا - حكومة عدل - على اعتبار أنها لم تحدد بصورة دقيقة، ولم يتنبه إلى أن هذا الوصف صدر من قسم العيون بتاريخ: ٢٠١٦/٨/٧م وجاء هذا في معرض بيانه لما لحق بالطاعنة من إصابات ذات صلة بمجال اختصاص طب العيون.

وحيث إن التقرير الذي وصف الإصابات وصفا شاملا هو الذي أعده الطبيب الذي استقبل الطاعنة في ذات يوم الحادث، فإنه أبان بصورة جلية الإصابات التي لحقت بالطاعنة وقد تمثلت إصابة الرأس في كدمة وتجمع دموي بالجانب الأيمن من الجبهة والمنطقة الصدغية الجدارية والحنكية اليمنى، وهذه التفاصيل لم يتضمنها التقرير الصادر من قسم العيون، بل أغفلها تماما. أما الألم عند اللمس بالفخذ اليسرى والخصر الأيسر والركبة اليسرى والتصلب بالركبة فقد ورد بعضها في التقرير الذي أعد بعد الحادث مباشرة، وفي ترجمة أخرى تم بيان بعض الإصابات لتشمل جرحاً على الجبهة مع خياطته، وكدمة حول العين وكدمة تحت الملتحمة.

وحيث إنه مما سبق يمكن حصر الإصابات التي لحقت بالطاعنة فيما لا خلاف عليه في الآتي:

إصابة في الرأس تمثلت في كدمة.

تجمع دموي بالجانب الأيمن من الجبهة والمنطقة الصدغية الجدارية والحنكية

اليمنى.

جرح على الجبهة مع خياطة.

كدمة حول العين.

كدمة تحت ملتحمة العين.

نقص شديد في حاسة الشم وأثر في عصب الشم مع احتمال أن تكون نتيجة الحادث.

قلق مختلط مع اكتئاب حدث كمضاعفات لحادث السير.

آلم عند لمس الفخذ اليمنى والركبة اليمنى والفخذ اليسرى والخصر والركبة اليسرى وتصلب بالحركة.

وحيث إن الطعن للمرة الثانية فإنه يجب على هذه المحكمة تطبيقاً لحكم المادة ٤/٢٦٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أن تحكم في موضوع الطعن.

وحيث إنه عن إصابات الطاعنة فإن الكثير منها في الوجه فلها حسب ما استقر في قضاء هذه المحكمة ضعف الأرش المقدر شرعاً للإصابة. وعليه فإنها تستحق عن إصابات الوجه ٢٪، وفي الجرح على الجبهة ٥٪ وفي خياطة الجرح ١٠٪، وفي التجمع الدموي بالجانب الأيمن من الجبهة والمنطقة الصدغية الجدارية والحنكية اليمنى ٨٪، وفي الألام في الفخذ اليمنى والركبة اليمنى والفخذ اليسرى والخصر والركبة اليسرى وتصلب بالحركة، ٢٥٪ حكومة، أما في حالة الاكتئاب التي نشأت بعد الحادث فإن الثابت من التقرير الطبي الصادر من المديرية العامة للخدمات الصحية لمحافظة شمال الباطنة بتاريخ: ٢١/١/٢٠١٨م أن القلق تطور إلى اكتئاب.

وحيث إنه استقر في قضاء هذه المحكمة التعويض عن آثار إصابة الرأس التي أدت بالفعل إلى اضطراب في السلوك أو النسيان وغيره من آثار مستهدية بنسبة العجز إن وجدت، وإذا كانت الطاعنة في الأصل مصابة بالقلق ونتج عن الحادث اكتئاب، وهو ما يقول فيه بعض المتخصصين في الطب النفسي، إنه حالة من الاضطراب النفسي تبدو أكثر ما تكون وضوحاً في الجانب الانفعالي لشخصية المريض، حيث يتميز بالحزن الشديد واليأس من الحياة ووخز الضمير وتأنيبه القاسي مما يجعل الحياة جحيماً لا تطاق ومن هنا كان احتمال انتحار المريض كبيراً حتى يتخلص من الحياة المملوءة بالحزن والهم واليأس والقلق والخاوف التي تجعله قليل النوم، (معجم علم

النفس والتحليل النفسي عدد من أساتذة علم النفس والتحليل النفسي دار النهضة العربية (بيروت)، فإن الاكتئاب يكون قد أصبح له أثر كبير تمثل في إضرار مادية، مما لازمه ترتيب التعويض عليه.

وحيث إن التعويض المعنوي وعن الأضرار النفسية ما زال محل دراسة فقهية وما زال قيد البحث، فقد اختلف حول إمكانية التعويض المادي عنه، ومع ذلك فقد استدل البعض على جواز عن الأذى النفسي، وقد استدل على ذلك بما جاء في السنة النبوية الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة، ما يدل على جواز التعويض عن الأذى النفسي، فيما أخرجه الحاكم وابن حبان، وكذلك في المستدرک على الصحيحين، من حديث عبد الله بن سلام في قصة إسلام زيد بن سحنة الحبر اليهودي، وفي القصة أن عمر أغلظ على زيد، وهدده بضرب عنقه عندما تناول هذا الأخير في اقتضاء دين له على النبي صلى الله عليه وسلم، لكن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر: (إنا كنا أحوج إلى غير هذا منك يا عمر أن تأمرني بحسن الأداء وتأمره بحسن التباعة اذهب به يا عمر فاقضه حقه وزده عشرين صاعاً من غير مكان ما روعته)، فهنا، وجدنا النبي صلى الله عليه وسلم يزيد زيد بن السحنة على حقه عشرين صاعاً مقابل ترويجه من قبل عمر بتهديده إياه بالقتل، والترويع ضرب من الألم النفسي، وهناك آثار أخرى.

وحيث إن سلامة الجسد ذات شقين، شق مادي يتمثل في سلامة أعضائه التي لا تتحقق بدونها استيفاء منافعه وأداء وظيفته في الحياة، وأخرى نفسية لا تستقيم بدونها أيضاً حياة الإنسان وتحقيق غاية الخلق من استواء في السلوك واتزان في الأفعال والتصرفات، فإذا كان الحادث قد أدى إلى تفاقم حالة الطاعنة النفسية مما أدى إلى نشوء حالة اكتئاب مما أثر سلباً في حياتها كما جاء في التقرير الطبي المؤرخ ٢١/١/٢٠١٨م أنه «تبين من مقابلتها حيث إنها قلقة من فكرة الموت وتفضل العزلة وتشعر دائماً بالملل وتنتابها رغبة في البكاء من حين لآخر وهي في حاجة لاستخدام الأدوية المضادة للقلق والاكتئاب بشكل منتظم مع الحفاظ على المتابعة في العيادة النفسية». وفي هذا دلالة لا شك فيها أن الاكتئاب أصبح له مظهر مادي يهدد حياتها وينتقص من سلامتها الجسدية والنفسية مما يكون لها معه حق في التعويض.

وحيث إنه لما كان الحادث قد وقع بتاريخ: ٤/٨/٢٠١٦م، فإنه بالنظر إلى تاريخ التقرير يكون استمرار الاكتئاب عاهة تستوجب تعويضها، ولها في هذه الحالة

الدية الكاملة.

أما نقص حاسة الشم فإن التقريرين الطبيين الوارد ذكرهما في هذا الحكم، وإن تضاربا ظاهريا فخلاصتهما أن الطب لا يجزم بأن هذا النقص ناتج عن الحادث، بل بني التقرير الثاني على الاحتمال، والاحتمال هو دخول الشك في ثبوت السبب الموجب للاستحقاق، من حيث إن الدليل يحتمل الأمرين، ثبوت الاستحقاق، وعدم ثبوته، والقاعدة أنه لا حجة مع الاحتمال. وعليه فلا تعويض عن هذه الإصابة مع الاحتمال البين.

وحيث إنه بناء على ما سلف بيانه فإن جملة ما تستحقه الطاعنة هو دية ونصف الدية تطبيقا للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨ مقروءا مع المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٤، أي مبلغا قدره أحد عشر ألفاً ومائتان وخمسون ريالاً عمانياً (١١٢٥٠ ر.ع)، مما تقرر معه هذه المحكمة قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، والحكم بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعنة مبلغاً قدره أحد عشر ألفاً ومائتان وخمسون ريالاً عمانياً (١١٢٥٠ ر.ع) وإلزامها المصاريف ورد الكفالة للطاعنة عملاً بحكم المادتين ٢٥٩ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والحكم بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي إلى الطاعنة تعويضا قدره أحد عشر ألفاً ومائتان وخمسون ريالاً عمانياً (١١٢٥٠ ر.ع)، وإلزامها المصاريف ورد الكفالة للطاعنة».

جلسة يوم الأحد الموافق: ٢٠٢٠/٣/٨ م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ / خالد بن راشد المنوري وعضوية كل من أصحاب
الفضيلة القضاة: طالب بن خليفة العمري، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحيى محمد
عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين.

(١٢)

الطعن رقم ٤٥٣/٢٠١٩ م

محكمة استئناف (طعن- نظر- أدلة- دفع)

- تنظر محكمة الاستئناف الطعن على أساس ما قدم لها من أدلة وأوجه دفاع
جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة أول درجة، لأن الأثر الناقل
للاستئناف يجعل كل ما أبدى من أوجه دفاع ودفع من الطاعن أمام محكمة
أول درجة مطروحاً بقوة القانون على محكمة الاستئناف ويتعين عليها أن
تقول كلمتها في الأمر الذي تقاعست عنه واكتفت بتأييد الحكم المستأنف على
علاته وكان من الواجب عليها تقصي جميع الإصابات وآثارها وما آلت إليه تلك
الإصابات التي لحقت بالطاعن من فوات نفع وحدوث ضرر لإعطاء كل عنصر من
عناصر الضرر حقه المشروع من دية أو أورش.

الوقائع:

تتحصل الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن المدعي
(الطاعن) أقام الدعوى رقم (٢٠١٨/٣٣٠٤/٦٩٩) بتاريخ: ٢٠١٨/١٠/٨ م لدى
المحكمة الابتدائية عن طريق محاميه بموجب صحيفة طلب في ختامها الآتي:

أولاً: إحالة المدعي إلى المستشفى لبيان نسبة العجز.

ثانياً: إلزام المدعى عليها (المطعون ضدها) بأن تؤدي للمدعي مبلغ (٤٨٠٠٠ ر.ع)
ثمانية وأربعين ألف ريال عماني تعويضاً جابراً للضرر المادي والمعنوي وإلزامها
المصاريف وخمسمائة ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة.

وذلك على سند من القول إن المدعي تعرض لحادث سير بتاريخ: ٢٠١٨/١/١٧ م من
قبل قائد المركبة رقم (٨٩٨٦٧/ب) المؤمنة تأميناً سارياً لدى الشركة المدعى عليها

الأمر الذي حدا بالمدعي إلى رفع هذه الدعوى بغية القضاء له بطلباته سائفة البيان.

حيث نظرت محكمة أول درجة الدعوى على النحو المبين في محاضر جلساتها تبادل خلالها طرفا الدعوى مذكراتهما فقدمت المدعى عليها ردها بواسطة وكيلها القانوني طلب في الإختام أعمال أحكام المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨) الخاص بتعديل الديات والأروش بالتعويض بما لا يزيد عن خمسمائة ريال عماني تعويضاً شاملاً وجابراً للأضرار التي لحقت بالمدعي وقدم محامي المدعي تقريراً طبياً يبين نسبة العجز، وبعد ذلك أصدرت المحكمة حكمها بالجلسة المنعقدة بتاريخ: ٢٩/٦/١٤٤٠هـ الموافق ٢٠١٩/٣/٦م القاضي بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تؤدي إلى المدعي (٥٨٠٠ ر.ع) خمسة آلاف وثمانمائة ريال عماني تعويضاً جابراً للأضرار المادية والمعنوية وألزمته المصاريف ومائة ريال عماني أتعاباً للمحاماة ورفض ما زاد على من طلبات.

فلم يلق الحكم قبولاً لدى المدعي فطعن عليه بالاستئناف رقم (٢٠١٩/٣٧٩) بواسطة محاميه بموجب صحيفة طلب فيها قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والقضاء بزيادة مبلغ التعويض ليكون (٤٨٠٠٠ ر.ع) ثمانية وأربعين ألف ريال عماني وإلزام المستأنف ضدها المصاريف ومبلغ (٥٠٠ ر.ع) أتعاب محاماة عن درجتي التقاضي.

على أسباب حاصلها أن الحكم المستأنف جانبه الصواب حين قضى للمستأنف بمبلغ (٥٨٠٠ ر.ع) رغم كثرة الإصابات التي حاقت بالمستأنف والثابتة بالتقرير الطبي.

كما أن هذا الحكم لم يلق قبولاً من المدعى عليها فطعن عليه بالاستئناف المقابل رقم (٢٠١٩/٤٦٥) بموجب صحيفة طلبت في ختامها قبول الاستئناف شكلاً، وتعديل الحكم المستأنف والقضاء من جديد بتعويض لا يتجاوز (٥٠٠ ر.ع) شاملاً لكافة الأضرار التي لحقت بالمستأنف ضده مع تحميله المصاريف عن درجتي التقاضي.

مؤسسة استئنافها على أسباب حاصلها أن الحكم المستأنف بالغ في تعويض المستأنف ضده رغم أن الإصابات التي لحقته بسيطة ولم يصب بأي كسر.

حيث نظرت محكمة ثاني درجة الاستئنافين بالجلسات التي حضر خلالها وكيلها الطرفين وتمسك كل منهما بما قدمه من دفاع من خلال صحف استئنافهما وما قدموا من ردود لذا أصدرت محكمة الاستئناف حكمها بالجلسة المنعقدة بتاريخ: ١١ شوال

١٤٤٠هـ الموافق ١٦/٦/٢٠١٩م القاضي بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف والزام كل مستأنف مصاريف استئنافه.

فلم ينل هذا الحكم قبولاً لدى المستأنف فطعن فيه بالانقض المائل بموجب صحيفة موقعة من قبل محاميه المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي أودعها بأمانة سر هذه المحكمة بتاريخ: ١١/٧/٢٠١٩م مشفوعة بصورة من سند وكالته عنه وما يفيد سداد الرسوم المقررة وإيداع مبلغ الكفالة طبقاً لمقتضيات المادتين (٢٤٤ و٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

حيث تم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن فردت عليها عن طريق محاميه المقبول للترافع أمام المحكمة العليا في مذكرة طلب في ختامها رفض الطعن والزام رافعه المصاريف.

حيث إن الطاعن أقام طعنه على سبب واحد ينعى فيه على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون حيث شيدت المحكمة دعائم قضائها بتأييد الحكم المستأنف محمولاً على أسبابه عندما أجحف حقوق الطاعن فيما وصل إليه من تعويضات لا تساوي ما لحق الطاعن من ضرر مادي ومعنوي ولم يتم احتساب الإصابات وتقديرها بمقولة :

١- انزلاق فقري خلفي بسيط لفقرة القطنية الثالثة على الرابعة ويوصف بالمنقلة حكمها (٢٢٥٠ ر.ع) وتم التعويض بأقل ما يستحق.

٢- انحلال القرص بين الفقرتين القطنيتين الثالثة والرابعة وبين الفقرتين الحادية عشرة والثانية عشرة والأقرص هي الأنسجة التي توجد بين الفقرات وانحلال الأقرص يعني إزالة المحتويات المائية وتقدر المحكمة لذلك (٥٠٠ ر.ع).

٣- انتفاخ خلفي للقرص بين الفقرتين الظهريتين الحادية عشرة والثانية عشرة وبين الفقرتين القطنيتين الرابعة والخامسة وبين الفقرة القطنية الخامسة والفقرة العجزية الأولى مما أدى إلى تسنن الكيس الغرابي وتقدر لكل ذلك حكومة عدل ألف ريال عماني.

٤- عقد شمورل الظهرية بين الفقرتين الحادية عشرة والثانية عشرة، وبين الفقرة الظهرية الحادية عشرة والفقرة القطنية الأولى مقابل الصفائح الانتهاية لأجسام الفقرات إلى الفقرة المجاورة وتقدر لكل ذلك حكومة عدل

(٥٠٠ ع). .

٥- نوابت عظمية أمامية وخلفية صغيرة وتقدر المحكمة حكومة عدل (٣٠٠ ع). .

٦- اشتباه في تضخم كبدي لا يعوض لعدم الجزم.

٧- ألم في أسفل الظهر يمتد إلى الطرفين السفليين يدخل في نسبة العجز.

٨- محدودية نطاق حركة الفقرات القطنية العجزية يعوض حسب نسبة العجز.

ومن حيث نسبة العجز الممنوحة للمدعي والصادرة من اللجنة الطبية قدرت بخمسة بالمائة فيكون التعويض (٧٥٠ ع). .

في حين أن:

انحلال بين الفقرتين (١١ و ١٢) = ثلثي الدية.

انتفاخ خلفي بين الفقرتين (١١ و ١٢) يستحق ٦٠% من الدية.

انتفاخ بين الفقرتين (٤ و ٥) = ثلث الدية.

انتفاخ بين الفقرة القطنية ٥ والفقرة العجزية ١ = جائفة.

تسنن الكيس الغرابي د = ثلث الدية.

ألم أسفل الظهر مع تنكس الفقرات القطنية الثالثة والرابعة ثلثي الدية.

تضخم كبدي ثلث الدية.

عملية جراحية تستحق عنها بما لا يقل عن ٦٥%.

ولما كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن فهم واقع الدعوى وتقدير الدليل فيها ومن ثم تقدير التعويض الجابر للضرر وهو يدخل ضمن سلطة محكمة الموضوع شرط أن تبني حكمها على أسباب تؤهلها لحمل قضائها عليه وذلك بإنزال وقائع الدعوى على مقتضى قواعد الشريعة الإسلامية المتمثلة في المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨ م) وهو القانون الذي يحكم دعوى التعويض حسبما رسم في جدول الديات والأروش أو يقدر لها حكومة عدل حسب نوع الإصابة وموقعها من جسم

المضرور دون شطط أو مغالاة في التعويض بين الطرفين ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون خالف هذا النظر فيكون خالف القانون.

ومن جماع ما تقدم ولما تراه المحكمة من أسباب أشمل وأعم يطلب الطاعن:
قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه والتصدي في موضوع الاستئناف بتعديل الحكم وزيادة مبلغ التعويض بمبلغ (٤٨٠٠٠ ر.ع).

نقض الحكم والإحالة لهيئة مغايرة.

إلزام المطعون ضدها المصاريف وأتعاب محاماة (٨٠٠ ر.ع).

حيث ردت المطعون ضدها على صحيفة الطعن بواسطة محاميها في مذكرة جاء فيها أن وكيل الطاعن أشار إلى الخطأ في تطبيق القانون وتأويله يرتكز الدفاع الموضوعي لشركة.... للتأمين على إيضاح عنصرين جوهريين في النزاع المعروض على المحكمة.

١- أن الطاعن لم يشر إلى ما لحق الحكم من خطأ قانوني وإنما جل طعنه على مجادلة موضوعية في عقيدة المحكمة ومدى قناعة الشيوخ الأفاضل في تقديرهم وهو يخرج بطبيعته عن الخطأ القانوني الذي وصف الطاعن به الحكم الطعين.

٢- لا يوجد كسر بسبب الحادث.

١- أن الحكم الابتدائي في الصفحة الرابعة بالبند (١) انزلاق فقري بسيط للفقرة القطنية الرابعة وصفها بالمنقلة بينما يطالب وكيل الطاعن بثلاثي الدية.

٢- أثبت التقرير الطبي من مستشفى صحار بأن هذه الإصابة هي إصابة مرضية سابقة على الحادث.

انحلال القرص بين الفقرتين القطنيتين (٣ و٤) وبين الفقرتين الظهريتين (١١ و١٢) يطلب الطاعن عنها ثلاثي الدية ويستحق عنها حكومة عدل بمبلغ (٢٥٠ ر.ع).

ألم أسفل الظهر لا يستحق عنه تعويضاً، لأن القانون لم يجعل له تأريشاً.

إنزلاق بسيط للفقرة الظهيرية الثالثة على الرابعة وهذه الإصابة لا صلة لها بالحادثة فلا يستحق عنها التعويض بينما الطاعن قدر لها (٦٠%) من الدية بدون سند وأن مجمل إصابات الطاعن من جراء الحادث أصابته إصابة بسيطة، وأن الحكم المطعون عليه أخذ يبحث في مبررات قضائها في تأريشها بمبالغ كبيرة وإعطائها وصفاً لإصابات أخرى كالكسور وغيرها على الرغم من أن الطاعن لم يتعرض لأي كسر بسبب الحادث ومع ذلك قضت المحكمة الابتدائية بما يفوق ثلث الدية دون سند من المستندات فبالتالي أن الحكم المطعون عليه قد أعطى الإصابات على غير وصفها القانوني وأرشها بأكثر مما تستحق وهذا لا يوجد له سند من القانون وبالتالي قد أصابه العيب.

وإن المحكمة العليا قامت بإنزال أحكام المرسوم السلطاني على الحالات المعروضة عليها التزامها بصحيح القانون واطاعة في عين الاعتبار الدور الاجتماعي والإنساني الذي تقوم به شركات التأمين في تخفيف الآثار الاجتماعية السيئة الناشئة عن حوادث السيارات إدراكاً منها للحكمة التشريعية للمرسوم السلطاني للمفهوم الشرعي للدية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء من جهة وقدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها قبل المجتمع خاصة وأن تأمين المسؤولية لصالح الغير هو أمر اجباري.

وأن عدم شمول التغطية التأمينية على الألام بشتى أنواعها لا يوجد ثمة نص في القانون أو الشريعة الإسلامية يقرر تعويضاً عن الألام اللاحقة بجسم الإنسان بل إن القانون قد حدد صراحة في نصوص المادة الثانية من المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) تحديد الديات والأروش في الإصابات والجروح على النحو المبين في الملحق المرافق.

وبناء عليه التمس من عدالة المحكمة القضاء برفض الطعن والزام رافعه المصاريف.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق والاستماع إلى التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى كافة أوضاعه الشكلية المطلوبة قانونياً فهو مقبول شكلاً. وحيث إن ما نعاه الطاعن من حيث الموضوع على الحكم المطعون فيه السالف إيراده

والمتمثل في مخالفته للقانون هو نعي سديد ذلك أن محكمة الاستئناف عندما تنظر الاستئناف على أساس ما قدم لها من أدلة وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة أول درجة لأن الأثر الناقل للاستئناف يجعل كل ما بدى من أوجه دفاع ودفع من الطاعن أمام محكمة أول درجة مطروحاً بقوة القانون على محكمة الاستئناف ويتعين عليها أن تقول كلمتها فيه الأمر الذي تقاعست عنه واكتفت بتأييد الحكم المستأنف على علاقته وكان من الواجب عليها تقصي جميع الإصابات وآثارها وما آلت إليه تلك الإصابات التي لحقت بالطاعن من فوات نفع وحدوث ضرر لإعطاء كل عنصر من عناصر الضرر حقه المشروع من دية أو أرش أو حكومة عدل غير أن الظاهر من حكم المحكمة المطعون في حكمها عدم بذل أي جهد لمعرفة الإصابات وماهيتها وموقعها من جسم الطاعن مع أن الإصابات التي لحقت بالطاعن قد بينها التقرير الطبي الصادر من مستشفى صحار بتاريخ: ١٢ يونيو ٢٠١٨م والتقرير الطبي الصادر عن نفس المستشفى بتاريخ: ٤ يونيو ٢٠١٨م اللذان كانا تحت نظر المحكمة مصدرة الحكم كما أن حكم أول درجة بين بعض الإصابات التي تعرض لها الطاعن كالاتي: انزلاق خلفي بسيط في الفقرة القطنية الثالثة على الرابعة، انحلال القرص بين الفقرتين الثالثة والرابعة وبين الفقرتين الظهريتين الحادية عشرة والثانية عشرة والاقراص هي الأنسجة التي توجد بين الفقرات وانحلال الأقراص يعني إزالة المحتويات المائية، انتفاخ خلفي للقرص بين الفقرتين الظهريتين الحادية عشرة والثانية عشرة وبين الفقرتين القطنيتين الرابعة والخامسة وبين الفقرة القطنية والخامسة والعجزية الأولى مما أدى إلى تسنن الكيس الغرابي، عقد شمورل الصغيرة بين الفقرتين الظهريتين الحادية عشر والثانية عشر وبين الفقرة الظهرية الحادية عشرة والفقرة القطنية الأولى مقابل الصفائح الانتهائية وعقد شمورل هو عبارة عن نتوءات من النواة اللينة للأقراص بين الفقرات الانتهائية لأجسام الفقرات المجاورة، نوابت عظمية أمامية وخلفية، اشتباه في تضخم كبدي، وألم مزمن من أسفل الظهر يمتد إلى الطرفين السفليين ومحدودية الفقرات القطنية العجزية مما يتضح منه أن الحكم المطعون فيه خالف صحيح القانون فيما قضى به من تعويض لا يتناسب وحجم الأضرار الجسيمة التي لحقت بالطاعن فضلاً عن كون النوابت العظمية إذا تحققت تعتبر من الأمراض المزمنة مع أن المحكمة لم تتحقق من الاشتباه في التضخم الكبدي ولو بصفة بسيطة فقد يستحق ثلث الدية كما أنه كان عليها التحقق من قبل الجهات المختصة من الألم المزمن أسفل الظهر يمتد إلى الطرفين السفليين ومحدودية نطاق

حركة الفقرات القطنية العجزية مما يكون معه الحكم المطعون فيه وصمة القصور في التسبب ويتعين نقضه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وعلى الهيئة المغايرة التحقق من إصابة الكبد والألم المزمن أسفل الظهر الذي يمتد إلى الطرفين السفليين ومحدودية نطاق حركة الفقرات القطنية هل هاتان الإصاباتان الأخيرتان عاهة مستديمة لاستيضاح ذلك من ذوي الاختصاص بالمستشفى المعالج وعليه تلزم المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة استئناف صحار لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعنة».

ملاحظة / الهيئة المشكّلة أعلاه حضرت جلسة المداولة ووقعت على مسودة الحكم، وأما الهيئة التي نطقت بالحكم فكانت برئاسة فضيلة القاضي الشيخ / خالد بن راشد المنوري- نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة: سالم بن منصور الهاشمي- عبدالله شيخ الجزولي- يحيى محمد عبدالقادر- الشيخ ولين الشيخ ماء العينين.

جلسة يوم الأحد الموافق: ٢٠٢٠/٣/٨ م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ / خالد بن راشد المنوري وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: طالب بن خليفة العمري، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحيى محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين.

(١٣)

الطعن رقم ٤٨١/٢٠١٩ م

تعويض (ضبط- تقدير)

- يتعين ضبط تقدير التعويض وفق إرادة الشارع، وهذا ما يقتضي التحقق من وصف الإصابة ونوعها ومكانها في الجسد وأثرها في سلامته ومقدار ما انتقص من كفاءته. وبالنظر إلى ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه فقد بين الإصابات كما جاءت في التقارير الطبية لكنه لم يبين الأسس التي بنى عليه تقدير التعويض لكل إصابة، مما أدى إلى خطئه البين في تطبيق المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨ وما أحال إليه من فقه الديات والأروش، مما لازمه القضاء بنقضه لهذا السبب.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن الطاعن (المدعي) أقام الدعوى رقم ٢٤٢/م/٢٠١٧ بتاريخ: ٢٠١٧/٧/٩ م أمام المحكمة الابتدائية بشناص ضد المطعون ضدها (المدعى عليها) أبان فيها أنه بتاريخ: ٢٠١٧/١/١٥ م تعرض لحادث سير تسببت فيه قائدة المركبة.....، عندما كان مرافقا بالمركبة رقم.... س، ولما كان ملف الدعوى قد حفظ إداريا بالمركز المختص، وكانت هذه المركبة مؤمنة لدى المطعون ضدها، فقد طلب الحكم له في مواجهتها بمبلغ قدره خمسون ألف ريال عماني (٥٠٠٠٠ ر.ع)، تعويضا ماديا ومعنويا عن الأضرار التي لحقت به جراء الحادث، وألف ريال عماني (١٠٠٠ ر.ع) أتعاب محاماة. وقدم سندا لدعواه الإعلان الأولي عن الحادث الصادر عن شرطة عمان السلطانية، وتعهد المطعون ضدها بجبر الضرر وما يفيد حفظ الدعوى إداريا.

وقد تمثلت الإصابات التي لحقت به كما أوردها الحكم الابتدائي في الآتي:

كدمة محورية بالجانبين.

كسر بالعظم الأنفي الأمامي، وكسر مضغوط بالقشرة الداخلية والخارجية.

عملية تثبيت لعظمة الأنف وتثبيت العظام الأمامية.

فقدان حاسة الشم.

أضرار معنوية، قدر لها (٢٤٠٠٠) ريال عماني.

وفي الجلسة المحددة لنظر الدعوى مثل وكيل الطرفين، وعرض وكيل المطعون ضدها (المدعى عليها) مبلغا قدره (٣٠٥٠) ريالاً عمانياً، وقررت المحكمة مخاطبة المستشفى لتحديد نسبة العجز في حاسة الشم.

وبتاريخ ١٦/٧/١٤٣٩هـ الموافق ٣/٤/٢٠١٨م حكمت المحكمة بإلزام المطعون ضدها (المدعى عليها) بأن تؤدي للطاعن (المدعى) مبلغاً قدره خمسة عشر ألفاً وخمسمائة (١٥٥٠٠) ريال عماني. وقد قدرت (٥٠٠) ريال للإصابة الأولى، وللعمليتين (١٥٠٠) ريال عماني، ومبلغ (٣٠٠٠) ريال عماني للكسرين، ومبلغ (١٠٥٠٠) ريال عماني لحاسة الشم التي بلغت نسبة العجز فيها ٦٠%. كما حكمت له بمبلغ (٢٠٠) ريال عماني عن أتعاب المحاماة. أما التعويض عن الألم النفسي، فقد رفضته، ذلك لأن المرسوم السلطاني رقم ١١٨/٢٠٠٨م قضى في مادته الثالثة أن الديات والأروش تكون جابرة لجميع الأضرار المادية والمعنوية.

لم يرض الطاعن بالحكم فطعن فيه بالاستئناف رقم ٥٩١/م/٢٠١٨م نعى فيه على الحكم المستأنف الخطأ في تطبيق القانون وتأويله وتفسيره والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق، لأن الحكم المذكور لم يبين نوع التعويض هل هو مادي أو معنوي، كما عوضت بعض الإصابات على خلاف الثابت قانوناً دون بيان السبب على الرغم من وجود هذه الإصابات في التقارير الطبية. كما أخطأ عندما لم يحكم بالتعويض عن الأضرار النفسية والمعنوية.

وبتاريخ: ٢٢/١١/١٤٣٩هـ الموافق ٥/٨/٢٠١٨م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها برفض الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف. وجاء في حكمها سندا لقضائها أن الإصابات التي وردت في أسباب الاستئناف هي ذات الإصابات التي تم التعويض عنها وإنما الاختلاف في الوصف، وإذا كان المستأنف يرى أن الكدمة جائفة وتم التعويض عنها حكومة عدل فلا ينطبق عليها وصف الجائفة. أما التعويض المعنوي

فقد برر حكم المحكمة الابتدائية سبب عدم الحكم به.

لم يرض الطاعن بالحكم قطعن فيه بالطعن رقم ٢٠١٨/١٤٥٥ م نعى فيه على الحكم المستأنف الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ذلك لأنه سائر الحكم الابتدائي على الرغم من أنه لم يأرئ الكدمة المحورية وكسر العظم الأنفي وفقدان الشم وعدد آخر من الإصابات بالإضافة إلى العمليات الجراحية والتعويض عن الأضرار المعنوية التي لحقت بالطاعن وما لحقه من أضرار نفسية كشف عن آثارها التقرير الطبي.

وبتاريخ: ٢٧/٦/١٤٤٠ هـ الموافق ٢٠١٩/٣/٣ أصدرت المحكمة العليا حكماً بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة. وجاء في حكمها: «أن الحكم المطعون فيه لم يحصر الإصابات التي لحقت بالطاعن وبالتالي لم يبينها بيانا وافيا لكي يتمكن من القضاء بالتعويض الجابر للضرر.» ثم مضى ليقول: «إن الحكم المطعون فيه لم يمحص التقارير الطبية وخاصة التقرير الصادر من مستشفى السلطان قابوس بتاريخ ١٣/٢/٢٠١٧ م والذي كشف عن الإصابات التي لحقت بالطاعن وهي كدمات على مدار العينين وفقدان حاسة الشم وكسر وانحراف في عظم الأنف وانكسار وانخساف العظمة الأمامية للجمجمة بما في ذلك القشرة الداخلية والخارجية للجمجمة، ويبدو أن الحكم المطعون فيه سائر المحكمة الابتدائية في الاستناد على التقرير السابق والذي صدر بتاريخ ٢٠١٧/١/٣١ م تاريخ خروج الطاعن من المستشفى ولم يتضمن هذا التقرير نسبة العجز الذي لحق بالطاعن في حين أن اللجنة الطبية قدرت نسبة العجز الذي لحق بالطاعن بخمسين بالمائة (٥٠%).»

وتنفيذا لحكم المحكمة العليا أصدرت محكمة الاستئناف بهيئتها المغايرة بتاريخ ١٩/١٠/١٤٤٠ هـ الموافق ٢٣/٦/٢٠١٩ م حكماً الذي قضى للطاعن بتعويض قدره ثلاثة وعشرون ألفاً وستمائة وخمسون (٢٣٦٥٠) ريالاً عمانياً. حيث أوردت في حكمها الإصابات الموصوفة. كما تقول. بالتقارير الطبية المرفقة بملف الدعوى على حسب توجيهات المحكمة العليا، ومن ثم قامت بتأريشها على النحو الآتي:

كدمة محورية بالجانبين، حددها التقرير الأخير كدمات على مدار العينين. (٤٥٠) ريالاً، تضاعف لأنها في الوجه (٩٠٠) ر.ع.

كسر العظم الأنفي الأمامي، أجريت له عملية تثبيت. منقولة. ٢٢٥٠ ر.ع.

عظم مكسور ومضغوط بالعظم الأمامي للقشرة الداخلية والخارجية، أوضحها التقرير الثاني بأنها انكسار وانخساف العظمة الأمامية للجمجمة بما في ذلك القشرة الداخلية والخارجية للجمجمة. هاشمة. $1500 \times 2 = 3000$ ر.ع. لأنها في الرأس.

عملية تثبيت لعظمة الأنف والعظام الأمامية تحت التخدير، سماها التقرير الأخير. عملية الشد المفتوح تصحيح داخلي لعظام الأنف، وتم التأم الكسر ونتج انحراف بسيط في الأنف بعد تمام العلاج. ١٥٠٠ ر.ع.، وعن الانحراف ١٠٠٠ ر.ع.

نسبة العجز ٥٠٪، في حاسة الشم ونسبة فقدان، حددها التقرير الصادر من مستشفى جامعة السلطان قابوس بنسبة ٦٠٪ إلى ٧٠٪. ١٥٠٠٠ ر.ع.

لم يرض الطاعن بالحكم فأقام الطعن المائل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها بتاريخ ٢٢/٧/٢٠١٩م أمانة سر المحكمة العليا مشفوعة بسند وكالته عن الطاعن، وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة.

وقد أقيم الطعن على سبب واحد من وجهين ينعى وكيل الطاعن بالوجه الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله وتفسيره والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق، وذلك من وجهين. وقال بياناً للوجه الأول إن الحكم خالف القانون رقم ٢٠٠٨/١١٨ حيث أسس حكمه على أن الحكم المطعون فيه تتبع إصابات الطاعن من واقع التقارير التي أعدتها الجهات المختصة على نحو دقيق وأعطى لكل إصابة وصفها المقرر في أحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨ وقضى لها حسب الحال بالتعويض الذي تستحقه، إلا أن الثابت خلاف ذلك حينما لم يارش الجروح والإصابات طبقاً لقانون التأسيس ومبادئ المحكمة العليا مما يكون معه قد جانبه الصواب وأخطأ في تطبيق القانون مما يستدعي إلغاءه، إذ يتبين من التقارير الطبية أن إصابة الطاعن بإصابات هي: كدمة محورية بالجانبين، كسر بالعظم الأنفي الأمامي، عظم مكسور ومضغوط بالعظم الأمامي للقشرة الداخلية والخارجية، عملية تثبيت لعظمة الأنف والعظام الأمامية بتاريخ ٢٩/١/٢٠١٧م. ويشتكى المريض من فقدان حاسة الشم، وهذا من مضاعفات كسور عظام الأنف وليس من المرجح أن تعود حاسة الشم إلى الوضع الطبيعي.

وقد جانب الحكم المطعون فيه الصواب عندما عوض الطاعن مبلغاً قدره (٩٠٠)

ريال عماني عن الكدمات على مدار العين والحد الأدنى للجمع ثلاث، وبما أنها على مدار العينين فيكون عددها (٦) كدمات وتستحق (٢٧٠٠) ر.ع. وعن كسر وانحراف عظم الأنف يستحق ٢٢٥٠ ر.ع. ومثلها في انكسار وانخساف العظمة الأمامية للجمجمة، انكسار وانخساف القشرة الداخلية، وانكسار وانخساف القشرة الخارجية للجمجمة، ويستحق ذات المبلغ عن العملية الجراحية لتثبيت كسر عظم الأنف ونفس المبلغ لعملية التثبيت الداخلي لكل من العظم الأمامي للقشرة الداخلية والقشرة الخارجية.

وقال بيانا للوجه الثاني إن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون عندما رفض تعويض الطاعن عن الضرر المعنوي الذي أصابه نتيجة الحادث استنادا إلى المرسوم السلطاني بأن الديات والأروش جابرة لجميع الأضرار المادية والمعنوية، وجاء في الطعن التجاري رقم ٣٣٧/٢٠٠٦ أن القرار السلطاني رقم ٨٢/٨٣ إنما عني بكيفية تقدير الديات والأروش وربطها بالقواعد الشرعية ولم يعرض للتعويض المعنوي إذ يصعب تحديد هذا التعويض أو تقديره مقدما ولذلك ترك أمره للمحكمة لتقديره وفقا لعناصر الضرر. وبتطبيق ذلك على الحكم المطعون فيه يتضح أنه أخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وجانبه الصواب.

وطلب وكيل الطاعن في ختام صحيفة الطعن نقض الحكم وتعديله ذلك لأن الطعن للمرة الثانية وإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن ٥٠٠٠٠ ر.ع. تعويضا ماديا ومعنويا، ومبلغ ١٠٠٠ ريال عماني عن أتعاب المحاماة، والمصاريف القضائية.

وبتاريخ: ٢٠١٩/١٢/٢م أعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن، وآثرت ألا تقدم دفاعا حتى عرض الطعن للنظر بتاريخ: ٢٠٢٠/٢/٩م.

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة. وحيث إن هذه المحكمة قد قبلت هذا الطعن في غرفة المداولة وأمرت باستكمال إجراءاته فإنه يكون قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن النعي بالوجه الأول من سبب الطعن فإنه في محله من حيث الخطأ الذي شاب الحكم في تقدير التعويض عن كل إصابة طبقا لما هو مقرر لها شرعا، وقد تجلى هذا في عدم استجلائه للكدمات من التقارير الطبية المختلفة والمرقعة

بالأوراق حيث وصفت تارة بأنها على الجانبين، وتارة بأنها على مدار العينين واعتبرها ثلاثا فقط، كما قدر لبعض الإصابات تعويضا جزافيا دون بيان سنده ومثال ذلك انحراف الأنف، كما لم يستجل نوع التثبيت الذي أجري للأنف أكان داخليا، أم خارجيا مما أدى إلى خطأ في تقدير التعويض وفقا للقانون.

وحيث إن الديات والأروش حددها الشارع تحديدا عادلا ومنصفا للمضرور والجاني في حقه بحيث يؤخذ من مال الجاني ما يجبر الضرر الذي تسبب فيه نتيجة اعتدائه دون زيادة أو نقص، لذا يتعين ضبطا للتقدير أن يوافق إرادة الشارع، وهذا ما يقتضي التحقق من وصف الإصابة ونوعها ومكانها في الجسد وأثرها في سلامته ومقدار ما انتقص من كفاءته. وبالنظر إلى ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه فقد بين الإصابات كما جاءت في التقارير الطبية لكنه لم يبين الأسس التي بنى عليه تقدير التعويض لكل إصابة، مما أدى إلى خطئه البين في تطبيق المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م وما أحال إليه من فقه الديات والأروش، مما لزمه القضاء بنقضه لهذا السبب.

وحيث إن الطعن المائل هو الطعن للمرة الثانية فإنه يتعين على هذه المحكمة أن تفصل في الطعن موضوعا تطبيقا لنص المادة ٢٢٦٠ / ٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وحيث إن الإصابات قد تم حصرها فإن هذه المحكمة تكتفي بإيرادها والتقدير الجابر المقرر شرعا لكل منها متى ما كان هناك أرش مقدر، وفيما عدا ذلك حكومة عدل تستقل هذه المحكمة بتقديرها، إما بالقياس على إصابات أخرى بإعطائها أرشها حكما، أو بالاستئناس بجدول الديات والأروش، ما كان هذا التقدير عادلا وجابرا لما لحق بالمضرور من ضرر.

وحيث إنه عن الكدمات على مدار العينين - وهذا هو الوصف الصحيح - فقد جرى قضاء هذه المحكمة، بسبب عدم دقة التقارير الطبية، وحرصا على أن يحصل المضرور على حقه المقرر شرعا دون تأخير أو مطل فقد أخذت بأقل الجمع معيارا في تحديد الإصابات المجملة، فاعتبرت أن أقل الجمع ثلاث وهكذا جرى واستقر قضاؤها. وبناء عليه تستجيب المحكمة لطلب وكيل الطاعن وتقدر له تعويضا قدره ألفان وسبعمائة ريال عماني (٢٧٠٠ ر.ع).

وحيث إنه عن كسر عظم الأنف فهو ثابت من التقارير الطبية، وهو في الوجه،

وتأخذ المحكمة بالراجع فقها من اعتباره مضاعفا، لما جاء في شرح النيل للعلامة أطفيش، في الجزء التاسع، صفحة ١٣٩: «وكل جرح كان من هذه الجروح في الوجه، فهو مضعف له ضعفاً ما لمقدم الرأس للدائمة في الوجه، إذا تمت راجبة بعيران. وللباطعة أربعة أبعرة.» وبناء عليه يكون في هذا الكسر ثلاثون في المائة بحسابه ونقل، وفي العملية ثلاث موضحات ذلك أن التدخل الجراحي كما يبين لم يقتض تثبيتها بمسامير، وعليه يكون جملة استحقاق الطاعن مبلغاً قدره تسعة آلاف ريال عماني (٩٠٠٠ ر.ع). أما في الانحراف وما له من آثار ضارة ففيه بقدر ما أذهب من جمال الوجه نصف دية الأنف (٧٥٠٠ ر.ع) استرشاداً بنسبة العجز البالغة (٥٠%) كما حددها تقرير لجنة العجز الصادر بتاريخ: ٢٨/١٠/٢٠١٧م.

وحيث إنه عن كسر الجمجمة فالثابت أن التقارير الطبية قد تباينت في وصفه، ففي أحد التقارير الصادر بتاريخ: ٢٨/١٠/٢٠١٧م ذكر كسر العظم الأنفي، وكسر انضغاطي خفيف بجدار الفك العلوي الأيمن، وكسر خلعي بالعظم الوجني الأيمن والجدار الجانبي لدار العين، وفي تقرير بعده يحمل تاريخ ١٣/٢/٢٠١٧م، انحصرت الكسور في كسر بالعظم الأنفي الأمامي وعظم مكسور ومضغوط بالعظم الأمامي للقشرة الداخلية والخارجية، وهذا الوصف جاء في التقرير الصادر من ذات المستشفى يحمل تاريخ: ٢٤/١/٢٠١٨م، حيث وصف هذا الكسر بأنه انكسار وانخساف العظمة الأمامية للجمجمة بما في ذلك القشرة الداخلية والخارجية للجمجمة، ومن ثم فهو ليس سوى كسر واحد وصل إلى القشرة الدماغية، ومن ثم يعوز باعتباره منقلاً، وليس باعتباره ثلاثة كسور وهو ما تم استخلاصه من مجموع التقارير الطبية، وفي العملية (١٥%)، ويكون ما يستحق الطاعن مبلغاً قدره أربعة آلاف وخمسمائة ريال عماني (٤٥٠٠ ر.ع). أما حاسة الشم فيكون التعويض عنها حسب نسبة العجز وهي ٥٠% من دية الحاسة، أي سبعة آلاف ونصف الألف ريال عماني (٧٥٠٠ ر.ع)، ومن ثم يكون التعويض المستحق للطاعن هو مبلغاً قدره واحد وثلاثون ألفاً ومائتا ريال عماني (٣١٢٠٠ ر.ع).

وحيث إنه عن الوجه الثاني من سبب الطعن فإنه غير سديد ذلك أن تعويض الطاعن عن الضرر المعنوي الذي أصابه نتيجة الحادث لا سند له في المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م فقد نص هذا المرسوم صراحة بأن الديات والأروش جابرة لجميع الأضرار المادية والمعنوية، وما جاء في الطعن التجاري رقم ٢٠٠٦/٣٣٧ من أن القرار السلطاني رقم ٨٣/٨٢ عني بكيفية تقدير الديات والأروش وربطها

بالتقواعد الشرعية ولم يعرض للتعويض المعنوي إذ يصعب تحديد هذا التعويض أو تقديره مقدما ولذلك ترك أمره للمحكمة، قول يناقض تماما تشريع نافذ صدر في سنة ٢٠٠٨م مما يكون معه الاستلال بالقرار السلطاني استلال فاسد والحكم الصادر من المحكمة العليا لا يقيد التشريع، فضلا عن أن القرار السلطاني المشار إليه قد نسخ حكمه بما اختطه المرسوم السلطاني رقم ١١٨ / ٢٠٠٨م من تنظيم للديات والأروش، وهذا التنظيم يعتبر من أدوات إلغاء أو تعديل التشريعات.

وحيث إنه بناء على ما سلف بيانه، وحيث إن الطعن للمرة الثانية فتحكم المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه، والحكم في الموضوع بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن تعويضا قدره واحد وثلاثون ألفا ومائتا ريال عماني (٣١٢٠٠ ر.ع)، وإلزامها المصاريف وأتعاب المحاماة، ورد الكفالة للطاعن، عملا بحكم المادتين ٢٥٩ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

« حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، والحكم في الموضوع بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن تعويضا قدره واحد وثلاثون ألفا ومائتا (٣١٢٠٠) ريال عماني وإلزامها المصاريف ورد الكفالة للطاعن. »

ملاحظة / الهيئة المشكلة أعلاه حضرت جلسة المداولة ووقعت على مسودة الحكم، وأما الهيئة التي نطقت بالحكم فكانت برئاسة فضيلة القاضي الشيخ / خالد بن راشد المنوري - نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة: سالم بن منصور الهاشمي - عبد الله شيخ الجزولي - يحيى محمد عبد القادر - الشيخ ولين الشيخ ماء العينين.

جلسة يوم الأحد الموافق: ٢٠٢٠/٣/٨ م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ / خالد بن راشد المنوري وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: طالب بن خليفة المعمرى، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحيى محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين.

(١٤)

الطعن رقم ٥٠٥/١٩/٢٠ م

تعويض (تقدير - سلطة - حدود)

- إن السلطة التقديرية للمحكمة في التقدير إنما تنحصر في حدود ما قرره القانون، فإن لم يكن للإصابة دية محددة أو أرش مقدر فيعوض عنه حكومة عدل بالتعويض المناسب، ولا رقابة على محكمة الموضوع في هذا التقدير متى ما بنته على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق.

الوقائع:

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعي (الطاعن) كان قد أقام الدعوى الابتدائية بالرقم (١١٨/٢٠١٩ م) طالب بالحكم بإلزام الشركة المدعى عليها (المطعون ضدها حالياً) بأن تؤدي له مبلغاً وقدره (١٦٢٠٠ ر.ع) ستة عشر ألفاً ومائتا ريال عماني تعويضاً عن الضرر الذي تعرض له جراء الحادث (المادي والمعنوي) ومع المصاريف وعشرون ريال عماني عن رسوم الوكالة والترجمة ومع أتعاب المحاماة.

وقال شرحاً للدعوى إن الابن القاصر (.....) ابن المدعي قد تعرض لحادث سير تسببت فيه المركبة المؤمنة لدى الشركة المدعى عليها ونتج عن ذلك إصابته بالإصابات المبينة بالتقارير الطبية المرفقة بالأوراق الأمر الذي حدا به لإقامة الدعوى الماثلة للحكم له بطلباته سائفة البيان.

أرفق المدعي سنداً للدعوى صور المستندات التالية: (الوكالة، إعلان أولي عن حادث سير لشركة التأمين، التقارير الطبية وترجمتها).

تداولت محكمة أول درجة نظر الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها، والتي

حضرها الأطراف كل بوكيله القانوني وبعد تبادل الطرفين المذكرات عرض لها الحاضر عن المدعى عليها تعويض المدعي بمبلغ (١٥٠ ر.ع) ولكن المدعي رفض ذلك العرض.

هذا وبعد أن صمم كل طرف على طلباته حجزت المحكمة الدعوى، وأصدرت حكمها بجلسة ٢٠١٩/٣/٢٠م والذي قضى: (بالزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ (٣٣٥٠ ر.ع) ثلاثة آلاف وثلاثمائة وخمسين ريالاً عمانياً، تعويضاً جابراً للأضرار المادية والمعنوية ومع المصاريف و(٥٠%) أتعاب المحاماة و(٢٠ ر.ع) رسم الوكالة والترجمة ورفض ما عدا ذلك من طلبات).

ولم يقبل الطرفان بالحكم المذكور فطعننا عليه بالاستئناف رقمي (٤٤١) و(٤٧٥/٢٠١٩م)، الأول مقدم من الشركة والثاني مقدم من المدعي، إذا بطلب كل واحد منهما بتعديل الحكم المستأنف، فتطلب الشركة بالنزول بمبلغ التعويض إلى مائة وخمسين ريال عماني (١٥٠ ر.ع) والثاني رفعه إلى المبلغ محل المطالبة لدى محكمة أول درجة والسبب في كليهما مخالفة الحكم المستأنف للقانون وفي تقدير التعويض الجابر للضرر.

تداولت المحكمة الاستئنافية الدعوى بعد أن قامت بضم الاستئنافين المذكورين لبعضهما البعض للارتباط وليصدر بحقهما حكم واحد وبعد أن صمم كل طرف عن طريق وكيله القانوني الحاضر عنه على طلباته، قامت المحكمة بإصدار حكمها بجلسة ٢٠١٩/٦/٣٠م والذي قضى: (بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المستأنف، وإلزام كل مستأنف مصاريف استئنافه).

ولم يقبل المدعي بالحكم المذكور فطعن عليه بالنقض بالطعن المائل والذي أودع صحيفته لدى أمانة سر المحكمة العليا عنه بتاريخ: ٢٠١٩/٧/٣١م وكيله القانوني/.....، المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا، والذي يعمل بمكتب/..... للمحاماة والاستشارات القانونية، وقدم سند الوكالة وسدد الرسم المقرر وأودع الكفالة، هذا وقد طالب بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع أصلياً: نقض الحكم الطعين والقضاء مجدداً بتعديل المبلغ المقضي به برفعه إلى (١٦٢٠٠ ر.ع) ستة عشر ألفاً ومائتي ريال عماني تعويضاً عن الضرر المادي والمعنوي، احتياطياً: نقض الحكم الطعين والإحالة للهيئة المغايرة، ومع إلزام المطعون ضدها المصاريف والأتعاب (٥٠٠ ر.ع).

نعى الطاعن على الحكم الطعين مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وبالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال وذلك عندما قضى بتعويض لا يتلاءم وحجم الضرر الذي لحق بالطاعن المضرور سواء أكان الضرر مادياً أم معنوياً وأصبح مجحفاً بحقه رغم الإصابات التي لحقته من جروح قطعية وعمليات جراحية والبقاء بالمستشفى لفترات طويلة إذ لحقته الإصابات المادية الآتية: (جرحان سطحيان، ترحزح في رضفة الركبة اليمنى - بمعنى تباعد، جلف بالجلد - والجلف يعني الإزالة أو القلع - جروح وسحجات سطحية)، عليه جاءت طلبات الطاعن السالف ببيانها.

نظرت المحكمة الطعن بغرفة المشورة وأمرت باستكمال الإجراءات وبتكليف أمانة السر بالمحكمة العليا لإعلان الخصوم لممارسة حقهم القانوني في الرد والتعقيب، وترتيباً على ذلك قدمت المطعون ضدها مذكرة الرد بتاريخ: ١٥/١٢/٢٠١٩م عن طريق وكيلها القانوني المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي طالب فيه برفض الطعن، وإلزام الطاعن المصاريف والأتعاب، على سند من القول بأن الطعن لا يعدو كونه محاولة للإثراء بلا سبب بالنظر إلى حجم الضرر الذي لحق بالطاعن، أعلن الطاعن عن طريق وكيله القانوني للتعقيب إلا أنه لم يفعل برغم ما يفيد الإعلان (الإعلان مرفق) الأمر الذي يستشف معه عدم الرغبة في ذلك، عليه وبعد المداولة جاء الحكم الذي سنورد تفصيله لاحقاً بالمنطوق.

المحكمة:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه وفي الموضوع وبما نعى به الطاعن على الحكم الطعين بما أورده من أسباب ضمنها صحيفة طعنه وسلف الإشارة إليها فإن النعي في مجمله سديد وفي محله؛ ذلك أنه ولما كان التقدير السليم للتعويض يعتمد على استقصاء تلك الإصابات التي تلحق بالمضرور وبيانها بياناً كافياً ومن ثم يتم تقدير التعويض المناسب لها من دية محددة أو أرش مقدر بموجب المرسوم السلطاني رقم (١١٨/٢٠٠٨م) القانون الذي يحكم دعوى التعويض الماثلة - وحسبما رسم بجدول الديات والأروش إن السلطة التقديرية للمحكمة في التقدير إنما تنحصر في حدود ما قرره القانون، فإن لم يكن

للإصابة دية محددة أو أرش مقدر فيعوض عنه حكومة عدل بالتعويض المناسب ولا رقابة على محكمة الموضوع في هذا التقدير متى ما بنته على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق.

وبالنظر إلى الحكم الطعين وما قام عليه من أسباب وعلى ضوء ما قدم في الدعوى من أسانيد وتقارير طبية يتضح بأن الحكم الطعين لم يلتزم تلك الضوابط برغم أنه قد أورد كل عناصر الضرر المتمثلة في الإصابات التي لحقته من واقع التقارير الطبية المرفقة إذ إن إيراد عناصر الضرر وحدها لا يكفي لتقدير التعويض المناسب والجابر للضرر إنما ينبغي إنزال تلك العناصر على مقتضى القانون- المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨ م) الذي حدد لكل إصابة حقها المشروع من دية أو أرش محدد وتلك التي لا أرش أو دية محددة لها فيعوض عنها حكومة العدل وفقاً للضوابط السالف ذكرها وعلّة ذلك أنه لم يحط بعناصر الضرر الإحاطة الكاملة ولعدم بيان نوعها وموقعها من جسم المضرور إذ أورد الحكم الطعين أن الطاعن لحقته الإصابات المتعلقة بجرحين سطحيين ثم أورد مرة أخرى إصابته بجروح وسحجات ولم يبين هل الجروح المذكور هي جروح واحدة أم جروح في أماكن مختلفة فإن كانت جروحاً مختلفة ففي أي جزء من أجزاء الجسم لحقته لأن تقدير التعويض عن الإصابة التي تلحق المضرور في منطقة الوجه تختلف عن ذات الإصابة إن لحقته من جزء آخر من أجزاء جسمه فضلاً عن كل ذلك فإن الحكم قد عوض الطاعن عن الترحيح في رضة الركبة باعتبار أنها الإصابة مستقرة إلا أنه قد ورد بالتقرير المرفق بالأوراق الصادر عن مستشفى صحار المؤرخ ٤/١٢/٢٠١٨ م عن هذه الإصابة بالتوصية بأن تفحص بشكل أوسع، كما وقد ورد بذات التقرير ما يشير إلى وجود إصابة متعلقة بمحدودية الحركة في الركبة اليمنى وأنه مطلوب المزيد من الفحص والمراجعة الطبية، ولكن لم يوضح بالحكم الطعين ما يتعلق بهذه الإصابة فهل أصبحت الإصابة تشكل عاهة للمضرور (الطاعن) فإن كان ذلك، كذلك فما حجم تلك العاهة وهل هي عاهة مؤقتة أم مستديمة فكل ذلك يتم بعد الرجوع إلى أهل الاختصاص للجهة المعالجة، ومن ثم ينزل عليها التعويض المناسب بحسب الحال، ولما كان ذلك وكان الحكم الطعين قد أغفل ذلك وقضى الطاعن بذلك التعويض فإنه يكون قد جاء مخالفاً للقانون واتسم بالقصور في التسبيب، يعجز هذه المحكمة عن بسط رقابتها على الحكم المذكور بما يتعين والحال هذه نقضه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لنظرها من جديد بهيئة مغايرة كطلب الخصوم وبدون رسوم جديدة وعلى الهيئة المحال إليها الدعوى التقصي والتحقق من عناصر الضرر

الموضحة بالتقارير الطبية ومن ثم إعطاء كل عنصر ما يستحقه من تعويض مناسب كما خطه القانون ورسم بجدول الديات والأروش أو تلك التي تعوض حكومة العدل ومع إلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن عملاً بنص المادتين (٢٤٧ و٢٥٩) من قانون الإجراءات المدينة والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها بهيئة مغايرة وبدون رسوم جديدة ومع إلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن».

ملاحظة / الهيئة المشكلة أعلاه حضرت جلسة المداولة ووقعت على مسودة الحكم، وأما الهيئة التي نطقت بالحكم فكانت برئاسة فضيلة القاضي الشيخ / خالد بن راشد المنوري- نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة: سالم بن منصور الهاشمي- عبدالله شيخ الجزولي- يحيى محمد عبدالقادر- الشيخ ولين الشيخ ماء العينين.

جلسة يوم الأحد الموافق: ٢٠٢٠/٣/٨ م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ / خالد بن راشد المنوري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: طالب بن خليفة العمري، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحيى محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين.

(١٥)

الطعن رقم ٥٢٨/١٩/٢٠ م

إصابة (ورم- وصف)

- إن وصف الورم في الجانب الأيمن من الرأس والتهتك العميق والاحتقان الدموي فوق الحاجب بأنه عاهة مستديمة، لا سند له في فقه الديات والأروش وهو محض وصف لا يغير من واقع الإصابة ولا من مقدار التعويض المستحق لها.

تعويض (ضرر معنوي- تقدير)

- إن التعويض عن الضرر المعنوي يجوز الحكم به متى ما انعكس أثره في جسد المضرور بأن اتخذ مظهرا ماديا أثر في سلامة الجسد والانتقاص من تكامله في أداء وظائفه.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن الطاعن (المدعي) أقام الدعوى رقم ٢١/٢٢٠٤/٢٠١٨ بتاريخ: ٢٠١٩/١/١٦ م أمام المحكمة الابتدائية بصلالة ضد المطعون ضدها (المدعى عليها) أبان فيها أنه بتاريخ: ٢٠١٨/١١/٢٥ م تعرض لحادث سير تسببت فيه قائدة المركبة رقم... / (ر)، ولما كانت هذه المركبة مؤمنة لدى المطعون ضدها وكانت الشركة المذكورة قد تعهدت أمام شرطة عمان السلطانية بتحمل جبر الضرر الناجم عن الحادث، ولم تف بالتزامها فقد طلب الحكم له في مواجهتها بمبلغ قدره مائة وستة وسبعون ألف ريال عماني (١٧٦٠٠٠ ر.ع)، تعويضا له عن الإصابات التي لحقت به جراء الحادث. وقد تمثلت هذه الإصابات كما أوردها الحكم الابتدائي مع التعويض الذي قدره لها في الآتي:

ورم في الجانب الأيمن من الرأس ٤٥٠ ر.ع.

تهتك عميق واحتقان دموي فوق الحاجب الأيمن، في الوجه ٩٠٠ ر.ع.

جرح وتمزق في العظم الصدغي ١٥٠٠ ر.ع.

تمزق في العين الملتحمة ١٥٠٠ ر.ع.

جروح سطحية بالجلد بالخد الأيمن في الوجه ١٨٠٠ ر.ع.

خدوش في الخد الأيمن، في الوجه ٩٠٠ ر.ع.

نزيف خفيف من الأنف توقف عند الفحص ٥٠٠ ر.ع.

كسر الفك الأعلى، جدار الجيوب الأنفية الأمامية والخلفية في الوجه ٦٠٠٠ ر.ع.

كسر العظم الوجني من الجانب الأيمن ممتد إلى حفرة الفك السفلي للعظم الصدغي ٦٠٠٠ ر.ع. في الوجه.

كدمات حول العين اليمنى في الوجه ٢٧٠٠ ر.ع.

تورم في الأصبع الوسطى وتورم في الركبة ٩٠٠ ر.ع. ٣٪ عن كل تورم.

خياطة الجرح القطعي ١٣٥٠ ر.ع. (ثلاث متلاحمات).

وبتاريخ: ١٣/٦/١٤٤٠هـ الموافق ١٨/٢/٢٠١٩م حكمت المحكمة بإلزام المطعون ضدها (المدعى عليها) بأن تؤدي للطاعن (المدعى) مبلغا قدره أربعة وعشرون ألفا وخمسمائة ريال عماني (٢٤٥٠٠ ر.ع).

لم يرض كلا الطرفين بالحكم فطعنا فيه بالاستئناف: الأول برقم ٢٨٥/م/٢٠١٩م من المطعون ضدها، نعت فيه على الحكم المستأنف مخالفة القانون لقضائه بتعويض أكثر مما هو متناسب وحجم الضرر الموصوف بالإصابات طبيا. وطالبت في ختام صحيفة الاستئناف بالنزول بالتعويض إلى أربعة آلاف ريال عماني (٤٠٠٠ ر.ع).

كما طعن فيه الطاعن بالاستئناف رقم ٣١٠/٢٠١٩م تمسك في ختام صحيفته بالمبلغ المطالب به في صحيفة دعواه أمام محكمة أول درجة، ذلك لأن الحكم المستأنف خالف القانون لقضائه بتعويض أقل مما هو متناسب مع حجم الضرر الموصوف.

وبتاريخ: ١٣/١١/١٤٤٠هـ الموافق ١١/٦/٢٠١٩م أصدرت محكمة الاستئناف بصلافة حكمها برفض الاستئناف رقم (٢٠١٩/٣١٠م) المرفوع من الطاعن، وفي

الاستئناف رقم (٢٠١٩/٢٨٥) المرفوع من المطعون ضدها بتعديل الحكم المستأنف بالنزول بالتعويض المحكوم به إلى ثمانية عشر ألف ريال عماني (١٨٠٠٠ ر.ع).
وقد جاء في حكمها بيانا بالإصابات وما تستحقه كل إصابة بحسب تقديرها تورده هذه المحكمة فيما يلي:

ورم في الجانب الأيمن من الرأس ١٠٠٠ ر.ع.

تهتك عميق واحتقان دموي فوق الحاجب الأيمن ٧٥٠ ر.ع.

جرح وتمزق في العظم الصدغي ١٧٥٠ ر.ع. ٧٥٠ ر.ع. عن الجرح التهتك، و ١٠٠٠ ر.ع. حكومة عن التمزق بالعظم الصدغي.

تمزق في العين الملتحمة ١٥٠٠ ر.ع.

جروح سطحية بالجلد بالخد الأيمن ٩٠٠ ر.ع.

خدوش في الخد الأيمن ١٢٠٠ ر.ع عن كل خدش ٤٠٠ ر.ع.

نزيف خفيف من الأنف توقف عند الفحص ٧٥٠ ر.ع.

كسر الفك الأعلى، جدار الجيوب الأنفية الأمامية والخلفية ٩٠٠٠ ر.ع. على اعتبار أنها ستة كسور.

كسر العظم الوجني من الجانب الأيمن ممتد إلى حفرة الفك السفلي للعظم الصدغي ١٥٠٠ ر.ع.

كدمات حول العين اليمنى ١٥٠٠ ر.ع.

تورم في الأصبع الوسطى ٧٥٠ ر.ع.

تورم في الركبة ٧٥٠ ر.ع.

خياطة الجرح فوق العظم الصدغي ٧٥٠ ر.ع.

ولم يرض الطاعن بالحكم فأقام الطعن المائل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها بتاريخ ٧/٨/٢٠١٩م أمانة سر المحكمة العليا مشفوعة بسند وكالته عن الطاعن، وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة.

وقد أقيم الطعن على ثلاثة أسباب ينعى وكيل الطاعن بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، فيما يتعلق بالوصف الشرعي للإصابات ومقدار التعويض المقضي به وبالمخالفة لأحكام المحكمة العليا حيث إن التعويض المقدر للورم في الجانب الأيمن من الرأس لا يتناسب مع جسامته الضرر الذي لحق بالطاعن، وكذلك التهتك العميق والاحتقان الدموي فوق الحاجب، فالوصف الشرعي لها عاهة مستديمة، كونها في الوجه (تشوه الوجه). كما أن التعويض المقدر للجرح والتمزق في العظم الصدغي، وتمزق الملتحمة، لا يتناسب مع الضرر الذي لحق بالطاعن. كما أغفل التعويض عن تورم الوجه وآلام الركبة والجرح القطعي وخياطته، وأجمل التعويض عن تورم الأصبع الوسطى مع الركبة بالمخالفة لقانون الديات والأروش. وحيث إنه عن الضرر المعنوي فقد خالف الحكم المطعون فيه قضاء المحكمة العليا التي قضت في الطعن رقم ٢٠٠٧/٣٢٧/٣ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٦ الذي جاء فيه: تقدير التعويض يشمل كافة الأضرار المادية والمعنوية، الرسوم السلطاني بين كيفية الديات والأروش وربطها بالقواعد الشرعية، التعويض المعنوي، تقديره المحكمة، علة ذلك صعوبة تحديد التعويض المعنوي أو تقديره مقدما.

وبالسبب الثاني ينعى وكيل الطاعن على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع، وقال في بيان هذا السبب إنه لم يرد على ما أورده المستأنف في أسباب استئنافه من أن حكم أول درجة لم ينزل القانون على الإصابات الواردة في التقرير الطبي الصادر من لجنة العجز، وأغفل التعويض عن الضرر المعنوي على الرغم من أنها تحتوي على دفاع جوهرى وجازم لوبحثه لتغيير وجه الرأي في الدعوى.

وبالسبب الثالث ينعى وكيل الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب ذلك لأنه حينما قضى برفع مبلغ التعويض لم يبين مقدار التعويض عن كل إصابة، ولم يرد على أسباب الاستئناف.

وطلب وكيل الطاعن في ختام صحيفة الطعن الحكم في الموضوع والزام المطعون ضدها أن تؤدي للطاعن مبلغا قدره ستة عشر ألفا وسبعمائة وخمسون ريالاً عماليا (١١٦٧٥٠ ر.ع) تعويضا ماديا ومعنويا، أو نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة استئناف صلالة لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة، والزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن.

وبتاريخ: ٢٠١٩/١٢/٢م أعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن في شخص وكيلها

المحامي الذي مثلها أمام محكمة الاستئناف، ووقع باستلام صورة الصحيفة، ولم يودع مذكرة بدفاع المطعون ضدها حتى عرض الطعن للنظر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٩ م.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة. وحيث إن هذه المحكمة قد قررت في غرفة المداولة استكمال إجراءات الطعن، فإنه يكون مقبولا شكلا؛ لاستيفائه أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن السبب الأول فإنه في شقه المتعلق بالخطأ في تطبيق القانون ومخالفة أحكام المحكمة العليا، فيما يتعلق بالوصف الشرعي للإصابات ومقدار التعويض المقضي به فإنه صائب، ذلك لأن تقدير الديات والأروش ليس فيه اجتهاد إلا فيما لم يرد بشأنه تقدير محدد من الشارع وعليه فإن الطعن في تقدير التعويض يجب أن يتقيد بالقواعد المقررة في هذا الشأن ولا يجوز لمن يدعي مخالفة أسس وقواعد التقدير أن يجنح للمغالاة في تقدير التعويض دون مراعاة لهذه القواعد، كما يجب إنزال الوصف الشرعي الصحيح على الإصابات، لأن الوصف الصحيح هو معيار تقدير التعويض. أما في الشق المتعلق بوصف الإصابات فقد جاء مجافيا تماما لما قرره الشرع لهذه الإصابات ذلك أن مبنى النعي على الحكم بمخالفته للقانون أو بالخطأ في تطبيقه أو تأويله لا يكون قائما على أساس يبرر قبوله إلا إذا كان تأسيس الطعن قائما بالفعل على بيان واضح وجلي لوجه أو أوجه المخالفة أو الخطأ في التطبيق أو التأويل.

تأسيسا على ما سلف فإن وصف الورم في الجانب الأيمن من الرأس والتتهتك العميق والاحتقان الدموي فوق الحاجب بأنه عاهة مستديمة، لا سند له في فقه الديات والأروش وهو محض وصف لا يغير من واقع الإصابة ولا من مقدار التعويض المستحق لها.

وحيث إنه عن ورم الوجه فلم يبين وكيل الطاعن موضعه في الوجه، وعمّا إذا كان هو الورم في الجانب الأيمن من الرأس، أما عن آلام الركبة فليس فيها أرش مقدر وقد جرى قضاء هذه المحكمة على التعويض عن الألم ليس بالنظر إلى أثره. أي ما سببه من معاناة. فحسب بل بالمدة التي استمر فيها هذه الألم وفي جميع الأحوال فالتقدير حكومة، وكان من المتعين أن يبسط هذا أمام محكمة الموضوع بسطا كافيا يمكنها من النظر في التعويض إن كان له مقتضى.

أما عن الشق المتعلق بالتعويض المعنوي، المتعلق بحكم الدائرة الذي قضى بأن تقدير التعويض يشمل كافة الأضرار المادية والمعنوية، وأن المرسوم السلطاني بين كيفية الديات والأروش وربطها بالقواعد الشرعية، والتعويض المعنوي، تقدره المحكمة، علة ذلك صعوبة تحديد التعويض المعنوي أو تقديره مقدما.

بداية يتعين القول إن هذا الحكم صدر في مارس سنة ٢٠٠٧، فضلا عن كونه أورد القاعدة العامة في التعويض فإنه لا يعتبر سندا للقضاء بالتعويض المعنوي، ذلك لأن هذا النوع من التعويض أولا: محل دراسة وتمحيص وقد انقسم الرأي الفقهي بشأنه إلا أن قضاء هذه الدائرة استقر على أن التعويض عن الضرر المعنوي يجوز الحكم به متى ما انعكس أثره في جسد المضرور بأن اتخذ مظهرا ماديا أثر في سلامة الجسد والانتقاص من تكامله في أداء وظائفه. وثانيا: عدم جواز الاحتجاج بهذا الحكم ذلك لأنه صدر قبل صدور المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨ م في شأن الديات والأروش الذي نص في المادة الثالثة منه على أن الديات والأروش المشار إليها جابرة لجميع الأضرار المادية والمعنوية، ومن ثم لا يجوز مع وضوح هذا التشريع قانونا المطالبة بأي تعويض معنوي عند تطبيق المرسوم السلطاني المشار إليه.

أما عن النعي بالسبب الثالث فلا موجب لبحثه اكتفاء بما جاء في الرد على السبب الأول من أسباب هذا الطعن.

وحيث إنه بناء على ما سبق بيانه مما شاب الحكم من خطأ في تطبيق القانون تمثل في وصفه للإصابات مما ترتب عليه خطأ في تقدير التعويض الجابر للضررين المادي والمعنوي تطبيقا للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨ م فإن هذه المحكمة تقضي بنقض الحكم المطعون فيه.

وحيث إن المادة ٢٦٠/٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية تجيز للمحكمة العليا أن تحكم في الموضوع متى ما كان صالحا، وحيث إن المحكمة العليا هي التي تقدر مدى صلاحية الموضوع للفصل فيه ويكون كذلك إذا كانت محكمة الاستئناف قد استكملت تقرير الوقائع. وحيث إن مظهر صلاحية الموضوع بالنسبة للمطالبة بالتعويض عن الإصابات وفقا للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨ م هو مدى إحاطة محكمة الموضوع بكل عناصر الضرر من واقع التقارير الطبية المختلفة وانحصرت أسباب الطعن في مخالفة أو الخطأ في الوصف الصحيح للإصابات مما أدى إلى خطأ في تقدير التعويض المستحق، خاصة وأن تقدير التعويض الصحيح

أمر لازم وحتمي مما يكون معه النقص والإحالة فيه إطالة - لا مقتضى لها - لأمد النزاع وعدم حصول الضرور للتعويض في وقت مناسب، وكان الفرق بين ما قدرته محكمة الاستئناف وما رأته هذه المحكمة ليس كبيراً مما يستوجب إعادة بحث الموضوع والوصول إلى رأي قد يتغير به وجه الرأي، فإن النقص والفصل في الموضوع يكون عادلاً وناجراً، وهو ما تقرره هذه المحكمة في هذا الطعن.

وحيث إنه عن جروح وخدوش الوجه فإن في بعضها أرساً مقدراً كالجروح والتمزق، ففي الكسور مثلاً عشر الدية إذا كانت هاشمة، وتضاعف متى كانت في الوجه، وهذا ما استقر عليه قضاء هذه الدائرة، وقد جاء في منهج الطالبين وبلاغ الراغبين تأييداً لهذا المنحى: «ولكل جرح كان في القفا، فله من الأرش نصف ما لمقدم الرأس. وكل جرح كان من هذه الجروح في الوجه، فهو مضاعف له ضعفاً ما لمقدم الرأس. وكذلك الجروح كلها مضاعفة على مقدم الرأس، إذا كانت في الوجه ضعفين». لابن مسعود الشقصي الرستاقى، ج ١٠ ص ٦٨. وفي بعض الإصابات حكومة عدل تقدرها المحكمة في ضوء بعض الإصابات التي لها أرس مقدر.

وحيث إنه عن الإصابات فإن في ورم في الجانب الأيمن من الرأس (٢٪)، (٣٠٠ ر.ع) وفي التتهك العميق والاحتقان الدموي فوق الحاجب الأيمن (٢٢٪) (٣٣٠٠ ر.ع)، وفي خياطة الجرح (٢٧٠٠) ريال عماني أقلها ثلاث غرز، وتضاعف لأنها في الوجه، وفي التمزق في العين الملتحمة، وهي غشاء شفاف يبطن جفن العين من الداخل وبياض العين، ولها وظيفة غاية في الأهمية إذ تقوم الملتحمة بترطيب العين وإفراز المخاط والدموع، وهي وظائف لا تقوم بها إلا بعض الغدد في الجسم مما تعتبر معه في حكم الجائفة، وإذا كانت الإصابة أدت إلى تمزقها فإنها تستحق ثلث دية العين أي (١٧٪)، (٢٥٥٠ ر.ع)، وفي الجروح السطحية بالجلد بالخد الأيمن والخدوش التي في الخد الأيمن (٣٦٠٠) ريال عماني، وفي النزيف الخفيف من الأنف توقف عند الفحص، فله (١٥٠ ر.ع)، أما في كسر الفك الأعلى، وجدار الجيوب الأنفية الأمامية والخلفية، فهي ثلاث كسور هاشمة في الوجه، فلها أرس مضاعف (٦٠٪)، (٩٠٠٠ ر.ع)، ويستحق كسر العظم الوجني من الجانب الأيمن ممتد إلى حفرة الفك السفلي للعظم الصدغي (٢٠٪)، (٣٠٠٠ ر.ع)، وحكومة ٧٥٠ ريالاً عمانياً لامتداد الكسر. وفي الكدمات حول العين اليمنى (٩٠٠ ر.ع)، تورم في الأصبع الوسطى (١٥٠ ر.ع)، وكذلك في تورم في الركبة (١٥٠ ر.ع). وفي خياطة الجرح فوق العظم الصدغي أقلها ثلاث غرز ويستحق عنها حكومة (٤٥٠ ر.ع).

وبناء عليه يكون جملة ما يستحقه الطاعن مبلغا قدره سبعة وعشرون ألف ريال عماني، مما تقضي معه هذه المحكمة في الاستئناف رقم ٢٠١٩/٣١٠ م المرفوع من الطاعن بزيادة مبلغ التعويض المحكوم به إلى سبعة وعشرين ألف ريال عماني (٢٧٠٠٠ ر.ع)، وفي الاستئناف رقم ٢٠١٩/٢٨٥ م برفضه، وإلزام المطعون ضدها المصاريف وأتعاب المحاماة في كل المراحل، ورد الكفالة للطاعن تطبيقاً لحكم المادتين ٢٥٩ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

« حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، والحكم في الاستئناف رقم ٢٠١٩/٣١٠ م بزيادة مبلغ التعويض المحكوم به إلى سبعة وعشرين ألف ريال عماني (٢٧٠٠٠ ر.ع)، وفي الاستئناف رقم (٢٠١٩/٢٨٥ م) برفضه، وإلزام المطعون ضدها المصاريف، ورد الكفالة للطاعن.»

ملاحظة / الهيئة المشكّلة أعلاه حضرت جلسة المداولة ووقعت على مسودة الحكم، وأما الهيئة التي نظقت بالحكم فكانت برئاسة فضيلة القاضي الشيخ / خالد بن راشد المنوري- نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة: سالم بن منصور الهاشمي- عبدالله شيخ الجزولي- يحيى محمد عبدالقادر- الشيخ ولين الشيخ ماء العينين.

جلسة يوم الاثنين الموافق: ٢٠٢٠/٦/٨ م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ / خالد بن راشد المنوري وعضوية كل من أصحاب
الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحيى محمد
عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين.

(١٦)

الطعن رقم ٢٠١٩/٢٢٥ م

تعويض (ديات- أروش- تقدير)

- ليس للمحكمة ولا لغيرها من الخصوم أن يقدر الديات والأروش تقديرا جرافيا،
ذلك أن تقديرها في بعض الإصابات منضبط بموجب نصوص أمرة صريحة
وواضحة فلزم المقدر عملا بحكم النص ولا يجوز تجاوزه، أما الذي ليس فيه
نص فهو حكومة عدل ولقد عرفها الفقهاء بتعريفات مختلفة ولكن خلاصتها هي
أنه المبلغ الذي يقدره الحاكم للجناية التي ليس فيها أرش مقدر، فكان للقاضي إن
شاء قدره وإن شاء في بعض الحالات الاستعانة بأهل الخبرة، وفي جميع الأحوال
فهو يستهدي بما فيه نصوص ويعمد إلى القياس متى ما كان ممكنا، وصولا للغاية
المتبغاة من التعويض.

تعويض (مضر- ورثة)

- يحق للمصاب ولورثة المتوفى من حادث السير الجمع بين التعويض الذي يفرضه
هذا القانون وبين أية مبالغ أخرى تستحق لذات المصاب أو المتوفى بمقتضى
وثائق أو عقود تأمين اختياري تكون قد أبرمت وتغطي إصاباته البدنية أو
وفاته من الحوادث. والتعويض المقرر بموجب قواعد الديات والأروش من باب
أولى يكون مقرا بموجب القواعد الشرعية مما يجعله مستحقا دون أن يوصم
بمخالفة القانون.

الوقائع:

تتصل الوقائع في الطعن رقمي ٢٣٢ و ٢٠١٩/٢٢٥ م على نحو ما جاء في الحكم
المطعون فيه وسائر الأوراق في أن الطاعنة الثانية (المدعية) في الطعن رقم
٢٠١٩/٢٣٢ م أقامت الدعوى رقم ٢٠١٧/٢٢٠٤/٩١١ م بتاريخ: ٢٠١٧/١٢/١٣ م

أمام المحكمة الابتدائية بصحار ضد المطعون ضدها (المدعى عليها) أبانت فيها أنه بتاريخ: ٢٠١٥/١٠/١٤م تعرض ابنها لحادث سير تسببت فيه قائدة المركبة رقم..... ولما كانت هذه المركبة مؤمنة لدى المطعون ضدها، وكانت قائدة المركبة المذكورة قد تمت إدانتها بجنحة قيادة مركبة بقلّة احتراز وبدون انتباه بتاريخ: ٢٠١٧/٢/١٤م، فقد طلبت الحكم لها في مواجهة المطعون ضدها بمبلغ قدره خمسة وسبعون ألفاً ومائتان وخمسون ريالاً عمانياً (٧٥٢٥٠ ر.ع)، تعويضاً لابنها القاصر عن الإصابات التي لحقت به جراء الحادث.

وفي جلسة ٢٠١٨/٢/١٤م المحددة لنظر الدعوى مثلت المطعون ضدها في الطعن رقم ٢٠١٩/٢٣٢م (المدعى عليها) بواسطة وكيلها أمام المحكمة ودفعت بسقوط الدعوى بالتقادم لأن الحادث وقع بتاريخ: ٢٠١٥/١٠/١٤م وقدمت المطالبة بتاريخ: ٢٠١٧/١٢/٢٠م، وأن المدعية لم تقدم ما يفيد انتهائية الحكم، وطلب الحكم للطاعنة المشار إليها وفق جدول الديات والأروش.

وحيث إنه عن الدفعين المشار إليهما فقد رفضتهما المحكمة، ومن واقع التقارير الطبية قامت بحصر الإصابات التي لحقت بالمضروور في الآتي:
تجمع دموي بالمنطقة الجدارية اليمنى.

نزيف أسفل الأم العنكبوتية مصحوب بانطماس أتلام القشرة المخية.

وذمة مخية وكدمات نزفية متعددة في منطقة الفص الجبهي للمخ.

ورم وتجمع دموي تحت الخوذة السقافية لفروة الرأس بالمنطقة القذالية.

ارتشاح منتشر بالمخ.

صرع تال للرضخ، وموه (استسقاء) دماغي وتوسعة ملحوظة لكلا البطينين الجانبيين.

تقشر للقشرة المخية مصحوب بزيادة الدكنة تحت القشرة وتلين الدماغ.

اعتلال الشبكية والجسم الزجاجي بالعين اليمنى بعد الإصابة بمتلازمة تيرسون.

تراكم السائل تحت البقعة الشبكية في العين اليسرى مع ارتفاع بسيط في الأوقاس الوعائية.

تاريخ فقدان الوعي.

عولج بالتنفس الصناعي ثم رفعه عنه تدريجياً.

عملية جراحية لزرع تحويلة بطينية صفاقية من الناحية اليمنى تحت التخدير.

سحجات بالجانب الأمامي من العنق.

كدمة دموية في منطقة الجبهة.

ضيق في التنفس.

عجز ١٠٠٪.

تأخر معالم النمو.

سحجات بالمنطقة الصدغية اليمنى.

لا يثبت نظره ولا يتابع الضوء. توقعات سير المريض فيما يخص البصر سيئة.

وحيث إنه عن التعويض عن هذه الإصابات فقد بينت المحكمة طبيعة الإصابات وأنزلت على كل منها ما رأته من وصف وفي ضوءه حددت مقدار التعويض المستحق عن كل إصابة، حيث اعتبرت الإصابات الواردة في التسلسل من (١) وحتى (٧) إصابة واحدة وصفتها بالداغمة، وقدرت لها أرشها وهو خمسة آلاف (٥٠٠٠ ر.ع)، وعن إصابة العين الواردة في التسلسل (٨) و(٩) قدرت لها - حكومة - مبلغا قدره ثلاثة آلاف (٣٠٠٠ ر.ع). أما عن فقدان الوعي والتنفس الصناعي فعوضته الدية الكاملة (١٥٠٠٠ ر.ع). وبالنسبة للعملية الواردة في التسلسل (١٢) اعتبرتها موضحة وعوضته عنها (٧٥٠ ر.ع). وحيث إنه عن سحجات العنق فقد عوضته عنها (٤٥٠ ر.ع)، و(٥٠ ر.ع) عن الكدمة الدموية الواردة في التسلسل (١٤)، ومبلغ (٢٥٠ ر.ع) عن ضيق التنفس، والدية الكاملة عن نسبة العجز (١٥٠٠٠ ر.ع) وذلك نتيجة إصابة العينين والجسم الزجاجي، وبلغت جملة المبلغ المحكوم به تسعة وثلاثين ألفاً وخمسمائة (٣٩٥٠٠ ر.ع) ألزمت به المطعون ضدها.

لم يرض كلا الطرفين بالحكم قطعنا فيه بالاستئنافين: رقم ٢٠١٨/٥٣٨ م، من الطاعن في الطعن رقم ٢٠١٩/٢٣٢ م، حيث تمسك فيه بطلباته أمام محكمة أول درجة، ورقم ٢٠١٨/٦١١ م من المطعون ضدها (الطاعنة في الطعن رقم

٢٢٥/٢٠١٩م)، وطلبت فيه النزول بالتعويض إلى (٩٥٠٠ ر.ع)، لأن التعويض المحكوم به للطاعن أكثر من حقه وأن التقرير الطبي نفى وجود تاريخ لفقدان الوعي.

وبتاريخ: ٢٠١٩/٣/١٩م حكمت محكمة الاستئناف في الاستئنافين بقبولهما شكلاً، وفي موضوع الاستئناف الأصلي ٢٠١٨/٥٣٨م برفع مبلغ التعويض المقضي به إلى (٤٦٥٠٠ ر.ع) والتأييد فيما عدا ذلك، والزام المستأنف ضدها المصاريف، وفي الاستئناف الفرعي برفضه والزام رافعه المصاريف.

وجاء في أسباب حكمها: «لما كان ذلك وكان المستأنف ينعي على الحكم المستأنف الإخطأ في تطبيق القانون عندما قضى عن الإصابة في العين التي وصفها التقرير بأنها اعتلال في الشبكية والجسم الزجاجي بالعين اليمنى مع وجود ندبة بقعية كثيفة في العين اليمنى وانفصال جزئي في الشبكية مع تندب تحت الشبكية في بقعة العين اليسرى مع خلل في الإبصار حسبما جاء وصفه في التقارير والتقرير الأخير الصادر بتاريخ: ٢٠١٨/١٠/١٦م بمبلغ ثلاثة آلاف ريال فإن المحكمة ترى أن الزيادة في التعويض عن إصابة العين اليمنى واليسرى سائغ، لذا تقضي المحكمة بزيادة التعويض للعينين إلى مبلغ عشرة آلاف ريال عماني لكل منها خمسة آلاف ريال حكومة عدل».

أما بالنسبة للصرع التالي للرضخ وعن تلين الدماغ ونزيف في الشبكية والجسم الزجاجي وعن النزيف المنتشر تحت العنكبوتية وعن الكدمات المتعددة في المخ فإنها - المحكمة - لا ترى سبباً للتعويض عنها لأنها تعتبر إصابة واحدة وتعتبر دماغية.

وحيث إنه عن الغيبوبة فالثابت أن التقرير الطبي أثبت أنه كان غائبا عن الوعي منذ ٢٠١٥/١٠/١٤م إلى ٢٠١٥/١٠/٢٣م، والحكم لها - أي الإصابة - بالدية تعويض صائب، وكذلك بالنسبة للتعويض عن نسبة العجز فإنه يستحقها.

أولاً: الطعن رقم ٢٣٢/٢٠١٩م؛

وحيث لم يرض الطاعنون في الطعن رقم ٢٣٢/٢٠١٨ (المطعون ضدهم في الطعن رقم ٢٢٥/٢٠١٩م) بالحكم الصادر في الاستئناف رقم ٦١١/٢٠١٨ من محكمة استئناف صحار، فقد أقاموا الطعن المائل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعنين، وأودعها مع صورة من سند وكالته أمانة سر المحكمة العليا في الميعاد القانوني بتاريخ: ٢٠١٩/٤/١٤م وأرفق بها ما

يفيد أداء الرسم وإيداع الكفالة المقررين قانوناً.

وقد أقيم الطعن على سبب واحد ينعى به وكيل الطاعنين على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، ذلك لأن: «المحكمة شيدت حكمها على أنه لما كان المستأنف ينعي على الحكم المستأنف بالخطأ في تطبيق القانون عندما قضى عن الإصابة في العين التي وصفها التقرير بأنها اعتلال في الشبكية والجسم الزجاجي بالعين اليمنى مع وجود ندبة بقعية كثيفة في العين اليمنى وانفصال جزئي في الشبكية مع تندب تحت الشبكية في بقعة العين اليسرى مع خلل في الابصار حسبما ورد في التقرير المقدم والتقرير الأخير الصادر بتاريخ: ١٦/١٠/٢٠١٨م بمبلغ ثلاثة آلاف فإن المحكمة ترى أن طلب الزيادة في التعويض في إصابة العينين اليمنى واليسرى سائغ لذا تقضي المحكمة برفع التعويض للعينين إلى مبلغ عشرة آلاف ريال عماني لكل منها خمسة آلاف ريال حكومة وأما باقي التعويض عن الإصابات الواردة بالحكم المستأنف فهو مناسب وموافق للقانون وأما عن طلب المستأنف التعويض عن الصرع التالي للرضخ وعن تلين الدماغ ونزيف في الشبكية والجسم الزجاجي وعن النزيف المنتشر تحت العنكبوتية وعن الكدمات المتعددة بمتن المخ - فهي كلها إصابة واحدة وتعتبر دامغة فلا مجال لجعلها إصابات متعددة وتقضي المحكمة بتعديل الحكم المستأنف». والحكم بهذا لم يتقص الإصابات بشكل دقيق وتفصيلي وإعطاء كل إصابة وصفها وتطبيق أحكام الدييات واحتساب التعويض المقرر لكل منها. ومما قررته المحكمة العليا في الطعن رقم ٢٠١١/٩٤١ مدنية، جلسة ٢٣/٧/٢٠١٢م إن تقدير التعويض يجب أن يكون مبني على عناصر الضرر، وذلك ببيان موقع الإصابة من الجسم ونوعها ثم إنزال التعويض المستحق بأعمال قواعد الشريعة وصحيح القانون علة ذلك الغاية من التعويض جبر الضرر دون زيادة أو نقصان.

وحيث إن الثابت من التقارير الطبية أن الإصابات متعددة ومتفرقة وأن المصاب خضع لعمليات جراحية وكسور متعددة ومتفرقة بأنحاء جسده فقد أخطأت كلا المحكمتين في تقدير التعويض بالنظر إلى واقع الدعوى وما قدم فيها من تقارير. وبالرجوع إلى الإصابات التي لحقت بالطاعن فهي:

اعتلال الشبكية والجسم الزجاجي بالعين اليمنى - فقد منفعة ٥٠% من الدية.

متلازمة تيرسون مع ضعف الإبصار - ٥٠% من الدية.

صرع تال للرضخ - فقد منفعة العقل دية كاملة.

تلين الدماغ- الأمة التي تصل إلى أم الدماغ ثلث الدية.

نزيف في الشبكية والجسم الزجاجي- ثلث الدية.

سحجات بالجانب الأمامي للرقبة- موضحة ٧٥٠ ر.ع.

نزيف منتشر تحت العنكبوتية- جائفة ثلث الدية.

كدمات متعددة بمتن المخ- جائفة ثلث الدية.

عملية عميقة ظل في العناية المركزة من تاريخ دخوله المستشفى في ١٤/١٠/٢٠١٥م
ولغاية انتقاله إلى رحمة الله بتاريخ: ٢/٥/٢٠١٨م- الدية الكاملة.

وحيث إن اجمالي التعويض الذي يستحقه المضرور أكبر مما تم تقديره ولا يتناسب
مع حجم الضرر، فإن البين من التقارير الطبية أنه يوجد:

نزيف أسفل الأم العنكبوتية- ٨٠% من الدية.

ارتشاح بالمخ فاقد الوعي- دية كاملة.

أنبوب حنجري يستحق- ثلثي الدية.

سحجات وجروح وكدمات على كامل الجسد خاصة في منطقة الرأس- يستحق عنها
حكومة- ٤٠٠٠ ر.ع.

اعتلال الشبكية والجسم الزجاجي بالعين اليمنى- الدية الكاملة.

الشبكية ملتصقة بجدار العين واعتلال التكاثر بين الشبكية- ٦٠% من الدية.

تراكم السائل تحت البقعة الشبكية مع نزيف- ٩٠% من الدية.

ارتضاع بسيط في الأقواس الوعائية- ٦٠% من الدية.

تأثر العين اليسرى بالاعتلال والجسم الزجاجي وتراكم السوائل وانعدام البصر
في كلتا العينين ولا يتابع الضوء ووجود نزيف حاد تحت العنكبوتية مصحوب
بانطماس تام للقشرة المخية- ٨٠% من الدية.

وذمة مخية وكدمات نزفية متعددة في منطقة الفص الجبهي الأيسر للمخ- ٧٥% من
الدية.

ورم وتجمع دموي تحت الخوذة السقافية لفروة الرأس بالمنطقة القذالية - ٦٥% من الدية.

توسع ملحوظة لكلا البطينين الجانبيين - ٩٠% من الدية، بالإضافة إلى البطين الثالث - ٥٥% من الدية.

توسع البطين الرابع وتقلص القشرة وزيادة الدكنة تحت القشرة وتلين الدماغ بما يرجح حدوث تضرر افقاري للمخ - ٨٥% من الدية.

تناقص حجم النزيف والكدمات والاشتباه في انزياح العظم الجداري من الناحية اليسرى - ٦٥% من الدية.

تعدد العمليات يستحق عنها - ٨٠% من الدية.

وطلب وكيل الطاعنين في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلاً، والتصدي وتعديل الحكم والقضاء مجدداً بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعنين مبلغاً قدره (٧٥٢٠٠ ر.ع) تعويضاً مادياً ومعنوياً، نقض الحكم والإحالة لهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة مبلغ قدره ٥٠٠ ر.ع.

وحيث إنه تم إعلان المطعون ضدها بتاريخ: ٢٠١٩/٧/٣ م بصورة من صحيفة الطعن، فقد أودعت ملف الطعن في الميعاد القانوني بتاريخ: ٢٠١٩/٧/١١ م مذكرة بدفاعها وقعتها نيابة عنها وكيلها المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا، وأرفق بها صورة من سند وكالته.

وحيث إنه عن دفاع المطعون ضدها فقد جاء فيه أن مورث الطاعنين ظل في المستشفى منذ الحادث، وحتى وفاته ولا يستحق سوي الدية الشرعية دون غيرها من الإصابات، وهذا ما جاء في الطعن رقم (٢٠٠٧/٣٠٢ م) جلسة ٢٠٠٨/١/٥ م مدنية أولى؛ يحدد تقدير التعويض عن الضرر الذي يلحق بالغير ويؤدي إلى الوفاة بمقدار الدية. كما جاء في الطعن رقم (٢٠٠٧/٣٤٠ م) مدنية ثانية؛ المطالبة بالتعويض استناداً للمسؤولية التقصيرية شرطه توافر عناصره وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، ولا يجمع بين الدية والتعويض. كما لم يطبق الحكم المذكور المادة (١٢/أ) من قانون تأمين المركبات التي تنص على أنه إذا توفى المصاب في حادث سير نتيجة لذات الحادث بشهادة طبية معتمدة وخلال ستة أشهر وكان قد صرف له تعويض عن إصابته يقل عن تعويض الوفاة حق لورثته الحصول على

المبلغ المكمل لتعويض الوفاة.

وقد خالفت محكمة الاستئناف القانون عندما لم تصحح شكل الاستئناف بعد أن ثبت لها وفاة المصاب أثناء نظر الاستئناف بل استمرت بنظر الاستئناف بشكله القديم وكأنها لم تر التعديل ولم تغير اسم المستأنف إلى اسم الورثة، وكان عليها أن تقضي بانقطاع سير الخصومة وسقوطها وفقا لحكم المادة ١٢٩ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التي تنص على أن: (ينقطع سير الخصومة بقوة القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة). أما المطالبة بالتعويض المعنوي فالثابت من المادة (٣) من المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) أن التعويض الذي تقضي به المحكمة عن الإصابات يشمل جميع الأضرار المادية والمعنوية.

وطلب وكيل المطعون ضدها في ختام مذكرة الدفاع رفض الطعن لقيامه على غير سند من الواقع والقانون وإلزام الطاعن بالمصروفات.

وبتاريخ: ٢٠١٩/٧/٢٨ أعلن الطاعنون بصورة من مذكرة دفاع المطعون ضدها، فعقب عليها وكيلهم في الميعاد القانوني بتاريخ: ٢٠١٩/٨/٥م، تمسك فيه بما جاء في صحيفة الطعن، وطلب في ختامه ضم الطعن المقدم من الشركة ٢٠١٩/٢٢٥ للارتباط ليصدر فيهما حكم واحد، ورفض الطعن المقدم من الشركة وإلزام رافعه المصارييف. وبتاريخ: ٢٠١٩/٩/٢٣ أودع وكيل المطعون ضدها مذكرة بملاحظاته على التعقيب تمسك فيها بما جاء في مذكرة الدفاع.

ثانيا: الطعن رقم ٢٠١٩/٢٢٥م:

لم ترض الطاعنة (المطعون ضدها في الطعن رقم ٢٠١٩/٢٣٢م) بالحكم الصادر من محكمة الاستئناف فأقامت الطعن الماثل الذي وقع صحيفته نيابة عنها محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعنة، وأودعها مع صورة من سند وكالته بتاريخ: ٢٠١٩/٤/٢٥م أمانة سر المحكمة العليا في الميعاد القانوني، وأرفق بها ما يفيد أداء الرسم، وإيداع الكفالة المقررين قانونًا.

وقد أقيم الطعن على ثلاثة أسباب ينعى وكيل الطاعنة بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وقال في بيان هذا السبب إن الاستئناف رفع من والد المضرور وأثناء نظره توييف، وتم تصحيح شكل الاستئناف، وقدمت الطاعنة طلبا للنزول بالتعويض إلى الدية الشرعية لوفاة المصاب، ولكن المحكمة مضت في نظر الاستئناف وكان المصاب على قيد الحياة، ولم تغير اسم

المستأنف إلى اسم الورثة على الرغم من تعديل شكل الاستئناف، وكان عليها أن تفعل ذلك لانقطاع الخصومة تأسيساً على حكم المادة ١٢٩ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التي نصت على: ينقطع سير الخصومة بقوة القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة.

كما خالفت القانون عندما قضت لشخص توفاه الله بتعويض عن عجز بدني إذ لا يستحق ورثته إلا الدية الشرعية فقط (١٥٠٠٠ ر.ع)، والوفاة كانت بسبب الحادث، وهذا ما أرسته المحكمة العليا في الطعن رقم ٢٠٠٧/٣٠٢ جلسة ٢٠٠٨/١/٥ م مدنية أولى: يحدد تقدير التعويض عن الضرر الذي يلحق بالغير ويؤدي إلى الوفاة بمقدار الدية. وأيضاً في الطعن رقم ٢٠٠٧/٣٤٠ م مدنية ثانية: المطالبة بالتعويض استناداً للمسؤولية التقصيرية شرطه توافر عناصره وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، ولا يجمع بين الدية والتعويض.

كذلك أخطأت المحكمة حين لم تطبق حكم المادة (١٢/أ) من قانون تأمين المركبات التي نصت على أنه إذا توفى المصاب في حادث سير نتيجة لذات الحادث بشهادة طبية معتمدة، وخلال ستة أشهر وكان قد صرف له تعويض عن إصابته يقل عن تعويض الوفاة وحق لورثته الحصول على المبلغ المكمل لتعويض الوفاة.

وبالسبب الثاني ينعى وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع، وقال في بيان هذا السبب إن الطاعنة ومنذ تعديل شكل الاستئناف دفعت باستحقاق المطعون ضدهم للدية الشرعية وبذلك يمتنع على المحكمة مناقشة عناصر الإصابة مما ترتب عليه عدم مناقشة المحكمة تلك الدفوع والرد عليها، بل خلت حيثيات الحكم من ذكرها مما يعد إخلالاً بحق الدفاع ومخالفة للقانون، والمقرر في قضاء المحكمة العليا، وتنص المادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية على أن (الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الاستئناف)، كما خالفت المادة ٢٢٤ من ذات القانون التي تنص على أن: (تنظر محكمة الاستئناف ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك لمحكمة أول درجة). كما أن سبب التعويض عن نسبة العجز انتهى بوفاة مورث المطعون ضدهم الذي يعتبر طرفاً ثالثاً وفقاً للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨ م، ولذا لا يعتبر من أسرة المؤمن له، حتى يتم تعويضه وفقاً للملحق بالحوادث الشخصية.

وحيث إنه عن رفع التعويض عن إصابة العين اليسرى من ٣٠٠٠ ر.ع. إلى ٥٠٠٠ ر.ع. وقررت تعويضه عن العينين بمبلغ ١٠٠٠٠ ر.ع. بينما لم يرد في التقرير الطبي أنهما قد أصيبتا، ومن ثم فالتعويض فيه مغالاة ومرتفع باعتبار الإصابة محل شك.

وبالسبب الثالث ينعى وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال وضعف التسبيب، وقال في بيان ذلك إن المحكمة أخذت بأسباب محكمة أول درجة دون أن تساهم فيها بالتوضيح والبيان مخالفة بذلك حكم المادة ١٧٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، كما أنها استدلت استلالاً خاطئاً بنت فيه قناعتها على صحيفة الاستئناف السابقة دون استصحاب التعديل الذي طرأ بوفاة المستأنف.

وطلب وكيل الطاعنة في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلاً، لتقديمه داخل القيد الزمني، والحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بالنزول بالتعويض إلى خمسة عشر ألف ريال عماني (١٥٠٠٠ ر.ع)، وإلزام المطعون ضدهم الرسوم والأتعاب. واحتياطياً إعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف لنظره بهيئة مغايرة.

وحيث إن صحيفة الطعن أعلنت للمطعون ضدهم (الطاعنون في الطعن رقم ٢٣٢/٢٠٨ م) بتاريخ: ٢٠١٩/٧/٢ م فقد أودع ملف الطعن مذكرة بدفاعهم ووقعها نيابة عنهم وكيلهم المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأرفق بها صورة من سند وكالته. وجاء فيها رداً على أسباب الطعن، إن المادة ١٢٩ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية نصت على أنه: ينقطع سير الخصومة بقوة القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها. وتقضي المادة ١٣٠ من ذات القانون على أنه تعتبر الدعوى مهياًة للحكم في موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل الوفاة أو فقد أهلية الخصومة أو زوال الصفة. ولما كان الخصوم قد أبدوا دفعهم ودفاعهم وطلباتهم قبل وفاة المصاب وعليه فإن الاستئناف قد تهيأ للفصل فيه.

وحيث إنه عن التعويض فهو حق للمصاب انتقل إلى ورثته باعتباره تركة. أما عن النعي بالإخلال بحق الدفاع، لأن الحكم قضى بتعويض عن نسبة العجز بالرغم من وفاة المصاب فهو في غير محله، ذلك لأن المطالبة بهذا التعويض كان حال حياة

المصاب، والمقرر أن المحكمة تتقيد بطلبات الخصوم. ومما قررتة المحكمة العليا في الطعن رقم ٢٠١١/٩٤١ مدنية، جلسة ٢٣/٧/٢٠١٢م أن تقدير التعويض يجب أن يكون مبنيًا على عناصر الضرر وذلك ببيان موقع الإصابة من الجسم ونوعها ثم إنزال التعويض المستحق بإعمال قواعد الشريعة وصحيح القانون؛ علة ذلك الغاية من التعويض جبر الضرر دون زيادة أو نقصان.

وطلب وكيل المطعون ضدهم في ختام مذكرة الدفاع رفض الطعن رقم ٢٠١٩/٢٢٥م وفي الطعن رقم ٢٠١٩/٢٣٢م بقبوله شكلا ونقض الحكم والتصدي والقضاء بالزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعنين تعويضا قدره (٧٥٢٠٠ ر.ع) تعويضا ماديا ومعنويا، وإلزامها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة مبلغ قدره (٥٠٠ ر.ع). وقد اعلنت الطاعنة بصورة من مذكرة الدفاع بتاريخ: ٢٩/٧/٢٠١٩م ولم تعقب عليها في الميعاد القانوني وحتى عرض الطعن للنظر.

المحكمة:

حيث إن كلا الطرفين قد طعنا في الحكم الصادر في الاستئناف رقمي (٥٣٨ و١١٨/٦١١م) من محكمة الاستئناف بصحار بالطعن رقمي ٢٣٢ و٢٢٥/٢٠١٩م فتقرر المحكمة ضمهما للارتباط ليصدر فيهما حكم واحد.

حيث إنه بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن كلا من الطعنين المشار إليهما قد تم عرضه على المحكمة في غرفة المداولة، ورأت أنه جدير بالنظر، وأمرت باستكمال إجراءات نظره، فيكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

أولا: الطعن رقم ٢٣٢/٢٠١٩م:

وحيث إنه عن النعي على الحكم بالسبب - الوحيد - بمخالفة القانون فإنه ليس في محله، ذلك لأن النعي قائم على أن المحكمة المطعون في حكمها اعتبرت التعويض عن الصرع التالي للرضخ وعن تلين الدماغ ونزيف في الشبكية والجسم الزجاجي وعن النزيف المنتشر تحت العنكبوتية وعن الكدمات المتعددة بمتن المخ إصابة واحدة وتعتبر دماغية، ومن ثم لم تقم بتقصي الإصابات وإنزال الوصف الصحيح عليها وتطبيق أحكام الديات واحتساب التعويض المقرر لكل منها. هذا النعي ذاته يقتضي

من الطاعن أن يبين بيانا تفصيليا ودقيقا الإصابات التي لحقت بالمضروب ووصفها الوصف الشرعي الصحيح ومن ثم بيان مقدار التعويض المستحق، وهذا هو البناء القانوني السليم للطعن كي يقوم على الأسباب التي نصت عليها المادة ٢٤٣ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التي تنص على أنه: ويجب أن تشمل الصحيفة علاوة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وقبائلهم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التي بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن، فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلا وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه. ولقد حددت المادة ٢٣٩ من ذات القانون الفقرة (أ) أسباب الطعن وهي أن يبنى الحكم المطعون فيه على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله، فإذا لم يبين على هذه الأسباب كان باطلا، علة ذلك هو أن النعي العام الذي يبديه الطاعن لا يمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها على الحكم والتحقق من وجود المخالفة المنسوبة للحكم من عدمها، مفاد ذلك أنه ليس للمحكمة العليا أن تتصدى لمجرد النعي بمخالفة القانون لتقصي أسباب المخالفة من واقع الحكم المطعون فيه إذ في هذا تجاوز لصلاحياتها القانونية ووظيفتها القضائية، لأن ذلك يفقدها حيادها اللازم لأنها تقوم بما أوجبه القانون على الطاعن من بيان لأسباب النعي.

وحيث إنه إذا كان الثابت والبين أن مبنى سبب الطعن هو مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون فإن الطاعن لم يبد من الأسباب الكافية لبيان وجه المخالفة وذلك ببيان الإصابات نوعا ووصفا ثم التعويض المستحق شرعا، بل أورد الإصابات التي لحقت بالطاعن ثم حدد لكل إصابة نسبة مئوية تقديرا جرافيا إذ لم يحدد الدية أو الأرش المقرر وفقا للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م ولا وفقا لأحكام الفقه الإسلامي ذات الصلة وإنزالها على الإصابة، وعليه يكون النعي قد جاء عاما مجملا مجهلا تماما مما لا يمكن للمحكمة العليا من أن تستبين وجه أو وجه مخالفة القانون.

وحيث إنه عن إصابة المخ التي خصها وكيل الطاعن بالذكر وأسس عليها مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون، فإن المخ يتكون من ثلاثة أجزاء هي الدماغ الأمامي، والدماغ المتوسط والدماغ الخلفي، ثم من عدة فصوص تقوم كل منها بمهام محددة، وبالرجوع إلى فقه الديات والأروش نجد أن الإصابات التي تلحق بالمخ هي إصابتان، إحداهما الأمة والثانية هي الدامعة، والأمة وهي التي تصل إلى أم الدماغ، وأم

الدماغ هي الجلد الرقيقة التي تجمع الدماغ، أما الدماغة فهي التي تصل إلى الدماغ، وفي كل ثلث الدية، وعلى هذا فإن اجتمعت عدة إصابات - كدمات كما هو الحال في هذا الطعن - فهي دماغة، وهي إصابة لا تتعدد على إطلاقها كما هو الشأن بالنسبة للجروح والكسور، وعليه يكون الحكم المطعون فيه قد قدر لها التقدير الصحيح، أما إذا ترتب على هذه الكدمات خلل في فص من فصوص الدماغ فعطل وظيفة من وظائفه التي تتمثل في الكلام، والسمع والنظر وغيرها من الحواس أو الأعضاء فلكل ديته أو أرشه المقدر شرعا باعتبارها منافع أدت الإصابة إلى فقدانها مما يؤثر على سلامة الجسم ومن ثم وجب التعويض الجابر لما ترتب عليها من ضرر. وحيث إن القاعدة أنه ليس للمحكمة ولا لغيرها من الخصوم أن يقدر الديات والأروش تقديرا جرافيا، ذلك أن تقديرها في بعض الإصابات منضبط بموجب نصوص أمرة صريحة وواضحة فلزم المقدار عملا بحكم النص ولا يجوز تجاوزه، أما الذي ليس فيه نص فهو حكومة عدل ولقد عرفها الفقهاء بتعريفات مختلفة، ولكن خلاصتها هي أنه المبلغ الذي يقدره الحاكم للجناية التي ليس فيها أرش مقدر، فكان للقاضي إن شاء قدره وإن شاء في بعض الحالات الاستعانة بأهل الخبرة، وفي جميع الأحوال فهو يستهدي بما فيه نصوص ويعمد إلى القياس متى ما كان ممكنا وصولا للغاية المبتغاة من التعويض.

وحيث إنه عما جاء في دفاع المطعون ضدها فسوف يتم الرد عليه في الطعن المقدم منها.

وحيث إن صحيفة الطعن اشتملت على تقديرات للتعويض لا سند لها من نص أو اجتهاد فيما ليس فيه نص، فقد جاء الطعن مخالفا للقانون مما يتعين معه قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وإزام الطاعنين المصاريف ومصادرة الكفالة عملاً بحكم المادتين ٢٥٩ و ٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

ثانياً: الطعن رقم ٢٢٥ / ٢٠١٩ م؛

وحيث إنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول، مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه؛ لأن الضرور توفى أثناء نظر الاستئناف وأنه تم تصحيح شكله، ومع ذلك مضت المحكمة في نظر الاستئناف وكأن المصاب على قيد الحياة، ولم تغير اسم المستأنف إلى اسم الورثة على الرغم من تعديل شكل الاستئناف، وكان عليها أن تفعل ذلك، لانقطاع الخصومة استناداً إلى المادة ١٢٩ من قانون الإجراءات المدنية

والتجارية التي نصت على: ينقطع سير الخصومة بقوة القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقد أهلية الخصومة. وهو ما رد عليه وكيل المطعون ضدهم بصلاحيه الموضوع للحكم فيه. تهيأت للحكم في موضوعها. عملاً بحكم المادة ١٣٠ من ذات القانون، فالثابت من محاضر الجلسات أنه بتاريخ: ٢٠١٨/١٠/٣٠م اتصل علم المحكمة بوفاة المضرور حيث طلب وكيله أجلاً لتصحيح صحيفة الدعوى، وحددت المحكمة في ذات الجلسة تاريخ ٢٠١٨/١١/٢٠م موعداً للحكم، ثم أثبتت في محضر جلستها تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٥م لتقديم الصحيفة المعدلة، وحددت جلسة ٢٠١٩/١/١٥م لمحامي الشركة لتعديل صحيفة استئنافها. وفي جلسة ٢٠١٨/١٢/٢٥م قدمت الصحيفة المعدلة وأرفق بها صورة من الإعلام الشرعي بحصر الورثة مؤرخاً (ب) ٢٠١٨/٥/٢٣م). وشهادة وفاة تبين أنه توفي بتاريخ: ٢٠١٨/٥/٢م. من هذا يبين أن الدعوى تهيأت بالفعل للحكم فيها، فضلاً عن أن الطرفين قدما للمحكمة بالفعل صحيفتين معدلتين، وكون الاستئنافين لم يعدلا بالفعل فلا دلالة فيه سوى أنه خطأ مادي وكان من المتعين على الطرفين أن يتأكدا من إجراء التصحيح. كما أنه لم يثبت من محضر الجلسات أن الطاعن في هذا الطعن قد طلب تطبيق المادة ١٢٩ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وما ينطبق على استئناف المضرور ينطبق على استئناف الطاعن من حيث لزوم الوقف قانوناً بوفاة المستأنف ضده.

وحيث إنه عن عدم تطبيق المادة (١٢/أ) من قانون تأمين المركبات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤ / ٣٤ فإنه غير سديد، ذلك أن استدلال الطاعن بها قد جاء قاصراً على بند واحد من الفقرة (أ) دون البند الثاني المكمل لحكم النص والذي ينص على: «أما إذا كان تعويض الإصابة يساوي أو يجاوز تعويض الوفاة اعتبر التعويض المنصرف عن الإصابة تعويضاً للوفاة». وفي الفقرة (ب) يحق للمصاب ولورثة المتوفى من حادث السير الجمع بين التعويض الذي يفرضه هذا القانون وبين أية مبالغ أخرى تستحق لذات المصاب أو المتوفى بمقتضى وثائق أو عقود تأمين اختياري تكون قد أبرمت وتغطي إصاباته البدنية أو وفاته من الحوادث. والتعويض المقرر بموجب قواعد الديات والأروش من باب أولى يكون مقراً بموجب القواعد الشرعية مما يجعله مستحقاً دون أن يوصم بمخالفة القانون.

وحيث إنه بالنعي بالسبب الثالث فإنه في غير محله، ذلك لأن وكيل الطاعنة لم يوضح المآخذ القانونية على أخذ محكمة ثاني درجة بأسباب حكم محكمة أول درجة، دون بيان المقصود بعبارة: «دون أن تساهم فيها بالتوضيح والبيان» وما هو

وجه مخالفة حكم المادة ١٧٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية بحيث تتمكن هذه المحكمة من بسط رقابتها على الحكم المطعون فيه.

وحيث إنه من المستقر قضاء أنه لمحكمة الاستئناف أن تأخذ بأسباب الحكم الابتدائي الذي أيدته دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن أسباب جديدة طالما تضمنت أسباب الاستئناف ما لا يخرج عما كان مطروحا على محكمة أول درجة. وقد ذهب رأي إلى أن حكم محكمة الاستئناف يكون سليما حتى ولو وقع تناقض بين أسبابه وأسباب الحكم الابتدائي إذ تنصرف الإحالة - للحكم الابتدائي - إلى ما لا يتناقض مع أسباب الحكم الاستئنافية.

وحيث إنه عن النعي بالسبب الثاني فإنه في غير محله، ذلك أن الدفع الموضوعي هو الذي يوجه إلى الحق موضوع الدعوى المدعى به كي يحكم برفض الدعوى كليا أو جزئيا، فينكر المدعى عليه نشأة الحق، أو بقاءه، أو مقداره، أو الآثار القانونية التي ينسبها المدعي، إلى هذه الوقائع، أو التمسك بواقعة معاصرة لنشأة الواقعة التي يتمسك بها المدعي التي من شأنها أن تمنع الواقعة المدعى بها من إنتاج كل أو بعض آثارها، أو إنكار الوقائع المنشئة التي تمسك بها المدعي كأساس لطلبه، أو إنكار الآثار القانونية التي ينسبها المدعي لهذه الوقائع، أو التمسك بواقعة من شأنها إنهاء الواقعة التي يتمسك بها المدعي كالوفاء مثلا وعليه فإن مجرد إنكار الوقائع المنشئة أو إنكار آثارها القانونية لا يعتبر دفعا موضوعيا بالمعنى الصحيح، لأن الحكم بمقتضاها لا يكون إلا بعد إثباتها.

وحيث إن الدفاع أو الدفع - كما سلف بيانه - حق أساسي من حقوق الدفاع ووسيلة المدعى عليه للرد على الدعوى تمكينا له من الاعتراض عليها أو إجرائها، فإن محكمة الموضوع تلتزم بمواجهته وإبداء الرأي فيه متى ما كان جوهريا، يترتب على الأخذ به تغيير وجه الرأي في الدعوى، ويكون مدعيه قد أقام عليه الدليل أمام المحكمة - أي قدمه مؤيدا بدليله - أو طلب منها وفقا للأوضاع المقررة في القانون تمكينه من إثباته ويترتب على إغفال الحكم بحث هذا الدفاع قصور في أسبابه الواقعية بما يقتضى بطلان الحكم. وتأسيسا على ذلك فلا بد أن تنظر المحكمة في الدفع أو الدفاع واما إذا كان جوهريا أو غير جوهري أي بمعنى أنه يتعين عليها أن تنظر أثره في الدعوى فإن كان منتجا فعليها أن تقدر مدى جديته حتى إذا ما رآته متمسما بالجدية مضت إلى فحصه لتقف على أثره في قضائها، فإن هي لم تفعل كان حكمها قاصرا.

وبناء عليه فإنه إذ أغفلت المحكمة الرد على الدفاع لا يغير من النتيجة التي انتهى إليها الحكم، أو إغفال دفاع غير منتج أو إغفال الرد على دفاع لا يستند إلى أساس قانوني صحيح فإن هذا لا يعيب الحكم، كما لا يعيبه إغفال الرد على دفاع جوهري لا يؤثر في النتيجة السليمة التي انتهى إليها الحكم.

وبإنزال هذا الفهم على ما أثاره وكيل الطاعن في هذا الطعن من استحقاق المطعون ضدهم للدية الشرعية (فقط) لا يغفل يد المحكمة ولا يحول بينها وبين المضي في مناقشة عناصر الإصابة، إذ إنه - أي الدفاع أو الدفع - لا يقرر إلا القاعدة العامة في التعويض مما يعتبر معه مثل هذا الدفاع عارياً عن الدليل وسنداً ضعيفاً لا تنقضي به دعوى التعويض مادام لم يقدم وكيل الطاعنة الدليل على أن الدية هي منتهى التعويض في مثل حالة المتوفى وما دام كان هناك قضاء متواتر من هذه المحكمة على جواز القضاء بالتعويض في حالات سابقة إذ تعتبر الأحكام الصادرة عن هذه الدائرة قاعدة للفصل متى ما تحققت الشروط التي أرستها هذه الأحكام، ومن ثم لا يترتب على عدم مواجهة هذا الدفع قصور في أسباب الحكم الواقعية، سيما وأن المحكمة بقضائها بالتعويض تكون فصلت في الدفع أو الدفاع والموضوع معاً.

وحيث إنه عن استحقاق الطاعن للدية - بمعنى عدم استحقاق أية تعويض بالإضافة إلى الدية مادامت كانت الوفاة بسبب الحادث - فإنه لئن كانت الوفاة حدثت نتيجة الإصابات فإن المستقر في قضاء هذه المحكمة أن التعويض الجابر للضرر هو تأريش جميع الإصابات على اعتبار أن الضرر على قيد الحياة طالما ثبت الحق له في التعويض حال حياته وانشغلت به ذمة مرتكب الفعل الضار.

وجاء في الطعن رقم ٣٩٥/٢٠١٠م جلسة ١٨ ديسمبر ٢٠١٠م - الدائرة المدنية (أ) ما نصه: (وللعلامة ابن وصاف في الحبل والإصابة في تعدد الديات وهذا نص كلامه: «ومن ضرب رجلاً ضربة واحدة فقطع يديه ورجليه ثم مات فعليه في الجوارح والنفس والقصاص في كل ذلك أو الأرش إما أن يقتص الولي بالجوارح ثم يقتله ويؤخذ من ماله أرش الجوارح فذلك له. فهذه آثار الفقهاء دالة على الحكم بتعدد الديات دون قيد بزمان محدود، وما ذهب إليه بعض العلماء من تحديد قياساً على مدة براء الجراح حيث قدرت بعام كامل وقيل ستة أشهر وقيل بمدار فصل واحد من فصول السنة الأربعة وبعضهم قدرها بأربعين يوماً وقيل بعشرة أيام منذ وقوع الجناية فهذا منهم محض اجتهاد فقط إذ لم يثبت دليل صحيح من السنة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام يحدد المدة بل الثابت من ذلك الإطلاق

بما سلف بيانه، وعلى افتراض القول بذلك فالصاب مورث الطاعنين مر عليه عام هجري كامل منذ وقوع الحادث موضوع التعويض وحتى حدوث وفاته حسبما هو ثابت في أوراق الدعوى).

كما جاء في الطعن رقم ٢١/٢٠١٩م الدائرة المدنية (ب)، جلسة ١٩ شوال ١٤٤٠هـ الموافق ٢٣ يونيو ٢٠١٩م، «وفاة مورث الطاعنين حدثت بعد مرور عام من الحادث. ومن المقرر في قضاء المحكمة العليا أنه إذا ثبت الحق بالتعويض عن الضرر المادي للمضروب فإنه ينتقل إلى خلفه ويستطيع وارث المضروب أن يطالب بالتعويض الذي كان لمورثه أن يطالب به لو بقي حياً». وانتهى إلى أن حقهم ثابت في تعدد الديات خلافاً لما ذهب إليه الحكم الطعين فضلاً عن مخالفة الحكم الطعين للقانون عندما حكم للطاعنين بالدية الشرعية لموكلهم خلافاً لما طالبوا به وهو التعويض عن الإصابات التي لحقت بمورثهم جراء الحادث السالف الذكر.

وحيث إن هذا ما ذهب إليه قضاء المحكمة العليا، وكان الحادث الذي أدى إلى وفاة مورث الطاعنين قد وقع بتاريخ: ١٤/١٠/٢٠١٥م وكانت الوفاة بتاريخ: ٢/٥/٢٠١٨، أي بعد عامين وستة أشهر ونصف الشهر، فإن الجناية عليه تكون قد استقرت، إضافة إلى ذلك فإن المطالبة القضائية قد صدر فيها حكم من المحكمة الابتدائية وتم استئناف الحكم وكانت الوفاة أثناء نظر الاستئناف فقد ثبت حقه في التعويض المطالب به حال حياته.

وحيث إنه عن الحكم بتعويض عن العجز البدني، لأن الوفاة كانت بسبب الحادث، فإنه لئن كان قد صدرت أحكام من المحكمة العليا في الطعن رقم ٣٠٢/٢٠٠٧ جلسة ٥/١/٢٠٠٨م مدنية أولى: قضى بأن مقدار التعويض عن الضرر الذي يلحق بالغير ويؤدي إلى الوفاة هو الدية، فإن هذه هي القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية بصريح نصوص الكتاب، ولكنها لا تجري على إطلاقها في جميع الحالات فقد يستحق المتوفى الدية بالإضافة إلى الأرش عن الإصابات الأخرى. وما يصدق على هذه الحالة يصدق على ما جاء في الطعن رقم ٣٤٠/٢٠٠٧ مدنية ثانية: من حيث عدم الجمع بين الدية والتعويض إلا أن ذلك أيضاً يقتضي النظر في نوع التعويض المقضي به.

وحيث إن التعويض عن العجز هدفه جبر الضرر الناشئ عن الإصابة الذي أدى إلى خلل أو ضعف كامل أو جزئي في وظيفة من وظائف الأعضاء بما أثر على المضروب

في مباشرة حياته بصورة طبيعية كما أراد الله، فإن التعويض في مثل حالة المطعون ضده يقتضي النظر بمعنى أن ينظر إلى التعويض عن كل إصابة من الإصابات واما إذا كان موافقا للتقدير الشرعي أم لا فإن كان صحيحا في بعض الإصابات وغير صحيح في البعض الآخر زيادة أو نقصا، فينظر إلى إجمالي التعويض فإن كان مناسباً بالنظر إلى الإصابات أي جابراً لما ألحقته من ضرر كان تقدير التعويض عن نسبة العجز مكملاً للتعويض المستحق أي تداركاً لما وقع من أخطاء بالنقص في تعويض بعض الإصابات.

وحيث إنه عن تقدير التعويض فالثابت من التقارير الطبية أن مورث المطعون ضدهما (الطاعنين في الطعن ٢٣٢/٢٠١٩م) أصيب بإصابة في الرأس وصفت بالدامغة ونتج عن هذه الإصابة ليس الوصول إلى المخ فحسب بل بالحاق ضرر بالمخ تمثل في كدمات مما أدى إلى نزيف أسفل الأم العنكبوتية، ففي هذه الإصابة وبقيّة الإصابات التي نتجت عن إصابة الرأس الدية الكاملة، وفي العملية الجراحية لزرع تحويلة بطينية صفاقية ثلث الدية، وفي فقدان الوعي الدية الكاملة، ومجموع التعويض المستحق عن هذه الإصابات مبلغ قدره خمسة وثلاثون ألف ريال عماني (٣٥٠٠٠ ر.ع)، وبالنظر إلى باقي الإصابات فإن التعويض المقضي به قد جاء جابراً لما لحق بالمتضرور (المتوفى) من إصابات، ويتبين بما لا يدع مجالاً للشك أن التعويض عن نسبة العجز قد جاء مكملاً للتعويض، وقد استقر قضاء أنه لا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه ورود بأسبابه من قرارات قانونية خاطئة، وللمحكمة العليا تصحيحها من غير أن تنقضه، والحال هذه يتعين القضاء بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعنة المصاريف ومصادرة الكفالة.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة:

«أولاً: في الطعن رقم ٢٣٢/٢٠١٩م بقبوله شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعنين المصاريف ومصادرة الكفالة.

ثانياً: في الطعن رقم ٢٢٥/٢٠١٩م بقبوله شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعنة المصاريف ومصادرة الكفالة.»

جلسة يوم الأحد الموافق: ٥/٧/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ / خالد بن راشد المنوري وعضوية كل من أصحاب
الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحيى محمد
عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين.

(١٧)

الطعن رقم ٤٤٩/٢٠١٩م

دية (تعويض - امرأة - رجل - تقدير)

- إن دية النفس بالنسبة للأنتى هي نصف دية الرجل وفق المنصوص عليه في
المرسوم السلطاني رقم (١١٨/٢٠٠٨م) وإن تقدير الأروش والجروح من منطلق
ديتها المقدرة، وهذا ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة بأن تقدر الأروش والجروح
بالنسبة للأنتى من منطلق ديتها.

الوقائع:

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون ضده ومن سائر الأوراق أن المدعي
(...) وبصفته المطعون ضده (١) كان قد أقام الدعوى الابتدائية بالرقم
(٢٠١٨/٧٤٠م/صحار)، طالب بالحكم بإلزام الشركة المدعى عليها (الطاعنة ..)
بأن تؤدي له مبلغاً وقدره تسعون ألف ريال عماني (٩٠٠٠٠ ر.ع) تعويضاً عن
الأضرار المادية والمعنوية التي أصيبت بها القاصر جراء الحادث ومبلغ اثني عشر
ألف ريال عماني (١٢٠٠٠ ر.ع) عن نسبة العجز المقدرة بـ (٨٠٪)، ورفض طلبات
الشركة ضد الخصمين المدخلين مع إلزامها بالتعويض وبالمصاريف والرسوم المتعلقة
بالترجمة (٢١ ر.ع) والأتعاب خمسمائة ريال عماني.

وقال المدعي شرحاً للدعوى إنه وبتاريخ: ٢٣/١٢/٢٠١٧م تسببت المدعوة/.....
في حادث سير وذلك بأن اصطدمت بشاحنة كانت تسير بجانبها في المسار مما أدى إلى
تدهور مركبتها والمركبة الأخرى إلى خارج الشارع، ونتج عن ذلك إصابة المدعية
(....) ومن معها بإصابات بليغة، وعلى إثر ذلك تم فتح محضر بالشرطة بالرقم
(١٤٣٩٦٢/أ/٢٠١٧م) مركز شرطة السويق ومن ثم أحيل إلى الادعاء العام
ومن بعده إلى المحكمة الابتدائية / الدائرة الجزائية بالرقم (١١٣/٢٠١٨م)

وبتاريخ: ٢٣/٥/٢٠١٨م صدر الحكم الجزائي: «إدانة المتسببة بالحادثة (....) بجنحة سياقة مركبة على الطريق بطريقة تشكل خطورة وتعرض حياة الأشخاص وأموالهم للخطر نتج عنه وفاة شخص، وقضت بتغريمها ألف ريال عماني ينفذ منه (٤٠٠ ر.ع) وبوقف الباقي ومع إلزامها المصاريف وسحب رخصة سيارتها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ التنفيذ بشأنها».

وحيث إن المركبة المتسببة في الحادث نوع (لكزس - رباعي الدفع) تحمل رقم اللوحة (....) مؤمنة لدى الشركة المدعى عليها والتأمين ساري وقت الحادث مما تكون معه الشركة المذكورة مسؤولة عن جبر الضرر وأداء مبلغ التعويض المطالب، عليه جاءت الدعوى الماثلة بطلباتها سائلة البيان. علماً بأن المدعية قد لحقتها الإصابات التالية:

- ١- إصابة بالرأس وجرح بالجانب الأيمن والأيسر في الرأس مع نزيف من فروة الرأس.
 - ٢- إصابة بالأوعية الدموية للرجل اليمنى ومع إعادة فتح الأوعية الدموية مع وجود إصابة بالساق اليمنى وإصابة سحقية.
 - ٣- كسر تهشمي مفتوح بعظمة الظنوب والشظية بالرجل اليمنى مع جرح سحقي وسحق كثيف للأنسجة الرخوة على مستوى الركبة بالرجل اليمنى.
 - ٤- جرح قطعي بفروة الرأس بالمنطقتين الجداريتين الصدغيتين.
 - ٥- جرح قطعي باليد اليمنى مع جرح سحجي براحة اليد اليمنى بقاعدة السبابة وتم خياطة الجرح.
 - ٦- كسر غير إزاحي بالعظمة المشظية الثانية.
 - ٧- خضعت لتركيب أنبوب حنجري في العناية المركزة ووضعت على تنفس اصطناعي.
 - ٨- تم بتر الرجل اليمنى وتشكو من ألم بالعنق ويوجد نزيف من اللوزتين.
- وترتب على ذلك نسبة عجز بلغت (٨٠%) مما سبب لها على مقدرتها على المشي مثل الآخرين ولحقها الألم بالحسرة على عدم مقدرتها على مباشرة أعمالها اليومية بشكل طبيعي.

تم أرفق صور المستندات التالية سنداً للدعوى: (الوكالة، تقرير أولي عن حادث سير، الحكم الجزائري بالرقم (٢٠١٨/١١٣/م/السويق) المؤرخ ٢٣/٥/٢٠١٨م، نموذج طبي شرعي صادر من مستشفى صحار مؤرخ ٢٣/١٢/٢٠١٧م وتقرير طبي عن مستشفى خولة مؤرخ ١١/١/٢٠١٨م و١٦/٥/٢٠١٨م وخطاب اللجنة الطبية مؤرخ ٢٥/٧/٢٠١٨م).

تداولت المحكمة أول درجة الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها الأطراف كل بوكيله القانوني، وكان الحاضر عن الشركة قد طالب بإدخال الخصمين في الدعوى (...). على اعتبار أن الأولى هي قائدة المركبة المتسببة في الحادث والثاني هو مالكة مع إلزامها بدفع التعويض نيابة عن الشركة وعقب الحاضر عن المدعية بأن الشركة هي الملزومة باعتبار أن المدعية (طرف ثالث).

وبعد أن قدم كل طرف من أطراف الدعوى رده أصدرت محكمة أول درجة حكمها بجلسة ٢٠/٢/٢٠١٩م والذي قضى: (بالزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغاً قدره (٤٤٣٠٠ ر.ع) أربعة وأربعون ألفاً وثلاثمائة ريال عماني تعويضاً عن الأضرار المادية والمعنوية وألزمته المصاريف ومائة ريال عماني أتعاب المحاماة).

ولم تقبل الشركة بالحكم المذكور فاستأنفته بالاستئناف رقم (٢٠١٩/٣٩٩/م/صحار) والذي تم تقديم صحيفته لدى أمانة سر محكمة استئناف صحار بتاريخ: ٢٤/٣/٢٠١٩م والذي طالبت فيه: بقبوله شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بإلزام المستأنف ضدهما الثانية والثالث بأن يؤدي للمستأنف ضده الأول بصفته ولي القاصر مبلغاً وقدره (٢٠٠٠٠ ر.ع) عشرون ألف ريال عماني وبرفض الدعوى في مواجهة المستأنفة مع المصاريف وألف ريال عماني أتعاب المحاماة.

على سند من القول إن الحكم المستأنف مخالف للقانون؛ لأن المركبة المذكورة كانت تحمل عدداً من الركاب أكبر من الحمولة المسموح بها، وكذلك مبلغ التعويض جاء ضخماً، وخالفت فيه المحكمة تطبيق القانون عندما عوضت الضرورة المستأنف ضدها الأولى (...). كدية رجل برغم أنها أنثى إضافة لتعويضها عن نسبة العجز.

تداولت المحكمة الاستئنافية الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها وبعد اكتمال المرافعة، وبجلسة ٣٠/٦/٢٠١٩م أصدرت المحكمة الاستئنافية صحار حكمها والذي قضى: (بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف جزئياً بالنزول بالمبلغ المقضي به ليكون مبلغاً وقدره (٤٢٨٠٠ ر.ع) اثنان وأربعون ألفاً

وثمانمائة ريال عماني، وتأييد الحكم فيما عدا ذلك وإلزام المستأنفة المصاريف).
وذهبت في أسبابها فيما يتعلق بتعويض المستأنف ضدها (...) بدية رجل من أن
الدية أو التعويض فيما دون النفس يكون متساوياً بين المرأة والرجل وبالتالي فإن
المرأة في التعويض تنال تعويضاً مثل الرجل.

ولم تقبل الشركة بالحكم المذكور فطعن عليه بالنقض بالطعن المائل والذي تم
إيداع صحيفته لدى أمانة سر المحكمة العليا عنها بتاريخ: ١٠/٧/٢٠١٩م عن طريق
وكيلها القانوني/.....، المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي يعمل
بمكتب/..... للمحاماة والاستشارات القانونية، وقدم سند الوكالة، وسدد الرسم
المقرر وأودع الكفالة. هذا وقد مطالب في الختام: بقبول الطعن شكلاً، وقبل الفصل
بوقف التنفيذ للحكم الطعين لحين الفصل فيه، وفي الموضوع النقض والإحالة للهيئة
المغايرة صحار لنظر الدعوى من جديد، ومع إلزام المستأنف ضدهم المصاريف، وألف
ريال عماني أتعاب المحاماة.

نعت الطاعنة على الحكم الطعين بمخالفة القانون وبالقصور في التسبب والإخلال
بدفاع الطاعنة الجوهرية وبالفساد في الاستدلال، وذلك عندما لم يرد على دفاع
الطاعنة الجوهرية المتعلقة بتقدير تعويض ضخم للمطعون ضدها المدعية خالف
التطبيق الصحيح للقانون لتعويضها بدية رجل برغم أنها أنثى وكذلك عندما لم
يرفض الدعوى تجاه الطاعنة لعدم مسؤوليتها لجبر الضرر لأن المركبة كانت تحمل
أكثر من عدد الركاب المسموح به قانوناً وبالتالي يلزم الخصمين المدخلين فضلاً عن
تعويض المطعون ضدها الأولى (المضرورة) عن نسبة العجز (٨٠٪) وفقاً للدية
الكبرى (دية الرجل)، وعليه جاءت طلبات الطاعنة سائلة البيان.

نظرت المحكمة الطعن بغرفة المشورة وأمرت باستكمال الإجراءات فيه وكلفت أمانة
السر بالمحكمة العليا بإعلان الخصوم لممارسة حقهم القانوني في الرد والتعقيب.
وترتيباً على ذلك قدم المطعون ضدهم مذكرة الرد عن طريق وكيلهم القانوني
المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي تمسك فيه بالحكم الطعين وطلبوا فيه
برفض الطعن لقيامه على غير سند من القانون، هذا وبعد اكتمال الردود وتصميم
كل طرف على طلباته، عليه جاء الحكم الذي سنورد تفصيله لاحقاً بالمنطوق.

المحكمة :

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد
المدافعة.

وحيث إنه الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه وفي الموضوع وبما نعت به الطاعنة على الحكم الطعين بما أوردته من
أسباب ضمنيتها صحيفة طعنها وسلف الإشارة إليها فإن النعي في مجمله سديد وفي
محل؛ ذلك أنه ولما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة فحص الدعوى وتحقيقها
وتقويم أدلتها وفهم مراد الخصوم فيها ومن ثم إنزال حكم القانون عليها فإن هي
تخلت عن ذلك فإنها تكون قد تخلت عن أهم واجباتها بما يجعل حكمها مخالفاً
للنانون ومنتسماً بشائبة القصور المبطل له.

ولما كان ذلك وكان المرسوم السلطاني رقم (٧٥/٥٤) المتعلق بتقدير الديات والأروش
قد نص في مادته الأولى: بأن تكون دية الرجل ألفين وأربعمائة ريال عماني
(٢٤٠٠ ر.ع) ودية المرأة نصف دية الرجل، ونص في المادة الثانية: يقدر الأرش
في الجروح حسب القاعدة التي قررت على أساسها الدية الأصلية، ثم بتاريخ:
١٩٨٣/٣/٢٨ م عدل المرسوم المذكور بالقرار السلطاني رقم (٨٣/٢) والذي نص
في المادة الأولى: برفع دية النفس للذكر من ألفين وأربعمائة ريال عماني إلى
خمسة آلاف ريال عماني وأبقى على كيفية تقدير الأروش والإصابات بحسبانها من
منطلق الدية الكبرى وفقاً للقواعد الشرعية، وهذا يستخلص منه أن كيفية تقدير
الأرش أو الجرح إنما يتم وفقاً للقواعد الشرعية من منطلق الدية الكبرى لكل من
الذكر والأنثى. ثم وأخيراً جاء المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨) ونص في
مادته الأولى: برفع فقط دية النفس المشار إليها في القرار السلطاني رقم (٨٣/٢)
إلى خمسة عشر ألف ريال عماني وأبقى على كيفية تقدير التعويض في الأروش
والجروح على ما كانت عليه.

مما يستتبع ذلك أن تكون دية النفس بالنسبة للأنثى هي نصف دية الرجل وفق
المنصوص عليه في المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨) وأن يكون تقدير الأروش
والجروح من منطلق ديتها المقدرة، وهذا ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة بأن
تقدر الأروش والجروح بالنسبة للأنثى من منطلق ديتها، هذا ونشير هنا وفي هذا
الخصوص ما ورد في مؤلف الشيخ / زهران بن ناصر بن سالم الراشدي (دية المرأة)

الطبعة الثانية والذي قد انتهى إليه في خاتمة مؤلفه (١٣٨ و ١٣٩) إلى ذات المنحى من أن تعويض الأنثى فيما يتعلق بالأروش والجروح إنما يتم من منطلق ديتها المقررة شرعاً. ثم استطراد ليقول: «إن هذا الحكم في مناصفة المرأة للرجل في مقدار الدية جار فيما ورد فيه نص من الشارع، أما ما لم يرد فيه نص ووكل الأمر فيه إلى الاجتهاد وحكومة العدل فإن المجال فيه واسع والنظر فيه جائز فليُنظر في ذلك ولا يؤخذ منه إلا الحق».

ولما كان ذلك وكان الحكم الطعين قد عوض المطعون ضدها (...) عن الإصابات التي لحقتها، وقدر لها التعويض عن الأروش والجروح من منطلق دية الرجل (الدية الكبرى)، ولم يعوضها من منطلق ديتها الشرعية باعتبارها أنثى خلافاً لما نص عليه في المراسيم السلطانية السالف إيرادها، وخالف أيضاً ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة بما يكون ذلك التقدير في التعويض قد جاء بمخالفة للقانون علماً بأن الطاعنة قد دفعت بذلك الدفع وتمسكت فيه في سائر مراحل التقاضي، وبرغم أن ذلك الدفع هو دفع جوهري يتغير معه وجه الرأي في الدعوى لو حققته المحكمة إلا أن الحكم الطعين لم يفعل ذلك مكتفياً في ذلك بأن الدية أو التعويض فيما دون النفس يكون متساوياً بين المرأة والرجل وبالتالي فإنه في الإصابات فإن المرأة تنال من التعويض مثل الرجل، وهذا قد ترتب عليه أن تقضي المحكمة في حكمها المطعون فيه بتعويض لا يتفق في كيفية تقديره مع تلك الضوابط التي تحكمه وكذلك مع ما جرى عليه القضاء مما جعل الحكم الطعين مخالفاً للقانون ومنتسماً بشائبة القصور في التسبب ومخلاً بحق دفاع الطاعنة والذي يعتبر دفاعاً جوهرياً يتغير معه وجه الرأي في الدعوى لو حققته المحكمة، الأمر الذي يتعين معه والحوال هذه أن نقضي في الحكم الطعين بنقضه والقضاء مجدداً بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وبدون رسوم جديدة كطلب الخصوم، ومع إلزام المطعون ضدهم المصاريف، ورد الكفالة للطاعنة عملاً بنص المادتين (٢٤٧ و ٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدهم المصاريف ورد الكفالة للطاعنة».

جلسة يوم الأحد الموافق: ٢٠٢٠/٧/٥ م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ / خالد بن راشد المنوري وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين.

(١٨)

الطعن رقم ٦١٥/٢٠١٩ م

دية (أروش- تحديد- قواعد شرعية)

- يتعلق القرار السلطاني رقم (٨٣/٢) والمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨) بتعديل قيمة الدية دون المس بأحكام الديات والأروش وتحديد المقدر شرعاً حسبما بينت القواعد الفقهية المرسومة في ملحقات الديات والأروش المرفق بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨) دون الإخلال بالحق في الديات والأروش في الحالات غير الواردة في هذا الملحق، وما دامت الشريعة الإسلامية حددت بصفة قطعية بأن دية المرأة نصف دية الرجل وهذا ما ينص عليه المرسوم السلطاني رقم (٧٥/٢٤) الذي لم يتم تعديله ولا تغييره في هذا الشق مما يوجب الالتزام به التزاماً جازماً بالقواعد الشرعية الموضحة في أحكام الديات والأروش إذ لا مجال للاجتهاد فيما قدر شرعاً.

الوقائع:

تتصل الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن المدعية أقامت دعواها رقم (٢٠١٩/٢٢٠٧/٢٠٦) لدى المحكمة الابتدائية بمسقط أوردت فيها أنه بتاريخ: ٢٠١٧/٥/٨ م تعرضت لحادث سيرنتيجة قيادة المركبة رقم (٠٠/ح) والتي كانت بقيادة (.....) حيث إنها أقدمت على سيطرة المركبة بدون رخصة قيادة وصدر الحكم الجزائي بمحكمة مسقط الابتدائية بإدانة المتهمه بجنحة قيادة المركبة بإهمال وقلة احتراز وجنحة قيادة المركبة بدون رخصة قيادة وأسفر عن الحادث إصابة المدعية بإصابات بالغة وكانت المركبة سبب الحادث مؤمنة لدى المدعى عليها الثانية شركة... للتأمين بموجب وثيقة تأمين، لذلك تطلب المدعية إلزام المدعى عليها بالتضامن والانفراد بأن يؤدي للمدعية مبلغاً وقدره مائة وثمانون ألفاً وتسعمائة ريال عماني (١٨٠٩٠٠ ر.ع).

حيث نظرت محكمة أول درجة الدعوى وفق ما جاء في محاضر الجلسات إلى أن أصدرت حكمها بجلسة (١٥/٩/١٤٤٠هـ الموافق ٢٠/٥/٢٠١٩م) القاضي بإلزام المدعى عليها الثانية (.....) بأن تؤدي للمدعية مبلغاً وقدره (٨٠٤٠٠ ر.ع) ثمانون ألفاً وأربعمائة ريال عمانية على أن تحل محلها المدعى عليها الأولى (شركة المدينة للتأمين) بالسداد وألزمته المصاريف ومائة ريال عماني أتعاب المحاماة.

مؤسسة قضاءها وفق أحكام المادة (١٨٦) من قانون المعاملات المدنية وأحكام المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) الخاص بالديات والأروش.

حيث إن الحكم لم يلق قبولاً من المدعى عليها (الشركة) فطعن عليه بالاستئناف بالرقم (٢٠١٩/٤٧٥م) بموجب صحيفة طلبت في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بالنزول بالتعويض المقضي به لصالح المستأنف ضدها الأولى إلى مبلغ قدره (٧٢٧٥ ر.ع) وإلزام المستأنف ضدها الأولى المصروفات ومبلغ (٥٠٠ ر.ع) أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

على أسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال حيث إن الثابت من الحكم المطعون فيه أنه انتهى في حيثيات التعويض عن بعض الإصابات بأروش تزيد عن قيمتها المحددة لها بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) في حين أن المستأنف ضدها الأولى تستحق تعويض عن الإصابات التي لحقت بها وفق التقارير الطبية الصادرة من مستشفى خولة بما مجموعه (٧٢٧٥ ر.ع) والأرش عن إصابات المرأة من منطلق ديبتها وليس لها أساس أن الدية هي (١٥٠٠٠ ر.ع)، كما وأن الحكم قد عوض المستأنف ضدها عن الإصابات بمبالغ تتجاوز وصفها الشرعي فضلاً عن مغالاته في تقديره للإصابات التي لم يرد لها أرش.

كما طعن أيضاً المدعى عليها (.....) في الحكم بالاستئناف رقم (٢٠١٩/٤٧٧م) بموجب صحيفة طلبت في ختامها قبول الاستئناف شكلاً، ومن حيث الموضوع إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإحالة الدعوى إلى محكمة أول درجة لإدخال مالك المركبة كخصم مدخل في الدعوى.

واحتياطياً: إلغاء الحكم المستأنف والنزول بقيمة التعويض إلى مبلغ (٧٠٠٠ ر.ع) وفق المرسوم السلطاني الخاص بالديات والأروش مع جعل المسؤولية مشتركة بين مالك المركبة وشركة التأمين وعدم قبول الدعوى ورفض الدعوى في مواجهة

المستأنفة تأسيساً على مخالفة القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبب حيث إن المسؤول الأول والأخير هو مالك المركبة الذي أعار مركبته إلى المستأنفة، وهو يعلم أن المستأنفة لا تملك رخصة القيادة وأن وثيقة التأمين بين مالك المركبة وشركة التأمين، الأمر الذي كان على محكمة أول درجة أن تلزم المدعية المستأنف ضدها الأولى إدخال مالك المركبة (.....).

كما أن مبلغ التعويض جاء مبالغ فيه حيث إن الإصابات أقل من ذلك بكثير حيث الثابت من التقارير الطبية أن قيمة التعويض عن الإصابات لا يتعدى مبلغ (١٠٠٠٠ ر.ع) وفق الثابت بالرسوم السلطاني (٢٠٠٨/١١٨م).

حيث نظرت محكمة ثاني درجة الاستئناف على النحو الوارد بمحاضر الجلسات، وقررت المحكمة ضم الاستئناف رقم (٢٠١٩/٤٧٧م) إلى الاستئناف رقم (٢٠١٩/٤٧٥م) للارتباط وليصدر بهما حكم واحد، وحضر الحاضران عن المستأنفين مذكرتين اطلعت عليهما المحكمة، وأصدرت حكمها بالجلسة المنعقدة بتاريخ: ١٤٤١/٣/٦ هـ الموافق ٢٠١٩/١١/٣م القاضي بقبول الاستئناف شكلاً، وفي موضوعهما برفضهما وتأييد الحكم المستأنف والزام كل مستأنف مصاريف استئنافه.

فلم ينل هذا الحكم من قبل المستأنفة شركة... للتأمين فطعنت فيه بالنقض المائل بموجب صحيفة موقعة من قبل محاميها المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي أودعها بأمانة سر هذه المحكمة بتاريخ: ٢٠١٩/١١/١٩م مشفوعة بصورة من سند وكالته عنها وما يفيد سداد الرسوم المقررة، ومبلغ الكفالة طبقاً للمادتين (٢٤٤ و٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

حيث تم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن فردت عليها عن طريق محاميها المقبول للترافع أمام المحكمة العليا في مذكرة انتهى فيها إلى طلب رفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه.

حيث إن الطاعنة أقامت طعنها على سببين تنعي فيهما على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في التطبيق والتأويل والقصور في التسبب وإهدار حق الدفاع بالآتي:

ففي السبب الأول: تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في التطبيق والتأويل: إذ يجب على المحكمة أن تلتزم بأحكام القانون الموضوعية

والإجرائية عندما تتصدى للنزاع فإن خالفها كان حكمها مشوباً بمخالفة القانون، كما أن الخطأ في تطبيق القانون هو العمل في الدعوى بقاعدة قانونية لا تنطبق عليها أو بتطبيق هذه القاعدة على نحو يؤدي إلى نتائج قانونية مخالفة لتلك القاعدة التي يريد القانون أو برفضه تطبيقها على واقعة تنطبق عليها، وأن من واجب المحكمة تمحيص الوقائع وإنزال القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على النزاع المطروح عليها.

من هذه المبادئ المستقرة في أحكام المحكمة العليا، يتضح أن الحكم الابتدائي وتتبعه الحكم الطعين قد خالف القانون وأخطأ في التطبيق والتأويل عندما قضى بالتعويض عن الإصابات التي لحقت المطعون ضدها من منطلق الدية الكبرى للرجل على الرغم أنها أنثى، وكان يجب أن يقضى بالتعويض وفقاً لتحديد الديات والأروش من منطلق ديتها المقدرة (٧٥٠٠ ر.ع) وليس (١٥٠٠٠ ر.ع) كما جاء بالحكم الابتدائية وتبعه الحكم فأخطأ في تطبيق القانون وأحكام المحكمة العليا.

كما أن الحكم الابتدائي وتبعه الحكم الطعين خالف القانون عندما قضى بالتعويض للإصابة الواحدة أكثر من مرة، وذلك واضح في البند رقم (٧ و٨ و٩) جميعها إصابة واحدة وهي الكسر في الجدار الجانبي لمحجر العين، هذا أيضاً ينطبق على التعويض في البند رقم (٥ و٦) وهو كسر واحد في الوجنة، كما أخطأ وخالف القانون عندما قضى في البند (١٢) عن كسر بالقوس الوجني بالناحية اليسرى على الرغم أنه قضى بالتعويض عن ذات الإصابة في البند رقم (٨) وأيضاً خالف القانون عندما قضى بالتعويض في البند (١٣) عن كسر مفتت بعظام الأنف واعتبره ثلاثة كسور منقلة.

فعندما يأتي الحكم بوصف لا ينطبق على الإصابة فإنه يكون خطأ في تطبيق القانون، كما أن تكرار التعويض عن ذات الإصابة يؤدي إلى مضاعفة التعويض دون وجه حق وبذلك يصبح التعويض مصدراً للإثراء بلا سبب بالمخالفة للقانون.

وفي السبب الثاني: تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبب وإهدار حق الدفاع فالمادة (١٧٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أوجبت أن تشتمل ورقة الحكم أسباب الحكم ومنطوقه ورتبت على القصور في أسباب الحكم الواقعية البطلان وتسبب الحكم، هو الحجج الواقعية والقانونية التي بنى عليها القاضي منطوق حكمه، فهي المقدمات التي تبنى عليها النتيجة التي توصل إليها

الحكم، وأهمية التسبب تبدو من أنها تضمن التحقق من جميع وقائع الدعوى، وكل ما أبداه الخصوم من دفع أو أوجه دفاع وأدلة ومستندات وأنه قد بنى حكمه على الواقع الثابت قانونياً وكيف الوقائع التكييف القانوني السليم.

ومن ذلك فإن الحكم الطعين جاء خالياً من تسبب وإنما جاء بكلمة مقتضبة وهي (الحكم المستأنف قد حصر جميع الإصابات الواردة بالتقارير وأسبغ على كل إصابة الوصف الشرعي لها، وقدر لها التعويض المناسب).

من ذلك يتضح أن الحكم الطعين جاء خالياً من أي أسباب أو أسانيد قانونية يستند عليها وهذا ما يوضح أن الحكم الطعين لم يلم بجميع وقائع الدعوى وما أبدته المستأنفة من دفع وأوجه دفاع ولم يرد على الدفع المبدأة في صحيفة الاستئناف من مضاعفة مبلغ التعويض وتكرار عدد الإصابات في التعويض كما أغفل وتجاهل دفاع الشركة ودفعها القانونية الواردة بصحيفة الاستئناف وبمذكرة الرد على الاستئناف المقابل ولم تتعرض له ولم يمحسه ولم يفهم مرماه وهذا ما يعد قصور في التسبب واهدار لحق الدفاع.

بناء عليه تلتمس الطاعنة :

أولاً: قبول الطعن شكلاً.

ثانياً: وقف تنفيذ الحكم الطعين مؤقتاً لحين الفصل في موضوع الطعن.

ثالثاً: في الموضوع: أصلياً: نقض الحكم الطعين وإحالته إلى المحكمة التي أصدرته للفصل في الموضوع من جديد بهيئة مغايرة ورد الكفالة.

على سبيل الاحتياط: نقض الحكم الطعين جزئياً وتعديل الحكم والنزول بمبلغ التعويض إلى (٧٢٧٥ ر.ع) سبعة آلاف ومائتين وخمسين ريالاً عمانياً مع إلزام المطعون ضدها بالرسوم والمصاريف.

حيث ردت المطعون ضدها (.....) عن طريق محاميها في مذكرة أن الطاعنة نعت في أسباب طعنها بالسبب الأول مخالفة الحكم للقانون والخطأ في التطبيق والتأويل وذلك على سند من القول إن الحكم الطعين قضى بالتعويض عن الإصابات التي لحقت بالمطعون ضدها من منطلق الدية الكبرى للرجال على الرغم من أنها أنثى.

وهذا مردود عليه بالآتي: بداية فقد تدرجت المراسيم السلطانية بخصوص

الأروش في التقنين العماني كالاتي:

١- المرسوم السلطاني رقم (٧٥/٢٤): المادة (١) تكون دية الرجل ألفين وأربعمائة (٢٤٠٠ ر.ع) ودية المرأة نصف دية الرجل، المادة (٢) تقدر الأروش في الجروح حسب القاعدة التي قررت على أساسها الدية الأصلية.

٢- القرار السلطاني رقم (٨٣/٢): المادة (١) ترفع دية النفس للذكر من ألفين وأربعمائة ريال عماني إلى خمسة آلاف ريال عماني، المادة (٢) تعد الأروش في الجروح والإصابات بحساباتها من منطلق الدية الكبرى.

٣- المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨): المادة (١) ترفع دية النفس المشار إليها في القرار السلطاني رقم (٨٣/٢) إلى خمسة عشر ألف ريال عماني وتقدر الأروش في الإصابات والجروح من منطلق الدية وفي جميع الأحوال يعتبر فقد منفعة العضو في حكم فقد ولا تتعدد دية العضو الواحد بتعدد منافعه.

ولما كان المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨) لاحقاً على المرسوم السلطاني رقم (٧٥/٢٤) والقرار السلطاني رقم (٨٣/٢) بشأن الديات والأروش فإن أحكامه هي تعديل لأحكام المراسيم السابقة ومن ثم يتوجب الرجوع إليه في حالة تضارب مواد المراسيم السالفة عليه مع مواده كون مواده ناسخة لكل ما قبله.

ولما كانت المادة الأولى بالمرسوم رقم (٢٠٠٨/١١٨) قد أقرت وصراحة وبالنص كلمة دية النفس وتعهد المقنن عدم ربطها بكلمة للذكر كما ورد بالقرار (٨٣/٢) فهي هنا نسخت كامل المواد بالمراسيم السالفة عليه بما فيها القرار السلطاني (٨٣/٢) ودية النفس هنا لم تفرق بين نفس ذكورية ونفس مؤنثة فالنفس منفردة كما وردت في القرآن بسورة آل عمران الآية ١٨٥ قال تعالى: ﴿كل نفس ذائقة الموت، وإنما توفون أجوركم يوم القيامة، فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز، وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور﴾ وهنا يستحيل أن نفرق بين لقبى مذكرة ونفس مؤنثة.

ولما كانت القاعدة الأصولية تقضي بأن الأعلى يجب الأدنى فإن كان المقنن العماني قام بمساواة دية الرجل والمرأة حين أورد أن دية النفس (١٥٠٠٠ ر.ع) ثم أورد أن الأروش تقدر من منطلق الدية (الواردة بذات المادة) فإن الأروش ينطبق عليها أروش النفس وليس أروش نفس مذكرة ونفس مؤنثة وعليه يتضح أن المقنن العماني قد قام في المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨) بنسخ ما كان مقنناً قبلاً بخصوص

فصل دية المرأة ودية الرجل ويتساوى فيهما في الأعلى دية النفس وفي الأدنى أورش الإصابة.

وعليه فإن جل ما سبق بيانه يؤكد مدى خطأ الطاعنة حين أرادت الاستئناف في صحيفة الطعن لمواد قانونية منسوخة بقانون سارق قام المقنن العماني بتغييره لكامل المبدأ الوارد بالمواد التي تستند عليها الطاعنة من تفرقة الدية فيما بين الرجل والمرأة إلى الإقرار القانوني الواضح بحذف كلمة للذكر واعتماد المقنن لكلمة دية النفس.

ويستخلص من ذلك أن الإصابات كالجروح والكسور الواردة في المرسوم السلطاني تعوض من مطلق الدية الخاصة بالمرأة أما الأروش فيكون تعويضها من دية النفس خمسة عشر ألف ريال عماني وهو ما ذهب إليه محكمة أول درجة وسأيرتها في ذلك المحكمة المصدرة للحكم الطعين وفق صحيح القانون ومن ثم يكون الدفع المبدى من الطاعنة بالخطأ في تطبيق القانون في غير محله ويتعين رفضه.

وفيما يتعلق بما نعت الطاعنة في أسباب طعنها أن الحكم الطعين قاصر في التسبب ومهدر لحق الدفاع.

فهذا مردود عليه فقد قضت المحكمة العليا بأن (جواز تأييد محكمة الاستئناف للحكم الابتدائي اكتفاء بأسبابه دون إضافة أسباب جديدة شرط أن يكون الحكم الابتدائي قد قام على صحيح القانون والواقع). (طعن رقم ٢٤٥/٢٠٠٢م) تجاري عليا جلسة ٢٠٠٨/١/٢م.

وعندما قضت المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف الذي جاء صحيحاً وموافقاً للقانون وللأسباب السائغة التي أقيم عليها والتي أقر بها المحكمة مصدرة الحكم الطعين وتعتبرها مكملة لأسباب حكمها في ذلك تستعمل سلطتها التي كفلها لها القانون ومن ثم يكون هذا الدفع في غير محله.

وبناء عليه تلتمس المطعون ضدها الأولى من عدالة المحكمة الموقرة القضاء لها برفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه حيث عقب الطاعنة على مذكرة المطعون ضدها الأولى مصممة على ما جاء في صحيفة طعنها جملة وتفصيلاً طالبة بنقض الحكم المطعون مع إحالة الدعوى إلى المحكمة مصدرته لتفصل فيه من جديد بهيئة مغايرة.

حيث تبادل الطرفان المذكرات عن طريق محاميهما مصممة الطاعنة على ما أثارته من دفع وطلبات في صحيفة الطعن وتمسك وكيل المطعون ضدها (...) على ما جاء في مذكرة ردها على صحيفة الطعن.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق والاستماع إلى التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى كافة أوضاعه الشكلية المطلوبة قانوناً فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه في السببين السالف إيرادهما تفصيلاً بصدر هذا الحكم والمتمثلين في مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبب وإهدار حق الدفاع هو نعي سديد وفي محله؛ ذلك أن تقدير التعويض الجابر للضرر في أحكام الديات والأروش يختلف في القواعد المنظمة له في تقدير الديات المنظمة له بين الرجل والأنثى في الشريعة الإسلامية في تقدير الإصابات والجروح التي تلحق في النفس وما دونها وهذا ما هو منصوص عليه في السنة النبوية، فعن الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «دية المرأة نصف دية الرجل» وهذه الرواية صحيحة الإسناد والمتن لاتصالها بسلسلتها الذهبية إلى المعصوم (صلى الله عليه وسلم) وقرب عهدا منه، والشافعي في مسنده، وأخرجه البيهقي عن إبراهيم عن علي (رضي الله عنه) قال: «عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها». وعلى هذا الأساس لم يتوان المشرع العماني بالتنصيص على هذه القواعد التي لا لبس فيها عندما نص في المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم (٧٥/٢٤) بأن (دية المرأة نصف دية الرجل) وفي مادته الثانية بأن (تقدر الأروش والجروح حسب القاعدة التي قررت على أساسها الدية الأصلية).

ومن بعده صدر القرار السلطاني رقم (٨٣/٢) الذي نص على أن (ترفع دية النفس للذكر من ألفين وأربعمائة ريال عماني إلى خمسة آلاف ريال عماني) وفي مادته الثانية نص على (أن تقدر الأروش في الجروح والإصابات بحسابها من منطلق الدية الكبرى وفقاً لقواعد الشريعة).

وبعده صدر المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) الذي نص في مادته الأولى على أن (ترفع دية النفس المشار إليها في القرار رقم (٨٣/٢) إلى خمسة عشر ألف ريال عماني وتقدر الأروش في الإصابات والجروح من منطلق الدية).

الأمر الذي يتجلى منه أن القرار السلطاني رقم (٨٣/٢) والمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) إنما يتعلقان بتعديل قيمة الدية دون المس بأحكام الديات والأروش وتحديد المقدر شرعاً حسبما بينته القواعد الفقهية المرسومة في ملحقات الديات والأروش المرفق بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) دون الإخلال بالحقوق في الديات والأروش في الحالات غير الواردة في هذا الملحق وما دامت الشريعة الإسلامية حددت بصفة قطعية بأن دية المرأة نصف دية الرجل وهذا ما ينص عليه المرسوم السلطاني رقم (٧٥/٢٤) الذي لم يتم تعديله ولا تغييره في هذا الشق مما يوجب الالتزام به التزاماً جازماً بالقواعد الشرعية الموضحة في أحكام الديات والأروش إذ لا مجال للاجتهاد فيما قدر شرعاً وهذا ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة فيما يخص تقدير التعويض إذ لا يجوز للمحكمة في ممارسة سلطتها إلا عندما لا توجد نصوص قانونية حاكمة لتقدير التعويض الذي يظهر جلياً في عدم تطبيقه على عناصر الضرر التي لحقت بالمطعون ضدها ويلزم المحكمة أن تقوم بتأريش الإصابات والجروح اللاحقة بها من منطلق دية المرأة إلا أن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه لم تلتزم هذا النظر مما يجعل الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله ويتعين نقضه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وألتمت المطعون ضدها المصروفات ورد الكفالة للطاعنة.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وألتمت المطعون ضدها المصروفات ورد الكفالة للطاعنة.»

جلسة يوم الأحد الموافق: ٢٠٢٠/٧/٥ م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ / خالد بن راشد المنوري وعضوية كل من أصحاب
الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحيى محمد
عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين.

(١٩)

الطعن رقم ٢٠١٩/٧١٠ م

دية (تعديل- تشريع- التزام)

- إن التعديل الذي طرأ على التشريعات المتعاقبة اقتصر على رفع مقدار دية
النفس للرجل وظل الشق الثاني من القاعدة التي أرساها المرسوم السلطاني
رقم ٧٥/٢٤ نافذا وملزما، وليس للمحاكم أن تجتهد في مورد هذا النص وتأويله
بالانحراف بمعناه عن مراد تشريعه، ومما يؤكد إرادة التشريع هو المادة الثانية
من كل من هذه التشريعات التي تحيل بشأن الأرش في الجروح والإصابات إلى
الدية، والمرجع في الدية هو حكم المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم
٧٥/٢٤، عليه يتعين على المحاكم بما فيها المحكمة العليا الالتزام في التقدير
بحكم هذا النص.

دية (مقدر- رجل- امرأة)

- إن الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى أن المستقر عليه فقها وقضاء أن نصف الدية
يكون في حالة الوفاة أما في الإصابات وما تستحق من أروش وحكومة عدل فلم
يفرق المشرع بين المرأة والرجل، يكون قضاء بما يخالف النص وقضاء المحكمة
العليا المستقر تطبيقا للمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٤ على أن لكل من الرجل
والمرأة ديته، إنما جاءت المساواة التامة فيما يقتضيه التطبيق كالعاملات
الجراحية من تعويض إذ يستوي فيه الرجل والمرأة.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن المطعون
ضدها (المدعية) أقامت الدعوى رقم (٨/٢٢٠٤/١٨ م) أمام المحكمة الابتدائية
بمسقط بموجب صحيفة أودعتها أمانة سر المحكمة بتاريخ: ٢٠١٨/١/٢ م ضد

الطاعنة تطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي لها مبلغا قدره مائة ألف ريال عماني (١٠٠٠٠٠ ر.ع) تعويضا لها عن الإصابات التي لحقت بها جراء حادث سير تعرضت له بتاريخ: ١٦/٩/٢٠١٥م تسبب فيه قائد المركبة رقم (.....) الذي أدين جزائيا. المؤمنة لدى المطعون ضدها (المدعى عليها)، وقد نتج عن الحادث إصابتها بالإصابات التالية:

كسر في الحوض من الجانب الأيسر.

كسر المفصل العجزي الحرقفي الأيسر.

عملية جراحية لتثبيت كسر المفصل العجزي الحرقفي الأيسر.

عملية جراحية مع تثبيت داخلي لكسر هلالتي بالحوض.

فقدان البصر بالعين اليمنى.

كدمات بجميع أجزاء الجسم (حكومة عدل).

وبتاريخ: ٢٦/٥/١٤٣٩ هـ الموافق ١٤/٢/٢٠١٨م أصدرت المحكمة حكمها بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضدها (المدعى عليها) مبلغا قدره سبعة آلاف وستمائة وخمسون ريالاً عمانياً (٧٦٥٠ ر.ع) وفقا لدينتها، والمصاريف، و٢٥٠ ريالاً عمانياً أتعاب محاماة.

وحيث لم ترض المطعون ضدها بالحكم فقد طعنت فيه بالاستئناف رقم ٢٠١٨/١٥٤م أمام محكمة الاستئناف بمسقط، بصحيفة أودعتها أمانة سر المحكمة بتاريخ: ١٩/١٢/٢٠١٨م طلبت في ختامها الحكم لها بطلباتها الواردة في صحيفة الدعوى، ذلك لأن الحكم المستأنف أخطأ في تطبيق القانون وتأويله والثابت بالأوراق عندما رفض القضاء لها بالتعويض المطالب به وخالف الإصابات الواردة بالتقارير الطبية. وبتاريخ: ٢٤/٦/٢٠١٨م حكمت المحكمة بتعديل مبلغ التعويض المقضي به إلى ستة عشر ألفاً وثمانمائة ريال عماني (١٦٨٠٠ ر.ع).

ولم ترض المطعون ضدها بالحكم فطعنت فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن رقم ٢٠١٨/١٣٩٨م الذي قضت فيه المحكمة العليا بتاريخ: ٢٢ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ الموافق ٣٠/١٢/٢٠١٨م بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بمسقط؛ لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة، تأسيسا على أن الحكم

المنقوض لم يقدر التعويض المناسب فضلا عن أنه لم يعرضها عن إصابتها في الرباط الصليبي بالركبة اليسرى وأنها تحتاج إلى عملية ترميم، والتحقق من عدد الكسور وفقدان الوعي ومدته.

وحيث إنه تم قيد الاستئناف أمام محكمة الإحالة برقم ٢٠١٩/٧١٠٢/٤٢٢م، فقد تم تداوله بالجلسات المبينة بمحاضر المحكمة، وبتاريخ: ٢٠١٩/١١/٢٠م حجز الاستئناف للحكم، وفي هذا التاريخ أصدرت حكمها الذي قضت فيه بعدم قبول الاستئناف المقابل (رقم ٢٠١٩/٦٧١م). ذلك لأن الحكم الناقض تسلط على الاستئناف الأصلي، وفي هذا الاستئناف حكمت بزيادة مبلغ التعويض إلى ستة وعشرين ألفا وثمانمائة ريال عماني (٢٦٨٠٠ ر.ع)، وجاء في حكمها أن الحكم الابتدائي: «حاد عن الواقع والقانون عندما اعتبر أن المستأنفة باعتبارها أنثى تستحق نصف المبلغ المقدر للتعويض على قاعدة أن دية المرأة هي نصف دية الرجل، في حين أن المستقر عليه فقها وقضاء أن نصف الدية يكون في حالة الوفاة، أما في الإصابات وما تستحق من أروش وحكومة عدل فلم يفرق المشرع بين المرأة والرجل وعليه تستحق المستأنفة التعويض كاملاً عما لحقها من إصابات.»

وحصرت محكمة الاستئناف الإصابات وقدرت لكل منها تعويضا وذلك على النحو الآتي:

كسر غير مستقر بالحوض (منقلة) ٢٢٥٠ ر.ع.

كسر في المفصل العجزي الحرقفي الأيسر (هاشمة) ٢٢٥٠ ر.ع.

عملية تثبيت كسر المفصل العجزي الحرقفي الأيسر بالمسامير (موضحة) ٢٢٥٠ ر.ع.

إصابة الرباط الصليبي الخلفي في الركبة تطلب تدخلا جراحيا (موضحة) ٥٠% ر.ع.

فقدان البصر بالعين اليمنى ٧٥٠٠ ر.ع.

إصابة الكبد والطحال والنزيف خلف الصفاق (جائفة) ٥٠٠٠ ر.ع.

فقدان وعي يوم الحادث في ١٦/٩/٢٠١٥م ٥٠٠٠ ر.ع.

كدمات في الطرفين السفليين (المخضرة أو المحمرة) ٢% ٣٠٠ ر.ع.

ولم ترض الطاعنة بالحكم فأقامت الطعن الماثل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها أمانة سر المحكمة في الميعاد القانوني بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٩م، وأرفق بها صورة من سند وكالته عن الطاعنة، وما يفيد سداد الرسم المقرر وإيداع الكفالة.

وقد أقيم الطعن على سببين، نعى وكيل الطاعنة بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، لأنه انتهى إلى مساواة تعويض المرأة بتعويض الرجل، بينما تنص المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٤ بتقدير الديات والأروش على أن: (تكون دية الرجل... ودية المرأة نصف دية الرجل)، وتنص المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م على أن: (ترفع دية النفس المشار إليها في القرار السلطاني رقم ٨٣/٢ إلى خمسة عشر ألف ريال عماني، وتقدر الأروش في الإصابات والجروح من منطلق الدية)، ومفاد هذين النصين أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، لأنهما لم يتعرضا إلى دية المرأة، ومن القواعد التي تراعى في التقدير ما جاء في - حادي عشر - من الدليل الاسترشادي: حكمة ثدي المرأة فيها نصف ديتها، وهو ما يفيد أن دية المرأة مغايرة لدية الرجل.

وبالسبب الثاني ينعى وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال، وقال بيانا لهذا السبب إنه عوض المطعون ضدها عن كسر الحوض وعن كسر المفصل العجزي الحرقفي في حين أن المفصل العجزي الحرقفي، هو من العظام المكونة لعظام الحوض، وعليه فإن البندين رقمي (١ و ٢) هما يعبران عن إصابة واحدة، وقد أطلق أحد التقارير على الكسر (كسر الحوض)، بينما أطلق عليه تقرير آخر عبارة (كسر المفصل العجزي الحرقفي)، ولم تتحدث التقارير الطبية عن عمليتين بل عملية واحدة، كما أن تقرير الخروج نص على إصابة واحدة وهي إصابة بالجانب الأيسر من الحوض، ولذا فإنها تستحق مبلغا قدره ٧٥٠ ريالاً عمانياً. وفي البندين رقمي (٣ و ٤) عملية جراحية لتثبيت كسر المفصل العجزي الحرقفي الأيسر بالمسامير، وعملية جراحية تثبيت داخلي لكسر هلالتي الشكل بالحوض وقدر لكل منهما أرش ثلاث موضحات ٢٢٥٠ ر.ع ولما كانت الإصابة التي لحقت بالمطعون ضدها كسر واحد فبالتالي تكون العملية التي خضعت لها عملية واحدة، ويؤكد هذا ما أثبتته التقارير الطبية من أن العملية الجراحية كانت بتاريخ: ٢٨/٩/٢٠١٥م وهو التاريخ المرافق لمسمى العمليتين كلما ذكرا في

التقارير الطبية مما مؤداه أنهما مسمى لعملية جراحية واحدة، وتستحق ١١٢٥ ر.ع. وعن البند (٦) فقدان منفعة العين اليمنى فإنها تستحق ٣٧٥٠ ر.ع وكذلك عن إصابة الطحال (بند رقم ٧) تستحق ٢٥٠٠ ر.ع، أما عن فقدان الوعي (البند رقم ٨) فلا يوجد في التقارير الطبية ما يشير إليها، بل إن مقياس (جلاسكو) للغيبوبة هو ١٥/١٥، ومن ثم عوضت عن إصابة لم ترد بالتقارير الطبية. وإذ لم يتحقق الحكم المطعون فيه من الإصابات فإنه يكون مستوجبا للنقض.

وبناء على هذا حصر وكيل الطاعنة إصابات المطعون ضدها وما تستحقه من تعويض في الآتي:

كسر المفصل العجزي الحرقفي (كسر الحوض) ٧٥٠ ر.ع.

عملية تثبيت كسر المفصل العجزي الحرقفي (٣ موضحات) ١١٢٥ ر.ع.

إصابة في الرباط الصليبي الخلفي في الركبة حكومة عدل ٥ % ٣٧٥ ر.ع.

فقدان البصر بالعين اليمنى (نصف دية) ٣٧٥٠ ر.ع.

إصابة بسيطة بالكبد والطحال (جائفة) ٢٥٠٠ ر.ع.

كدمات في الطرفين السفليين (مخضرة) ٢ % ١٥٠ ر.ع.

وطلب وكيل الطاعنة في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه والتصدي للفصل فيه عملاً بحكم المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، والنزول بالمبلغ المحكوم به للمطعون ضدها إلى ثمانية آلاف وستمائة وخمسين ريالاً عمانياً، وإلزام المطعون ضدها المصروفات وأتعاب المحاماة عن جميع درجات التقاضي ورد الكفالة للطاعنة.

وبتاريخ: ٢٠٢٠/٣/١٥ م تم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن في موطنها المختار، فأودعت بتاريخ: ٢٠٢٠/٣/١٨ م. في الميعاد القانوني. ملف الطعن مذكرة بدفاعها ووقعها نيابة عنها وكيلها المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأرفق بها صورة من سند وكالته عن المطعون ضدها. وقد جاء في مستهلها دفعا بعدم جواز الطعن لسبق الفصل في موضوعه بحكم حاز حجية الأمر المقضي به حيث قضى برفض الطعن رقم ١٤١٥ / ٢٠١٨ م المقدم من الطاعنة، ومن ثم يمتنع على الخصوم مناقشة المسألة التي فصل فيها بدعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة

قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها في الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها، وليس للمحكمة ولاية بحثها أو تعديل قضائها ولو باتفاق الخصوم. وفي رده على سببي الطعن قال إن محكمة الاستئناف بهيئتها المغايرة التزمت بقضاء المحكمة العليا الموقرة. وطلب وكيل المطعون ضدها في ختام مذكرته رفض الطعن وإلزام الطاعنة بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

وبتاريخ: ٢٣/٣/٢٠٢٠م أعلنت الطاعنة بصورة من مذكرة الدفاع، فعقبت عليها بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٢٠م بمذكرة وقعها نيابة عنها وكيلها، تمسك فيها بما جاء في صحيفة الطعن، بما في ذلك عدد الكسور، وتمسك بطلباته الختامية. وحيث إن المطعون ضدها قد أعلنت بصورة من تعقيب الطاعنة فقد أبدى وكيلها بملاحظاته ولم تخرج عما جاء في مذكرة الدفاع، نافيا ما جاء بشأن كسر الحوض لأن التقرير الطبي بين وجود كسر في الحوض، من الجانبين وخضعت المطعون ضدها لعملية جراحية مفتوحة لتثبيت كسر المفصل العجزي الحرقفي الأيسر، كما جاء بالتقرير كسر غير مستقر في الحوض من الجانب الأيمن وخضعت لعملية أخرى لتثبيت كسر هاللي بالحوض، وتمسك بطلبه الختامي.

المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق، وبعد تلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن جدير بالنظر، وقبلته المحكمة في غرفة المداولة وأمرت باستكمال إجراءاته، فإنه يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن الدفع بعدم جواز الطعن لسبق الفصل في موضوعه بحكم حاز حجية الأمر المقضي به حيث قضي برفض الطعن رقم ١٤١٥/١٨/٢٠١٨م المقدم من الطاعنة، فإنه مردود عليه بأن هذا الطعن قد تقرر عدم قبوله تطبيقاً لحكم المادة ٢/٢٤٨ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، لأنه لم يكن قائماً على الأسباب المبينة في المادة ٢٣٩ من ذات القانون، ومن ثم فإن الموضوع ظل بمنأى عن رقابة المحكمة العليا، فضلاً عن أنه لما كان الموضوع قد أعيد نظره أمام محكمة الإحالة - محكمة الاستئناف - فإن ما صدر منها من حكم التزاما بحكم المحكمة العليا الناقض يكون حكماً نهائياً من محكمة الدرجة الثانية، وهو حكم قابل للطعن أمام المحكمة العليا وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والتجارية، بخلاف القرار الصادر في الطعن رقم

٢٠١٨/١٤١٥م فلا يجوز الطعن فيه.

وحيث إنه عن السبب الأول؛ فإنه في محله ذلك أن الضابط في تحديد مقدار دية كل من الرجل والمرأة هو القاعدة التي أرساها المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٤ في تقدير الديات والأروش حيث حدد في المادة (١)؛ دية كل من الرجل والمرأة حيث قدر دية الرجل بألفين وأربعمائة ريال عماني، ثم نص صراحة في ذات المادة على: «ودية المرأة نصف دية الرجل»، وفي المادة الثانية قرر أن الأرش في الجروح حسب القاعدة التي قررت على أساسها الدية الأصلية. ثم صدر القرار السلطاني رقم ٨٣/٢ بتعديل الديات والأروش الذي قرر زيادة دية النفس للذكر إلى خمسة آلاف ريال عماني، وجاء في المادة (٢)؛ تقدر الأروش في الجروح والإصابات بحسبانها من منطلق الدية الكبرى وفقا للقواعد الشرعية. أما المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م فقد نص في المادة الأولى على رفع دية النفس المشار إليها في القرار السلطاني رقم ٨٣/٢ إلى خمسة عشر ألف ريال عماني على أن تقدر الأروش في الإصابات والجروح من منطلق الدية.

ومفاد هذا أن التعديل الذي طرأ على هذه التشريعات المتعاقبة اقتصر على رفع مقدار دية النفس للرجل، وظل الشق الثاني من القاعدة التي أرساها المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٤ نافذا وملزما، وليس للمحاكم أن تجتهد في مورد هذا النص وتأويله بالانحراف بمعناه عن مراد تشريعه، ومما يؤكد إرادة التشريع هو المادة الثانية من كل من هذه التشريعات التي تحيل بشأن الأرش في الجروح والإصابات إلى الدية، والمرجع في الدية هو حكم المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٤، عليه يتعين على المحاكم بما فيها المحكمة العليا الالتزام في التقدير بحكم هذا النص.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى أن المستقر عليه فقها وقضاء أن نصف الدية يكون في حالة الوفاة أما في الإصابات وما تستحق من أروش وحكومة عدل فلم يفرق المشرع بين المرأة والرجل، يكون قضاء بما يخالف النص وقضاء المحكمة العليا المستقر تطبيقا للمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٤ على أن لكل من الرجل والمرأة ديته، إنما جاءت المساواة التامة فيما يقتضيه التطبيب كالعلاجات الجراحية من تعويض إذ يستوي فيه الرجل والمرأة.

وحيث إنه عن السبب الثاني فإنه في غير محله في شقه المتعلق بعدد الكسور؛ ذلك أن

ما استند إليه وكيل الطاعنة من أن المفصل العجزي الحرقفي هو من العظام المكونة لعظام الحوض، وأنه وكسر الحوض الواردين في البندين رقمي (١ و ٢) يعبران عن إصابة واحدة؛ وأن التقارير الطبية لم تتحدث عن عمليتين بل عملية واحدة، وأن تقرير الخروج نص على إصابة واحدة وهي إصابة بالجانب الأيسر من الحوض، فإن هذا لا ينهض دليلاً على أن الكسر واحد لأنه بالرجوع إلى تقرير كشف متابعة مصاب تبين أنه صادر من شرطة عمان السلطانية قيادة شرطة محافظة الداخلية، مركز شرطة نزوى، جاء فيه بوضوح أن كسر الحوض من الجهتين، ومما يعضد ذلك أن الكسر وصف في بعض التقارير ومنها التقرير الصادر من مستشفى خولة بأنه هلالى الشكل، وهذا ما يتفق مع تقرير المتابعة، أما العمليات فمناطقها نوع الكسر ولا تجرى إلا للكسر المنقل.

وحيث إنه عن فقدان الوعي فإن التقرير الطبي الصادر من مستشفى نزوى بتاريخ ٢٧/٩/٢٠١٥م أشار إلى تاريخ فقدان للوعي، وهذا ما جاء في التقرير الذي أعد في ٣٠/٤/٢٠١٨م من ذات المستشفى حيث أشار إلى تاريخ لفقدان الوعي بتاريخ ١٦/٩/٢٠١٥م تاريخ الحادث، أما ما جاء في التقارير اللاحقة ومنها التقرير الذي أعد في تاريخ خروجها ٢٦/١٠/٢٠١٥م فقد أوضحت أن مقياس جلاسكو في هذا التاريخ هو ١٥/١٥ وهذا طبيعي ولا يقوم دليلاً على نفي الغيبوبة من الأساس.

وحيث إنه عن الشق الثاني فقد استجابت المحكمة إليه عند قبولها السبب الأول من أسباب الطعن، وهو يتعلق بتقدير التعويض الجابر للضرر في ضوء مقدار الدية الشرعية للمطعون ضدها، وتأسيساً على ما سبق يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه.

وحيث إن الطعن للمرة الثانية فإنه يجب على المحكمة أن تحكم في الموضوع وفقاً لحكم الفقرة الرابعة من المادة ٢٦٠/٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، ولها كافة صلاحيات محكمة الموضوع في هذا الشأن. وحيث إن وكيل الطاعنة قد حدد الإصابات وقدر لكل منها ما يراه من تعويض - حسب تقديره - موافقاً للقواعد الشرعية، فإنه يخضع لرقابة هذه المحكمة على أن تستصحب القواعد الشرعية في التقدير وأن تكون مفردات التعويض جابرة لما أصاب كل عضو من ضرر وفقاً للقواعد المشار إليها.

وحيث إنه من مراجعة كل التقارير الطبية فقد تبين أن الإصابات الواردة في الحكم

المطعون فيه دون غيرها هي التي تكون محل نظر وتنحصر في الآتي:

كسر في المفصل العجزي الحرقفي الأيسر من الجانبين.

عملية لتثبيت كسر المفصل العجزي الحرقفي الأيسر بالمسامير

إصابة الرباط الصليبي الخلفي في الركبة تطلب تدخلا جراحيا.

فقدان البصر بالعين اليمنى.

إصابة الكبد والطحال والنزيف خلف الصفاق.

فقدان وعي يوم الحادث في ١٦/٩/٢٠١٥م.

كدمات في الطرفين السفليين.

وحيث إنه تطبيقا للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م، مقروءا مع المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٤، فإن المطعون ضدها تستحق عن كسر المفصل العجزي الحرقفي من الجانبين أرش هاشمة ومنقلة مبلغا قدره ١٨٧٥ ريالاً عمانياً، وفي العملية الجراحية للتثبيت مبلغا قدره ٤٥٠٠ ريال عمانياً تعويضا كاملاً إذ لا فرق بين الرجل والمرأة في العمليات الجراحية، ولا يشمل ذلك العملية المستقبلية التي قد تجرى وفقا لما جاء في أحد التقارير الطبية.

وحيث إنه عن إصابة الرباط الصليبي الخلفي للركبة اليسرى والعملية الجراحية التي أجريت لترميمه، فإن المطعون ضدها تستحق ربع الدية على اعتبار أن عدد أربطة الركبة التي تتحكم في الحركة هو أربعة، أي مبلغا قدره ٩٣٧,٥ ريالاً عمانياً، وفي العملية على أقل تقدير ٢٢٥٠ ريالاً عمانياً، وفي فقدان البصر في العين اليمنى نصف الدية تقديرا، ٣٧٥٠ ريالاً عمانياً، وفي الإصابة التي أدت إلى تمزق شديد وتلف في العين وخياطتها حكومة عدل مبلغا قدره ١٢٥٠ ريالاً عمانياً، وعن إصابتي الكبد والطحال ففي كل منهما ثلث ديتهما مبلغا قدره ٥٠٠٠ ريال عمانياً، وفي الغيبوبة ثلث ديتهما مبلغا قدره ٢٥٠٠ ريال عمانياً، وفي الكدمات في الطرفين السفليين ١٢% من ديتهما مبلغا قدره ٩٠٠ ريال عمانياً، ليكون جملة ما تستحقه المطعون ضدها مبلغا قدره اثنان وعشرون ألفاً وخمسمائة وسبعة وثمانون ريالاً عمانياً وخمسمائة بيسة (٢٢٥٨٧,٥)، وإلزامها المصاريف ورد الكفالة للطاعنة عملا بحكم المادتين ٢٥٩ و١/٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، والحكم للمطعون ضدها بتعويض قدره اثنان وعشرون ألفاً وخمسمائة وسبعة وثمانون ريالاً عمانياً وخمسمائة بيسة (٢٢٥٨٧,٥ ر.ع)، وألزمت المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعنة».

جلسة يوم الأحد الموافق: ٢٠٢٠/٧/٥ م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ / خالد بن راشد المنوري وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحيى محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين.

(٢٠)

الطعن رقم ١٩٩/١٩٩ م

حكومة عدل (ضابط- تقدير- خبرة- استعانة)

- إن حكومة العدل كضابط لتقدير التعويض في الإصابات التي ليس لها أرش مقدر فهي إذا وسيلة لتقدير التعويض من العدول ذوي الخبرة الفنية في تقدير التعويض في الحالات التي لا تتمكن فيها المحكمة من التقدير، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تقدر التعويض بما لها من علم بقواعد وفقه الدييات والأروش، إلا أن ذلك لا يعني إطلاق يد المحكمة لتقدير التعويض تقديرا جرافيا، بناء على ما تسبغه من وصف لا يتفق وطبيعة الإصابات، لما يشكله هذا من تقدير إما مبالغاً فيه ولا تستحقه الإصابة وإما قليل فيه إهدار لحق المضرور لأنه غير كاف لجبر الضرر. وبناء عليه يجب على المحكمة أن تستعين بالخبرة الطبية وخاصة الجهة التي أعدت التقرير لبيان وصف الجروح والإصابات وصفا دقيقا يمكن المحكمة من عرضه على قواعد الدييات والأروش ومن ثم تقدير التعويض الجابر للضرر.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٢٦ / ١٧ / ٢٠١٧ م أمام المحكمة الابتدائية بمسقط ضد الطاعنة (المدعى عليها) يطلب الحكم له في مواجهتها بمبلغ قدره مائتان وخمسون ألف ريال عماني (٢٥٠٠٠٠ ر.ع) تعويضا ماديا، ومائة وخمسون ألف ريال عماني (١٥٠٠٠٠ ر.ع) تعويضا معنويا، وإلزام الطاعنة بالمصاريف وعشرة آلاف أتعاب محاماة، وذلك بسبب ما لحق به من إصابات جراء حادث سير تعرض له بتاريخ ٢٦ / ٤ / ٢٠١٥ م تسبب فيه قائد المركبة رقم (...) الذي أدانته محكمة الجنائيات بمسقط والمؤمنة لدى المدعى عليها (الطاعنة).

وحيث إن محكمة أول درجة حددت جلسة ١٨/١/٢٠١٧م لنظر الدعوى فقد مثل أمامها المدعي (المطعون ضده)، وتخلفت الطاعنة عن الحضور رغم إعلانها، وحجزت المحكمة الدعوى للحكم.

وحيث إنه بالنظر إلى الإصابات فقد تمثلت في الآتي كما أوردها حكم أول درجة:

كسر في الفقرات العنقية الخامسة والسادسة. ٣٠٠٠ ر.ع.

شلل رباعي. ٣٠٠٠٠ ر.ع.

عدم التحكم في البول والغائط. ١٥٠٠٠ ر.ع.

خلع الورك. ٢٢٥٠ ر.ع.

التهاب مفاصل (باكتيريا) في الورك اليمنى. ٥٠٠ ر.ع.

عملية جراحية لرأب مفصل الورك اليمنى. ٧٥٠ ر.ع.

وبتاريخ: ٢٦/٤/١٤٣٨هـ الموافق ٢٥/١/٢٠١٧م أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها الذي قضى بإلزام الطاعنة بأن تؤدي إلى المطعون ضده مبلغا قدره واحد وخمسون ألفا وخمسمائة ريال عماني (٥١٥٠٠ ر.ع)، والمصاريف.

ولم يرض كلا الطرفين بالحكم الابتدائي فطعن في الطاعنة بالاستئناف رقم ٢٠١٧/١٩٦م بصحيفة أودعتها أمانة سر محكمة الاستئناف بمسقط؛ بتاريخ ٢١/٧/٢٠١٧م، طلبت في ختامها قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الدعوى فيما زاد على ألفي ريال عماني (٢٠٠٠ ر.ع) وإلزام المستأنف ضده بأتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي مبلغا قدره ألف ريال عماني (١٠٠٠ ر.ع)، وقد أقيم الاستئناف على سبب حاصله مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالمستندات؛ ذلك لأن تقدير التعويض يتعارض مع القانون والتقارير الطبية ولا يتفق مع المرسوم السلطاني رقم ١١٨/٢٠٠٨م، كما أن من مقتضيات المرسوم المذكور التحصيل السليم للإصابات وإعطاء الوصف الصحيح لكل إصابة وإنزال المسمى الوارد في المرسوم المشار إليه.

كما طعن فيه المطعون ضده بالاستئناف رقم ٢٢٨/٢٠١٧م بصحيفة أودعها أمانة سر محكمة الاستئناف بمسقط بتاريخ: ٢٦/٢/٢٠١٧م طلب في ختامها رفع التعويض

إلى أربعمئة ألف ريال عماني (٤٠٠٠٠٠ ر.ع)، والمصاريف وأتعاب المحاماة؛ لأن التعويض لم يكن كافياً لجبر الأضرار المادية والمعنوية.

وبتاريخ: ١١/٧/١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٤/٩م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الاستئناف رقم ٢٠١٧/٢٢٨م برفع مبلغ التعويض إلى واحد وسبعين ألفاً وخمسمئة ريال عماني (٧١٥٠٠ ر.ع) وذلك لأن الحكم المستأنف لم يعرض المستأنف عن تمزق الجبل الشوكي، وعرضه عن عدم القدرة على التحكم في التغوط مبلغاً قدره ١٥٠٠٠ ريال عماني، وألزمت الطاعنة المصاريف وأتعاب المحاماة. وفي الاستئناف رقم ٢٠١٧/١٩٦م المرفوع من الطاعنة برفضه.

لم يرض المطعون ضده بالحكم فطعن فيه بالطعن رقم ٢٠١٧/٨٩٣م أمام المحكمة العليا بصحيفة أودعها وكيله المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا أمانة سر المحكمة العليا بتاريخ ١٨/٥/٢٠١٧م، نعى فيه على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون لتقديره تعويضاً غير مناسب مع الإصابات.

وبتاريخ: ٥ ربيع الآخر ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٧/١٢/٢٤م أصدرت المحكمة العليا حكمها بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم بهيئة مغايرة، وجاء في حكمها: «إن الحكم عوض الطاعن عن تمزق الجبل الشوكي مع وجود شظايا عظام في الجبل الشوكي وإصلاح الجافية وتنظيف الجرح وإغلاقه كل تلك الإصابات عوضه عنها جملة بمبلغ (٥٠٠٠ ر.ع) ومن حيث إن الإصابة بالجبل الشوكي وحدها عاهة يستحق عنها الدية الكاملة إذ إن إصابة الجبل الشوكي هي التي أدت إلى الشلل الرباعي السالف بيانه فضلاً عن باقي الإصابات من وجود الشظايا العظمية وإصلاح الجافية وتنظيف الجرح هي إصابات يمكن تعويضها كحكومة عدل ولكن يراعى في ذلك مكان الإصابة وأثرها. بالإضافة إلى ذلك الكسر بالفقرات العنقية (٥ و٦) هو كسر منقطة وبالتالي يعرض الكسر الواحد كسر منقطة ويعطى (١٥%) عشر ونصف عشر الدية إلا أن الحكم الطعين عوضه كسر هاشمة وهذا مخالف للقانون وما رسم بجدول الديات والأروش وما جرى عليه القضاء وكذلك الحال مع الخلع الأمر الذي أدى إلى أن يجيء التعويض المقدر للطاعن لا يتناسب مع حجم الضررناهيك من كون التعويض لم يلتزم بتطبيق ما جاء بالمرسوم السلطاني رقم ١١٨/٢٠٠٨م وما رسم بجدول الديات والأروش وما جرى عليه القضاء.»

وحيث إنه بتاريخ: ٩/٦/١٤٤٠هـ الموافق ١٤/٢/٢٠١٩م أصدرت محكمة الاستئناف بهيئتها المغايرة في الاستئناف رقمي ١٩٦ و ٢٢٨/٢٠١٧م حكمها برفع مبلغ التعويض إلى مائة وسبعة وخمسين ألفاً ومائتين وخمسين ريالاً عمانياً (١٥٧٢٥٠ ر.ع)، وذلك تعويضاً للمطعون ضده عن الإصابات التالية:

كسري في الفقرات العنقية الخامسة والسادسة. ٤٥٠٠ ر.ع.

شلل رباعي. ٣٠٠٠٠ ر.ع.

فقد الإحساس تحت مستوى الفقرة العنقية السابعة. ١٥٠٠٠ ر.ع.

عدم التحكم في البول والغائط. ٣٠٠٠٠ ر.ع.

جرح ثقب في المنطقة البينية من الكتفين جائف. ٥٠٠٠ ر.ع.

شلل تام في الرقبة - الدية الكاملة. ١٥٠٠٠ ر.ع.

غياب حركة المعصم والأصبع، نسبة العجز ١٠٠% ٧٥٠٠ ر.ع. والأصبع ١٥٠٠ ر.ع.

حركة المرفق والكتف من الدرجة الثانية - حكومة عدل. ٥٠٠٠ ر.ع.

جرح متصل في المنطقة العلوية من الصدر وتم إصلاحه وتنظيف الجرح وإغلاقه في طبقات، والتعبير بالجافية وكذلك التعبير بالإغلاق يدل على وصول الجرح للجوف، وكذلك التعبير بتنظيفه وإصلاحه يمكن تعويضه بالجائفة حكماً. ٥٠٠٠ ر.ع.

تمزق الجبل الشوكي تماماً مع وجود شظايا عظام في الجبل الشوكي وهي وحدها عاهة يستحق عنها الدية الكاملة كما وجهت المحكمة العليا فذلك مبلغ ١٥٠٠٠ ر.ع. ولوجود الشظايا العظمية في الجبل الشوكي والحاجة إلى استخراجها وتنظيف الجبل الشوكي - حكومة عدل ٢٢٥٠ ر.ع. لاحتياج التنظيف إلى عمليات جراحية لا تقل عن ثلاث.

خلع وإصابة مفصل الورك.. ٢٢٥٠ ر.ع.

ندبة قرحة، مؤشر على قرحة عميقة متجوفة من الدرجة الرابعة وللتعبير عنها متجوفة فلها أرش الجائفة. ٥٠٠٠ ر.ع.

ربو قصبي، التعبير عنه بالقصبي أي إنه في قسبة وهي من الأجزاء المجوفة

والداخلية في الجسم فله أرش الجائفة حكما ٥٠٠٠ ر.ع.

نقص مناعة عائلية ونقص جاما جلوبيين الدم ثلاثيميا - نسبة العجز ١٠٠% فله الدية كاملة، مبلغ ١٥٠٠٠ ر.ع.

التهاب عظمي نقي في عظم الساق الأيمن والحق - حكومة عدل. ١٠٠٠ ر.ع.

التهاب مفاصل باكتيري في الورك اليمنى مصحوب بالتهاب منتشر في الغشاء المفصلي وتجمعات خراج صغيرة - حكومة عدل. ١٥٠٠ ر.ع.

جراحة العظام بتاريخ: ٢٠١٦/٨/١٦ ولا يقل تعويضها عن ثلاث موضحات. ٢٢٥٠ ر.ع.

رأب مفصل الورك اليمنى ووضع ضماد حيوي لا يقل تعويضه عن ثلاث عمليات جراحية. ٢٢٥٠ ر.ع.

ولم ترض الطاعنة بالحكم الصادر من الهيئة المغايرة قطعنت فيه بالطعن المائل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا للطاعنة وأودعها أمانة سر المحكمة العليا بتاريخ: ٢٠١٩/٣/٢٦ م. في الميعاد القانوني - وأرفق بها صورة من سند وكالته وما يفيد سداد الرسم المقرر وإيداع الكفالة.

وقد أقيم الطعن على سببين ينعى وكيل الطاعنة بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه. وقال في بيان هذا السبب إن المحكمة العليا قضت في الطعن رقم ٢٠١٥/٥٠٩ م جلسة ٢٠١٥/١١/١٨ م؛ أنه في الإصابات التي ليس فيها أرش مقدر حكومة عدل، ويقصد به التعويض الواجب في الاعتداء على ما دون النفس فيما ليس فيه مقدار معين من المال فإن الفقهاء يشترطون في تقديره أن يكون التقدير بمعرفة ذوي عدل من الفنيين فيأخذ القاضي بقولهما، وأن يكون التقدير بعد البرء لا قبله، ويصح أن يجتهد القاضي في التقدير، ولهذا فإنه إذا تصدت المحكمة للتقدير في هذه الحالة فيجب أن يكون التقدير عادلا وعن نظر ودراية بطبيعة الإصابة وضابط التقدير هو العدالة.

وفي الطعن رقم ٢٠٠٦/٢٢ جاء: الإصابات التي لحقت بالمطعون ضده لم يضع لها القانون قدرا مقدرا من التعويض فإن مؤدى ذلك أن لمحكمة الموضوع أن تعمل القواعد العامة التي تحكم التعويض عن الأضرار عن المسؤولية التقصيرية، ولها الصلاحية في تقدير التعويض المناسب عن جميع الأضرار حسب ظروف كل واقعة

وملابساتها دونما شطط أو مغالاة.

واستصحابا لهذه المبادئ نجد أن المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لم تمحص الإصابات التي تم التعويض عنها وفقا لتلك المبادئ والمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨ م وهي:

الإصابة رقم ١ : تم التعويض عن كسر الفقرات العنقية (٥ و ٦) بمبلغ قدره ٤٥٠٠ ريال عماني، ومع ذلك تم التعويض عن الشلل الناتج عنها بالدية الكاملة فأصبح التعويض عنها ١٩٥٠٠ ريال عماني.

الإصابة رقم ٢ : عوض عن الشلل الرباعي ٣٠٠٠٠ ريال عماني، ثم تم تعويضه عن غياب حركة المعصم والأصبع نصف الدية بينما عوض بالدية الكاملة سابقا.

الإصابة رقم ٨ : عوض عنها بمبلغ قدره (٥٠٠٠ ر.ع)، وتم تعويضه الدية الكاملة للطرف.

كما تم تعويضه عن تمزق الجبل الشوكي مع وجود شظايا عظام في الجبل الشوكي، ثم عوض بالدية الكاملة للمرة الثالثة مع تعويض عن إزالة الشظايا.

تم تعويضه عن خلع الورك واصابة مفصل الورك.

أسبغ وصف الجائفة على القرحة، وذلك بعيد عن العدالة والوجدان السليم.

والتعويض عن كل هذه الإصابات بلغ مبلغا قدره ستة وخمسون ألفا وسبعمائة وخمسون (٥٦٧٥٠) ريالاً عمانياً، وكلها تندرج تحت الشلل الذي تم التعويض عنه.

الإصابة رقم ١٣، إصابة مبهمه والتعويض عنها مبالغ فيه.

الإصابات الواردة في الأرقام: ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، إصابات لا علاقة لها بالحادث وعوضت أكثر من مرة، ونقص المناعة العائلية، والالتهاب العظمي لا علاقة لها بالحادث.

وبالنسب الثاني ينعي وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه البطلان للإخلال بحق الدفاع، وقال في بيانه إن الطاعنة طلبت عرض المطعون ضده على لجنة طبية للاستيضاح عن وضعه الصحي عن طريق مناقشة ذوي عدل من الفنيين، وجاء في الطعن رقم ٤٣٧٤/٢٠٠٨ في المبدأ رقم ٥٨ : إن إغفال الحكم بحث ما أبداه الخصم

يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا في النتيجة التي انتهى إليها، ومتى قدم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندات وتمسك بدلائلها فالتفت الحكم عنها أو طرح دلائلها المؤثرة في حقوق الخصم دون أن يبين بمدونات ما يبرر هذا الطرح فإنه يكون قاصرا.

وطلب وكيل الطاعنة في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء بالنزول بالتعويض المقضي به وذلك عملا بحكم المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وبتاريخ: ٢٠٢٠/٣/١٦م أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن، ولم يقدم مذكرة بدفاعه خلال المدة القانونية وحتى عرض الطعن للنظر.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة. وحيث إن المحكمة في غرفة المداولة وجدت أن الطعن جدير بالنظر، وأمرت باستكمال إجراءاته، فإن الطعن يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن النعي بالسبب الأول فإنه في محله؛ ذلك لأنه وإن كانت محكمة الإحالة قد التزمت بحكم المحكمة العليا الناقض في بعض الإصابات التي وردت تحديدا في حكمها، إلا أنها ودون الاستئناس بالرأي الطبي الفني في بعض الإصابات أسبغت عليها أوصافا بحسب تقديرها حتى تندرج تحت بعض فئات الإصابات الشرعية، وبناء عليه قررت لها تعويض هذه الإصابة مما جعل الموصف مخالفاً للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨، ثم التعويض.

وحيث إن حكومة العدل كضابط لتقدير التعويض في الإصابات التي ليس لها أرش مقدر فهي إذا وسيلة لتقدير التعويض من العدول ذوي الخبرة الفنية في تقدير التعويض في الحالات التي لا تتمكن فيها المحكمة من التقدير، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تقدر التعويض بما لها من علم بقواعد وفقه الديات والأروش، إلا أن ذلك لا يعني إطلاق يد المحكمة لتقدير التعويض تقديرا جزافيا، بناء على ما تسبغه من وصف لا يتفق وطبيعة الإصابات، لما يشكله هذا من تقدير إما مبالغ فيه ولا تستحقه الإصابة وإما قليل فيه إهدار لحق الضرور لأنه غير كاف لجبر الضرر. وبناء عليه يجب على المحكمة أن تستعين بالخبرة الطبية وخاصة الجهة

التي أعدت التقرير لبيان وصف الجروح والإصابات وصفا دقيقا يمكن المحكمة من عرضه على قواعد الدليات والاروش ومن ثم تقدير التعويض الجابر للضرر.

وحيث إن الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قد ذهب إلى تفسير بعض الكلمات الواردة في التقارير الطبية - وهي كلمات لها مدلول - دون الاستعانة بالخبرة الفنية فإن الوصف الذي أضفاه على هذه الإصابات وما ترتب عليه من تعويض يكون قد جاء مخالفا للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م، كما أنه عوض بعض الإصابات أكثر مما تستحق بالنظر إلى أن بعض الإصابات قد شابهها التداخل مما كان يقتضي الفحص والتدقيق حتى لا يكون التعويض سببا لإثراء المضرور بأن يعوض أكثر من مرة عن ذات الإصابة، أو بمبلغ لا تستحقه الإصابة من الناحية الشرعية والقانونية.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون فإنه يتعين القضاء بنقضه، دون الحاجة للتصدي للسبب الثاني. وحيث إن النقص للمرة الثانية فإن هذه المحكمة تكون محكمة موضوع يجب عليها أن تفصل في الطعن عملا بحكم المادة ٤/٢٦٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وحيث إن المحكمة العليا هي محكمة موضوع فيكون لها ما لمحكمة الموضوع من صلاحيات، أي لها القيام بإجراء ما تراه من تحقيق استكمالا لعناصر الموضوع الواقعية.

وحيث إنه تبين من الإصابات أن وصف بعضها قد جاء في لغة طبية فنية يتطلب بيانا يمكن هذه المحكمة من تقدير التعويض المناسب لكل إصابة وفقا للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م، فقد خاطبت المحكمة مستشفى خولة بتاريخ: ١٥/١٠/١٤٤١هـ الموافق ٦/٧/٢٠٢٠م لبيان وصف الإصابات التي لحقت بالمطعون ضده، وبتاريخ: ٢٢/١٠/١٤٤١هـ الموافق ١٤/٦/٢٠٢٠م تلقت رسالة من المستشفى أوضحت في مستهلها أن ترجمة التقارير الطبية جاءت غير صحيحة في أجزائها ولا تعبر عن المعنى الطبي السليم المعتمد. وحيث إنه عن الجرح المتصل في المنطقة العلوية من الصدر فهو جرح نافذ من الخلف ويوصف بأنه جرح خلفي وصولا إلى الجبل الشوكي في تلك المنطقة مما أسفر عنه تمزق غشاء النخاع الشوكي في تلك المنطقة، بما يقارب ثلاثة سنتيمترات مما يتطلب تدخلا جراحيا. كما أن المريض - المطعون ضده - يعاني من الربو (تحسس يضيق مجرى التنفس) وهو وراثي أو خلقي، ويعاني من أحد أمراض المناعة الوراثية منذ ولادته، والتهاب مفصل الحوض على

الأرجح من تبعات نقص المناعة التي يعاني منها المريض منذ ولادته مما ترتب عليه تدخلا جراحيا، أما الجرح الثقبى في المنطقة البينية بين الكتفين فهو ذاته الجرح الذي تم ذكره من قبل.

وحيث إنه بالبناء على هذا البيان الطبي من المستشفى المختص تستبعد الإصابات الواردة في البنود الآتية :

أولا: البندان (٧ و٨)، فالأولى هي غياب حركة المعصم والأصبع، والثانية بحرة المرفق والكتف؛ ذلك لأن الثابت من التقرير الطبي أن المطعون ضده أصيب بشلل رباعي مما يترتب عليه انعدام الحركة في بعض أجزاء اليد أيا كانت، وقد تم التعويض عن الشلل الرباعي.

وحيث إنه لما كان الثابت من رسالة مستشفى خولة أن الربو الوارد في البند (١٣)، ونقص المناعة الوارد في البند (١٤)، وأن التهاب العظام والمفاصل الوارد في البند (١٥) يرجح أنه من تبعات نقص المناعة وكذلك التهاب المفصل الباكثيري (البند (١٦)، فإنه المطعون ضده لا يستحق عنها تعويضا لأنها لا تعتبر إصابات ناشئة عن الحادث، وقطعا ليست من قبيل التطبيب ويسري هذا على ما ترتب عليها من تدخل جراحي.

وحيث إنه عن الجرح المتصل الوارد في البند (٩) فقد أبانت الرسالة المشار إليها أنه هو ذاته الجرح الثقبى الوارد في البند (٥) مما ترتب عليه تعويض المطعون ضده مرتين عن ذات الإصابة، إلا أن التعويض عنه يقتضي النظر، فقد جاء في رسالة مستشفى خولة: « الجرح المتصل المذكور في المنطقة العلوية من الصدر، هو جرح نافذ من الخلف (من الظهر خلف منطقة الصدر) ويوصف طبيا بأنه جرح صدر خلفي وصولا إلى الجبل الشوكي في تلك المنطقة تحديدا مما أسفر عنه تمزق غشاء النخاع الشوكي...» والذي يفهم من هذا أن الجرح لم يدخل مباشرة إلى الجبل الشوكي، بل اخترق الجوف ليصل إلى الجبل الشوكي، وبذلك فإنه يكون جائفتين. أما خلع مفصل الورك الوارد في البند (١١) فهو إصابة، وكذلك ما أجري من عمليات جراحية ويستحق عنها تعويضا وفقا للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨ م.

وحيث إنه عن تعويض المطعون ضده عن كسر الفقرتين ٥ و٦ ثم تعويضه مرة أخرى عن الشلل الناتج عنها دية كاملة، فإن الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده عوض دية كاملة في البند (٣) عن فقد الإحساس تحت مستوى الفقرة العنقية السابعة، ثم عوضته المحكمة دية كاملة عن شلل تام في الرقبة، وما نقص الإحساس

إلا نتيجة للشلل. أما عن إصابة الجبل الشوكي ففيها ثلثا الدية تعويضا له عن العملية الجراحية التي أجريت، وما أجري من تقطيب للنخاع (إصلاح الغشاء وإزالة الشظايا العظمية).

ترتبا على ما سبق فإن الإصابات التي لحقت بالمطعون ضده وما تستحقه من تعويض وفقا للمرسوم السلطاني رقم ١١٨ / ٢٠٠٨م تنحصر في الآتي:

كسري في الفقرتين العنقيتين الخامسة والسادسة. ٤٥٠٠ ر.ع.

شلل رباعي. ٣٠٠٠٠ ر.ع.

عدم التحكم في البول والغائط. ٣٠٠٠٠ ر.ع.

جرح ثقب في المنطقة البينية من الكتفين، وهو ذاته الجرح المتصل في المنطقة العلوية من الصدر، وصولا إلى الجبل الشوكي (جانقتين). ١٠٠٠٠ ر.ع.

شلل تام في الرقبة - الدية الكاملة. ١٥٠٠٠ ر.ع.

عملية جراحية لاستخراج الشظايا العظمية من الجبل الشوكي. ٥٠٠٠ ر.ع.

تقطيب الجبل الشوكي. ٥٠٠٠ ر.ع.

خلع وإصابة مفصل الورك. ٢٢٥٠ ر.ع.

ندبة قرحة، عميقة متجوفة من الدرجة الرابعة، أقلها ثلاث ملحقات. ٢٢٥٠ ر.ع.

جراحة العظام بتاريخ ١٦ / ٨ / ٢٠١٦م، ورأب مفصل الورك. ٢٢٥٠ ر.ع.

وحيث إنه لما كان ذلك فتحكم هذه المحكمة في الاستئناف رقمي ١٩٦ و ٢٢٨ / ٢٠١٧م بنقض الحكم المطعون فيه وإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده مبلغا قدره مائة وستة آلاف ومائتان وخمسون ريالاً عمانياً (١٠٦٢٥٠ ر.ع)، نزولا بالتعويض المحكوم به من مائة وسبعة وخمسين ألفاً ومائتين وخمسين ريالاً عمانياً (١٥٧٢٥٠ ر.ع)، وإلزام المطعون ضده المصاريف، ورد الكفالة للطاعنة.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده مبلغاً قدره مائة وستة آلاف ومائتان وخمسون ريالاً عمانياً (١٠٦٢٥٠ ر.ع)، وإلزام المطعون ضده المصاريف، ورد الكفالة للطاعنة».

جلسة يوم الأحد الموافق: ٢٠٢٠/٨/٩ م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ / خالد بن راشد المنوري وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحيى محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين.

(٢١)

الطعن رقم ٣٨٩/٢٠١٩ م

جائفة (تعريف - تعويض)

- لا ينطبق تعريف الجائفة فقط على تلك الإصابة الناتجة عن الجرح الذي نفذ إلى الجوف سواء أكان التجويف الصدري أم البطني ولكنه ينطبق أيضا على تلك الإصابة الناتجة عن الضربة القوية التي تلحق بالضرور في الصدر أو البطن ويؤثر عليه في تجويفه الصدري أو البطني، ومن ثم فإن الجرح المتعلق بفغر الرغامي (ثقب القصبه الهوائية وادخال أنبوب للتنفس فيها) فهو يعتبر جائفة ويعوض عنها دية الجائفة؛ لأن القصبه الهوائية مجوفة وهكذا، وكذلك الحال في الإصابة المتعلقة بالتفريغ الدموي في الرأس لأنها وصلت إلى الداخل.

الوقائع:

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعي (الطاعن) كان قد أقام الدعوى الابتدائية بالرقم (٦١٨/١٨/٢٠١٨ م/ صلالة) طالب بالحكم بإلزام الشركة المدعى عليها (المطعون ضدها) بأن تؤدي له مبلغاً وقدره (٣٩٩٠٠٠ ر.ع) ثلاثمائة وتسعة وتسعون ألف ريال عماني بموجب صحيفة دعواه المعدلة، وذلك كتعويض شامل عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به والمصاريف وخمسمائة ريال عماني أتعاب المحاماة.

وقال شرحاً لدعوى إنه وبتاريخ: ١١/٤/٢٠١٨ م تعرض لحادث سير وأن المركبة التي تسببت في الحادث هي مؤمنة لدى الشركة المدعى عليها وقت الحادث، وقد نتج عن الحادث أن لحقته الإصابات المبينة بالتقارير الطبية المرفقة، الأمر الذي حدا به لإقامة الدعوى الماثلة للحكم له بطلباته السالف بيانها.

تداولت محكمة أول درجة الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها

الأطراف كل بوكيله القانوني، هذا وبعد ورود التقرير الطبي عن لجنة العجز بخصوص المدعي (الطاعن) وبعد أن قدم كل طرف مذكراته وصمم عليها، بجلسة ٢٠١٩/٢/٤م أصدرت محكمة أول درجة حكمها والذي قضى: (بالزام الشركة المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغاً وقدره تسعة وتسعون ألف ريال عماني (٩٩٠٠٠ ر.ع) وإلزامها المصاريف ومائة ريال عماني أتعاب المحاماة).

ولم يقبل الطرفان بالحكم المذكور فاستأنفاه بالاستئناف رقمي (١٨٦ و٢١٧/٢٠١٩م)، الأول مقدم من المدعي والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر محكمة الاستئناف بصلالة بتاريخ: ٢٠١٩/٢/١٨م والذي طالب فيه المستأنف (المدعي) بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف برفع مبلغ التعويض المقضي به إلى المبلغ محل المطالبة (٣٩٩٠٠٠ ر.ع) ومع المصاريف والأتعاب، أما الاستئناف الثاني فمقدم من الشركة والذي أودعت صحيفته لدى أمانة سر محكمة استئناف صلالة بتاريخ: ٢٠١٩/٢/٢٥م والذي طالبت في ختامه: بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع مخاطبة اللجنة الطبية عن العجز عن فقدان الذاكرة وفي الموضوع تعديل الحكم المستأنف والنزول بمبلغ التعويض المقضي به إلى المستأنف ضده إلى (٣٤٠٠٠ ر.ع) أربعة وثلاثين ألف ريال عماني، وجاء السبب في الاستئنافين أن التعويض لا يتناسب وحجم الضرر الذي لحق بالضرور.

تداولت المحكمة الاستئنافية الدعوى بعد أن قامت بضم الاستئنافين المذكورين لبعضهما البعض للارتباط وليصدر بحقهما حكم واحد، هذا وبعد أن صمم كل طرف على طلباته عن طريق الحاضر عنه وكيله القانوني، وبجلسة ٢٠١٩/٥/٧م أصدرت المحكمة الاستئنافية حكمها والذي قضى: (بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف نزولاً بالتعويض المقضي به إلى مبلغ (٧٠٠٠٠ ر.ع) سبعين ألف ريال عماني، وتأييده فيما عدا ذلك وإلزام كل مستأنف مصاريف استئنافه).

ولم يقبل المدعي بالحكم المذكور فطعن عليه بالنقض بالطعن المائل والذي أودع صحيفته لدى أمانة سر المحكمة العليا عنه بتاريخ: ٢٠١٩/٦/١٢م وكيله القانوني.....، المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا، وقدم سند الوكالة وسدد الرسم المقرر وأودع الكفالة، هذا وقد طالب بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم الطعين والتصدي والقضاء بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن كامل مبلغ المطالبة وقدره (٣٩٩٠٠٠ ر.ع) تعويضاً شاملاً.

أو النقص مع الإحالة للهيئة المغايرة باستئناف صلالة لتحكم في الدعوى من جديد ومع إلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن.

نعى الطاعن على الحكم الطعين بالخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع وبالقصور في التسبب، وقد تمثل ذلك عندما لم يعط الإصابات التي لحقت بالطاعن الوصف الشرعي والمتوافق مع المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨) في تقدير التعويض المناسب الذي ينطبق على ذلك الوصف وكمثال لذلك عندما لم يعتبر (النزيف تحت غشاء الأم الجافية) كجائفة وعضها حكومة عدل بمقولة إنه لم يرد ذكرها في ملحق الديات والأروش علماً بأن الجائفة هي تلك الإصابة التي تصل إلى التجويف الصدري أو البطني وما في حكمهما وقد كانت الإصابة المذكورة ما هي إلا نتاج لتلك الإصابة وكذلك الحال عن الإصابة المتعلقة (بالتجمع الدموي في الفص الصدغي من الدماغ من الجانبين) فإنها كجائفة تعوض ثلث الدية، وكذا الحال مع التعويض عن العملية الجراحية لتفريغ نزيف الدماغ عن طريق فتح الجمجمة من الجانبين إذ تم التعويض عنها بمبلغ (٤٥٠٠ ر.ع) وتعوض كجائفتين لأن العملية نفذت إلى الجانب الآخر من الجمجمة، وكذلك الحال عندما قدر (لثلاث كدمات النزفية في الفص الأمامي) تعويضاً واحداً وكان عليه أن يقدر لكل (كدمة) حقها الشرعي من التعويض بعد أن يعطيها الوصف الشرعي الصحيح، أما الإصابة المتعلقة (بتورم في أغشية المخ) برغم أنها تشكل عاهة مستديمة للطاعن؛ لأنها لها أثرها السلبي على وظائف العقل إلا أن الحكم الطعين لم يعوضها التعويض المناسب فضلاً عن تلك الإصابة المتعلقة (بالاعتماد على الكرسي المتحرك) فينطبق عليها ذات العلة في التعويض، وكذا الحال عن فقدان الذاكرة و(فقر الرغامي) علماً بأنه لم يعوض عن نسبة العجز باعتبارها إصابة مستقلة، فبرغم أن الطاعن قد تمسك في مذكراته أمام المحكمة للمطالبة بتقدير التعويض المناسب له وفق ما جاء بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨) الذي يحكم دعوى التعويض بعد أن يعطي كل إصابة وصفها الشرعي وينزل عليها ما هو مقدر لها من دية أو أرش أو أن يعوضه حكومة عدل بتعويض مناسب وجابر للضرر، والحال أن الحكم الطعين لم يفعل ذلك، وقضى للطاعن بالتعويض محل الطعن المائل فقد جاءت طلبات الطاعن سائلة الذكر.

نظرت المحكمة الطعن بغرفة المشورة ومن ثم أمرت باستكمال الإجراءات وتكليف أمانة السر بالمحكمة العليا لإعلان الخصوم لممارسة حقهم القانوني في الرد والتعقيب،

وترتيباً على ذلك قدمت المطعون ضدها مذكرة الرد بتاريخ: ١٨/٨/٢٠١٩م عن طريق وكيلها القانوني المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي طالب برفض الطعن لعدم قيامه على السند القانوني الواقعي الذي يسانده، هذا وبعد أن عقب عليه الطاعن وردت المطعون ضدها والرجال أن كل طرف تمسك بطلباته، عليه وبعد المداولة جاء الحكم الذي سنورد تفصيله لاحقاً بالمنطوق.

المحكمة:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه وبما نعى به الطاعن على الحكم الطعين بما أورده من أسباب ضمنها صحيفة الطعن وسلف الإشارة إليها فإن النعي في مجمله سديد وفي محله. ذلك أنه ولما كان من المقرر لدى قضاء هذه المحكمة أن فهم الواقع وتقدير الدليل في الدعوى ومن ثم تقدير التعويض الجابر للضرر هو مما يدخل ضمن سلطة محكمة الموضوع التقديرية شريطة أن تبني حكمها على أسباب سائغة تؤهلها لحمل قضائها عليه وذلك بإنزال وقائع الدعوى في التعويض الجابر للضرر على مقتضى قواعد الشريعة الإسلامية المتمثلة في المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) القانون الذي يحكم دعوى التعويض الماثلة - وحسبما رسم بجدول الديات والأروش لكل إصابة ما تستحقه من تعويض مناسب وتلك الإصابة التي لا دية أو أرش مقدر لها فتعوض حكومة عدل بعد الإحاطة التامة بجميع عناصر الضرر وبيان مكانها وموضعها وأثرها فيه وما خلفته من فوات منفعة أو عاهة سواء كانت مؤقتة أم مستديمة على أن يكون التعويض مناسباً وجابراً للضرر دونما شطط فيه ولا مغالاة لدى الطرفين على أن تستهدي المحكمة في هذا الخصوص بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، فإنه وفيما يتعلق بتعريف الجائفة فإنه لا ينطبق فقط على تلك الإصابة الناتجة عن الجرح الذي نفذ إلى الجوف سواء أكان التجويف الصدري أم البطني ولكنه ينطبق أيضاً على تلك الإصابة الناتجة عن الضربة القوية التي تلحق بالضرور في الصدر أو البطن ويؤثر عليه في تجويفه الصدري أو البطني، ومن ثم فإن الجرح المتعلق بضرر الرغامي (ثقب القصبة الهوائية وإدخال أنبوب للتنفس فيها) فهو يعتبر جائفة ويعوض عنها دية الجائفة لأن القصبة الهوائية مجوفة

وهكذا، وكذلك الحال في الإصابة المتعلقة بالتفريغ الدموي في الرأس لأنها وصلت إلى الداخل.

عليه وبإنزالنا لتلك الضوابط والمعايير على واقعات الدعوى وما قدم فيها من أسانيد تمثلت في التقارير الطبية وعلى ضوء الحكم الطعين وما قام عليه من أسباب يتضح أنه لم يلتزم تلك الضوابط بعد إعطائه الإصابة وصفها الشرعي والقانوني المرسوم بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨ م) وما رسم بجدول الديات والأروش، وهذا جعل التعويض يجيء غير متلائم وحجم الضرر؛ لأنه لم يتم تقديره التقدير السليم وذلك كما سبق وسقناه فيما يتعلق بالتعويض عن الإصابة المتعلقة بتفريغ النزيف الدموي من الدماغ من الجانبين كمثال لذلك وكذلك الحال فيما يتعلق بالإصابة المتعلقة بالشلل النصفي فكان على الحكم الطعين أن يتأكد منها من الجهات الطبية المختصة فإن كانت الإصابة شكلت عاهة مستديمة أم مؤقتة للطاعن عليه أن ينزل عليها حكم القانون ويعوضها التعويض المقدر لها. ولما كان ذلك وكان الحكم الطعين قد خالف ذلك النظر وعض الطاعن بتعويض غير مناسب ولا يجبر الضرر الذي لحقه مما يجعله مخالفاً للقانون تطبيقاً وتأويلاً والمتمثل في المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨ م) وبما رسم بجدول الديات والأروش مما يتعين معه والحال هذه القضاء بنقض الحكم المطعون ضده والقضاء من جديد بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم في الدعوى من جديد بهيئة مغايرة كطلب الخصوم وبدون رسوم جديدة ومع إلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن عملاً بنص المادتين (٢٤٧ و ٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

« حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وبإلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن. »

جلسة يوم الأحد الموافق: ١٣/٩/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ / خالد بن راشد المنوري وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وطالب بن خليفة المعمرى، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحيى محمد عبد القادر.

(٢٢)

الطعن رقم ٢٤/٢٠٢٠م

ضرر (عجز- نسبة- عامة- خاصة- تحديد)

- إن نسبة العجز العامة لا تعد عنصراً مستقلاً من عناصر الضرر فإنه ليس للمحكمة أن تقدر لها تعويضاً، وما جاء في الحكم الجزائي لا يمكن تفسيره على أنه تشريع يسوغ التعويض لأن التعويض عن الإصابات محكوم بالقواعد الفقهية، ولعل التفسير الصحيح هو أن التعويض عن نسبة العجز يكون جائزاً متى ما كان ذلك متفقاً مع القواعد ذات الصلة، وتجزئ هذه القواعد التعويض عن نسبة العجز متى ما كانت منصبة على عضو من الأعضاء بمعنى أن تكون الإصابة حالت دون عودة العضو المصاب إلى حالته الطبيعية قبل الإصابة مما يكون معه التعويض قاصراً عن جبر الضرر كأن تكون الإصابة قد أدت إلى نقص في منفعة العضو فتراجع أداؤه أو تركت الإصابة عاهة كالتشوه، أو جبر كسر العظم على شين ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة استثناساً بنسبة العجز التي قدرتها الجهات الطبية المختصة أن تقدر التعويض المكمل للتعويض الأصلي بما يحقق غايات التعويض وهو جبر الضرر.

الوقائع:

تتصل الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن الطاعن (المدعي) تعرض لحادث سير مروري بتاريخ: ٣/١٠/٢٠١٧م تسبب فيه قائد المركبة رقم (...). ولما كانت المركبة مؤمنة لدى المطعون ضدها (المدعى عليها) وكان التأمين ساري المفعول فقد أقام الطاعن (المدعي) الدعوى رقم (٣٢٧/٢٢٠٤/٢٠١٨م) بتاريخ: ١٤/٣/٢٠١٨م بواسطة وكيله القانوني بموجب صحيفة طلب في ختامها قبول الدعوى شكلاً، وقبل الفصل في الموضوع مخاطبة مستشفى الرستاق للإفادة بتقرير نسبة العجز وبإلزام المطعون ضدها (المدعى عليها) بأن تؤدي للطاعن

(المدعي) تعويضاً عن الإصابات التي لحقت به مبلغاً قدره مائة وخمسون ألف ريال عماني وتعويضاً عن نسبة العجز الدائم والزامها بالمصاريف وألف ريال عماني أتعاب المحاماة وأيد دعواه بصورة من الحكم الجزائي الصادر عن محكمة الرستاق رقم (٢٠١٧/٣٣٥م) وبتقارير طبية مترجمة صادرة عن مستشفى الرستاق والمستشفى السلطاني.

حيث نظرت محكمة أول درجة الدعوى وفق ما جاء بمحاضر الجلسات التي حضرها الطرفان كل بوكيل عنه فقد قدم وكيل الطاعن (المدعي) تقريراً طبياً صادراً من مستشفى الرستاق تضمن نسبة العجز التي مني بها المدعي، وطلب وكيل المطعون ضدها (المدعى عليها) أجلاً للرد، وحددت المحكمة جلسة ٢٠١٨/٦/٤م وفي هذه الجلسة لم يحضر وكيل المطعون ضدها (المدعى عليها) وحجزت المحكمة الدعوى للحكم.

وبجلسة ١٤٣٩/٩/٢٧ هـ الموافق ٢٠١٨/٦/١١م أصدرت المحكمة حكمها الذي قضى بالزام المطعون ضدها (المدعى عليها) بأن تؤدي للطاعن (المدعي) مبلغاً قدره تسعة آلاف وسبعمائة ريال عماني (٩٧٠٠ ر.ع) والمصاريف ومائة ريال عماني أتعاب المحاماة ورفض ما زاد على ذلك من طلبات.

وحيث لم يرض (الطاعن) المدعي بالحكم فطعن فيه بالاستئناف رقم (٢٠١٨/٧١٠٢/٦٠٦م) بموجب صحيفة طلب في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف برفع التعويض إلى المبلغ المطالب به في صحيفة الدعوى، وذلك لأسباب حاصلها أن حكم محكمة أول درجة أغفل التعويض عن نسبة العجز البدني التي قدرتها الجهة الطبية المختصة بسبعين (٧٠%) بالمائة، وأنه لا يوجد في المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) ما يمنع المحكمة من أن تقرر تعويضاً مستقلاً لنسبة العجز عن بقية الإصابات.

كما أن الحكم أخطأ في تطبيق القانون عندما وصف النزيف بالتجويف البطني والإصابات المتعددة بمنطقة المساريق البطنية ووجود السوائل داخل الصفاق البطني والنزيف المترتب عليه هما نتيجة التمزقين الكبيرين بالصفاق بغير وصفهما، وقدر تعويضهما حكومة بينما هما جائفتين. كما أهمل الحكم التعويض عن عمليتي فتح البطن الاستكشافية والحال أنه من المتعين اعتبارهما جائفتين، كما أن المحكمة التفتت عن التعويض عن الكسر بعظم الرضفة (العظم المتحرك برأس

الركبة) رغم اختلافها عن الإصابات المعوض عنها، ولم تصف بعض الإصابات الوصف الصحيح ومن ذلك تمدد في البطن والأنسجة الميتة (غرغرينا) بالأمعاء الدقيقة خلف التمزق المساريقي الأول وإزالة الناتج الثغري بالقطع والإصابة بالتهابات في الدم الذي تسبب في نقل الدم عدة مرات والإصابة بالفشل الكلوي وهي إصابات لم يقع التعويض عنها.

وحيث إنه وحسبما جاء في محضر الجلسات فقد حضر كل طرف بوكيل عنه وقد قدم محامي المطعون ضدها (المستأنف ضدها) مذكرة رد على الاستئناف. وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ: ١٣/١/١٤٤٠ هـ الموافق ٢٣/٩/٢٠١٨ م أصدرت المحكمة حكمها بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بزيادة مبلغ التعويض المحكوم به إلى خمسة عشر ألف ومائتي ريال عماني (١٥٢٠٠ ر.ع)، و(٢٠٠ ر.ع) مائتي ريال عماني أتعاب محاماة وألزمت المستأنف ضدها المصاريف.

ولم ينل هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن (المستأنف) فطعن فيه بالطعن رقم ٢٠١٨/١٤٩٦ م بتاريخ: ١/١١/٢٠١٨ م، وقد استكملت إجراءاته وفقاً لحكم المادة ٢٥٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على سببين نعى وكيل الطاعن بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وقال بيانا لهذا السبب أن المحكمة لم تطبق المادة الثالثة من المرسوم السلطاني رقم (١١٨/٢٠٠٨ م) التي نصت على أن تكون الديات والأروش المشار إليها جابرة لجميع الأضرار المادية والمعنوية بإغضاله الحكم بتعويض الطاعن عن بعض الإصابات التي لحقت به من جراء الحادث وهي عبارة عن:

نسبة العجز الدائم وقدرها (٧٠%) التي لحقت بالطاعن نتيجة الإصابات جراء الحادث الذي تعرض له.

نزيف بالتجويف البطني.

إصابات متعددة بمنطقة المساريق البطنية.

وجود سوائل داخل الصفاق البطني.

نزيف شديد بالصفاق البطني بدم يزيد مقداره عن ٣ لتر.

وذمة بمنطقة المساريق وتوسيع الأمعاء الدقيقة.

كسر قذيف بنسبة (٦٠%).

كما أخطأت المحكمة في تطبيق القانون حيث وصفت بعض الإصابات بغير وصفها الصحيح ووصفها الشرعي الذي توصف به في المرسوم السلطاني المذكور مما ترتب عليه تقدير تعويض الطاعن تعويضا لا يتناسب مع وصف الإصابات الحقيقي مثل: كسر بعظم الرضفة (العظم المتحرك برأس الركبة).

تمزقين كبيرين: التمزق الأول بمقياس حوالي (٨ سم) يبعد حوالي (٣٠ سم) من تقاطع الاثنى عشر الصماني والتمزق الآخر حوالي (٤ سم) (وهو كذلك نزيف بالتجويف البطني)، وقد عوضته المحكمة عن النزيف بكلتا الجهتين بمبلغ ألف ريال عماني حكومة رغم أن النزيف بالوصف المذكور بكلتا الجهتين يعد جائفتين. عمليتي فتح البطن الاستكشافيتين فقضت المحكمة بتعويض عن عملية واحدة ولم يحكم له بالتعويض عن فتح البطن مرتين بجائفتين.

٤- الإصابة بالفشل الكلوي قضى الحكم للطاعن بمبلغ (٢٠٠ ر.ع) وأيده الحكم المطعون فيه، وقد تعد الكلى المصابة في حكم المعطلة، ويتطلب ذلك تعويض الطاعن عن فقد العضو أو تعويض الطاعن بمبلغ يضاها المبلغ المكافئ لفقد العضو أو يقاربه على الأقل.

وبالسبب الثاني نعى وكيل الطاعن على الحكم المذكور القصور في التسبب والفساد في الاستدلال؛ لأنه استدل بأدلة غير صالحة تتناقض مع التقارير الطبية التي قدمها الطاعن والإصابات الواردة بها.

وفي ختام صحيفة الطعن طلب الطاعن من المحكمة الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بمسقط لتفصل فيها من جديد أمام هيئة مغايرة أو تفصل المحكمة في الموضوع إذا توافرت لها الصلاحية في ذلك، وإلزام المطعون ضدها مصاريف الطعن ورد الكفالة للطاعن.

وحيث إنه تم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن فقد ردت عليها بواسطة وكيلها المحامي بمذكرة تمسكت فيها بأسباب الحكم المطعون فيه لأنها صحيحة من حيث

تطبيق القانون وصدور الحكم وفقاً لصحيح القانون والوزن السليم للبيانات.

أما فيما يتعلق بالتعويض عن الإصابات التي لحقت بالطاعن فقد تم تقديرها وفقاً للجدول الملحق بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) والخاص بتقدير الديات والأروش، أما بالنسبة للتعويض عن نسبة العجز البالغة (٧٠%) التي لحقت بالطاعن فإنه من المعلوم فقهاً وقضاً أنه يؤخذ به فقط في ملحق الحوادث الشخصية. وطلب في ختام المذكرة الحكم لها برفض الطعن وتأييد الحكم المطعون وتحميل الطاعن المصاريف وأتعاب المحاماة البالغة خمسمائة ريال عماني (٥٠٠ ر.ع).

وبتاريخ: ١٠ رجب ١٤٤٠هـ الموافق ١٧/٣/٢٠١٩م أصدرت المحكمة العليا حكمها في الطعن بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة، وعلى هذه الهيئة تقصي جميع عناصر الضرر - وبذل ما في وسعها لإيضاح الحق وإعطاء كل ذي حق حقه وإذا استشكل عليها إبهام وغموض فبإمكانها استيضاح ذلك من جهة الاختصاص بالمستشفى المعالج كإصابة الطاعن بالفشل الكلوي المؤقت ومن ثم تقدير التعويض الجابر للضرر وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

والإصابات التي أوردتها التقارير الطبية هي:

نزيف بالتجويف البطني.

عملية استكشاف البطن.

وجود سوائل داخل الصفاق البطني.

نزيف شديد في الصفاق مقداره ثلاثة لتر.

تمزقان كبيرين أحدهما عمودي بمقياس (٨ سم) ويبعد حوالي (٣٠ سم) من تقاطع الاثنى عشر الصمائي مع وجود نزيف بكلتا الجهتين والتمزق الأخير بمقياس (٤ سم) ويبعد حوالي (٢٠ سم) من التمزق السابق.

تمزق بمسراق القولون السني مع وجود نزيف خفيف.

تمدد في البطن، وفتح البطن للمرة الثانية.

غرغرينا (أنسجة ميتة) بالأمعاء الدقيقة.

وذمة بمنطقة المساريق وتوسيع الأمعاء الدقيقة.

إزالة الناتج الثغري بالقطع بما يقدر بحوالي (١,٥ إلى ٢,٥ لتر) من ناتج الفغر اللفائفي بين الأمعاء الدقيقة والغليظة.

عملية إغلاق الفغر اللفائفي بين الأمعاء الدقيقة، والغليظة مع تخييط جرح العملية.

الإصابة ببيرقان وارتفاع أنزيم الكبد.

الإصابة بالفشل الكلوي.

كسر بعظم الرضفة (العظم المتحرك) برأس الركبة.

أغل الحكم التعويض عن كسر بعظم الرضفة (العظم المتحرك) برأس الركبة فضلاً عن عدم تكييفه التكييف الصحيح الوارد في ملحق الديات والأروش المرفق بالمرسوم السلطاني ١١٨ / ٢٠٠٨ م.

وبتاريخ: ٢٠ / ٤ / ١٤٤١ هـ الموافق ١٧ / ١٢ / ٢٠٢٠ م أصدرت محكمة الاستئناف - هيئة مغايرة - حكمها في الاستئناف رقم ٣٧٩ / ٧٢٠٢ / ٢٠١٩ م بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل المبلغ المحكوم به ليكون سبعة وثلاثين ألفاً وتسعمائة وخمسين ريالاً عماني (٣٧٩٥٠ ر.ع)، وذلك تعويضاً للطاعن عن الإصابات الآتية:

نزيف بالتجويف البطني، حكومة عدل ١٠٠٠ ر.ع.

إصابة في الأمعاء (جائفة) ٥٠٠٠ ر.ع.

كسر صابونة الركبة اليمين (هاشمة) ١٥٠٠ ر.ع.

عملية فتح البطن (جائفة) ٥٠٠٠ ر.ع.

وجود حوالي ٣ لتر نزيف في تجويف البطن (حكومة عدل) ١٠٠٠ ر.ع.

شقين في الأمعاء الدقيقة (جائفة) ٥٠٠٠ ر.ع.

عملية أخرى لشق البطن (جائفة) ٥٠٠٠ ر.ع.

غرغرينا في الجزء الأخير من الأمعاء الدقيقة (حكومة عدل) ٥٠٠ ر.ع.

وجود وذمة عبارة عن سوائل زائدة محتبسة داخل أنسجة الجسم بمنطقة المساريق وتوسيع الأمعاء الدقيقة (حكومة عدل) ١٠٠٠ ر.ع.

عمل فتحة في الجانب الأيمن من البطن (جائفة) ٥٠٠٠ ر.ع.

فشل كلوي مؤقت (حكومة عدل) ١٠٠٠ ر.ع.

زيادة اليرقان في الدم نتيجة الالتهابات وتحلل في الدم (حكومة) ٥٠٠ ر.ع.

وذمة تورم في أجزاء الجسم نتيجة خلل في توازن السوائل نتيجة ضعف الكلى والالتهابات المصاحبة ٤٥٠ ر.ع.

خلل في نبض القلب (حكومة عدل) ١٠٠٠ ر.ع.

ولم ينل هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن فطعن فيه بالطعن المائل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا، وأودعها أمانة سر المحكمة العليا بتاريخ: ١٥/١/٢٠٢٠م بصفته وكيلًا للطاعن، وأرفق بها صورة من سند وكالته وما يفيد سداد الرسم المقرر وإيداع الكفالة المقررة قانوناً استجابة لحكم المادتين ١/٢٤٦ و ١/٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على سببين نعى وكيل الطاعن بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله وذلك من جهين وقال بيانا للوجه الأول أن الحكم المذكور لم يعوض الطاعن عن نسبة العجز الدائم التي قدرتها اللجنة الطبية بسبعين في المائة (٧٠٪)؛ إذ الغاية من التعويض هي تفاقم الضرر وهي مقدرة من مقدرة الجسم الكلية، وليست في كل عضو بعينه. وقد جاء في الطعن الجزائي رقم ١٣٧/٢٠٠٨م، أنه لا يوجد في المرسوم السلطاني رقم ١١٨/٢٠٠٨م ما يمنع المحكمة من أن تقرر تعويضا مستقلاً لنسبة العجز عن بقية الإصابات.

وفي بيان الوجه الثاني قال إن الحكم أغفل تعويض الطاعن عن الإصابات التي وردت في تقريره مستشفى الرستاق المؤرخين ٣/١٠/٢٠١٧م، و٤/١/٢٠١٨م وهي:

ضربة قوية بالبطن أدت إلى نزيف أو إزالة جزء من الأمعاء الدقيقة بسبب الغرغرينا وتمزق الأمعاء الغليظة مما تعد معه هذه الضربة نافذة، ويستحق عنها دية الجائفة.

شق في الأمعاء الغليظة وهي جائفة، أسوة بما قدر للشقين في الأمعاء الدقيقة .

انتفاخ في البطن وحمى، حكومة عدل.

نزيف دموي داخل الصفاق البطني وهو يتطلب إدخال أنبوب داخل البطن لسحب النزيف، ويعد نافذا للبطن ويأخذ حكم الجائفة .

انخفاض ضغط الدم الذي أدى إلى هبوط الدورة الدموية وتم تعويضه بنقل الدم .
نزيف بكلتا الجهتين.

تمزق آخر بمسراق القولون السيني ونزيف خفيف، مما يعني أنه تمزق خلاف التمزقين الكبيرين والنزيف الحاصل بهما .

إزالة الناتج الثغري بالقطع ما يقدر بحوالي ١,٥ إلى ٢,٥ لتر من ناتج الفغر اللفافي بين الأمعاء الدقيقة والغليظة .

الإصابة بالتهابات بالدم بسبب نقل الدم عدة مرات.

غيوبية، ذلك لأن الطاعن نوم بالعناية المركزة. بتاريخ: ٢٠١٧/١٠/٣ م ووضع تحت التنفس الصناعي حتى تم إجراء العمليتين في ٢٠١٧/١٠/٣ م، ٢٠١٧/١٠/٧ م، ويستحق دية كاملة حيث مر عليه أكثر من (١٥) صلاة .

تخييط جراحي ثانوي لجرح عملية الفغر اللفافي بتاريخ: ٢٠١٨/١/٤ م.

وبالسبب الثاني نعى وكيل الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال، وقال بيانا لهذا إن الحكم المطعون فيه لم يناقش مدلول الإصابات بالتقارير الطبية بالقدر الكافي مما ترتب عليه تعويض الطاعن بمبالغ غير ملائمة للضرر الحاصل، وذلك مثل إصابات الفرغرينا في الجزء الأخير من الأمعاء الدقيقة، ووجود وذمة بمنطقة وتوسيع الأمعاء المساريق، الفشل الكلوي المؤقت، زيادة اليرقان في الدم نتيجة الالتهابات وتحلل في الدم، ووذمة وهي تورم في الجسم نتيجة خلل في توازن السوائل ونتيجة ضعف الكلى، وخلل في نبض القلب . ولم يلتزم الحكم بالضوابط القانونية بحيث جاء التعويض أقل مما هو مستحق بسبب أنه لم ينزل على الإصابات الوصف الصحيح كما جاء في المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨ م ومثال ذلك إصابات الأمعاء حيث تم تعويضه عن إصابة واحدة رغم أنها جمع واقله ثلاث ويستحق عنها (١٥٠٠٠ ر.ع). وطلب وكيل الطاعن في

ختام صحيفة الطعن نقض الحكم المطعون فيه والتصدي للفصل في الموضوع كون الطعن للمرة الثانية، والزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن.

وحيث إنه بتاريخ: ١٧/٣/٢٠٢٠م تم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن، فقد أودع وكيلها المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا مذكرة بدفاعها وأرفق بها صورة من سند وكالته جاء فيها إن المطعون ضدها تتمسك بعدم جواز الطعن ذلك لأن الطاعن قبل الحكم الصادر في الاستئناف رقم ٢٠١٨/٦٠٦م بقيد إجراءات التنفيذ ٢٠١٨/٥١٠٠م وتم سداد مبلغ التنفيذ المحكوم به. كما أقام تنفيذاً آخر بعد صدور حكم الهيئة المغايرة، ووفقاً للمادة ٢٠٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التي نصت على عدم جواز الطعن في الأحكام ممن قبل الحكم وأن فتح ملف تنفيذ يعتبر من باب القبول.

وحيث إنه عن صحيفة الطعن فإنها لم تكن سوى إعادة تكرار ذات الإصابات التي تم التعويض عنها بواسطة محكمة الاستئناف بهيئتها المغايرة وقد جاء حكمها صحيحاً وموافقاً للقانون، وجبر الضرر ليس إفقاراً لشركات التأمين ولا إثراء للمصاب بلا سبب مشروع. وطلب وكيل المطعون ضده في ختام مذكرة الدفاع قبول الدفع بعدم قبول صحيفة الطعن للقبول بالحكم المطعون فيه بالاستئناف رقم ٢٠١٨/٦٠٦م وتحميل رافعه المصاريف، واحتياطياً رفض الطعن وتحميل رافعه المصاريف وأتعاب المحاماة.

وحيث إنه بتاريخ: ٣/٥/٢٠٢٠م تم إعلان الطاعن بمذكرة دفاع المطعون ضدها ولم يعقب عليه في الميعاد القانوني وحتى عرض الطعن للنظر بجلسة ٦/٩/٢٠٢٠م.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة أن الطعن جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءاته فإن يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن الدفع بعدم جواز الطعن تطبيقاً للمادة (٢٠٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية تأسيساً على أن الطاعن تقدم بطلب لتنفيذ الحكم الصادر لصالحه في الاستئناف رقم ٢٠١٨/٦٠٦م، وكذلك الحكم الصادر من الهيئة المغايرة مما يعد قبولاً بالحكم المطعون فيه في معنى هذه المادة، فإنه ليس في محله؛ ذلك

لأن القول بذلك هو مجرد استخلاص غير سائغ من سلوك الطاعن، وقيام الطاعن بتقديم الطعن بالنقض يقطع بأنه لم يرض بالحكم، ولقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن الطعن في الحكم بعد طلب تنفيذ الحكم لا يدل على القبول بالحكم المانع من الطعن في الحكم المطلوب تنفيذه.

وحيث إنه عن الوجه الأول من السبب الأول فإنه في غير محله ذلك أن العجز بصفة عامة ليس تفاقماً في الضرر ولا يعتبر عنصراً من عناصر الضرر على إطلاقه، ونسبة العجز التي تقدرها الجهات الطبية المختصة إما أن تكون نسبة عامة من قدرة الجسم الكلية، وإما أن تكون محددة بما أصاب عضواً من الأعضاء من عجز أدى إلى نقص في أدائه الوظيفي أو تشوه أو التئام على شين بمعنى أن العضو لم يعد إلى طبيعته قبل الإصابة. والقول بالإطلاق يخالف أسس وغاية التعويض وفقاً لما قرره المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م وما أحال إليه من قواعد الفقه الاسلامي ذات الصلة التي تهدف إلى جبر الضرر وفقاً للضوابط الشرعية وعمادها أن التعويض عن الإصابات جابر للضرر بشقيه المادي والمعنوي، وأنه لا يجوز تقدير تعويض أكثر من مرة عن الإصابة الواحدة ما لم يكن هناك مبرر شرعي يتفق وقواعد التقدير المقررة شرعاً.

وحيث إن نسبة العجز العامة لا تعد عنصراً مستقلاً من عناصر الضرر فإنه ليس للمحكمة أن تقدر لها تعويضاً. وما جاء في الحكم الجزائي لا يمكن تفسيره على أنه تشريع يبرر التعويض لأن التعويض عن الإصابات محكوم بالقواعد الفقهية، ولعل التفسير الصحيح هو أن التعويض عن نسبة العجز يكون جائزاً متى ما كان ذلك متفقاً مع القواعد ذات الصلة، وتجزئ هذه القواعد التعويض عن نسبة العجز متى ما كانت منصبة على عضو من الأعضاء بمعنى أن تكون الإصابات حالت دون عودة العضو المصاب إلى حالته الطبيعية قبل الإصابة مما يكون معه التعويض قاصراً عن جبر الضرر كأن تكون الإصابة قد أدت إلى نقص في منفعة العضو فتراجع أداؤه أو تركت الإصابة عاهة كالتشوه، أو جبر كسر العظم على شين ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة استئناساً بنسبة العجز التي قدرتها الجهات الطبية المختصة أن تقدر التعويض المكمل للتعويض الأصلي بما يحقق غايات التعويض وهو جبر الضرر.

وحيث إنه عن الوجه الثاني - إغفال تعويض الطاعن عن الإصابات - فإنه في غير محله في شأن الإصابات الواردة في التسلسل (أ، ت، ث، ج، ح، خ، ذ، ر، ز)، ذلك أن الضربة في البطن هي إجمالاً لتفصيل الإصابات الذي أورده الحكم المطعون فيه وهي التي

لحقت بالأعضاء الدقيقة وما ترتب عليها من نزيف تم التعويض عنه حكومة عدل لأنه ليس إصابة في حد ذاته بل أثر من آثار الإصابة التي تم التعويض عنها، وأما الإزالة لجزء من الأمعاء الدقيقة فهي غير مؤكدة (أو إزالة جزء)، كذلك الانتفاخ في البطن، وانخفاض ضغط الدم والالتهاب بالدم فتدخل في التقدير العام. وحيث إنه عن الغيبوبة ومدتها فإنه ليس لها أصل في التقارير الطبية بل الثابت منها أن الطاعن خضع لعملية فتح البطن بتاريخ: ٢٠١٧/١٠/٣ م وهو تاريخ الحادث، وعملية أخرى بتاريخ: ٢٠١٧/١٠/٧ م، كما أن مجرد الخضوع للتنفس الاصطناعي لا يعتبر في حكم الغيبوبة، فضلا عن أن الغيبوبة لم تكن محل مطالبة في كل مراحل الدعوى ولم تكن من بين الإصابات التي وردت في الطعن رقم ٢٠١٨/١٤٩٦ م.

وحيث إنه عن الإصابة الواردة في البند (ب) فالثابت من التقارير الطبية أنه الطاعن أصيب بتمزقين وهو ما أكد عليه الحكم المطعون فيه في البند (٦) وعوضه عن إحداهما، ولكن ذات الحكم عوضه عن إصابة البطن. دون بيان نوعها وطبيعتها - مبلغا قدره (٥٠٠٠) ريال عماني باعتبارها جائفة وعليه يعتبر التعويض الوارد في البند (٢) مكملا للتعويض الوارد في البند (٦). أما المطالبة بالتعويض عن الإصابة المنصوص عليها في البند (د) فهو ذاته المنصوص عليه في البند (١٠) من الحكم المطعون فيه إذ الهدف من هذه الفتحة هو الناتج الذي قدره التقرير بحوالي ١,٥ إلى ٢,٥ لتر من الأمعاء الدقيقة والغليظة. وحيث إنه عن التمزق في القولون السيني، فلم يرد له ذكر في الحكم المطعون فيه على الرغم من وروده في التقارير الطبية مما يلزم التعويض عنه باعتباره إصابة جائفة.

وحيث إن النعي على الحكم المطعون فيه بالسبب الثاني فإنه في غير محله ذلك لأن صحيفة الطعن حين عابت على الحكم عدم مناقشة مدلول الإصابات بالتقارير الطبية بالقدر الكافي مما ترتب عليه تعويض الطاعن بمبالغ غير ملائمة للضرر الحاصل، وذلك مثل إصابات الفرغرينا في الجزء الأخير من الأمعاء الدقيقة، ووجود وذمة بمنطقة وتوسيع الأمعاء المساريق، وال فشل الكلوي المؤقت، وزيادة اليرقان في الدم نتيجة الالتهابات وتحلل في الدم، ووذمة هي تورم في الجسم نتيجة خلل في توازن السوائل ونتيجة ضعف الكلى، خلل في نبض القلب، لم تبين ذلك المدلول الذي لم تتم مناقشته حتى تستبين المحكمة فحواه. كما أن صحيفة الطعن لم تبين الضوابط القانونية التي كان من المتعين أن يلتزم بها الحكم وما هو الوصف الصحيح لهذه الإصابات المستفاد من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨ م مما يكون

معه النعي قد جاء عاما مجهلا ولا يتفق والظن في مقادير الديات والأروش الذي يقتضي الدقة في بيان مخالفة القانون ببيان وصف دقيق للإصابات ومن ثم مقدار التعويض المستحق.

وحيث إن صحيفة الظن لم تبين عما إذا كانت الغرغرينا ناشئة في الأصل عن الإصابة أم أنها بسبب التطبيب، وليس أدل على ذلك من فتح البطن أكثر من مرة ومع ذلك فقد عوضته المحكمة عنها، كما عوضته عن الودمة، والفشل الكلوي المؤقت وغيرها من الإصابات التي ورد ذكرها أعلاه، وقد جاء هذا التقدير اجتهادا؛ ذلك لتعذر القياس في مثل هذه الإصابات، وعليه لا تجد هذه المحكمة مبررا للتدخل في مقدار التعويض التي قدرته المحكمة حكومة عدل.

وحيث إنه بالبناء على ما سلف من تمحيص للإصابات في ضوء المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م والقواعد الفقهية التي أحال إليها، فإن هذه المحكمة تحكم في هذا الظن بقبوله شكلا، وحيث إن الظن للمرة الثانية فتحكم المحكمة في الموضوع تطبيقا لحكم المادة ٢٦٠ / ٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية بنقض الحكم المطعون فيه والزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن مبلغا قدره أربعة وأربعون ألفا وخمسمائة ريال عماني (٤٤٥٠٠ ر.ع) والزامها المصاريف ورد الكفالة للطاعن تطبيقا لحكم المادتين ٢٥٩ و٢٤٧ / ١ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

« حكمت المحكمة بقبول الظن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن مبلغا قدره أربعة وأربعون ألفا وخمسمائة ريال عماني (٤٤٥٠٠ ر.ع) والزامها المصاريف ورد الكفالة للطاعن».

جلسة يوم الأحد الموافق: ١٣ / ٩ / ٢٠٢٠ م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ / خالد بن راشد المنوري وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وطالب بن خليفة المعمرى، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحيى محمد عبد القادر.

(٢٣)

الطعن رقم ٢٧ / ٢٠٢٠ م

تعويض (ضرر- جمع)

- نصت المادة (١٢/ب) من قانون تأمين المركبات على أنه: يحق للمصاب ولورثة المتوفى من حادث السير الجمع بين التعويض الذي يفرضه هذا القانون وبين أية مبالغ أخرى تستحق لذات المصاب أو المتوفى بمقتضى وثائق أو عقود تأمين اختياري تكون قد أبرمت وتغطي إصابته البدنية أو وفاته من الحوادث. وللمضرور من حادث السير دعوى مباشرة تجاه المؤمن ولا تسري بحق المضرور الدفوع التي يجوز أن يتمسك بها في مواجهة المؤمن له، وهذا هو حكم المادة (١٣) من نفس القانون.

حكم (جزائي- براءة- حجية)

- لا يكون حكم البراءة المبني على الشك في مسؤولية المتهم أو على عدم كفاية الأدلة لإدانته أو انتفاء التهمة، مانعا من الفصل في الدعوى المدنية بالتعويض بناء على مسؤولية المتهم المدنية المفترضة باعتباره حارسا للشيء الذي حدث الضرر بفعله. وعليه لما كان الحادث قد وقع بفعل المركبة فإن الخطأ مفترض ولا قيد على المحكمة في بحث المسؤولية دون أن يشكل قرار الحفظ قيدا عليها.

الوقائع:

تتحصل الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن المطعون ضده الأول (المدعي) تعرض لحادث سير مروري بتاريخ: ١١ / ١٠ / ٢٠١٧ م تسببت فيه مركبة مؤمنة لدى الطاعنة (المدعى عليها الأولى) تأميننا ساري المفعول، ولما كان الادعاء العام قد أصدر القرار رقم ١٢٦٤ / ٢٠١٨ م بحفظ الدعوى العمومية، فقد أقام المطعون ضده الأول (المدعي) ضدها الدعوى رقم (٢٨٥ / ١٢٠٥ / ٢٠١٩ م)

بتاريخ: ٢٥/٣/٢٠١٩م بواسطة وكيله القانوني بموجب صحيفة طلب في ختامها الحكم بإلزام الطاعنة والمطعون ضده الثالث (المدعى عليهما الأول والثاني) بأن يؤدي للمطعون ضده الثاني (المدعى) تعويضاً قدره ثمانية وعشرون ألفاً ومائتان وخمسون ريالاً عمانياً على أن تحل محله في الأداء الطاعنة (المدعى عليها الأولى) أو بالتضامن والانضاد والزامهم المصاريف وخمسائة ريال عماني أتعاب المحاماة، واحتياطياً إلزام المدعى عليهم جميعاً بسداد التعويض منفردين أو متضامنين وتحميلهم رسوم الدعوى وأتعاب المحاماة.

وحيث إنه بجلسة ١١/٤/٢٠١٩م قدم وكيل الطاعنة (المدعى عليها الأولى)، رداً مكتوباً طلب في ختامه رفض الدعوى ذلك لأن قرار حفظ الدعوى العمومية انتهى إلى عدم وجود خطأ من سائق المركبة وأن المطعون ضده الثاني (المدعى عليه الثاني) لاحظ سقوط المطعون ضده الأول (المدعى) ولم يسقط مرافقه، ولم يثبت قرار الحفظ أن قيادة المطعون ضده الثاني (المدعى عليه الثاني) كانت بإهمال أو قلة احتراز وبالتالي لا يمكن للمطعون ضده الأول (المدعى) المطالبة بالتعويض كون الإهمال قد وقع منه وكان عليه أخذ الحيطة والحذر، كما أن البلاغ جاء مجهولاً من حيث بيانات المركبة المتسببة وصفة المدعى عليه في الحادث، كما أن المطعون ضده الأول (المدعى) تعرض للإصابة وهو على رأس عمله وبالتالي لا يحق له مطالبة شركة التأمين ووجب عليه الرجوع إلى بلدية مسقط للتعويض. وبجلسة ٩/٥/٢٠١٩م قدم وكيل المطعون ضدها الثالثة (المدعى عليها الثالث) رداً مكتوباً طلب في ختامه رفض الدعوى، وحيث تعذر إعلان المطعون ضده الثاني (المدعى عليه الثاني) فقد تم إعلانه بالنشر.

وبجلسة ٢٣/١٠/١٤٤٠ هـ الموافق ٢٧/٦/٢٠١٩م أصدرت المحكمة حكمها الذي قضى بإلزام الطاعنة (المدعى عليها الأولى) بأن تؤدي للمطعون ضده الأول (المدعى) مبلغاً قدره عشرة آلاف ريال عماني (١٠٠٠٠ ر.ع) والمصاريف ومائة ريال عماني أتعاب المحاماة ورفض ما زاد على ذلك من طلبات.

وحيث إنه عن المسؤولية فقد قضت المحكمة بثبوتها في جانب قائد المركبة المتسببة في الحادث حيث جاء في (ص ٤) من الحكم: (بموجب تقارير الشرطة وقرار الحفظ إذ إن تلك التقارير هي مستندات رسمية شكلاً وتقارير خبرة مضمونا وكل ذلك مما تجيز نصوص قانون الإثبات الاعتماد عليه، وقد جاء فيها سقوط شخص من مركبة تابعة لبلدية مسقط عندما كان واقفاً في الجهة الخلفية لشاحنة نقل النفايات التي

كان يقودها المدعى عليه الثاني وإصابته بما أصيب به من أضرار ثابتة بالتقارير الطبية وهذا يعني بأنه وكان من المقرر بنص المادة الأولى من قانون تأمين المركبات التي عرفت الحادث بأنه كل ما يقع بفعل المركبة أو نتيجة استخدامها أو تناثر أو سقوط شيء منها أو انفجارها أو حريقها أو سرقتها ولو لم تكن في حالة سير، وإن كان المباشر في هذا الفعل هو قائد المركبة التابعة لبلدية مسقط والمؤمنة لدى الطاعنة (المدعى عليها الأولى)، وبالتالي فإن المتسبب الحقيقي في تلك الإصابة هي المركبة المؤمنة من قبل الطاعنة (المدعى عليها الأولى) بسبب خطأ قائدها، ومن ثم فالمركبة هي المسؤولة عن تعويض المضرور.

وحيث إنه عن دفع وكيل الطاعنة (المدعى عليها الأولى) من عدم حق المطعون ضده الأول (المدعى) في المطالبة بالتعويض كون الإهمال وقع منه، كما أن الإصابات التي أصابته تعتبر إصابة عمل، فقد جاء الرد عليه في ص ٧ من الحكم بأن المسؤولية عن حوادث السيارات هي المسؤولية الناشئة حراسة الأشياء، وأنه لا تسري بحق المضرور للدفع التي يجوز للمؤمن التمسك بها تجاه المؤمن.

وحيث إنه عن الإصابات فقد قامت المحكمة بحصرها وتقدير التعويض عن كل منها على النحو الآتي:

كسر مركب مفتت منزاح في عنق الفخذ اليمنى (منقل)، والعملية ٤٥٠٠ ر.ع. ولا يستحق تعويضا عن الكسر المفضل في عنق الفخذ اليمنى فهو ذات الكسر المركب، وكذلك كسر العمود الفقري القطني العجزي؛ لأنه مجرد اشتباه كما جاء في التقرير الطبي.

عملية أوريف واستبدال مفصل الورك (حكومة عدل) ٢٥٠٠ ر.ع.

فقدان التقوس القطني مما يدل على تشنج العضلات (حكومة عدل) ٥٠٠ ر.ع.

تغيير في الفصال العظمية في مفصل الركبة (حكومة عدل) ٢٥٠ ر.ع.

وحيث لم يرض المطعون ضده الأول (المدعى) بالحكم فطعن فيه بالاستئناف رقم (٢٠١٩/٧١٠٢/٥٧٤م) بتاريخ: ٢٠١٩/٧/١٦ بواسطة وكيله بموجب صحيفة طلب في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بزيادة مبلغ التعويض إلى المبلغ المطالب به في صحيفة الدعوى، وذلك لأسباب حاصلها أن حكم محكمة أول درجة أخطأ في تطبيق القانون حيث تجاهل ذكر

وحصر الإصابات والجروح وأغلغ العمليات الجراحية التي أجريت للمضروب.

كما لم ترض الطاعنة بالحكم قطعنت فيه بالاستئناف رقم (٦١٧/٧١٠٢/٢٠١٩م) بتاريخ: ٢٨/٧/٢٠١٩م بواسطة وكيلها بموجب صحيفة طلب في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى والزام المستأنف ضده الأول بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة، وذلك لأسباب حاصلها مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وقصور التسبب والفساد في الاستدلال والثابت بالأوراق، وذلك لصدور الحكم من المحكمة الابتدائية - الدائرة المدنية الفردية وهي غير مختصة نوعياً بالدعوى لأنها من دعاوى التأمين وتختص بنظرها المحكمة مشكلة من ثلاثة قضاة وفقاً لنص المادة ٣٦ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية. كما أن الثابت من من الأوراق أن قائد المركبة لم يكن هو المتسبب في سقوط المطعون ضده الأول (المستأنف ضده الأول)، حيث جاء في قرار الادعاء العام أن قائد المركبة لم يكن مسرعاً بل كان يسير بسرعة عادية إلا أن المطعون ضده الأول (المستأنف ضده الأول) سقط لعدم احترازه واتباع قواعد السلامة المهنية في الركوب بخلفية نقل النفايات، وأكد مرافقه أن سقوطه جاء نتيجة عدم تمسكه جيداً الأمر الذي ينتفي معه مسؤولية شركة التأمين عن تعويض إصابته إذ الأصل أن الشخص لا يعرض عن الإصابات التي ألحقها بنفسه نتيجة خطئه وأن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الأول (المستأنف ضده الأول) كان متمسكاً بخلفية المركبة قبل سقوطه ولم يكن بداخل المركبة الأمر الذي ينتفي معه انطباق قانون تأمين المركبات عليه حسب تعريفه للراكب وأن الحادث وقع أثناء ممارسة المطعون ضده الأول (المستأنف ضده الأول) لعمله وبسببه فتكون نصوص قانون تعويض إصابات العمل والأمراض المهنية واجب التطبيق، وشركة التأمين المؤمنة على المطعون ضده الأول (المستأنف ضده الأول) وفقاً لأحكام القانون هي المسؤولة عن تعويضه طبقاً لأحكام اتفاقية التأمين المبرمة بينها وبين صاحب العمل الذي يعمل لديه المطعون ضده الأول (المستأنف ضده الأول).

وبتاريخ: ١١/٤/١٤٤١هـ الموافق ٨/١٢/٢٠١٩م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المستأنف، وجاء فيه أنه في شأن الدفع بعدم اختصاص الدائرة المدنية الفردية نوعياً بالدعوى فهو غير سديد لأنها دعوى تعويض وأن قيمتها لا تتجاوز سبعين ألف ريال عماني وفقاً لحكم المادة ٣٦ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية إذ إن المدعي طرف

ثالث ولا علاقة له بعقد التأمين المبرم بين الشركة المستأنفة ومالك المركبة المسببة للحوادث وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا.

وحيث إنه عن الدفع بعدم انطباق وقائع الدعوى وفق قانون تأمين المركبات وشمول المستأنف ضد الأول بأحكام قانون تعويض إصابات العمل والأمراض المهنية فمردود عليه أن المستأنف ضده الأول عامل بلدية مسقط وأنه غير مشمول بأحكام القانون المذكور إذ إن المادة ٢/ب من القانون المذكور نصت على سريان أحكام القانون على جميع العاملين بما فيهم من يعملون تحت التمرين فيما عدا عمال الحكومة والبلديات، كما وأن مطالبته بالتعويض عن الحادث بسبب المركبة لا يمنع من مطالبته بالتعويض وفق قانون تعويض إصابات العمل والأمراض المهنية على فرض شموله بالقانون المذكور حيث إن الفصل الثالث في نموذج وثيقة التأمين الموحدة على المركبات، أولاً: ألزمت المؤمن بالتعويض عن الإصابة البدنية واعتبرت الشخص من ركاب المركبة إذا كان بداخلها أو صاعدا عليها، كما وأن المادة الأولى من قانون تأمين المركبات عرفت الحادث (أنه كل ما يقع بفعل أو نتيجة استخدامها أو تناثر وإلى آخر ما جاء بالمادة المذكورة، وبالتالي تكون الشركة المستأنفة مسؤولة عن التعويض كون المستأنف ضده الأول صاعدا بالمركبة وأن الحادث وقع نتيجة لذلك، ولذا ومن كل ما تقدم ترى هذه المحكمة أن الاستئناف أقيم على سند غير صحيح من الواقع والقانون جدير بالرفض.

وحيث إنه عن الاستئناف المقدم من المطعون ضده الأول فإن الحكم المستأنف حصر الإصابات الواردة بالتقارير الطبية وأسبغ على كل إصابة الوصف الشرعي لها وقدر التعويض المناسب وفق الجدول المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م.

وحيث لم ينل هذا الحكم قبولاً لدى الطاعنة فطعن فيه بالطعن رقم ٢٧/٨١٠٨/٢٠٢٠م بتاريخ: ١٩/١/٢٠٢٠م، وقد استكملت إجراءاته وفقاً لحكم المادة ٢٥٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على ثلاثة أسباب نعى وكيل الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وذلك من وجهين وقال بيانا للوجه الأول إن محكمة الاستئناف شيدت قضاءها بإلزام شركة التأمين بتعويض الإصابات على عدم انطباق قانون إصابات العمل ملتفتة عن أن المطعون ضده الأول هو من عمال بلدية مسقط وأنه يخضع في تنظيم عمله لأحكام القانون الخاص

بنظام الموظفين بديوان البلاط السلطاني ولائحته التنفيذية. وعرفت المادة (١) من القانون الخاص بنظام الموظفين بديوان البلاط السلطاني الصادر بالمرسوم رقم ٩٧/٩٧ كلمة (الموظفون) الموظفون بمختلف وحدات الديوان المشار إليهم في المادة الثانية من هذا القانون. وقضت المادة (٢) منه على أنه مع مراعاة المادة الثانية تسري أحكام هذا القانون على جميع الموظفين بالديوان فيما عدا ما يرد به نص خاص في العقود المبرمة مع غير العمانيين. ووفقا لعقد عمل المطعون ضده الأول المرفق بملف الاستئناف، فقد نص البند (١٨) من عقد عمل المذكور على أن: (تسري فيما لم يرد به نص خاص في هذا العقد أحكام القانون الخاص بنظام الموظفين بديوان البلاط السلطاني واللائحة التنفيذية). وتنص المادة (٨٣) من القانون المذكور على أن: (يستحق الموظف إذا أصيب أثناء العمل أو بسببه، أو إذا تعرض لأحد الأمراض المهنية التي تحددها اللائحة العلاج اللازم على نفقة الديوان وفقا لما تقرره اللجنة الطبية، كما يستحق تعويضا ماليا عن إصابات العمل والأمراض المهنية بموجب توصية اللجنة المشار إليها بما يعادل راتب اثني عشر شهرا وبحد أدنى خمسة آلاف ريال عماني في حالة الوفاة أو العجز الكلي المستديم). وتنص المادة (٨٤) على: (تبين اللائحة أنواع ونسب العجز المستديم الكلي والجزئي والمؤقت والتعويضات الخاصة لكل منها، كما تحدد اللائحة الحالات التي تعتبر في أحكام إصابة العمل أو المرض المهني والشروط اللازمة لذلك). وتنص المادة (٨٥) على: «يستحق الموظف المصاب تعويضا عن التشوه البدني المستديم الناشئ عن الإصابة على أساس النسبة المئوية التي تقررها اللجنة الطبية». ولا يقدر صحة هذا ما جاء في الحكم المطعون فيه من أن تعويض المطعون ضده الأول وفقا لقانون تأمين المركبات لا يمنع من مطالبته بأي تعويض آخري يكون مستحقا له، إذ ذلك يكون منطبقا ما لم تكن الإصابة التي لحقت بالمطعون ضده الأول هي إصابة عمل إضافة إلى ذلك عدم نسبة أية خطأ في حق قائد المركبة.

وفي بيان الوجه الثاني قال وكيل الطاعنة إن المادة (٢/ج) من المرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٤ بإصدار قانون تأمين المركبات تنص على أن: (لا يغطي هذا التأمين الإجمالي الأضرار المادية الناتجة مباشرة أثناء وبسبب تشغيل المركبة في الحفر أو الرفع أو أعمال هندسية أو إنشائية أو زراعية أو مقاولية أو أشغال أخرى مماثلة، ولا يعتبر تشغيلها في حكم هذه الفقرة سير المركبة على الطريق من وإلى موقع ذلك التشغيل). وحيث إن مفاد هذا النص هو أنه عند استخدام تلك المركبات في الأعمال التي صنعت من أجلها ومرخص لها في القيام بها لا يغطيها قانون تأمين المركبات، ولما

كان الحادث قد وقع أثناء تشغيل المركبة فيما هي مرخصة من أجله فلا ينطبق قانون تأمين المركبات.

وبالسبب الثاني نعى وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق وقال بيانا لهذا السبب إن الثابت من الأوراق ومستندات الدعوى أن قائد المركبة لم يكن هو المتسبب في سقوط المطعون ضده الأول من المركبة حيث جاء في قرار الحفظ - المشار إليه - ما نصه (بسؤال الشاهد.....: فقد أوضح أنه والمجنى عليه كانا في مؤخرة شاحنة نقل النفايات التي كانت بقيادة المتهم، وقد سقط المجنى عليه لعدم تمسكه جيدا). وحيث إن قائد الشاحنة لم يكن مسرعا بل كان يسير بسرعة عادية، وسقط المطعون ضده الأول بسبب عدم احترازه ولعدم اتباع قواعد السلامة المهنية في الركوب بخلفية مركبة النفايات فإن مسؤولية شركة التأمين تنتفي عن تعويضه، ومسئوليتها تابعة ولا يجوز مساءلتها قبل إثبات خطأ قائد المركبة المؤمنة فإذا لم تثبت مسؤولية هذا القائد جزائيا فلا مجال للنظر في مسؤولية شركة التأمين.

وحيث إن المستقر في قضاء المحكمة العليا أن المسؤولية عن حراسة الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة هي مسؤولية مفترضة بالنسبة لمرتكب الحادث ولا يمكن درأها إلا بإثبات خطأ المضرور أو الغير أو القوة القاهرة. (الطعن رقم ٢٠١٣/٩٣٤/١/٢٦ الموافق ٢٦/١/٢٠١٣م). وقد استقر أيضا أن أساس المسؤولية في حوادث السيارات هو المسؤولية الناشئة عن حراسة الأشياء التي تنشأ بمجرد وقوع الفعل بتدخل المركبة في الحادث والخطأ في هذه الحالة خطأ مفترض، ولا يكلف المضرور عبء إثبات الخطأ بل على حارس الشيء المتسبب في وقوع الضرر أن يثبت عدم وقوع خطأ منه أو إثبات خطأ الغير أو المضرور. (الطعن رقم ٢٠١٣/٦٤٢/١/٢٦ الموافق ٢٦/١/٢٠١٤م)، فإذا ثبت خطأ المضرور نفسه ومساهمته في إيقاع الحادث فتنتفي مسؤولية حارس المركبة، وهذا ما أكدته قرار الحفظ الصادر من الادعاء العام.

وبالسبب الثالث نعى وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال من وجهين، وقال في بيان الوجه الأول إن الحكم رفض دفع الطاعنة بأن المطعون ضده الأول لا يعد من ركاب المركبة المؤمن عليها، وتعريف الراكب وفقا لقانون تأمين المركبات هو أي شخص يكون داخل المركبة - في حدود المقاعد المرخص بها - أو صاعدا إليها أو نازلا منها، واعتبر الحكم أن المطعون ضده

الأول كان صاعداً إلى المركبة أو نازلاً منها وأخضع الواقعة لقانون تأمين المركبات. والثابت من الأوراق أن المطعون ضده لم يكن راكباً بالمركبة بل واقفاً بخلفية المركبة وتمسكاً بها وبالتالي لا ينطبق عليه قانون تأمين المركبات، ولا ينال من ذلك تعريف الراكب إذ المقصود بالصعود إلى المركبة أو النزول من داخلها، ولا ينطبق ذلك على من كان متمسكاً بخلفية المركبة. وإذا كان الراكب داخل المركبة في غير حدود عدد المقاعد زائداً عن عدد المقاعد ولا ينطبق عليه قانون تأمين المركبات فإن تطبيق هذا القانون على من كان متمسكاً بخلفية المركبة أولى وأجدد خاصة وأن الحادث وقع أثناء ممارسة المطعون ضده الأول لعمله وبسببه.

وفي بيان الوجه الثاني من السبب الثالث من أسباب الطعن قال وكيل الطاعنة إنه من باب الاحتياط فإن إصابات المطعون ضده الأول تنحصر في إصابة واحدة وهي كسرياً عنق الفخذ اليماني تم تثبيته بعملية جراحية ويستحق عنها ٢٢٥٠ ريالاً عمانياً، وعن الكسر أيضاً ٢٢٥٠ ر.ع. أي ما جملته ٤٥٠٠ ر.ع.

وطلب وكيل الطاعنة في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة، وإذا رأت أن الدعوى جاهزة للفصل فيها فتطلب رفض الدعوى، واحتياطياً تعديل الحكم المطعون فيه والنزول بالتعويض إلى مبلغ أربعة آلاف وخمسمائة ريال عماني (٤٥٠٠ ر.ع). وإلزام المطعون ضدهم المصروفات وأتعاب المحاماة.

وحيث إنه بتاريخ ١١/٣/٢٠٢٠م تم إعلان المطعون ضده الأول بصحيفة الطعن، فقد أودع وكيله المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا بتاريخ: ٢٤/٣/٢٠٢٠م ملف الطعن مذكرة بدفاع موكله وأرفق بها صورة من سند وكالته جاء فيها إن المسؤولية تقوم على أساس الضمان فالمباشر ضامن وإن لم يتعمد وكذلك حارس الآلة وهذه المسؤولية تترتب دون وقوع خطأ وهو ما نص عليه قانون المعاملات المدنية. وفي الرد على السبب الأول فإن الواقعة ليست واقعة عمل وهذا ما لم يرد في قرار الحفظ بل حادث سير وتم التحقيق فيه على هذا الأساس، وقد سقط المطعون ضده الأول من المركبة أثناء سيرها وكان من ركاب المركبة، ولقد أصاب الحكم المطعون فيه الحقيقية.

وحيث إنه عن السبب الثاني فإن الحادث وقع أثناء سير المركبة على الطريق إلى

موقع التشغيل إذا سلمنا جدلاً بأن نص المادة (٢/ج) من قانون تأمين المركبات ينطبق على هذه الواقعة فسيرالمركبة على الطريق من وإلى موقع التشغيل تم استثنائه من عدم التغطية التأمينية. أما قرار الحفظ فإنه لا ينفي المسؤولية التقصيرية التي تقوم على نظرية الضمان فالمباشر ضامن وإن لم يعتمد وقائد المركبة هو المباشر، والمركبة آلة وقائد المركبة هو المسؤول عن توجيه وإدارة المركبة، وهو يعلم تماماً أن هناك شخصاً يتعلق خارج المركبة وهو مسؤول إذ سمح له بأن يقف خارج المركبة في وضع فيه مجازفة كبيرة، ولذا فإن مسؤولية الطاعنة تنشأ بعد ثبوت مسؤولية قائد المركبة، والخطأ هنا مفترض وعلى حارس الشيء المتسبب في وقوع الضرر أن يثبت عدم وقوع خطأ منه أو إثبات خطأ الغير أو المضرور، والقول بأن المطعون ضده الأول قد سبب الأذى بنفسه قول يعوزه الدليل.

وحيث إنه عن الوجه الأول من السبب الثالث فهو غير مقبول، وهو يؤكد مسؤولية قائد المركبة لأنه وفقاً لقانون تأمين المركبات لم يكن راكباً فقائد المركبة هو الذي سمح له بذلك، وهذا الدفع لا يجوز تقديمه ضد الطرف الثالث بل في مواجهة المؤمن له. وبالنسبة لمركبة نقل النفايات فإنها مصممة لأن يقف خلفها عاملاً الشحن والتفريغ خارجها في مكان مخصص لهما وشركة التأمين عندما أبرمت عقد التأمين تعلم بهذا جيداً لذا لا يقبل منها هذا الدفع. أما فيما يختص بالوجه الثاني من السبب الثالث فإن إصابات المطعون ضده تعددت وهناك إصابات لم يتضمنها الحكم المطعون فيه.

وطلب وكيل المطعون ضده الأول في ختام مذكرة الدفاع رفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه والزام الطاعنة المصاريف وألف ريال عماني (١٠٠٠ ر.ع) أتعاب المحاماة.

وحيث إنه بتاريخ: ٢٠٢٠/٣/١١م أعلنت المطعون ضدها الثالثة بصحيفة الطعن ولم ترد عليها في الميعاد القانوني وحتى عرض الطعن للنظر.

وبتاريخ: ٢٠٢٠/٣/١٥م أعلن المطعون ضده الثاني بشخصه بصحيفة الطعن ولم يرد عليها في الميعاد القانوني وحتى عرض الطعن للنظر.

وبتاريخ: ٢٠٢٠/٦/٢م أعلنت الطاعنة بمذكرة دفاع المطعون ضده الأول فعقبت عليها بتاريخ: ٢٠٢٠/٦/٩م بمذكرة وقعها نيابة عنها وكيلها، وقد جاء فيها أن قرار الحفظ جاء فيه أنه ليس ثمة خطأ من جانب قائد المركبة، وبهذا تنتفي

مسؤولية قائد المركبة، وقانون تأمين المركبات عرف الراكب، ولما كان المطعون ضده الأول متمسكا بخلفية المركبة ولم يكن داخلها أو صاعداً أو نازلاً فلا ينطبق عليه القانون المذكور. كما أن للمطعون ضده قانون خاص به هو نظام العاملين بديوان البلاط السلطاني وخصص فصلاً كاملاً لإصابات العمل والأمراض المهنية التي تصيب العاملين بديوان البلاط السلطاني.

وحيث إنه عن سير المركبة على الطريق فإن التنقل بين أماكن جمع القمامة لا يعد سيرا على الطريق ولا تسيير المركبة بكامل سرعتها. أما أن قائد المركبة مسؤول وفقاً لقواعد الضمان في الشريعة الإسلامية فالثابت أن عنصر الخطأ - من عناصر المسؤولية التقصيرية - ثابت أصلاً في جهة المطعون ضده الأول ولم يثبت خطأ قائد المركبة، ووفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية فالمباشر هنا هو المطعون ضده بعدم تحرزه وتهاونه في التمسك بخلفية المركبة. وإذا كانت طبيعة عمل المطعون ضده هو التمسك بخلفية المركبة أثناء تنقلها بين أماكن جمع القمامة فإن هذا يؤكد أن إصابة المطعون ضده إصابة عمل لوقوعها أثناء تأدية المطعون ضده لعمله وبسببه. كما أن الثابت من التقارير الطبية أن المطعون ضده لديه إصابة واحدة وهي كسر عنق الفخذ، وهو غير خاضع لقانون تأمين المركبات. وفي ختام مذكرة التعقيب تمسك وكيل الطاعنة بطلباته التي جاءت في صحيفة الطعن.

وبتاريخ: ٢٢/٦/٢٠٢٠م أعلن المطعون ضده الأول بمذكرة التعقيب، فأبدى ملاحظاته التي تمسك فيها بأن المطعون ضده راكب لأنه سقط من المركبة وهي في حالة سير. وحيث إنه عن خضوع المطعون ضده لنظام الموظفين بديوان البلاط السلطاني، ولكنه عندما سقط لم يكن ذلك بسبب العمل وهذا يؤكد أنها لم تكن إصابة عمل، أما عن تهاونه وعدم تحرزه فهذا قول مرسل. ولم تخرج الملاحظات عما تردد بين الطرفين. وتمسك في نهاية المذكرة بما جاء في مذكرة الدفاع.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة. وحيث إن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة أن الطعن جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءاته فإن يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن النعي بالوجه الأول من السبب الأول فإنه سديد من حيث خضوع المطعون ضده الأول لنظام الموظفين بديوان البلاط السلطاني - الفصل الحادي

عشر(إصابات العمل والأمراض المهنية) في حالة تعرضه لإصابة عمل وفقا لتعريفها القانوني، حيث جاء في البند ١٨ من العقد المبرم معه «تسري فيما لم يرد به نص خاص في هذا العقد أحكام القانون الخاص بنظام الموظفين بديوان البلاط السلطاني واللائحة التنفيذية»، ولكن لا يوجد في هذا القانون ما يمنع من إقامة دعوى وفقا لأحكام قانون تأمين المركبات متى ما كان الفعل محل الدعوى تحكمه نصوصه، ولقد جاء في المادة (٢/أ) من ذات القانون أنه: يجب تأمين جميع المركبات لصالح الغير وفق أحكام هذا القانون والقواعد التي يصدر بها قرار من الرئيس لتنظيم إبرامه، ويجب أن يغطي هذا التأمين كل ما يقع للغير- بمن يكون منهم من ركاب المركبة المؤمنة، ونصت المادة (١٢/ب) منه على أنه: يحق للمصاب ولورثة المتوفى من حادث السير الجمع بين التعويض الذي يفرضه هذا القانون وبين أية مبالغ أخرى تستحق لذات المصاب أو المتوفى بمقتضى وثائق أو عقود تأمين اختياري تكون قد أبرمت وتغطي إصابته البدنية أو وفاته من الحوادث. وللمضروب من حادث السير دعوى مباشرة تجاه المؤمن ولا تسري بحق المضروب الدفوع التي يجوز أن يتمسك بها في مواجهة المؤمن له، وهذا هو حكم المادة (١٣) من نفس القانون.

وحيث إنه عن الوجه الثاني من ذات السبب فإنه في غير محله ذلك لأنه إن كانت المادة (٢/ج) من قانون تأمين المركبات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٤ التي نصها: (لا يغطي هذا التأمين الإجمالي الأضرار المادية الناتجة مباشرة أثناء وبسبب تشغيل المركبة في الحضر أو الرفع أو أعمال هندسية أو إنشائية أو زراعية أو مقاولية أو أشغال أخرى مماثلة، ولا يعتبر تشغيلاً في حكم هذه الفقرة سير المركبة على الطريق من وإلى موقع ذلك التشغيل). فإن الهدف من عدم التغطية ليس هو الترخيص المجرد لتعارض هذا للغاية من التأمين الإجمالي وفقا لقانون تأمين المركبات وهي تغطية ما يقع من المركبات عموما من حوادث مرورية، بل الهدف منه عدم تغطية ما يقع من هذا النوع من المركبات عندما تقوم بنشاطها المصنوعة للقيام به كالحضر والرفع أو غيرها في مواقع العمل، لهذا اقتضت التغطية التأمينية بموجب قانون تأمين المركبات على السير على الطرق من وإلى موقع الشغل (العمل)، ويفرض أن سيارات نقل النفايات من نوع السيارات المنصوص عليها في المادة المشار إليها فإن موقع العمل بالنسبة لها ليس محصورا في مكان واحد بل عدة مواقع تنتقل السيارة بينها مما يقتضي أن تتحرك على الطريق من موقع إلى آخر، وهذا هو المقصود بالسير على الطريق، وفي حالة السير هذه تكون مشمولة بالتغطية التأمينية ويسري عليها قانون المرور وقانون تأمين المركبات؛ ذلك لأن الحادث الذي وقع لم يكن في موقع العمل.

وحيث إنه عن النعي بالسبب الثاني- مخالفة الثابت بالأوراق- تأسيسا على أن زميل المصاب قد ذكر أن المطعون ضده الأول سقط لعدم تمسكه جيدا وأن السيارة لم تكن مسرعة، هذا القول المرسل لا يقطع بخطأ المطعون ضده الأول ولا يقوم دليلا على عدم تمسكه جيدا وعدم اتباعه قواعد السلامة المهنية في الركوب دون بيان ما هي قواعد السلامة المهنية هذه واما إذا كانت متوفرة في المركبة المعنية وأوجه مخالفة المطعون ضده لها واما إذا كان من الممنوع وفقا لهذه القواعد الركوب بخلفية مركبة النفايات حتى ينسب إليه الخطأ النافي للمسؤولية، كما أن قرار الحفظ لم يحمل قائد المركبة المسؤولية عن السماح له بالركوب خلف المركبة مما مضاه أن الركوب ليس محظورا.

وحيث إن الطاعنة اعتبرت ما جاء في قرار الحفظ إثباتا للخطأ في جانب المطعون ضده الأول، واستندت إليه كسبب لنفي الخطأ المفترض في المسؤولية عن حراسة الأشياء، كما استندت إلى أن مسؤولية الطاعنة تنشأ بعد ثبوت مسؤولية قائد المركبة، فإن هذا ليس صحيحا لأنه أولا لم يتم إثبات خطأ المضرور، وثانيا: إن أساس الدعوى الماثلة هو خطأ مفترض لأن الفعل الضار وقع بفعل المركبة - مسؤولية حارس الشيء، وأساس الدعوى الجنائية الخطأ الذي هو دائما خطأ واجب الإثبات وبالتالي لا يكون حكم البراءة المبني على الشك في مسؤولية المتهم أو على عدم كفاية الأدلة لإدانته أو انتفاء التهمة، مانعا من الفصل في الدعوى المدنية بالتعويض بناء على مسؤولية المتهم المدنية المفترضة باعتباره حارسا للشيء الذي حدث الضرر بفعله. وعليه لما كان الحادث قد وقع بفعل المركبة فإن الخطأ مفترض ولا قيد على المحكمة في بحث المسؤولية دون أن يشكل قرار الحفظ قييدا عليها.

وحيث إنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بالوجه الأول من السبب الثالث القصور في التسبب والفساد في الاستدلال تأسيسا على أن تعريف الراكب وفقا لقانون تأمين المركبات هو أي شخص يكون داخل المركبة - في حدود المقاعد المرخص بها - أو صاعدا إليها أو نازلا منها ولا ينطبق هذا على حالة المطعون ضده، فإنه لئن كان هذا هو الفهم المتبادر من عبارات النص التي لا يشوبها غموض وهذا هو ما جرى عليه العمل في قضاء هذه المحكمة، إلا أن التمسك بحرفية النص في جميع الأحوال إقصاء لحالات قد يتسع النص ليشملها قد يترتب عليه إجهاض للعدالة، كما أن هناك حالات حكمت فيها هذه المحكمة بالتعويض لمخالفة قائد المركبة للقانون وألزمت شركات التأمين بأداء التعويض على أن ترجع على المؤمن له أو من في حكمه تطبيقا لحكم المادة (١٥) من قانون تأمين المركبات، التي جاء في صدرها: «مع عدم الإخلال بالالتزام المؤمن - في جميع الأحوال - بأداء التعويض المستحق (وفق

أحكام هذا القانون) للطرف الثالث عما يصيبه من إصابات بدنية أو وفاة أو يصيب ممتلكاته من أضرار مادية، يحق للمؤمن الرجوع بما أداه إعمالاً لهذا الالتزام، على المؤمن له و/ أو من في حكمه، وأن يمتنع عن تعويض ما قد يصيبهما أو يصيب أفراد أسرتهما من إصابات بدنية أو وفاة (إذا كانت وثيقة تأمين المركبة تغطي هذه الإصابات) أو ما يصيب جسم المركبة المؤمن عليها لديه (إذا كان تأمينها.....»

وحيث إنه إذا كانت المقاعد في السيارات - أيا كان نوعها - مصممة للركاب، ويستفاد هذا من تعريف الراكب المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون تأمين المركبات بأنه أي شخص يكون داخل المركبة (في حدود عدد المقاعد المرخص بها) أو صاعداً إليها أو نازلاً منها، فإنها تهدف إلى ضمان سلامة الراكب وهي شرط للتغطية التأمينية وضمن حصول المضرور على التعويض. وتأسيساً على هذا نجد أن المركبة المتسببة في الحادث محل هذا الطعن مصمم بها من قبل الصانع مكان مخصص لوقوف العمال الذين يعملون على هذه المركبات تأدية مهام ووظائفهم مما لا يعتبر معه وقوفه في هذا المكان المخصص مخالفاً للقانون ويعتبر هذا المكان المهيأ للركوب في حكم المقعد مما يوجب التغطية التأمينية، إلا إذا كان هذا البيان الجوهري خافياً على الطاعنة وما كانت لتقبل تغطية الخطر لو علمت به عملاً بحكم المادة (١٥ / أ) المشار إليها، ومن ثم لا يمكن القياس المجرد مع سيارات الركاب ومن ثم تجريد المطعون ضده الأول من الغطاء التأميني استناداً إلى هذا القياس لأن هذا يتعارض وغايات القانون.

وحيث إنه على الوجه الثاني من السبب الثالث فإنه غير سديد إذ الثابت من التقارير الطبية وجود الإصابات الواردة في الحكم المطعون فيه، ففي الكسر وعملية التثبيت والعملية المستقبلية للإزالة ٤٥% من الدية، فإذا أضيف إلى ذلك عملية تغيير المفصل وغيرها من الإصابات فإن التعويض يكون قد جاء مناسباً للطاعنة.

وحيث إنه بناء على ما سلف بيانه فإن الطعن يكون غير قائم على سند من القانون مما يتعين معه القضاء بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعنة بالمصاريف ومصادرة الكفالة عملاً بحكم المادتين ٢٥٩ و ٢٤٧ / ١ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

« حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وإلزام الطاعنة بالمصاريف ومصادرة الكفالة.»

جلسة يوم الأحد الموافق: ١٣ / ٩ / ٢٠٢٠ م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ / خالد بن راشد المنوري وعضوية كل من أصحاب
الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وطالب بن خليفة المعمرى، وعبد الله
شيخ الجزولي، ويحيى محمد عبد القادر.

(٢٤)

الطعن رقم ٣٠ / ٢٠٢٠ م

محكمة استئناف (فصل- قانون - تطبيق- خطأ)

- إن محكمة الاستئناف المطعون في حكمها قد أيدت حكم محكمة أول درجة
لأسباب التي بني عليها وأقرتها واعتمدها أسباباً لحكمها فإنها تكون أخطأت في
تطبيق القانون؛ ذلك لأن محكمة أول درجة طبقت ذات نسبة المساهمة في الخطأ
على العلاقة العقدية بين الطاعن والمطعون ضدها التي أقرت بها الأخيرة، وهذا
ما لا سند له إذ الغاية من التعاقد وفقاً للملحق الحوادث الشخصية هو التأمين
ضد المخاطر التي يتعرض لها المؤمن له من جراء الحوادث التي تقع بفعله، فإذا
ما تحقق الخطر استحق التعويض المتفق عليه، ويحدد مقداره في ضوء الإصابات
التي ألحقها المؤمن له بنفسه طبقاً للأسس التي حددها الملحق المشار إليه.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن الطاعن
(المدعى) أقام الدعوى رقم (٦ / ٢٣٠٢ / ٢٠١٩ م) بموجب صحيفة أودعها أمانة سر
المحكمة الابتدائية بصحار بتاريخ: ٢٠ / ٢ / ٢٠١٨ م بواسطة وكيله القانوني، طلب
في ختامها إلزام المطعون ضدها (المدعى عليها) بأن تؤدي له مبلغاً قدره ستة آلاف
وستمائة وخمسة وسبعون ريالاً عمانياً (٦٦٧٥ ر.ع) تعويضاً له عن الإصابات التي
لحقت به جراء حادث سير بتاريخ: ٢٦ / ١٢ / ٢٠١٧ م تسببت فيه المركبة المؤمنة
لديها، وإلزامها المصاريف و(١٠٠٠ ر.ع)، أتعاب محاماة. وأضاف بأنه تقدم بدعوى
سابقة على..... وهي شركة تأمين المركبة المتسببة في الحادث وحكم لصالحه من
المحكمة الابتدائية بعبري في الدعوى رقم ٢٤٥ / م / ٢٠١٨ م بمبلغ قدره (٦٦٧٥
ر.ع) تعويضاً له عما لحقه من أضرار، والمصاريف و ١٠٠ ريال عماني أتعاب المحاماة،
وقدرت المحكمة ما يستحقه بمبلغ قدره ثلاثة عشر ألفاً وثلاثمائة وخمسون ريالاً

عمانياً (١٣٥٠ ر.ع)، يتحملها شركتا التأمين المؤمن لديهما المركبتان مناصفة؛ لأن الخطأ كان مشتركاً بين المدعي ومالك المركبة الأخرى، فأقام هذه الدعوى للحكم له بطلباته. وحيث إن الدائرة حكمت بإحالة الدعوى إلى الدائرة الثلاثية بالمحكمة الابتدائية فقد قررت المحكمة تأجيل الجلسة ومخاطبة اللجنة الطبية لتقدير نسبة العجز.

وحيث إن المطعون ضدها (المدعى عليها) أعلنت بصحيفة الدعوى فقد ردت عليها بمذكرة بواسطة وكيلها بجلسة ٢٠١٩/١/٧م جاء فيها أنه لما كان الطاعن (المدعى) هو قائد المركبة وكان تأمينها طرف ثالث مع السائق والأسرة فإنه يخضع للملحق الحوادث الشخصية.

وحيث إنه بتاريخ: ١٤٤٠/٧/٦هـ الموافق ٢٠١٩/٣/١٣م أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بتعويض الطاعن بمبلغ قدره أربعة آلاف وسبعمائة وخمسون ريالاً عمانياً (٤٧٥٠ ر.ع) ورفض ما زاد على ذلك. وجاء في حكمها (ص ٤): إن المدعى قائد المركبة ويسري عليها ملحق الحوادث الشخصية في هذه الدعوى، لكونه يستند إلى المسؤولية التعاقدية بينه وبين شركة التأمين المؤمنة على مركبته، وكان الثابت في الأوراق أيضاً وجود العلاقة التعاقدية بتأمين المركبة المتسببة بالحوادث وضمن ملحق الحوادث الشخصية، وكان هذا التأمين ساري المفعول وقت وقوع الحادث، وبما أن التقرير الصادر من قبل اللجنة الطبية الخاصة بتقدير النسبة المئوية لدرجة العجز بمستشفى عبري المرجعي خلص إلى وجود نسبة عجز، وكان تقدير التعويض في هذه الدعوى يستند إلى المسؤولية التعاقدية بين طرفي العقد هما قائد المركبة والمدعى عليها شركة التأمين ويطبق على النزاع الناشئ بينهما جدول ملحق الحوادث الشخصية، وكان العجز التي أصاب المدعى بنسبة ٢% وفقاً للثابت من التقرير الطبي ويتم التعويض عن ذلك مبلغ ألفي ريال عماني (٢٠٠٠ ر.ع) تعويضاً عن الإصابات وفق نسبة العجز وذلك لكونه يستحق النصف باعتباره مشتركاً في الحادث. كما أنه توجد إصابات أخرى لحقت بالمدعى ويستحق عنها التعويض وفقاً للملحق الحوادث الشخصية وهي:

كسر مفتت في جسم الفك العلوي والناثئ السنخي في عظم الحلق ويعتبر كسراً منقلاً ويستحق عنه ١٥% بمبلغ ألف وخمسمائة ريال عماني (١٥٠٠ ر.ع).

كسر مفتوح في عظم الفخذ البعيد الأيمن ويعتبر كسراً منقلاً ويستحق عنه ١٥%.

بمبلغ ألف وخمسمائة ريال عماني (١٥٠٠ ر.ع).

كسر مفتت في الرضفة وهي صابونة الركبة ويعتبر كسر منقلا ويستحق عنه ١٥% بمبلغ ألف وخمسمائة ريال عماني (١٥٠٠ ر.ع).

قلع في السنين ١١ و ١٢ ويتم التعويض عن السن ٥% بمبلغ (٥٠٠ ر.ع) ويتم التعويض عنهما ألف ريال عماني (١٠٠٠ ر.ع).

جرح مفتوح في نهاية عظم الفخذ الأيمن فوق الركبة ويتم التعويض عنها ١٠% بمبلغ ألف ريال عماني (١٠٠٠ ر.ع).

عملية رد مفتوح وتثبيت داخلي للكسر فتعتبر موضحة ويتم التعويض عنها ١٠% بمبلغ ألف ريال عماني (١٠٠٠ ر.ع).

وحيث إن المحكمة خلصت إلى أن إجمالي المبلغ هو تسعة آلاف وخمسمائة ريال عماني (٩٥٠٠ ر.ع)، وبما أن الثابت بأن الخطأ مشترك فيكون التعويض عنه بما نسبته ٥٠% عليه يستحق المدعي من المدعى عليها مبلغ أربعة آلاف وسبعمائة وخمسين ريالاً عمانياً (٤٧٥٠ ر.ع).

ولم يرض (الطاعن) المستأنف بالحكم فطعن فيه بالاستئناف رقم ٢٠١٩/٧١٠٣/١٠٤م بموجب صحيفة أودعها أمانة سر محكمة الاستئناف بتاريخ: ٢٠١٩/٤/٩م بواسطة وكيله طلب في ختامها الحكم له بالمبلغ المطالب به في صحيفة الدعوى، لأسباب حاصلها مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون وفي احتساب التعويض وتجاهله إصابات وردت في التقارير الطبية، والزام المطعون ضدها (المستأنف ضدها) الرسوم والمصاريف و(١٠٠٠) ريال عماني أتعاب المحاماة.

كما لم ترض المطعون ضدها (المستأنفة) بالحكم فطعن في الاستئناف رقم ٢٠١٩/١١١م بموجب صحيفة أودعتها أمانة سر محكمة الاستئناف بتاريخ: ٢٠١٩/٦/١٨م بواسطة وكيلها وطلبت في ختامها إلغاء حكم محكمة أول درجة بما قضى به والنزول بالتعويض إلى ألفي ريال عماني (٢٠٠٠ ر.ع) والمصاريف، لأسباب حاصلها أن الحكم المستأنف أخطأ في تطبيق القانون لمخالفته لوثيقة التأمين حيث عوض الطاعن عن نسبة العجز ثم عوضه مرة أخرى عن إصاباته.

وبتاريخ: ١٤٤٠/٩/٢٢ هـ الموافق ٢٧/٥/٢٠١٩م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المستأنف والزام كل

مستأنف باستئنافه، وجاء تبريرا لهذا الحكم ص (٥)؛ (ان الحكم المستأنف قد جاء في محله وذلك للأسباب التي بني عليها والتي تقرها هذه المحكمة وتعتمدها أسبابا لحكمها، لا سيما وأن كل مستأنف لم يأت بجديد).

وحيث لم يرض الطاعن بالحكم فقد طعن فيه بالطعن المائل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ: ٢٠١٩/١٢/٢٤م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعن، وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين قانونا، وقد تم استكمال الإجراءات ذات الصلة وفقا لحكم المادة ٢٥٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على سببين، ينعى وكيل الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، وقال في بيان هذا السبب إن المحكمة المطعون في حكمها أغفلت إصابات كثيرة ولم تحتسبها وفقا للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م، وأن الطاعن هو طرف ثالث حسب عقد التأمين.

مستشفى عبري:

جرح مفتوح في نهاية عظم الفخذ.

فقدان القواطع العلوية في المنتصف.

كسر مفتت (مهروس) في جسم الفك العلوي والناثئ النسخي (سقف الحلق) مع فقد اثنتين من الأسنان.

القواطع العلوية في المنتصف. غير موجودة مع خلع.

كسر مفتت (مهروس) في الرضفة وهي صابونة الركبة اليمنى (الرضفة).

خلع في سنين رقم ١١ ورقم ٢١.

كسر في حواف الاسنان القواطع رقم ٣١ و٤١.

عملية ترميم في الرباط الصليبي الأيمن للركبة.

قصور الأربطة في الركبة.

مستشفى القوات المسلحة:

عملية بتاريخ: ٢٠١٧/١١/٢م رد مفتوح وتثبيت للكسر الداخلي مع إنضار الجرح.
ولم يحدد مكان العملية.

وضع مثبت خارجي للكسر (لم يوضح أين الكسر).

ألم في مكان كسر عظم الفخذ.

تورم طفيف في صابونة الركبة.

عملية رد مفتوح وتثبيت داخلي لكسر عظم الفخذ الأيمن مع مسامير وإنضار الجرح
تحت تجويف السن الملوثة.

علاج الحركة في الركبة اليمنى لتسوية العضلات في الساعد والفخذ اليمنى.

ضمور جسيم في عضلات الفخذ.

وبالنسب الثاني نعى وكيل الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب
والفساد في الاستدلال، وقال في بيان هذا السبب إن الحكم المطعون فيه تجاهل
التقارير الطبية الصريحة الدالة على أنها إصابات من جراء الحادث. وإن من
مقتضيات أعمال المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م تبين كل إصابة وتكييفها
وفق الوارد في المرسوم وتقدير الأروش الجابرة لجميع الأضرار المادية والمعنوية
لكل إصابة.

وطلب وكيل الطاعن في ختام صحيفة الطعن نقض الحكم المطعون فيه وإحالة
الدعوى لنظرها بهيئة مغايرة، وإلزام شركة المطعون ضدها المصاريف والرسوم
وألف ريال عماني (١٠٠٠ ر.ع) أتعاب محاماة.

واحتياطيا الحكم برفع التعويض إلى ستة آلاف وستمائة وخمسة وسبعين ريالاً
عمانياً (٦٦٧٥ ر.ع).

وحيث أعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٦م، فأودعت
بتاريخ: ٢٠٢٠/٦/١٠م مذكرة بدفاعها وقعتها نيابة عنها وكيلها المحامي المقبول
للترافع أمام المحكمة العليا وأرفق بها صورة من سند وكالته عن المطعون ضدها،
وجاء فيها ردا على سببي الطعن، أن الطاعن ليس طرفا ثالثا فالغير وفقا للمادة
الأولى من قانون تأمين المركبات هو كل شخص غير المؤمن له ومن في حكمه، والمؤمن
له كما عرفته ذات المادة هو مالك المركبة الذي يغطي المؤمن مركبته من حوادثها

على الطريق. ولما كان الطاعن هو قائد المركبة وهناك علاقة تعاقدية بينه وبين المطعون ضدها فهو نفسه المؤمن له ولا يعتبر من الغير، ولا يعوض وفقا للمسؤولية التقصيرية التي يحكمها المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨ م بل ملحق الحوادث الشخصية الذي نظمته القرار رقم (١٩/خ/٢٠١٦م)، الذي حدد أسس تعويض الإصابات البدنية التي تصيب مالك المركبة وقائدها وأسرتيهما من جراء حوادث المركبة وحدد التعويض الجابروفاً وفقاً لنسبة العجز، وأن نسبة التعويض تكون قياساً على عشرة آلاف ريال عماني (١٠٠٠٠ ر.ع). ولذلك لا يعوض عن الإصابات التي ألحقها بنفسه نتيجة لخطئه، إلا إذا كان مشمولاً بالتغطية التأمينية وفقاً للملحق الحوادث الشخصية.

وحيث إن جميع الإصابات التي ذكرها الطاعن في طعنه قد تم تعويضه عنها كاملة وما سرده في طعنه تكرر لنفس الإصابة أكثر من مرة، وأغلب ما ذكره ما هو إلا وصف لحالة المريض ولا يعوض عنه، ومثال ذلك ما ذكر في بند رقم ٣ وضع مثبت خارجي مغلق لتثبيت الكسر فهذه ليست إصابة وإنما شرح وتوضيح لكيفية العلاج، وكذلك الألم مكان الكسر بعظم الفخذ، والتورم البسيط في صابونة الركبة.

وحيث إنه عن السبب الثاني - يقول وكيل المطعون ضدها - فإن الاستناد إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨ م يهدم الطعن كلياً لأنه مخالف للقانون لأن الطاعن هو قائد المركبة ويعوض وفقاً للملحق الحوادث الشخصية وفقاً للقرار رقم (١٩/خ/٢٠١٦م)، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في الطعن رقم (٢٥٢/٢٠١٠م) مدني علياً جلسة السبت الموافق ١٦ أكتوبر ٢٠١٠م، حيث جاء إذا كان سند الحكم المطعون فيه قانوناً محددًا يحكم الواقعة محل النزاع فيجب أن تبين صحيفة الطعن هذا القانون ومن ثم أوجه مخالفة الحكم لهذا القانون.

وطلب وكيل المطعون ضده في ختام مذكرة الدفاع رفض الطعن وتحميل الطاعن الرسوم وأتعاب المحاماة.

وبتاريخ: ٢٥/٦/٢٠١٠ أعلن الطاعن بصورة من مذكرة الدفاع، فعب عليها بتاريخ: ١٢/٧/٢٠٢٠م، ولم يخرج عما جاء في صحيفة الطعن ولم تتضمن تعقيباً على ما جاء في مذكرة الدفاع بل تمسك بما جاء في صحيفة الطعن.

وبتاريخ: ١٨/٨/٢٠٢٠م أعلنت المطعون ضدها بصورة من مذكرة تعقيب الطاعن ولم تبد بملاحظات حتى عرض الطعن للنظر.

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة. وحيث إن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة إن الطعن جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءاته فإن يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن النعي بالسبب الأول من سببي الطعن فإنه ليس في محله فيما يتعلق بإغفال إصابات كثيرة وردت في التقارير الطبية إذ لم يثر هذا الإغفال أمام محكمة الاستئناف بل اكتفى وكيل الطاعن بإفراغ محتويات التقارير الطبية على الرغم من تكرار الإصابات ولم يقيم بحصر عناصر الضرر حصرا دقيقا حتى تتمكن المحكمة من حصر موضوع النزاع بيانا لوجه أو أوجه مخالفة الحكم للقانون نصا أو تطبيقا، وبفرض أن الحكم المطعون فيه أغفل بعض الإصابات فإن هذا الإغفال لا يكون سببا للطعن في الحكم أمام المحكمة العليا بل يتعين اللجوء إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تطبيقا لحكم المادة (١٨٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التي نصت على: «إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية، جاز لصاحب الشأن من الخصوم إعلان خصمه للحضور أمامها لنظر هذه الطلبات والحكم فيها».

وحيث إنه عن النعي بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه من حيث عدم احتساب التعويض - كما بين - وفقا للمرسوم السلطاني رقم ١١٨ / ٢٠٠٨م وأن الطاعن طرف ثالث حسب عقد التأمين، فإنه غير سديد في شأن القانون الواجب التطبيق فالطاعن ليس طرفا ثالثا في مواجهة المطعون ضدها لأنها المؤمن لديها لمصلحة الطرف الثالث والمؤمن له هو الطاعن وهو من تسبب لنفسه بالضرر ذلك أن الثابت من الأوراق أن الحادث الذي وقع كان نتيجة خطأ مشترك بين الطاعن وشخص آخر، وقدرت نسبة الخطأ بخمسين في المائة ٥٠٪، ومن ثم فإن القانون الواجب التطبيق وهو الذي يحكم العلاقة بين الطاعن والمطعون ضدها هو ملحق الحوادث الشخصية سيما وأن الطاعن كان قد تعاقد على تأمين ما يقع له من ضرر نتيجة خطئه في قيادة مركبته، لهذا أنزلت محكمتا أول وثاني درجة حكم ملحق الحوادث الشخصية على الواقعة المعروضة. وتطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى طلب من الخصوم إذ يلتزم القاضي باستظهار حكم القانون الصحيح المنطبق على الواقعة المطروحة عليه وأن ينزله عليها أيا كان النص الذي استند إليه الخصوم في تأييد طلباتهم أو دفاعهم أو دفعهم. ومفاد هذا أن قاضي الموضوع حري في تقدير الوقائع

الثابتة لديه، ولكن للمحكمة العليا بحسبانها محكمة نقض أن تتدخل متى ما كانت النتيجة التي استخلصتها من تلك الوقائع لا تتفق مع موجب هذه الوقائع قانوناً.

وحيث إن محكمة الاستئناف المطعون في حكمها قد أيدت حكم محكمة أول درجة للأسباب التي بني عليها وأقرتها واعتمدها أسباباً لحكمها فإنها تكون أخطأت في تطبيق القانون ذلك لأن محكمة أول درجة طبقت ذات نسبة المساهمة في الخطأ على العلاقة العقدية بين الطاعن والمطعون ضدها التي أقرت بها الأخيرة، وهذا ما لا سند له إذ الغاية من التعاقد وفقاً للملحق بالحوادث الشخصية هو التأمين ضد المخاطر التي يتعرض لها المؤمن له من جراء الحوادث التي تقع بفعله، فإذا ما تحقق الخطر استحق التعويض المتفق عليه ويحدد مقداره في ضوء الإصابات التي ألحقها المؤمن له بنفسه طبقاً للأسس التي حددها الملحق المشار إليه.

وحيث إن الحادث وقع بتاريخ: ٢٦/١٢/٢٠١٧م، وكان ملحق الحوادث الشخصية قد صدر بالقرار رقم خ/١٩/٢٠١٦م بتاريخ: ٣/٢/٢٠١٦م فإن الحكم المطعون فيه بتأييده لحكم محكمة أول درجة يكون قد طبق النسب التي نص عليها الجدول رقم (٢) من نموذج وثيقة التأمين الموحدة على المركبات - الحوادث الشخصية.

وحيث إنه ولما كان ذلك فتقضي المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه، ولما كان الموضوع صالحاً للفصل فيه وفقاً لحكم المادة ٢٦٠/٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وكان الثابت من النعي بإغفال الحكم المطعون فيه التعويض لا يحقق إلا مصلحة نظرية للطاعن ذلك أن طلبه الختامي هو الحكم له بمبلغ قدره ستة آلاف وستمائة وخمسة وسبعون ريالاً عمانياً (٦٦٧٥ ر.ع)، وحكمت له المحكمة تعويضاً للإصابات مبلغاً قدره هو تسعة آلاف وخمسمائة ريال عماني (٩٥٠٠ ر.ع)، وهو ما يفوق مقدار مطالبته، فإن هذه المحكمة تحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي موضوع بنقض الحكم المطعون فيه، والحكم في موضوع الاستئناف رقم ١٠٤/١٠٣/٧١٠٣/٢٠١٩م - المرفوع من الطاعن - بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن مبلغاً قدره ستة آلاف وستمائة وخمسة وسبعون ريالاً عمانياً (٦٦٧٥ ر.ع)، وفي الاستئناف رقم ١١١/٢٠١٩م برفضه وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، والحكم في موضوع الاستئناف رقم (١٠٤/١٠٣/٧١٠٣/٢٠١٩م) المرفوع من الطاعن -

بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن مبلغاً قدره ستة آلاف وستمائة وخمسة وسبعون ريالاً عما نياً (٦٦٧٥ ر.ع)، وفي الاستئناف رقم (٢٠١٩/١١١ م) برفضه وإلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن».

جلسة يوم الأحد الموافق: ١٣ / ٩ / ٢٠٢٠ م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ / خالد بن راشد المنوري وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وطالب بن خليفة المعمرى، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحيى محمد عبد القادر.

(٢٥)

الطعن رقم ٩٤ / ٢٠٢٠ م

جسد (تكامل- تعويض)

- إن من أهم مظاهر تكامل الجسم هو أن يؤدي كل عضو وظيفته المحددة على الوجه الأكمل، ومتى ما أصابه ضرر فجبهره يكون بما قدره الشرع من تعويض يعيد لهذا العضو سيرته الأولى والغاية من خلقه، فإذا برئت الإصابة لكن مع نقص في أدائه الوظيفي كان التعويض المقدر للإصابة غير كاف لتحقيق غايته - أي جبر الضرر، ووجب التعويض بما يجبر النقص (العجز) ويقدر التعويض حسب النسبة التي تحددها الجهات الطبية المختصة، شريطة أن تكون النسبة منصبة على العضو المصاب تحديداً.

ضرر (عجز- نسبة- تعديل)

- لا يجوز للمحكمة أن تعتبر النسبة العامة عند تقدير التعويض في كل عضو وذكوره في التقرير عجزاً مستقلاً يبرر تعويضاً إضافياً، لأنه يجعل من التعويض سبباً للإثراء وترتيباً على ما سلف فإنه لا يمكن للمحكمة أن تعتبر النسبة العامة عند تقدير التعويض عجزاً مستقلاً في كل عضو وذكوره في التقرير يبرر تعويضاً إضافياً لأنه يجعل من التعويض سبباً للإثراء، وعليه إذا لم تكن التقارير الطبية متسمة بالدقة من حيث بيان الإصابات ونوعها وموضعها وما ترتب على كل إصابة من عجز وبيان مداه- كأن ينتج عنها قيد في الحركة، أو في استعمال العضو أو إعاقة - فلا يمكن اعتباره - العجز - عنصراً مستقلاً من عناصر الضرر يوجب تعويضاً فوق التعويض عن الإصابة.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن

المطعون ضده (المدعي) أقام الدعوى رقم ٦٣٦/٢٢٠٤/٢٠١٩م بموجب صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة الابتدائية بصحار بتاريخ: ١٠/٩/٢٠١٩م بواسطة وكيله القانوني، طلب في ختامها إلزام الطاعنة (المدعى عليها) بأن تؤدي له مبلغا قدره تسعون ألف ريال عماني (٩٠٠٠٠ ر.ع) تعويضا له عن الإصابات التي لحقت به جراء حادث سير بتاريخ ٢٨/٢/٢٠١٩م تسببت فيه المركبة رقم (..... / و) المؤمنة لديها.

وحيث إن الطاعنة (المدعى عليها) أعلنت بصحيفة الدعوى فقد ردت عليها بواسطة وكيلها في الجلسة المحددة، وعرض مبلغا قدره خمسة آلاف وخمسمائة وخمسون (٥٥٥٠ ر.ع) ورفض ما زاد على ذلك، وتم حجز الدعوى للحكم بجلسة ٤/١٢/٢٠١٩م.

وحيث إن المحكمة حصرت الإصابات التي لحقت بالمطعون ضده (المدعي) من واقع التقارير الطبية، فقد حددت لكل منها تعويضا وذلك على النحو الآتي:

كسر مفتت منزاح في عظم الفخذ الأيمن مع خضوعه لجراحة وتثبيت بمسامير وصفيحة، ٢٢٥٠ ر.ع. عن الكسر، و٧٥٠ ر.ع. عن العملية وعن المسامير والصفحة ١٠٠٠ ر.ع.

رضح بالرأس يشمل ورم دموي تحت الخوذة (السفاقية)، ولا يوجد كسر والدماغ بحالة سليمة، ١٠٠٠ ر.ع.

تورم داخل الحجاج الأيمن وألم في الكتف اليسرى لكل كدمة ٢٢٠ ر.ع.

رضخ في الخد الأيمن مع وجود الطاحن الأول العلوي (الأسنان الأمامية) متحرك وألم، ولا فقد للأسنان ٥٠٠ ر.ع.

نسبة عجز (٨٠٪) ١٢٠٠٠ ر.ع.

جرح قطعي منحنى مع الخياطة وسحجة، ٤٠٠ ر.ع. للجرح، ٢٠٠ ر.ع. للخياطة.

كدمة بالصدر والرئتين سليمتين ٥٠٠ ر.ع.

وحيث إنه بتاريخ: ٧/٤/١٤٤١هـ الموافق ٤/١٢/٢٠١٩م أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بإلزام الطاعنة (المدعى عليها) بأن تؤدي للمطعون ضده (المدعي) تعويضا قدره تسعة عشر ألفا ومائة ريال عماني (١٩١٠٠ ر.ع) وإلزامها

المصاريف ومائة ريال عماني (١٠٠ ر.ع) أتعاب المحاماة.

ولم يرض (الطاعن) المستأنف بالحكم قطعن فيه بالاستئناف رقم ٢٠١٩/٧١٠٢/١٢٤٦ بموجب صحيفة أودعها أمانة سر محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨ بواسطة وكيله طلب في ختامها الحكم له بالمبلغ المطالب به في صحيفة الدعوى، والزام الطاعنة (المستأنف ضدها) الرسوم والمصاريف و(٦٠٠ ر.ع) أتعاب المحاماة. لأسباب حاصلها خطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون ومخالفة المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م وعدم التعويض عن جميع الإصابات وذلك عندما قضى عن عملية التثبيت الداخلي بمبلغ (٧٥٠ ر.ع) بينما تستحق العملية (٢٢٥٠ ر.ع) وقد أقرت المطعون ضدها بذلك في مذكرة دفاعها، والمسامير ليست جزءاً من العملية ويستحق عنها تعويضاً، كما أخطأ في التعويض عن الفقرة ٢، الورم الدموي تحت الخوذة السفاقية حيث يستحق عنها (٥٠٠٠ ر.ع)، وليس ألف ريال عماني (١٠٠٠ ر.ع)، كما أخطأ في تعويض كدمات الرتتين بمبلغ (٥٠٠ ر.ع) ويستحق عنها ثلث الدية، ولم يعوض عن العديد من الإصابات التي وردت في التقارير الطبية، وهي عدم ثبات الركبة وجروح متعددة لم يتتبعها حكم محكمة أول درجة.

كما لم ترض الطاعنة (المستأنفة) بالحكم قطعنت فيه بالاستئناف رقم ٢٠١٩/١٣١٥ بموجب صحيفة أودعتها أمانة سر محكمة الاستئناف بتاريخ: ٢٠١٩/١٢/٣١ بواسطة وكيلها وطلبت في ختامها تعديل الحكم المستأنف والنزول بالتعويض إلى خمسة آلاف وخمسمائة وخمسين ريالاً عمانياً (٥٥٥٠ ر.ع) والمصاريف، لأسباب حاصلها مخالفة الحكم للقانون والخطأ في التطبيق والتأويل وذلك عندما قضى بالتعويض عن المسامير والصفحة كما أخطأ في البند رقم ٢ عندما أنزل وصف على الإصابة لا ينطبق عليها وهو التعويض بمبلغ ألف ريال عماني (١٠٠٠ ر.ع) عن رضخ بالرأس، يشمل ورم دموي وهذا يقابله الدامية وهي الضربة المؤثرة وتستحق ١% مبلغاً قدره ١٥٠ ر.ع. مما يوجب النزول بمبلغ التعويض إلى مسمى الخارصة وهو مبلغ ١٥٠ ر.ع كما أخطأ عندما قضى في البند رقم ٦ بمبلغ اثني عشر ألف ريال عماني (١٢٠٠٠ ر.ع) عن نسبة العجز حيث لم يفقد أية منفعة، وطلب إلغاء هذا التعويض. كما أخطأ في التعويض عن كدمة الصدر وهي ضربة مؤثرة يستحق عنها ١٥٠ ريالاً عمانياً.

وبتاريخ: ١٤٤١/٦/٤ هـ الموافق ٢٧/٥/٢٠١٩م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها

بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بزيادة مبلغ التعويض إلى ثمانية وعشرين ألفاً وستمائة وخمسين (٢٨٦٥٠) ريالاً عمانياً، وتأييد الحكم فيما عدا ذلك والزام المستأنف ضدها أصلياً المصاريف. وجاء في حكمها (ص ٤ وما بعدها): حيث إنه عن الكسر المفتت في عظم الفخذ فقد قدرت له محكمة أول درجة المستحق من التعويض (٢٢٥٠ ر.ع)، أما العملية الجراحية بما فيها تركيب المسامير والصفائح فتستحق (٢٢٥٠ ر.ع)، والرضخ بالرأس ويشمل الورم الدموي تحت الخوذة فالوصف الصحيح لها إنها دامغة وتستحق (٥٠٠٠ ر.ع)، وليس بالضرورة وجود كسر بالدماغ حتى توصف هذه الإصابة بالدامغة ذلك أنها سببت ورماً دمويًا تحت الخوذة السفاقية مما يجعله لا ينطبق عليها وصف الدامغة. وحيث إنه عن التورم داخل الحجاج، رضخ في الخد الأيمن مع وجود الطاحن الأول العلوي، فالتعويض عنه مناسب، وعن الجرح قطعي منحنى فيوصف بالمتلاحمة، وله (٤٥٠ ر.ع) والخياطة (٢٠٠ ر.ع) والسحجة (١٠٠ ر.ع)، وفي إصابة الصدر التي أدت عتامات شبكية رئوية قاعدية خلفية صغرى بالرتتين فيستحق (٥٠٠٠ ر.ع) باعتبارها جائفة. وحيث إن بعض الإصابات لم يوردها الحكم المستأنف فتقدر المحكمة لكل منها تعويضاً على النحو الآتي:

ورم دموي تحت جفون العين والخد مع نفاخ جراحي ٢٠٠ ر.ع.

ندبة جرح على الخد الأيمن والجبهة ٥٠٠ ر.ع.

نسبة العجز (٨٠٪) ١٢٠٠٠ ر.ع.

وحيث لم ترض الطاعنة بالحكم فقد طعنت فيه بالطعن المائل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ: ٢٠١٩/١٢/٢٤ م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعنة، وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين قانوناً، وقد تم استكمال الإجراءات ذات الصلة وفقاً لحكم المادة ٢٥٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على سببين، ينعي وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، وقال في بيان هذا السبب إن المحكمة المطعون في حكمها قضت بالتعويض عن نسبة العجز المقدرة بـ ٨٠٪ بمبلغ قدره اثنا عشر ألف ريال عماني (١٢٠٠٠ ر.ع) وهذا مخالف للقانون حيث إن الملحق المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨ م قد نص على: (لا تعويض عن

نسبة العجز مهما بلغت إلا إذا كانت قد ألحقت بالعضو المصاب فقدان المنفعة كلياً أو جزئياً)، ذلك لأن الحكم قضى بالتعويض عن كل إصابة ألحقت بالمطعون ضده بأن حدد لكل إصابة المستحق لها من تعويض فعندما يأتي مرة أخرى ويقضي بالتعويض عن مجمل هذه الإصابات استناداً لنسبة العجز الكلية فإنه يكون قضى بالتعويض مرتين عن ذات الإصابة وهذا خطأ في التطبيق للقانون. كما أخطأ في تطبيق القانون عندما أنزل وصف الدامغة على الرضخ بالرأس ولم تخرق هذه الإصابة الدماغ وتلحق الضرر بخلاياه، والرضخ بالرأس الذي يشمل وربما دمويًا هو كدمة - ورم دموي المخضرة أو المحمرة التي تستحق ٢% من الدية مبلغ (٣٠٠ ر.ع) لأنها إصابة سطحية. وهذا ينطبق على إصابة الرئة حيث إنزل عليها وصف الجائفة حكماً وهي الإصابة التي تحدث ضرراً في الأعضاء الداخلية وقد ثبت من الأشعة أن الرئتين سليمتان، وعليه تستحق هذه الإصابة ٢% مبلغ (٣٠٠ ر.ع)، ومن هذا يتضح أن الحكم قضى بمبلغ قدره اثنان وعشرون ألف ريال عماني (٢٢٠٠٠ ر.ع) يغير حق.

وحيث إنه بالسبب الثاني نعي وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق وقال بياناً لهذا السبب إن الحكم الطعين لم يمحس الأوراق ومستندات الدعوى - التقارير الطبية - من حيث تتبع الإصابات والتحقق منها.

وطلب وكيل الطاعنة في ختام صحيفة الطعن، قبول الطعن شكلاً، وأصلياً نقض الحكم وإحالة إلى المحكمة التي أصدرته للفصل في الموضوع من هيئة مغايرة ورد الكفالة، وعلى سبيل الاحتياط نقض الحكم المطعون فيه جزئياً وتعديل الحكم والنزول بالتعويض إلى خمسة آلاف وخمسمائة وخمسين (٥٥٥٠) ريالاً عمانياً، وإلزام المطعون ضده بالرسوم والمصاريف. وبتاريخ: ٢٠٢٠/٦/١م أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن، ولم يرد عليها حتى عرض الطعن للنظر.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة. وحيث إن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة أن الطعن جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءاته فإن يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن النعي بالسبب الأول من سببي الطعن فإنه في عمومه سديد ذلك أنه من غير الجائز حسبما استقر في قضاء هذه المحكمة الحكم بالتعويض عن نسبة العجز إلا بتحقيق شروط الحكم به مما يلقي على محكمة الموضوع العبء في أن تتقصى أسباب هذه النسبة، فإن كانت مبينة في التقرير الطبي الصادر من الجهة المختصة بتقدير هذه النسبة وجب التحقق عما إذا كانت النسبة عامة من قدرة الجسم الكلية أم أنها كانت عن عضو من أعضاء الجسم، ذلك لأن الحكم بالتعويض في هذه الحالة محكوم بذات الضوابط التي أجملها المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨، وجوهر هذه الضوابط هو أن الفقه الإسلامي فصل الإصابات تفصيلاً وافياً وبين استحقاق كل إصابة من التعويض العادل الجابر للضرر الذي يصيب أي عضو من أعضاء الجسم، وكون التعويض جابراً للضرر فإن مقتضاه عدم جواز الحكم بأي تعويض إضافي للعضو الذي تم التعويض عنه لتعارض هذا مع القواعد المقررة للتعويض في الفقه الإسلامي. وبناء على هذا لا يستقيم والتطبيق الصحيح لقواعد الدييات والأروش الاجتهاد بتقرير تعويض لا سند له في القواعد المشار إليها.

وحيث إن التعويض بمقتضى هذه القواعد هو منتهى التعويض فإنها لم تكن قاصرة ولا ينسب إليها النقص عن مواجهة حالات تقتضي التعويض إضافة إلى التعويض المقرر شرعاً، وذلك ما نصت عليه السنة النبوية المطهرة، ولقد سبق أن بينت هذه المحكمة الدليل على جواز التعويض عن الضرر الذي يترتب على الإصابة، ولا يجبره التعويض المقدر لها، فقد روى أحمد في (مسنده): «عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فقال: يا رسول الله أقدني، فقال له عليه الصلاة والسلام: لا تعجل حتى يبرأ جرحك، قال: فأبى الرجل، إلا أن يستقيد، فأقاده رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: فعرج الرجل المستقيد، وبرأ المستقاد منه، فأتى المستقيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: يا رسول الله عرجت منه، وبرأ صاحبي، فقال له عليه السلام: ألم أمرك أن لا تستقيد حتى يبرأ جرحك، فعصيتني؟ فأبعدك الله، وبطل عرجك، قال: ثم أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعد من كان به جرح أن لا يستقيد حتى تبرأ جراحته، فإذا برأ استقاد. وهذا ما رواه البيهقي في السنن الكبرى، ج ٨ ص ١١٨، وعبد الرزاق في مصنفه.

كما جاء في منهج الطالبين وبلاغ الراغبين للشيخ خميس الشقصي الرستاقى - ج ١١ ص ١٦٠ وما بعدها - أما الكسري في عضد اليد، فإن له - إذا جبر على شين - أربعة أبعرة،

وان جبر على غير شين فبعيران. وجاء في ذات الشأن في شرح النيل للعلامة أطفيش، وفي الأثر: والكتف إذا قطعت أو خلعت نصف الدية، وجرحها كالترقوة كجرح اليد، ولكسرهما إذا جبرا على شين أربعة أبعرة، وإن جبرا على غيره فبعيران. ج ١٥ ص ٩١.

وحيث إن من أهم مظاهر تكامل الجسم هو أن يؤدي كل عضو وظيفته المحددة على الوجه الأكمل، ومتى ما أصابه ضرر فجبره يكون بما قدره الشرع من تعويض يعيد لهذا العضو سيرته الأولى والغاية من خلقه، فإذا برئت الإصابة لكن مع نقص في أدائه الوظيفي كان التعويض المقدر للإصابة غير كاف لتحقيق غايته - أي جبر الضرر، ووجب التعويض بما يجبر النقص (العجز) ويقدر التعويض حسب النسبة التي تحددها الجهات الطبية المختصة، شريطة أن تكون النسبة منصبة على العضو المصاب تحديداً.

وترتيباً على ما سلف فإنه لا يمكن للمحكمة أن تعتبر النسبة العامة عند تقدير التعويض عجزاً مستقلاً في كل عضو ورد ذكره في التقرير يبرر تعويضاً إضافياً، لأنه يجعل من التعويض سبباً للإثراء، وعليه إذا لم تكن التقارير الطبية متسمة بالدقة من حيث بيان الإصابات ونوعها وموضعها وما ترتب على كل إصابة من عجز وبيان مداه - كأن ينتج عنها قيد في الحركة، أو في استعمال العضو أو إعاقة - فلا يمكن اعتباره - العجز - عنصراً مستقلاً من عناصر الضرر يوجب تعويضاً فوق التعويض عن الإصابة.

وحيث إنه إذا كانت للعضو عدة منافع (وظائف) أساسية - ودون الإخلال بالفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨ التي تنص على: وفي جميع الأحوال يعتبر فقد منفعة العضو في حكم فقده، ولا تتعدد دية العضو الواحد بتعدد منفعه - فيمكن النظر في التعويض عن نسبة العجز - ومثال هذا المخ، فإنه يتكون من عدة أقسام أو أجزاء لكل منها وظيفة محددة كالإدراك، والحس، والعقل، واللغة، ويتحكم من خلال ملايين الخلايا في هذه الوظائف.

وحيث إن إصابة أي قسم أو جزء من المخ قد يترتب عليه ضرر يتجلى مادياً في النظر أو الحركة أو الذاكرة أو الإدراك أو النسيان أو السلوك، أو الكلام، فإن التعويض يكون وفقاً لقواعد الدييات والأروش في ضوء نسبة العجز العامة متى ما بين التقرير الوظائف التي وقع الإضرار بها، ويؤخذ في الاعتبار عما إذا كان فقد

كلية لأحد الحواس كالنظر أو الحركة أو عدم القدرة على الكلام فإن التعويض بالنسبة لها يكون منتهى التعويض، وإذا اقتصر أثر الإصابة على نقص في هذه الوظائف كالنسيان أو ضعف الذاكرة أو تغيير السلوك أو اضطرابه فيكون بمقدار نسبة العجز.

وحيث إنه بإنزال هذه الضوابط على الواقع في هذا الطعن فإن التعويض عن نسبة العجز العامة دون تفصيل ببيان واضح عن العضو أو الأعضاء التي أصابها عجز فلا يمكن التعويض عنها. وحيث إنه لما كانت هناك إصابة في الرأس وكسر في الفخذ وأجريت له عملية، وكانت نسبة العجز كبيرة للغاية (٨٠%) مما يعني وجود عجزا ماسا مساسا بليغا بسلامة جسم المطعون ضده فإن التحقق من مدى الضرر والعجز والعضو المتضرر يقتضي استفسار الجهة الطبية المختصة للحصول على تقرير مفصل، وكذلك الورم الدموي تحت الخوذة لمعرفة أثرها وعمما إذا كان الضرر وصل الدماغ أم أنها إصابة لم تؤثر على المخ.

وحيث إنه لما كان ذلك فتحكم المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة، وإلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعنة، تطبيقا لنص المادتين ٢٥٩ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

« حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة، وإلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعنة.»

جلسة يوم الأحد الموافق: ١٣/٩/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ / خالد بن راشد المنوري وعضوية كل من أصحاب
الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وطالب بن خليفة المعمرى، وعبد الله
شيخ الجزولي، ويحيى محمد عبد القادر.

(٢٦)

الطعن رقم ٥٥٣/١٩/٢٠١٩م

إصابات (تداخل- وصف- بيان- تصحيح)

- إن العبرة في الإصابات عند تداخلها والتعويض عنها ليس بما تضيفه عليها
محكمة الموضوع من وصف وما يترتب عليه من تحديد معيار للتعويض بل تكون
العبرة بمفردات الإصابة فإن كان في بعضها أرش مقدر وفي البعض الآخر حكومة
عدل فيجوز لهذه المحكمة تصحيح الوصف ثم النظر في جملة ما قدرته محكمة
الموضوع من تعويض، فإذا كان التعويض في جملة جابرا لما لحق بالضرور من
إصابات، فلا يعيب الحكم ما أضفاه من وصف وما قدرته من تعويض ولا يبرر
التدخل في قضاء المحكمة.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن
الطاعن أقام الدعوى رقم ٦٤/٢٢٠٤/٢٠١٩م بموجب صحيفة أودعها أمانة
سر المحكمة الابتدائية بصحار بتاريخ: ٢٣/١/٢٠١٩م طلب في ختامها إلزام
المطعون ضدها (المدعى عليها) بأن تؤدي له مبلغا قدره ثمانون ألف ريال عماني
(٨٠٠٠٠ ر.ع) تعويضا له عن الإصابات التي لحقت به جراء حادث سير بتاريخ:
٤/١٠/٢٠١٧م تسبب فيه قائد المركبة رقم (.....) المؤمنة لديها تأميناً شاملاً.

وقد حصر وكيل الطاعن الإصابات المشار إليها في الآتي:

ألم بالفقرات الظهريّة والقطنية.

فقدان بسيط للانحناء الطبيعي الموجود بالفقرات القطنية، يؤثر مستقبلا على
المشي.

اضطراب بقشرة الجدار الأمامي العلوي للفقرة القطنية الثانية وفقدان بسيط بالطول الأمامي.

كسر انضغاطي مصاحب بكسر بعنق الفقرة (كسر تشانس).

كسر بعنق الفقرة (كسر تشانس).

تجمع مائي (وذمة) بالتجويف الداخلي للمعدة من الخلف.

كسر جسم الفقرة القطنية.

بروزات خلفية بسيطة بمستوى الفقرتين القطنية الرابعة والخامسة، وبروزات خلفية بسيطة بمستوى الفقرة القطنية الخامسة والعجزية الأولى وضيق بالردوب الطرفية وخلل في الجزء المفصلي للقطنية الخامسة على الناحيتين.

انزلاق فقاري من الدرجة الأولى بين المفصلي للقطنية الخامسة من الناحيتين.

كسر من النوع المنحني الافتراقي بالفقرة القطنية الثانية.

كسر وتدي بالفقرة القطنية الثانية.

كسر من النوع المنحني الافتراقي في العمود الفقري.

ارتداء دعامة عجزية قطنية صدرية، وبعدها يمكن التحرك (عجز عن الحركة مؤقتاً).

كسر بالعنق الأيسر والنتوء المفصلي لنفس الفقرة.

كسر بجسم الفقرة القطنية الرابعة.

وحصل الطاعن على نسبة عجز قدرتها الجهات الطبية (١٠%) من قدرة الجسم.

وفي رده على الدعوى طلب ممثل المطعون ضدها (المدعى عليها) من المحكمة عدم قبول الدعوى لقيامها على غير سند من الواقع والقانون وإلزام المدعي (الطاعن) المصاريف تأسيساً على أن أوراق الدعوى خلت من تعهد الشركة المطعون ضدها (المدعى عليها) بجبر الأضرار الناتجة عن الحادث، كما خلت من وجود حكم جزائي يشرح ملائمة الحادث وإدانة المتهم أو براءته الذي هو أساس المطالبة بالتعويض استناداً إلى المادة (٢٨٠) من قانون الإجراءات الجزائية، ولم يرفق وكيل الطاعن

(المدعي) ترجمة يروا ضحة للتقارير الطبية ولم يرفق أصلها باللغة الانجليزية. وبتاريخ ٢٧/٢/٢٠١٩م حضر وكيلها الطرفين وطلب وكيل المطعون ضدها (المدعى عليها) حجز الدعوى للحكم.

وبتاريخ: ١٣/٧/١٤٤٠هـ الموافق ٢٠/٣/٢٠١٩م أصدرت المحكمة حكمها بإلزام المطعون ضدها (المدعى عليها) بأن تؤدي للطاعن تعويضا قدره ثلاثة عشر ألفا وتسعمائة ريال عماني (١٣٩٠٠ ر.ع) والمصاريف، ومائة ريال أتعاب محاماة. ومن الحكم يبين أنها قدرت للإصابات الواردة في البنود بالأرقام (٧، ١١، ١٤، ١٥)، تعويض الهاشمة، وللإصابة في البند (٤) ثلث الدية، وتعويضا قدره (٣٠٠ ر.ع) لكل من الإصابات الواردة في البنود (١، ٣، ٦، ٩)، وللإصابة الواردة في البند (٨) ٥٠٠ ر.ع، أما الإصابات الواردة في البنود ٥ و ١٠ و ١٢ فلم تعوض الطاعن عنها لسبق التعويض عنها، وعن الإصابتين الوارديتين في البندين (١ و ١١) فعوضته عن كل منهما حسب نسبة العجز.

ولم يرض الطاعن (المدعى) بالحكم فطعن فيه بالاستئناف رقم ٤٣٦/٢٠١٩/٧١٠٢م بصحيفة أودعها محكمة الاستئناف بتاريخ: ٣١/٣/٢٠١٩م طلب فيه ختامها زيادة التعويض إلى (٨٠٠٠٠) ريال عماني والمصاريف، ونعى وكيل المستأنف (الطاعن) على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تأويله والقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، والإجحاف في التعويض.

وحيث لم ترض المطعون ضدها بالحكم فقد طعنت فيه بالاستئناف رقم ٥٠٧/٢٠١٩/٧١٠٢م بصحيفة أودعتها أمانة سر محكمة الاستئناف بصحار بتاريخ: ١٤/٤/٢٠١٩م طلبت في ختامها إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعوى وإلزام المستأنف بالرسوم والمصاريف. ونعى على الحكم المذكور بالسبب الأول مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه؛ ذلك لأن مسؤولية الشركة المؤمنة لم تثبت لغياب حكم جزائي يثبت خطأ قائد المركبة المؤمن عليها لدى المستأنفة. وبالسبب الثاني نعى على الحكم المستأنف المغالاة في التعويض وتكرار التعويض عن الإصابات الواحدة، وبالسبب الثالث الفساد في الاستدلال وضعف التسبيب.

وحيث إنه بعد قبول الاستئناف من حيث الشكل خلصت محكمة الاستئناف إلى حصر للإصابات التي لحقت بالطاعن وقدرت لها التعويض الذي تراه وذلك على النحو الآتي:

كسر وتدي بالفقرة القطنية (كسر انضغاطي بشكل وتدي طولي بجسم الفقرة القطنية الثانية). ووصفتها بالمتقلة لوجود انزلاق وقدرت لها ٢٢٥٠ ر.ع.

يوجد فقدان بسيط للانحناء الطبيعي الموجود بالفقرات القطنية، واضطراب بقشرة الجدار الأمامي العلوي للفقرة القطنية الثانية وفقدان بسيط بالطول الأمامي كسر انضغاطي مصاحب بكسر بعنق الفقرة (كسر تشانس). حكومة عدل وقدرت لها ٢٥٠٠ ر.ع.

كسر بالعنق الأيسر والنتوء المفصلي لنفس الفقرة، كسر من النوع المنحني الافتراقي بالفقرة القطنية الثانية مصاحب بوجود منطقة عالية الإشارة عند الرباط الأصفر واضطراب الرباط بين الفقاري مما يرجح وجود تجمع مائي ناتج عن الإصابة. ١٥٠٠ ر.ع. لكل باعتبارهما كسرين هاشمين.

خلل بالجزء المفصلي للفقرة القطنية الخامسة على الناحيتين، مع وجود انزلاق فقاري من الدرجة الأولى. منقلة لوجود انزلاق ٢٢٥٠ ر.ع.

كسر بجسم الفقرة القطنية الرابعة. منقلة لوجود انزلاق ٢٢٥٠ ر.ع.

وجود بروزات خلفية بسيطة بين الفقرتين القطنية الرابعة والخامسة، وبين الفقرتين القطنية الخامسة والعجزية الأولى مسببة انضغاط الكيس الفقاري الأمامي وضيق بسيط بالردوب الطرفية انزلاق فقاري بالفقرة القطنية الخامسة على الناحيتين). حكومة عدل ٣٠٠٠ ر.ع.

نسبة عجز ١٠% نتيجة كسر الفقرة القطنية الثانية. ١٥٠٠ ر.ع.

وبتاريخ: ١٧/١١/١٤٤٠هـ الموافق ٢١/٧/٢٠١٩م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الاستئناف رقم ٢٠١٩/٥٠٧م برفضه، وفي الاستئناف الأصلي رقم ٢٠١٩/٤٣٦م بتعديل الحكم المستأنف برفع التعويض المقضي به إلى مبلغ ستة عشر ألفاً وسبعمائة وخمسين ريالاً عمانياً (١٦٧٥٠ ر.ع)، وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وإلزام المستأنفة بمصاريف الاستئناف ومائة ريال أتعاب محاماة.

وحيث لم يرض الطاعن بالحكم فقد طعن فيه بالطعن المائل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ: ٢٥/٨/٢٠١٩م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعن، وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين قانوناً.

وينعى وكيل الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وتفسيره، ذلك لأنه أرش الإصابات تأريشا خاطئا ولم يعطها الوصف الصحيح الموافق للمرسوم السلطاني رقم ١١٨ / ٢٠٠٨ م وهي:

عدم تعويض الطاعن عن الألم بأسفل الظهر والألم بالفقرات القطنية والظهرية. جمع بين فقدان الانحناء الطبيعي الموجود بالفقرات القطنية وبين اضطراب قشرة الجدار الأمامي العلوي للفقرة القطنية الثانية وبين الكسر الانضغاطي المصاحب له، وعوضه عنها حكومة عدل، وهذا مخالف للقانون إذ إن الكسور لها تأريش في المرسوم وبالتالي لا يكون التعويض حكومة عدل، وقد عوضته المحكمة الابتدائية. عدم التعويض عن كسر الفقرة القطنية الثانية على الرغم من أنه عوض عن كسر الفقرة القطنية الرابعة.

عدم التعويض عن التجمع المائي في المعدة (وذمة) وهي جائفة، وهي كما استقرت عليه المحكمة العليا أنها هي التي لا ينشأ عنها جرح نافذ التي تصل إلى التجويف الصدري والبطني ومع ذلك تحدث ضرر في الأعضاء الداخلية في الصدر أو البطن أو غيرها من الأعضاء المجوفة للجسم.

عدم التعويض عن كسر وتدي بالفقرة القطنية الثانية.

وحيث إنه عن السبب الثاني فينعى وكيل الطاعن بموجبه على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال، وذلك لأنه لم يرد على سبب عدم تعديل بعض الإصابات على الرغم من أن الرد أمر جوهري. وطلب وكيل الطاعن في ختام صحيفة الطعن قبول (الاستئناف) شكلا، وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف للحكم فيها بهيئة مغايرة أو التصدي والحكم بزيادة التعويض إلى مبلغ (٨٠٠٠٠) ريال عماني، والزام المطعون ضدها المصاريف وأتعاب المحاماة.

وبتاريخ: ٢٥/٢/٢٠٢٠ م تم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن، فرد عليها وكيلها المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا بمذكرة أودعها ملف الطعن بتاريخ ١/٣/٢٠٢٠ م. في الميعاد القانوني. وأرفق بها صورة من سند وكالته عن المطعون ضدها، وجاء في المذكرة ردا على سببي الطعن، أن إصابة الطاعن هي كسر في الفقرة القطنية الرابعة ولا يوجد دليل على وجود كسر أو تزحزح ولا تآكل أو تدمير للعظم، ولقد عوض الطاعن أكثر من عشر مرات وهي إصابة واحدة ولا تتعدد دية

العضو بتعدد منافعه. كما أخطأت المحكمة في تعويضه عن نسبة العجز ذلك لأن قضاء المحكمة العليا استقر على أنه طالما قدر لكل إصابة أرشها فلا داعي للقضاء لها مرة أخرى استقلالا، وفي هذه الدعوى عوضت المحكمة عن نسبة العجز ١٠% بمبلغ ١٥٠٠ ر.ع. (استقلالا) رغم أن جميع عناصر الإصابة التي وردت بنسبة العجز قد تم التعويض عنها، كما أن التقرير الطبي لم يشير إلى فقدان للمنفعة بل أن العجز عن الفقرة القطنية وليس كامل الجسم ويجب أن يحصر التعويض إن وجد في الفقرة القطنية دون غيرها. وطلب وكيل المطعون ضدها في ختام مذكرة الدفاع رفض الطعن لقيامه على غير سند من الواقع والقانون، وإلزام الطاعن بالمصروفات. وبتاريخ: ٢٣/٦/٢٠٢٠م أعلن الطاعن بمذكرة دفاع المطعون ضدها ولم يعقب عليها حتى تاريخ عرض الطعن للنظر.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة. وحيث إن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة أن الطعن جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءاته فإنه يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بسببيه - مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وتفسيره، لأنه أرش الإصابات تأريشا خاطئا وشابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال، فإنهما في غير محلها في ضوء الإصابات التي حددها وكيل الطاعن في صحيفة الطعن والتي أوردها هذا الحكم في صدره، وذلك فيما يلي من تفصيل.

وحيث إنه عن عدم تعويض الطاعن عن الألم بأسفل الظهر والألم بالفقرات القطنية والظهرية، فالثابت من الحكم المطعون فيه أنه عوض الطاعن عن نسبة العجز التي حددتها اللجنة الطبية، وقد جاء في هذا التقرير بيان لألم أسفل الظهر، ولما كان الكسر قد تم التعويض عنه، فإن التعويض الذي قضت به المحكمة عن نسبة العجز يكون تعويضا عن الألم.

وحيث إنه عن الجمع بين فقدان الانحناء الطبيعي الموجود بالفقرات القطنية وبين اضطراب قشرة الجدار الأمامي العلوي للفقرة القطنية الثانية وبين الكسر الانضغاطي المصاحب له، فقد عوضه الحكم المطعون فيه عنها جميعا حكومة عدل

وقدّرت التعويض عنها بمبلغ قدره ٢٥٠٠ ريال عماني، ولا يعد هذا الإجمال مخالفاً للقانون دون بيان وجه المخالفة وإلا كان النعي مرسلًا لا سند له.

وحيث إن العبرة في الإصابات عند تداخلها والتعويض عنها ليس بما تضيفه عليها محكمة الموضوع من وصف وما يترتب عليه من تحديد معيار للتعويض بل تكون العبرة بمضدرات الإصابة فإن كان في بعضها أرش مقدر وفي البعض الآخر حكومة عدل فيجوز لهذه المحكمة تصحيح الوصف ومن ثم النظر في جملة ما قدرته محكمة الموضوع من تعويض، فإذا كان التعويض في جملته جابراً لما لحق بالمضروب من إصابات، فلا يعيب الحكم ما أضفاه من وصف وما قدرته من تعويض ولا يبرر التدخل في قضاء المحكمة.

وحيث إنه بالنظر إلى تفاصيل الإصابات المشار إليها فإنه قد تم التعويض عن الكسر وفقاً لما قرره المرسوم السلطاني رقم ١١٨/٢٠٠٨م أي مبلغاً قدره ١٥٠٠ ريال عماني، أما إصابة فقدان الانحناء البسيط، فأنها إصابة لا أرش مقدر لها ويكون التعويض عنها حكومة عدل، وحكومة العدل لا تعقيب عليها من المحكمة العليا ما لم تكن الإصابة مما يمكن قياسها على الإصابات التي قدر لها الشرع تعويضاً محدداً، أو كان التعويض فيه مغالاة أو كان غير عادل، كما أن هذه الإصابة لم ترد في تقرير اللجنة الطبية (للعجز) مما يدل على أنها لم تترك أثراً وعليه فلا تعتبر عاهة مستديمة، ولا يضر الطاعن بطعنه.

وحيث إنه عن كسر الفقرة القطنية الثانية فقد تم التعويض عنه مع التعويض عن الانحناء البسيط، كما تم التعويض عن الكسر الوتدي باعتباره منقلاً.

أما عن التجمع المائي فإنه ليس في الجوف، فالنابت من التقارير الطبية أن الكسر من النوع المنحني الاقترافي بالفقرة القطنية الثانية، قد صاحبه وجود منطقة عالية الإشارة عند الرباط الأصفر واضطراب الرباط بين الفقاري مما يرجح وجود تجمع مائي ناتج عن الإصابة، وهذا ما جاء في التقارير الطبية، فقد جاء في التقريرين المؤرخين في ١١/١٠/٢٠١٧م و١٢/١٠/٢٠١٧م: «كثافة عالية الإشارة عند الزمن الثاني وزمن استعادة الاستقلاب بمكان الكسر مما يرجح وجود تجمع مائي (وذمة) متعلقة بجسم كسر الفقرة وإصابة الأربطة العلوية واضطراب الرباط الموجود بين الفقرات بمستوى الفقرة القطنية الثانية» وهذا ما تم التأكيد عليه في الاستنتاج الوارد في نهاية التقرير. والمستفاد من هذا أن التجمع المائي ليس

مؤكدًا، كما أنه حول كسر الفقرة.

وبالرجوع إلى الحكم المطعون فيه نجد أن الكسور التي تم التعويض عنها هي أربعة كسور وانزلاق، وبالتدقيق في الإصابات التي أوردتها الحكم المطعون فيه يبين أنه تم التعويض عن كسر الفقرة القطنية الثانية أكثر من مرة وربما يعود هذا إلى صياغة التقارير الطبية غير الواضحة وهذا ما يستفاد من البنود أرقام (٢١ و ٣) من الحكم المذكور.

وحيث إنه لما كان ذلك فإن الطعن يكون غير قائم على سند من القانون وأن التعويض عن الإصابات التي لحقت بالطاعن في جملته غير مخالف للقواعد التي نص عليها المرسوم السلطاني رقم ١١٨ / ٢٠٠٨م، وتلك التي أحال إليها هذا المرسوم من قواعد فقهية مكملة لقواعد تقدير التعويض، فإن هذه المحكمة تحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وإلزام الطاعن المصاريف ومصادرة الكفالة عملاً بحكم المادتين ٢٥٩ و ٢٤٧ / ١ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

« حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن المصاريف ومصادرة الكفالة.»

جلسة يوم الأحد الموافق: ١٣/٩/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ / خالد بن راشد المنوري وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وطالب بن خليفة المعمرى، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحيى محمد عبد القادر.

(٢٧)

الطعن رقم ٥٩٢/١٩/٢٠١٩م

عجز (نسبة - عامة - خاصة - تعديل)

- إنه من غير المقبول ولا المعقول أن تكون نسبة العجز العامة التي تقدر لعدد من الإصابات، هي ذاتها لكل إصابة ما لم تكن في عضو واحد له عدة منافع تأثرت كلها بالإصابة، فيمكن للمحكمة أن تعتبر هذه النسبة عند تقدير التعويض عجزا لكل منفعة، أما إذا اختلفت الأعضاء وتعددت فيتعدت اعتبار أن كل عضو منها قد لحقت به ذات النسبة العامة ما لم يقدّم دليل على ذلك وللمحكمة أن تستهدي في ذلك بنوع الإصابة وحال العضو بعد البرء وليس قبله.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن الطاعن بصفته أقام الدعوى رقم ٢٧٣/٢٢٠٤/٢٠١٩م بموجب صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة الابتدائية بصحار بتاريخ: ٢٧/٣/٢٠١٩م طلب في ختامها إلزام المطعون ضدها (المدعى عليها) بأن تؤدي له مبلغا قدره ستون ألف ريال عماني (٦٠٠٠٠ ر.ع) تعويضا له عن الإصابات التي لحقت به جراء حادث سير تسبب فيه قائد المركبة رقم (....) المؤمنة لديها.

وبتاريخ: ١٧/٤/٢٠١٩م حضر ممثل المطعون ضدها (المدعى عليها) أمام المحكمة وقدم مذكرة طلب فيها استجواب المدعى عن كيفية وقوع الحادث لابنه القاصر لتحديد نسبة المشاركة في الخطأ لأنه قطع الطريق من غير تبصر مما أدى إلى دهسه لعدم صدور حكم جزائي بإدانة قائد المركبة وتمسك الحاضر عن الطاعن (المدعى) بالتقارير الطبية وطلب حجز الدعوى للحكم.

وفي الرد على طلب المطعون ضدها (المدعى عليها) استجواب المدعى، جاء في الحكم

(ص ٤)، «ما دفعت به الشركة المدعى عليها بانعدام المسؤولية الجزائية في الدعوى، وانتصاف المسؤولية المدنية ما بين القاصر وقائد المركبة، ذلك لأن المادة ١١ / ب من قانون تأمين المركبات جاءت ناصة على أنه يجوز لمن أصابه ضرر من حادث يغطيه التأمين وفقا لأحكام هذا القانون أن يدخل المؤمن في دعواه بطلب التعويض أمام أي محكمة أو هيئة قضائية ويتم الإدخال بإعلان يشتمل بوجه الخصوص على تاريخ الحادث واسم المتسبب فيه ورقم المركبة ورقم وثيقة التأمين ومدة سريانه، كما أن خروج الأطفال إلى خارج منازلهم ليس بالضرورة مدعاة إلى دهسهم حتى ولو كانوا في وسط الطريق لأنه من المفترض على قائد كل مركبة أن يأخذ الحيطة والحذر عند مروره بالأحياء السكنية لا سيما في الطرق الداخلية لأنها مدعاة لخروج الأطفال وكبار السن والنساء...»

وقد حصرت المحكمة الإصابات التي لحقت بالضرور في الآتي:

كسر مغلق في عظم الحرقفة. ١٥٠٠ ر.ع.

كسر مغلق في عظم العانة في الموضعين رقمي ٦-٧ تم التعويض عنهما.

رضخ في الحوض والرأس - ضربة مؤثرة. ٤٠٠ ر.ع.

سحجات في الجانب الخارجي من الفخذ اليسرى - خارصة (٣). ٤٥٠ ر.ع.

سحجات في الفخذ اليسرى - خارصة (٣). ٤٥٠ ر.ع.

كسر في الجسم العاني الأيسر. ١٥٠٠ ر.ع.

كسر في فرع العانة الأيمن. ١٥٠٠ ر.ع.

كسر في الحوض يشمل اللوح الحرقفي الأيسر. ١٥٠٠ ر.ع.

كسر في فرع العانة العلوي. ١٥٠٠ ر.ع.

انفراق الالتحام الغضروفي العاني. ٥٠٠ ر.ع.

التقرير الصادر من مستشفى الرستاق ١٧/٣/٢٠١٩ م

ورم دموي في الجانب الأيمن من الجبهة. ٣٠٠ ر.ع.

كسر في الحوض يشمل اللوح الحرقفي الأيسر تم التعويض عنه

كسري فرعي العانة العلوي تم التعويض عنه.

انفراق الالتحام الغضروفي تم تعويضه.

سحجات أسفل الساق وفقد الجلد في الفخذ اليسرى ٤٥٠ ر.ع. عن السحجات، وعن فقدان الجلد ٣٠٠ ر.ع.

سحجات في الحوض وأسفل الظهر. ٩٠٠ ر.ع.

تجمع دموي في الرأس. ٣٠٠ ر.ع.

نسبة العجز (٤٥%) ٦٧٥٠ ر.ع.

وبتاريخ: ١٤٤٠/٩/٣ هـ الموافق ٢٠١٩/٥/٨ م أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بالزام المطعون ضدها (المدعى عليها) بأن تؤدي للطاعن مبلغاً قدره ثمانية عشر ألفاً وثلاثمائة ريال عماني (١٨٣٠٠ ر.ع)، والزامها المصاريف ومائة ريال أتعاب محاماة.

ولم يرض كلا الطرفين بالحكم فطعن في المطعون ضدها بالاستئناف رقم ٢٠١٩/٧١٠ م بصحيفة أودعتها أمانة سر محكمة الاستئناف بصحار بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٨ م طلبت في ختامها النزول بمبلغ التعويض إلى ثلاثة آلاف ريال عماني، واحتياطياً عرض المصاب على اللجنة الطبية توضيحاً لعدد الكسور ومدى الاستجابة للالتأم وتحميله المصاريف. ونعى وكيل المستأنفة (المطعون ضدها) على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون "لعدم بحث عناصر المسؤولية المدنية وافترض الخطأ في حق المركبة المؤمنة، ولطالما لم يتم التحقيق الجزائي في الواقعة يتطلب استجواب المصاب والسؤال عن كيفية وقوع الحادث ليتسنى للمحكمة استخلاص عنصر الخطأ في المسؤولية المدنية، ومدى مساهمة المصاب في المساهمة بهذا الخطأ وما يترتب عليه، وذلك لعدم صدور حكم جزائي مما يترتب بحث المسؤولية المدنية، وثبوتها فقوام القضاء بالتعويض هو إثبات كامل الخطأ المدني، وليس مجرد مخالفة المرور وحدها من حق المتسبب في إحداث الإصابة. وبشأن مقدار التعويض فإن أحكام المحكمة العليا صرحت في العديد من أحكامها أنه لا تعويض عن نسبة العجز مهما بلغت إلا إذا كانت قد أرحقت بالعضو المصاب فقداً في المنفعة كلياً أو جزئياً". (ص ٢ من الحكم.)

كما طعن فيه الطاعن (المدعى) بالاستئناف رقم ٢٠١٩/٧١٣ م بصحيفة أودعها

محكمة الاستئناف بتاريخ: ٢٩/٥/٢٠١٩م طلب فيها زيادة التعويض إلى (٦٠٠٠٠ ر.ع) والمصاريف. وقد نعى وكيل المستأنف (الطاعن) على الحكم المطعون فيه الخطأ في تعويض بعض الإصابات ومنها الإصابة الواردة في البند رقم (١٨) وإصابة الرأس وكذلك ما جاء في البند رقم (١٠) التعويض عن فقدان الالتحام الغضروفي، إضافة إلى القصور في التسبيب.

وبتاريخ: ٩/٢/١٤٤١هـ الموافق ٨/١٠/٢٠١٩م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها بالنزول بالتعويض إلى عشرة آلاف وثلاثمائة ريال عماني (١٠٣٠٠ ر.ع)، وجاء سندا لحكمها: ” بشأن الإصابات وتحديد نوعها وصفتها أن الحكم المستأنف في الفقرة (١٧) منه بوجود سحجات في الحوض وأسفل الظهر في الموضعين فإن أكثرها ثلاثة وليس ستة وتستحق تعويضاً عنها (٤٥٠ ر.ع) وبشأن الفقرة (١٨) في تجمع دموي في الرأس فقد تم تعويضه في الفقرة (٣) عندما تم وصفه أنه رضخ وهو يعني الكدمة أو التجمع الدموي ويكتفي بتعويض الرضخ في الحوض مبلغ (٢٠٠ ر.ع) حكومة عدل ويكون مجموع مقدار التعويض عن الإصابات (١٠٣٠٠ ر.ع) عشرة آلاف وثلاثمائة ريال عماني. وبشأن ما جاء بمقدار نسبة العجز فإن نسبة العجز تعطى في حالة فقدان العضو المصاب منفعتة الكلية أو الجزئية وحيث إنه لم يتأيد ذلك وأن المصاب عوض عن إصابته فلا موجب لتعويض إضافي عن نسبة العجز مما يتطلب تعديل الحكم المستأنف“.

وحيث لم يرض الطاعن بالحكم فقد طعن فيه بالطعن المائل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ: ٧/١١/٢٠١٩م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعن، وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين قانوناً.

وينعى وكيل الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والفساد في الاستدلال، ذلك لأنه أسقط التعويض عن نسبة العجز البالغة ٤٥% الناتجة عن الحادث الذي تعرض له القاصر الطاعن، وتوضح الشهادة الطبية نسبة العجز بالجسم دون الحاجة لذكر العضو الذي لحقه العجز وقد بينت الشهادة الإصابات التي نتج عنها العجز وهي:

كسر في الحوض.

كسر عظمة الحرقفة اليمنى.

كسر الفرع العاني العلوي / الالتحام الغضروفي العاني.

انفراق الالتحام الغضروفي العاني.

ورم دموي في الجهة اليمنى من فروة الرأس.

سحجات في الفخذ اليسرى.

سحجات في الفخذ اليمنى.

وهذا ما قضت به المحكمة العليا في الطعن رقم ٢٠١١/٢٨٧ الدائرة الجزائرية جلسة ٢٤/١٠/٢٠١١م وكذلك الطعن رقم ٢٠١٣/٢٥٧م نفس الدائرة: ” لما كان ذلك فإن الحكم يكون قد طبق صحيح القانون عندما قرر تعويضا مستقلا لنسبة العجز عن بقية الإصابات لأنه لا يوجد في المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م ما يمنع من ذلك لأن الإصابة شئ والعجز المتخلد عنها شئ آخر فقد تحدث الإصابة ولا تخلف عجزا فيكون المصاب بها يستحق التعويض كما هو مقرر في المرسوم المذكور أعلاه فإن أحدثت عجزا فيكون التعويض عن العجز أمرا مقدرًا وهذا ما التزم به الحكم المطعون فيه مما يجعل الطعن عليه بالخطأ في تطبيق القانون طعنا في غير محله، ولا دليل عليه الأمر الموجب لرفضه“.

وهذا أيضا ما قضت به محكمة الاستئناف (١٥٨/٧١٠٢/٢٠١٩م الدائرة المدنية جلسة ٢٣/٤/٢٠١٩م: ”ومما جرى عليه العمل لدى اللجان الطبية لتقدير نسبة العجز يتم بالنظر إلى عموم الجسم وما تسبب لكامل الجسم من عجز ولا يتم تقدير نسبة العجز لكل عضو على حدة وذلك لأن أعضاء الجسم متكاملة فكما جاء في حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر) وبالتالي فإنه ليس من العدالة في شئ بأن يحرم المصاب من التعويض عن المنفعة بسبب عدم ذكر العضو الذي لحق به العجز“.

كما أخطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون وخالف المرسوم السلطاني (رقم ١٨٨/٢٠٠٨م) حين أسقط التعويض في البند رقم ١٨، إصابة التجمع الدموي في الرأس الناتجة عن رضخ الرأس الواردة في البند رقم ٣ فالتجمع الدموي داخل الرأس والرضخ خارجه، ويستحق ثلث الدية (٥٠٠٠ ر.ع)، وهذا ما قضت به المحكمة العليا، في الطعن رقم ٢٠١٧/٨٣٥م الدائرة المدنية (ب) جلسة ٢٨/١/٢٠١٨م

حيث جاء: وكذا في إصابة الرأس الحكم فيها سواء بسواء كما تقدم في مسألة الجوف كالأمة أو المأمومة وهي الإصابة التي تصل إلى الصفاق الفاصل بين المخ وغطاء الرأس أي عظمه ففي الحديث (وفي المأمومة ثلث الدية). وكذلك أخطأ في تعويض الإصابة الواردة في البند رقم ١٠، انفراق الالتحام الغضروفي العاني بمبلغ ٥٠٠ ر.ع حيث يستحق ٢٢٥٠ ر.ع باعتبارها منقلة.

وبالسبب الثاني ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب، وقد انصب النعي على حكم محكمة أول درجة.

وطلب وكيل الطاعن في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى فيه في الاستئناف رقم ٢٠١٩/٧١٠٢/٧١٣ م بإلغاء الحكم المطعون فيه وتعديل قيمة التعويض إلى (٦٠٠٠٠ ر.ع) و(٦٠٠ ر.ع) عن أتعاب المحاماة، وفي الاستئناف رقم ٢٠١٩/٧١٠٢/٧١٠ م برفضه وتحميل رافعه المصاريف، واحتياطياً نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصحار لتفصل فيه من جديد بهيئة مغايرة.

وبتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٠ م تم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن، فأودع وكيلها المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا مذكرة بدفاعها أودعها ملف الطعن بتاريخ: ٢٠٢٠/٣/١ م - في الميعاد القانوني - وأرفق بها صورة من سند وكالته عن المطعون ضدها، وجاء فيها رداً على سببي الطعن، أن الأصل في تعويض الطرف الثالث هو التعويض عن الإصابات الناتجة عن الحادث مباشرة إلى جانب ما يتخذ في حق المصاب من أعمال جراحات بقصد التطبيب المتطلب لتدخلات علاجية بجراحات جديدة.

أما نسبة العجز التي لحقت بالمصاب نتيجة أو أثراً لمثل هذه الإصابات فلا تعوض بصفة مستقلة أو اعتبارها إصابة مستقلة بذاتها، وإنما يرجع إلى هذه النسبة فقط في تقدير التعويض الخاص ببعض الإصابات غير المنصوص عليها بالجدول الملحق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨ م ويتم تعويضها بطريق الحكومة لتكون بمثابة معيار لتقدير التعويض عن تلك الإصابات بشرط عدم زيادة التعويض عن دية العضو المصاب أو بقصد إثراء المصاب. وجاء في مجموعة المبادئ الصادرة من دائرة التعويضات بالمحكمة العليا والواردة بكتاب الديات والأروش ٢٠١٨ م وتلك القواعد طلبت المحكمة العليا مراعاتها: (لا تعويض عن نسبة العجز مهما بلغت إلا

إذا كانت قد ألحقت بالعضو المصاب فقداناً في المنفعة كلياً أو جزئياً).

وحيث إن نسبة العجز هي أثر متخلف عن مجموع ما انتقص من الجسم بسبب الإصابات والجروح ومن ثم لا تعد إصابة في حد ذاتها يمكن التعويض عنها. كما أن التعويض عن نسبة العجز بعد التعويض عن الإصابة يخلق نوعاً من الازدواجية في تعويض الجزء المصاب - المعوض عنه بديلة تامة - أو حتى في الشجاج لأنه يتم تعويضها وفقاً للأرش المحدد له. وطلب وكيل المطعون ضدها في ختام مذكرة دفاعه القضاء برفض الطعن وإلزام رافعه المصروفات والأتعاب.

وبتاريخ: ٢٠٢٠/٣/٥م أعلن الطاعن بمذكرة دفاع المطعون ضدها ولم يعقب عليها في الميعاد القانوني وحتى تاريخ عرض الطعن للنظر.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة. وحيث إن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة أن الطعن جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءاته فإن يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن النعي بالسبب الأول، مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والفساد في الاستدلال، ذلك لأنه أسقط التعويض عن نسبة العجز البالغة ٤٥% فهو نعي غير سديد؛ ذلك لأن المرسوم السلطاني رقم ١١٨/٢٠٠٨م أورد بياناً واضحاً ببعض الإصابات في الملحق المرفق به. وأحال فيما لم يرد فيه. فقد نصت المادة الثانية منه على: «تحدد الديات والأروش في الإصابات والجروح على النحو المبين في الملحق المرفق، وذلك دون الإخلال بالحق في الديات أو الأروش في الحالات غير الواردة في هذا الملحق»، وهذه إحالة إلى الفقه الإسلامي كقواعد لتقدير التعويض، وهذا ما يمكن المحكمة من تقدير التعويض حكومة عدل وتعتمد على القياس ما كان ذلك ممكناً ومحققاً لأهداف تشريع الديات والأروش، وهو جبر الضرر، وثلتمس في السنة النبوية الشريفة الموجهات الأساسية منها ما رواه البيهقي في السنن الكبرى أن رسول الله عليه وسلم قال: «تقاس الجراحات، ثم يستأنى بها سنة، ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت إليه». وعلى الرغم من أن فيه ضعفاً، فإن ما رواه أحمد في (مسنده) يذهب في ذات الاتجاه. «عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فقال: يا رسول الله أقدني، فقال له عليه السلام: لا تعجل

حتى يبرأ جرحك، قال: فأبى الرجل، إلا أن يستقيد، فأقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فخرج الرجل المستقيد، وبرأ المستقاد منه، فأتى المستقيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: يا رسول الله عرجت منه، وبرأ صاحبي، فقال له عليه السلام: ألم أمرك أن لا تستقيد حتى يبرأ جرحك، فعصيتني؟ فأبعدك الله، وبطل عرجك، قال: ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد من كان به جرح أن لا يستقيد حتى تبرأ جراحته، فإذا برأ استقاد. وهذا ما رواه البيهقي في السنن الكبرى، ج ٨ ص ١١٨، وعبد الرزاق في مصنفه.

وحيث إن المحكمة العليا الدائرة الجزائرية قد قضت في الطعن رقم ٢٨٧/٢٠١١ الدائرة الجزائرية جلسة ٢٤/١٠/٢٠١١م، صفحة (٣) ما نصه: « أن المطعون ضده..... أصيب كذلك (ضعف في العصب الزندي الأيسر مع تحدد في حركة مفصل المرفق الأيسر) مما أدى إلى وجود نسبة عجز دائم لديه بلغت (٢٥%) من قدرة الجسم، لما كان ذلك فإن الحكم يكون قد طبق صحيح القانون عندما قرر تعويضا مستقلا لنسبة العجز عن بقية الإصابات لأنه لا يوجد في المرسوم السلطاني رقم ١١٨/٢٠٠٨م ما يمنع من ذلك لأن الإصابة شئ والعجز المتخلف عنها شيء آخر فقد تحدث الإصابة ولا تخلف عجزا فيكون المصاب بها يستحق التعويض كما هو مقرر في المرسوم المذكور أعلاه فإن أحدثت لديه عجزا فيكون التعويض عن العجز أمرا مقدرا وهذا ما التزم به الحكم المطعون فيه مما يجعل الطعن عليه بالخطأ في تطبيق القانون طعنا في غير محله ولا دليل عليه الأمر الموجب لرفضه».

وهو ما جاء في الطعن رقم ٢٥٧/٢٠١٣م نفس الدائرة جلسة ٢٩/١٠/٢٠١٣م صفحة (٣) ما نصه: «لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا يوجد في المرسوم السلطاني رقم ١١٨/٢٠٠٨م ما يمنع أن تقرر المحكمة تعويضا مستقلا لنسبة العجز عن بقية الإصابات لأن الإصابة شيء والعجز المتخلف عنها شيء آخر فقد تحدث الإصابة ولا تخلف عجزا فيكون المصاب بها يستحق التعويض كما هو مقرر في المرسوم المذكور. فإن أحدثت لديه عجزا فيكون التعويض عن العجز أمرا مقدرا وهذا ما التزم به الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون ما تنعاه الطاعنة في هذا الخصوص غير سديد».

وهذا هو ما جاء أيضا في الطعن رقم ٢٩١/٢٠١٣م الدائرة الجزائرية جلسة ٤/١١/٢٠١٣م صفحة ٣ الفقرة الثالثة. هذا القضاء لا يصلح سندا للقضاء بالتعويض عن نسبة العجز على الإطلاق إذ البين منها أن هناك عجزا اعترى بعض الأعضاء مما أدى إلى نقص كفاءة العضو المصاب (الطعن ٢٧٨/٢٠١١م).

وحيث إن المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨ م قد أورد بعض الإصابات التي فيها تعويض مقدر، فإنه لم يرس قاعدة قانونية منبثة الصلة عن أصولها الفقهية الإسلامية، ومن ثم لا يقرأ هذا المرسوم بمعزل عن هذه القواعد، سواء التي وردت فيه أو تلك التي أحال إليها، ومقتضاها أن ضابط التقدير هو إضفاء الوصف الصحيح على كل إصابة على حدة وتحديد نوعها ومطابقتها مع وصفها الشرعي نوعا في الفقه، وبه يتحدد مقدار التعويض الجابر للضرر، ولهذا فإن التعويض عن كل إصابة يعتبر في الشرع جابرا لكل الضرر الذي لحق بالعضو مما لا يجوز معه التعويض مرة أخرى عن ذات الإصابة، ومن الأمثلة الواضحة بتر اليد ففي فقدانها ديتها البالغ قدرها نصف الدية، ومما لا شك فيه أنه يترتب على البتر عجز في مقدرة الجسم ومع ذلك فديتها جابرة لكل الضرر ولا يزداد عليها.

وتأييدا لهذا الفهم ما تنص عليه المادة الثالثة من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨: «تكون الديات والأروش المشار إليها جابرة لجميع الأضرار المادية والمعنوية»، والعجز الناتج عن الإصابة هو ضرر مادي يدخل في معنى عموم النص، إلا أن هذه المحكمة قد ذهبت إلى إيجاد مدخل للتعويض عن الضرر الذي يؤثر في العضو الذي بقي مع انتقاص في قدرته بما يعجزه عن أداء وظيفته الطبيعية كاملة، ويكون التعويض عنه بمقدار ما نقص من المنفعة حكومة عدل تسترشد المحكمة في تقديره بنسبة العجز التي لحقت بالعضو المصاب التي قدرتها الجهات الطبية المختصة بالنظر إلى حال العضو قبل الإصابة وبعد البرء.

وحيث إنه عن قضاء الدائرة الجزائية فلا يستفاد منه ما ذهب إليه وكيل الطاعن من أن التعويض عن نسبة العجز مطلق بل المستفاد منه يستقيم والفهم الصحيح للقواعد الفقهية ذات الصلة؛ وآية ذلك ما جاء في ما رواه أحمد في مسنده، وقد سبقت إليه الإشارة، فالتعويض يكون عن النقص في منفعة العضو المصاب وهذا ما يتفق والحكمة من التعويض.

أما ما درجت عليه بعض التقارير الطبية في بعض الأحيان من إيراد عدد من الإصابات ثم تقدر لها جميعا نسبة عجز واحدة، فإن ذلك يعجز المحكمة عن تقدير التعويض ويخالف في ذات الوقت أسس تقدير التعويض في الفقه الإسلامي التي تهدف إلى التعويض عن كل عضو على حدة باعتباره عنصرا من عناصر الضرر له دية أو أرش محدد، ومقتضاه أن تحدد نسبة العجز وفقا لهذا الضابط، ولهذا فإنه من غير المقبول ولا المعقول أن تكون نسبة العجز العامة التي تقدر لعدد من

الإصابات، هي ذاتها لكل إصابة ما لم تكن في عضو واحد له عدة منافع تأثرت كلها بالإصابة، فيمكن للمحكمة أن تعتبر هذه النسبة عند تقدير التعويض عجزاً لكل منفعة، أما إذا اختلفت الأعضاء وتعددت فيتعدت اعتبار أن كل عضو منها قد لحقت به ذات النسبة العامة ما لم يقدّم دليل على ذلك، وللمحكمة أن تستهدي في ذلك بنوع الإصابة وحال العضو بعد البرء وليس قبله.

وحيث إن القاعدة في الكسور هي إما أن يجبر الكسر صحيحاً بمعنى أن الإصابة لم تترك أثراً على كمال وسلامة العظم فيستحق المصاب أرش الكسر، وإما أن يجبر على شين وهو مما يؤثر في جمال موضع الكسر ويؤثر على العضو في القيام بمهام وظيفته كما كان قبل الإصابة فإن التعويض عنه يكون بمقدار ما يجبر نسبة النقص في الأداء أو الجمال أو في كليهما.

وحيث إنه عن إصابة الرأس التي وصفت بأنها رضخ في الرأس ثم مرة أخرى بأنها تجمع دموي فإن الأخير ناتج عن الرضخ ومن ثم فلها أرش واحد ما لم يقدّم الدليل على أن الرضخ وصل إلى الدماغ أو الغشاء الذي يحمي الدماغ وهذا ما لا دليل عليه، والتعويض وفقاً للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م والقواعد الشرعية يقوم على وقوع الضرر فعلاً ولا يبني التقدير على التخمين أو الاستنتاجات.

وحيث إنه عن مقدار التعويض عن إصابة إصابة التجمع الدموي في الرأس فإنها ليست دامغة أو آمة كما ذهب وكيل الطاعن، بل تعتبر وارمة لها على أقصى تقدير ٤٪ من الدية، وعن الانفراق ففيه حكم المنقلة، وحيث إن الخطأ في تقدير التعويض عن هاتين الإصابتين لم يؤثر في القيمة الإجمالية في التعويض إذ الخطأ في تقدير التعويض عن هاتين الإصابتين وغيرهما خطأ جبرته الزيادة في موضع آخر، والقاعدة الإجرائية (المادة ٢/٢٠٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية) أن «لا يضار الطاعن بطعنه». فإن ما انتهت إليه محكمة أول درجة يكون جابراً لما لحق بالطاعن من إصابات مما يتعين معه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه تطبيقاً لحكم المادة ٢٦٠/٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، فإن هذا الحكم تحكم في الاستئناف رقم ٢٠١٩/٧١٠م المرفوع من المطعون ضدها، والاستئناف رقم ٢٠١٩/٧١٣م المرفوع من الطاعن برفضهما وتأييد الحكم الابتدائي، وإلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن تطبيقاً لحكم المادتين ٢٥٩ و٢٤٧/١ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، والحكم في الاستئناف رقم ٢٠١٩/٧١٠ م، والاستئناف رقم ٢٠١٩/٧١٣ م برفضهما وتأييد الحكم الابتدائي، وإلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن».

جلسة يوم الأحد الموافق: ١٣/٩/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ / خالد بن راشد المنوري وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وطالب بن خليفة المعمرى، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحيى محمد عبد القادر.

(٢٨)

الطعن رقم ٦٥٢/٢٠٢٠م

تعويض (عدالة - لجنة تقدير العجز)

- تقتضي عدالة التعويض الاستئناس برأي اللجنة المختصة بتقدير نسبة العجز لمعرفة عما إذا كانت هذه النسبة عامة أم خاصة بإصابة الكسر وما الأثر الذي خلفته الإصابة ليتسنى الفصل في مدى استحقاق التعويض من عدمه عن هذا العجز، مما يترتب عليه الحكم بنقض الحكم المطعون فيه.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن المطعون ضده (المدعى) أقام الدعوى رقم ٤٤٦/٢٢٠٤/٢٠١٩م بموجب صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة الابتدائية بصحار بتاريخ: ٣/٦/٢٠١٩م طلب في ختامها إلزام الطاعنة (المدعى عليها) بأن تؤدي له مبلغاً قدره سبعة وخمسون ألفاً ومائة ريال عماني (٥٧١٠٠ ر.ع) تعويضا له عن الإصابات التي لحقت به جراء حادث سير بتاريخ: ٣/٣/٢٠١٨م تسبب فيه قائد المركبة رقم (...). المؤمنة لديها طرف ثالث.

وفي ردها على الدعوى أقرت الطاعنة (المدعى عليها) بأن المركبة المشار إليها مؤمنة لديها وعرضت تعويضا قدره ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسون (٣٧٥٠ ر.ع). وطلبت المحكمة تقريراً بنسبة العجز من المستشفى المختص. وتم حجز الدعوى للحكم بتاريخ: ٢٩/٥/٢٠١٩م.

وقد حصرت المحكمة الإصابات التي لحقت بالمطعون ضده وحددت التعويض المستحق عن كل منها على النحو الآتي:

كسر مفتوح في كتلاعتي الساق - (كلاهما منقل) ٤٥٠٠ ر.ع.

عملية اختزال ٢٢٥٠ ر.ع.

مسمار ١٥٠٠ ر.ع.

التخييط (٣ ملحقات) ١٣٥٠ ر.ع.

تورم في الرجل اليسرى. حكومة ٣٠٠ ر.ع.

جرح مفتوح ٣٠٠ ر.ع

مسماران (١٥٠٠ لكل) ٣٠٠٠ ر.ع

نسبة عجز (٤٥%) ٦٧٥٠ ر.ع

وبتاريخ ١٤/١١/١٤٤٠ هـ الموافق ١٧/٧/٢٠١٩ م أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بالزام الطاعنة (المدعى عليها) بأن تؤدي للمطعون ضده (المدعى) تعويضا قدره تسعة عشر ألفاً وتسعمائة وخمسون ريالاً عمانياً (١٩٩٥٠ ر.ع)، والمصاريف ومائة (١٠٠ ر.ع) أتعاب محاماة.

ولم ترض الطاعنة بالحكم فطعنت فيه بالاستئناف رقم ٢٠١٩/٧١٠٢/٩٩١ م بموجب صحيفة أودعها أمانة سر محكمة الاستئناف بتاريخ: ٢٠١٩/٨/٨ م وكيلها القانوني طلب في ختامها إلغاء حكم محكمة أول درجة والقضاء للمطعون ضده بما لا يجاوز ثلاثة آلاف وتسعمائة (٣٩٠٠ ر.ع) والزام المطعون ضده المصاريف و٥٠٠ ريال عماني أتعاب محاماة، لأسباب حاصلها مخالفة المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨ م في تأريش الكسر المفتوح بعظمتي الساق، وهو كسر عادي يستحق (١٥٠٠ ر.ع)، والعملية تستحق (٧٥٠ ر.ع)، واحتسب لها (٢٢٥٠ ر.ع). وعملية تثبيت المسمار والتخييط كلها عملية واحدة، والجرح الصغير المفتوح يستحق عنه (١٥٠ ر.ع)، والتعويض في البند (٧) هو ذاته عن المسامير، ولا يستحق تعويضا عن نسبة العجز.

وبتاريخ: ٢٨/٢/١٤٤١ هـ الموافق ٢٧/١٠/٢٠١٩ م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الاستئناف بقبوله شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنفة والزام المستأنفة المصاريف. وجاء سندا لحكمها أن الحكم لها بني على أسباب سليمة وتقدير التعويض مناسب ويخلو من الغلو والشطط، ووصف الكسر بالمتقل جاء وصفا صحيحا، وما قررتة المحكمة للعملية جاء مناسباً.

وحيث لم ترض الطاعنة بالحكم فقد طعنت فيه بالطعن المائل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ:

٢٠١٩/١٢/٢ م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعنة، وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين قانوناً.

وينعي وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨ م وذلك تأسيساً على ما يلي:

كسر بكتا عظمتي الساق لكل (١٥٠٠ ر.ع) لأنها كسورٌ عادية وغير منقولة.

عملية تثبيت العظام المكسورة (٧٥٠ ر.ع) سبعمائة وخمسون ريالاً عمانياً، وبالحكم المطعون فيه في تعويضها بمبلغ قدره (٢٢٥٠ ر.ع). ولا يستحق تعويضاً عن تثبيت المسامير، وكذلك عملية التخييط فهي عملية واحدة.

التورم في الرجل اليسرى ناتج عن الكسر وقد تم تعويضه عن الكسر فلا يستحق عنه تعويضاً.

جرح صغير مفتوح يستحق تعويضاً قدره (١٥٠) ر.ع.

التعويض رقم (٧) تم التعويض عنه في رقم (٢) وهي تثبيت مسامير.

التعويض عن نسبة العجز خصصت للمحق الحوادث وليس لمن هم من الغير.

وطلب وكيل الطاعنة في ختام صحيفة الطعن قبوله شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بإحالة القضية للمحكمة مصدرة الحكم لتتضي فيها من جديد بهيئة مغايرة ورد الكفالة.

وبتاريخ: ٢٠٢٠/٦/٢ م تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، فرد عليها وكيله المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا بمذكرة أودعها ملف الطعن بتاريخ: ٢٠٢٠/٦/١٦ م. في الميعاد القانوني. وأرفق بها صورة من سند وكالته عن المطعون ضده، وجاء في المذكرة أن الكسر المفتوح في عظمتي الساق مضاعف ويعد منقولة، ويستحق عن كل منهما (٢٢٥٠ ر.ع)، وعملية تثبيت العظام تعد ثلاث موضحات باعتبارها كاشفة للعظم الداخلي ويستحق عن كل ٢٢٥٠ ر.ع، والتورم إصابة مستقلة، وأقل تقدير للجرح هو (٣٠٠ ر.ع)، ويستحق عن تثبيت المسامير (٣٠٠٠ ر.ع)، لكل (١٥٠٠ ر.ع)، كما يجوز الجمع بين تعويض الإصابة ونسبة العجز. وطلب وكيل المطعون ضده في ختام مذكرة الدفاع رفض الطعن وإلزام الطاعنة بالمصروفات ومصادرة الكفالة.

وبتاريخ: ٢٠٢٠/٦/٢٩ م أعلنت الطاعنة بمذكرة دفاع المطعون ضده، فعقبت عليها بتاريخ: ٢٠٢٠/٧/٩ م ولم يأت بجديد بل كرر ما جاء في صحيفة الطعن.

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة. وحيث إن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة أن الطعن جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءاته فإن يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بالسبب الوحيد فإنه في غير محله في الشق المتعلق بكسري عظمتي الساق ذلك أن الثابت من أحد التقارير الطبية أنه أجريت لهما عملية جراحية وهي ما اقتضت تركيب أكثر من مسمار.

وحيث إنه عن النعي عن الشق المتعلق بالعملية الجراحية فإنه في غير محله ذلك أن المستقر في قضاء هذه المحكمة هو أنه يعوز عن الجرح الناتج عن العملية بثلاث موضحات على أقل تقدير، هذا إذا لم يقتض التطبيب إجراء عملية أخرى، وتجرى مثل هذه العملية عادة إذا كان التثبيت قد تم باستعمال مسامير، وعليه فإن ما ذهب إليه وكيل الطاعنة من أن التعويض عن العملية يقدر بموضحة واحدة لا سند له في قضاء المحكمة العليا، والصحيح والموافق لقضائها هو أن التعويض يكون على أقل تقدير بثلاث موضحات ما لم يثبت من التقارير الطبية أن طول الجرح اللازم للوصول إلى العظم لإجراء التثبيت يفوق ذلك فيكون التعويض وفق قياسات الجرح. كما يعوز عن عملية شق الجلد واللحم مرة أخرى لإزالة المسطرة والمسامير بثلاث موضحات على أقل تقدير، وعلى هذا التفصيل يكون الحد الأدنى في العمليتين ست موضحات.

وحيث أنه عن التعويض عن التورم والجرح فقد جاء مناسباً وليس فيه مخالفة لما جرى عليه قضاء المحكمة العليا.

وحيث إنه عن المسامير فالقاعدة العامة في التعويض عنها حسب المستقر في قضاء هذه المحكمة أنه لا تعويض عنها، والاستثناء هو التعويض وذلك في الحالة التي تقتضي فيها ضرورة التطبيب إدخال هذا المسمار داخل نخاع العظم، ويستفاد هذا من التقرير الطبي، فإذا لم يبين التقرير هذا الإجراء الطبي، فإنه لا تعويض عن المسامير ما لم يثبت الضرور أن المسامير كانت داخل نخاع العظم. وعليه فإن الفصل في مدى استحقاق التعويض عن المسامير يوجب على المحكمة أن تتحقق عما إذا كان المسمار داخل العظم أم خارجه.

وحيث إنه عن نسبة العجز فالمستقر في قضاء هذه المحكمة أنه يفرق بين حالتين، الحالة الأولى هي التي تكون فيها النسبة المثوية للعجز منسوبة إلى عضو محدد بعينه، والحالة الثانية أن تكون نسبة العجز عامة، أي من قدرة الجسم الكلية، أي

أن يتضمن التقرير الطبي عددا من الإصابات ثم نسبة العجز العامة، فالقاعدة في الحالة الأولى أن ينظر إلى ما خلفته من آثار على العضو المصاب، فإذا ثبت أن العضو المصاب قد شفي ولكن تركت الإصابة أثرا عليه في أدا وظيفته الطبيعية ولم يعد كما كان قبل الإصابة، أو فقد جماله الطبيعي فإنه يجوز التعويض ويقدر بمقدار النقص الذي اعتري العضو وضابطه نسبة العجز التي تحددها الجهات المختصة. أما إذا شفي العضو المصاب تماما ولم تخلف الإصابة أثرا كالأضعف في الأداء الوظيفي أو الجمال لا تعويض عن نسبة العجز، وبناءً على هذا فإن نسبة العجز العامة من قدرة الجسم الكلية فلا تعويض في هذه الحالة؛ لأن غاية التعويض وفقا لقواعد الديات والأروش هو جبر الضرر الذي يلحق بكل عضو من أعضاء الجسد. وعليه إذا خلا التقرير الطبي إلا من نسبة العجز العامة - من قدرة الجسم الكلية - فلا تعويض في هذه الحالة لمخالفته للقواعد المقررة في المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨ والقواعد التي أحال إليها التي أرست أسس التعويض وضوابطه، ولما في ذلك من ازدواج في التعويض وأخذ مال الغير- المعتدي - بغير حق، وهو ما لا يجوز شرعا أو قانونا. وبناء عليه يكون للمضرم مراجعة اللجنة الطبية المختصة لبيان نسبة العجز وفقا للضوابط المذكورة.

وحيث إن التقرير الطبي الصادر من اللجنة الطبية المختصة بتقدير النسبة المئوية للعجز بمستشفى صحار بتاريخ: ٢٣/٥/٢٠١٩م قد حدد نسبة العجز الدائم بخمس وأربعين (٤٥%) في المائة، وكان سند هذه النسبة هو التقارير الطبية (الشارحة لذاتها) دون بيان الإصابة التي ترتب عليها العجز، وكانت الإصابة الرئيسية هي الكسر بكلتا عظمتي الساق وأجريت لهما عملية جراحية فإن عدالة التعويض تقتضي الاستئناس برأي اللجنة المذكورة لمعرفة عما إذا كانت هذه النسبة عامة أم خاصة بإصابة الكسر وما الأثر الذي خلفته الإصابة ليتسنى الفصل في مدى استحقاق التعويض من عدمه عن هذا العجز، مما يترتب عليه الحكم بنقض الحكم المطعون فيه، وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة في ضوء أسباب هذا الحكم، بناء على طلب الخصوم دون رسوم جديدة، وإلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعنة تطبيقا لحكم المادتين ٢٥٩ و١/٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة وإلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعنة».



الدائرة المدنية في
المحكمة العليا (ج)

جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤/١٠/٢٠١٩م

برئاسة فضيلة الشيخ/ علي بن عبدالله الهاشمي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: صالح بن سالم الراشدي، ويحيى بن محمد عبدالقادر، ومحمد بن عبدالرحمن شكيوه، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(١)

الطعن رقم ٤٣٦/٢٠١٩م

محكمة (ضرر- قناعة- تسبیب)

- إذا لم تورد محكمة الدرجة الثانية بحيثياتها ما يؤسس رسوخ القناعة لديها بوقوع الضرر المدعى به فإن حكمها يعد مشوباً بالقصور في التسبیب والفساد في الاستدلال بما يكون معه حرياً بالنقض.

بيع (ثمن- التزام- مشتري)

- إن واجب المشتري دفع الثمن عند التعاقد أولاً وقبل تسلم المبيع أو المطالبة به ما لم يتفق على غير ذلك وفقاً لما تنص عليه المادة (٤١١) من قانون المعاملات المدنية.

بيع (ثمن- تسديد- فسخ)

- إذا خلت أوراق الملف مما يفيد سداد كامل الثمن وثبت انتقال ملكية العقار موضوع التداعي إلى الغير حسن النية فإنه بات من المستحيل تنفيذ عقد البيع بما يجعله منسوخاً.

الوقائع:

تتلخص وقائع القضية في أن المدعي في الأصل الطاعن الآن في الطعن رقم (٢٠١٩/٤٥٤م) والمطعون ضده في الطعن رقم (٢٠١٩/٤٣٦م) أقام الدعوى مختصماً المدعى عليه في الأصل المطعون ضده الآن في الطعن رقم (٢٠١٩/٤٥٤م) والطاعن في الطعن رقم (٢٠١٩/٤٣٦م) بموجب صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة الابتدائية بالسبب في ٥/٩/٢٠١٧م طلب في ختامها الحكم بالزام المدعى عليه بعدم بيع العقار لطرف آخر حتى الفصل في الدعوى وببطلان بيع الشقق الكائنة خلف الفيلا مباشرة كإلزامه بإرجاع المبلغ المدفوع عند توقيع العقد وقدره

خمسة آلاف ريال عماني وإبراجع كافة المبالغ المدفوعة لشراء المواد والمقدرة بستة عشر ألف ريال عماني وإلزامه بدفع مبلغ خمسة آلاف ريال عماني عن الماطلة والتأخير في البيع واستئجار منزل من فترة صدور شهادة إتمام البناء وتحميله المصاريف.

وذلك على سند من القول إن المدعي اتفق مع المدعى عليه على أن يبيعه الأخير منزلاً قيد الإنشاء يقع في المعبلة الجنوبية المرحلة الخامسة رقم القطعة (....) المربع م/٧) ويشمل البيع قطعة الأرض البالغة مساحتها ستمائة متر مربع والعقار المكون من عدد (١ فيلا) مساحتها (٣٥٨ م^٢ وعدد ٢ شقة مساحتهما ٢١٢١ م^٢) بحسب الرسم المساحي وبثمن جملي قدره مائة وثمانية وثلاثون ألفاً وأربعمائة وسبعون ريالاً عمانياً وقد قام المدعي بدفعة مسبقة عن الثمن قدرها خمسة آلاف ريال عماني وتولى توفير جميع المواد اللازمة لتكملة البناء وإثر صدور شهادة إتمام البناء من بلدية مسقط قام المدعى عليه بإفادة المدعي برغبته في بيع الشقق الواقعة خلف الفيلا لطرف آخر لفك رهن الأرض من بنك مسقط كما أعلمه برغبته في بيع الفيلا واعتباراً إلى أن المدعى عليه أخل بالتزامه التعاقدية فإن المدعي اقام الدعوى الماثلة طالباً بالحكم لصالحه وفق ما سلف بيانه من طلبات.

وحيث رد المدعى عليه عن الدعوى بواسطة محاميه بمقولة إن صحيفة الدعوى مشوبة بالبطلان ذلك أنها تتضمن المطالبة بمبلغ يتجاوز خمسة عشر ألف ريال عماني دون أن يقع توقيعها من قبل محام وفق ما توجبه المادة (٣١) من قانون المحاماة وأضاف نائب المدعى عليه أن المدعي أخل بالتزامه بدفع ثمن المنزل المتفق عليه في الأجل المحدد واعتباراً لذلك فإنه يكون قد خسر مبلغ العربون الذي سبقه وأن ما يستحقه المدعي من قيمة بعض المواد التي تم تركيبها في العقار يقدر بخمسة آلاف وثمانمائة ريال ثم لاحظ نائب المدعى عليه أن بيع الشقق الخلفية تم بعلم المدعي الذي لم يلحقه أي ضرر، وانتهى إلى طلب الحكم:

أولاً: برفض الدعوى شكلاً لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون.

ثانياً: برفض الدعوى من حيث الموضوع وإلزام المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة وقدرها ألف وخمسمائة ريال عماني.

وحيث وكل المدعي محامياً لنيابته في الدعوى الماثلة فقدم مذكرة معدلة للطلبات التمس فيها:

أولاً: إدخال وزارة الإسكان (أمانة السجل العقاري)، ثانياً: القضاء باستحقاق المدعي للعقار وما عليه من مبنى موضوع سند الملكية والحكم بقيده باسم المدعي بأمانة السجل العقاري، ثالثاً: تكليف خبير في المباني لتحديد واحتساب قيمة مواد البناء وغيرها من لوازم استكمال المبنى التي جاء بها المدعي على حسابه، رابعاً: تكليف خبير في الحسابات لاحتساب ما قام به كل واحد من طرفي النزاع وما تكبده كلاهما من مصاريف لتحديد ما يجب أن يدفعه كل منهما لتصفية الحساب وإحالة الجزء المتبقي من المبنى إلى المدعي، خامساً: إلزام المدعي عليه المصاريف القضائية ومبلغ خمسة آلاف ريال عماني أتعاب المحاماة.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بالسيب حكمها رقم (٢٠١٧/٨٩٢) بتاريخ ٢٥/١/٢٠١٨م الذي قضى بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى الدائرة المشكلة من ثلاثة قضاة لنظرها بجلسة يوم ٥/٢/٢٠١٨م وأبقت الفصل في المصاريف.

وحيث باشرت الدائرة الثلاثية بمحكمة السيب الابتدائية نظر الدعوى وأصدرت حكماً تحضيرياً بجلسة يوم ١٢/٣/٢٠١٨م قضى بندب خبير هندسي وحسابي للاطلاع على أوراق الدعوى والانتقال إلى موقع العقار ومعاينته لتحديد واحتساب قيمة مواد البناء من لوازم استكمال المبنى التي جاء بها المدعي على حسابه وكذلك ما قام به كل واحد من طرفي النزاع وما تكبده كلاهما من مصاريف لتحديد ما يجب أن يدفعه كل منهما للآخر وبحث موضوع الرهن قبل إنشاء المبنى عما إذا كان تم سداه من عدمه وانتقال الملكية للمدعي عليه وكذلك حساب الفواتير والمستندات المتعلقة بالعقار محل الدعوى وبوجه عام بحث كافة التفاصيل بين الطرفين وصولاً لوجه الحق فيها بما تضمنته من مستندات وأوجه دفاع المتقاضين فيها وما عسى أن يقدم له منهم حال مباشرته لمأموريته.

وحيث أفاد الخبير المنتدب أن المدعي تعاقد مع المدعي عليه على شراء العقار موضوع التداعي بتاريخ ٩/١١/٢٠١٥م بثمن قدره مائة وثمانية وثلاثون ألفاً وسبعمائة وأربعون ريالاً عمانياً سدد منه تسبقة بمبلغ خمسة آلاف ريال عماني وقد تخلف المدعي عن أداء باقي الثمن بتاريخ إكمال بناء العقار في ٢٢/٢/٢٠١٧م وقيمة الضيلا بتاريخ ٣١/٧/٢٠١٦م وأن المدعي عليه قام بفض الرهن عن كامل العقار وبيعه لأشخاص آخرين ولم يعد في حيازته في الوقت الحاضر وأضاف الخبير أن قيمة الأعمال الموردة من قبل المدعي والتي تم تركيبها تقدر بمبلغ ثلاثة عشر

ألفاً وتسعمائة وريالين عمانيين وسبعمائة بيسة وأنه يحق للمدعي استرجاع المبلغ المذكور.

وحيث عقب المدعي على تقرير الاختبار ولاحظ وكيله أن ما ورد بأعمال الخبرة من أن المدعى عليه قام بفك الرهن عن العقار وبيعه بالكامل ولم يعد في حيازته مخالف للحقيقة ذلك أن الوثائق المضروفة بالملف تفيد فك الرهن فقط دون نقل الملكية كما أن الخبير لم يحتسب عديد الفواتير المتعلقة بمواد البناء التي تم تركيبها بالعقار وقد خاض في أمور قانونية لما تعرض لسألة الإخلال بالالتزامات وهو ما يخرج عن اختصاصه وانتهى نائب المدعي إلى طلب الحكم طبق طلباته.

وحيث قدم محامي المدعى عليه مذكرة تعقيب على تقرير الخبير لاحظ فيها أن مجموع الفواتير المدلى بها من المدعي لا تتجاوز مبلغ خمسة آلاف وثمانمائة ريال عماني وأن بعض تلك الفواتير محررة بتاريخ لاحق على تاريخ صدور شهادة إتمام البناء، ولا يعتد بها وقدم نائب المدعى عليه صحيفة طلبات عارضة التمس في ختامها الحكم بإلزام المدعي بأن يؤدي للمدعى عليه مبلغ عشرة آلاف ريال عماني تعويضاً جابراً للضرر ومبلغ ستة آلاف وتسعمائة ريال عماني قيمة الأعمال الإضافية التي تم عملها بالعقار بناء على طلبه كإلزامه المصاريف وأتعاب المحاماة وقدرها ألف وخمسمائة ريال عماني.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بالسيب حكمها رقم (٢٠١٨/٢٢٠٧/٤٩م) بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٦م الذي قضى:

أولاً: في الدعوى الأصلية برفضها وإلزام رافعها المصاريف، ثانياً: في الدعوى الفرعية بعدم قبولها وإلزام رافعها المصاريف.

وذلك تأسيساً على ثبوت عدم سداد المدعي لثمن العقار بما لا يحق له معه المطالبة بنقل الملكية إليه وتسجيل العقار باسمه بالسجل العقاري بوزارة الإسكان فضلاً عن ذلك فإنه بات مستحيلًا تنفيذ العقد لخروج الملكية من يد المدعى عليه وانتقالها إلى مشتر آخر وتسجيلها باسمه وفيما يتعلق بالدعوى الفرعية فإن المحكمة اعتبرت أنها سابقة لأوانها لعدم قيام المدعى عليه بدعوى الفسخ أو دعوى المطالبة بتنفيذ الالتزام.

وحيث لم يرتض المدعي الحكم المذكور فطعن عليه بالاستئناف طالباً أصلياً الحكم بإلغائه والقضاء مجدداً بإلزام المستأنف ضده بنقل ملكية العقار موضوع الدعوى

إلى المستأنف وعدم الاعتراف بأي تصرف سابق تم عليه واحتياطياً إحالة الدعوى للتحقيق والزام المستأنف ضده بالمصروفات وأتعاب المحاماة وقدرها ثلاثة آلاف ريال عماني.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بالسيب حكمها رقم (٢٠١٨/٧١٠٢/٣٣١ م) بتاريخ ٢٤/٢/٢٠١٩ م الذي قضى بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى الأصلية مطلقاً والقضاء مجدداً بالزام المستأنف ضده بأن يؤدي للمستأنف ثلاثة عشر ألفاً وثلاثمائة ريال عماني عن العربون وشراء المواد والتعويض عن الضرر وبرفض ما زاد على ذلك من طلبات وألزمت المستأنف ضده المصاريف.

وقد أسست المحكمة قضائها على اعتبار أن رفض الدعوى بخصوص طلب استحقاق المدعي للعقار في محله وأن الأسباب التي بنت عليها محكمة أول درجة حكمها بخصوص ذلك وجيهة وهي تعتمدها وتقرها أسباباً لحكمها غير أن المحكمة الابتدائية أغفلت حق المستأنف في استرداد ما دفعه عربوناً وقدره خمسة آلاف ريال عماني وكذلك ما أقر به المستأنف ضده من شراء المستأنف لمواد تم تركيبها بالعقار تقدر قيمتها بخمسة آلاف وثمانمائة ريال عماني كما اعتبرت المحكمة أن بيع المستأنف ضده لعقار التداعي إلى طرف ثالث دون إنذار من شأنه إلحاق ضرر بالمستأنف قدرته بمبلغ ثلاثة آلاف ريال عماني.

وحيث لم يصادف الحكم المذكور قبولاً لدى المستأنف فطعن عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ٩/٤/٢٠١٩ م وقيدت تحت رقم (٢٠١٩/٤٥٤ م) وقدم سند وكالته وسدد الرسم والكفالة وقد تأسس الطعن على الأسباب الآتية:

أولاً: الخطأ في تطبيق القانون وتأويله، ذلك أن المحكمة رفضت نقل ملكية العقار للطاعن رغم إقرار المطعون ضده بوجود عقد بيع بين الطرفين وإقراره بقيام الطاعن بإحضار المواد لإتمام أشغال البناء وأن المحكمة سببت حكمها بعدم سداد كامل الثمن في حين أن المواد التي أحضرها الطاعن، وتم تركيبها بالعقار تعتبر جزءاً من الثمن وفق اتفاق الطرفين.

ثانياً: وجود العقد يقتضي الفصل في الدعوى ذلك أنه اعتباراً لتصادق الطرفين على وجود عقد البيع فإن القاعدة القانونية تقتضي أنه لا يجوز فسخ العقد إلا

بشرط إعدار المدين بتنفيذه أولاً ثم تقع المطالبة إما بالتنفيذ أو بالفسخ وبما أن الطاعن أقام الدعوى الماثلة في طلب تنفيذ العقد فإنه لا يحق للمطعون ضده إلا المطالبة بباقي الثمن بعد طرح ما تم سداده من مواد بناء.

ثالثاً: الفساد في الاستدلال والقصور في التسبب قولاً بأن المحكمة اعتمدت على أسس لا تستند إلى نص قانوني يضي عليها الشرعية وكان استدلالها مشوباً بالفساد في اتباع القواعد القانونية الصحيحة وبناءً على ما تقدم التمس الطاعن قبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء طبق الطلبات الواردة بصحيفة افتتاح الدعوى أو نقض الحكم وإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة لنظرها بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده بالرسوم والمصروفات عن درجات التقاضي.

وحيث لم يرتض المستأنف ضده أيضاً الحكم المذكور فطعن عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ٧/٤/٢٠١٩م قيدت تحت رقم (٤٣٦/٢٠١٩م) وقدم سند وكالته وسدد الرسم والكفالة وقد تأسس الطعن على مخالفة الحكم المطعون للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال قولاً بأن المحكمة لم تصب صحيح القانون لما قضت بإرجاع مبلغ العربون ذلك أن المطعون ضده.... هو من لم يلتزم بتنفيذ الاتفاق ولم يسدد الثمن بما يترتب عنه سقوط حقه في المطالبة بالعربون وفق ما استقر عليه فقه قضاء المحكمة العليا وما أورده المادة (٤١٧) من قانون المعاملات المدنية كما أن المحكمة أخطأت فهم الدعوى ولم تحصل الوقائع التحصيل السليم فوَقعت في الخطأ عندما اعتبرت المطعون ضده مستحقاً للتعويض في حين أنه لم يلحقه أي ضرر شرعاً وقانوناً باعتبار أنه هو المتسبب الأصلي في عدم اتمام البيع وتخلفه عن سداد الثمن طيلة مدة عامين من تاريخ ٩/١١/٢٠١٥م كما أنه لا شيء بالأوراق يثبت ارتكاب الطاعن لأي خطأ بما يجعل عناصر المسؤولية التقصيرية منتفية، وإضافة وكيل الطاعن أن المطعون ضده كان على بينة من وقوع البيع للمدعو.... ذلك أنه هو الذي أحضر المذكور بنفسه وانتهى إلى طلب قبول الطعن شكلاً ووقف تنفيذ الحكم لحين البت في الطعن والتصدي للحكم والقضاء من جديد بإلغاء الشق المتعلق بإلزام الطاعن برد العربون وقدره خمسة آلاف ريال عماني وإلغاء الشق المتعلق بالتعويض وقدره ثلاثة آلاف ريال عماني، وتأييد الحكم فيما عدا ذلك وإلزام المطعون ضده المصاريف والرسوم عن درجات التقاضي وإلزامه بأتعاب المحاماة وقدرها ألف وخمسمائة ريال عماني وفي حال عدم التصدي للحكم إعادة الدعوى

إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة.

وحيث اعتباراً لوحدة الطرفين وتعلق الطعن بنفس الحكم الاستثنائي فإنه يتجه ضم الطعن (٢٠١٩/٤٥٤م) للطعن رقم (٢٠١٩/٤٣٦م) ليقع الفصل فيهما بحكم واحد.

المحكمة :

وحيث قَدِّم الطعنان ممن لهما الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وقد استوفيا جميع شروطهما القانونية واتجها قبولهما شكلاً.

فيما يتعلق بالطعن رقم (٢٠١٩/٤٣٦م) المرفوع من الطاعن.....وحيث ما ينعاه الطاعن بخصوص رد مبلغ العربون لا يجد له سنداً من القانون ذلك أنه من الثابت بأوراق الملف وأن تنفيذ عقد البيع الذي تم إبرامه بين طرفي النزاع اضحى مستحيلاً لتعلق حق الغير حسن النية بالعقار المبيع بما يترتب عنه انفساخ البيع ورد مبلغ العربون لانتفاء سبب أدائه وتعين حينئذ رد الدفع المثار بهذا الخصوص.

وحيث إن المنازعة التي أثارها الطاعن بشأن تعويض المطعون ضده بمبلغ ثلاثة آلاف ريال عماني عما بذله من جهد وتكبده من مال لشراء المواد التي استعملت في إتمام البناء هي منازعة تكتسي صبغة جدية ذلك أن المحكمة لم تبين المؤيدات والرجح التي اعتمدها والتي اقتنعت بموجبها بحصول الضرر للمطعون ضده في ظل إقرار الأخير عند إجراء الاختبار بأنه اتفق مع الطاعن على بيع الشقق الخلفية وتم احضار المدعو..... لشرائها بمبلغ قدره أربعة وستون ألفاً ومائتا ريال عماني.

وحيث لم تورد محكمة الدرجة الثانية بحيثياتها ما يؤسس رسوخ القناعة لديها بوقوع الضرر المدعى به فإن حكمها يعد مشوباً بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال بما يكون معه حرياً بالنقض وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بالسبب للنظر فيها مجدداً بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعن.

فيما يتعلق بالطعن رقم (٢٠١٩/٤٥٤م) المرفوع من الطاعن...وحيث تصادق طرفا النزاع على أن المطعون ضده....كان عرض بتاريخ ١١/٩/٢٠١٥م على الطاعن.... شراء عقار التداعي على الحالة التي هو عليها بثمن اجمالي قدره مائة وثمانية وثلاثون ألفاً وسبعمائة وأربعون ريالاً عمانياً على أن يقوم الطاعن باستكمال أشغال البناء على نفقته وقد تولى الطاعن تسديد مبلغ خمسة آلاف ريال عماني بعنوان

تسبقة عن الثمن المتفق عليه.

وحيث إنه من الثابت بأوراق الملف ومن تقرير الخبير المنتدب أن الطاعن تخلف عن تنفيذ التزامه بدفع ثمن البيع المتفق عليه وإزاء مماطلته قام المطعون ضده بالتصرف في العقار وبيعه للغير بعلم الطاعن الذي أقر بذلك.

وحيث إنه من أوكد واجبات المشتري هو دفع الثمن عند التعاقد أولاً وقبل تسلم المبيع أو المطالبة به ما لم يتفق على غير ذلك وفقاً لما تنص عليه المادة (٤١١) من قانون المعاملات المدنية.

وحيث لم يدل الطاعن بما يثبت سداده لكامل باقي الثمن المتخلد بذمته وقد اقتضت أحكام المادة (١٧١) من قانون المعاملات المدنية أنه للمحكمة في العقود الملزمة للجانبين أن تلزم المدين بالتنفيذ في الحال أو تنظره إلى أجل مسمى، ولها أن تحكم بالفسخ ما بقي الامتناع عن التنفيذ قائماً كما أن المادة (١٧٣) من ذات القانون تنص على أنه إذا فسخ العقد أو انفسخ أعيد المتعاقدان إلى الحال التي كانا عليها قبل العقد مع أداء الحقوق المترتبة على ذلك.

وحيث خلت أوراق الملف مما يفيد سداد كامل الثمن وما دام ثبت انتقال ملكية العقار موضوع التداعي إلى الغير حسن النية فإنه بات من المستحيل تنفيذ عقد البيع بما يجعله منفسخاً وقد أصابت محكمة الدرجة الثانية صحيح القانون لما قضت بإلزام المطعون ضده بأداء المصاريف التي تكبدها الطاعن لشراء مواد البناء التي استعملت في إكمال أشغال البناء ورد مبلغ العربون الذي سده الطاعن باعتبار أن موجب أداء العربون انتفى.

وحيث إن الحكم المطعون فيه انبنى على أسانيد واقعية وقانونية سليمة لها أصل ثابت بأوراق الملف ولم يأت الطاعن بما يوهنها وتعين لذلك رفض الطعن وإلزام رافعه المصاريف ومصادرة الكفالة.

ولهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلاً، وفي موضوع الطعن رقم (٤٣٦ / ٢٠١٩م) بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بالسبب للنظر فيها مجدداً بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعن وفي موضوع الطعن رقم (٤٥٤ / ٢٠١٩م) برفضه وإلزام رافعه المصاريف ومصادرة الكفالة.

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢١/١٠/٢٠١٩ م

برئاسة فضيلة الشيخ / سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: صالح بن سالم الراشدي، ويحيى بن محمد عبد القادر، ومحمد بن عبد الرحمن شكيوه، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(٢)

الطعن رقم ١٠٢/١٩/٢٠١٩ م

يمين (تعديل - محكمة - تحليف)

- من مطلق علائق محكمة الموضوع تعديل صيغة اليمين الحاسمة وفقاً لما تجيزه مقتضيات المادة (٧٠) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية التي تنص على أنه للمحكمة أن تعدل الصيغة التي يعرضها الخصم بحيث توجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها إلا أن المحكمة المطعون في حكمها لم تتول استكمال الإجراءات المستوجبة وقد كان عليها تحليف المطعون ضده اليمين الحاسمة بالصيغة المعدلة من قبلها.

الوقائع:

تتلخص وقائع القضية في أن المدعي في الأصل المطعون ضده الآن أقام الدعوى مختصماً المدعى عليه في الأصل الطاعن الآن بموجب صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة الابتدائية بالخابورة طلب في ختامها الحكم بإلزامه بأن يؤدي له مبلغاً قدره أحد عشر ألفاً وثمانمائة ريال عماني المتبقي من قيمة السيارة الأولى وقيمة السيارة الثانية كإلزامه بأن يؤدي له نسبة (١٠%) من ثمن البيع تعويضاً عن التأخير في الوفاء والضرر اللاحق به مع مبلغ ألف ريال عماني أتعاب المحاماة والمصاريف القضائية.

وذلك على سند من القول إن المدعي باع للمدعى عليه دون عقد مركبة أولى من نوع فولفو بثمن قدره ستة آلاف وخمسمائة ريال عماني دفع منه مبلغ أربعة آلاف ريال عماني وبقي متخلداً بدمته مبلغ قدره ألفان وخمسمائة ريال عماني كما أن المدعي باع للمدعى عليه مركبة ثانية بموجب عقد بيع محرر في ٢٨/٩/٢٠١٦ م بثمن قدره تسعة آلاف وثلاثمائة ريال عماني ولم يقم بدفعه ورغم مطالبته بالوفاء

بالدين المتخلد بذمته فإن المدعى عليه تخلف عن ذلك الأمر الذي حدا بالمدعى إلى إقامة الدعوى الماثلة طالباً بالحكم لصالحه وفق ما سلف تفصيله من طلبات.

وحيث رد المدعى عليه عن الدعوى بواسطة محاميه بمقولة أنه بالنسبة للسيارة الأولى فإن المدعى عليه لم يكن طرفاً في عقد البيع وإنما كان وسيطاً بين المدعى وبين المشتري وأن ذمته غير منشغلة بالمبلغ المطلوب بعنوان باقي الثمن وأما فيما يتعلق بالسيارة الثانية فإن العقد المدلى به من المدعى باطل لكون البيانات المنصوص عليها به تم تدوينها بعد التوقيع عليه وأن المدعى عليه لا ينكر اتفاقه مع المدعى على شراء المركبة بثمن قدره سبعة آلاف ريال عماني يتم دفعه على أقساط بعد نقل الملكية ونقل كفالة السائق المرخص عليها وقد تخلف المدعى عن تنفيذ التزامه مما ترتب عنه عدم استعمال المركبة وانتهى وكيل المدعى عليه إلى طلب الحكم برفض الدعوى وتحميل رافعها المصاريف وأتعاب المحاماة.

وحيث حضر المدعى بجلسة يوم ١٩/١١/٢٠١٧م وأفاد بأنه لم يبيع المركبة الأولى للمدعى عليه وأن الأخير كان وسيطاً في عملية البيع لشخص آخر وبعد مضي أكثر من سنة من تاريخ البيع طلب منه المدعى عليه استخراج تأشيرة سائق لتلك المركبة بناء على طلب المشتري وأما بالنسبة للمركبة الثانية أفاد المدعى بأنه اتفق مع المدعى عليه على أن يبيعه إلية بثمن قدره تسعة آلاف وثلاثمائة ريال عماني يقع دفعه في ٣٠/١٢/٢٠١٦م إلا أن الأخير تخلف عن الوفاء بالمبلغ المذكور كما تخلف عن أداء باقي ثمن السيارة الأولى وقدره ألفان وخمسمائة ريال عماني وقد طلب المدعى من أخ المدعى عليه أن يصلح بينهما فالتقى الأطراف بأحد المقاهي وأقر المدعى عليه بتخلد المبلغ المطلوب بذمته وطلب أجلاً لدفعه فوافق المدعى وتم منحه أجل شهر للغرض لكنه لم يقم بتنفيذ ما تعهد به وأضاف المدعى بأنه توصل من المدعى عليه بمبلغ خمسمائة ريال عماني وهو يحصر دعواه في المطالبة بمبلغ أحد عشر ألفاً وثلاثمائة ريال عماني، وحيث حضر المدعى عليه بجلسة يوم ١٠/١٢/٢٠١٧م وأقر بأنه اشترى من المدعى مركبة واحدة فقط بثمن قدره سبعة آلاف ريال عماني وأن التوقيع الوارد بالعقد العرفي المدلى به من المدعى هو توقيعه وأما فيما يتعلق بالمركبة الأولى فإنه كان وسيطاً في البيع لفائدة المسمى.... بثمن قدره ستة آلاف وخمسمائة ريال عماني توصل منه المدعى بجزء قدره أربعة آلاف وخمسمائة ريال عماني وبقي مبلغ ألفي ريال عماني يتم أدائه بعد إلغاء المدعى لتأشيرة السائق.

وحيث تولت المحكمة سماع الشاهد... بجلسة يوم ٢٤/١٢/٢٠١٧م فأفاد أنه حضر مع طرفي النزاع وقد عرض المدعي على المدعى عليه شراء الشاحنة التي يمتلكها ودفع ثمنها على أقساط ولاحظ أنه لا يتذكر الثمن المتفق عليه بين الطرفين وأنه حاول الصلح بينهما ووقع إمهال المدعى عليه لخلاص ما تخلد بذمته إلا أنه تخلف عن ذلك.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بالخابورة حكمها رقم (١٦٧/١٢٠٨/٢٠١٧م) بتاريخ ١٧/١/٢٠١٨م الذي قضى بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغاً قدره أحد عشر ألفاً وثلاثمائة ريال عماني مع إلزامه المصاريف ومبلغ مائة ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة تأسيساً على إقرار المدعى عليه بتخلد مبلغ ألفي ريال عماني بذمته لفائدة المدعي مقابل باقي ثمن المركبة الأولى من نوع فولفو رأس تريلة وعدم ثبوت ما أثاره من أنه كان مجرد وسيط في البيع لفائدة شخص آخر لم يدل ببياناته رغم مطالبته بذلك من المحكمة وكذلك على إقرار المدعى عليه بصحة توقيعه على عقد بيع المركبة الثانية وعدم وفائه بثمنها وعلى شهادة الشاهد الذي أكد أن المدعى عليه طلب أجلاً لسداد قيمة الشاحنة إلا أنه لم يوف بالالتزامه.

وحيث لم يرتض المدعى عليه الحكم المذكور فطعن عليه بالاستئناف طالباً القضاء بإلغائه فيما زاد على مبلغ سبعة آلاف ريال عماني وسماع شهادة الشاهد المسمى.... وهو باكستاني الجنسية.

وحيث تولى المستأنف توجيه اليمين الحاسمة على المستأنف ضده بالصيغة الآتية : « أقسم بالله العظيم وعلى كتابه الكريم المعز المذل المنتقم الجبار من كل حانث يمينه أنني لم أتفق مع المستأنف.....على إلغاء التأشيرة الخاصة بالسائق المسجل على الشاحنة أو بنقل كفالة هذا السائق الذي يعمل على الشاحنة من نوع السيارة فولفو رأس تريلة موديل (٩٩) اللون أخضر على أن يتم هذا النقل لأي شخص من الغير وأنني لم أتفق مع المستأنف على مبلغ سبعة آلاف ريال عماني كثمن لهذه الشاحنة بعد تنفيذ الشرط الخاص بالسائق وإلغاء تأشيرته وتسفيره أو نقل كفالة السائق إلى الغير كما أقسم بالله العظيم بأنني لم أتفق مع ذات المستأنف على دفع أقساط الشاحنة سائلة البيان على مبلغ الثمن المتفق عليه سبعة آلاف ريال عماني بعد إلغاء كفالة السائق المسجلة على اسم الشاحنة وبعد إصلاحها وتشغيلها ولم يتم تحديد قيمة هذه الأقساط كما أقسم بالله العظيم بأنني لم أقم ببيع المقطورة للمستأنف بمبلغ قدره ألفان وثلاثمائة ريال عماني كما أقسم

بالله العظيم بأن المستأنف لم يكن وسيطاً في بيع الشاحنة من نوع رأس تريلة موديل (٩٧) اللون سلفر فضي بيني كبائع وبين المشتري لها من الغير ويديعي.... باكستاني الجنسية وأن المشتري الحقيقي لهذه الشاحنة هو المستأنف.... عن ثمن قدره ستة آلاف وخمسمائة ريال عماني وأن المستأنف دفع من حر ماله مبلغ أربعة آلاف ريال عماني ولم يتم دفعها من الغير المشتري الحقيقي للشاحنة ويديعي عدنان باكستاني الجنسية وإن كنت كاذباً في يميني فلينتقم المولى عز وجل شأنه مني بنكال الدنيا وعذاب الآخرة والله على ما أقول شهيد».

وحيث نازع المستأنف في صيغة اليمين المذكورة ولاحظ أنها خارجة عن موضوع الدعوى طالباً تعديلها بما يتوافق مع وقائع النزاع.

وحيث قررت محكمة الاستئناف تعديل صيغة اليمين الحاسمة بما رأت أنه يتوافق وموضوع النزاع وفقاً للصيغة الآتية: «أقسم بالله العظيم المنتقم الجبار من كل حاث في يمينه بأن المستأنف ضده باع عدد رأسي □ تريلة، الأولى من نوع فولفو بمبلغ ستة آلاف وخمسمائة ريال عماني استلم من ثمنها أربعة آلاف وخمسمائة ريال عماني وتنازل له عنها وتبقى له مبلغ ألفي ريال عماني والشاحنة الثانية نوع فولفو رأس تريلة قاطرة ومقطورة والتي تحمل لوحة رقم (...). طراز (١٩٩٩م) بمبلغ قدره تسعة آلاف وثلاثمائة ريال عماني على أن يؤدي له قيمتها بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٣٠م وفقاً للعقد العريفي المرفق وأنه لم يستلم الثمن وأن ذمة المستأنف ما زالت مشغولة للمستأنف ضده بمبلغ المطالبة وقدره أحد عشر ألفاً وثلاثمائة ريال عماني قيمة المركبتين وإن كنت حاثناً في يميني فلينتقم الله مني والله على ما أقول شهيد».

وحيث رفض وكيل المستأنف الصيغة المعدلة من المحكمة وتمسك بالصيغة التي طلبها موكله.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بصدار حكمها رقم (١٩٧/م/٢٠١٨م) بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣٠م الذي قضى بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف المصاريف وقد أسست المحكمة قضاءها على أن رفض المستأنف لصيغة اليمين الحاسمة المعدلة من المحكمة في نطاق ما تخوله لها مقتضيات المادة (٧٠) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية يعتبر نكولاً عن أداء اليمين بما يترتب عنه خسارة الدعوى وفق المادة (٧٥) من القانون المذكور.

وحيث لم يصادف هذا الحكم قبولا لدى المستأنف فطعن عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ٢١/١/٢٠١٩م وقدم سند وكالته وسدد الرسم والكفالة وقد تأسس الطعن على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله قولا بأن المحكمة لم تستكمل الإجراءات القانونية المستوجبة بعد منازعة الطاعن في صيغة اليمين الحاسمة وقد كان عليها تحليف المطعون ضده بالصيغة المعدلة وفق ما توجبه مقتضيات المادة (٦٧) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية وأن المحكمة لما اعتبرت الطاعن ناكلا عن أداء اليمين الحاسمة فإنها خالفت أحكام المادة (٧١) من قانون الإثبات لأن المطعون ضده هو من كان مطالباً بأداء اليمين وبناءً على ما تقدم فإن الطاعن يلتزم بقبول الطعن شكلاً ووقف التنفيذ إلى حين الفصل في الطعن وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصحار لنظرها بهيئة مغايرة.

وحيث لم يرد المطعون ضده عن الطعن وقد تم إعلانه كما يجب قانوناً.

المحكمة :

وحيث قدم الطعن ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وقد استوفى جميع شروطه القانونية واتجه قبوله شكلاً.

وحيث يتضح وان الطاعن كان وجه بالطور الاستئنائي اليمين الحاسمة على المطعون ضده وطلب تحليفه وفق الصيغة التي قدمها بمذكرة محاميه فنزاع فيها خصمه وأبدى استعداده للحلف بالصيغة التي اقترحها وقد ارتأت المحكمة أن منازعته سديدة ذلك أن الصيغة التي يطالب بها الطاعن لا تتعلق بموضوع الدعوى وتولت تعديل صيغة اليمين بما يتوافق مع وقائع النزاع.

وحيث إنه من مطلق علائق محكمة الموضوع تعديل صيغة اليمين الحاسمة وفقاً لما تجيزه مقتضيات المادة (٧٠) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية التي تنص على أنه للمحكمة أن تعدل الصيغة التي يعرضها الخصم بحيث توجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها إلا أن المحكمة المطعون في حكمها لم تتول استكمال الإجراءات المستوجبة وقد كان عليها تحليف المطعون ضده اليمين الحاسمة بالصيغة المعدلة من قبلها.

وحيث إن محكمة الدرجة الثانية اقتصرت على اعتبار الطاعن ناكلاً عن أداء اليمين

في حين أن المطالب أصالة بتلك اليمين هو المطعون ضده وقد كان من المتعين حينئذ تحليف الأخير طبق ما توجبه أحكام المادة (٧٢) من قانون الإثبات سيما وأنه لم يرد اليمين على الطاعن وأن المحكمة لما لم تتول القيام بذلك وقضت بالرفض فإن حكمها جاء فاقداً للسند القانوني واتجه ترتیباً على ذلك نقضه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصحار للنظر فيها مجدداً بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعن.

ولهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصحار للنظر فيها مجدداً بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعن.

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢١/١٠/٢٠١٩ م

برئاسة فضيلة الشيخ / علي بن عبد الله الهاشمي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: صالح بن سالم الراشدي، ويحيى بن محمد عبدالقادر، ومحمد بن عبدالرحمن شكيوه، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(٣)

الطعن رقم ١٥٨/٢٠١٩ م

دعوى (تغيير- أسباب - جديدة)

- لا يعد من باب تغيير الدعوى أو الزيادة فيها لدى الاستئناف الإدلاء بأسباب جديدة ليس من شأنها تغيير موضوع الدعوى المقامة أو تغيير صفة الخصمين في النزاع المقام بينهما وإنما القصد منه إيراد وسائل وحجج جديدة لتأييد المطلب الباقي على حاله وهذا ما لم تمنعه المادة (٢٢٥) المذكورة.

الوقائع:

يتضح من الأوراق أن المطعون ضده... أقام دعوى لدى المحكمة الابتدائية ببديء طالباً الحكم بفسخ عقد البيع والزام الطاعن..... بأن يؤدي له مبلغاً قدره خمسة وخمسون ألف ريال عماني الجزء المدفوع من ثمن المبيع وأوضح المدعي أنه اشترى من المدعي عليه نصيبه من قطعة الأرض الزراعية بثمن قدره (٢٣٢,٥٠٠ ألف ريال عماني) دفع منه خمسة وخمسين ألف ريال، وطلب فرز حصته من الملكية عن باقي الورثة تمهيداً لنقلها باسمه وأن الأرض بقيت تحت تصرف المدعي عليه حتى يقوم بإنهاء إجراءاتها لدى الإسكان وأن يكون آخر موعد لإتمام العقد المبرم على نقل الملكية في الموعد المقرر كما لم يقدم ما يفيد فصل نصيبه عن الشركاء بالملكية.

وبتاريخ ٢٠١٨/٣/٦ م حكمت المحكمة بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى الدائرة المدنية مشكلة من ثلاث قضاة بمحكمة السبب فباشرت المحكمة المذكورة بنظر الدعوى وأصدرت حكمها بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٦ م برقم (٢٠١٨/١٢٥ م) ببطلان عقد البيع المؤرخ في ٢٦/١٠/٢٠١٧ م المتضمن بيع المدعي عليه للمدعي نصيبه من المزرعة رقم (.....) الكائنة بولاية بدبد الميريات وبإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد وذلك بإلزام المدعي

عليه برد الثمن إلى المدعي مبلغاً وقدره خمسة وخمسون ألف ريال عماني وألزمته المصاريف ومبلغ مائة ريال مقابل أتعاب المحاماة.

تأسيساً على أن البائع مالك على الشيوع مع باقي الورثة فلا يستطيع تسليم المبيع للمشتري (المدعي) لأنه لا يملك سند الملكية لوحده ولا توجد لديه وكالة بالبيع من باقي الورثة ولا يستطيع ضمان التعرض والاستحقاق ولا يستطيع البيع على الشيوع دون موافقة بقية الورثة الملاك أيضاً لذلك كان البيع باطلاً.

فاستأنف المدعى عليه... الحكم وأصدرت محكمة استئناف السيب حكمها رقم (٢٠١٨/٣٣٠م) بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٨م بعدم قبول الاستئناف شكلاً وألزمته رافعه المصاريف.

تأسيساً على تضمن الاستئناف طلبات جديدة لم تكن محل نظر في المحكمة الابتدائية وبناءً على المادة (٢٢٥) إجراءات مدنية وتجارية فإن الطلبات الجديدة لا تقبل في الاستئناف وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها لذلك تقضي المحكمة بعدم قبول الاستئناف شكلاً.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المستأنف فطعن فيه بالنقض بموجب صحيفة بأسباب الطعن موقعة من قبل محام مقبول لدى المحكمة العليا وقد أقيم الطعن على الأسباب التالية:

الخطأ في تطبيق وتأويل القانون والقصور في التسبب:

قولاً بأن الحكم المطعون فيه استند إلى المادة (٢٢٥) إجراءات مدنية وتجارية بوجود طلبات جديدة في الاستئناف وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها ما يعني عدم قبول الطلبات الجديدة وليس عدم قبول الاستئناف لذلك جانب الحكم المطعون فيه الصواب كما أن الطلبات الجديدة هي مسألة موضوعية وليست شكلية إذ إن الأوضاع الشكلية بصيغة الاستئناف معلومة كما أجازت المادة (٢٢٥) المذكورة إضافة طلب للطلب الأصلي بشرط بقاءه على حاله وعدم تغيير سببه وطلب الطاعن ولا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في الطعن ثانياً إلغاء الحكم المطعون فيه لافتقاره للسند القانوني السليم والحكم برفض الدعوى والقضاء مجدداً بفسخ البيع ورد المبلغ.

وحيث رد المطعون ضده أن تقديم طلبات جديدة لدى الاستئناف فيه إخلال بمبدأ

التقاضي على درجتين وهو أمر من النظام العام لذلك لم يتجاوز الحكم المطعون فيه حدود القانون وطلب رفض الطعن.

المحكمة :

من حيث الشكل :

حيث رفع الطعن ممن له الصفة وفي الأجل القانونية واتجه قبوله شكلاً.

وحيث أوقفت المحكمة تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً لحين الفصل في الطعن وفقاً للمادة (٢٤٥) إجراءات مدنية وتجارية.

من حيث الموضوع :

حيث أسست محكمة الحكم المطعون فيه خالف قضاءها بعدم قبول الاستئناف شكلاً على أحكام المادة (٢٢٥) إجراءات مدنية وتجارية التي لا تجيز تقديم طلبات جديدة لدى الاستئناف.

وحيث حددت المادة (٢١٩) من ذات القانون كيفية رفع الاستئناف وما تشمل عليه الصحيفة وجوباً حتى يكون الاستئناف مقبولاً من الناحية الشكلية.

وحيث إنه لا علاقة لأحكام المادة (٢٢٥) المعتمدة من قبل المحكمة المطعون في حكمها بشكليات الاستئناف إذ إن تقديم طلبات جديدة في الاستئناف يتعلق بموضوع الدعوى وعلى المحكمة تبين ذلك حتى لا تقع في الخلط بين ما هو شكلي وما هو موضوعي كما أنه لا يعد من باب تغيير الدعوى أو الزيادة فيها لدى الاستئناف إلا دلاء بأسباب جديدة ليس من شأنها تغيير موضوع الدعوى المقامة أو تغيير صفة الخصمين في النزاع المقام بينهما وإنما القصد منه إيراد وسائل وحجج جديدة لتأييد المطلب الباقي على حاله وهذا ما لم تمنعه المادة (٢٢٥) المذكورة.

وحيث ترتبياً على ذلك فإن الحكم المطعون فيه مقتضيات الفصلين (٢١٩، ٢٢٥) إجراءات مدنية وتجارية لما بنى عدم قبول الاستئناف شكلاً على ما رآه طلبات جديدة تقدم لأول مرة لدى الاستئناف وأنه دون الخوض فيما تضمنته طلبات المستأنف، وكذلك دون الخوض في أصل النزاع فإن الحكم المطعون فيه لما أساء قراءة المادتين المذكورتين يكون مآله النقص والإحالة.

وحيث نجح الطاعن في طعنه إلا أن المصاريف القانونية تبقى محمولة عليه مع رد الكفالة إليه.

ولهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالسبب لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وإبقاء المصاريف القانونية محمولة على الطاعن ورد الكفالة إليه.

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢١/١٠/٢٠١٩م

برئاسة فضيلة الشيخ / سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة
القضاة: صالح بن سالم الراشدي، علي بن عبد الله الهاشمي، ومحمد بن
عبدالرحمن شكيوه، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(٤)

الطعن رقم ٣٦٦/٢٠١٩م

حكم (طعن - ميعاد - بدء)

- يبدأ ميعاد الطعن من اليوم التالي لتاريخ إعلان الحكم للمحكوم عليه الذي
يكون قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم
مذكرة بدفاعه وأضافت الفقرة الأخيرة من المادة (٢٠٤) المذكورة أن الإعلان
بالحكم يكون لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي، وحيث إن غاية المشرع
في ذلك هو تحقق العلم للطرف المعلن بالحكم.

الوقائع:

يتضح من الأوراق أن المطعون ضده... أقام دعوى لدى المحكمة الابتدائية بمسقط
طالباً بالحكم بإلزام الطاعن... بأن يؤدي له مبلغ مائة وخمسين ألف ريال بعنوان
دين موثق بصك لدى الكاتب بالعدل تقاعس الطاعن عن سداذه له وقد أعلن
المدعى عليه بالنشر ولم يحضر.

وبتاريخ ٢٥/٤/٢٠١٦م أصدرت المحكمة حكمها رقم (٢٠١٥/٨٠٩م) بإلزام المدعى
عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ مائة وخمسين ألف ريال عماني وألزمته المصاريف
مائة ألف ريال أتعاب محاماة.

تأسيساً على إقرار بدين موثق لدى الكاتب بالعدل ولم يحضر المدعى عليه للتخلص
من الدين فاستأنف المدعى عليه الحكم وأصدرت محكمة استئناف مسقط حكمها
رقم (٢٠١٩/١٠م) بتاريخ ٢٧/٢/٢٠١٩م بعدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه
خارج الميعاد وألزمته رافعه المصاريف ومائة ريال عماني عن أتعاب المحاماة.

تأسيساً على المادة (٢٠٤) المحددة لميعاد بداية احتساب الأجل وهو اليوم التالي

لتاريخ الإعلان بالحكم للمحكوم عليه وأن علمه بالحكم ثابت منذ استلامه للسند التنفيذي والإجراءات التنفيذية التي تمت ضده والاستشكال الذي رفعه إلا أنه لم يقدم استئنافه إلا بتاريخ ٢٠١٩/١/٣ م أي خارج الأجل.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المستأنف فطعن فيه بالنقض بموجب صحيفة بأسباب الطعن موقعة من قبل محام مقبول لدى المحكمة العليا مع طلب وقف التنفيذ مؤقتاً لحين الفصل في الطعن هذا وقد أقيم الطعن على الأسباب التالية:

مخالفة القانون بمعناه العام:

قولاً بأن الحكم المطعون فيه بالاستئناف صدر غيابياً بتاريخ ٢٥/٤/٢٠١٦ م، وأنه تسلم نسخة الحكم بتاريخ ١٩/١٢/٢٠١٨ م وقدم استئنافه بتاريخ ٢٠١٩/١/٣ م وقد اعتبر الحكم المطعون فيه استلام الطاعن للسند التنفيذي وإجراءات التنفيذ والإشكالات والمصالحات بمثابة إعلان فعلي صحيح وقضى بعدم قبول الاستئناف مضيئاً أن بدء سريان ميعاد الطعن يكون من تاريخ الإعلان بالحكم لشخص المحكوم عليه وهو ما لم تلتزم به المحكمة وطلب النقض والإعادة أو التصدي وإلغاء الحكم والإحالة للنظر بهيئة مغايرة.

وحيث رد المطعون ضده بواسطة وكيله مكتب هلال السابق للمحاماة بأن الإعلان بالنشر بترتب عليه كل ما يترتب على الإعلان العادي وهو يعد بمثابة العلم الفعلي بالحكم بما يجعل استئنافه خارج الأجل القانوني وقد علم يقيناً بالحكم من خلال مراحل تنفيذ الحكم والتسوية والصلح وهو مقر بالدين واستلم السند التنفيذي واستشكل فيه ثم وبعد ما يقارب ثلاث السنوات طعن بالنقض لذا فقد طالب المطعون ضده برفض الطعن.

المحكمة:

من حيث الشكل:

حيث رفع الطعن ممن له الصفة وفي الأجل القانونية واتجه قبوله شكلاً.

وحيث أوقفت المحكمة تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً لحين الفصل في الطعن وفقاً للمادة (٢٤٥) إجراءات مدنية وتجارية.

من حيث الموضوع:

حيث إن الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه خارج الميعاد المحدد بالمادة (٢١٤) إجراءات مدنية وتجارية وذلك لتحقيق العلم بالحكم المستأنف منذ مدة طويلة واستلام السند التنفيذي والإجراءات التنفيذية التي تمت ضد الطاعن ورفعها لاستشكال وإجراء مصالحة مع المطعون ضده.

وحيث حددت المادة (٢٠٤) من ذات القانون بداية ميعاد الطعن في الحكم من اليوم التالي لتاريخ صدوره، ويبدأ هذا الميعاد من اليوم التالي لتاريخ إعلان الحكم للمحكوم عليه الذي يكون قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه وأضاف الفقرة الأخيرة من المادة (٢٠٤) المذكورة أن الإعلان بالحكم يكون لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي، وحيث إن غاية المشرع في ذلك هو تحقيق العلم للطرف المعلن بالحكم.

وحيث ثبت من أوراق الدعوى المدلى بها بالطور الاستئنافي أن الطاعن المحكوم عليه أمضى محضر اتفاق وصلاح مع المطعون ضده (المحكوم له ابتدائياً) وحددا صيغة لسداد الدين بموجب أقساط وكان ذلك بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٥م وهو بذلك يكون قد قبل بالحكم ورضي به بأن سعى في تنفيذه طبقاً لمحضر الاتفاق والصلاح.

وحيث أضحي الحكم المطعون فيه معللاً كما يجب دون مخالفة للقانون واتجه تبعاً لذلك رفض الطعن.

وحيث خاب الطاعن في طعنه وتعين إلزامه المصاريف ومصادرة الكفالة.

ولهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن المصاريف ومصادرة الكفالة.

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٨/١٠/٢٠١٩م

برئاسة فضيلة الشيخ / سعيد بن سالم الجديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: صالح بن سالم الراشدي، علي بن عبد الله الهاشمي، ومحمد بن عبد الرحمن شكيوه، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(٥)

الطعن رقم ١٠٨/١٠٨/٢٠١٩م

الالتزام (أصلية - بطلان)

- إن بطلان الالتزام من أصله يكون إذا خلا ركن من أركانه أو إذا حكم القانون ببطلان الالتزام في صورة معينة وإذا بطل الالتزام الأصلي بطل ما التحق به من الالتزامات حيث لا يرتب آثاراً قانونية إلا بإرجاع الحال لما كان عليه قبل التعاقد باسترداد ما وقع دفعه بغير حق بموجب ذلك الالتزام.

رهن (تصرف - دائن - موافقة)

- اجازت المادة (١٠٧٠) من قانون المعاملات المدنية للراهن أن يتصرف في المال المرهون بقبول الدائن المرتهن بما ينتفي معه البطلان الموصوف به العقد إذ إن ما تضمنته الدعوى هو الاتفاق على بيع الحافلة للطاعن على أن يتولى سداد قيمة الأقساط الشهرية لفائدة شركة عمان اوريكس للتأجير وهو تصرف جائز قانوناً في نطاق أحكام حواله الدين (المادة ٧٧٢) وما يليها من قانون المعاملات المدنية.

الوقائع:

يتضح من الأوراق أن المطعون ضده... أقام دعوى لدى المحكمة الابتدائية بالسبب تضمنت أنه باع للطاعن.... حافلة من نوع هايونداي مع الاتفاق على أن يتولى المشتري المذكور سداد باقي الأقساط لصالح شركة.... للتأجير صاحبة الرهن على الحافلة وقدر ذلك تسعة آلاف وواحد وأربعون ريالاً مع تأمين وتجديد الحافلة ونقلها باسمه إلا أن المدعى عليه أخل بالالتزامه، لذا فقد طالب بالحكم بالزام المدعى عليه بذلك كإلزامه بدفع قيمة الغرامات المترتبة على المركبة، وذلك لتأخر تجديدها فرد وكيل المدعى عليه بأن البيع باطل على اعتبار أن المركبة مرهونة

شركة عمان أوريكس لذلك طالب بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد والزام المدعى باستلام حافظته والزام المدعى عليه بدفع المخالفات من تاريخ استلام المركبة من تاريخ استلام المركبة وحتى تاريخ الفصل في الدعوى كإلزامه أيضاً بدفع الأقساط الشهرية من تاريخ استلامه المركبة حتى تاريخ الفصل في الدعوى.

وبتاريخ ١٦/١٠/٢٠١٨م أصدرت المحكمة حكمها رقم (١٦١/٢٠١٨م ببطلان بيع المدعى عليه للمدعي الحافلة من نوع هايونداي تحمل اللوحة رقم (.....) تجاري وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد وذلك بإرجاع المدعى عليه الحافلة للمدعي وأن يدفع للمدعى عليه الأقساط المترتبة على المركبة من تاريخ استلامه إياها أي من شهر سبتمبر ٢٠١٧م وإلى تاريخ صيرورة الحكم نهائياً وأن يسدد المدعى عليه جميع المخالفات المرورية المترتبة على المركبة وقضت بتنصيف المصاريف بينهما.

تأسيساً على أن بيع الراهن (المدين) العين المرهونة باطل ولو أوفى المرتهن (الدائن) حقه حتى يجدد البيع من بعد وفاء الحق وذلك لما تعلق به من حق الغير فيه وقد نصت المادة (١٠٧٠) معاملات أنه: "لا يجوز للراهن أن يتصرف في المال المرهون رهناً حياً إلا بقبول الدائن المرتهن"، لذلك فإن الرهن يبطل العقد وتقضي المحكمة بذلك من تلقاء نفسها وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل العقد وقد طلب المدعى عليه إعادة المركبة إلى المدعي ويلتزم المدعى عليه بدفع الأقساط المترتبة على المركبة من تاريخ استلامها إلى تاريخ الفصل في الدعوى.

فاستأنف المدعى عليه الحكم وأصدرت محكمة استئناف السيب حكمها رقم (٣٥٧/٢٠١٨م) بتاريخ ١٦/١٢/٢٠١٨م بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وألزمت رافعه المصاريف، محمولاً على أسبابه لعدم تضمن صحيفة الاستئناف أسباباً جديدة.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المستأنف فطعن فيه بالنقض بموجب صحيفة بأسباب الطعن موقعة من قبل محام مقبول لدى المحكمة العليا مع طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً لحين الفصل في الطعن هذا وقد أقيم الطعن على الأسباب التالية:

مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره وتأويله:

قولاً بأن موضوع الدعوى شراكة وليس بيعاً وقد تم الدخول في شراكة بالاتفاق

مع المطعون ضده غير معلن عنها بأن يتم تشغيل الحافلة وأقتسام الفائدة ويتحمل المطعون ضده قسط الحافلة ويتحمل الطاعن راتب السائق والديزل والزيت على أن يتم كتابة عقد الاتفاق بينهما إلا أن المطعون ضده ما ظل في تنفيذ حكم الاتفاق عليه ولم تتح الفرصة للطاعن لإثبات الشراكة حيث لديه شهود على ذلك وكان على محكمة الاستئناف تمحيص دفاعه ولما لم تفعل أخلت بحق الدفاع وطلب النقض والإلغاء والقضاء مجددًا بإلغاء الشق القاضي بدفع الأقساط المحكوم بها لكون الحافلة لم تشتروا وإلزام المطعون ضده بمبلغ تصليح الحافلة وشراء قطع الغيار بمبلغ (٢٥٠ ر.ع) وإلزام المطعون ضده باستلام الحافلة احتياطياً للنقض والإعادة لاستجواب الخصوم وسماع شهود الشراكة.

وحيث رد المطعون ضده على صحيفة الطعن بمذكرة تحمل توقيعه شخصياً في مخالفة المادة (٢٥٠) إجراءات مدنية وتجارية التي توجب الرد بواسطة محام يدلي بسند توكيله ولما تمت مخالفة أحكام المادة (٢٥٠) المذكورة يكون من المتجه عدم اعتماد صحيفة الرد واعتبارها كأن لم تكن.

المحكمة :

من حيث الشكل :

حيث رفع الطعن ممن له الصفة وفي الأجل القانونية واتجه قبوله شكلاً.

وحيث أوقفت المحكمة تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً لحين الفصل في الطعن وفقاً للمادة (٢٤٥) إجراءات مدنية وتجارية.

من حيث الموضوع :

حيث عللت محكمة الحكم المطعون فيه قضاءها ببطلان عقد البيع لتعلق رهن موظف على الحافلة موضوع البيع لفائدة الدائن الراهن شركة... وبذلك يمنع المشتري من التصرف في المبيع والبطلان مطلق تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

وحيث إن بطلان الالتزام من أصله يكون إذا خلا ركن من أركانه أو إذا حكم القانون ببطلان الالتزام في صورة معينة وإذا بطل الالتزام الأصلي بطل ما التحق به من الالتزامات حيث لا يرتب آثاراً قانونية إلا بإرجاع الحال لما كان عليه قبل التعاقد باسترداد ما وقع دفعه بغير حق بموجب ذلك الالتزام.

وحيث إن الحكم المطعون فيه رتب على البطلان إرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد وإنفاذ ما تضمنه العقد رغم ترتيب البطلان المطلق عليه وذلك بأن أُلزم الطاعن بدفع الأقساط من تاريخ استلام المركبة وإلى تاريخ صيرورة الحكم نهائياً مع تسديد جميع المخالفات المرورية المترتبة على المركبة.

وحيث أجازت المادة (١٠٧٠) من قانون المعاملات المدنية للراهن أن يتصرف في المال المرهون بقبول الدائن المرتهن بما ينتفي معه البطلان الموصوف به العقد إذ إن ما تضمنته الدعوى هو الاتفاق على بيع الحافلة للطاعن على أن يتولى سداد قيمة الأقساط الشهرية لفائدة شركة... للتأجير وهو تصرف جائز قانوناً في نطاق أحكام حواله الدين (المادة ٧٧٢) وما يليها من قانون المعاملات المدنية.

وحيث إن الإخلال بالالتزام يرتب الفسخ إذا كان غصبُ المدين المماطل على الوفاء بالالتزامه غير ممكن أو صار مستحيلاً.

وحيث إن ما ادعاه الطاعن من شراكة مع المطعون ضده وليس بيعاً يتعارض وإقراره بواسطة وكيله من أول وهلة بوجود البيع وتعره في سداد الأقساط لتعطل الحافلة ومطالبته بإرجاع الحال لما كان عليه قبل التعاقد مع التزامه بسداد الأقساط الرحالة.

وحيث ترتيباً على ما تقدم فإن ترتيب البطلان على عقد البيع فيه مخالفة صريحة لأحكام القانون المدني لتوفر أركان عقد البيع دون عيب في الرضا كالإكراه والغلط في المحل مع أهلية التعاقد وتوفر محل البيع والتمن وان تعلق الرهن بالمبيع لا يبطل البيع ناهيك عن اعتباره باطلاً بطلاناً مطلقاً فضلاً عن تضمن الحكم المطعون فيه تنفيذاً لبنود العقد كيفما تصادق عليها الطرفان قبل أن يتراجع الطاعن وادعاء الشراكة كما تراجع عن التزامه بسداد الأقساط وأن تضمن الحكم المطعون فيه الالتزام بسداد الأقساط من تاريخ استلام الحافلة في شهر سبتمبر (٢٠١٧م) وإلى تاريخ صيرورة الحكم نهائياً يجعل الحكم معيباً لافتقاده الدقة المطلوبة في ظل عدم التحري مع شركة... حول حقيقة الدين والأقساط المتخلدة بالذمة وحول حوالة الدين، لذلك ولما شاب الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وضعف التعليل فإنه من المتجه نقضه مع الإحالة.

وحيث نجح الطاعن جزئياً في طعنه واتجه رد الكفالة إليه مع إبقاء المصاريف القانونية محمولة عليه لعدم إثبات براءة ذمته من الالتزام التعاقدى مع المطعون ضده.

ولهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالسيب لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة والزام الطاعن المصاريف ورد الكفالة إليه.

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٨/١٠/٢٠١٩م

برئاسة فضيلة الشيخ / سعيد بن سالم الجديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة
القضاة: صالح بن سالم الراشدي، علي بن عبد الله الهاشمي، ومحمد بن
عبدالرحمن شكيوه، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(٦)

الطعن رقم ١٠٢٨/١٠٢٨م

صفة (تعريف- دعوى مباشرة- شروط)

- إن الصفة هي العلاقة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها وسلطة مباشرة الدعوى فلا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة ومشروعة يقرها القانون ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه (المادة ٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.
- للمستأجر الحق في حفظ حقوقه وأمواله من أي عمل مكدر لراحته ومضر بمصالحه.

الوقائع:

يتضح من الأوراق أن الطاعن... الخروصي أقام دعوى لدى المحكمة الابتدائية بنزوى تضمنت أن المطعون ضدهم أولاً ورثة..... استصدروا سند ملكية لمجرى وادي الخبيب الكائن بغبرة نزوى وقاموا بتقسيمه إلى عدد (١١) قطعة سكنية ورغم علمهم بأن تلك الأراضي واقعة في مجرى الوادي المذكور فقد ضموا إلى أرضهم، أما المطعون ضده الثاني.... فقد شرع في إنشاء منزله في مجرى الوادي بحجة الشراء من الورثة المذكورين وبأن لديه سند ملكية وإباحة بناء كما أن المطعون ضدها الرابعة المديرية العامة للإسكان بنزوى ملكت مجرى الوادي للورثة وأصدرت لهم ملكيات بناء دون التأكد من مجرى الوادي وقد صدر حكم قضائي في الموقع وأقدمت على التخطيط بفتح طرق ومداخل إلى الطريق الخاصة بمورث المدعي، وذلك بفتح عدة مخارج للمرور إلى الأراضي الناتجة عن تقسيم الأرض الخاصة بالمطعون ضدهم الورثة ولاحظ المدعي (الطاعن) أن البناء بمجرى الوادي أضربه كونه يسكن بجوار الوادي ما يؤدي إلى تحويل مجراه باتجاه الأرض

التي يقطنها، لذا فقد طالب بالحكم بإلزام المدعى عليهم الأول بإزالة الجدار الإسمنتي وشبك الحديد والأشجار ومخلفات الوادي العالقة بمنفذ الوادي وإرجاع الطريق وإلغاء سندات الملكية بما في ذلك عن أرض المدعى عليه... الواقعة بمجرى الوادي فرد المدعى عليهم بأن أراضيهم صدرت بها ملكيات ودفعت الإسكان بعدم الاختصاص وانعقاده لمحكمة القضاء الإداري كما أضاف المدعى عليهم بأن أرض المدعي خاصة ببيت المال على ملك وزارة الأوقاف والسور الذي يطالب بإزالته قائم قبل صدور التقسيم في أرضهم وأن المدعي غير ذي صفة في القيام بالدعوى وقررت المحكمة معاينة الأرض موضوع الدعوى والطريق بحضور الأطراف وتبين لها أن الأرض مدعى أنها طريق خاصة للمدعي تفصل بينهما وأرض المدعى عليهم وأنها مستأجرة من وزارة الأوقاف وأن الطريق بعرض عشرة أمتار وتبين المدعي أن هذه الطريق خاصة لورثة...، كما عاينت المحكمة الجدار مع وجود فتحات به إلا أن الأشجار بهذه الفتحات تعيق مرور الماء حسب ادعاء المدعي ولاحظ عليهم عدم وجود واد وإنما تجمعات مائية بسيطة لا تستمر في السيلان لتصل إلى الوادي الأبيض وتولت المحكمة سماع الشهود بطلب من المدعي لإثبات دخول الوادي من الفتحات الموجودة بالجدار إلى أن يخرج إلى وادي الأبيض ثم نديت المحكمة خبيراً لتقديم رسم توضيحي لمجرى الوادي المدعى به وبيان كمية المياه المتجه إلى أراضي الخصوم كبيان الطريق المدعى بها والأضرار المتوقع حصولها حال إغلاق مجرى الوادي المدعى به.

وبتاريخ ٢٩/١١/٢٠١٧م أصدرت المحكمة حكمها رقم (٢٣٠/٢٠١٦م):

أولاً: بإثبات سيلان وادي الخبيب في أرض المدعى عليهم والخصوم المدخلين وإلزامهم بوضع مسار للوادي بأراضيهم بعرض مترين على النحو المبين بالأسباب.

ثانياً: بإلزام المدعى عليهم بإزالة جميع المخلفات والأشجار وشبك الحديد الواقعة على الفتحات القائمة بالجدار المحاذي لقطعة الأرض رقم (٣٣) من جهة الغرب.

ثالثاً: بإثبات الطريق موضوع الدعوى خاصة في مواجهة ورثة... بغلق ما أحدثوه من أبواب على الطريق.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

خامساً: إلزام المدعى عليهم والخصوم المدخلين عدا وزارة الإسكان بمصاريف الدعوى بالمناصفة فيما بينهم.

تأسيساً على ما تولت معابنته وما شهد به الشهود ما يؤكد صحة طلب المدعي في إثبات الوادي وأن الفتحات الأربع تم الاتفاق عليها صلحاً بمناسبة الحكم الصادر في مواجهة مورث المدعى عليهم وكذلك إلى ما حققه الاختبار عن عرض مسار الماء المناسب لكميات المياه المتوقع سيلائها في أراضي المدعى عليهم بأنه متران، لذلك تلزم المدعى عليهم والخصوم المدخلين بوضع مسار لجريان ماء المسيل بعرض مترين أما طلب إزالة الجدار فغير محلله، فقد سبق وأن صدر به صلحاً مع الاستجابة لطلب إزالة شبك الحديد والمخلفات لإقامتها لمرور الماء من الفتحات الأربعة فتتجمع بالطريق العام وفي ذلك ضرر على المادة ومنهم المدعي كما أن إجراءات التمليك من طرف الإسكان سليمة كما لم يثبت المدعي خصوصية الطريق إذ هي مشتركة.

فاستأنف المحكوم عليهم والمدعي... والخصم المدخل البنك الوطني العماني الحكم وأصدرت محكمة استئناف نزوى حكمها رقم (٤٢٠، ٤٢٨، ٤٢٩/٢٠١٧م) بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة وألزمت المستأنف... المصاريف عن الدرجتين ومائتي ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة للمستأنف البنك....

تأسيساً على أن طلب إلغاء سندات الملكيات الخاصة بالمستأنف ضدهم لكون بقائها فيه ضرر على أرض الأوقاف التي سكنها بأجرة حسبما أقر بذلك وأن طلب إرجاع الطريق الخاصة بإزالة الجدار الإسمنتي وشبك الحديد والأشجار ومخلفات الوادي العالقة بمنفذ الوادي وأن مبنى الدعوى الضرر وأنه يكفي أن يثبت المدعي سكنه بالأرض الخاصة بالأوقاف كيضما ورد في الحكم الابتدائي فهذا الكلام غير سائغ وليس له سند واقعاً وقانوناً لانعدام الصفة وقد أخطأ الحكم المستأنف بعدم التحقق من الصفة في التقاضي واتجه للإلغاء وعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المستأنف فطعن فيه بالنقض بموجب صحيفة بأسباب الطعن موقعة من قبل محام مقبول لدى المحكمة العليا مع طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً لحين الفصل في الطعن هذا وقد أقيم الطعن على الأسباب التالية:

الخطأ في تطبيق القانون:

قولاً بأن الحكم المطعون فيه أخطأ لما قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي

صفة وقد قررت المادة (٣) إجراءات مدنية وتجارية أنه تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيناق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه، كما أجاز المشرع تأسيساً على ذلك بالمادة (٣٧) من قانون الإثبات لمن يخشى الاحتجاج عليه بمحرر مزور أن يختصم من بيده هذا المحرر ومن يستفيد منه لسماع الحكم بتزويره ويكون ذلك بدعوى أصلية ترفع بالأوضاع المعتادة..... وأجاز المشرع أيضاً في المادة (٥٣) من ذات القانون بدعوى مبتدأة سماع شاهد وأيضاً عملاً بالمادة (٨١) بدعوى معاينة إثبات حالة لذلك فإن الصفة ليست إلا تعبيراً عن أحد شروط المصلحة وهي شخصية ومباشرة وقد ثبت المركز القانوني للطاعن وحقه الجدير بالحماية القانونية وأن القصور في أسباب الحكم يرتب البطلان أن لم يفرق القانون في الحق في رفع الدعوى أو الحماية القانونية بين رافع الدعوى بصفته مالكا أو مستأجراً أو حائزاً فضلاً عن أنه حائز ومالك للعقار الذي يسكنه ملكية خاصة بناه من ماله الخاص وأن الأرض الزراعية إيجار من وزارة الأوقاف ومحمية بقوة القانون، لذا فقد طالب بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة نظرة بهيئة مغايرة.

وحيث رد المطعون ضدهم ورثة... يطلب عدم قبول الطعن لتضمنه جدلاً موضوعياً فقط كما أن الطاعن لا صفة قانونية له تخوله رفع الدعوى حيث إن المزرعة التي يسكنها ملك لوزارة الأوقاف كما سبق الفصل فيما يخص صفة الطاعن بحكم المحكمة العليا (الدائرة الشرعية) بتاريخ ١١/٥/٢٠١٤م تحت رقم (٢٠١٣/٦٧م) وقد حكم برفض دعواه ثم لدى الاستئناف حكم بإلغاء سند الملكية الصادرة له ورفض طعنه بالنقض لإقراره بصك شرعي باستئجار الأرض الزراعية وأنها لبيت المال بموجب حكم شرعي أما عن الضرر المدعى به فغير موجود بأراضي الأوقاف حسب الاختبار وطلبوا رفض الطعن.

وحيث رد المطعون ضده البنك... بأن الطاعن فشل في تقديم سند ملكية مما يتضح معه عدم توافر الصفة في رفع الدعوى خاصة وأن منازعته حول الملكية إذ يطالب الإسكان بإلغاء ملكية عدد (١١) قطعة للخصوم ولا يكتفي بطلب إزالة الضرر الذي ادعاه وطلب رفض الطعن.

المحكمة :

من حيث الشكل :

حيث رفع الطعن ممن له الصفة وفي الأجل القانونية واتجه قبوله شكلاً. وحيث أوقفت المحكمة تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً لحين الفصل في الطعن وفقاً للمادة (٢٤٥) إجراءات مدنية وتجارية.

من حيث الموضوع :

حيث إن الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول دعوى الطاعن لانعدام الصفة لديه في القيام للإقرار بأن الأرض التي يسكنها تخص الأوقاف وما هو إلا مستأجر وغاياته رفع الضرر عن أرض الأوقاف.

وحيث إن الدعوى هي الوسيلة التي يزود بها صاحب الحق عن حقه في حالة الاعتداء عليه أو التهديد بذلك، لذلك لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزاً لصفة التقاضي ولذلك فإن الصفة هي العلاقة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها وسلطة مباشرة الدعوى فلا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة ومشروعة يقرها القانون ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه (المادة ٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وحيث إن الطاعن من خلال دعواه يطلب حماية قانونية على أساس أن العقار الذي يقطن به مجاور للوادي وأن ما قام به المطعون ضدهم من بناء وحواجر لفتحات الجدار القائم أضربه لتحويل مجرى الوادي باتجاه أرضه وهذه الحماية المطلوبة ليس أساسها التملك وإنما استغلال العقار المجاور للوادي بصفة قانونية دون منازعة منه للأوقاف فاللمستأجر الحق في حفظ حقوقه وأمواله من أي عمل مكدر لراحته ومضر بمصالحه.

وحيث إن محكمة الحكم المطعون فيه لما قضت بخلاف ذلك تكون قد أساءت تطبيق القانون وتعين النقض والإعادة للنظر مجدداً وبهيئة مغايرة.

وحيث نجح الطاعن في طعنه واتجه إلزام المطعون ضدهم عدا الرابع المصاريف القانونية ورد الكفالة للطاعن.

ولهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بنزوى لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضدهم عدل المديرية العامة للإسكان بنزوى المصاريف، ورد الكفالة للطاعن.

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٠١٩/١١/٤ م

برئاسة فضيلة الشيخ / سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة
القضاة: صالح بن سالم الراشدي، علي بن عبد الله الهاشمي، ومحمد بن
عبد الرحمن شكيوه، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(٧)

الطعن رقم ١٢٩/٢٠١٩ م

محكمة (اجتهاد - بئر- إرواء)

- تجتهد المحكمة في تحديد المساحة إذ تحدد لكل بئر أربعة أفدنة مضروبة
في الخمسة الأبار المندثرة والقائمة مجموع ذلك أربعة وثمانون ألف متر
مربع (٢٨٤٠٠٠) كما تحدد ستة آلاف متر حظائر الحيوانات وعزب النوق
ومساحة البيت، مجموع ذلك تسعون ألف متر مربع (٢٩٠٠٠٠) مما يتعين نقض
الحكم المطعون فيه

الوقائع:

تتلخص وقائع الطعن أن الطاعن أقام دعواه ابتداء أمام المحكمة
الابتدائية الدائرة الثلاثية بالرساق وقيدت تحت رقم ١١٩/٢٠١٨ م ضد وزارة
الإسكان طلب فيها قبل الفصل في الموضوع وبشكل مستعجل وقف الإزالة بالأرض
محل الدعوى لحين الفصل في الدعوى ومعاينتها وإثبات حالتها، وإحالة الدعوى
للتحقيق ليثبت دعواه بكافة طرق الإثبات، ذلك بملكيته للأرض محل الدعوى
واستخراج سند ملكية لها وتسجيلها باسمه، وقال بيانا لذلك بأنه يمتلك مزرعة
ببركاء الفاغرة تعود له إلى ما قبل (١٩٧٠) وبها اشغالات قائمة عبارة عن
زراعات موسمية وليمون وقت وموز ونخيل، وبها شبكة ري وبئران عاملان وثلاثة
آبار مندثرة غير عاملة وحظائر حيوانات وتقدم بطلب التملك إلا أنه تم رفض
دعواه وتظلم من القرار وتم رفض التظلم مما حداه لإقامة دعواه.

وحيث بجلسة ٢٠١٨/٤/٢ م حكمت المحكمة برفض الدعوى تأسيساً إلى أن الأرض
بيضاء والزراعة التي بها موسمية والنخيل التي بها لا تتجاوز عشر سنوات والآبار
الثلاثة مندثرة والبيت لم تبق منه إلا معالم ضئيلة.

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن فطعن عليه بالاستئناف وقيد الاستئناف تحت رقم ٢٠١٨/٢٢٦ م فأصدرت المحكمة حكمها بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٩ م برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، مؤسسة حكمها على أسباب محكمة أول درجة.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن فطعن عليه بالنقض أمام المحكمة العليا بتاريخ ٢٠١٩ ١/٢٧ بصحيفة أودعها محاميه بذات التاريخ موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا وأودع سند وكالته ودفع الرسم المقرر وسدد الكفالة تتلخص أسباب طعنه الخطأ في تطبيق القانون قولا إن المحكمة التفتت عن تقرير الخبير الذي أوضح آثار الأرض ولم تأخذ بشهادة الشهود رغم أنها جاءت متسائدة مع تقرير الخبير الذي أثبت وجود الآبار الثلاثة وان بها بيتا قديما بقيت آثاره وأسسها كما أنه يوجد صك شرعي قديم محرر في الستينيات مما يكون الحكم معيبا يستوجب نقضه، وحيث أعلنت المطعون ضدها فردت بواسطة مفوضها القانوني بمذكرة خلصت فيه إلى رفض الطعن.

المحكمة :

بعد الاستماع إلى التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة القانونية، فإن الطعن استوفى كافة أوضاعه الشكلية والقانونية، فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع إن نعي الطاعن بالأسباب السالفة البيان سديد فبعد معاينة المحكمة للأرض محل النزاع بناء على انتداب هيئة المحكمة لأحد قضاتها، وذلك بوجود الطاعن والممثل القانوني لوزارة الإسكان فاطلعت الهيئة المنتدبة للمعاينة على الآبار الثلاث القديمة المظفورة بالحصى والجص كما يوجد بجانبهن مصب الماء من الجص وبيان لبعض السواقي من الحصى وهذه الطريقة هي المستعملة قبل عام ١٩٧٠ كما وقفت على أساس لبيت قديم بقيت آثاره وهذه الآثار مطابقة لما قرره الخبير المنتدب من قبل محكمة الموضوع كما توجد على الأرض النخيل والليمون والزراعة الموسمية كالطماطم والخيار وبها شبكة ري حديثة ومزروعة بالنخيل كما بقيت أجواس النخيل القديمة كما أحضر الطاعن شهوده وهم.....،.....،..... وشهد هؤلاء الشهود شهادة متحدة لفظا ومعنى بعد قسم اليمين أن الأرض محل النزاع هي ملك للطاعن كان يأتون إليه قبل السبعين وأن الأرض مزروعة بالقت والنخيل وبها مكائن الديدزل القديمة وكان الغالب يزرعها زراعات موسمية وأحيانا تجف فتموت النخيل وان البيت يقع في الجانب الغربي من المزرعة ويسؤال المحكمة

للشهود هل كانت الأرض مزروعة بالكامل أجاب الشهود أن في بعضها عزباً للنوق وحظائر أغنام للحيوانات كما اطلعت المحكمة على الصك الشرعي وهو قديم صادر من حكومة سلطان مسقط وعمان، كما اطلعت على تقرير الخبير وبناء على تلك المعطيات للأرض وآثارها وشهادة الشهود وقرينة الصك القديم فإن المزرعة محل النزاع هي معمورة قبل عام ١٩٧٠ م وأن الآبار المفتوحة الثلاث التي بقيت آثارها لا تزال شاهدة على العمران قبل عام ١٩٧٠ م وأيضاً بقايا أطلال البيت، من عمران الستينيات بأنها ملك للطاعنين ولكن لما كان الشهود لم يحددوا المساحة للأرض محل النزاع فإن المحكمة تجتهد في تحديد المساحة إذ تحدد لكل بئر أربعة أفدنة مضروبة في الخمسة الآبار المندثرة والقائمة، مجموع ذلك أربعة وثمانون ألف متر مربع (٢٨٤٠٠٠) كما تحدد ستة آلاف متر حظائر الحيوانات وعزب النوق، ومساحة البيت مجموع ذلك تسعون ألف متر مربع (٢٩٠٠٠٠) مما يتعين نقض الحكم المطعون فيه والتصدي والقضاء من جديد بتمليك الطاعن تسعين ألف متر مربع (٢٩٠٠٠٠) ورفض باقي المساحة كإلزامها بإخراج سند تملك بالمساحة المحكوم بها وبقاء المصاريف محمولة على الطاعن ورد الكفالة له.

ولهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، والتصدي والقضاء من جديد بإلزام المطعون ضدها بتمليك الطاعن تسعين ألف متر مربع (٢٩٠٠٠٠) ورفض باقي المساحة كإلزامها بإخراج سند تملك بالمساحة المحكوم بها، وبقاء المصاريف محمولة على الطاعن ورد الكفالة له .

جلسة يوم الاثنين الموافق ١٨/١١/٢٠١٩ م

برئاسة فضيلة الشيخ / سعيد بن سالم الحديدي وعضوية كل من أصحاب الفضيلة
القضاة: صالح بن سالم الراشدي، علي بن عبد الله الهاشمي، ومحمد بن
عبدالرحمن شكيوه، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(٨)

الطعن رقم ١٣٥٢ / ٢٠١٩ م

مكافأة (نهاية خدمة - شروط)

- إن أحكام المادة (٢٤) من قانون التأمينات الاجتماعية تستوجب توفر شرطين
لاستحقاق مكافأة نهاية الخدمة وهما عدم توفر شروط استحقاق المعاش في
المؤمن عليه ومضي سنة كاملة على الأقل على اشتراكه في التأمين وأن نهاية
الخدمة تشمل كذلك الاستقالة سيما وأن قانون التأمينات الاجتماعية لم يورد
تعريفاً يحدد المعنى المقصود بنهاية الخدمة واعتباراً لذلك وطالما كانت عبارات
القانون محررة بصيغة مطلقة فإنها تجرى على إطلاقها وقد استقر فقه قضاء
المحكمة العليا على هذا التوجه.

الوقائع:

تتلخص وقائع القضية في أن المدعي في الأصل الطاعن الآن أقام الدعوى مختصماً
المدعى عليها في الأصل المطعون ضدها الآن بمقتضى صحيفة أودعها محاميه أمانة
سر المحكمة الابتدائية بمسقط في ١٣/٩/٢٠١٨ م طلب في ختامها الحكم بإلزام
المدعى عليها بأن تؤدي له مبلغاً قدره اثنان وعشرون ألفاً وستمائة وثلاثة عشر
ريالاً عمانياً وتسعمائة وعشرون بيسة مقابل مكافأة نهاية الخدمة كإلزامها
بالرسوم والمصاريف.

على سند من القول بأن المدعي التحق بالعمل بالقطاع الخاص لدى شركة... بداية
من يوم ٢/٢/٢٠٠٢ م واستمر في عمله إلى أن استقال منه بتاريخ ١٦/٨/٢٠١٧ م
وبلغت جملة المدة التي قضاها في الخدمة خمس عشرة سنة وستة أشهر وأربعة
عشر يوماً وكان آخر راتب أساسي تقاضاه مقدراً بسبعمائة وأربعة وتسعين ريالاً
عمانياً وأربعمائة بيسة وهو الراتب الخاضع للاشتراك الشهري بالهيئة العامة

للتأمينات الاجتماعية ولما تقدم المدعي بطلب صرف مستحقاته عن مكافأة نهاية الخدمة طبق ما تخوله أحكام المادتين (٢٤، ٢٥) من قانون التأمينات الاجتماعية رفضت المدعى عليها الاستجابة إليه الأمر الذي حدا به إلى إقامة الدعوى الماثلة لطلب الحكم لفائدته وفق ما سبق تفصيله من طلبات.

وحيث ردت المدعى عليها بموجب مذكرة لاحظت فيها أن المدعي من مواليد سنة (١٩٨٠م) وأن مدة خدمته المسجلة بالهيئة تقدر بخمس عشرة سنة وتسعة أشهر ويومين بافتراض إنهاء خدماته في ١٩/١١/٢٠١٨م واعتباراً لذلك فإن الأحكام المتعلقة بصرف مكافأة نهاية الخدمة وصرف المعاش التقاعدي لا تكون منطبقة على المدعي لعدم بلوغه سن الستين عاماً وأضاف ممثل المدعى عليها أنه وعلى افتراض أن المدعي يستحق مكافأة نهاية الخدمة فإن قيمتها لا تتعدى مبلغ أربعة عشر ألفاً ومائتين وخمسة وخمسين ريالاً عمانياً وأربعمائة وتسعة وسبعين بيسة وانتهى إلى طلب الحكم برفض الدعوى والزام رافعها المصاريف.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بمسقط حكمها رقم (١٠٢٧/٢٢٠٧/٢٠١٨م) بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٨م الذي قضى برفض الدعوى والزام رافعها المصاريف تأسيساً على عدم بلوغ المدعي سن الستين من العمر وعدم استيفاء شروط استحقاقه لمكافأة نهاية الخدمة وفق ما تقتضيه أحكام المادة (٢٤) من قانون التأمينات الاجتماعية.

وحيث لم يرتض المدعي الحكم المذكور قطعن عليه بالاستئناف طالباً بإلغاءه والقضاء مجدداً بالزام المستأنف ضدها بأن تؤدي له المبلغ المطلوب مقابل مكافأة نهاية الخدمة.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بمسقط حكمها رقم (٣٨/٧١٠٢/٢٠١٩م) بتاريخ ١٣/٢/٢٠١٩م الذي قضى بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف المصاريف وقد أسست المحكمة قضائها على عدم استحقاق المستأنف لمكافأة نهاية الخدمة لعدم بلوغ السن القانونية وهي ستون عاماً.

وحيث لم يصادف هذا الحكم قبولاً لدى المستأنف قطعن عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ١٧/٣/٢٠١٩م وقدم سند وكالته وسدد الرسم والكفالة وقد تأسس الطعن على الأسباب الآتية:

أولاً: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وتفسيره قولاً بأن استناد

المحكمة إلى المادة (٦٤) من قانون التأمينات الاجتماعية لا يستقيم ذلك، أن هذه المادة تتعلق بنص إجرائي خاص بألية الصرف للحالات المنصوص عليها في قانون التأمينات الاجتماعية ولا علاقة له بشروط استحقاق المعاش أو المكافأة وأن القرار الوزاري رقم (١٩٩٧/٣٢ م) وضع شروطاً زائدة عن الشروط التي وضعها القانون لصرف المستحقات بما يعد مخالفاً للقانون ولا يسوغ الاعتماد عليه ذلك أن القانون لم يشترط بلوغ سن ستين عاماً لصرف مكافأة نهاية الخدمة .

ثانياً: القصور في التسبب والفساد في الاستدلال قولاً بأن محكمة الموضوع تجاهلت تطبيق المادتين (٢٤، ٢٥) من قانون التأمينات الاجتماعية اللتين اشترطتا شرطين واضحين لاستحقاق مكافأة نهاية الخدمة، وهما عدم توافر شروط استحقاق المعاش وأن لا يقل الاشتراك في التأمين عن سنة وأن عبارة: «إذا انتهت خدمة المؤمن عليه» تشمل المستقبل من العمل الذي يحق له طلب مكافأة نهاية الخدمة دون لزوم الانتظار لبلوغ سن الستين من العمر وهو ما استقر عليه فقه قضاء المحكمة العليا في عديد الأحكام.

وتأسيساً على ما تقدم التمس وكيل الطاعن قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع أصلياً بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي لموضوعه بالقضاء مجدداً بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن مبلغاً قدره اثنان وعشرون ألفاً وستمائة وثلاثة عشر ريالاً عمانياً وتسعمائة وعشرون بيسة مقابل مكافأة نهاية الخدمة واحتياطياً نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف لتنظرها بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها بالرسوم والمصاريف.

وحيث ردت المطعون ضدها بموجب مذكرة أودعها ممثلها أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠١٩/٥/٩ م لاحظ فيها أن محكمة الموضوع أصابت صحيح القانون لما اعتمدت في قضائها نص المادة (٦٤) من قانون التأمينات الاجتماعية والقرار رقم (١٩٩٧/٣٢ م) الذي حدد حالات صرف مكافأة نهاية الخدمة والتي لا تنطبق أية حالة منها على الطاعن وأضاف ممثل المطعون ضدها أن المقصود بعبارة: «إذا انتهت خدمة المؤمن عليه» هو الانقطاع عن العمل بشكل نهائي ولا يكون ذلك إلا ببلوغ المؤمن عليه سن ستين عاماً أو بحدوث عجز أو بوقوع الوفاة واعتباراً إلى أن الطاعن لا تتوفر فيه أية حالة من حالات استحقاق مكافأة نهاية الخدمة فإن دعواه تعتبر فاقدة للسند القانوني ولا تثير على المحكمة لما قضت برفضها وانتهى ممثل المطعون ضدها إلى طلب عدم قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعه الرسوم والمصاريف.

المحكمة :

وحيث قدم الطعن ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وقد استوفى جميع شروطه القانونية واتجه قبوله شكلاً.

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه سديد ذلك أن أحكام المادة (٢٤) من قانون التأمينات الاجتماعية تستوجب توفر شرطين لاستحقاق مكافأة نهاية الخدمة، وهما عدم توفر شروط استحقاق المعاش في المؤمن عليه، ومضي سنة كاملة على الأقل على اشتراكه في التأمين وأن نهاية الخدمة تشمل كذلك الاستقالة سيما وأن قانون التأمينات الاجتماعية لم يورد تعريفاً يحدد المعنى المقصود بنهاية الخدمة واعتباراً لذلك وطالما كانت عبارات القانون محررة بصيغة مطلقة فإنها تجرى على إطلاقها وقد استقر فقه قضاء المحكمة العليا على هذا التوجه.

وحيث إن الثابت بأوراق الملف أن الطاعن عمل بالقطاع الخاص لدى شركة منذ ٢٠٠٢/٢/٢م وقضى في الخدمة مدة خمس عشرة سنة وستة أشهر وأربعة عشر يوماً إلى أن استقال من عمله في ٢٠١٧/٨/١٦م وقد كان مسجلاً لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية برقم (١٠٨٣٩٢) ومن ثم تكون مدة الاشتراك في التأمين قد زادت على سنة وطالما أن شروط استحقاق المعاش لا تنطبق على الطاعن ولم يثبت استمرار دفع الاشتراكات الشهرية عنه من أي جهة فإن الطاعن يكون مستحقاً لمكافأة نهاية الخدمة ولا يكون ملزماً بانتظار بلوغه ستين عاماً من العمر أو لإصابته بعجز.

وحيث إن محكمة الموضوع لما قضت برفض الدعوى تأسيساً على عدم بلوغ الطاعن سن الستين عاماً فإن حكمها كان مجانباً للصواب وفاقداً للسند القانوني بما يتعين معه نقضه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بمسقط لتنتظرها مجدداً بهيئة مغايرة ورد الكفالة للطاعن.

ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بمسقط للنظر فيها مجدداً بهيئة مغايرة ورد الكفالة إلى الطاعن.

جلسة يوم الاثنين الموافق ١٨/١١/٢٠١٩ م

برئاسة فضيلة الشيخ / سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة
القضاة: صالح بن سالم الراشدي، علي بن عبد الله الهاشمي، ومحمد بن
عبد الرحمن شكيوه، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(٩)

الطعن رقم ٥٠٨/١٩ م

محكمة (معاينة - عقار - التزام)

- على المحكمة أن تعين محل الدعوى، وتتبع الآثار التي حددها القانون كصفة
عامة، أو حسب العرف الساري قبل عام ١٩٧٠م في الإعمار، وتطبق الصكوك على
محل الدعوى، وتستمع إلى شهادة الشهود تحت القسم ولها أن تستعين بخبيران
كان له مقتضى من القانون، ثم تقول كلمة الفصل في الدعوى حسبما يقتضيه
الإثبات في الدعوى، فلما كان الأمر كذلك تعين نقض الحكم.

الوقائع:

تتلخص وقائع الطعن في أن الطاعنين أقاموا الدعوى الابتدائية
رقم ٢٠١٨/٣٥ م أمام المحكمة الابتدائية بصحار ضد المطعون ضدها وزارة
الإسكان، طلبوا فيها بإثبات تملك المدعين للأرض موضوع الدعوى. على سند من
القول إن مورث المدعين ترك لهم الأرض وقد صدر بشأنها قرار قضائي بالرقم
٢٠٠٣/٢٨ م بأحقيتهم في المزرعة الكائنة بولاية السويق سور آل هلال بالعقدة
بمساحة إجمالية وقدرها مائة وعشرون فدانا، ولم يكن بها سند تملك حتى وفاة
مورثهم، وأنهم تقدموا للإسكان بطلب التملك وصدور قرار من اللجنة المحلية في
تلك الفترة بتمليكهم الأرض كاملة، ثم تم إلغاء اللجان المحلية، وأنه كان ينبغي أن
لا تسري على معاملتهم قرار إلغاء اللجان المحلية كون أن القانون لا يسري بأثر
رجعي وعند ذلك لم يعرض طلبهم أمام لجنة إثبات الملك حتى تاريخ رفع الدعوى
مما جعلهم يقيمون دعوى الحال.

وحيث أصدرت المحكمة حكمها بجلسته ٦/١١/٢٠١٨ م بعدم سماع الدعوى تأسيساً على أن
الأبار غير مسجلة وأن المزرعات موسمية ولا يوجد به أثر ظاهر يعود قبل عام ١٩٧٠ م.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعنين فطعنوا عليه بالاستئناف وقيده تحت رقم ٢٠١٨/١٢٤٠م وأصدرت بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٠م برفضه وتأييد الحكم المستأنف محمولا على أسباب محكمة أول درجة، مضيئة أن قرار اللجنة المحلية بتخليصهم المساحة التي يدعونها غير محصنة، إذ الدائرة القانونية اعترضتها، وأيضا لم يوقع معالي الوزير على التوصية.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعنين فطعنوا عليه بالنقض أمام المحكمة العليا بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢١م وأودع بذات التاريخ صحيفة طعنه من محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودع سند وكالته ودفع الرسم المقرر وتتلخص وقائع طعنه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، قولا إن المحكمة لم تمحص الدعوى حيث خلطت بين الموضوع والشكل فخاضت في الموضوع وحكمت في الشكل بعدم قبول الدعوى وهذا مخالف للقانون وأيضا كان عليها أن تورد شهادة الشهود في الحكم وتفننها وتناقشها أمام الخصوم، وتعين الآثار و تطبق الصكوك ولها أن تستعين بخبير زراعي لتحديد آثار الأرض بالزراعة وإعمار النخيل وهل هي منقولة أم لا كما عليها أن تحدد الآبار هل هي قديمة أم حديثه كل هذا جعل المحكمة تنحرف بالقضية في غير مسارها القانوني مما يجعل حكمها معيبا يستوجب نقضه، وإعادة القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد، وحيث أعلنت المطعون ضدها ولم تشأ الرد.

المحكمة :

بعد الاستماع إلى التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة القانونية فإن الطعن استوفى كافة أوضاعه الشكلية، والقانونية، فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع: إن نعي الطاعنين على الحكم بالأسباب السالفة البيان سديد، حيث إن المحكمة لم تتفهم مرامي الدعوى، وإرادة الخصوم في دعواهم حيث خلطت بين الشكل والموضوع في إصدار حكمها بعدم قبول الدعوى في منطوقه بينما في الأسباب دخلت في الموضوع وسأيرتها محكمة الاستئناف في ذلك ويعد عيبا في الحكم وحيث إن الطاعنين يطلبون في دعواهم إثبات محل الدعوى بحيازتهم للمكان قبل عام ١٩٧٠م، فكان على المحكمة أن تعين محل الدعوى، وتتبع الآثار التي حددها القانون كصفة عامة، أو حسب العرف الساري قبل عام ١٩٧٠م في الإعمار، وتطبيق الصكوك على محل الدعوى، وتستمع إلى شهادة الشهود تحت القسم ولها أن تستعين

بخبير إن كان له مقتضى من القانون، ثم تقول كلمة الفصل في الدعوى حسبما يقتضيه الإثبات في الدعوى، فلما كان الأمر كذلك تعين نقض الحكم، وإعادة القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة، مع إبقاء المصاريف على الطاعن، ورد الكفالة له.

ولهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصحار لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة، مع إبقاء المصاريف محمولة على الطاعن، ورد الكفالة للطاعنين.

جلسة يوم الاثنين الموافق ١٨/١١/٢٠١٩ م

برئاسة فضيلة الشيخ / سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة
القضاة: صالح بن سالم الراشدي، علي بن عبد الله الهاشمي، ومحمد بن
عبدالرحمن شكيوه، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(١٠)

الطعن رقم ٦٥٨/٢٠١٩ م

استشكال (تعريف- شروط)

- إن شروط قبول الاستشكال كما حددها قانون الإجراءات المدنية أن يكون
المطلوب إجراء وقتياً لا يمس أصل الحق يهدف إلى وقف التنفيذ وبالتالي إذا
رفع الاستشكال قبل البدء في التنفيذ أو بعد البدء فيه وقبل إتمامه فإنه يكون
مقبولاً ويجب أن يؤسس على وقائع لاحقة على الحكم المستشكل فيه وأن لا
يتضمن طعنًا في الحكم.

الوقائع:

يتضح من الأوراق أن الطاعن.... أثار استشكالاً تنفيذياً لدى المحكمة الابتدائية
بالسبب تضمن أن المستشكل ضده.... (مطعون ضده) تولى فتح ملف تنفيذي
مطالباً بمبلغ ألف ريال شهرياً اعتباراً من ٢٠١٥/١١ م ولغاية ٢٠١٦/١٠/١١ م مع
مصاريف الكهرباء والماء والصيانة بمجموع خمسة عشر ألفاً وثلاثمائة وعشرين
ريالاً الصادر به الحكم الاستثنائي رقم (٢٠١٧/٦) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٩ م وأضاف
المستشكل أنه تم تحرير محضر تنفيذ لجدولة المبلغ وتقسيمه وأن المستشكل ضده
استلم ثلاثة آلاف ريال في ٢٤/٨/٢٠١٧ م تاريخ المحضروتم لاحقاً سداد الأقساط
حسب الاتفاق بما مجموعه ثلاثة عشر ألفاً وأربعمائة ريال (١٣,٤٠٠ ر.ع) وأن
المبلغ المستحق لطالب التنفيذ هو ألف وتسعمائة وعشرون ريالاً، لذا فقد طالب
المستشكل اعتبار المستشكل ضده مستحقاً للمبلغ المذكور فقط وقد أجاب المستشكل
ضده بأن المبالغ المدفوعة تقدر بثلاثة عشر ألفاً وأربعمائة ريال وأن ذمة المنفذ
ضده مشغولة بمبلغ (٢,٦٢٠ ر.ع).

وبتاريخ ١١/٢/٢٠١٩ م أصدرت المحكمة حكمها رقم (٢٠١٨/٣٩٤) بقبول

الاشكال شكلاً وفي الموضوع برفضه وألزمت رافعه المصاريف، تأسيساً على المستشكل لم يلتزم بالتنفيذ وغايته التأخير فيه بما يجعل الاستشكال قد أقيم على غير سند وهو جدير بالرفض.

فاستأنف المستشكل الحكم وأصدرت محكمة استئناف السيب حكمها رقم (٢٠١٩/١١٥ م) بتاريخ ٢١/٤/٢٠١١م بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف مع إلزام رافعه المصاريف، تأسيساً على ان المبلغ المتبقي يعود إلى قاضي التنفيذ وفق الذي يثبت عنده من مستندات وحجج وبيانات لذلك تقضي برفض الاشكال.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المستأنف فطعن فيه بالنقض بموجب صحيفة بأسباب الطعن موقعة من قبل محام مقبول لدى المحكمة العليا مع طلب وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً لحين الفصل في الطعن.

وقد أقيم الطعن على مخالفة القانون والفساد في الاستدلال؛ قولاً بأن الاستشكال وجد لبحث معوقات تنفيذ الأحكام والمنازعات التي تعترض عملية التنفيذ طبقاً للمادة (٣٣٥) إجراءات مدنية وتجارية وأضاف أن النزاع حول احتساب المبالغ التي سدها في الملف التنفيذي وجاء قرارها مجحفاً بحق الطاعن حيث أن أغلب المبالغ سدها الطاعن بواسطة الإيداع البنكي لصالح المطعون ضده، لذا فقد طالب الطاعن بالنقض والإعادة للنظر بهيئة مغايرة.

وحيث أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن.....دون الرد على ذلك.

المحكمة :

من حيث الشكل :

حيث رفع الطعن ممن له الصفة وفي الأجال القانونية واتجه قبوله شكلاً.

وحيث أوقفت المحكمة تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً لحين الفصل في الطعن وفقاً للمادة (٢٤٥) إجراءات مدنية وتجارية.

من حيث الموضوع :

حيث إن موضوع الاستشكال ينصب على مبلغ الدين المتخلد بذمة المستشكل لفائدة

المستشكل ضده وقد ادعى الطاعن دفع مبالغ لم يتم احتسابها بإيصالات مقرّبين
في حدود ألف ومائة وعشرين ريالاً.

وحيث إن شروط قبول الاستشكال كما حددها قانون الإجراءات المدنية أن يكون
المطلوب إجراءً وقتياً لا يمس أصل الحق يهدف إلى وقف التنفيذ وبالتالي إذا رفع
الاستشكال قبل البدء في التنفيذ أو بعد البدء فيه وقبل إتمامه فإنه يكون مقبولاً،
ويجب أن يؤسس على وقائع لاحقة على الحكم المستشكل فيه وأن لا يتضمن طعنًا في
الحكم ويختص قاضي التنفيذ بالفصل في إشكالات التنفيذ المعروضة عليه، وحيث
إن مثير الاستشكال يطالب باعتبار المستشكل ضده دائناً بمبلغ ألف وتسعمائة
وعشرين ريالاً فقط.

وحيث عللت محكمة الحكم المطعون فيه قضاها برفض الاستشكال استناداً إلى
أن المبلغ المتبقي يعود إلى قاضي التنفيذ وفق ما يثبت عنده من مستندات وحجج.

وحيث إن المستشكل لم يعرض ذلك على قاضي التنفيذ المختص بالنظر في كل ما
يتعلق بالتنفيذ والمحول باتخاذ قرار بالتمادي في التنفيذ أو إغلاق ملف التنفيذ
إذا ما ثبت لديه إتمام السداد، وحيث إن أصل الدين كان محل اتفاق لدى قاضي
التنفيذ لسداده أقساطاً وفق جدولة محددة من حيث التاريخ وكان من الأجر
والأنسب قانوناً الرجوع إليه لحسم الإشكال، وإن الطاعن لما لم يتقيد بذلك يكون
قد خالف إجراءات الاختصاص بنظر الاستشكال التنفيذي.

وحيث ترتيباً على ذلك فقد أضحي الحكم المطعون فيه معللاً كما يجب قانوناً
ويتعين التصريح برفض الطعن.

وحيث خاب الطاعن في طعنه واتجه إلزامه بالمصاريف ومصادرة الكفالة.

ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن بالمصاريف
ومصادرة الكفالة.

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٠١٩/١٢/٢ م

برئاسة فضيلة الشيخ / سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة
القضاة: صالح بن سالم الراشدي، علي بن عبد الله الهاشمي، ومحمد بن
عبد الرحمن شكيوه، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(١١)

الطعن رقم ٢٥٤/٢٠١٩ م

محكمة (بيان - أساس)

- لم تبين المحكمة أساس ترجيحها للكتب الذي أدلى به المطعون ضده واعتبار أن
الأمر يتعلق ببيع العقار على العقد الذي احتج به الطاعن والذي بقي ادعاء
المطعون ضده بخصوص أنه مزور مجرد كلام مرسل لا سند له بأوراق الملف.

الوقائع:

تتلخص وقائع القضية في أن المدعي في الأصل الطاعن الآن أقام الدعوى مختصماً
المدعى عليهما في الأصل المطعون ضدهما الآن بمقتضى صحيفة أودعها محاميه
أمانة سر المحكمة الابتدائية بصحار في ٢٩/١٠/٢٠١٧ م طلب في ختامها الحكم
بإبطال عقد الاتفاق إلى القرض المؤرخ في ٢٩/١٢/٢٠١٦ م وإلزام المدعى عليه بأن
يرد للمدعي شيك الضمان المحرر عن القرض والعقد الباطل والقضاء للمدعي ضد
المدعى عليه الأول وفي مواجهة المدعى عليها الثانية بإبطال عقد البيع عن الأرض
المبينة بالصحيفة وإلغاء ما ترتب عليه من آثار وإلزام المدعى عليها الثانية بإلغاء
تسجيل الملكية باسم المدعى عليه الأول وإعادة نقلها وتسجيلها باسم المدعي وإلزام
المدعى عليه الأول المصاريف مع مبلغ عشرة آلاف ريال أتعاب محاماة.

وذلك على سند من القول إن المدعي أبرم عقد اتفاق مع المدعى عليه الأول بتاريخ
٢٩/١٢/٢٠١٦ م اقترض بموجبه من الأخير مبلغاً قدره أربعمئة ألف ريال
عماني وقد استغل المدعى عليه حاجة المدعي الملحة لذلك المبلغ فاشتراط عليه
فائدة على القرض مقدارها مائتان وخمسون ألف ريال عماني ونقل ملكية قطعة
الأرض الزراعية رقم (....) الكائنة بولاية صحم مربعاً بطحى الأشخر والبافعة
مساحتها اثنين وأربعين ألفاً ومترًا واحدًا مربع إلى اسم المدعى عليه الأول وتسليم

شيك ضمان لفائدة الأخير بمبلغ ستمائة وخمسين ألف ريال عماني.

وذلك على أساس ضمان لحين سداد مبلغ القرض مع الفائدة واتفق الطرفان على أنه يحق للمدعي استرجاع قطعة الأرض المذكورة بمبلغ قدره ستمائة وخمسون ألف ريال عماني خلال أجل ستة أشهر من تاريخ توقيع العقد وفي حالة إخلال المدعي بسداد ذلك المبلغ في الأجل المبين فإنه يحق للمدعى عليه الأول أن يحتفظ بالأرض كملك حر له في حين أن قيمة الأرض الحقيقية بما عليها من استراحة تقدر بمبلغ مليون وخمسمائة ألف ريال عماني واعتباراً إلى أنه قام بسداد قيمة القرض الحقيقية وقدرها أربعمائة ألف ريال عماني فإن المدعي طالب المدعى عليه الأول بأن يعيد إليه ملكية قطعة الأرض وشيك الضمان الذي سلمه إليه إلا أنه امتنع عن ذلك متمسكاً بأداء مبلغ الفائدة ونظراً وأن الفائدة المطلوبة تعتبر محرمة شرعاً وقانوناً ومخالفة للنظام العام بما يترتب عنه بطلان العقد المبرم بين الطرفين فإن المدعي أقام الدعوى الماثلة طالباً بالحكم لفائدته طبق طلباته السالف تفصيلها.

وحيث أجاب المدعى عليه الأول عن الدعوى بموجب مذكرة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة الابتدائية بصحار لاحظ فيها أن المعاملة التي تمت بين طرفي النزاع لا تتعلق بقرض وإنما باتفاق على بيع قطعة الأرض موضوع التداوي التزم بموجبه المدعي بأن يبيع الأرض للمدعى عليه بثمن قدره أربعمائة وخمسون ألف ريال عماني وقد اتفق الطرفان على أن يتولى الأخير بيع تلك الأرض للمدعي بعد مضي مدة ستة أشهر من تاريخ توقيع عقد البيع بمبلغ قدره ستمائة وخمسون ألف ريال عماني وفي صورة ما إذا تخلف المدعي عن السداد في الأجل المذكور فإنه لا يحق له المطالبة بشراء أو استرجاع الأرض محل البيع وأضاف نائب المدعى عليه أن المدعي عمد إلى استبدال الورقة الأولى من العقد بورقة أخرى لم يطلع عليها المدعى عليه ولم يوافق عليها بما يجعل عقد الاتفاق المحتج به عقداً غير صحيح ولا يسوغ اعتماده ثم لاحظ وكيل المدعى عليه أن المدعي لم يقيم بسداد المبلغ المتفق عليه في أجل ستة أشهر من تاريخ توقيع عقد البيع واعتباراً لذلك فإنه جاز للمدعى عليه الاحتفاظ بملكية أرض التداوي وانتهى إلى طلب الحكم برفض الدعوى والزام رافعها المصاريف وأتعاب المحاماة وقدرها خمسة آلاف ريال عماني.

وحيث عقب وكيل المدعي بمقولة أن موكله حرر في واقع الأمر شيكين أحدهما باسم المدعى عليه وبه مبلغ قدره ستمائة وخمسون ألف ريال عماني والثاني بمبلغ ستمائة ألف ريال عماني محرر نقداً وقد كان ذلك على إثر تحويل المدعى عليه

لمبلغ ثلاثمائة وخمسين ألف ريال عماني فقط من مبلغ القرض المتفق عليه والمحدد بأربعمائة ألف ريال عماني وبإضافة مبلغ الفائدة المقدربمائتين وخمسين ألف ريال عماني فإن المجموع يكون مقدراً بمبلغ ستمائة ألف ريال عماني وعلى هذا الأساس وقع تحرير الشيك الثاني بمبلغ ستمائة ألف ريال عماني بعد أن قرر المدعى عليه فقده للشيك الأول إلا أن المدعي فوجئ بقيام المدعى عليه بتقديم شكوى جزائية ضده بخصوص الشيك الأول الذي ادعى فقده وكذلك الشيك الثاني واعتباراً لما تقدم فإن المدعي يعدل طلباته ويطلب الحكم بإبطال عقد الاتفاق على القرض المؤرخ في ٢٩/١٢/٢٠١٦م والزام المدعى عليه بأن يرد للمدعي الشيكين المحررين ضمناً عن القرض والقضاء في مواجهة المدعى عليه الثاني بصفته بإبطال عقد البيع عن أرض التداعي والإلغاء ما ترتب عليه من آثار والإلغاء تسجيل الملكية باسم المدعى عليه الأول وإعادة نقلها وتسجيلها باسم المدعي والزام المدعى عليه الأول المصاريف ومبلغ عشرة آلاف ريال عماني أتعاب المحاماة.

وحيث رد نائب المدعى عليه أن ما أثاره المدعي بخصوص تسليمه شيكين غير صحيح وأضاف أن المدعي استلم ثمن بيع الأرض موضوع النزاع بموجب شيكات قام بسحبها من البنك وذلك في حدود مبلغ أربعمائة ألف ريال عماني كما أنه استلم مبلغاً قدره خمسون ألف ريال عماني باقي الثمن عن طريق المدعوة.... وهي أحد شهود العقد وانتهى وكيل المدعى عليه إلى طلب الحكم برفض الدعوى والزام رافعها المصاريف وأتعاب المحاماة وقدرها خمسة آلاف ريال عماني.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بصحار حكمها رقم (٢٠١٧/٢٢٠٧/٧٥٢م) بتاريخ ٦/٣/٢٠١٨م الذي قضى برفض الدعوى وألزمت رافعها المصاريف وقد أسست المحكمة قضائها على أن العقد المبرم بين الطرفين هو عقد بيع وليس عقد قرض وفق ما هو ثابت بالصفحة الثانية من العقد وتحديداً بالبندين الثالث والرابع من العقد وأن أوراق الملف ظلت خالية مما يثبت تسليم المدعي للمدعى عليه شيكين للضمان بما يتعين معه رفض الدعوى لانتفاء سندها الواقعي والقانوني، وحيث لم يرتض المدعي الحكم المذكور فطعن عليه بالاستئناف طالباً بإلغائه والقضاء مجدداً طبق طلباته.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بصحار حكمها رقم (٢٠١٨/م/٤٤٦) بتاريخ ١٥/١/٢٠١٩م الذي قضى بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف المصاريف.

تأسيساً على أن تأويل محكمة الدرجة الأولى للعقد المبرم بين الطرفين واعتبار أن المعاملة التي تمت بينهما تتعلق بعقد بيع وليس بعقد قرض هو تأويل صحيح يستند للعقد وإرادة طرفية وأن المستأنف ضده شكك في الصفة الأولى من العقد وأن المحكمة لاحظت عدم التوافق والتناسق بين صفحتي العقد المذكور وقد اعتبرت محكمة الدرجة الثانية أن ما أثاره المستأنف من عدم معقولية أن يقوم بنقل ملكية الأرض للمستأنف ضده وتسليمه شيك ضمان هو شأن يعنيه لأنه كان يريد استرداد العقار خلال ستة أشهر غير أنه لم يمارس حقه في تلك المدة.

وحيث لم يصادف هذا الحكم قبولاً لدى المستأنف فطعن عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا بتاريخ ٢٤/٢/٢٠١٩م وقدم سند وكالته وسدد الرسم والكفالة وقد تأسس الطعن على الأسباب الآتية:

أولاً: الخطأ في تطبيق القانون قولاً بأن المحكمة اعتبرت العقد المبرم بين الطرفين عقد بيع في حين أنه عقد قرض وفق ما تم التنصيص عليه بصريح العبارة بالصفحة الأولى من العقد من أن الطرف الأول اقترض من الطرف الثاني مبلغاً قدره أربعمائة ألف ريال عماني وأن التنازل عن الأرض وتسليم شيك الضمان هو لحين سداد مبلغ القرض والفائدة؛ كما أن البند الثاني من العقد نص على حق الطاعن في استرجاع قطعة الأرض مقابل مبلغ قدره ستمائة وخمسون ألف ريال عماني في أجل ستة أشهر من تاريخ توقيع العقد كما جاء بالبند الرابع أنه في صورة عدم أداء المبلغ المذكور في المدة المحددة فإنه يحق للمطعون ضده الاحتفاظ بالأرض كملك حر.

ثانياً: القصور في التسبيب قولاً بأن المحكمة اعتبرت أن صحيفتي العقد غير متناسقتين وبالتالي فإنها لا تأخذ ببنوده في حين أن المطعون ضده لم يطعن بالتزوير في العقد ولم يتبع الإجراءات القانونية المستوجبة للغرض وفضلاً عن ذلك فإن العبارات الواردة بالصفحة الأولى من العقد جاءت متصلة بعبارات الصفحة الثانية ومتناسقة معها ومتطابقة مع الواقع المتعلق بمعاملة قرض ربوي وأن المحكمة لما اعتبرت أنه لا يسوغ للطاعن أن يسعى في طلب نقض ما تم على يديه فإنها لم تصب صحيح القانون ذلك أن العقد موضوع النزاع باطل لا يترتب عليه أثر ولا ترد عليه الإجازة وكان على المحكمة القضاء ببطالان العقد لمخالفته للشريعة الإسلامية والنظام العام وأضاف نائب الطاعن أن موكله قام بسداد قيمة القرض الحقيقية وقدرها أربعمائة ألف ريال عماني ثم قام بسداد مبلغ ستمائة وخمسين ألف ريال عماني للتصالح في الشكوى بخصوص الشيك الأول وسواء كان استخدام

الطاعن لحقه في فسخ العقد خلال المدة المحددة بستة اشهر أو بعد مضيها فإن ذلك لا يصح عقد القرض الربوي واستناداً على ما تقدم طلب وكيل الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصحار للنظر فيها من جديد بهيئة مغايرة والزام المطعون ضده المصاريف والأتعاب. وحيث لم يدل المطعون ضدهما بردهما عن الطعن وقد تم إعلانهما بصورة قانونية.

المحكمة :

وحيث قدم الطعن ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وقد استوفى جميع شروطه القانونية واتجه قبوله شكلاً.

وحيث ولئن كان من سلطة المحكمة تفسير وتكييف العقد فإنها تظل مقيدة بإرادة الطرفين ولا يسوغ لها تحت باب التأويل من أجل الوصول إلى الكشف عن النية المشتركة للمتعاقدين أن تحرف أو تشوه العقد محل النزاع.

وحيث انحصر النزاع الماثل حول تحديد طبيعة العقد المبرم بين الطرفين وقد أولت محكمة الموضوع ذلك العقد واعتبرت أنه يتعلق بعقد بيع قطعة الأرض محل التداعي وليس بعقد قرض، وبالاطلاع على عقد الاتفاق المدلى به من الطاعن يتبين وأن العبارات الواردة بصفحته الأولى تبدو متناسقة مع ما نصت عليه الصفحة الثانية منه من عبارات تدل أن المعاملة تتعلق في أساسها بقرض ربوي مع إمكانية استرجاع المقترض للأرض والشيك الذين سلمهما للمطعون ضده لضمان سداد مبلغ القرض وقد كان على محكمة الموضوع البحث والتحري لإدراك إرادة ومقصد طرفي العقد وما كان ينشده من إبرام الكتب والاستماع إلى إفادة الشهود الذين حضروا الواقعة ووقعوا الاتفاق سيما وأن المطعون ضده لم يدل بما يفيد قيامه بالإجراءات القانونية المستوجبة لإثبات ما يدعيه من تزوير لكتب الاتفاق المحتج به من الطاعن.

وحيث إن ما عللت به محكمة الدرجة الثانية ردها للمنازعة التي أثارها الطاعن بخصوص عدم معقولية قيامه ببيع الأرض وتسليم شيك ضمان للمشتري بأن ذلك هو شأن يعنيه لأنه كان يريد أن يسترد العقار خلال ستة أشهر يعتبر تسبباً يشوبه القصور ذلك أنه كان على المحكمة فهم المراد من دفاع الطاعن وتمحيصه والتحقق من طبيعة المعاملة التي تمت بين الطرفين وهل أنها تتعلق بقرض أم ببيع أول وبيع ثان في آن واحد.

وحيث لم تبين المحكمة أساس ترجيحها للكتب الذي أدلى به المطعون ضده واعتبار أن الأمر يتعلق ببيع العقار على العقد الذي احتج به الطاعن والذي بقي ادعاء المطعون ضده بخصوص أنه مزور مجرد كلام مرسل لا سند له بأوراق الملف.

وحيث أضحى الحكم المطعون فيه فاقداً للسند الواقعي والقانوني وتعين ترتيباً على ذلك القضاء بنقضه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصحار للنظر فيها مجدداً بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعن.

ولهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصحار للنظر فيها مجدداً بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعن.

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٠١٩/١٢/٢ م

برئاسة فضيلة الشيخ / سعيد بن سالم الحديدي / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: صالح بن سالم الراشدي، علي بن عبد الله الهاشمي، ومحمد بن عبد الرحمن شكيوه، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(١٢)

الطعن رقم ١٥٢/١٩/٢٠١٩ م

ضرر غير مأوف (ملاعب - شروط)

- إن القاعدة المطبقة بالنسبة لجميع الفضاءات الرياضية أو غيرها هي أن لا تتسبب بإزعاج كبير للجيران بما يستوجب إصدار الأحكام على أساس كل حالة على حدة وهو ما يوجب التفرقة بين حالتها الإزعاج والأضرار بالغير من ذلك فإن الملاعب الرياضية الموجودة بالأحياء السكنية مخصصة لاستقطاب فئات الشباب لممارسة الرياضة وإتاحة الفرصة لهم لإظهار مواهبهم وابداعاتهم بطرق صحيحة واستغلال أوقات فراغهم بالشكل السليم لما يحقق لا محالة مصلحة عامة منشودة.

الوقائع:

يتضح من الأوراق أن المطعون ضده الأول... أقام دعوى لدى المحكمة الابتدائية بنخل طالباً الحكم بإلزام المطعون ضدهم وزارة الشؤون الرياضية ووزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه والمديرية العامة للإسكان (منطقة جنوب الباطنة) بإزالة الإشغالات الواقعة خارج حدود الملعب واحتياطياً المعايينة، وأوضح المدعي أن المدعى عليها الأولى وزارة الشؤون الرياضية تمتلك ملعباً رياضياً يقع غرب منزله وقد حاز الفريق التابع لها أرضاً فضاء تقع في مخطط الشارع الوحيد المؤدي إلى منزله وأقاموا عشباً اصطناعياً على الأرض ويتم تأجير هذا الملعب من الخامسة عصرًا حتى منتصف الليل وهو ما أضربه وبعائلته كون الأرض المقام عليها الملعب مرتفعة نسبياً من منزله وتبعد عنه قرابة (١٧ متراً) وهو ما يكشف منزله والفضاء الخاص به كما أن وجود المستأجرين اللاعبين يحد من حرите فلا يستطيع الجلوس في الفضاء أو فتح الأبواب والشبابيك بسبب الأضواء الكاشفة المسلطة على منزله والصراخ المتأتي من الملعب كما أن الكرة تسقط دائماً بمنزله مضيئاً أنه لما اشترى

الأرض عام ٢٠١٣م لم يكن الملعب موجوداً وقد أنشأ الملعب ٢٠١٤م لما كان بصدد عمل الخرائط لبناء منزله.

وبتاريخ ٢٠١٨/١/٢١م أصدرت المحكمة حكمها رقم (٢٠١٧/٥٧م) برفض الدعوى تأسيساً على المعاينة التي قامت بها المحكمة المثبتة وجود أرض فضاء تفصل الملعب عن منزل المدعي بعرض سبعة عشر متراً وأن الملعب به سياج من الشباك الحديدية من جهاته الأربع بارتفاع من ستة إلى سبعة أمتار كما توجد ملاعب أخرى بنفس المنطقة وأن الملاعب - حسب البلدية - وجدت قبل تخطيط المنطقة وتوزيعها للمواطنين وأنه يصعب نقل تلك الملاعب إلى أماكن أخرى وقد أوصت اللجنة البلدية ببقاء الملاعب في أماكنها نظراً لوجودها على مسار واحد وبذلك لم يثبت الضرر.

فاستأنف المدعي الحكم وأصدرت محكمة استئناف الرستاق حكمها رقم (٢٠١٨/٩٨م) بتاريخ ٢٠١٨/٤/١١م بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لإدخال فريق شباب.... الرياضي الثقافى في الدعوى، بناء على طلب وزارة الشؤون الرياضية وهو طلب في محله باعتباره من أنشأ الملعب المعشب وحاز الأرض وهو المستفيد المباشر منه، ثم تولت المحكمة الابتدائية بنخل إعادة النظر في الدعوى وعايנת المحكمة الموقع بحضور الأطراف ونفي ممثل فريق شباب.... أي تعد، ملاحظاً أن الأرض المقام عليها الملعب ملك للدولة وأن الافتتاح تم في فعاليات رسمية واحتفالات حضرها مسؤولون حكوميون ورشداة وأعيان الولاية ولم يتلق الفريق أي ملاحظة حول مرافق الفريق وأن اللجنة وافقت على الموقع.

وبتاريخ ٢٠١٨/٦/١٠م أصدرت المحكمة حكمها رقم (٢٠١٨/٢٣م) بإلزام المدعى عليه الرابع بإزالة الإشغالات المتمثلة في الملعب المعشب والمخزن المقابل لمنزل المدعي وبعدم قبول الدعوى في مواجهة المدعى عليها الأولى والثانية والثالثة وألزمت المدعى عليه الرابع بالمصاريف.

تأسيساً على عدم صدور إباحة أو تصاريح بإقامة ملعب خارج حدود ملعب قائم وأن طلب مسح الملعب المقدم من الفريق مازال قيد الدرس وأن الإشغالات التي أقامها الفريق بدون تصريح مع وجود قرار إزالة فورية للملعب المعشب والمخزن كما أثبتت المعاينة انكشاف منزل المدعي بالنسبة لمرتادي الملعب وهو ضرر ثابت يكشف

خصوصية منزل المدعي ويهتك حرمة فضلاً عن الإزعاج المتواصل بالأصوات العالية إلى أوقات متأخرة من الليل وقوة الإضاءة التي تصل إلى منزله وعدم ارتداء اللاعبين للباس محتشم.

فاستأنف فريق شباب..... الحكم وأصدرت محكمة استئناف الرستاق حكمها رقم (٢٠١٨/٢٩٧م) بتاريخ ٢٠١٩/١/٧م بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف المصاريف.

تأسيساً على أسباب حكم أول درجة وثبوت الضرر خاصة في ظل عدم وجود تصاريح رسمية وصدور قرار إزالة فورية.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليه فطعن فيه بالنقض بموجب صحيفة بأسباب الطعن موقعة من قبل محام مقبول لدى المحكمة العليا مع طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً لحين الفصل في الطعن هذا وقد اقيم الطعن على الأسباب التالية :

الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق:

قولاً بأن خطأ الحكم المطعون فيه يتمثل في أن منزل المطعون ضده يبعد عن الملعب مسافة ثمانية عشر متراً ويقع غرب المنزل وبينهما أرض فضاء عرضها (١٨ متراً) وللملعب سياج حديدي مرتفع (من ٦ إلى ٧ أمتار) كما توجد ملاعب أخرى بنفس المنطقة ولم يثبت وجود ضرر كما أن الملاعب وجدت قبل بناء وسكن المدعي منزله كما لم يثبت المدعي الضرر كما صدر قرار بالموافقة على تمديد أرض الملعب وقد تجاهلت المحكمة ذلك إلى مكان آخر لعدم توفر أراضٍ أخرى كافية للفرق الخمس كما لا يوجد تعد على ملكية خاصة، لذا فقد طلب الطاعن بالنقض ورفض الدعوى.

وحيث رد المطعون ضده الأول.... بأن المعاينة أثبت الضرر بانكشاف منزله مع الإزعاج المتواصل بالأصوات العالية في أوقات متأخرة من الليل والإضاءة التي تصل إلى منزله وعدم ارتداء لباس محتشم من قبل اللاعبين لذلك كان الحكم معللاً قانوناً وطلب رفض الطعن.

المحكمة :

من حيث الشكل :

حيث رفع الطعن ممن له الصفة وفي الأجل القانونية واتجه قبوله شكلاً.
وحيث أوقفت المحكمة تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً لحين الفصل في الطعن وفقاً للمادة (٢٤٥) إجراءات مدنية وتجارية.

من حيث الموضوع :

حيث إنه للأجوار حق القيام على أصحاب الأماكن المكدرة لراحتهم بطلب إزالتها أو اتخاذ الوسائل اللازمة لرفع سبب المضرة والتراخيص المعطاة لأصحاب تلك الأماكن ممن له النظر لا تسقط حق الأجوار في القيام بدعوى رفع المضرة فيما تجاوز الحد الاعتيادي للنشاط المرخص فيه.

وحيث إن الضرر المشتكى منه هو الإزعاج بالصخب والضجيج والأصوات العالية الصادرة عن مرتادي الملعب فضلاً عن الأضواء الكاشفة الباهرة.

وحيث لئن لم ينازع الطاعن في الأضرار المشتكى منها فإنه دفع بصدور موافقة إدارية على التمديد لاستغلال الملعب والمنشأة الرياضية ككل تحقيقاً لمصلحة عامة مقدمة على مصلحة المطعون ضده الخاصة مع الاستعداد لإيجاد حلول.

وحيث إن القاعدة المطبقة بالنسبة لجميع الفضاءات الرياضية أو غيرها هي أن لا تتسبب بإزعاج كبير للأجوار بما يستوجب إصدار الأحكام على أساس كل حالة على حدة وهو ما يوجب التفرقة بين حالتها الإزعاج والاضرار بالغير من ذلك فإن الملاعب الرياضية الموجودة بالأحياء السكنية مخصصة لاستقطاب فئات الشباب لممارسة الرياضة وإتاحة الفرصة لهم لإظهار مواهبهم وإبداعاتهم بطرق صحيحة واستغلال أوقات فراغهم بالشكل السليم لما يحقق لا محالة مصلحة عامة منشودة.

وحيث إن المحكمة لم تسع في هذا الاتجاه لإيجاد حلول تناسب الطرفين إذ بالإضافة إلى المذكرة الصادرة عن والي الجهة بما حوته من اقتراح حلول فإنه بالإمكان الاستعانة بأهل الخبرة كقوة اقتراح للحلول بعد المعاينة الميدانية لئلاً خاصة من فناء منزل المطعون ضده. المتضرر. ومزيد التنسيق مع الجهات الإدارية المسؤولة

في ظل وجود عدة ملاعب بالمنطقة والتي بها منزل المطعون ضده ثم إصدار الحكم المناسب حسب ما يتم التوصل إليه في نطاق ما يخوله القانون.

وحيث ترتيباً على ما تقدم فقد أضحى الحكم المطعون فيه ضعيف التعليل واتجه نقضه مع الإعادة.

وحيث لئن نجح الطاعن جزئياً في طعنه فإن المصاريف القانونية تبقى محمولة عليه مع رد الكفالة.

ولهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالرستاق، لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام الطاعن المصاريف ورد الكفالة إليه.

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٠١٩/١٢/٢ م

برئاسة فضيلة الشيخ / سعيد بن سالم الحديدي / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: صالح بن سالم الراشدي، علي بن عبد الله الهاشمي، ومحمد بن عبد الرحمن شكيوه، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(١٣)

الطعن رقم ٢٠١٩/٦٥٠ م

محكمة (تفسير-عقد- شروط)

- لئن كان من مطلق سلطة محكمة الموضوع تفسير بنود عقد الهبة المحتج به من الطاعن فإنها تظل مقيدة بإرادة الأطراف الواضحة ولا يسوغ لها أن تحيد عنها وأن تشوه العقد أو تحرفه باستعمال سلطة التفسير.

الوقائع:

تتلخص وقائع القضية في أن المدعيتين في الأصل..... المطعون ضد هما الآن أقامتا الدعوى مختصمتين المدعى عليه في الأصل.....بمقتضى صحيفة أودعتها أمانة سر المحكمة الابتدائية ببدية بتاريخ ١٥/٥/٢٠١٦ م وقيدت تحت رقم (٢٠١٦/٨١) طلبتا في ختامها إلزام المدعى عليه بسحب المياه وإعادة ترتيب جدولتها ليتمكننا من سقي ما آل إليهما من مورثهما وفق الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية ببدية في ٧/١٠/٢٠١٥ م تحت رقم (٢٣٥/١٤/٢٠١٤) وبإلزام الأطراف المشتركة ببناء بركة أخرى بجانب البركة الموروثة على نفقة جميع الأطراف.

وذلك على سند من القول بأن مورث الطرفين توفي في ٣/٢/٢٠١٤ م وترك أموالاً خضراء وبنراً ومنازل وأراضي وقد أجريت قسمة التركة بين الورثة بموجب الحكم الصادر في الدعوى المدنية رقم (٢٣٥/١٤/٢٠١٤) بتاريخ ٧/١٠/٢٠١٥ م إلا أن الحكم المذكور لم يكن مفصلاً لكيفية التسيير والاستخدام وتحديد أوقات السقي وقد اعتبرت المحكمة أنه يوجد فلج وآثار سقي في حين أنه لا يوجد فلج وإنما مجرد غطاس يضخ الماء من بئر تصب في بركة كبيرة واعتباراً إلى عدم التزام المدعى عليه وبقيّة الورثة بالسقي في حدود ما يستحقه فإن المدعيتين أقامتا الدعوى الماثلة طالبتين الحكم وفق ما سلف تفصيله من طلبات.

وحيث أقام المدعى عليه..... من جهته الدعوى مختصاً المدعى عليهم..... بمقتضى صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة الابتدائية ببدية في ٢٠١٦/٧/٣١ م وقيدت تحت رقم (٢٠١٦/١٣٥ م) طلب في ختامها الحكم بتحديد وقت محدد لسقي الجزء الشمالي من المزرعة الذي آل إليه بالاعطاء من والده بمقتضى الإقرار رقم (م ب ش / ٣٧ / ٢٠٠٠) وبقسمة الدكاكين بين الملاك كل بحسب ما آل إليه من الملك بالشراء.

وذلك على سند من القول إن مورث الطرفين وهبه في قائم حياته الجزء الشمالي من مزرعته بموجب إقرار شرعي رقم (م ب ش / ٣٧ / ٢٠٠٠) وأنه كان يتولى تصليح مضخات الماء وتمكين كل مستحق من السقي وسداد فواتير الكهرباء ولكن المدعى عليهن لا يدفعن منابهن من التكاليف واعتباراً لذلك فإنه أقام الدعوى الماثلة طالباً الحكم وفق ما سبق بيانه من طلبات.

وحيث قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لإدخال بقية ورثة الهالك.... باعتبارهم أصحاب نصيب في الإرث كما قررت المحكمة ضم ملف الدعوى رقم (٢٠١٦/م/١٣٥) لملف الدعوى رقم (٢٠١٦/م/٨١) وأجرت معاينة على موقع النزاع.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية ببدية حكمها رقم (٢٠١٦/م/٨١) و (٢٠١٦/م/١٣٥) بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٣ الذي قضى بعدم جواز نظر الدعويين وألزمت المدعين المصاريف، تأسيساً على سبق صدور حكم بين نفس الأطراف وبخصوص نفس الطلبات تحت رقم (٢٠١٤/٢٣٥ م) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٧ م قضى بإثبات الاتفاق على قسمة تركة مورث الطرفين وقد أصبح الحكم المذكور حائزاً لقوة الأمر المقضي بما يمنع معه إعادة نظر الدعوى وفق مقتضيات المادة (٥٥) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية.

وحيث لم ترض المدعيتان.....الحكم المشار إليه قطعنا عليه بالاستئناف طالبتين إلغاءه لعدم وجود سبق فصل في موضوع النزاع.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بإبراء حكمها رقم (٢٠١٨/م/٤) بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٤ م الذي قضى بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعويين لمحكمة أول درجة لتفصل فيهما موضوعاً وأبقت الفصل في المصاريف.

وذلك تأسيساً على اختلاف موضوع الدعويين رقم (٢٠١٦/٨١) ورقم

(٢٠١٦/١٣٥م) عن موضوع الدعوى رقم (٢٣٥/٢٠١٤م) حيث إن الحكم الصادر في الدعوى الأخيرة لم يقض بقسمة الدكاكين والأرض المشتركة بين الورثة المجاورة.... د كما أنه لم يقع ترتيب السقي من البئر في المساحة المشتركة وهو الأمر الذي ينتفي معه سبق الفصل في الدعوى.

وحيث باشرت المحكمة الابتدائية ببدية نظر الدعوى وقدمت المدعيتان.... صحيفة معدلة طلبتا فيها الحكم بقسمة العقارات المحيطة بالبئر والبركة وبالزام المدعى عليهم بأن يؤديوا لهما مبلغاً قدره ألفان ومائتا ريال عماني تعويضاً عن الأضرار اللاحقة بهما عن وضع أيديهم على ماء السقي من البئر ومبلغاً قدره ثلاثمائة ريال عماني عن أتعاب الدعوى والزام المدعى عليهم المصاريف.

وحيث حضر المدعى عليه.... وقدم وكالة عن المدعى عليهما..... وأقر بأنه ليس لهم نصيب من البئر والبركة وفق ما قضى به حكم الصلح السابق الصادر في ٢٠١٥/١٠/٧م.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية ببدية حكمها رقم (٢٠١٨/٧٤) بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٦م الذي قضى أولاً في الدعوى رقم (٢٠١٦/٨١) برفض الدعوى بحالتها وتحميل رافعها المصاريف، ثانياً: في الدعوى رقم (٢٠١٦/١٣٥) بأحقية المدعي في سقي الجزء الشمالي من مزرعته والمهوب له من أبيه وحددت له يوماً واحداً لذلك وبقسمة ماء البئر والبركة بين الأطراف الوراثين على النحو الآتي: تسع ساعات و..... سبع ساعات، و..... تسع ساعات و..... وسبع ساعات ونصف، ول..... يوم واحد تسقي به نصيبها الموروث من المزرعة ول..... يوم واحد يسقي به نصيبه الموروث من المزرعة وبرفض طلب قسمة المحلات بحالته وألزمت المدعي المصاريف.

وقد أسست المحكمة قضاءها فيما يتعلق بالدعوى رقم (٢٠١٦/٨١) على أن العقارات المراد قسمتها لا يوجد بها سند ملكية مستقلة ولم تحدد أبعادها وحدودها فضلاً عن وجود البئر والبركة محل الدعوى ضمن قطعة الأرض وإنما وردت في سند ملكية عام للمنزل الموروث بأكمله وبمساحة ألف وأربعمائة متر مربع مما يتعذر معه على المحكمة السير في إجراءات القسمة بين الورثة المحددين في البند السادس من حكم الصلح الصادر في ٢٠١٥/١٠/٧م تحت رقم (٢٣٥/م/٢٠١٤) كما عللت المحكمة رفضها لطلب التعويض عن الأضرار بعدم تقديم المدعيتين لما يثبت وقوع

الضرر وأما بالنسبة للدعوى رقم (٢٠١٦/١٣٥م) فإن المحكمة خلصت إلى أحقية المدعي في سقي الجزء الشمالي من المزرعة الموهوب له من مورث الأطراف وفقاً لما أثبتته شهادة الشهود الذين استمعت إليهم وأما فيما يخص قسمة ماء البئر فإن المحكمة قضت بالقسمة استناداً إلى ما ورثه كل طرف من آثار حسب الأنصبة الواردة بالحكم السابق رقم (٢٣٥/م/٢٠١٤م) وبالنسبة لطلب قسمة المحلات فإن المحكمة قضت برفضه بناءً على عدم وجود سند ملكية مستقلاً لتلك المحلات.

وحيث لم يلق الحكم المشار إليه قبولاً لدى المدعيتين..... قطعنا عليه بالاستئناف في مواجهة المستأنف ضده.... طالبتين الحكم بإلغائه والقضاء مجدداً طبق طلباتهما وبرفض الدعوى التي أقامها المستأنف ضده.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بإبراء حكمها رقم (٢٠١٨/٧١٠٢/١٥٨م) بتاريخ ١٧/٤/٢٠١٩م الذي قضى بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع؛

أولاً: في الدعوى رقم (٢٠١٦/٨١م) بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة ملف الدعوى لمحكمة أول درجة للفصل في موضوعها وقسمة التركة بين الورثة وفق أنصبتهم الشرعية وأبقت الفصل في مصاريفها.

ثانياً: في الدعوى رقم (٢٠١٦/١٣٥م) بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم أحقية المدعي المستأنف ضده.... في سقي الجزء الشمالي من المزرعة الموهوبة له من أبيه وفق الصك الشرعي رقم (٢٠٠٠/٣٧) بغير نصيبه الشرعي من إرث أبيه من ماء البئر وبقاء البئر مشاعة بين الورثة وفق أنصبتهم الشرعية والزام المستأنف ضده المصاريف.

وقد أسست المحكمة قضاءها بالنسبة للدعوى رقم (٢٠١٦/٨١م) على أن المعاينة التي أجراها الشيخ رئيس الدائرة على موقع النزاع بينت أن العقارات المطلوبة قسمتها ليست محلات تجارية وإنما هي عبارة عن غرف في حدود الأرض السكنية التي تركها المورث وقد كان على محكمة البداية قسمتها بين الورثة وفق أنصبتهم الشرعية وطالما أنها لم تتول ذلك فإنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف وإعادة ملف الدعوى إليها للفصل في هذا الموضوع دون النظر في طلب التعويض عن الأضرار لتنازل المستأنفين عنه وأما بالنسبة للدعوى رقم (٢٠١٦/١٣٥م) فإن المحكمة اعتبرت أن شهادة الشهود لا تنهض حجة على ثبوت ملكية المدعي..... لماء البئر لسقي الجزء الشمالي من المزرعة الموهوب له من مورثه ولو كانت رغبة والده في

تمليكه الماء لوقع التنصيب على ذلك في الإقرار الشرعي رقم (٢٠٠٠/٣٧) المؤرخ في ٢٦/١/٢٠٠٠ الأمر الذي يتعين معه إلغاء الحكم الابتدائي والقضاء مجدداً بعدم أحقية المدعي المستأنف ضده... في سقي الجزء الشمالي من المزرعة وبقاء البئر مشاعة بين الورثة.

وحيث لم يصادف هذا الحكم قبولاً لدى المستأنف ضده..... فطعن عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ٢٧/٥/٢٠١٩م وقدم سند وكالته وسدد الرسم والكفالة وقد تأسس الطعن على مخالفة الحكم لأحكام القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره وقصوره في التسبيب وفساده في الاستدلال وإخلاله بالوزن السليم للبيانات المقدمة من الطاعن وعدم تحصيل وقائع الدعوى تحصيلاً سليماً وذلك على النحو الآتي:

الوجه الأول: مخالفة المحكمة لمقتضيات المادة (١/٩٢٣) والمادة (٩٣٢) من قانون المعاملات المدنية قولاً بأن الطاعن كان يقوم بسقي الجزء الموهوب له من والده من المزرعة منذ سنة (١٩٩٥م) واستمر على السقي في البئر إلى ما بعد وفاة مورث الطرفين واعتباراً لذلك فإن الطاعن اكتسب الحق في السقي لمرور المدة القانونية المستوجبة والمحددة بعشر سنوات وأن المحكمة لما قضت بعدم أحقيته في السقي فإنها جانبت الصواب بما يستوجب نقض حكمها.

الوجه الثاني: مخالفة الحكم المطعون فيه للأحكام والمبادئ القضائية القائلة بأن وجود اليد دليل على التملك والشراكة ذلك بأن الطاعن يضع يده على الماء الذي يسقي به الجزء الموهوب له من والده من المزرعة منذ سنة ١٩٩٥م وحتى تاريخ وفاته في عام ٢٠١٤م حسبما أثبتته شهادة الشهود والمعاينة المجرأة من المحكمة على موقع النزاع وأن محكمة الدرجة الثانية لما اعتبرت أنه غير محق في سقي الجزء المتداعي بشأنه فإنها لم تصب صحيح القانون.

الوجه الثالث: القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال قولاً بأن المحكمة اعتبرت أن هبة جزء من المزرعة وعدم منع المورث سقي ذلك الجزء من البئر لا يعد دليلاً قاطعاً على تملك الطاعن الماء في حين أن الهبة تشمل الأرض والماء الذي تسقى به خلافاً لما ذهب إليه محكمة الاستئناف بما يتبين معه أنها لم تمحص الأدلة المعروضة عليها وفسرت الإقرار الشرعي تفسيراً خاطئاً.

الوجه الرابع: الإخلال بالوزن السليم للبيانات ذلك أن المحكمة طرحت جميع

الأدلة والقرائن وشهادة الشهود المثبتة لحق الطاعن في السقي دون بيان أسباب وموجبات عدم اعتماد تلك الشهادة.

وبناءً على كل ما تقدم انتهى وكيل الطاعن إلى طلب قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة استئناف إبراء للنظر فيها بهيئة مغايرة أو التصدي لموضوع الطعن والقضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم الابتدائي وبصفة احتياطية معاينة موقع النزاع والوقوف على صحة الأدلة والقرائن المثبتة لحق الطاعن في تملك الماء وسقي الجزء الموهوب له من البئر من عدمه والزام المطعون ضدهم بالمصروفات.

وحيث ردت المطعون ضدهما بمقتضى مذكرة أودعها محاميهما أمانة سر المحكمة العليا في ١/٨/٢٠١٩م لاحظ فيها أن الصك الشرعي رقم (٣٧/٢٠٠٠م) المحتج به من الطاعن جاء مبهماً في تحديد القدر الموهوب من الأرض ولم يذكر به أي حق في البئر أو السقي أو البركة وأن ما خلصت إليه محكمة الدرجة الثانية من أنه لا حق للطاعن فيما يدعيه من تملك حق سقي الجزء الشمالي من المزرعة الموهوب له من المورث كان مستنداً إلى أساس واقعي وقانوني صحيح وبناءً على ما تقدم طلب نائب المطعون ضدهما القضاء برفض الطعن وإلزام رافعه المصاريف.

المحكمة :

وحيث قدم الطعن ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وقد استوفى جميع شروطه القانونية واتجه قبوله شكلاً.

وحيث تقتضي أحكام المادة (٢٥٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أنه إذا بدا للمطعون ضده أن يقدم دفاعاً فعلياً عليه أن يودع أمانة سر المحكمة العليا في ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بصحيفة الطعن مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند توكيل المحامي الموكل عنه وبالمستندات التي يرى تقديمها.

وحيث لم يدل المحامي..... بما يفيد توكيله من المطعون ضدها.... لنيابتها لدى المحكمة العليا ذلك أن سند الوكالة المظروف بالملف يخص توكيله من قبل المطعون ضدها..... فقط دون غيرها واعتباراً لذلك فإنه يتعين اعتماد مذكرة الرد عن الطعن في حق المطعون ضدها نجية دون المطعون ضدها مياء.

وحيث يتبين أن مورث طريف النزاع كان في قائم حياته وهب لابنه الطاعن قطعة

أرض من مزرعته التي تقع ببلدة الراكبة بما تحتويه من شجر وحجر ومدروسواقيه والتي تسقى من البركة التي تسقى منها المزرعة وذلك بمقتضى الإقرار الشرعي الصادر عن المحكمة الشرعية ببديعة تحت رقم (م ب ش ٣٧/٢٠٠٠م) بتاريخ ٢٦/١/٢٠٠٠م المظروف بالملف.

وحيث انحصر النزاع بين الطرفين في الدعوى الماثلة حول إن كانت هبة الأرض تشمل حق الطاعن في سقي الجزء الموهوب له من البئر الواقعة بالمزرعة أم لا.

وحيث بالاطلاع على الإقرار الشرعي المشار إليه فإنه يتضح أنه حرر بصيغة غير واضحة بصورة كافية بخصوص سقي الأرض محل الهبة وقد اقتضت أحكام المادة (١٦٥) من قانون المعاملات المدنية أنه إذا كان في عبارة العقد غموض فيجب تفسيرها للبحث عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ ويستهدى في ذلك بطبيعة التعامل وبالعرف الجاري وبما ينبغي أن يسود من أمانة وثقة بين المتعاقدين.

وحيث ولئن كان من مطلق سلطة محكمة الموضوع تفسير بنود عقد الهبة المحتج به من الطاعن فإنها تظل مقيدة بإرادة الأطراف الواضحة ولا يسوغ لها أن تحيد عنها وأن تشوه العقد أو تحرفه باستعمال سلطة التفسير.

وحيث ويتمحيص الإقرار الشرعي السابق الإشارة إليه يتضح وأن الجزء الموهوب للطاعن من الأرض يسقى من المصدر الذي تسقى منه المزرعة وقد دأب الطاعن على سقي ذلك الجزء من البئر محل التداعي منذ قائم حياة والده حتى تاريخ وفاته سنة ٢٠١٤م دون معارضة من المطعون ضدهما وباقي الورثة الأمر الذي يستخلص منه وأن الهبة تشمل الأرض والماء الذي تسقى به وقد تأكد هذا التأويل بشهادة الشهود الذين استمعت إليهم محكمة الدرجة الأولى والذين أفادوا بأنهم يصادقون على ما يدعيه الطاعن من أنه يسقى قطعة الأرض المتداعي بشأنها من البئر الواقعة بالمزرعة.

وحيث لم تبين محكمة الدرجة الثانية أساس طرحها لشهادة الشهود وعدم اعتمادها سيما وأنها تتفق مع التأويل السليم للإقرار الشرعي فأضحى حكمها فاقداً للسند الواقعي والقانوني وتعين لذلك نقضه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بإبراء للنظر فيها مجدداً بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدهما المصاريف ورد الكفالة إلى الطاعن.

ولهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بإبراء للنظر فيها مجدداً بهيئة مغايرة والزام المطعون ضدهما المصاريف ورد الكفالة إلى الطاعن.

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٠١٩/١٢/٢ م

برئاسة فضيلة الشيخ / سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: صالح بن سالم الراشدي، علي بن عبد الله الهاشمي، ومحمد بن عبد الرحمن شكيوه، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(١٤)

الطعن رقم ٧٢٢/٢٠١٩ م

تعويض (ضرر- شمول)

- يجب أن يشتمل التعويض لكافة الأضرار بما فيها الأضرار المستقبلية إلى مبلغ سبعين ألف ريال عماني وقد كان في تعديل محكمة الدرجة الثانية للتعويض المستحق شطط واضح لا يتناسب وجسامة الضرر اللاحق بالمطعون ضده سيما وأن اللجنة الطبية العليا لاحظت بتقريرها أن ضعف التزام المريض أسهم أيضاً في الكشف المتأخر وعلاج الفشل الكلوي المتقدم.

الوقائع:

تتلخص وقائع القضية في أن المدعي في الأصل المطعون ضده الآن أقام الدعوى مختصماً المدعى عليهم في الأصل ووزارة الصحة وصندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية الطاعن الآن بموجب صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة الابتدائية عبري في ٢٠١٩/١/٢ م طلب في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليهم الأول والثاني والثالثة بالتضامن أو الانفراد بأن يؤديوا له مبلغاً قدره ثلاثمائة ألف ريال عماني تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية والألام الجسدية والنفسية التي لحقته على أن يحل المدعى عليه الرابع محلهم في الأداء وبإلزامهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وقدره ألفا ريال مع شمول الحكم بالتنفيذ المعجل وبدون كفالة.

وذلك على سند من القول إن المدعي أحس بألم بخاصرته اليمنى خلال منتصف سنة ٢٠١٢ م فلجأ إلى مجمع عبري الصحي وأجرى عليه المدعى عليهما الأول والثاني - بوصفهما طبيبين- الفحوصات اللازمة لتشخيص حالته والعلاج المناسب إلا أنهما لم يقوما بالفحوصات المخبرية بشكل طارئ ولم يقع تحويله إلى الطب الباطني أو طب الكلى وقد ارتكب الطبيبان خطأ طبياً بإهما لهما وتقصيرهما وعدم

مراعاة القواعد المهنية التي تفرضها مهنة الطب وقد نتج عن ذلك الخطأ المدعي بفشل كلوي وإزاء ما لحقه من أضرار بدنية تولى المدعي رفع شكوى ضد الطبيب المدعى عليهما إلى الادعاء العام وتم تكليف اللجنة الطبية العليا بدراسة الواقعة وبيان إن كان هناك خطأ طبي فأفادت اللجنة الطبية وقوع الخطأ الطبي وسوء معالجة المدعي ووقعت إحالة الطبيب المدعى عليهما على الدائرة الجزائية بالمحكمة الابتدائية بعبري التي أصدرت حكمها رقم (٤٦٣/٥١٠٠/٢٠١٨م) بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٨م بإدانة المتهم الأول.... والمتهم الثاني.... حضورياً بجنحة التقصير بعدم بذل العناية اللازمة وبمعاقبتهما بالغرامة مبلغ ألف ريال عماني موقوفة النفاذ وإحالة المطالبة المدنية للمحكمة المدنية المختصة وبناءً على ما لحقه من أضرار بدنية جسيمة وآلام نفسية ومعنوية وما تكبده من مصاريف لمراجعة المستشفيات الحكومية والخاصة وما بذله من مبالغ لشراء الأدوية فإن المدعي أقام الدعوى الماثلة طالباً بالحكم لفائدته وفق ما سلف تفصيله من طلبات.

وحيث أجابت وزارة الصحة وصندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية بمقولة أن المدعي كان مهملاً في حق نفسه ويتحمل جزءاً من المسؤولية لتغيبه فترات طويلة عن مراجعة المستشفى والمركز الصحي وفضلاً عن ذلك فإن تقرير اللجنة الطبية العليا بين أن حالة المدعي يصعب علاجها ويمكن أن تتطور إلى المرحلة النهائية من مرض الكلى على الرغم من العلاج.

وتأسيساً على ما تقدم طلب المدعى عليهما الحكم برفض الدعوى وحيث قدم وكيل المدعي طلباً في ترك الخصومة في مواجهة المدعى عليهما الأول والثاني والاقتصار على مخاصمة المدعى عليهما الثالثة والرابع.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بعبري حكمها رقم (١/٢٢٠٤/٢٠١٩م) بتاريخ ٢٧/٢/٢٠١٩م الذي قضى:

أولاً: بإثبات ترك المدعي للخصومة في مواجهة المدعى عليهما الأول والثاني.

ثانياً: بإلزام المدعى عليها الثالثة بأن تؤدي للمدعي مبلغ خمسة وثلاثين ألف ريال عماني تعويضاً شاملاً وجابراً لما أصاب المدعي من ضرر على أن يحل محلها في الأداء المدعى عليه الرابع وإلزامهما المصاريف ومبلغ مائة ريال أتعاباً للمحاماة ورفض ما زاد على ذلك.

وقد أسست المحكمة قضائها على ثبوت خطأ الأطباء لعدم اتخاذ التدابير

والاحتياطات اللازمة بما نتج عنه أضرار بدنية للمدعي أثبتها تقرير اللجنة الطبية العليا ورأت المحكمة تقدير التعويض عن الأضرار المادية بمبلغ خمسة عشر ألف ريال عماني فيما قدرت التعويض عن الضرر المعنوي بمبلغ عشرين ألف ريال عماني وإحلال المدعى عليه الرابع في الأداء.

وحيث لم يرتض المدعي والمدعى عليه الرابع الحكم المشار إليه قطعنا عليه بالاستئناف وقيد استئناف المدعي تحت رقم (٢٩/٧١٠٢/٢٠١٩م) وقد طلب المستأنف تعديل الحكم الابتدائي والترفيغ في مبلغ التعويض المحكوم به إلى مبلغ ثلاثمائة ألف ريال عماني اعتباراً لجسامة الخطأ الطبي والأضرار الجسدية والنفسية التي أصابت المستأنف.

وحيث قيد استئناف صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية تحت رقم (٨٧/٧١٠٢/٢٠١٩م) وطلب المستأنف إلغاء الحكم الابتدائي والقضاء مجدداً برفض الدعوى لعدم إثبات الخطأ الطبي من جانب الأطباء المعالجين للمستأنف ضده.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بعبري حكمها رقم (٦٩، ٨٧ / ٧١٠٢ / ٢٠١٩م) بتاريخ ٣٠/٤/٢٠١٩م الذي قضى بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وذلك برفع مبلغ التعويض المقضي به إلى سبعين ألف ريال عماني وتأييد الحكم فيما عدا ذلك وحملت المستأنف ضدهما في الاستئناف رقم (٦٩/٢٠١٩م) المصاريف.

وذلك تأسيساً على ثبوت الخطأ الطبي بتقرير اللجنة الطبية العليا وعدم تناسب المبلغ المحكوم به ابتدائياً مع حجم الضرر اللاحق بالمستأنف والأضرار المستقبلية الناجمة عنه بما يتعين معه الترفيع في مبلغ التعويض إلى سبعين ألف ريال عماني.

وحيث لم يصادف هذا الحكم قبولاً لدى صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية قطعنا عليه بالنقض بمقتضى صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة العليا في ٩/٦/٢٠١٩م وقد تأسس الطعن على الأسباب الآتية:

أولاً: مخالفة الحكم للقانون قولاً بأن المحكمة استندت في قضائها على الحكم الجزائي الابتدائي رغم عدم إدلاء المدعي بما يفيد صيرورة ذلك نهائياً الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه متجافياً ومقتضيات المادة (٥٥) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية.

ثانياً: الخطأ في تطبيق القانون وتأويله قولاً بأن المحكمة قضت بإلزام الطاعن بأن يؤدي للمطعون ضده مبلغ التعويض المحكوم به دون أن تبين نوع الخطأ المنسوب للأطباء سيما وأن اللجنة الطبية العليا أكدت في تقريرها أن ضعف التزام الطاعن بمراجعة المستشفى والمجمع الصحي أسهم في الكشف المتأخر وعلاج الفشل الكلوي المتقدم وقد أخطأت المحكمة بذلك تطبيق وتأويل المادة (١٨) والمادة (١٩) والمادة (٢٠) مكرر من قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان الصادر بموجب المرسوم رقم (٩٦/٢٢) والتي تقتضي أن يكون التعويض عن الأخطاء الطبية الثابتة في حالات الوفاة والعجز الكلي الدائم والعجز الجزئي والجروح والإصابات وفي حالات وقوع أضرار معنوية فقط وفق أحكام مرسوم الدييات والأروش.

ثالثاً: القصور في التسبب والفساد في الاستدلال قولاً بأن المحكمة رفعت في مبلغ التعويض دون أن يدلي المطعون ضده بما يثبت صيرورة الحكم الجزائي نهائياً.

وبناءً على ما تقدم فإن الطاعن يلتمس قبول الطعن شكلاً ووقف تنفيذ الحكم لحين البت في الطعن ومن حيث الموضوع نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بعبري لظنرها بهيئة مغايرة أو التصدي ورفض الدعوى لانتفاء الخطأ الطبي.

وحيث رد المطعون ضده بمقتضى مذكرة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠١٩/٧/٣١م لاحظ فيها أنه لم يقع استئناف الحكم الجزائي الصادر بإدانة المتهمين وفق ما تثبته الشهادة المسلمة من أمانة سر محكمة الاستئناف بعبري المؤرخة في ٢٠١٩/٧/٣٠م واعتباراً لذلك فإن الحكم الجزائي أصبح نهائياً وحاز حجية الأمر المقضي به وأضحى الخطأ الطبي ثابتاً ومدعماً بتقرير اللجنة الطبية العليا وأن الخطأ الذي ارتكبه الأطباء استغرق خطأ الطاعن على فرض وقوع ذلك ثم أضاف وكيل المطعون ضده أن الترفيع في مبلغ التعويض انبنى على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بأوراق الملف ومن أهمها التقارير الطبية، وأن للمحكمة سلطة تقدير التعويض عما لحق للطاعن من خسارة وما فاتته من كسب وما ألم به من أضرار مادية ومعنوية وجسدية وأضرار مستقبلية وانتهى نائب المطعون ضده إلى طلب الحكم برفض الطعن وتحميل رافعه الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف ريال عماني عن أتعاب المحاماة.

المحكمة :

وحيث قدم الطعن ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وقد استوفى جميع شروطه القانونية واتجه قبوله شكلاً.

وحيث إن المنازعة التياً الطاعن بخصوص عدم ثبوت الخطأ الطبي هي منازعة لا تستقيم واقعاً وقانوناً ويتعين ردها ذلك أن إدانة الطبيين الذين تولوا معالجة المطعون ضده من أجل ارتكابهما لجنحة التصيير بعدم بذل العناية اللازمة قد ثبت بموجب الحكم الجزائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بعبري تحت رقم (٤٦٣/٥١٠٠/٢٠١٨م) بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٨م والذي أصبح باتاً وحائزاً على حجية الأمر المقضي حسبما تفيده شهادة عدم الاستئناف المسلمة من أمانة سر محكمة الاستئناف بعبري في ٣٠/٧/٢٠١٩م.

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بخصوص مخالفة القانون في تقدير التعويض المستوجب هو نعي شديد ذلك أن المحكمة وإن صادف قضاءها صحيح القانون فيما قدرته من تعويض عن الأضرار البدنية بمبلغ خمسة عشر ألف ريال عماني وفق مرسوم الديات والأروش فإنها جانبت الصواب لما رفعت في مبلغ التعويض جبراً لكافة الأضرار بما فيها الأضرار المستقبلية إلى مبلغ سبعين ألف ريال عماني وقد كان في تعديل محكمة الدرجة الثانية للتعويض المستحق شطط واضح لا يتناسب وجسامته الضرر اللاحق بالمطعون ضده سيما وأن اللجنة الطبية العليا لاحظت بتقريرها أن ضعف التزام المريض أسهم أيضاً في الكشف المتأخر وعلاج الفشل الكلوي المتقدم.

وحيث أضحى الحكم المطعون فيه فاقداً للسند الواقعي والقانوني بما يتعين معه نقضه والتصدي للاستئناف وفق ما تجيزه مقتضيات المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والقضاء مجدداً برفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المطعون ضده المصاريف.

ولهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي للاستئناف والقضاء من جديد برفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المطعون ضده المصاريف.

جلسة يوم الاثنين الموافق ١٦/١٢/٢٠١٩ م

برئاسة فضيلة الشيخ / سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: صالح بن سالم الراشدي، علي بن عبد الله الهاشمي، ومحمد بن عبد الرحمن شكيوه، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(١٥)

الطعن رقم ٢٠١٩/٩٠ م

خبرة (مناط- اختصاص- قضاء- تفويض)

- إن مناط الخبرة يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يصعب على القاضي استقصاؤها بنفسه لما يستوجبه ذلك من معارف وخبرة علمية كالمسائل الطبية أو الهندسية ولا يتعداها إلى المسائل القانونية التي تبقى من اختصاص القاضي والذي لا يجوز له تفويض سلطته القضائية بخصوص النظر فيها لغيره ولا التنازل عنها.

عقد (تأويل- مسؤولية)

- إن تأويل بنود العقد ومقاصد أطرافه، وبيان الطرف المخل بالتزامه، وتحديد المسؤولية التعاقدية، يعتبر من صميم أعمال القاضي وجوهرها، فلا يسوغ له التخلي عنها وتعهد أهل الخبرة بالبت فيها.

الوقائع:

تتلخص وقائع القضية في أن المدعي في الأصل المطعون ضده الأول الآن أقام الدعوى مختصماً المدعى عليها بلدية ظفار الطاعنة الآن بمقتضى صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة الابتدائية بصلالة بتاريخ ٧/١١/٢٠١٦ م طلب في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع له مبلغاً قدره خمسة آلاف ريال عماني جبراً للضرر المادي والمعنوي وإلزامها المصاريف مع خمسمائة ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة.

على سند من القول إن المدعي تعرض لإصابة أثناء عمله لدى المدعى عليها وذلك يوم ١٤/٨/٢٠١٥ م وقد وقع عرضه على اللجنة الطبية للعجز الدائم بمستشفى السلطان قابوس فأفادت بتقريرها المؤرخ في ٢٣/٦/٢٠١٦ م أن المدعي أصيب

بأضرار بدنية خلفت له عجزاً دائماً قدره (١٥%) من قدرة الجسم الكلية وإزاء امتناع المدعى عليها عن صرف مستحقاته فإن المدعى أقام الدعوى الماثلة طالباً بالحكم وفق ما سلف تفصيله من طلبات.

وحيث أجابت المدعى عليها عن الدعوى بواسطة وكيلها بمقولة إنها أبرمت عقد تأمين مع شركة... للتأمين وفقاً لبوليصة التأمين رقم (٢٢/٠٠٠/٣٣٠١/١٥/٠٢/٠٠٤/P) لتتولى الأخيرة تأمين العاملين الأجانب التابعين للبلدية واعتباراً إلى أن التأمين يسري بداية من ١/٧/٢٠١٥م إلى ٣٠/٦/٢٠١٦م فإنه كان على المدعى القيام على شركة التأمين لطلب التعويض وانتهى وكيل المدعى عليها إلى طلب الحكم برفض الدعوى في مواجهة بلدية ظفار وإخراجها من الخصومة وإدخال شركة... للتأمين وإحلالها محل بلدية ظفار وإلزامها بالتعويض وحيث تم إدخال شركة... للتأمين في النزاع فردت بمذكرة لاحظت فيها أنه يوجد شرط تحكيم في عقد التأمين يلزم الطرفين بتسوية أي خلاف بشأن تطبيق العقد عن طريق التحكيم وطبق الإجراءات التي نص عليها البند (١٤) من عقد التأمين بما يترتب عليه عدم جواز اللجوء إلى القضاء ثم أضاف نائب الشركة المدخلة أن موكلته لا تتحمل مسؤولية التغطية بسبب تقديم المطالبة خارج النطاق الزمني المحدد بمقتضى المادة (١٣) من عقد التأمين بثلاثين يوماً من وقوع الحادث ذلك أن الحادث جد يوم ١٤/٨/٢٠١٥م في حين أن القيام بالدعوى وقع بعد مضي سنة وأربعة أشهر ودون أن تقوم المدعى عليها بلدية ظفار بأخطارها بوقوع الإصابة في الأجل المذكور ثم لاحظ وكيل الخصم المدخل أن الإصابات التي لحقت المدعى لا تدخل ضمن الغطاء التأميني ذلك أن عقد التأمين المبرم بين الطرفين وضع تأريخاً محدداً لإصابات محددة حصراً في جداول حصرية وانتهى إلى طلب الحكم أولاً أصلياً بعدم قبول الدعوى لوجود شرط تحكيم بعقد التأمين واحتياطياً رفض الدعوى لعدم تقديم المطالبة في النطاق الزمني الذي حدده البند (١٤) من وثيقة التأمين ولخروج المدعى من نطاق تطبيق وثيقة التأمين على الحياة ومن باب الاحتياط الكلي إلزام المدعى عليها بلدية ظفار بمفردها بما عسى أن يقضى به وبالمصاريف.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بصلافة حكمها رقم (٩٦٦/٢٠١٦م) بتاريخ ٢٩/٣/٢٠١٧م الذي قضى بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بصلافة لنظرها أمام إحدى دوائرها الابتدائية المنعقدة في شهر إبريل ٢٠١٧م وأبقت الفصل في المصروفات وذلك تأسيساً على أن

النزاع القائم بين المدعي وبين مؤجرته المدعى عليها يتعلق بالمطالبة بالتعويض عن إصابة عمل وأن العلاقة التعاقدية الرابطة بينهما منبعها قانون الخدمة المدنية ومن ثم فإن أي قرار يصدر من قبل المدعى عليها تجاه موظفها يعد من قبيل القرارات الإدارية التي تنحسر عنها ولاية القضاء العادي.

وحيث باشرت الدائرة الابتدائية بمحكمة القضاء الإداري بصلافة نظر الدعوى وأصدرت حكمها رقم (أ ب ١١٠٤) للسنة ١٧ قضائية بتاريخ ١٣/٦/٢٠١٧م الذي قضى بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها للمحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة للاختصاص لتنظرها بإحدى جلساتها من عام ٢٠١٧م وأبقت الفصل في المصاريف وذلك تأسيساً على انطباق وثيقة التأمين على إصابة العمل اللاحقة بالمدعي دون قواعد قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية المتعلقة بالتعويض عن إصابات العمل.

وحيث باشرت الدائرة الثلاثية بالمحكمة الابتدائية بصلافة نظر الدعوى وأصدرت حكمها رقم (٢٠١٧/٦٩٩م) بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠١٧م الذي قضى بإلزام الخصم المدخل شركة.... للتأمين بأن تؤدي للمدعي مبلغاً قدره ألفان ومائتان وخمسون ريالاً عمانياً ومبلغ مائة ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة والمصاريف ويفرض الدعوى في مواجهة المدعى عليها الأولى وقد أسست المحكمة قضائها على بطلان شرط التحكيم ذلك أنه ورد في الشروط العامة لعقد التأمين ولم يفرد له اتفاق خاص وفق ما تقتضيه المادة (٤/٥٨) من قانون شركات التأمين كما اعتبرت المحكمة أن العقد يشمل جميع إصابات العمل وأن ما تم ذكره بالجدول المرافق للعقد كان على سبيل المثال وليس الحصر وأن الإصابة اللاحقة بالمدعي حدثت أثناء سريان مدة عقد التأمين وقد تم اشعار المدعى عليها الثانية بتاريخ ٤/١٠/٢٠١٥م ولم تعترض على ذلك ولاحظت المحكمة أن التعويض مصدره القانون والعقد ولا يخضع للتأريش ولما كان الحد الأقصى للتعويض بموجب العقد يبلغ خمسة عشر ألف ريال عماني فإن المبلغ المستحق من المدعي يكون مقدراً بألفين ومائتين وخمسين ريالاً عمانياً.

وحيث لم ترتض المحكوم ضدها شركة.... للتأمين الحكم المشار إليه فطعن عليه بالاستئناف طالبة إلغاءه والقضاء مجدداً بإخراجها من الدعوى دون مصاريف واحتياطياً إلغاء الحكم الابتدائي والقضاء مجدداً برفض الدعوى في مواجهتها وإلزام المستأنف ضدهما المصاريف عن درجتي التقاضي ومقابل أتعاب المحاماة.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بصلافة حكماً تمهيدياً بجلسة يوم ٢٠١٨/٤/٣ م
قضى بন্দب خبيرفني للاطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها والاطلاع على وثيقة
التأمين ودراسة محتواها وبنودها وبيان مدى أحقية المستأنف ضده الأول فيما
يطالب به من مبلغ التعويض ومن الملزم بدفع التعويض للمضروور هل أنها شركة....
للتأمين أم بلدية ظفار.

وحيث أفاد الخبير المنتدب بتقريره المؤرخ في ٢٩/٨/٢٠١٨ م أن بلدية ظفار هي
المسؤولة عن التعويض نتيجة لعدم ورود إصابة المستأنف ضده المضروور ضمن جدول
الإصابات التي تغطيها وثيقة التأمين وكذلك لعدم التزام البلدية بأخطار شركة
التأمين في خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع الحادث.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بصلافة حكمها رقم (٦٥٨/م/٢٠١٧) بتاريخ
١١/١٢/٢٠١٨ م الذي قضى بإلغاء الحكم المستأنف في شقه المتعلق بإسناد المسؤولية
عن التعويض إلى المستأنفة وإسناد ذلك إلى المستأنف ضدها الثانية بلدية ظفار
وبتأييده في شقه المتعلق بالمبلغ المقضي به تعويضاً على أن تقوم بلدية ظفار بالأداء
للمستأنف ضده الأول المدعي ابتداء مع إلزام المستأنف ضدها الثانية بلدية ظفار
بالمصروفات، وقد أسست المحكمة قضائها على ما انتهى إليه الخبير المنتدب في نتيجة
أعماله من أن المسؤولية عن التعويض تتحملها بلدية ظفار وليس المستأنفة وأيدت
الحكم الابتدائي في شقه المتعلق بتقدير مبلغ التعويض المستحق مع إلزام البلدية
بأدائه لفائدة المضروور.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المستأنف ضدها الثانية بلدية ظفار فطعن عليه
بالنقض بموجب صحيفة أودعها ممثلها أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠/١/٢٠١٩ م
وقدم سند تفويضه وقد تأسس الطعن على الأسباب التالية :

أولاً: الخطأ في تطبيق القانون قولاً إن المحكمة أسندت للخبير الذي انتدبته
مأمورية دراسة عقد التأمين وتحديد مدى أحقية المطعون ضده الأول في الحصول
على مبلغ التأمين كتحديد من الملزم بدفع التعويض وأن هذه المسائل لا تعتبر من
المسائل الفنية وإنما هي مسائل قانونية من صميم عمل القاضي وكان على محكمة
الحكم المطعون فيه أن لا تعهد بها إلى الخبير وأن لا تتخلى عن المهمة المنوطة بها
قانوناً.

ثانياً: الفساد في الاستدلال والقصور في التسبب ذلك أن المحكمة اعتمدت تقرير

الاختبار رغم الدفع ببطلانه لفصله في مسائل قانونية والذي لم تجب عنه المحكمة وأضافت الطاعنة أن البند (١٣) من وثيقة التأمين لم ينص على اتفاق الطرفين على سقوط الحق في صورة الإخلال بأخطار شركة التأمين بالحادثة في أجل ثلاثين يوماً من وقوعه كما أن شرط السقوط إذا ما ورد بالشروط العامة المطبوعة في وثيقة التأمين فإنه يتعين أن يكون بارزاً بشكل ظاهر وتمتيز عن غيره من الشروط والإيقع باطلاً وفق ما قررته الفقرة (٤) من المادة (٥٨) من قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٧٩/١٢) ثم أضافت الطاعنة أنه خلافاً لما ذهب إليه محكمة الدرجة الثانية فإن الجدول الرابع من وثيقة التأمين يبين المنافع الإضافية للتأمين فلم يقتصر على منافع العجز الكلي الدائم بل إن ذلك يشمل أيضاً منافع العجز الجزئي الدائم وانتهت الطاعنة إلى طلب قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف لتتنظر فيها بهيئة مغايرة وتحميل المطعون ضده المصاريف.

وحيث رد المطعون ضده الأول بمقتضى مذكرة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ٢٧/٥/٢٠١٩م لاحظ فيها أن انتداب خبيره مسألة موضوعية تخضع لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها في ذلك وأن المتضرر لم يكن طرفاً في عقد التأمين وإنما هو مستفيد منه باعتباره غير وواقع عليه الضرر وطلما أخلت الطاعنة بواجب الاخطار عن الحادث خلال المدة الواردة بعقد التأمين فإنها تكون متحملة لمسؤولية تغطية الأضرار وانتهى نائب المطعون ضده إلى طلب الحكم برفض الطعن وتحميل الطاعنة المصروفات.

وحيث ردت المطعون ضدها الثانية بموجب مذكرة أودعها محاميها أمانة سر المحكمة العليا في ١٥/٤/٢٠١٩م لاحظ فيها أن المحكمة استعانت بالخبير المنتدب لتحديد المسؤولية عن التعويض باعتبار أن ذلك أمر فني بحث وقد تبين من نتيجة أعمال الخبرة أن الإصابة اللاحقة بالمطعون ضده الأول تمثلت في كسر في السلامة الوسطى للسبابة اليسرى عولجت تحفظياً وقيدها في حركة السبابة وأن هذه الإصابة لا تدخل ضمن التغطية التأمينية طبقاً لجدول مقياس المنافع والعجز الجزئي والدائم والتي اقتصر على حالات البتر والفقد والتصلب والشلل ثم أضاف نائب المطعون ضدها أن البلدية لم تلتزم بواجب الاخطار بالحادثة في أجل ثلاثين يوماً من تاريخ وقوعه وفق ما توجبه أحكام البند (١٣) من وثيقة التأمين كما أنها لم تسجل اعتراضها على تكليف الخبير المنتدب ولاحظ وكيل المطعون ضدها أن

المحكمة طبقت شروط العقد الرابط بين الطرفين والقائم مقام القانون في تنظيم العلاقة القائمة بينهما بما يجعل الحكم مؤسساً على أسانيد سليمة وانتهى إلى طلب الحكم برفض الطعن والزام رافعته المصاريف عن جميع درجات التقاضي ومقابل أتعاب المحاماة ومصادرة الكفالة.

المحكمة :

وحيث قدم الطعن ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وقد استوفى جميع شروطه القانونية واتجه قبوله شكلاً.

وحيث يتبين وأن محكمة الموضوع عهدت إلى الخبير المنتدب مأمورية للاطلاع على وثيقة التأمين ودراسة محتواها وبنودها وبيان مدى أحقية المستأنف ضده الأول المضرور فيما يطالب به من تعويض وتحديد الطرف الملزم بسداد التعويضات المستوجبة.

وحيث إن مناط الخبرة يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يصعب على القاضي استقصاءها بنفسه لما يستوجبه ذلك من معارف وخبرة علمية كالمسائل الطبية أو الهندسية ولا يتعدها إلى المسائل القانونية التي تبقى من اختصاص القاضي والذي لا يجوز له تفويض سلطته القضائية بخصوص النظر فيها لغيره ولا التنازل عنها.

وحيث إن تأويل بنود العقد ومقاصد أطرافه وبيان الطرف المخل بالتزامه وتحديد المسؤولية التعاقدية، يعتبر من صميم أعمال القاضي وجوهرها فلا يسوغ له التخلي عنها وتعهيد أهل الخبرة بالبت فيها وقد اقتضت أحكام المادة (٨٢) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية أنه للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم أن تستعين بأهل الخبرة لتحقيق واقعة معينة في الدعوى أو إبداء رأيهم فيما يطرح فيها من مسائل فنية أو متخصصة دون المسائل القانونية.

وحيث إن محكمة الدرجة الثانية لما كلفت الخبير المنتدب بدراسة وثيقة التأمين وتحديد المسؤولية وبيان الطرف المتحمل بالتعويض فإنها تكون قد تخلت عن مطلق سلطتها وكان قضاؤها متجافياً وما نصت عليه مقتضيات المادة (٨٢) السابق الإشارة إليها بما يجعل حكمها فاقداً للأساس القانوني وأضحى من المتعين نقضه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصلافة للنظر فيها مجدداً بهيئة مغايرة والزام المطعون ضدهما المصاريف.

ولهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصلافة للنظر فيها مجدداً بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدهما المصاريف.

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٣/١٢/٢٠١٩ م

برئاسة فضيلة الشيخ / سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: صالح بن سالم الراشدي، علي بن عبد الله الهاشمي، ومحمد بن عبد الرحمن شكيوه، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(١٦)

الطعن رقم ٨٢/٢٠١٩ م

خبرة (محكمة - درجة ثانية - مسؤولية - اختصاص)

- إن محكمة الدرجة الثانية لما كلفت الخبير المنتدب بدراسة وثيقة التأمين وتحديد المسؤولية وبيان الطرف المتحمل بالتعويض فإنها تكون قد تخلت عن مطلق سلطتها وكان قضاؤها متجافياً وما نصت عليه مقتضيات المادة (٨٢) من قانون الإثبات.

الوقائع:

تتلخص وقائع القضية في أن المدعي في الأصل المطعون ضده الأول الآن أقام الدعوى مختصماً المدعى عليها بلدية ظفار الطاعنة الآن بمقتضى صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة الابتدائية بصلالة بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٦ م طلب في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع له مبلغاً قدره خمسة عشر ألف ريال عماني جبراً للضرر المادي والمعنوي وإلزامها المصاريف مع خمسمائة ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة.

على سند من القول إن المدعي تعرض لإصابة أثناء عمله لدى المدعى عليها وذلك يوم ٢٨/١٠/٢٠١٥ م وقد وقع عرضه على اللجنة الطبية للعجز الدائم بمستشفى السلطان قابوس فأفادت بتقريرها المؤرخ في ١٢/٧/٢٠١٦ م أن المدعي أصيب بأضرار بدنية خلفت له عجزاً دائماً قدره (٥%) من قدرة الجسم الكلية وإزاء امتناع المدعى عليها عن صرف مستحقاته فإن المدعي أقام الدعوى الماثلة طالباً الحكم وفق ما سلف تفصيله من طلبات.

وحيث أجابت المدعى عليها عن الدعوى بواسطة وكيلها بمقولة إنها أبرمت عقد تأمين مع شركة... للتأمين وفقاً لبوليصة التأمين رقم (٢٢/٠٠٠١/٣٣٠١/١٥/٠٢/٠٠٤/)

(P) لتتولى الأخيرة تأمين العاملين الأجانب التابعين للبلدية واعتباراً إلى أن التأمين يسري بداية من ٢٠١٥/٧/١م إلى ٢٠١٦/٦/٣٠م فإنه كان على المدعي القيام على شركة التأمين لطلب التعويض وانتهى وكيل المدعى عليها إلى طلب الحكم برفض الدعوى في مواجهة بلدية ظفار وإخراجها من الخصومة وإدخال شركة... للتأمين وإحلالها محل بلدية ظفار وإلزامها بالتعويض وحيث تم إدخال شركة.... للتأمين في النزاع فردت بمذكرة لاحظت فيها أنه يوجد شرط تحكيم في عقد التأمين يلزم الطرفين بتسوية أي خلاف بشأن تطبيق العقد عن طريق التحكيم وطبق الإجراءات التي نص عليها البند (١٤) من عقد التأمين بما يترتب عليه عدم جواز اللجوء إلى القضاء ثم أضاف نائب الشركة المدخلة أن موكلته لا تتحمل مسؤولية التغطية بسبب تقديم المطالبة خارج النطاق الزمني المحدد بمقتضى المادة (١٣) من عقد التأمين بثلاثين يوماً من وقوع الحادث ذلك أن الحادث جد يوم ٢٠١٥/١٠/٢٨م في حين أن القيام بالدعوى وقع بعد مضي سنة وثلاثة أشهر ودون أن تقوم المدعى عليها بلدية ظفار بإخطارها بوقوع الإصابة في الأجل المذكور ثم لاحظ وكيل الخصم المدخل أن الإصابات التي لحقت المدعي لا تدخل ضمن الغطاء التأميني ذلك أن عقد التأمين المبرم بين الطرفين وضع تأريخاً محدداً لإصابات محددة حصراً في جداول حصرية وانتهى إلى طلب الحكم أولاً أصلياً بعدم قبول الدعوى لوجود شرط تحكيم بعقد التأمين واحتياطياً رفض الدعوى لعدم تقديم المطالبة في النطاق الزمني الذي حدده البند (١٤) من وثيقة التأمين ولخروج إصابات المدعي من نطاق تطبيق وثيقة التأمين على الحياة ومن باب الاحتياط الكلي إلزام المدعى عليها بلدية ظفار بمفردها بما عسى أن يقضى به وبالمصاريف.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بصلالة حكمها رقم (٢٠١٦/١٨٠) بتاريخ ٢٠١٧/٤/٥م الذي قضى بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بصلالة لنظرها أمام إحدى دوائرها الابتدائية المنعقدة في شهر إبريل ٢٠١٧م وأبقت الفصل في المصروفات وذلك تأسيساً على أن النزاع القائم بين المدعي وبين مؤجرته المدعى عليها يتعلق بالمطالبة بالتعويض عن إصابة عمل وأن العلاقة التعاقدية الرابطة بينهما منبعها قانون الخدمة المدنية ومن ثم فإن أي قرار يصدر من قبل المدعى عليها تجاه موظفها يعد من قبيل القرارات الإدارية التي تنحسر عنها ولاية القضاء العادي.

وحيث باشرت الدائرة الابتدائية بمحكمة القضاء الإداري بصلالة نظر الدعوى وأصدرت حكمها رقم (أب ١١٠٧) للسنة ١٧ قضائية بتاريخ ١٣/٦/٢٠١٧م الذي قضى بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها للمحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة للاختصاص لتنظرها بإحدى جلساتها من عام ٢٠١٧م وأبقت الفصل في المصاريف وذلك تأسيساً على انطباق وثيقة التأمين على إصابة العمل اللاحقة بالمدعي دون قواعد قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية المتعلقة بالتعويض عن إصابات العمل.

وحيث باشرت الدائرة الثلاثية بالمحكمة الابتدائية بصلالة نظر الدعوى وأصدرت حكمها رقم (٢٠١٧/٧٠١م) بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠١٧م الذي قضى بإلزام المدعي عليها الأولى بلدية ظفار بأن تؤدي للمدعي مبلغاً قدره سبعمائة وخمسون ريالاً عمانياً ومبلغ مائة ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة والمصاريف وبرفض الدعوى في مواجهة الخصم المدخل وقد أسست المحكمة قضائها على بطلان شرط التحكيم ذلك أنه ورد في الشروط العامة لعقد التأمين ولم يفرد له اتفاق خاص وفق ما تقتضيه المادة (٤/٥٨) من قانون شركات التأمين كما اعتبرت المحكمة أن العقد يشمل جميع إصابات العمل وأن ما تم ذكره بالجدول المرافق للعقد كان على سبيل المثال وليس الحصر وأن الإصابة اللاحقة بالمدعي حدثت أثناء سريان مدة عقد التأمين وقد تم إشعار المدعي عليها الثانية بتاريخ ٨/٩/٢٠١٦م أي بعد مضي المدة المحددة بالمادة (١٣) من وثيقة التأمين بما تكون معه غير مسؤولة عن التعويض ولاحظت المحكمة أن التعويض مصدره القانون والعقد ولا يخضع للتأريش ولما كان الحد الأقصى للتعويض بموجب العقد يبلغ خمسة عشر ألف ريال عماني فإن المبلغ المستحق من المدعي يكون مقدراً بسبعمائة وخمسين ريالاً عمانياً.

وحيث لم ترضى المحكوم ضدها بلدية ظفار بالحكم المشار إليه فطلعت عليه بالاستئناف طالبة إلغاء والقضاء مجدداً برفض الدعوى في مواجهتها.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بصلالة حكماً تمهيدياً بجلسته يوم ٢٧/٢/٢٠١٨م قضى بنسب خبيرفني للاطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها والاطلاع على وثيقة التأمين ودراسة محتواها وبنودها وبيان مدى أحقية المستأنف ضده الأول فيما يطالب به من مبلغ التعويض ومن الملزم بدفع التعويض للمضروور هل أنها شركة.. للتأمين أم بلدية ظفار.

وحيث أفاد الخبير المنتدب بتقريره المؤرخ في ٤/٦/٢٠١٨م أن بلدية ظفار هي المسؤولة عن التعويض نتيجة لعدم ورود إصابة المستأنف ضده المضرور ضمن جدول الإصابات التي تغطيها وثيقة التأمين وكذلك لعدم التزام البلدية بإخطار شركة التأمين في خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع الحادث.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بصلافة حكمها رقم (٦٧٧/م/٢٠١٧) بتاريخ ١١/١٢/٢٠١٨م الذي قضى بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنفة بالمصاريف.

وقد أسست المحكمة قضاها على ما انتهى إليه الخبير المنتدب في نتيجة أعماله من أن المسؤولية عن التعويض تتحملها بلدية ظفار لعدم إخطارها شركة التأمين المدينة بوقوع الحادث في أجل ثلاثين يوماً من تاريخه وفق ماتوجه وثيقة التأمين.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المستأنف ضدها الثانية بلدية ظفار فطعن عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعها ممثلها أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠/١/٢٠١٩م وقدم سند تفويضه وقد تأسس الطعن على الأسباب التالية :

أولاً: الخطأ في تطبيق القانون قولاً إن المحكمة أسندت للخبير الذي انتدبته مأمورية دراسة عقد التأمين وتحديد مدى أحقية المطعون ضده الأول في الحصول على مبلغ التأمين كتحديد من الملزم بدفع التعويض وأن هذه المسائل لا تعتبر من المسائل الفنية وإنما هي مسائل قانونية من صميم عمل القاضي وكان على محكمة الحكم المطعون فيه أن لا تعهد بها إلى الخبير وأن لا تتخلى عن المهمة المنوطة بها قانوناً.

ثانياً: الفساد في الاستدلال والقصور في التسبب ذلك أن المحكمة اعتمدت تقرير الاختبار رغم الدفع ببطلانه لفصله في مسائل قانونية والذي لم تجب عنه المحكمة وأضافت الطاعنة أن البند (١٣) من وثيقة التأمين لم ينص على اتفاق الطرفين على سقوط الحق في صورة الإخلال بإخطار شركة التأمين بالحادث في أجل ثلاثين يوماً من وقوعه كما أن شرط السقوط إذا ما ورد بالشروط العامة المطبوعة في وثيقة التأمين فإنه يتعين أن يكون بارزاً بشكل ظاهر ومتميز عن غيره من الشروط إلا يقع باطلاً وفق ما قرره الفقرة (٤) من المادة (٥٨) من قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٧٩/١٢) ثم أضافت الطاعنة أنه خلافاً لما ذهب إليه محكمة الدرجة الثانية فإن الجدول الرابع من وثيقة التأمين يبين المنافع

الإضافية للتأمين فلم يقتصر على منافع العجز الكلي الدائم بل إن ذلك يشمل أيضاً منافع العجز الجزئي الدائم وانتهت الطاعنة إلى طلب قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف لتتظرف فيها بهيئة مغايرة وتحميل المطعون ضده المصاريف.

وحيث رد المطعون ضده الأول بمقتضى مذكرة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ٢٧/٥/٢٠١٩م لاحظ فيها أن انتداب خبير هو مسألة موضوعية تخضع لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها في ذلك وأن المتضرر لم يكن طرفاً في عقد التأمين وإنما هو مستفيد منه باعتباره غيراً وقع عليه الضرر وطالما أخلت الطاعنة بواجب الإخطار عن الحادث خلال المدة الواردة بعقد التأمين فإنها تكون متحاملة لمسؤولية تغطية الأضرار وانتهى نائب المطعون ضده إلى طلب الحكم برفض الطعن وتحميل الطاعنة المصروفات.

وحيث ردت المطعون ضدها الثانية بموجب مذكرة أودعها محاميتها أمانة سر المحكمة العليا في ١٥/٤/٢٠١٩م لاحظ فيها أن المحكمة استعانت بالخبير المنتدب لتحديد المسؤولية عن التعويض باعتبار أن ذلك أمر فني بحث وقد تبين من نتيجة أعمال الخبرة أن الإصابة اللاحقة بالمطعون ضده الأول تمثلت في جرح قطعي في الكف اليسرى تمت خياطته تاركاً ندبة واضحة وأن هذه الإصابة لا تدخل ضمن التغطية التأمينية طبقاً لجدول مقياس المنافع والعجز الجزئي والدائم والتي اقتصر على حالات البتر والفقد والتصلب والشلل ثم أضاف نائب المطعون ضدها أن البلدية لم تلتزم بواجب الإخطار بالحادث في أجل ثلاثين يوماً من تاريخ وقوعه وفق ما توجبه أحكام البند (١٣) من وثيقة التأمين كما أنها لم تسجل اعتراضها على تكليف الخبير المنتدب ولاحظ وكيل المطعون ضدها أن المحكمة طبقت شروط العقد الرابط بين الطرفين والقائم مقام القانون في تنظيم العلاقة القائمة بينهما بما يجعل الحكم مؤسساً على أسانيد سليمة وانتهى إلى طلب الحكم برفض الطعن والزام رافعته المصاريف عن جميع درجات التقاضي ومقابل أتعاب المحاماة ومصادرة الكفالة.

المحكمة :

وحيث قدم الطعن ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وقد استوفى جميع شروطه القانونية واتجه قبوله شكلاً.

وحيث يتبين وأن محكمة الموضوع عهدت إلى الخبير المنتدب مأمورية للاطلاع على وثيقة التأمين ودراسة محتواها وبنودها وبيان مدى أحقية المستأنف ضده الأول المضرور فيما يطالب به من تعويض وتحديد الطرف الملزم بسداد التعويضات المستوجبة.

وحيث إن مناط الخبرة يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يصعب على القاضي استقصاؤها بنفسه لما يستوجبه ذلك من معارف وخبرة علمية كالمسائل الطبية أو الهندسية ولا يتعدها إلى المسائل القانونية التي تبقى من اختصاص القاضي، والذي لا يجوز له تفويض سلطته القضائية بخصوص النظر فيها لغيره ولا التنازل عنها.

وحيث إن تأويل بنود العقد ومقاصد أطرافه وبيان الطرف المخل بالتزامه وتحديد المسؤولية التعاقدية يعتبر من صميم أعمال القاضي وجوهرها فلا يسوغ له التحلي عنها وتعهيد أهل الخبرة بالبت فيها وقد اقتضت أحكام المادة (٨٢) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية أنه للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم أن تستعين بأهل الخبرة لتحقيق واقعة معينة في الدعوى أو إبداء رأيهم فيما يطرح فيها من مسائل فنية أو متخصصة دون المسائل القانونية.

وحيث إن محكمة الدرجة الثانية لما كلفت الخبير المنتدب بدراسة وثيقة التأمين وتحديد المسؤولية وبيان الطرف المتحمل بالتعويض فإنها تكون قد تخلت عن مطلق سلطتها وكان قضاؤها متجافياً وما نصت عليه مقتضيات المادة (٨٢) السابقة الإشارة إليها بما يجعل حكمها فاقداً للأساس القانوني وأضحى من المتعين نقضه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصلافة للنظر فيها مجدداً بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدهما المصاريف.

ولهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصلافة للنظر فيها مجدداً بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدهما المصاريف.

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٣/١٢/٢٠١٩ م

برئاسة فضيلة الشيخ / سعيد بن سالم الجديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: صالح بن سالم الراشدي، علي بن عبد الله الهاشمي، ومحمد بن عبد الرحمن شكيوه، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(١٧)

الطعن رقم ٨٦/٢٠١٩ م

عقد (تأويل- بنود- اختصاص)

- إن تأويل بنود العقد ومقاصد أطرافه وبيان الطرف المخل بالتزامه وتحديد المسؤولية التعاقدية يعتبر من صميم أعمال القاضي وجوهرها فلا يسوغ له التحلي عنها وتعهيد أهل الخبرة بالبت فيها وقد اقتضت أحكام المادة (٨٢) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية أنه للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم أن تستعين بأهل الخبرة لتحقيق واقعة معينة في الدعوى أو إبداء رأيهم فيما يطرح فيها من مسائل فنية أو متخصصة دون المسائل القانونية.

الوقائع:

تتلخص وقائع القضية في أن المدعي في الأصل المطعون ضده الأول الآن أقام الدعوى مختصماً المدعى عليها بلدية ظفار الطاعنة الآن بمقتضى صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة الابتدائية بصلالة بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٦ م طلب في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع له مبلغاً قدره خمسون ألف ريال عماني جبراً للضرر المادي والمعنوي وإلزامها المصاريف مع خمسمائة ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة.

على سند من القول إن المدعي تعرض لإصابة أثناء عمله لدى المدعى عليها وذلك يوم ٦/٩/٢٠١٢ م وقد وقع عرضه على اللجنة الطبية للعجز الدائم بمستشفى السلطان قابوس فأفادت بتقريرها المؤرخ في ٨/٩/٢٠١٦ م أن المدعي أصيب بأضرار بدنية خلفت له عجزاً دائماً قدره (٥٠%) من قدرة الجسم الكلية وإزاء امتناع المدعى عليها عن صرف مستحقاته فإن المدعي أقام الدعوى الماثلة طالباً بالحكم

وفق ما سلف تفصيله من طلبات.

وحيث أجابت المدعى عليها عن الدعوى بواسطة وكيلها بمقولة أنها أبرمت عقد تأمين مع شركة المدينة للتأمين وفقاً لبوليصة التأمين رقم (٢٢/٠٠٠١/٣٣٠١/١٥/٠٢/٠٠٤/ P) لتتولى الأخيرة تأمين العاملين الأجانب التابعين للبلدية واعتباراً إلى أن التأمين يسري بداية من ٢٠١٥/٧/١م إلى ٢٠١٦/٦/٣٠م فإنه كان على المدعي القيام على شركة التأمين لطلب التعويض وأنتهى وكيل المدعى عليها إلى طلب الحكم برفض الدعوى في مواجهة بلدية ظفار واخراجها من الخصومة وإدخال شركة المدينة للتأمين وإحلالها محل بلدية ظفار وإلزامها بالتعويض وحيث تم إدخال شركة المدينة للتأمين في النزاع فردت بمذكرة لاحظت فيها أنه يوجد شرط تحكيم في عقد التأمين يلزم الطرفين بتسوية أي خلاف بشأن تطبيق العقد عن طريق التحكيم وطبق الإجراءات التي نص عليها البند (١٤) من عقد التأمين بما يترتب عليه عدم جواز اللجوء إلى القضاء ثم أضاف نائب الشركة المدخلة أن موكلته لا تتحمل مسؤولية التغطية بسبب تقديم المطالبة خارج النطاق الزمني المحدد بمقتضى المادة (١٣) من عقد التأمين بثلاثين يوماً من وقوع الحادث ذلك أن الحادث جد يوم ٢٠١٢/٩/٦م في حين أن القيام بالدعوى وقع بعد مضي أربع سنوات وأربعة أشهر ودون أن تقوم المدعى عليها بلدية ظفار بإخطارها بوقوع الإصابة في الأجل المذكور ثم لاحظ وكيل الخصم المدخل أن الإصابات التي لحقت المدعي لا تدخل ضمن الغطاء التأميني ذلك أن عقد التأمين المبرم بين الطرفين وضع تاريخاً محدداً لإصابات محددة حصراً في جداول حصرية وانتهى إلى طلب الحكم أولاً أصلياً بعدم قبول الدعوى لوجود شرط تحكيم بعقد التأمين واحتياطياً رفض الدعوى لعدم تقديم المطالبة في النطاق الزمني الذي حدده البند (١٣) من وثيقة التأمين ولخروج إصابات المدعي من نطاق تطبيق وثيقة التأمين على الحياة ومن باب الاحتياط الكلي إلزام المدعى عليها بلدية ظفار بمفردها بما عسى أن يقضى به وبالمصاريف.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بصلافة حكمها رقم (٢٠١٦/١٧٩م) بتاريخ ٢٠١٧/٤/٥م الذي قضى بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بصلافة لنظرها أمام إحدى دوائرها الابتدائية المنعقدة في شهر إبريل ٢٠١٧م وأبقت الفصل في المصروفات وذلك تأسيساً على أن النزاع القائم بين المدعي وبين مؤجرته المدعى عليها يتعلق بالمطالبة بالتعويض

عن اصابة عمل وأن العلاقة التعاقدية الرابطة بينهما منبعها قانون الخدمة المدنية ومن ثم فإن أي قرار يصدر من قبل المدعى عليها تجاه موظفها يعد من قبيل القرارات الإدارية التي تنحسر عنها ولاية القضاء العادي.

وحيث باشرت الدائرة الابتدائية بمحكمة القضاء الإداري بصلافة نظر الدعوى وأصدرت حكمها رقم (أب ١١٠٦) للسنة ١٧ قضائية بتاريخ ١٣/٦/٢٠١٧م الذي قضى بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها للمحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة للاختصاص لتنظرها بإحدى جلساتها من عام ٢٠١٧م وأبقت الفصل في المصاريف وذلك تأسيساً على انطباق وثيقة التأمين على اصابة العمل اللاحقة بالمدعي دون قواعد قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية المتعلقة بالتعويض عن إصابات العمل.

وحيث باشرت الدائرة الثلاثية بالمحكمة الابتدائية بصلافة نظر الدعوى وأصدرت حكمها رقم (م ٢٠١٧/٧٠٠) بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠١٧م الذي قضى بإلزام المدعى عليها الأولى بلدية ظفار بأن تؤدي للمدعي مبلغاً قدره سبعة آلاف وخمسمائة ريال عماني ومبلغ مائة ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة والمصاريف وبرفض الدعوى في مواجهة المدعى عليها الأولى وقد أسست المحكمة قضائها على بطلان شرط التحكيم ذلك أنه ورد في الشروط العامة لعقد التأمين، ولم يفرد له اتفاق خاص وفق ما تقتضيه المادة (٤/٥٨) من قانون شركات التأمين كما اعتبرت المحكمة أن العقد يشمل جميع إصابات العمل وأن ما تم ذكره بالجدول المرافق للعقد كان على سبيل المثال وليس الحصر وأن الإصابة اللاحقة بالمدعي حدثت أثناء سريان مدة عقد التأمين إلا أن المدعى عليها الأولى لم تقم بإشعار المدعى عليها الثانية في أجل ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع الإصابة طبق ما توجبه أحكام البند (١٣) من العقد بما يجعلها متحملة للتعويض ولا حظت المحكمة أن التعويض مصدره القانون والعقد ولا يخضع للتأريش ولما كان الحد الأقصى للتعويض بموجب العقد يبلغ خمسة عشر ألف ريال عماني فإن المبلغ المستحق من المدعي يكون مقدراً بسبعة آلاف وخمسمائة ريال عماني.

وحيث لم تترض المحكوم ضدها بلدية ظفار الحكم المشار إليه فطعن عليه بالاستئناف طالبة إلغاءه والقضاء مجدداً برفض الدعوى في مواجهتها.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بصلافة حكماً تمهيدياً بجلسة يوم ٢٧/٢/٢٠١٨م

قضى بئبد خبيرفني للاطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها والاطلاع على وثيقة التأمين ودراسة محتواها وبنودها وبيان مدى أحقية المستأنف ضده الأول فيما يطالب به من مبلغ التعويض ومن الملزم بدفع التعويض للمضروهرل أنها شركة... للتأمين أم بلدية ظفار.

وحيث أفاد الخبير المنتدب بتقريره المؤرخ في ٤/٦/٢٠١٨م أن بلدية ظفار هي المسؤولة عن التعويض نتيجة إخلالها بمقتضيات البند (١٣) من وثيقة التأمين المبرمة بين الطرفين وعدم التزامها بإخطار شركة التأمين في خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع الحادث.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بصلافة حكمها رقم (٦٧٨/م/٢٠١٧م) بتاريخ ١١/١٢/٢٠١٨م الذي قضى بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنفة المصاريف وقد أسست المحكمة قضائها على عدم قيام المستأنفة بلدية ظفار بإخطار المستأنف ضدها شركة... للتأمين في خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع الحادث طبق ما يقتضيه البند (١٣) من وثيقة التأمين.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المستأنفة بلدية ظفار فطعن عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعها ممثلها أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠/١/٢٠١٩م وقدم سند تفويضه وقد تأسس الطعن على الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبب قولاً بأن البند (١٣) من وثيقة التأمين لم ينص على اتفاق الطرفين على سقوط الحق في صورة الإخلال بإخطار شركة التأمين بالحادث في أجل ثلاثين يوماً من تاريخ وقوعه كما أن شرط السقوط إذا ما ورد بالشروط العامة المطبوعة في وثيقة التأمين فإنه يتعين أن يكون بارزاً بشكل ظاهر و متميزاً عن غيره من الشروط والأيقع باطلاً وفق ما قررته المادة (٥٨) من قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (١٢/٧٩) ثم أضافت الطاعنة أن العلاقة القائمة بينها وبين المطعون ضده الأول تستند إلى عقد عمل منظم وفق اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية واعتباراً لذلك فإن المطالبة المؤسسة على ذلك العقد تكون من أنظار محكمة القضاء الإداري بموجب المادة (٦) من قانون القضاء الإداري وانتهى ممثل الطاعنة إلى طلب قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الحكم إلى هيئة مغايرة لتحكم في موضوع الاستئناف وتحميل المطعون ضده المصاريف.

وحيث رد المطعون ضده الأول بمقتضى مذكرة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ٢٧/٥/٢٠١٩م لاحظ فيها أن انتداب خبير هو مسألة موضوعية تخضع لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها في ذلك وأن المتضرر لم يكن طرفاً في عقد التأمين وإنما هو مستفيد منه باعتباره غيراً وقع عليه الضرر وطالما أخلت الطاعنة بواجب الإخطار عن الحادث خلال المدة الواردة بعقد التأمين فإنها تكون متحاملة لمسؤولية تغطية الأضرار وانتهى نائب المطعون ضده إلى طلب الحكم برفض الطعن وتحميل الطاعنة المصروفات.

وحيث ردت المطعون ضدها الثانية بموجب مذكرة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ١٥/٤/٢٠١٩م لاحظ فيها أن المحكمة استعانت بالخبير المنتدب لتحديد المسؤولية عن التعويض باعتبار أن ذلك أمر فني بحت وقد أنجز الخبير الأمورية المسندة إليه دون أدنى اعتراض عليه من الطاعنة ثم أضاف وكيل المطعون ضدها أن الطاعنة أخلت بواجب الإخطار بوقوع الإصابة خلال الأجل الوارد بالبند (١٣) من وثيقة التأمين وأن المحكمة طبقت شروط العقد الرابط بين الطرفين والقائم مقام القانون في تنظيم العلاقة القائمة بينهما كما لاحظ نائب المطعون ضدها أن الدفع بعدم الاختصاص الولائي للمحكمة يفتقد السند القانوني باعتبار أن موضوع النزاع من اختصاص القضاء العادي وانتهى إلى طلب الحكم برفض الطعن وإلزام رافعته المصاريف عن جميع درجات التقاضي ومقابل أتعاب المحاماة ومصادرة الكفالة.

المحكمة :

وحيث قدم الطعن ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وقد استوفى جميع شروطه القانونية واتجه قبوله شكلاً.

وحيث يتبين وأن محكمة الموضوع عهدت إلى الخبير المنتدب مأمورية للاطلاع على وثيقة التأمين ودراسة محتواها وبنودها وبيان مدى أحقية المستأنف ضده الأول المضرور فيما يطالب به من تعويض وتحديد الطرف الملزم بسداد التعويضات المستوجبة.

وحيث إن منط الخبرة يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يصعب على القاضي استقصاؤها بنفسه لما يستوجبه ذلك من معارف وخبرة علمية كالمسائل الطبية أو الهندسية ولا يتعدها إلى المسائل القانونية التي تبقى من اختصاص القاضي،

والذي لا يجوز له تفويض سلطته القضائية بخصوص النظر فيها لغيره ولا التنازل عنها.

وحيث إن تأويل بنود العقد ومقاصد أطرافه وبيان الطرف المخل بالتزامه وتحديد المسؤولية التعاقدية يعتبر من صميم أعمال القاضي وجوهرها فلا يسوغ له التحلي عنها وتعهد أهل الخبرة بالبت فيها وقد اقتضت أحكام المادة (٨٢) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية أنه للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم أن تستعين بأهل الخبرة لتحقيق واقعة معينة في الدعوى أو إبداء رأيهم فيما يطرح فيها من مسائل فنية أو متخصصة دون المسائل القانونية.

وحيث إن محكمة الدرجة الثانية لما كلفت الخبير المنتدب بدراسة وثيقة التأمين وتحديد المسؤولية وبيان الطرف المتحمل بالتعويض فإنها تكون قد تخلت عن مطلق سلطتها وكان قضاؤها متجافياً وما نصت عليه مقتضيات المادة (٨٢) السابقة الإشارة إليها فضلاً عن ذلك فإن محكمة الاستئناف لم تناقش ولم ترد على الدفع الذي أثارته الطاعنة بخصوص عدم توفر الشروط التي أوجبتها المادة (٥٨) من قانون شركات التأمين الصادر بموجب المرسوم رقم (٧٩/١٢) بخصوص صحة شرط سقوط الحق المنصوص عليه بعقد التأمين المبرم بين الطرفين فأضحى حكمها فاقداً للأساس القانوني وبات من المتعين نقضه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصلافة للنظر فيها مجدداً بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدهما المصاريف.

ولهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصلافة للنظر فيها مجدداً بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدهما المصاريف.

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٣/١٢/٢٠١٩ م

برئاسة فضيلة الشيخ / سعيد بن سالم الجديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: صالح بن سالم الراشدي، علي بن عبد الله الهاشمي، ومحمد بن عبد الرحمن شكيوه، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(١٨)

الطعن رقم ٩٦/١٩٠٢٠١٩ م

محكمة (معاينة - خبرة)

- ليس للمحكمة عين الخبير في المسائل الفنية وقد انصب الخلاف حول ما هو مرخص قانوناً من الجهة الغربية واختلف الأمر بين ما دفعت به البلدية الطاعنة ووزارة الإسكان حول الطريق من جهة الغرب وكذلك حول وجود مقعد للطاعن في ظل غياب المساح خلال المعاينة رغم تأجيل محكمة الحكم المطعون فيه وإعادة المعاينة حتى يتمكن من الحضور لتوقف أجهزة المسح حسبما افادت به الإسكان.

الوقائع:

يتضح من الأوراق أن الطاعن سلطان بن سيف بن سالم البحري أقام دعوى لدى المحكمة الابتدائية بعبري تضمنت أنه يمتلك وأخواه...قطعتين زراعتين بالمربع الدريز وأنه فوجيء بالمطعون ضده...يفتح باباً رئيسياً لمنزله على القطعة الزراعية الخاص به وأخويه متعدياً بذلك على ملكهم وعلى ساقية الفلج الخاصة بهم وقد تقدم بعدة شكاوي للجهات المختصة لطلب غلق الأبواب دون جدوى لذا فقد طالب بالإنزام المطعون ضده المذكور بغلق الأبواب المشار إليها وإزالة الإشغالات من موقع الأرض.

كالإنزام المطعون ضدها الثانية بلدية عبري بتقديم الخطابات والشكاوي إلى وزارة الإسكان والتعهد واستلام العلائم المقيدة في إباحة البناء لمنزل المدعى عليه الأول ومعاينة المحكمة موقع النزاع لبيان التعدي على ملكه ثم تم إدخال وزارة الإسكان طرفاً في الدعوى كما عاينت المحكمة موقع النزاع.

وبتاريخ ١٧/٤/٢٠١٨ م أصدرت المحكمة حكمها رقم (٥٤٢/١٧/٢٠١٧ م) بالإنزام المدعى

عليه الأول بغلق الباب المحدد أوصافه في الأسباب وتحميل المدعى عليهما الأول والثانية المصاريف وأتعاب محاماة مبلغ وقدره مائة ريال مناصفة بينهما ورفض ما زاد على ذلك من طلبات.

تأسيساً على أن المعاينة أثبتت أن الساقية مشتركة وتمربين مزارع المدعي وإخوانه وتنتهي بمزرعة المدعى عليه وتسقي منها مزرعة المدعي كما قررت الإسكان أن المدخل الرئيسي لمزرعة المدعى عليه من جهة الغرب وليس من المدخل القائم حالياً. سبب النزاع. وأنه مراعاة للضرر الذي سيلحق بالساقية مستقبلاً وصعوبة ري مزرعة المدعي من الفلج فإنها تقضي بغلق الباب المقابل للساقية ورفض طلب إلزام المدعى عليه بصيانة الساقية لعدم إثبات أنه قام بتخريبها، فاستأنفت البلدية والمدعي والمدعى عليه الحكم وأصدرت محكمة الاستئناف بعبري حكمها رقم (١٣٥، ٢٠١٨/١٤٥ م) بتاريخ ١٨/١٢/٢٠١٨م بقبول الاستئنافات شكلاً وفي موضوع الاستئنافين الأصليين بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى وحملت المستأنف ضده الأول المصاريف وفي موضوع الاستئناف الفرعي برفضه وحملت رافعه المصاريف.

استناداً إلى أن المعاينة أثبتت عدم وجود طريق آخر لمنزل المستأنف سوى ذلك الطريق الذي فتح عليه الباب محل النزاع مع عدم ثبوت أي ضرر على المستأنف ضدهم من ذلك حيث إن الساقية في ذلك الاتجاه تنتهي بمزرعة المستأنف وليس للمستأنف ضدهم شراكة في ذلك الاتجاه ولم يثبت وجود مقعد لهم في تلك الجهة كما ثبت من خلال الخرائط التي قدمتها الإسكان تعذر فتح طريق من تلك الجهة لوجود أملاك للغير وهو ما أثبتته المعاينة الثانية للمحكمة لذلك يكون غلق الباب مضراً بالمستأنف لعدم وجود مدخل آخر لمنزله.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المدعي في الأصل فطعن بالنقض بموجب صحيفة بأسباب الطعن موقعة من قبل محام مقبول لدى المحكمة العليا مع طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً لحين الفصل في الطعن هذا وقد اقيم الطعن على الأسباب التالية :

مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله :

قولاً بأن المحكمة لم ترد على الدفع الشكلي المتمثل في انتفاء صفة وكيل المستأنف،،،، في قيد الاستئناف عن المطعون ضده الأول....طبقاً للمادة (٤) من قانون المحاماة

وحرري عدم قبول استئنافه شكلاً.

كما أخطأت المحكمة من الناحية الموضوعية باعتبار ثبوت وجود مدخل رئيسي تبعاً لسند ملكية المطعون ضده الأول من جهة الغرب فقط حسب الخرائط المعتمدة ووجود عابية زراعية ملاصقة له من جهة الشمال كما تبين من الرسم المساحي وجود طريق ثابتة ومفتوحة على مزرعة المطعون ضده الأول من جهة الغرب بما يزيد عن ستة أمتار ونصف وأن زراعته لا تتأثر بالمزارع المجاورة إلا أن المحكمة اعتمدت كلاً ما مرسلًا من الحاضر عن وزارة الإسكان وله ما يناقضه بالأوراق المقدمة من قسم التخطيط والمساحة وبما أثبتته الباحث القانوني الحاضر بجلسات المحاكمة لدرجتي المحاكمة بأن الطريق لمزرعة المطعون ضده الأول من جهة الغرب وليس الشمال كما ثبت أنه فتح الباب لمنزله فقط وليس لمزرعته المساحة ما يزيد عن ثمانية آلاف متر متعدياً بذلك على الساقية وأملاك الطاعن، بما يثبت حصول الضرر لذلك فقط طالب بالنقض والإعادة للوقوف على الطريق من جهة الغرب لأرض المطعون ضده الأول وفقاً للرسم المساحي وتأثر الساقية بطمسها وتأثر ملكية الطاعن بالباب المفتوح، احتياطياً التصدي وتأييد حكماً درجة وتعديله فيما يتعلق بإعادة حال الساقية إلى ما كانت عليه وإجراء المعاينة للوقوف على واقع الحال.

وحيث ردت وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه بأن الرسم المساحي الصادر عن وزارة الإسكان الخاص بأرض المطعون ضده الأول لم يوضح سوى طريق واحد وهو المعتمد في الخرائط المرفقة وأن الطريق التي يدعيها الطاعن غير موجودة إطلاقاً كون جهة الغرب عبارة عن مزارع لمواطنين وقد أثبتت معاينة محكمة الاستئناف ذلك وانتفى بذلك أي ضرر للطاعن وطلبت رفض الطعن.

وحيث لم يرد المطعون ضده الأول على صحيفة الطعن.

المحكمة :

من حيث الشكل :

حيث رفع الطعن ممن له الصفة وفي الأجل القانونية واتجه قبوله شكلاً.

وحيث أوقفت المحكمة تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً لحين الفصل في الطعن وفقاً للمادة (٢٤٥) إجراءات مدنية وتجارية.

من حيث الموضوع:

حيث عن الدفع الشكلي وانتفاء صفة الوكيل....فقد افتقد إلى الواجهة القانونية لصدور توكيل قانوني عن المستأنف وتعين رد هذا الدفع.

وحيث ألفت محكمة الحكم المطعون فيه الحكم المستأنف معتمدة في ذلك المعاينة الميدانية لموقع النزاع دون حضور المساح من الإسكان وقد اكتفت بسؤال الأطراف عن الطريق المتنازع عليه وهل يوجد تداخل بين أرض الطرفين كما أفاد الحاضر عن الإسكان بوجود طريق آخر وتمسكت البلدية بأنها أصدرت إباحة بناء على موافقة الإسكان وانتهت المحكمة إلى استخلاص عدم وجود طريق آخر مع انتفاء الضرر المدعى به من فتح الباب على الساقية.

وحيث إن ما توصلت إليه محكمة الحكم المستأنف يختلف كلياً عما توصلت إليه محكمة أول درجة وبناء على معاينة ميدانية أجرتها بدورها تبين لها بموجبها وجود طريق ترابي يمر لمحاذاة أرض المدعى عليه كوجود آثار ساقية ترابية مندثرة تمتد من الشرق إلى الغرب.

وحيث إنه في المسائل الفنية فإنه ليس للمحكمة عين الخبير وقد انصب الخلاف حول ما هو مرخص قانوناً من الجهة المغيبة واختلف الأمر بين ما دفعت به البلدية الطاعنة ووزارة الإسكان حول الطريق من جهة الغرب وكذلك حول وجود مقعد للطاعن في ظل غياب المساح خلال المعاينة رغم تأجيل محكمة الحكم المطعون فيه وإعادة المعاينة حتى يتمكن من الحضور لتوقف أجهزة المسح حسبما أفادت به الإسكان.

وحيث ترتيباً على ذلك فإنه كان من المتوقع الاستعانة بأهل الخبرة المختصة لإجراء المعاينات الفنية اللازمة وفقاً للخرائط والتراخيص المسندة والمعتمدة حسماً للنزاع وللإستنتاجات المتناقضة بين محكمتي الموضوع وتعين والحالة ما ذكر نقض الحكم المطعون فيه والإعادة للغرض.

وحيث وفق الطاعن في طعنه واتجه إلزام المطعون ضده الأول المصاريف ورد الكفالة للطاعن.

ولهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بعبري لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة والزام المطعون ضده الأول بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٣/١٢/٢٠١٩ م

برئاسة فضيلة الشيخ / سعيد بن سالم الجديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: صالح بن سالم الراشدي، علي بن عبد الله الهاشمي، ومحمد بن عبد الرحمن شكيوه، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(١٩)

الطعن رقم ٥٢٢/٢٠١٩ م

يمين (تكول - شروط)

- إن اعتبار الطاعن ناكلاً عن اليمين دون إتباع المراحل الإجرائية المنصوص عليها بالمادة (٧٢) المذكورة يجعل الحكم المطعون فيه مختلاً قانوناً ومخلاً بحق الدفاع وتعين نقضه مع الإعادة.

الوقائع:

يتضح من الأوراق أن المطعون ضده.... أقام دعوى لدى المحكمة الابتدائية بشناص طالباً الحكم بالزام الطاعن.... بأن يؤدي له مبلغاً قدره ثمانية وأربعون ألفاً وسبعمائة ريال عماني (٤٨,٧٠٠ر.ع) سلمها له على سبيل القرض وشرء سيارة ذات دفع رباعي وماطل في السداد مع طلب مبلغ أربعة عشر ألف ريال جبراً لضرر حبس ماله وقد حكمت المحكمة تمهيدياً بتوجيه اليمين الحاسمة على المدعى عليه ورأت المحكمة أنه تخلف عن الحضور دون عذر مقبول وأصدرت حكمها رقم (٢٠١٨/١١٩ م) بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١٨ م بالزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغاً قدره ثمانية وأربعون ألفاً وسبعمائة ريال عماني (٤٨,٧٠٠ر.ع) ومبلغ ثلاثمائة ريال عماني تعويضاً عما لحقه من ضرر والمصاريف ومبلغ مائة ريال عماني أتعاب محاماة.

فاستأنف المدعي الحكم وأصدرت محكمة استئناف صحار حكمها رقم (٢٠١٨/١٣٢٣ م) بتاريخ ١٧/٣/٢٠١٩ م بعدم جواز الاستئناف وألزمت المستأنف بالمصاريف، على أساس التكلول عن أداء اليمين الحاسمة الموجهة عليه وأن منازعته في اليمين غير مبررة لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى بما لا يجوز معه الطعن بالاستئناف.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المستأنف فطعن فيه بالنقض بموجب صحيفة بأسباب الطعن موقعة من قبل محام مقبول لدى المحكمة العليا مع طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً لحين الفصل في الطعن هذا وقد اقيم الطعن على الأسباب التالية :

مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وفهمه وتأويله :

قولاً بأن الوكيل نازع في صيغة اليمين بأنه يجب أن تكون اليمين الحاسمة عن وقائع ثابتة وواضحة إلا أن المطعون ضده طالب بداية بمبلغ (٦٠٠ ار.ع) كقرض ثم بمبلغ (٤٥ ألف ريال عماني) لشراء سيارة لكزس فورويل ثم ذكر مبلغ (٢٠٠ ار.ع) كقرض أيضاً وكان ذلك بعد أربع جلسات وأن صيغة اليمين خالفت كل المطالبات وتعلقت بمبلغ (٤٥ ألف ريال عماني) مقابل شراء مركبة أو أكثر ونصت كذلك على مبلغ (٦٠٠ ار.ع) عن مخالفات مروية عن المركبة التي تم استئجارها باسمه في حين صرح المطعون ضده بأن المبلغ عن قرض لذلك أخطأت المحكمة لما اعتبرت الطاعن ناكلاً لأنه لا يعد نكولاً في حال عدم حضور الخصم أثناء مطالبة الطاعن بتأدية اليمين، كما أخطأت المحكمة بعدم التحقيق في المنازعة في اليمين، لذا فقد طالب الطاعن بإلغاء الحكم المطعون فيه والإعادة.

وحيث لم يرد المطعون ضده على صحيفة الطعن وقد اعلن بها بواسطة مكتب..... للمحاماة.

المحكمة :

من حيث الشكل :

حيث رفع الطعن ممن له الصفة وفي الأجال القانونية واتجه قبوله شكلاً.

وحيث أوقفت المحكمة تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً لحين الفصل في الطعن وفقاً للمادة (٢٤٥) إجراءات مدنية وتجارية.

من حيث الموضوع :

حيث إن ما دفع به الطاعن سديد ذلك أنه ثبت من تصفح أوراق الدعوى وخاصة محاضر جلسات الطور الابتدائي أن المطعون ضده عدل طلباته في الدعوى منتهياً إلى طلب توجيه اليمين الحاسمة على الطاعن على النحو المبين بالصيغة التي حررها

وكيله تفصيلاً ثم أجلت المحكمة الدعوى لحضور الطاعن (المدعى عليه) شخصياً فتنازع هذا الأخير لاحقاً في اليمين طالباً إحالة الدعوى لخبير حسابي كما تأجلت الدعوى لإجراء تسوية بناء على طلب الطاعن وتبين بجلسة ٢٠١٨/١١/١٣م عدم وجود تسوية وقررت المحكمة التأجيل للحكم بجلسة ٢٠١٨/١١/٢٧م وبها أصدرت حكمها موضوع الطعن بالاستئناف.

وحيث ألزمت المحكمة المدعى عليه (الطاعن) بالأداء على أساس نكوله عن أداء اليمين وعلى ضوء ذلك حكمت محكمة الاستئناف بعدم جواز الاستئناف للنكول.

وحيث تضمن الحكم المطعون فيه إخلالاً بالإجراءات حيث إن الطاعن نازع في طلب اليمين للتعسف فيها مطالباً بإجراء الحساب بواسطة خبير محاسبي إلا أن المحكمة لم تلتزم بأحكام المادة (٧٢) من قانون الإثبات ونصه: «إذا نازع من وجهت إليه اليمين في جوازها أو في تعلقها بالدعوى ورفضت المحكمة منازعته وحكمت بتحليفه ثبتت في منطوق حكمها صيغة اليمين ويعلن هذا المنطوق للخصم إن لم يكن حاضراً بنفسه ويتبع ما نص عليه في المادة السابقة».

وترتيباً على ذلك فإن اعتبار الطاعن ناكلاً عن اليمين دون إتباع المراحل الإجرائية المنصوص عليها بالمادة (٧٢) المذكورة يجعل الحكم المطعون فيه مخالفاً ومخلاً بحق الدفاع وتعين نقضه مع الإعادة.

وحيث نجح الطاعن في طعنه واتجه إلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

ولهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصحار لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٠١٩/١٢/٣٠ م

برئاسة فضيلة الشيخ / سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة
القضاة: صالح بن سالم الراشدي، علي بن عبد الله الهاشمي، ومحمد بن
عبدالرحمن شكيوه، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(٢٠)

الطعن رقم ٥٩٠/٢٠١٩ م

استشكال (تأسيس - شروط)

- لا يجوز أن يؤسس الاستشكال على ما يمس حجية الحكم المستشكل فيه سواء
كان ذلك الحكم صحيحاً أم خاطئاً وسواء كان قد دفع به فعلاً في الدعوى قبل
صدور الحكم المستشكل فيه أم لم يدفع به ما دام المستشكل كان طرفاً فيه.

الوقائع:

تتلخص وقائع الطعن في أن المطعون ضدها أقامت استشكالا في التنفيذ
المقام ضدها من الطاعنين رقم (٣٩٠/م/٢٠١٧ م) لأجل تنفيذ الحكم الصادر
ضدها من المحكمة المشكلة من ثلاثة قضاة بالمحكمة الابتدائية بصحار بتاريخ
١٣/٦/٢٠١٧ م في الدعوى رقم ١١٢ / م / ث / ٢٠١٧ م والذي قضى بالزام المدعى
عليها بتملك المدعين الأرض محل الدعوى والبالغ مساحتها (٢١٤٥٧٠١) وأنزمتها
المصاريف ومائة ريال أتعاب محاماة وطلبت المطعون ضدها في صحيفة إشكالها غلق
ملف التنفيذ نهائياً لاستحالة التنفيذ، مؤسسة إشكالها أن الأرض موضوع الحكم
المراد تنفيذه صدر بها حكم سابق بتاريخ ١٦ محرم ١٤٠٣ هـ الموافق ٤/١١/١٩٨٢ م
وتضمن وقوف الشيخ.... قاضي المحكمة الشرعية بالسويق وقضى الحكم بأن تبقى
الأرض كحوزة من مترفقات منطقة الأفراض كفلاة، وأن الأرض لا توجد بها آبار
وآثار حرث فهي في الحكم لا تدخل ضمن الأراضي المحروثة وأن هذا الحكم حاز
حجية الأمر المقضي به وأصبح واجب التنفيذ بل نفذ وتم توزيع الأراضي على
المواطنين كما أصدرت اللجنة المركزية لشؤون الأراضي القرار رقم (٨٤/٢٩) بتاريخ
١٩ رجب ١٤٠٤ هـ الموافق ٢١/٤/١٩٨٤ م في دعوى ورثة.... ضد.... وجماعته
برفض دعوى الطرفين وتكليف التخطيط بتخطيطها وتوزيعها على المستحقين وفق
النظام المتبع، والمستشكلة تمسكت بهذين الحكمين الذين حازا حجية الأمر المقضي

به وأصبح كل منهما واجب التنفيذ وأن أي حكم يصدر بعدهما مخالفا لما تضمنه الحكم السابق يعد تعد على حجية الأحكام كما أن الموقع أصبحت به ملكيات أراضي للمواطنين وهناك مبان تنشأ وأن المستشكلة سبق وأن تقدمت بطلب وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه أمام هيئة تنازع الاختصاص والأحكام ذكرت في أسباب حكمها (ولا ينال من ذلك ما تمسكت به مقدمة الطلب من أن قطعة الأرض موضوع الحكم تم تخطيطها وتوزيعها فإنه يبقى خيار طلب الاستشكال مفتوحا لها لنظره أمام المحكمة التي أصدرت الحكم كونه يتعارض مع حكم المحكمة الشرعية بالسويق الصادر بتاريخ ١٩٨٢/١١/٤ م وكذلك يتعارض مع قرار اللجنة المركزية لشئون الأراضي رقم (١٩٨٤/٤/٢٩) التي كان لها الاختصاص القضائي في فض نزاعات الأراضي في ذلك الوقت الأمر الذي حدا بالمستشكلة إلى تقديم إشكالاتها موضوع الحكم المستأنف أمام قاضي التنفيذ بالمحكمة الابتدائية بالسويق بغية غلق ملف التنفيذ، وحيث إن قاضي التنفيذ تداول نظر الإشكال على النحو الوارد في محاضر الجلسات وبجلسة ٢٠١٨/١٢/١٠ م قضى بقبول الإشكال شكلا، ورفضه موضوعا، وإلزام المستشكلة بالمصاريف والاستمرار في إجراءات التنفيذ، تأسيسا أن طلبت المستشكلة طلبات موضوعية غير متعلقة بالتنفيذ، وكان يجب عليها إبدائها أثناء تداول الدعوى.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولا لدى المستشكلة وزارة الإسكان فطعن عليه بالاستئناف وقيد تحت رقم ٢٠١٨/١٢٧٦ م وأصدرت بتاريخ ٢٠١٩/٤/٩ م بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بوقف التنفيذ وإغلاق ملفه، وإلزام المستأنف ضدهم بالمصاريف تأسيسا على حجية الأحكام السابقة التي نفذت بها وعملت مخططات ووزعت للمواطنين ولا عبرة بالحكم اللاحق طالما حازت تلك الأحكام السابقة حجية الأمر المقضي فيه وهذا استثناء من الأصل.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعنين فطعنوا عليه بالنقض أمام المحكمة العليا بتاريخ ٢٠١٩/٥/٩ م بصحيفة موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا وأودع في ذات التاريخ صحيفة طعنه كما أنه أودع سند وكالته ودفع الرسم المقرر وسدد الكفالة وتلخص وقائع طعنه قولا: إن الإشكال يجب أن لا يمس أصل الحق المتنازع عليه ولا يتناول المستندات أو الحكم المقضي بتنفيذه باعتبار الحكم رتب آثارا ونتجت عنه مخاطبات بين وزارة الإسكان والمحكمة الابتدائية وتم تحديد

الأرض وعمل إسقاط لها ثم قامت وزارة الإسكان بعمل استشكال في الموضوع ورفضت محكمة أول درجة الاستشكال المقام من المطعون ضدها لكونه يتعلق بأصل الحق، ولكن محكمة الاستئناف نظرت الاستشكال وخلصت في الموضوع وأخلت بموضوع الأحكام النهائية مخالفة بذلك المادة (٥٥) من قانون الإثبات، لأن الحكم النهائي فلا يبقى بعد ذلك إلا تنفيذ الحكم فإن استحال ذلك فعليها أن تنفذ ذلك بأرض بديلة وبذلك لا يقف أي عائق عن تنفيذ الحكم سواء ذلك ماديا أو قانونيا وطلبوا في الختام إلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا برفض الاستئناف والاستمرار بالتنفيذ، وحيث أعلنت المطعون ضدها ولم ترد.

المحكمة :

بعد الاستماع إلى التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة القانونية فان الطعن استوفى كافة أوضاعه الشكلية، والقانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع، إن نعي الطاعنين على الحكم بالأسباب السالفة البيان سديد لأن الإشكال وسيلة منازعة في إجراء التنفيذ ذاته دون التعرض لأصل الحق الثابت بمقتضى الحكم المرفوع عنه الاستشكال وحيث لا يجوز أن يؤسس الاستشكال على ما يمس حجية الحكم المستشكل فيه سواء كان ذلك الحكم صحيحا أم خاطئا وسواء كان قد دفع به فعلا في الدعوى قبل صدور الحكم المستشكل فيه أم لم يدفع به ما دام المستشكل كان طرفا فيه وحيث إن الحكم المطعون فيه قضى بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بوقف التنفيذ وأغلق ملفه مع التعليل بأنه لا سبيل لتنفيذ حكم يتعارض صراحة مع حكم سابق حاز حجية الأمر المقضي ؛ لأن الحكم اللاحق يعدّ منعدم الحجية .

وحيث خالف الحكم المطعون فيه قواعد وشروط الاستشكال المنصوص عليه بالمادة (٦٣٦) إجراءات مدنية وتجارية وتعين النقض والتصدي للاستئناف عملا بالمادة (٢٦٠) من ذات القانون والقضاء من جديد برفض الاستئناف موضوعا وتأيد الحكم المستأنف، وحيث إن المصاريف القانونية تبقى محمولة على الطاعنين مع رد الكفالة إليهم.

ولهذه الاسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، والتصدي للاستئناف والقضاء من جديد بتأييد الحكم المستأنف، وإبقاء المصاريف محمولة على الطاعنين ورد الكفالة إليهم.

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/١/٦ م

برئاسة فضيلة الشيخ / سعيد بن سالم الجديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: صالح بن سالم الراشدي، علي بن عبد الله الهاشمي، ومحمد بن عبد الرحمن شكيوه، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(٢١)

الطعن رقم ٥١٩/٢٠١٩ م

حكم (وصف حالة - حجية)

- إن حكم إثبات الحالة لا ينشئ حقاً ولا يقيم دليلاً بل أنه إجراء وقائي غايته حفظ الحقوق.

الوقائع:

تتلخص وقائع الطعن في أن الطاعن أقام دعواه أمام المحكمة الابتدائية بالخابورة تحت رقم (٢٠١٨/١٠٩) ضد المطعون ضدهما طلب في ختامها الحكم بصفة مستعجلة وقف قرار الإزالة الصادر من البلدية المدعى عليه الثانية لحين الفصل في الدعوى وفي الموضوع بإثبات الأرض السكنية محل الدعوى، وطلب المعاينة وانتداب خبير لإثبات الآثار الكائنة على الأرض مع المصاريف، وأتعاب المحاماة مبلغ ألف ريال عماني.

وقال شرحاً لذلك إن المدعي يمتلك قطعة أرض سكنية بولاية الخابورة منطقة مجزي بوادي الحواسنة ومقام عليها منزلٌ مبني بالمواد الثابتة محل المخالفة، وأنه ورث الأرض من أجداده، وتعود حيازتها ووضع اليد عليها إلى ما قبل عام ١٩٧٠م، وتفاجأ بقيام البلدية بتاريخ ٢٠١٨/٥/٦ م بإنذاره بإزالة الإشغالات وهي منزل من المواد الثابتة، بالرغم أن المدعي تقدم بطلب تملك إلى الإسكان المدعى عليها الأولى ولا يزال طلبه قيد الإجراءات لم يبت فيه، وأن قرار الإزالة الصادر من البلدية يضر بمصلحته الأمر الذي حدا به إلى تقديم هذه الدعوى وبتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢ م قضت محكمة أول درجة برفض دعوى إثبات الحالة مع إلزام رافعها المصاريف، وشيد قضاؤها أن موقع النزاع به مخالفة من البلدية كونه تم عمل إشغالات به بدون ترخيص من البلدية وبدون سند تملك ولم يسبق للمدعي

التقدم بطلب تملك تلك الأرض لدى الجهة المختصة وبالتالي فإن كافة الإشغالات القائمة على الأرض هي أشغالات غير قانونية ومتعارضة مع النظام المتعارف عليه لدى الجهات المختصة ولا محل للمطالبة لإثبات حالة متعارضة مع النظام والقانون، ومن شأن الفصل في الدعوى المستعجلة بإثبات الحالة، المساس بأصل الحق الموضوعي المتعلق بال عقار والمكان محل النزاع والذي هو بطبيعته مخالف للقانون، وبالتالي فإن إثبات الحالة افتقدت الشروط الواجب توافرها للدعوى المستعجلة، فلم يرتض المدعي ذلك الحكم فطعن عليه بالاستئناف أمام محكمة استئناف صحار وقيد تحت رقم (٢٠١٨/١٣٥٠) وأصدرت بتاريخ: ٢٠١٩/٣/١٩م برفضه وتأييد الحكم المستأنف، تأسيساً على أسباب محكمة أول درجة.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولا لدى المستأنف فطعن عليه بالنقض أمام المحكمة العليا بتاريخ ٢٠١٩/٥/٨م كما أودع بذات التاريخ صحيفة طعنه لدى أمانة سر المحكمة بوكالة محام مقبول لدى المحكمة العليا وأودع سند وكالته، ودفع الرسم المقرر، وسدد الكفالة، وتتلخص وقائع طعنه الخطأ في تطبيق القانون، وذلك أن الطاعن لم يطلب من خلال دعواه إثبات تملك قطعة الأرض محل الدعوى وإنما طلب إثبات حالة بمعنى آخر إثبات حيازته، وعدم التعدي عليها بالإزالة إلى حين صدور قرار في طلبه من المطعون ضدها الأولى بالتملك من عدمه، ولتحقيق دفاع الطاعن والتثبت من مدى صحة ما يدعيه فإنه طلب من المحكمة الوقوف على الموقع محل النزاع ومعاينة طبيعة المنطقة بصورة عامة إلا أنها لم تستجب، مما يكون إخلالا بالقانون وطلب في الختام نقض الحكم المطعون فيه وإحالته إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة.

وحيث أعلن المطعون ضدهما ولم يشاء الرد.

المحكمة :

بعد الاستماع إلى التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة القانونية فإن الطعن استوفى كافة أوضاعه الشكلية، والقانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع فإن نعي الطاعن على الحكم بالأسباب السالفة البيان سديد وذلك أن الطاعن يهدف من دعواه إثبات حالة الأرض وعدم الإزالة وحيث إن طلب إثبات الحالة حق مشروع لكل ذي مصلحة متى توفرت شروطها وحيث ما انتهت إليه محكمة الحكم المطعون فيه والذي أيدت به حكم محكمة أول درجة قولا بعدم توفر شروط

إثبات الحالة على أساس أن البناء المقام مخالف للقانون وللنظام العام في ظل عدم التقدم بطلب إثبات الملك وهو تعليل مخالف للقانون ذلك أن حكم إثبات الحالة لا ينشئ حقا ولا يقيم دليلا بل إنه إجراء وقائي غايته حفظ الحقوق، وخلافا لما ورد بالحكم المطعون فيه المؤيد لحكم أول درجة من أن الطاعن لم يتقدم لطلب إثبات الملك فقد ثبت لهذه المحكمة من خلال معاينة الموقع وما تداوله الأطراف الحاضرة من وجود طلب تملك حسبما أكده الطاعن بحضور ممثل الإسكان الذي لم ينف ذلك وترتبا على ما تقدم، وعملا بالمادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية تتصدى هذه المحكمة للحكم المطعون فيه وتقضي بنقضه وإثبات الحالة وهو البيت محل المخالفة حسبما حدده الاختبار المشار إليه بحكم أول درجة، وطالما ثبت طلب الملك فإنه وفقا للقانون ولقواعد العدل والإنصاف اتجه تعطيل قرار الإزالة ريثما يتم النظر من الجهات الإدارية في طلب إثبات الملك، مع إبقاء المصاريف، محمولة على الطاعن، ورد الكفالة للطاعن.

ولهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، والتصدي للاستئناف والقضاء من جديد بإثبات الحالة كيفما ورد تفصيلها في الاختبار والمعاينة من هذه المحكمة وتعطيل تنفيذ قرار الإزالة ريثما يتم النظر في طلب التملك وفقا للقانون، وإبقاء المصاريف محمولة على الطاعن ورد الكفالة إليه.

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/١/٦ م

برئاسة فضيلة الشيخ / سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: صالح بن سالم الراشدي، وعلي بن عبد الله الهاشمي، ومحمد بن عبد الرحمن شكيوه، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(٢٢)

الطعن رقم ١٥١١ / ٢٠١٨ م

عقد (باطن- حقيقة - تعسف)

- إذا تم إبرام عقد من الباطن على عمل منشآت على أرض له نصفها وقام باستصدار ملكية لها مع علمه أن هذا الاتفاق غير جائز، فإن العقد الذي أبرمه مع وزارة الإسكان لا يخوله ذلك الفعل وبناء على ذلك فطلبه اليمين الحاسمة هي من باب الالتفات عن الحقيقة وبذلك تصبح هذه اليمين من باب التعسف.

الوقائع:

تتلخص وقائع الطعن في أن المطعون ضده.... أقام الدعوى ابتداء أمام المحكمة الابتدائية ببركاء تحت رقم (٢٠١٧/١٠٦ م) ضد الطاعن الآن طلب في ختامها القضاء بصحة ونفاذ تنازل المدعى عليه للمدعي عن جزء من حقه في الانتفاع بقطعة الأرض الزراعية رقم (.....) الكائنة بولاية بركاء مربع السوادي الحكمان، وإلزامه بتسجيل حق الانتفاع المتنازل عنه باسم المدعي لدى وزارة الإسكان، وإلزامه بالمصاريف، وأتعاب المحاماة (٥٠٠ع) خمسمائة ريال عماني.

على سند من القول حاصله أن المدعي تعاقد مع المدعى عليه على أن يكون له نصف الأرض الزراعية، مقابل أن يتابع في استخراجها من الخصم المدخل (وزارة الإسكان) وأيضا يلتزم بعمل بعض الإنشاءات عليها وبناء منزل للمدعى عليه ولم يلتزم بهذا الاتفاق رغم قيام المدعي ببناء سور حول الأرض وزراعتها والقيام بكل ما من شأن الانتفاع بها وكذلك قام ببناء منزل للمدعى عليه مما حداه لإقامة دعواه، وحيث بجلسة ٢٠١٧/٥/٣ م حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة ومن غير ذي صفة.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولا لدى المدعي فطعن عليه بالاستئناف وقيد تحت

رقم (٢٢٥/٢٠١٧م) وبتاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٧م بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة الأوراق لمحكمة أول درجة لتفصل فيها وأبقت الفصل في المصاريف، وحيث باشرت محكمة أول درجة نظر الدعوى وفيها تقدم المدعي طالبا إنزام المدعى عليه أن يؤدي له مبلغا وقدره ستون ألف ريال عماني قيمة ما أنفقه من إصلاح الأرض كما أن الخصم المدخل وزارة الإسكان رد على الدعوى طالبا رفضها لمخالفتها قانون الانتفاع، وحيث انتدبت المحكمة خبيرا لتقييم الإنشاءات، وبعد ورود تقرير الخبير أصدرت حكمها بجلسة ١٥/٥/٢٠١٨م بإلزام المدعى عليه أن يؤدي للمدعي مبلغ ثمانية وعشرين ألف ريال عماني وخمسمائة وخمس وخمسين ريالا وخمسمائة وثلاث وأربعين بيسة. وألزمته المصروفات ومائة ريال أتعاب محاماة تأسيسا على أن الاتفاق بين المدعي والمدعى عليه وقع على محل لا يجوز الاتفاق عليه لمخالفته البند الخامس من قانون الانتفاع إضافة إلى أن وزارة الإسكان لم تكن طرفا في العقد مما جعل المحكمة تنتدب خبيرا لمعرفة قيمة ما بذله المدعي على الإنشاءات وحكمت بموجب ما قرره الخبير.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الأطراف فطعنوا عليه بالاستئناف وقيد استئنافهم تحت رقم ٢٥٣ و٢٥٧/٢٠١٨م وأصدرت بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٨م بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المستأنف تأسيسا على أسباب محكمة أول درجة.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن فطعن عليه بالنقض أمام المحكمة العليا بتاريخ ١١/١١/٢٠١٨م وأودع بذات التاريخ صحيفة طعنه من محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودع سند وكالته ودفع الرسم المقرر، وتلخص وقائع طعنه الخطأ في تطبيق القانون، والقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، قولا إن الطاعن طلب اليمين الحاسمة من المطعون ضده على الاتفاق الذي يقوم المطعون ضده بتنفيذه على الأرض هو بناء إنشاءات وتصليح الأرض واستخراج ملكية ولها نصفها وأن لم يقدر فليس له شيء من المغرم، لأن الأرض حكومية، فاليمين الحاسمة هي التي تقطع النزاع في هذه الدعوى، والدلالة على ذلك بأن المطعون ضده قام بالمطالبة بنصف الأرض فلما أدخلت وزارة الإسكان وانكشف الغطاء عن العقد بأنه لا يجوز عدل إلى المطالبة القيمية للمنشآت المزعومة مما يكون الحكم صدر معيبا يستوجب نقضه وإعادة القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة.

وحيث أعلن المطعون ضده وقدم ردا مكتوبا من محام مقبول أمام المحكمة العليا، وأودع سند وكالته، وخلص في رده إلى طلبه رفض الطعن.

المحكمة :

بعد الاستماع إلى التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة القانونية فإن الطعن استوفى كافة أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع: إن نعي الطاعن على الحكم بأن المحكمة التفتت عن اليمين الحاسمة التي طلبها الطاعن وهي التي تقطع النزاع في الاتفاق بأن المطعون ضده له نصف الأرض إذا قام بعمل منشآت على الأرض واستخرج سند ملكية لها وإذا عجز فليس له عناء، والمحكمة لم ترد على هذا الدفع ولم تمحص العقد، فهذا النعي غير سديد، لأن الأرض ترجع إلى الدولة والمحكمة بينت أن عقد الانتفاع الصادر من وزارة الإسكان للطاعن لا يجيز إدخال شخص من الباطن إضافة أن وزارة الإسكان ليست طرفا فيه وهو مخالف لنص المادة الخامسة من قانون الانتفاع وكان دخول المطعون ضده بسبب من الطاعن حيث إنه قام بإبرام عقد مع المطعون ضده مع الباطن على عمل منشآت على الأرض وله نصفها إذا قام باستصدار ملكية لها مع أن الطاعن يعلم أن هذا الاتفاق لا يجوز وأن العقد الذي أبرمه مع وزارة الإسكان لا يخوله ذلك الفعل وبناء على ذلك فطلبه اليمين الحاسمة هي من باب الالتفات عن الحقيقة وبذلك تصبح هذه اليمين من باب التعسف. فلما كان الأمر كذلك فإن الحكم المطعون فيه أضحى مبنيًا على سند من القانون والواقع مما يتعين رفض الطعن، وإلزام رافعه المصاريف، ومصادرة الكفالة.

ولهذه الاسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه، وإلزام رافعه المصاريف، ومصادرة الكفالة.

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٠/١/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة الشيخ / سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: صالح بن سالم الراشدي، ومحمد بن عبدالرحمن شكيوه، ومحمود خليفة الطاهر، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(٢٣)

الطعن رقم ٧٧٥/١٩/٢٠١٩م

صورة (إثبات- ورقة الضد)

- إن الدفع بصورية العقد المبرم بقي فاقداً للسند واتجه رده ذلك أن أوراق الملف ظلت خالية من ورقة الضد ومن كل دليل وحجة على ثبوت الصورية سيما وأن عقد البيع كان مستوفياً لجميع أركانه القانونية ومنها سداد كامل الثمن وفق ما نص عليه البند الرابع من العقد والذي لم ينكره الطاعن.

الوقائع:

تتلخص وقائع القضية في أن المدعي في الأصل المطعون ضده الأول الآن أقام الدعوى مختصماً المدعى عليهما في الأصل.... الطاعن الآن ووزارة الإسكان المطعون ضدها الثانية الآن بمقتضى صحيفة أودعتها محاميته أمانة سر المحكمة الابتدائية بمسقط في أكتوبر/ ٢٠١٦م طلب في ختامها:

أولاً: الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ في ٢/٧/٢٠٠٦م والمتضمن بيع المدعى عليه الأول للمدعي قطعة الأرض السكنية التجارية رقم (... بالمربع...) الكائنة في... / بوشر والبالغ مساحتها (٢٥٢٧م^٢) بثمن قدره ثلاثمائة وسبعون ألف ريال عماني واعتبار هذا الحكم بمثابة سند تملك ناقل للملكية.

ثانياً: صدور الحكم في مواجهة المدعى عليها الثانية بتسجيل الملكية باسم المدعي وبإلزام المدعى عليه بكافة رسوم التسجيل ونقل الملكية لدى المدعى عليها الثانية وإلزامه بالمصروفات وأتعاب المحاماة.

وذلك على سند من القول إن المدعى عليه الأول.... باع للمدعي قطعة الأرض السكنية التجارية رقم (... بالمربع...) الكائنة في الوطية / بوشر والبالغ

مساحتها (٢٢٥٢٧) بثمان قدره ثلاثمائة وسبعون ألف ريال عماني تم دفعه كاملاً وقبضه البائع وذلك بموجب عقد بيع مؤرخ في ٢٠٠٦/٧/٢م إلا أنه لم يقع نقل ملكية الأرض للمدعي رغم مطالبة المدعى عليه بإتمام ذلك الأمر الذي حدا بالمدعي إلى إقامة دعوى في الموضوع قيدت لدى المحكمة الابتدائية بمسقط تحت رقم (٢٠١١/٨٠٢) وصدر الحكم فيها بتاريخ ٢٤/٣/٢٠١٢م قاضياً بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ في ٢٠٠٦/٧/٢م والمتضمن بيع المدعى عليه الأول قطعة الأرض السكنية التجارية والموضحة الحدود والمعالم بالصحيفة والعقد لقاء ثمن مقداره ثلاثمائة وسبعون ألف ريال عماني وذلك في مواجهة المدعى عليها الثانية، وألزمت المدعى عليه الأول بالمصاريف ومائة ريال مقابل أتعاب المحاماة.

فطن المدعى عليه..... بالاستئناف في الحكم المذكور وأصدرت محكمة الاستئناف بمسقط حكمها رقم (٢٠١٢/٤٢٠) الذي قضى بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بانتهاء الدعوى صلحاً وألزمت الطرفين بالمصاريف مناصفة بينهما وقد قام المدعي بدعوى في بطلان الصلح وأصدرت محكمة الاستئناف بمسقط حكمها رقم (٢٠١٤/٥٤٤) بتاريخ ٢٢/٣/٢٠١٥م الذي قضى بفسخ عقد الصلح بين الطرفين وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ٢٩/١/٢٠١٣م، فلم يرتض المدعى عليه هذا الحكم، وطعن عليه بالنقض، وقد أصدرت المحكمة العليا حكمها رقم (٢٠١٥/٤٧٥) في ٢٦/٤/٢٠١٥م الذي قضى برفض طلب وقف التنفيذ وعدم قبول الطعن وباعتبار أنه وقع فسخ عقد الصلح المبرم بين الطرفين فإن المدعي أعاد إقامة الدعوى الماثلة لطلب الحكم وفق ما سلف تفصيله.

وحيث أجاز المدعى عليه الأول.... بمقتضى مذكرة قدمها محاميه بمقولة أن عقد البيع موضوع التداعي ليس عقداً حقيقياً وإنما هو عقد صوري تم إبرامه من أجل الحصول على تسهيلات بنكية وقروض في إطار قيام الطرفين بأعمال سمسرة عقارية، وما يدل على ذلك هو عدم سداد الثمن من طرف المدعي وسكوته لمدة طويلة عن المطالبة بنقل الملكية إليه وأضاف نائب المدعى عليه أنه تم بيع قطعة الأرض محل النزاع إلى المدعو.... وأنه يقوم بدعوى فرعية ويلتمس القضاء ببطلان عقد البيع لصوريته وانتهى إلى طلب وقبل الفصل في الدعوى بقبول إدخال الخصم.... وضم ملف الأرض المتداعي بشأنها إلى ملف الدعوى وبخصوص الدعوى الأصلية القضاء برفضها وتحميل رافعها المصاريف وخمسمائة ريال عماني أتعاب المحاماة واحتياطياً إلزام الخصم المدخل بنقل الأرض محل الدعوى إلى المدعي والإزام

الأخير بإرجاع ثمن البيع للخصم المدخل وبخصوص الدعوى الفرعية القضاء ببطلان العقد المبرم بين المدعي فرعياً والمدعى عليه فرعياً بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢ م ببيع الأرض السكنية التجارية رقم (.....) بالمربع (٤٠ NW) الكائنة في الوطية / بوشر.

وحيث أجاز الخصم المدخل بموجب مذكرة قدمها محاميه بمقولة إنه اشترى الأرض محل النزاع من المدعى عليه عن حسن نية وبمقتضى عقد بيع صحيح مستوف لشروطه القانونية وقد انتقلت الملكية إليه وسجلت الأرض باسمه بالسجل العقاري واذاف أنه تولى بيع قطعة الأرض المشار إليها إلى مركز..... للسيارات واعتباراً لذلك فإنه لا سند قانوني لإدخاله وانتهى نائب الخصم المدخل إلى طلب الحكم برفض طلب الإدخال والزام رافعه بالمصاريف وأتعاب المحاماة.

وحيث قدم المدعي طلباً عارضاً بالزام المدعى عليه بأن يؤدي له ثمن البيع للخصم المدخل وقدره ثلاثمائة وسبعون ألف ريال عماني في حالة تعذر إعادة الأرض إليه.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بمسقط حكمها رقم (٢٠١٦/٢٢٠٧/١٠٩٣ م) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٧ م الذي قضى أولاً: بقبول الطلب العارض المقام من المدعى عليه الأول وفي الموضوع برفضه وألزمته بالمصاريف ومائتي ريال أتعاب محاماة، ثانياً: في الدعوى الأصلية: أ. في الطلب الأصلي بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، ب. في الطلب الاحتياطي برفضه وألزمته المدعي بالمصاريف ومائتي ريال أتعاب محاماة.

تأسيساً على سبق النظر في النزاع بمقتضى الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بمسقط تحت رقم (٢٠١١/٨٠٢ م) بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٤ م الذي قضى بصحة ونفاذ عقد البيع المتداعي بخصوصه والذي لا يزال نافذاً ومنتجاً لأثاره القانونية.

وحيث طعن المدعى عليه... في الحكم المشار إليه وأصدرت محكمة الاستئناف بمسقط حكمها رقم (٢٠١٧/٤٤٤ م) بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٥ م الذي قضى بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لتتنظر في موضوعها بهيئة مغايرة وألزمته المستأنف ضده الأول بالمصاريف عن درجتي التقاضي.

وحيث تداولت المحكمة الابتدائية بمسقط نظر الدعوى التي قيدت من جديد

تحت رقم (٢٠١٨/٣٠٨م) وبناءً على طلب المدعى عليه أصدرت حكماً تمهيدياً قضي بتوجيه اليمين الحاسمة إلى المدعي... على أن يقسم بالله العظيم بأن عقد البيع سند الدعوى المؤرخ في ٢٠٠٦/٧/٢م والمتعلق بقطعة الأرض رقم (...م) موضوع التداعي هو عقد حقيقي استوفى أركانه من رضا وثمان مقبوض.

وحيث حضر وكيل المدعى عليه بجلسة ٢٠١٨/٥/٢٢م وتمسك بأن موكله عدل عن توجيه اليمين الحاسمة على المدعي قبل أن يبدي موافقته على حلفها.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بمسقط حكمها رقم (٢٠١٨/٢٢٠٧/٣٠٨م) بتاريخ ٢٠١٨/٦/٥م الذي قضي أولاً بقبول الدعوى الفرعية المبدأة من المدعى عليه الأول وطلب إدخال الخصم المدخل..... شكلاً ورفضها موضوعاً، ثانياً: في الدعوى الأصلية بالزام المدعى عليه الأول بأن يؤدي للمدعي مبلغ ثلاثمائة وسبعين ألف ريال عماني ورفضت ما زاد على ذلك من طلبات وألزمت المدعى عليه الأول بالمصاريف وخمسمائة ريال مقابل أتعاب المحاماة.

وقد أسست المحكمة قضاءها على القول بأنها عدلت عن حكمها بتوجيه اليمين للمدعي استناداً إلى رجوع المدعى عليه في طلبها ووفقاً لمقتضيات المادة (٦٧) من قانون الإثبات وفيما يتعلق بالدعوى الفرعية فإن طلب الحكم بإبطال عقد البيع سند الدعوى على اعتباره عقداً صورياً ظل طلباً مجرداً عن كل دليل يدعمه ذلك أنه لم يقع تقديم حجة كتابية تثبت صورية العقد بين طرفيه كما أن المدعي فرعياً تنازل عن توجيه اليمين الحاسمة الأمر الذي ترتب عنه الحكم برفض الدعوى الفرعية وأضافت المحكمة أن طلب إلزام الخصم المدخل بنقل ملكية المبيع إلى المدعي والزام الأخير برد الثمن إليه هو طلب يفترق للسند القانوني ذلك أن ملكية الأرض انتقلت إلى الخصم المدخل بموجب عقد بيع قانوني منتج لأثاره، وأما بالنسبة للدعوى الأصلية فإن المحكمة اعتبرت أنه طالما تبين وأن ملكية الأرض انتقلت إلى الخصم المدخل الذي تعلق حقه بالعين فإن تنفيذ عقد البيع المبرم بين المدعي وبين المدعى عليه أضحى مستحيلاً وبات من المتعذر على المدعى عليه نقل ملكية الأرض للمدعي بما يتعين معه القضاء برفض طلب الحكم بصحة ونفاذ العقد وإلزام المدعى عليه برد ثمن البيع وقدره ثلاثمائة وسبعون ألف ريال عماني.

وحيث لم يرتض طرفاً النزاع الحكم المشار إليه قطعنا عليه بالاستئناف وقيده استئناف المدعى عليه.... تحت رقم (٢٠١٨/٥٩٢م) فيما قيد استئناف المدعي..... تحت رقم (٢٠١٨/٥٩٩م) وقد طلب كل واحد منهما الحكم بإلغاء الحكم الابتدائي

والقضاء مجدداً طبق طلباته.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بمسقط حكمها رقم (٥٩٢، ٥٩٩/٧٠١٢/٢٠١٨م) بتاريخ ١٤/٥/٢٠١٩م الذي قضى بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بالنسبة للاستئناف رقم (٥٩٢، ٥٩٩/٧٠١٢/٢٠١٨م) برفضه وإلزام رافعه المصاريف وفي الاستئناف رقم (٥٩٩، ٧١٠٢/٧٠١٢/٢٠١٨م) بتعديل الحكم المستأنف وذلك بإلزام المستأنف ضده الأول بأن يؤدي للمستأنف مبلغاً وقدره ثلاثمائة وسبعون ألف ريال عماني وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وألزمت المستأنف ضده الأول المصاريف والأتعاب ثلاثمائة ريال وقد أسست المحكمة قضائها فيما يتعلق بالاستئناف المدعى عليه.... رقم (٥٩٢، ٧١٠٢/٧٠١٢/٢٠١٨م) على اعتبار أن عقد البيع المبرم بين الطرفين هو عقد صحيح ذلك أن المستأنف المذكور لم ينكر توقيعه عليه ولم يدل بورقة الضد لإثبات ادعائه صورية العقد كما أنه لم يقدم ما يثبت أنه تم إبرام ذلك العقد من أجل الحصول على قرض لتمويل أراض كان تشارك في شرائها مع المستأنف ضده كما أنه ثبت من البند الرابع من العقد ومن ايصالات التحويل البنكي أنه تم سداد كامل الثمن بما يتعين معه رفض الاستئناف وأما بالنسبة للاستئناف الثاني رقم (٥٩٩، ٧١٠٢/٧٠١٢/٢٠١٨م) الذي رفعه المستأنف... فإن المحكمة اعتبرت أن محكمة أول درجة خالفت القانون لما قضت بفسخ عقد البيع المبرم بين الطرفين دون طلب منهما وبما أن المحكمة توصلت إلى صحة العقد كما أن المستأنف.... لا يمانع من إجازة البيع الثاني فإنه يكون هو المستحق للثمن الذي بيعت به الأرض للخصم المدخل بما يقتضي تعديل الحكم الابتدائي في هذا الشق ثم أضافت محكمة الدرجة الثانية أن ما أثاره المستأنف... بخصوص سبق الفصل وانتفاء الصفة لا يوجد له سند من القانون ذلك أن الحكم الاستئنافي ألغى الحكم الابتدائي الأول وأعاد الدعوى لمحكمة الدرجة الأولى كما أن المستأنف ضده.... هو أحد طرفي عقد البيع موضوع النزاع واعتباراً لذلك فإنه ذو صفة في الدعوى ثم أضافت محكمة الاستئناف أن المستأنف.... عدل عن توجيه اليمين الحاسمة على خصمه قبل أن يقبل المستأنف ضده.... حلفها مما يكون معه توجيه اليمين الحاسمة غير سديد وقد أصابت المحكمة الابتدائية فيما ذهبت إليه.

وحيث لم يصادف الحكم المشار إليه قبولاً لدى المستأنف... فظن عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ٢٣/٦/٢٠١٩م وقدم سند وكالته وسدد الرسم والكفالة وقد تأسس الطعن على الأسباب الآتية :

أولاً: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره وتأويله قولاً بأن المحكمة خالفت مقتضيات المادة (٢٠٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التي تنص على أنه لا يضر الطاعن بطعنه؛ ذلك أن الحكم الابتدائي القاضي بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها أصبح باتاً بالنسبة للمطعون ضده الأول... لعدم قيامه بالطعن عليه بالاستئناف وأن الطاعن هو الذي تولى استئناف الحكم المشار إليه فألغته محكمة الدرجة الثانية وأعدت الدعوى إلى المحكمة الابتدائية وبالتالي فإنه لا يجوز مخالفة الحكم البات عملاً بقاعدة لا يضر الطاعن بطعنه ثم أضاف وكيل الطاعن أنه لا صفة له في القيام ضده بالدعوى الماثلة وذلك أنه باع أرض التداوي للمطعون ضده الثالث... وانتقلت ملكيتها للأخير كما لاحظ أن عقد البيع المبرم بين الطاعن وبين المطعون ضده غير مكتمل الأركان لعدم سداد الثمن بما يجعله عقداً صورياً وكان يتعين على المحكمة الاستجابة لطلب الطاعن باستجواب المطعون ضده الأول لإثبات دفع الثمن ثم القضاء ببطلان عقد البيع.

ثانياً: الإخلال بحق الدفاع قولاً بأن المحكمة لم تمحص النظر في الدعوى ولم تستجوب المطعون ضده الأول ولم تحقق في موضوع تسليم وقبض الثمن والطريقة التي وقع بها ذلك.

ثالثاً: الفساد في الاستدلال والقصور في التسبب قولاً بأن المحكمة لم تبحث ولم تدقق في المستندات والطلبات المقدمة لها بشكل موضوعي ولو أنها تولت ذلك لتغير وجه الرأي في حكمها.

وتأسيساً على ما تقدم التمس وكيل الطاعن قبول الطعن شكلاً ومن حيث الموضوع أولاً وقف تنفيذ الحكم الطعين لحين الفصل في الطعن، ثانياً: نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بمسقط لنظرها بهيئة مغايرة.

وحيث رد المطعون ضده الأول... بمقتضى مذكرة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠١٩/٩/٥م لاحظ فيها أن ما أثاره الطاعن بخصوص مخالفة الحكم لقاعدة لا يضر الطاعن بطعنه لا يستقيم قانوناً، ذلك أن محكمة الدرجة الثانية لما قضت بإلغاء الحكم القاضي بعدم جواز النظر لسبق الفصل فإنها أعادت الدعوى إلى المحكمة الابتدائية للنظر فيها من جميع جوانبها سواء فيما يتعلق بالدعوى الأصلية أو بالدعوى الفرعية وأضاف نائب المطعون ضده أن المنازعة التي أثارها الطاعن فيما يتعلق بانعدام صفته على أساس أنه باع أرض التداوي هي منازعة غير سديدة ذلك أن ما أثاره الطاعن يعد تصرفاً غير ملزم للمطعون ضده، ويعتبر

من قبيل بيع ملك الغير، ولا يصححه تسجيل العقد سيما وأن شراء المطعون ضده.. كان بموجب عقد بيع صحيح مستوفياً لجميع أركانه ومنها سداد الثمن ثم أضاف نائب المطعون ضده أن المحكمة تولت تمحيص الموضوع واستجوبت المطعون ضده الأول حول الظروف المحيطة بتوقيع العقد سند الدعوى والصورية التي يدعيها الطاعن وكذلك آلية سداد الثمن وبالتالي فإن المحكمة استجابت لكافة طلبات الطاعن وانتهى وكيل المطعون ضده إلى طلب الحكم أصلياً بعدم قبول الطعن لخلو صحيفة الطعن من بيان الأسباب القانونية للطعن واحتياطياً رفض الطعن وإلزام رافعه بالمصاريف ومبلغ خمسة آلاف ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة.

وحيث رد المطعون ضده الثالث... بموجب مذكرة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ٦/١١/٢٠١٩م لاحظ فيها أنه اشترى أرض النزاع بمقتضى عقد بيع سجل لدى وزارة الإسكان وأن الملكية انتقلت إليه بناء على تصرف قانوني استناداً إلى عقد مستوفياً لأركانه القانونية ومنتج لآثاره وإضافاً وكيل المطعون ضده أن ملكية الأرض انتقلت إلى مركز... للسيارات بموجب بيع صحيح من موكله وأن الحكم المطعون فيه يتفق وصحيح القانون وانتهى إلى طلب الحكم برفض الطعن في مواجهة المطعون ضده الثالث.

وحيث لم تقدم المطعون ضدها الثانية وزارة الإسكان ردها عن الطعن وقد تم اعلانها طبق القانون.

المحكمة :

وحيث قدم الطعن ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وقد استوفى جميع شروطه القانونية واتجه قبوله شكلاً.

وحيث إن ما ينعاه الطاعن بخصوص مخالفة الحكم المطعون فيه لقاعدة لا يضر الطاعن بطعنه هو طعن غير سديد، ذلك أن الحكم الصادر عن محكمة أول درجة والقاضي بعدم جواز النظر لسبق الفصل قد أسس قضاؤه على اعتبار أن الحكم رقم (٢٠١١/٨٠٢م) والذي قضى بصحة ونفاذ عقد البيع سند الدعوى لا يزال نافذاً ومنتجاً لآثاره القانونية وحينئذ فإنه لا يكون من مصلحة المطعون ضده.... استئناف الحكم الابتدائي رقم (٢٠١٧/٢٢٠٧/١٠٩٣م) طالما أنه كان لفائدته وقد تحققت منه غايته في الحكم بصحة ونفاذ العقد الذي يستند إليه في الدعوى الماثلة.

وحيث إن محكمة الاستئناف لما قضت بإلغاء الحكم الابتدائي رقم (٢٠١٧/١٠٩٣ م) فإنها تولت إعادة الدعوى لمحكمة أول درجة للنظر فيها مجدداً من جميع جوانبها سواء فيما يتعلق بالدعوى الأصلية التي لم تبت في موضوعها أو بالدعوى الفرعية واعتباراً لذلك فإن نعي الطاعن بهذا الخصوص أضحى عديم السند القانوني واتجه رده.

وحيث إن المنازعة التي أثارها الطاعن بخصوص انعدام صفته في القيام ضده بالدعوى الماثلة هي منازعة لا تستقيم قانوناً ويتعين ردها ذلك أنه من الثابت أن الطاعن كان طرفاً بالعقد المتنازع بشأنه ولم ينكر توقيعه عليه بل إنه تمسك بصوريته ولا ينال من صحة القيام أن يكون وقع بيع العقار للمطعون ضده الثالث.

وحيث إن الدفع الذي تمسك به الطاعن فيما يتعلق بصورية العقد المبرم بينه وبين المطعون ضده الأول.... بقي فاقداً للسند واتجه رده ذلك أن أوراق الملف ظلت خالية من ورقة الضد ومن كل دليل وحجة على ثبوت الصورية سيما وأن عقد البيع كان مستوفياً لجميع أركانه القانونية ومنها سداد كامل الثمن وفق ما نص عليه البند الرابع من العقد والذي لم ينكره الطاعن.

وحيث وخلافاً لما أثاره الطاعن فإن محكمة الاستئناف تولت استجواب المطعون ضده الأول بشأن الظروف المحيطة بتوقيع عقد البيع سند الدعوى وآلية سداد الثمن وذلك بجلسة ٢٠١٩/٣/١٩ م وطالما تبين أن محكمة الدرجة الثانية استجابت لطلبات الطاعن فإن الدفع بالإخلال بحق الدفاع بات فاقداً للسند القانوني واتجه رده.

وحيث تبين إن الحكم المطعون فيه انبنى على أسانيد واقعية وقانونية سليمة لها أصل ثابت بأوراق الملف ولم يأت الطاعن بما يوهنها بما أضحى معه الطعن فاقداً للسند القانوني وتعين ترتيباً على ما تقدم القضاء برفضه وإلزام رافعه بالمصاريف ومصادرة الكفالة.

ولهذه الاسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعه بالمصاريف ومصادرة الكفالة.

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٠/١/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة الشيخ / علي بن عبد الله الهاشمي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: صالح بن سالم الراشدي، ومحمد بن عبدالرحمن شكيوه، ومحمود خليفة الطاهر، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(٢٤)

الطعن رقم ١٦٨٩ / ١٨ / ٢٠٢٠م

بيع (ثمن - دفع - التزام)

- لئن ثبت عدم قيام الطاعن بأداء كامل ثمن العقار محل التداعي فإن ذلك لا يترتب عنه فسخ عقد البيع المبرم بين الطرفين سيما وأنه استكمل أركانه وإنما كان على محكمة الموضوع انفاذ ما قرره في المادة (٢٢٠) من قانون المعاملات المدنية التي تنص على أنه: «على المدين الوفاء بالالتزام متى استوفى شروطه القانونية فإذا امتنع وجب تنفيذه جبراً عليه.

الوقائع:

تتلخص وقائع القضية في أن المدعي في الأصل المطعون ضده الآن أقام الدعوى مختصماً المدعى عليه في الأصل الطاعن الآن بمقتضى صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة الابتدائية بالسيب أمام الدائرة المدنية المشكلة من قاض فرد بتاريخ ٢٢/٢/٢٠١٧م طلب في ختامها الحكم أولاً: بفسخ عقد البيع المبرم بينه وبين المدعى عليه وإرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد، ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يؤدي إليه تعويضاً مادياً عن الانتفاع بالعقار طوال فترة التعاقد وما فاتته من كسب وما لحقه من خسارة وقدره عشرة آلاف ريال عماني، ثالثاً: إلزام المدعى عليه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وقدره ثمانمائة ريال عماني.

وذلك على سند من القول إن المدعي باع للمدعى عليه بمقتضى عقد مؤرخ في ٢٨/٢/٢٠١٦م المنزل المشيد فوق قطعة الأرض رقم (.....) التي تبلغ مساحتها ستمائة متر مربع والكائنة بولاية السيب / المعبيلة الجنوبية بثمن قدره سبعون ألف ريال عماني استلم منه مبلغ عشرة آلاف ريال عماني كدفعة مقدمة (عربون) على أن يقع سداد باقي الثمن عند استلام الملكية غير أن المدعى عليه أخل بالاتفاق

ولم يقيم بسداد ما تخلف عن الوفاء به من باقي الثمن الأمر الذي لحق جراه ضرر بالمدعي يتمثل في حرمانه من الانتفاع بمنزله وفوات فرض عديدة لبيعه بثمن ارفع أو تأجيله والاستفادة من غلته وتأسيساً على ما تقدم أقام المدعي الدعوى الماثلة طالباً الحكم لفائدته وفق ما سلف تفصيله من طلبات.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بالسبب حكمها بجلسة يوم ١٨/٥/٢٠١٧م الذي قضى بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها بحالتها إلى الدائرة المشكلة من ثلاثة قضاة لنظرها بجلسة يوم ٢٩/٥/٢٠١٧م.

وحيث باشرت الدائرة الثلاثية بمحكمة السبب الابتدائية نظر الدعوى وقد رد المدعى عليه بموجب مذكرة قدمها محاميه ولاحظ أنه أوفى بالتزامه وقام بسداد مبلغ جملي قدره أربعون ألف ريال عماني من ثمن المنزل موضوع البيع وذلك في تواريخ مختلفة ولم يبق بذمته إلا مبلغ قدره ثلاثون ألف ريال عماني وهو على استعداد لإيداعه بخزانة المحكمة أو تسليمه للمدعي إذا ما أذنته المحكمة بذلك وأضاف المدعى عليه أنه تولى القيام بإضافة تحسينات وإنشاءات بالمنزل تكبد لقاءها مبلغاً قدره سبعة عشر ألف ريال عماني، وانتهى إلى طلب الحكم أولاً برفض الدعوى الأصلية، ثانياً وفي حالة فسخ العقد إلزام المدعي برد مبلغ أربعين ألف ريال عماني ومبلغ سبعة آلاف ريال عماني مقابل أعمال الصيانة والتعديلات ومبلغ عشرة آلاف ريال عماني مقابل التعويض، ثالثاً تحميل المدعي المصاريف وأتعاب المحاماة وقدرها ألف ريال عماني وأضاف المدعى عليه أنه يقدم دعوى فرعية والتمس أولاً قبولها شكلاً، ثانياً الحكم بصحة ونفاذ البيع المؤرخ في ٢٨/٦/٢٠١٦م وإلزام المدعى عليه فرعياً بمبلغ عشرة آلاف ريال عماني عن فترة تعطيل إجراءات البيع، رابعاً بإلزام المدعى عليه فرعياً بالمصاريف وأتعاب المحاماة وقدرها ألف ريال عماني واحتياطياً إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات استلام المدعى عليه فرعياً مبلغ أربعين ألف ريال عماني من الثمن وما لحق المدعي فرعياً من أضرار مادية ومعنوية جراء تأخير تنفيذ البيع.

وحيث عقب، المدعي ورد عن الدعوى الفرعية قولاً بأن المدعي فرعياً أقر بعدم سداد باقي الثمن واعتباراً لذلك فإنه لا يحق له المطالبة بتمليكه للمنزل موضوع التداوي والمطالبة بالتعويض، وانتهى إلى طلب الحكم وفق طلباته بالدعوى الأصلية وبرفض الدعوى الفرعية.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية حكماً تمهيدياً بجلسة يوم ٢٠١٧/١٢/١١ م قضى بإحالة الدعوى للتحقيق لثبت المدعى عليه أصلياً والمدعي فرعياً بكافة طرق الإثبات مجموع المبالغ التي سلمها للمدعي أصلياً وللأخير نفي ذلك بذات الطرق وصرحت للمدعي فرعياً إيداع الثمن المتبقي بخزانة المحكمة إلى ما قبل انتهاء مدة التحقيق.

وحيث حضر وكيل المدعي الأصلي بجلسة يوم ٢٠١٧/١٢/٢٥ م وأفاد بأن موكله لا ينازع في مجموع المبالغ المستلمة ويقر بأنه استلم مبلغ أربعين ألف ريال عماني من الثمن وهو يطالب المدعى عليه أصلياً بإيداع باقي الثمن وقدره ثلاثون ألف ريال عماني حتى يتم التنازل له عن العقار.

وحيث قررت المحكمة الابتدائية التأجيل لحضور المدعي شخصياً ولإحضار سند الملكية وصرحت للمدعى عليه بإيداع مبلغ ثلاثين ألف ريال عماني خزانة المحكمة قبل موعد الجلسة القادمة.

وحيث حضر المدعي شخصياً بجلسة يوم ٢٠١٨/١/١٥ م وقدم سند ملكيته لعقار النزاع وتبين أن المدعى عليه لم يودع باقي الثمن وقد قدم وكيله بجلسة يوم ٢٠١٨/٢/٥ م صحيفة بالطلبات المعدلة التمس في ختامها الحكم أولاً: برفض الدعوى الأصلية، ثانياً: أي عقد بيع لاحق لعقد بيع المدعى عليه أصلياً، ثالثاً: قبول الدعوى الفرعية والحكم بإلزام المدعى عليه فرعياً باستلام باقي الثمن، رابعاً: مخاطبة الجهات المختصة بنقل ملكية العقار إلى اسم المدعي فرعياً.

وذلك تأسيساً على أن تأخير سداد متبقي الثمن لا يترتب عنه بطلان البيع خصوصاً وأن المدعي أصلياً هو المتسبب في ذلك برفض استلامه الثمن كما أن المادة (٣٨٤) من قانون المعاملات المدنية تنص على عدم سماع الدعوى بفسخ العقد أو انقاص الثمن أو تكملته إذا انقضت سنة على تسليم المبيع وطالما أقر المدعي أصلياً أنه سلم العقار محل النزاع منذ تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ م فإن الدعوى الماثلة تعد مخالفة المادة المذكورة ويتعين رفضها.

وحيث رد المدعي أصلياً بمذكرة صمم في ختامها على طلباته الواردة بصحيفة الدعوى والحكم بإلزام المدعى عليه أصلياً بتعويضه بمبلغ عشرين ألف ريال عماني عن الإخلال بالعقد استناداً لعدم إيداع متبقي الثمن خزانة المحكمة طبق ما صرحت به المحكمة.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بالسبب حكمها رقم (٢٠١٧/٢٢٠٧/١٣٥) م بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٢م الذي قضى أولاً: في الدعوى الأصلية بفسخ عقد البيع المؤرخ في ٢٠١٦/٢/٢٨م المتضمن بيع المدعي للمدعى عليه للمنزل الواقع على قطعة الأرض رقم (....) الكائنة جنوب المعبيلة / السبب وبإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، وذلك بإلزام المدعي برد ما قبضه من الثمن إلى المدعى عليه وقدره أربعون ألف ريال عماني وبرفض ما زاد على ذلك من طلبات وبإلزام المدعى عليه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة مبلغ مائة ريال، ثانياً: في الدعوى الفرعية برفضها وإلزام رافعها المصاريف وقد أسست المحكمة قضاءها بالنسبة للدعوى الأصلية على القول بأن عقد البيع عقد ملزم لطرفيه يلتزم به البائع بأن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حق مالي آخر ويلتزم بموجبه المشتري بأن يدفع للبائع مقابلاً لذلك ثمناً نقدياً واعتباراً إلى أنه ثبت إخلال المدعى عليه بالتزامه وعدم سداده لمتبقي الثمن وقدره ثلاثون ألف ريال عماني فإنه يحق للمدعي طلب فسخ عقد البيع المبرم بين الطرفين سيما وأن المحكمة قد أعطت الفرصة للمدعى عليه بإيداع باقي الثمن بخزانة المحكمة لتجنب الفسخ وأضافت المحكمة أن طلب المدعى عليه برد مبلغ سبعة عشر ألف ريال عماني مقابل أعمال الصيانة يفقد للسند القانوني ذلك أن فسخ عقد البيع كان بسبب إخلاله بالتزامه التعاقدي وأن انقضاء سنة على تسليم العقار المبيع لا يجعل الدعوى الماثلة خاضعة للتقادم الأمر الذي يتجه معه رفض الطلب ثم أضافت المحكمة أن طلب التعويض عن الإخلال بالعقد بقي مجرداً عن الدليل ذلك أن المدعي لم يثبت ولم يوضح عناصر الضرر الذي لحقه بما يتعين معه رفض الدعوى في هذا الخصوص وأما فيما يتعلق بالدعوى الفرعية فإن المحكمة استندت في قضائها على اعتبار أنه طالما ثبت إخلال المدعي فرعياً بالتزامه بسداد ثمن المبيع فإنه لا يحق له طلب الحكم بصحة ونفاذ البيع ونقل الملكية إليه وتعويضه عن الضرر الذي يذعيه.

وحيث لم يرتض المدعى عليه أصلياً الحكم المشار إليه فطعن عليه بالاستئناف طالباً بالحكم بإلغائه والقضاء مجدداً بإلزام المستأنف ضده بالتنفيذ العيني للعقد، ونقل ملكية العقار إلى اسم المستأنف واحتياطياً تعويض المستأنف بمبلغ سبعة عشر ألف ريال عماني مقابل ما أنفقه في إصلاح العقار.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بالسبب حكمها رقم (٢٠١٨/٧١٠٢/١٥٥) م بتاريخ ٢٠١٨/١١/٤م الذي قضى بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه

وبتأييد الحكم المستأنف مع إلزام رافعه بالمصاريف تأسيساً على أن المستأنف أدخل بالتزامه التعاقدى بسداد ثمن المبيع رغم إمهاله على ذلك من طرف محكمة البداية في مناسبتين ورغم مرور سنة ونصف تقريباً من تاريخ تسجيل الدعوى الابتدائية وأن ما ينعاه المستأنف على الحكم بخصوص ما تنص عليه أحكام المادة (٣٨٤) من قانون المعاملات المدنية هو نعي غير سديد ذلك أن دعوى الفسخ تخضع للمدة التي تتقادم بها الحقوق عامة والمنصوص عليها في قانون المعاملات المدنية وفضلاً عن ذلك فإن العقد محل الدعوى الماثلة لم تتحقق شروطه لعدم سداد الثمن وأضافت المحكمة أن ما يطلبه المستأنف تعويضاً عن التعديلات التي أقامها بالمنزل بقي كلاماً مرسلًا لم يدل المستأنف بما يثبتته.

وحيث لم يصادف هذا الحكم قبولاً لدى المستأنف فطعن عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ١٣/١٢/٢٠١٨م وقدم سند وكالته وسدد الرسم والكفالة، وقد تأسس الطعن على الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال قولاً بأن المحكمة قضت بما يخالف مقتضيات المادة (٣٨٤) من قانون المعاملات المدنية التي تنص على أنه لا تسمع الدعوى بفسخ العقد أو إنقاص الثمن أو تكملته إذا انقضت سنة على تسليم المبيع واعتباراً بأنه ثبت بأوراق الملف أن تسليم العقار تم منذ تاريخ ٢٨/٢/٢٠١٦م فإنه كان على المحكمة أن تقضي بعدم سماع الدعوى وإضافة وكيل الطاعن أن التنازل عن عقار التداعي لفائدة والدة المطعون ضده يعد باطلاً وهو من باب الإضرار الكيدي ولا يعتد به وفق المادة (٤٣٥) من قانون المعاملات المدنية كما أن الحكم المطعون فيه خالف موجبات المادة (٣٧٥) من القانون المذكور التي تنص على أن ملكية المبيع المعين بالذات تنتقل بمجرد إتمام البيع ما لم يقض الاتفاق أو القانون بغير ذلك ثم أضاف محامي الطاعن أن المادة (٣٧٨) من قانون المعاملات المدنية لا ترتب بطلان عقد البيع في حالة تأخر المشتري في سداد متبقي الثمن وأنه وعلى فرض صحة الحكم المطعون فيه فإنه كان على المحكمة تعويض الطاعن عما تكبده مقابل التعديلات الجوهريّة التي شيدها بالعقار محل النزاع وبالتالي إرجاع الحال إلى ما كان عليه والتمس وكيل الطاعن قبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف للنظر فيها مجدداً ورد الكفالة.

وحيث لم يدل المطعون ضده برده عن الطعن وقد تم اعلانه بصحيفة الطعن طبق القانون.

المحكمة :

وحيث قدم الطعن ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وقد استوفى جميع شروطه القانونية واتجه قبوله شكلاً.

وحيث يتضح وأن المطعون ضده باع للطاعن المنزل المبني فوق قطعة الأرض رقم (...). الكائن بالمربع (٨ المرحلة المعبلة ٨ بولاية السيب من محافظة مسقط) بثمن قدره سبعون ألف ريال عماني، وذلك بمقتضى عقد البيع المحرر والموقع من الطرفين بتاريخ ٢٨ / ٢ / ٢٠١٦ م وحيث تنص أحكام المادة (٣٥٥) من قانون المعاملات المدنية أن البيع عقد تمليك مال أو حق مالي مقابل ثمن نقدي كما تقتضي المادة (٤١١) من القانون المذكور أنه على المشتري دفع الثمن عند التعاقد أولاً وقبل تسليم المبيع أو المطالبة به ما لم يتفق على غير ذلك.

وحيث إنه من الثابت بأوراق الملف أن الطاعن تسلم العقار وقام بسداد جزء من الثمن المتفق عليه وقدره أربعون ألف ريال عماني وقد أمهلت المحكمة للوفاء بالمتبقي المتخلد بذمته وقدره ثلاثون ألف ريال عماني وإيداعه خزانة المحكمة إلا أنه تخلف عن ذلك.

وحيث ولئن ثبت عدم قيام الطاعن بأداء كامل ثمن العقار محل التداعي فإن ذلك لا يترتب عنه فسخ عقد البيع المبرم بين الطرفين سيما وأنه استكمل أركانه وإنما كان على محكمة الموضوع إنفاذ ما قرره المشرع في المادة (٢٢٠) من قانون المعاملات المدنية التي تنص على أنه: «على المدين الوفاء بالالتزام متى استوفى شروطه القانونية فإذا امتنع وجب تنفيذه جبراً عليه» وحيث إن محكمة الدرجة الثانية لما سايرت المحكمة الابتدائية فيما ذهبت إليه من فسخ عقد البيع تأسيساً على عدم سداد كامل الثمن فإن حكمها كان فاقداً للسند القانوني بما يتعين معه القضاء بنقضه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بالسيب للنظر فيها مجدداً بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

ولهذه الاسباب :

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بالسيب للنظر فيها مجدداً بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/٢/١٠ م

برئاسة فضيلة الشيخ / سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: صالح بن سالم الراشدي، ومحمد بن عبدالرحمن شكيوه، ومحمود خليفة الطاهر، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(٢٥)

الطعن رقم ٧٧٨/٢٠١٩ م

إثراء (دفع- تعويض)

- إن ما علتت به محكمة الدرجة الثانية قضاءها من استحقاق المطعون ضده للمبلغ على أساس أنه المالك الأصلي للأرض المبيعة لا يستساغ قانوناً ومن شأنه أن يكون سبباً في إثراء المطعون ضده على حساب الطاعن دون موجب قانوني وكل ما كان من حق المطعون ضده هو المطالبة بتعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء عدم إتمام إجراءات بيع الأرض لفائدته وإنفاذ عقد شرائه لها دون الحق في المطالبة بثمن البيع الثاني.

الوقائع:

تتلخص وقائع القضية في أن المدعي في الأصل م... المطعون ضده الأول الآن أقام الدعوى مختصماً المدعى عليه في الأصل... الطاعن الآن والمطعون ضدهما وزارة الإسكان.... للاستثمار بموجب صحيفة أودعت أمانة سر المحكمة الابتدائية بمسقط في ١٧/١٠/٢٠١٦ م طلب في ختامها:

الحكم بصحة وإنفاذ عقد البيع المؤرخ في ٢/٧/٢٠٠٦ م المبرم بينه وبين المدعى عليه المذكور بخصوص قطعة الأرض السكنية التجارية رقم (...). والبالغة مساحتها (٢٠٠٠) الكائنة بالمربع (١٧/٢) بالخوير/ بوشر واعتبار الحكم بمثابة سند تمليك في مواجهة المدعى عليها الثانية وإلزامها بتسجيل الملكية باسم المدعي وإلزام المدعى عليه بسداد رسوم ومصاريق نقل وتسجيل ملكية الأرض للمدعي والرسوم والمصاريق ومبلغ ستمائة ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة.

على سند من القول إن المدعي... اشترى من المدعى عليه سالم الصلتي بموجب عقد بيع مؤرخ في ٢/٧/٢٠٠٦ م قطعة الأرض رقم (...). التي تبلغ مساحتها (٢٠٠٠)

الكائنة في الخوير / بوشر بثمان قدره ثلاثمائة وخمسة عشر ألف ريال عماني وقع سداه كاملاً عند التوقيع على العقد إلا أن المدعى عليه.... تخلف عن نقل ملكية الأرض للمدعي فتولى الأخير إقامة دعوى في الموضوع قيدت لدى المحكمة الابتدائية بمسقط تحت رقم (٢٠١١/٨٠١م) وصدر الحكم فيها بتاريخ ٢٤/٣/٢٠١٢م قاضياً بصحة ونفاذ عقد البيع المشار إليه، فلم يرتض المدعى عليه هذا الحكم فطعن عليه بالاستئناف وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكماً قضى بإثبات محضر الصلح المبرم بين الطرفين وجعله في قوة السند التنفيذي وقد قام المدعي.... بدعوى في إبطال الصلح المبرم بين الطرفين وأصدرت محكمة الاستئناف بمسقط حكمها رقم (٢٠١٤/٥٤٤م) بتاريخ ٢٢/٣/٢٠١٥م الذي قضى بفسخ عقد الصلح وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ٢٩/١/٢٠١٣م والذي أصبح باتاً بموجب الحكم الصادر عن المحكمة العليا في الطعن رقم (٢٠١٥/٤٧٥م) بتاريخ ٢٦/٤/٢٠١٥م واعتباراً لفسخ عقد الصلح فإن المدعي... أعاد إقامة الدعوى الماثلة طالباً بالحكم لفائدته وفق ما سلف تفصيله من طلبات.

وحيث أجاب المدعى عليه... بمقولة أن عقد البيع موضوع النزاع هو عقد صوري تم إبرامه للحصول على تسهيلات بنكية لاستخدامها في أعمال السمسرة العقارية وأن المدعي لم يتول سداد ثمن الأرض وطلب المدعى عليه إدخال الخصم المدخل شركة.... في النزاع باعتبار أن ملكية الأرض انتقلت إليها ثم أضاف نائب المدعى عليه أن موكله يقوم بدعوى فرعية ويطلب الحكم بإبطال عقد البيع المحرر بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢م وإلزام الخصم المدخل بنقل ملكية الأرض للمدعي مقابل إلزام الأخير بأن يرجع إليها الثمن والقضاء برفض الدعوى الأصلية.

وحيث قدم نائب الخصم المدخل مذكرة التمس في ختامها الحكم برفض طلب الإدخال ورفض الدعوى في مواجهتها بناءً على شراء الأرض عن حسن نية وبمقتضى عقد صحيح وحيث رد المدعي طالباً بالحكم بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي له ثمن المبيع في حالة تعذر إعادته إليه وقدر ذلك ثلاثة ملايين ريال عماني.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بمسقط حكمها رقم (٢٠١٦/١٠٦٧م) بتاريخ ١٥/٣/٢٠١٧م الذي قضى أولاً في الدعوى الأصلية بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وألزمت رافعها المصاريف، ثانياً: في الدعوى الفرعية والإدخال بقبولهما شكلاً ورفضهما موضوعاً وتحميل رافعهما المصاريف.

تأسيساً على سبق النظر في النزاع بمقتضى الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بمسقط تحت رقم (٢٠١١/٨٠١م) بتاريخ ٢٤/٣/٢٠١٢م الذي قضى بصحة ونفاذ عقد البيع المتداعى بخصوصه والذي لا يزال نافذاً ومنتجاً لآثاره القانونية.

وحيث طعن المدعى عليه في الحكم المشار إليه وأصدرت محكمة الاستئناف بمسقط حكمها رقم (٢٠١٧/٣٨٨م) بتاريخ ١٥/٢/٢٠١٨م الذي قضى بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة للفصل فيها موضوعياً بهيئة مغايرة مع إلزام المستأنف ضده الأول بالمصاريف.

وحيث تداولت المحكمة الابتدائية نظر الدعوى وبناءً على طلب المدعى عليه... أصدرت حكماً تمهيدياً بجلسة ١/٥/٢٠١٨م قضى بتوجيه اليمين الحاسمة إلى المدعي.... بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم بأن عقد البيع سند الدعوى المؤرخ في ٢/٧/٢٠٠٦م والمتضمن شرائي من المدعى عليه الأرض رقم (/....) الكائنة بالخوير/ بوشر والبالغة مساحتها (٢٢٠٠٠م) هو عقد حقيقي استوفى أركانه من رضا وثمان مقبوض».

وحيث حضر وكيل المدعى عليه بجلسة ٢٢/٥/٢٠١٨م وتمسك بأن موكله عدل عن توجيه اليمين الحاسمة على المدعي قبل موافقة الأخير على حلفها.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بمسقط حكمها رقم (٢٠١٨/٢٢٠٧/٣١٠م) بتاريخ ٥/٦/٢٠١٨م الذي قضى أولاً بقبول الدعوى الفرعية المبداءة من المدعى عليه الأول وطلب إدخال الخصم المدخل شركة.... شكلاً ورفضها موضوعاً، ثانياً: في الدعوى الأصلية بإلزام المدعى عليه الأول بأن يؤدي للمدعي مبلغ ثلاثمائة وخمسة عشر ألف ريال عماني ورفضت ما زاد على ذلك من طلبات وألزمت المدعى عليه الأول بالمصاريف وخمسمائة ريال مقابل أتعاب المحاماة.

وقد استست المحكمة قضاءها فيما يتعلق بالدعوى الأصلية على أنه طالما تبين وأن ملكية العقار قد انتقلت إلى الخصم المدخل الذي تعلق حقه بالعين فإن تنفيذ عقد البيع المبرم بين المدعي وبين المدعى عليه أضحي مستحيلاً وبات من المعتذر على المدعى عليه نقل ملكية العقار للمدعي بما يتعين معه القضاء برفض طلب الحكم بصحة ونفاذ العقد وإلزام المدعى عليه برد ثمن البيع وقدره ثلاثمائة وخمسة عشر ألف ريال عماني وأما فيما يتعلق بالدعوى الفرعية فإن المحكمة اعتبرت وأن إدخال الخصم المدخل استوفى أوضاعه الشكلية، واتجه قبوله شكلاً، وفيما يخص

طلب الحكم ببطلان عقد البيع سند الدعوى لصورتيه فإن المنازعة التي أثارها المدعي فرعياً بقيت مجردة عن كل دليل؛ ذلك أنه لم يقع تقديم حجة كتابية تثبت صورية العقد بين طرفيه كما أن المدعي فرعياً تنازل عن توجيه اليمين الحاسمة الأمر الذي يترتب عنه الحكم برفض الدعوى الفرعية موضوعاً وأضافت المحكمة أنه بالنسبة لطلب إلزام الخصم المدخل بنقل ملكية المبيع إلى المدعي، وإلزام الأخير برد الثمن إليه فإنه طلب يفترق للسند القانوني؛ لأن ملكية العقار انتقلت إلى الخصم المدخل بمقتضى عقد قانوني منتج لآثاره.

وحيث لم يرتض طرفا النزاع الحكم المشار إليه قطعنا عليه بالاستئناف وقيده استئناف المدعى عليه... تحت رقم (٢٠١٨/٧١٠٢/٥٩٥) فيما قيد استئناف المدعي... تحت رقم (٢٠١٨/٧٠١٢/٦٠١) وقد طالب كل واحد منهما الحكم بإلغاء الحكم الابتدائي والقضاء مجدداً طبق طلباته.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بمسقط حكمها رقم (٢٠١٨/٧٠١٢/٦٠١، ٥٩٥) بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٤م الذي قضى بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع بالنسبة للاستئناف رقم (٢٠١٨/٧٠١٢/٥٩٥) برفضه وإلزام رافعه المصاريف وفي الاستئناف رقم (٢٠١٨/٧١٠٢/٦٠١) بتعديل الحكم المستأنف وذلك بإلزام المستأنف ضده الأول بأن يؤدي للمستأنف مبلغاً وقدره ثلاثة ملايين ريال عماني وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك، وألزمت المستأنف ضده الأول المصاريف والأتعاب ثلاثمائة ريال.

وقد أسست المحكمة قضائها فيما يتعلق بالاستئناف الذي أقامه المستأنف... على اعتبار أن عقد البيع المبرم بين الطرفين هو عقد صحيح ذلك أن المستأنف المذكور لم ينكر توقيعه عليه ولم يدل بورقة الضد لإثبات ادعائه صورية العقد كما أنه لم يقدم ما يثبت أنه تم إبرام ذلك العقد من أجل الحصول على قرض لتمويل أراض كان تشارك في شرائها مع المستأنف ضده كما أنه ثبت من البند الرابع من العقد أنه تم سداد كامل الثمن بما يتعين معه رفض الاستئناف وأما فيما يتعلق بالاستئناف الثاني رقم (٢٠١٨/٧١٠٢/٦٠١) الذي رفعه المستأنف... فإن المحكمة اعتبرت أن محكمة أول درجة خالفت القانون لما قضت بفسخ عقد البيع المبرم بين الطرفين دون طلب منهما وبما أن المحكمة توصلت إلى صحة العقد كما أن المستأنف... لا يمانع من إجازة البيع الثاني فإنه يكون هو المستحق للثمن الذي بيع به العقار للخصم المدخل بما يقتضي تعديل الحكم الابتدائي في هذا الشق ثم أضافت محكمة

الدرجة الثانية أن ما أثاره المستأنف.... بخصوص سبق الفصل وانتفاء الصفة لا يجد له سنداً من القانون ذلك أن الحكم الاستئنافي ألغى الحكم الابتدائي الأول وأعاد الدعوى لمحكمة الدرجة الأولى كما أن المستأنف ضده... هو أحد طرفي عقد البيع موضوع النزاع واعتباراً لذلك فإنه ذو صفة في الدعوى ثم أضافت محكمة الاستئناف أن المستأنف... عدل عن توجيه اليمين الحاسمة على خصمه قبل أن يقبل المستأنف ضده.... حلفها مما يكون معه توجيه اليمين الحاسمة غير سديد وقد أصابت المحكمة الابتدائية فيما ذهبت إليه.

وحيث لم يصادف الحكم المشار إليه قبولاً لدى المستأنف.... فطعن عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ٢٣/٦/٢٠١٩م وقدم سند وكالته وسدد الرسم والكفالة وقد تأسس الطعن على الأسباب الآتية:

أولاً: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره وتأويله قولاً بأن المحكمة خالفت مقتضيات المادة (٢٠٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التي تنص على أنه لا يضر الطاعن بطعنه ذلك أن الحكم الابتدائي رقم (٢٠١٧/١٠٦٧م) القاضي بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها أصبح باتاً بالنسبة للمطعون ضده الأول... لعدم قيامه بالطعن عليه بالاستئناف وأن الطاعن هو الذي تولى استئناف الحكم المذكور فألغته محكمة الدرجة الثانية وأعدت الدعوى إلى المحكمة الابتدائية وبالتالي فإنه لا يجوز مخالفة الحكم البات عملاً بقاعدة لا يضر الطاعن بطعنه ثم أضاف وكيل الطاعن أنه لا صفة له في القيام ضده بالدعوى الماثلة وذلك أنه باع أرض التداعي للمطعون ضدها الثالثة شركة.... وانتقلت ملكيتها للأخيرة كما لاحظ أن عقد البيع المبرم بين الطاعن وبين المطعون ضده غير مكتمل الأركان لعدم سداد الثمن بما يجعله عقداً صورياً وكان يتعين على المحكمة الاستجابة لطلب الطاعن باستجواب المطعون ضده الأول لإثبات دفع الثمن ثم القضاء ببطلان عقد البيع.

ثانياً: الإخلال بحق الدفاع قولاً بأن المحكمة لم تمحص النظر في الدعوى ولم تستجوب المطعون ضده الأول ولم تحقق في موضوع تسليم وقبض الثمن والطريقة التي وقع بها ذلك.

ثالثاً: الفساد في الاستدلال والقصور في التسبب قولاً بأن المحكمة لم تبحث ولم تدقق في المستندات والطلبات المقدمة لها بشكل موضوعي ولو أنها تولت ذلك لتغير

وجه الرأي في حكمها.

وتأسيساً على ما تقدم التمس وكيل الطاعن قبول الطعن شكلاً ومن حيث الموضوع أولاً وقف تنفيذ الحكم الطعين لحين الفصل في الطعن، ثانياً: نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بمسقط لنظرها بهيئة مغايرة.

وحيث رد المطعون ضده الأول... بمقتضى مذكرة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠١٩/٩/٥م لاحظ فيها أن ما أثاره الطاعن بخصوص مخالفة الحكم لقاعدة لا يضر الطاعن بطعنه لا يستقيم قانوناً؛ ذلك أن محكمة الدرجة الثانية لما قضت بإلغاء الحكم القاضي بعدم جواز النظر لسبق الفصل فإنها أعادت الدعوى إلى المحكمة الابتدائية للنظر فيها من جميع جوانبها سواء فيما يتعلق بالدعوى الأصلية أو بالدعوى الفرعية وأضاف نائب المطعون ضده أن المنازعة التي أثارها الطاعن فيما يتعلق بانعدام صفته على أساس أنه باع أرض التداعي هي منازعة غير سديدة ذلك أن ما أثاره الطاعن يعد تصرفاً غير ملزم للمطعون ضده ويعتبر من قبيل بيع ملك الغير ولا يصححه تسجيل العقد سيما وأن شراء المطعون ضده... كان بموجب عقد بيع صحيح مستوفياً لجميع أركانه ومنها سداد الثمن ثم أضاف نائب المطعون ضده أن المحكمة تولت تمحيص الموضوع واستجوبت المطعون ضده الأول حول الظروف المحيطة بتوقيع العقد سند الدعوى والصورية التي يدعيها الطاعن وكذلك آلية سداد الثمن وبالتالي فإن المحكمة استجابت لكافة طلبات الطاعن وانتهى وكيل المطعون ضده إلى طلب الحكم أصلياً بعدم قبول الطعن لخلو صحيفة الطعن من بيان الأسباب القانونية للطعن واحتياطياً رفض الطعن والزام رافعه بالمصاريف ومبلغ خمسة آلاف ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة.

وحيث ردت المطعون ضدها الثالثة شركة.... بموجب مذكرة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠١٩/١٠/٢٣م لاحظ فيها أنه لا علاقة لموكلته بالنزاع القائم بين الطاعن وبين المطعون ضده الأول وأن الأخيرة اشترت الأرض موضوع التداعي عن حسن نية وبمقتضى عقد بيع صحيح مستوف للشروط القانونية وقد انتقلت الملكية إليها وتم تسجيل الأرض باسمها في السجل العقاري وأضاف نائب المطعون ضدها أن الدفع الذي أثاره الطاعن بخصوص مخالفة الحكم لقاعدة لا يضر الطاعن بطعنه لا يستقيم قانوناً ذلك أن الحكم بعدم جواز نظر الدعوى يعتبر من الأحكام الشكلية واعتباراً لذلك فإن محكمة أول درجة أصابت صحيح القانون لما نظرت الدعوى من جميع جوانبها ودفوعها بعد إعادتها من محكمة الاستئناف

وانتهى وكيل المطعون ضده إلى طلب الحكم برفض الطعن وإلزام رافعه بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة عن هذه الدرجة بألفي ريال عماني.

وحيث لم تقدم المطعون ضدها الثانية وزارة الإسكان ردها عن الطعن وقد تم إعلانها طبق القانون.

المحكمة :

وحيث قدم الطعن ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وقد استوفى جميع شروطه القانونية واتجه قبوله شكلاً.

وحيث إن ما ينعاه الطاعن بخصوص مخالفة الحكم المطعون فيه لقاعدة لا يضار الطاعن بطعنه هو نعي غير سديد؛ ذلك أن الحكم الصادر عن محكمة أول درجة والقاضي بعدم جواز النظر لسبق الفصل قد أسس قضاءه على اعتبار أن الحكم رقم (٢٠١١/٨٠١م) والذي قضى بصحة ونفاذ عقد البيع سند الدعوى لا يزال نافذاً ومنتجاً لأثاره القانونية وحينئذ فإنه لا يكون من مصلحة المطعون ضده... استئناف الحكم الابتدائي رقم (٢٠١٦/١٠٦٧م) طالما أنه كان لفائده وقد تحققت منه غايته في الحكم بصحة ونفاذ العقد الذي يستند إليه في الدعوى الماثلة.

وحيث إن محكمة الاستئناف لما قضت بإلغاء الحكم الابتدائي رقم (٢٠١٦/١٠٦٧م) فإنها تولت إعادة الدعوى لمحكمة أول درجة للنظر فيها مجدداً بجميع جوانبها سواء فيما يتعلق بالدعوى الأصلية التي لم تبت في موضوعها أو بالدعوى الفرعية واعتباراً لذلك فإن نعي الطاعن بهذا الخصوص أضحى عديم السند القانوني واتجه رده.

وحيث إن المنازعة التي أثارها الطاعن بخصوص انعدام صفته في القيام ضده بالدعوى الماثلة هي منازعة لا تستقيم قانوناً ويتعين ردها؛ ذلك أنه من الثابت أن الطاعن كان طرفاً بالعقد المتنازع بشأنه ولم ينكر توقيعه عليه بل إنه تمسك بصوريته ولا ينال من صحة القيام أن يكون وقع بيع العقار للمطعون ضدها الثالثة.

وحيث إن الدفع الذي تمسك به الطاعن فيما يتعلق بصورية العقد المبرم بينه وبين المطعون ضده الأول... بقي فاقداً للسند واتجه رده ذلك أن أوراق الملف ظلت خالية من ورقة الضد ومن كل دليل وحجة على ثبوت الصورية سيما وأن عقد البيع كان مستوفياً لجميع أركانه القانونية ومنها سداد كامل الثمن وفق ما نص عليه البند

الرابع من العقد والذي لم ينكره الطاعن.

وحيث وخلافاً لما أثاره الطاعن فإن محكمة الاستئناف تولت استجواب المطعون ضده الأول بشأن الظروف المحيطة بتوقيع عقد البيع سند الدعوى وآلية سداد الثمن وذلك بجلسة ٢٠١٩/٣/١٩م وطالما تبين أن محكمة الدرجة الثانية استجابت لطلبات الطاعن فإن الدفع بالإخلال بحق الدفاع بات فاقداً للسند القانوني واتجه رده.

وحيث وثبتت أصابت محكمة الاستئناف صحيح الواقع والقانون لما قضت بإلزام الطاعن برد ثمن الأرض المطعون ضده.... فإن المبلغ الذي قضت به وقدره ثلاثة ملايين ريال عماني يفوق المبلغ الذي قبضه الطاعن من المطعون ضده وأن ما عللت به محكمة الدرجة الثانية قضاءها من استحقاق المطعون ضده للمبلغ المذكور على أساس أنه المالك الأصلي للأرض المباعة لا يستساغ قانوناً ومن شأنه أن يكون سبباً في إثراء المطعون ضده على حساب الطاعن دون موجب قانوني وكل ما كان من حق المطعون ضده هو المطالبة بتعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء عدم إتمام إجراءات بيع الأرض لفائدته وإنفاذ عقد شرائه لها دون الحق في المطالبة بثمن البيع الثاني.

وحيث جانبت محكمة الدرجة الثانية الصواب حين قضت بمبلغ يفوق الثمن الذي بذله المطعون ضده الأول وكان حكمها بخصوص هذا الشق فاقداً للسند القانوني ولما كانت الدعوى جاهزة للفصل فيها فإنه بات من المتجه تطبيقاً لمقتضيات المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التصدي للاستئناف والحكم في الموضوع بتعديل الحكم المطعون والنزول بالمبلغ المحكوم برده إلى ما قدره ثلاثمائة وخمسة عشر ألف ريال عماني وتأييد الحكم المستأنف فيما زاد على ذلك وإلزام المطعون ضده الأول بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

ولهذه الاسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بالتصدي للاستئناف وتعديل الحكم المستأنف وتعديل الحكم المستأنف والنزول بالمبلغ المحكوم بإلزام الطاعن برده إلى المطعون ضده الأول إلى ما قدره ثلاثمائة وخمسة عشر ألف ريال عماني وتأييد الحكم المستأنف فيما زاد عن ذلك وإلزام المطعون ضده الأول بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/٢/١٠ م

برئاسة فضيلة الشيخ / سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة
القضاة: صالح بن سالم الراشدي، وعلي بن عبد الله الهاشمي، ومحمد بن
عبدالرحمن شكيوه، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(٢٦)

الطعن رقم ١٧١٧/٢٠١٩ م

حوالة (شروط)

- أوجبت المادة (٧٧٦) من قانون المعاملات المدنية فضلاً عن الشروط العامة -
لانعقاد الحوالة - جملة من الشروط منها أن يكون المال المحال به ديناً معلوماً
يصح الاعتياض عنه.... وأضافت المادة (٧٧٧) شرط أن يكون المحيل مديناً
للمحال له.

الوقائع:

يتضح من الأوراق أن المطعون ضده... أقام دعوى لدى المحكمة الابتدائية
بسمائل طالباً الحكم بإلزام الطاعنين..... بأن يؤدي له عشرة آلاف ريال عن
قرض التزم المدعى عليه بسداده على دفعتين بموجب إقرار بذلك.

وبتاريخ ٢٠١٨/٢/٦ م أصدرت المحكمة حكمها رقم (٢٠١٧/١٧٧) بإلزام المدعى
عليه والخصم المدخل الثاني أن يؤدي للمدعي مبلغ عشرة آلاف ريال والمصاريف
وأتعاب المحاماة مائة ريال ورفض الدعوى في مواجهة الخصم المدخل الأول.

تأسيساً على إقرار الخصم المدخل.. باستلام مبلغ القرض من المدعي وتلزمها المحكمة
بما أقرت به وقد شهد شاهدان بأنها تسلمت المبلغ لأجل دين على والدها عليه الذي
أقر على نفسه الدين بموجب الإقرار العريفي لذلك تلزمها المحكمة بالتضامن كما
لم تثبت... تحويل مبلغ ستة آلاف ريال من القرض إلى الخصم المدخل... لذلك
ترفض المحكمة الدعوى في مواجهته فاستأنف المحكوم عليهما الحكم وأصدرت
محكمة استئناف نزوى حكمها رقم (٢٠١٨/٨٠) بتاريخ ٢٠١٨/١١/٧ م بقبول
الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألتمت رافعيه
المصاريف.

تأسيساً على أن مبلغ الحوالة المدعى بها مختلف حوله فضلاً عن أنها غير ثابتة دون أن يحول ذلك والمطالبة في دعوى مستقلة من قبل المستأنفة الثانية بما تدعى تسليمه للمستأنف ضده الثاني وأن طلب اليمين تعسفي لثبوت المديونية.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المستأنفين قطعنا فيه بالنقض بموجب صحيفة بأسباب الطعن موقعة من قبل محام مقبول لدى المحكمة العليا مع طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً لحين الفصل في الطعن، هذا وقد أقيم الطعن على الأسباب التالية :

قولاً بأن الشهود أثبتوا أن تسليم المبلغ كان للطاعنة... خلافاً لما ادعاه المطعون ضده بأنه سلم المال للطاعن طالب والد... فكان الحكم قاصر التسبب فضلاً عن رفض طلب اليمين الحاسمة على المطعون ضدهما وقد تم إحالة المبلغ إلى المطعون ضده... بعلم المطعون ضده... وبذلك تمت الحوالة طبق القانون إذ إن طلب اليمين لم ينصب على الدين لعدم إنكارهما له بل على حوالة الدين بعلم المطعون ضده الثاني طبقاً للمادتين (٧٨١، ٧٨٢) معاملات مدنية بما يجعل طلب اليمين جائزاً وأن الاختلاف حول المبلغ الحال فيه فساد في الاستدلال وقد تمت التسوية في شأن مبلغ الألف ومائة ريال كما أن إلزام الطاعنة... بالتضامن رغم عدم امضائها الإقرار فيه مخالفة للقانون وطلباً أصلياً التصدي والحكم بالإلغاء وبإثبات حوالة الدين في حق المطعون ضده الثاني واحتياطياً للنقض والإحالة.

وحيث رد المطعون ضده الأول... بأن كل ما أورد بالطعن لا دليل يثبتته وقد أقرت الطاعنة الأولى بمذكرتها بجلسته ٢٠١٨/١/٩م أن المبلغ عشرة آلاف ريال استلمته من المطعون ضده الأول كقرض أما ادعاء تسليم جزء من المبلغ للمطعون ضده الثاني فلا سند لها على ذلك، وانتفت الحوالة التي يشترط لصحتها علم ورضا المحيل والمحال عليه والمحال له خاصة وقد تم توقيع الإقرار بالدين بعد أكثر من عام من موافقة المطعون ضده الأول على إحالة الدين حسب ادعاء الطاعن الثاني إذ لا مبرر أذن لتوقيع الإقرار بالدين بعد اتمام الإحالة كما أكد الشهود تسلم الطاعنة.. المبلغ وبذلك لا تجوز اليمين بوجود أدلة وإثباتات أخرى وقد ادعى وكيلها أنها سلمت جزءاً من المبلغ لزوجها السابق... لذلك طلب المطعون ضده الأول رفض الطعن.

المحكمة :

من حيث الشكل :

حيث رفع الطعن ممن له الصفة وفي الأجل القانونية واتجه قبوله شكلاً. وحيث أوقفت المحكمة تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً لحين الفصل في الطعن وفقاً لأحكام المادة (٢٤٥) إجراءات مدنية وتجارية.

من حيث الموضوع :

حيث إن الطعن تأسس على حصول حوالة جزء من الدين للمطعون ضده... طبق شروط الحوالة وأن عدم اعتماد ذلك من قبل المحكمة وتجاوزها طلب اليمين الحاسمة على المطعون ضدهما فيه إخلال بالقانون وبحق الدفاع وقصور في التسبيب.

وحيث استندت محكمة الحكم المنتقد في حكمها إلى الإقرار بالدين الصادر عن الطاعن الثاني طالب وكذلك إلى إقرار الطاعنة... ابنته بأنها هي التي استلمت المبلغ وأدعت انها سلمت منه ستة آلاف ريال للمطعون ضده... لما كان زوجها - وادعى الطاعنان أن ذلك تم بموافقة المطعون ضده... دون إثبات ذلك حيث إنكر المطعون ضده سالم استلام المبلغ من الطاعنة... ونفى المطعون ضده... علمه أو موافقته على الحوالة المدعى بها وأنه إعمالاً للمادة (٧٧٥) معاملات مدنية التي تشترط لصحة الحوالة رضی المحيل والمحال عليه والمحال له تجاوزت المحكمة هذا الدفع.

وحيث أوجبت المادة (٧٧٦) من ذات القانون فضلاً عن الشروط العامة - لانعقاد الحوالة - جملة من الشروط منها أن يكون المال المحال به ديناً معلوماً يصح الاعتياض عنه... وأضافت المادة (٧٧٧) شرط أن يكون المحيل مديناً للمحال له.

وحيث إن عدم استجابة المحكمة لطلب اليمين الحاسمة في شأن الحوالة له ما يؤسسه قانوناً في ظل عدم ثبوتها طبق القانون ووجود إقرار صريح بالدين صادر عن الطاعن طالب وتأكيد الشاهدين جلسة بأنه تعهد بسداد المبلغ ويتحمله في ذمته عن ابنته الطاعنة خاتون الثابت بإقرارها استلام المبلغ كاملاً وانتفى بذلك الإخلال بحق الدفاع أو الفساد في الاستدلال المدعى به بالطعن وتعين والحالة ما ذكر رفض الطعن.

وحيث خاب الطاعنان في طعنهما واتجه الزامهما بالمصاريف ومصادرة الكفالة.

ولهذه الاسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه والزام الطاعنين بالمصاريف ومصادرة الكفالة.

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/٢/١٠ م

برئاسة فضيلة الشيخ / سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: صالح بن سالم الراشدي، وعلي بن عبد الله الهاشمي، ومحمد بن عبدالرحمن شكيوه، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(٢٧)

الطعن رقم ١٠٠٢/١٩٠٢ م

حجية (تفريق- الأمر المقضي- قوة الأمر المقضي)

- يجب التفارقة بين حجية الأمر المقضي وبين قوة ما اتصل به أو قوة الأمر المقضي فحجية اتصال القضاء تعني أن للحكم حجية فيما بين أطرافه وبالنسبة إلى ذات الحق محلاً وسبباً فيكون الحكم حجة في هذه الحدود لا تقبل الدحض إلا بوسيلة من وسائل الطعن التي يقبلها الحكم، وتبقى للحكم هذه الحجية حتى تزول بالاستئناف إذا كان ابتدائي الدرجة أو ينقضه من قبل المحكمة العليا إن كان نهائي الدرجة أو بقبول التماس إعادة النظر فيه وأما قوة اتصال القضاء أو قوة الأمر المقضي فمرتبة يصل إليها الحكم إذا أصبح نهائياً غير قابل للطعن فيه بإحدى الطرق غير العادية.

الوقائع:

يتضح من الأوراق أن الطاعن صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية أقام دعوى لدى المحكمة الابتدائية بالسيب تضمنت أن.... كانت استصدرت حكماً برقم (٦٥١/٢٠١٣ م) بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠١٤ م قضى بإلزام الصندوق بأن يؤدي لها سبعة آلاف وخمسمائة ريال كتعويض شامل عن الأضرار التي لحقتها بسبب خطأ طبي وتأييد الحكم استئنافياً وتم تنفيذ الحكم بموجب شيك مسحوب على بنك مسقط بتاريخ ١/٥/٢٠١٦ م بمبلغ (٧٠٥,٧٠٥ ر.ع) وأنه لما كانت الواقعة حدثت في عام ١٩٩٤ م أي قبل إنشاء صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية بموجب المرسوم (٦٧/٢٠٠٤ م) فإنه يلتمس الحكم على المطعون ضده مستشفى جامعة السلطان قابوس - أين حصل الخطأ الطبي المشار إليه - بأداء مبلغ (٧٠٥,٧٠٥ ر.ع).

وبتاريخ ١٤/٢/٢٠١٩ م أصدرت المحكمة حكمها رقم (٣٠/٢٠١٩ م) بعدم جواز

نظر الدعوى لسابقة الفصل من قبل الصندوق في الدعوى (٢٠١٣/٦٥١) وتم مناقشته من قبل المحكمة وقضت برفضه وحاز الحكم الحجية طبقاً للمادة (٥٥) من قانون الإثبات ويمتنع على المحكمة العودة إلى مناقشة ما تم الفصل فيه.

فاستأنف الصندوق الحكم وأصدرت محكمة استئناف السيب حكمها رقم (٢٠١٩/١٩٢) بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٩م بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام رافعه المصاريف (محمولاً على أسبابه).

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المستأنف فطعن فيه بالنقض بموجب صحيفة بأسباب الطعن استناداً إلى الأسباب التالية:

مخالفة القانون:

قولاً بأن الحكم المطعون فيه خالف أحكام المادة (٥٥) من قانون الإثبات إذ إن الحجية لا تتحقق إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً والثابت إذ الدعوى المدنية رقم (٥١٣/٦٥١) تضمنت طلب المدعية... إلزام مستشفى الجامعة وصندوق التعويضات بالتضامن والانفراد بأداء مبلغ مليون ريال بينما الدعوى الماثلة بين الصندوق ومستشفى الجامعة بغية رد المستشفى قيمة المطالبة التي سدها الصندوق للمتضررة بموجب المادة (٢) من لائحة صندوق التعويضات الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١١٧/٢٠٠٤م) لذلك فإنه من حق الصندوق المطالبة بما دفعه في تلك الدعوى ويلتمس الحكم بالنقض والإعادة للقصور في التسبب والفساد في الاستدلال أو التصدي للحكم.

وحيث رد المستشفى المطعون ضده بأن خصماً الدعوى الحالية هما ذاتهما خصمي الدعوى السابقة وبالتالي توافر شرط اتحاد الخصوم كما سبق لذات الطاعن المطالبة بإلزام المطعون ضده في الدعوى السابقة بتحملها بدلاً عنه لذات السبب وهو أن إنشاء الصندوق كان عام (٢٠٠٤م) والواقعة حدثت في عام (١٩٩٤م) لذلك فإن عدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها متعلق بالنظام العام وأن الطاعن لم يقيم بالطعن لدى المحكمة العليا على الحكم الصادر ضده في الدعوى السابقة وبذلك ضيع على نفسه درجة من درجات التقاضي كما أنه العبرة بموضوع الدعوى الذي فصلت فيه المحكمة بحكم نهائي بات وحاز حجية الأمر المقضي به والدعوى الحالية غير مقامة على سند من الواقع أو القانون وجديرة بالرفض.

المحكمة :

من حيث الشكل :

حيث رفع الطعن ممن له الصفة وفي الأجل القانونية واتجه قبوله شكلاً.

من حيث الموضوع :

حيث إن الحكم الذي لا رجوع فيه يكتسي قوة النفاذ القانوني إذا توافرت شروط ثلاثة : وحدة الموضوع ووحدة السبب ووحدة أطراف الخصومة مع نفس الصفة في المدعي والمدعى عليه عملاً بأحكام المادة (٥٥) من قانون الإثبات.

وحيث يجب التفرقة بين حجية الأمر المقضي وبين قوة ما اتصل به أو قوة الأمر المقضي فحجية اتصال القضاء تعني أن للحكم حجية فيما بين أطرافه وبالنسبة إلى ذات الحق محلاً وسبباً فيكون الحكم حجة في هذه الحدود لا تقبل الدحض إلا بوسيلة من وسائل الطعن التي يقبلها الحكم وتبقى للحكم، هذه الحجية حتى تزول بالاستئناف إذا كان ابتدائي الدرجة أو بنقضه من قبل المحكمة العليا إن كان نهائي الدرجة أو بقبول التماس إعادة النظر فيه وأما قوة اتصال القضاء أو قوة الأمر المقضي فمرتبة يصل إليها الحكم إذا أصبح نهائياً غير قابل للطعن فيه بإحدى الطرق غير العادية.

وحيث إن السبب القانوني للطلب المقدم من قبل الطاعن هو أن مرسوم إنشاء صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية صدر في عام (٢٠٠٤م) أي قبل إحداث هذا الصندوق عملاً لمبدأ عدم رجعية القوانين ما لم ينص ذات القانون على ذلك صراحة.

وحيث إن هذا الأساس القانوني للدعوى سبق طرحه من قبل الطاعن بمناسبة نظر الدعوى المدنية رقم (٢٠١٣/٦٥١) ولم تعتمد المحكمة في حكمها وألزمت الصندوق بالتعويض عوضاً عن المستشفى المطعون ضده حالياً وتأييد الحكم استثناءً ثم اكتفى الطاعن بذلك ولم يطعن بالنقض وتولى تنفيذ الحكم وسداد المبلغ للمدعية.

وحيث إن المطالبة مجدداً بالاعتماد على ذات السبب القانوني يتعارض ومبدأ حجية الأحكام فيما بين أطرافه كيفما سبق بيانه تفصيلاً.

وحيث ترتيباً على ذلك فإن المحكمة لما قضت بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الأمر فيها إنما يعني ذلك سابقة الفصل في السند القانوني المثار كسبب للدعوى واتصال القضاء بالموضوع بانقضاء آجال الطعن بالنقض وعدم القيام بذلك من قبل الطاعن والإذعان للحكم بذلك فإن مآل الطعن الماثل يكون الرفض.

ولهذه الاسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً.

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٤/٢/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة الشيخ / سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: صالح بن سالم الراشدي، وعلي بن عبد الله الهاشمي، ومحمد بن عبد الرحمن شكيوه، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(٢٨)

الطعن رقم ٩٠٤/١٩/٢٠١٩م

حكم (تعويض- عقار - بيان)

- فإن المحكمة أصابت صحيح الواقع والقانون حين قضت بإلزام الطاعن بتعويض المطعون ضده عن الجزء المستولى عليه من عقاره ولم تحكم بإزالة الجدار إلا أن المبلغ الصادر به الحكم كان جزافاً ويشوبه شطط واضح مقارنة مع التسعيرة التي حددتها وزارة الإسكان بالنسبة للمتر الواحد في ولاية صور.

الوقائع:

تتلخص وقائع القضية في أن المدعي في الأصل المطعون ضده الآن أقام الدعوى مختصماً المدعى عليه في الأصل الطاعن الآن بموجب صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة الابتدائية بصور ٢٨/١٠/٢٠١٨م طلب في ختامها الحكم بإلزامه بالسماح له بالدخول إلى البيت وإنهاء الإجراءات المتبقية ليتمكن من السكن به ودفع تعويض بمبلغ ثلاثمائة ريال عماني عن كل شهر بداية من تاريخ يوليو ٢٠١٨م إلى حين تمكينه من الدخول للعقار.

وذلك على سند من القول إنه على ملك المدعي ريع المنزل الكائن في منطقة مخا وبمساحة قدرها مائتان وتسعة عشر متراً مربعاً بمقتضى سند الملكية رقم (٧٤٩) بالرسم المساحي رقم (٦ - ٣٩ - ٥٥٠ - ٠٣ - ٧٤٩) وقد طلب من المدعى عليه تمكينه من الدخول إلى المنزل وإحضار استشاري لعمل خارطة للبيت وترميمه إدخال الماء والكهرباء ليسكن به غير أنه امتنع عن ذلك رغم عديد المحاولات الأمر الذي حدا بالمدعي إلى إقامة الدعوى الماثلة لطلب الحكم لفائدته وفق ما سلف تفصيله.

وحيث أجاب المدعى عليه عن الدعوى بمقتضى مذكرة لاحظ فيها أنه يشترك في ملكية البيت بمعية المدعي وأخ وأختين ولكل طرف الربع وقد تولت الإسكان قسمة

البيت نظرياً دون الوقوف على أرض الواقع مما نتج عنه أن الخط الفاصل بين قسمي طريقي النزاع يتخلل جزءاً من الغرفة التي يسكنها المدعى عليه مع أسرته بما يقارب مترين واعتباراً إلى أن إنفاذ القسمة التي تولتها الإسكان من شأنه الإضرار بسلامة المنزل بأكمله نظراً لقدمه ولاشتراك قسمي طريقي النزاع في سقف واحد وأعمدة واحدة فإنه تم اقتراح تامين الزيادة في قسم المدعى عليه من طرف العائلة إلا أن المدعي رفض ذلك وأضاف المدعى عليه أنه لم يمنع المدعي من الدخول إلى البيت وأن إقامة الأخير للدعوى الماثلة يكتسي صبغة كيدية وتعسفية، وانتهى إلى طلب الحكم برفض الدعوى وتحميل رافعها بالمصاريف، ثانياً الحكم بإجراء تبادل بين الطرفين في نصيبهما من المنزل محل النزاع واحتياطياً تامين المحكمة للزيادة الواقعة في نصيب المدعى عليه لدفعه كتعويض للمدعي.

وحيث انتقلت المحكمة إلى موقع النزاع، وأجرت معاينة اتضح لها من خلالها أنه تمت قسمة المنزل على أربعة أقسام وتبين أن حدود قسم المدعي تتداخل مع إحدى الغرف التي يسكنها المدعى عليه وقد عرضت المحكمة الصلح على الطرفين لكنهما رفضا ذلك.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بقرارها رقم (١٨١/م/٢٠١٨) بتاريخ ٢٠١٩/١/٦م الذي قضى أولاً في الدعوى الأصلية بإلزام المدعى عليه بتمكين المدعي من إنهاء إجراءات فصل نصيبه من المنزل محل الدعوى وإلزامه بدفع تعويض سابق للمدعي عن فترة الاستغلال بمبلغ مائة وخمسين ريالاً عمانياً ومبلغ خمسين ريالاً عماني شهرياً حتى تنفيذ الحكم ثانياً في الطلبات العارضة برفضها وحملت رافعها المصاريف وقد أسست المحكمة قضاها على ثبوت حق المدعي في التصرف في أمواله تصرفاً وحفظاً بكل الأوجه الشرعية بما يتعين معه الاستجابة لطلبه في إلزام المدعى عليه بتمكينه من الدخول إلى نصيبه من المنزل المتداعي بشأنه وأنه لما ثبت استغلال المدعى عليه لجزء من نصيب المدعي بما أدى إلى حرمانه من استغلاله والسكن به فإنه أضحى من المتعين إلزامه بتعويض المدعي عن مدة الاستغلال منذ شهر يوليو (٢٠١٨م) إلى تاريخ النطق بالحكم بما قدره مائة وخمسون ريالاً عمانياً مع مبلغ قدره خمسون ريالاً عمانياً عن كل شهر حتى تاريخ تنفيذ الحكم وأضافت المحكمة أن طلب المدعي تامين الزيادة الواقعة في نصيبه لا يستند إلى سند قانوني وهو يعد بمثابة النزاع غير المبرر للملكية المدعي بما يتجه معه رفضه.

وحيث لم يرتض المدعى عليه الحكم المشار إليه قطعاً عليه بالاستئناف طالباً

إلغائه والقضاء مجدداً برفض الدعوى.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بصور حكمها رقم (٢٠١٩/٣٢) بتاريخ ٢٦/٦/٢٠١٩م الذي قضى بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والزام المستأنف بأن يؤدي للمستأنف ضده مبلغاً وقدره ألفان ومائة وعشرون ريالاً عمانيّاً تعويضاً عن المساحة الزائدة في قسمه وفقاً للوارد بالأسباب كما ألزمت المستأنف بالمصاريف وقد أسست المحكمة قضائها على أن محكمة البداية جانبت الصواب لما اعتبرت المستأنف مسؤولاً عن الضرر اللاحق بالمستأنف ضده في حين أنه لم يصدر عنه أي تعدي أو فعل ضار ذلك أن وزارة الإسكان هي من أجرت القسمة بين المستحقين دون معاينة المنزل ولما كان الحكم الابتدائي مخالفاً لقواعد العدالة العامة فإنه يتعين إلغائه والزام المستأنف بدفع مبلغ ألفين ومائة وعشرين ريالاً عمانيّاً مقابل الزيادة في قسم المستأنف بمساحة قدرها متران واثنا عشر سنتيمتراً.

وحيث لم يرتض المستأنف هذا الحكم فطعن عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة في ٤/٨/٢٠١٩م وقدم سند وكالته وسدد الرسم والكفالة وقد تأسس الطعن على الأسباب الآتية :

أولاً: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والخطأ في تكييف الدعوى ذلك أن محكمة الدرجة الثانية قضت بالزام الطاعن بأداء مبلغ ألفين ومائة وعشرين ريالاً عمانيّاً ترضية للمطعون ضده الأمر الذي يعد مخالفاً للقانون وقد اقتضت أحكام المادة (١٧) من النظام الأساسي للدولة أن المواطنين سواسية أمام القانون وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ولا تمييز بينهم في ذلك وأضاف نائب الطاعن أن المحكمة قدرت قيمة المساحة الزائدة المتنازع بشأنها بمبلغ قدره ألفان ومائة وعشرين ريالاً عمانيّاً في حين أن ثمن كل قسم من المنزل يقدر بمبلغ خمسة آلاف ونصف ريالاً عمانيّاً فقط كما لم تبين المحكمة أن كان تجميعها للمساحة يشمل كامل الجدار المشترك بكامل المسافة وقدرها اثنا عشر متراً وواحد وأربعون سنتيمتراً أم لا وأن المحكمة لم تصب صحيح القانون لما اعتبرت أن المبلغ الذي ألزمت الطاعن بتسديده من شأنه أن يضع حداً للتهديد المتعلق بسلامة المنزل في حين وأن التهديد يكمن في إصرار المطعون ضده على هدم الجدار الفاصل بين قسيمي الطرفين.

ثانياً: القصور في التسبيب قوياً بأن المحكمة لم تعتمد التسعيرة التي أوردتها وزارة

الإسكان بتقريرها والتي قدرت بموجبها قيمة المتر الواحد بخمسة وعشرين ريال عماني وقد تجاوزت المحكمة الرأي الفني المذكور دون بيان الأسباب التي دعته إلى ذلك.

وتأسيساً على ما تقدم التمس وكيل الطاعن قبول الطعن شكلاً ووقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في الطعن وأصلياً بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة، وحيث لم يدل المطعون ضده برده على الطعن وقد تم إعلانه بصحيفة الطعن طبق القانون.

المحكمة :

وحيث قدم الطعن ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وقد كان مستوفياً لجميع شروطه القانونية، واتجه قبوله شكلاً.

وحيث إنه يتبين أنه استقر على ملك المطعون ضده العقار الكائن بصور والذي تبلغ مساحته مائتي وتسعة عشر متراً مربعاً الملاصق للعقار الذي يملكه الطاعن وقد ثبت من المعاينتين المجراتين من محكمتي الموضوع أن الطاعن تجاوز حدود عقاره، واستولى على مساحة مترين واثني عشر سنتيمتراً من مساحة عقار المطعون ضده مما أدى إلى حرمان الأخير من استغلال كامل ملكه والتصرف فيه بكل حرية.

وحيث إن حق المطعون ضده في ملكية عقاره حق تكفله المادة (١١) من النظام الأساسي للدولة التي تنص على أن الملكية الخاصة مصونة فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً.

وحيث ولئن تم إجراء قسمة المنزل الأصلي بين طرفي النزاع وآخرين من قبل وزارة الإسكان، فإن ذلك لا يحول دون المطعون ضده وحقه في طلب تعويضه عن المساحة المستولى عليها بتعويض عادل لا يؤول إلى إثرائه دون موجب على حساب الطاعن.

وحيث لما أثبتت المعاينة المجراة من قبل محكمة الدرجة الثانية أن هدم الجدار الفاصل بين المساحة الزائدة وبين قسم الطاعن من شأنه تهديد سلامة كامل المنزل بسبب قدمه وبنائه بسقف واحد فإن المحكمة أصابت صحيح الواقع والقانون حين قضت بإلزام الطاعن بتعويض المطعون ضده عن الجزء المستولى عليه من عقاره ولم

تحكم بإزالة الجدار إلا أن المبلغ الصادر به الحكم كان جزافياً ويشوبه شطط واضح مقارنة مع التسعيرة التي حددتها وزارة الإسكان بالنسبة للمتر الواحد في ولاية صور وقد كان المحكمة الاستعانة بها الخبرة لتقدير قيمة المتر المربع بمنطقة النزاع.

وحيث طالما لم تبين المحكمة أسباب التفاتها عن تقرير وزارة الإسكان ولم توضح المعايير التي اعتمدها في تقدير قيمة المساحة المستولى عليها فإن قضاءها يعد فاقداً للسند القانوني ومستوجباً للنقض وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصور لإعادة النظر فيها مجدداً بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

ولهذه الاسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصور للنظر فيها مجدداً بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٤/٢/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة الشيخ / سعيد بن سالم الجديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: صالح بن سالم الراشدي، وعلي بن عبد الله الهاشمي، ومحمد بن عبد الرحمن شكيوه، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(٢٩)

الطعن رقم ٩٤٨/١٩/٢٠١٩م

تعويض (مطالبة - تأمين)

- لا شيء يحول قانوناً دون الطاعن وحقه في مطالبة المطعون ضدها بتعويضه عن الإصابات البدنية التي لحقته استناداً إلى عقد التأمين الذي يربطه بها والذي يشمل التعويض عن الإصابات الشخصية.

الوقائع:

تتلخص وقائع القضية في أن المدعي في الأصل الطاعن الآن أقام الدعوى مختصماً المدعى عليها في الأصل المطعون ضدها الآن بموجب صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة الابتدائية بصلالة في ٤/٦/٢٠١٨م طلب في ختامها الحكم بإلزامها بأن تؤدي له مبلغاً قدره مائة ألف ريال عماني تعويضاً عن الإصابات التي لحقته جراء الحادث ومقابل مصاريف العلاج وإلزامها بتصليح السيارة وفي حالة امتناعها إلزامها بأداء مبلغ قدره خمسة عشر ألف ريال عماني كتعويض عن قيمة المركبة وإلزام المدعى عليها بأن تؤدي له ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستين ريالاً عمانياً عن الخسائر التي تكبدها لاستئجار باص آخر لنقل الطلاب وما يستجد منها بواقع أربع مائة وثمانين ريالاً عمانياً شهرياً حتى تمام إصلاح المركبة وإلزامها بأداء ألف وأربعمائة ريال عماني عن فرص الكسب الفائت بداية من تاريخ الحادث إلى تاريخ رفع الدعوى بواقع مائتي ريال عماني عن كل شهر مع ما يستجد منها حتى تمام إصلاح المركبة وإلزامها بالمصاريف ومبلغ خمسمائة ريال عماني أتعاب محاماة.

وذلك على سند من القول إنه في تاريخ ٣١/١٠/٢٠١٧م تعرض المدعي لحادث سير تمثل في اصطدام السيارة التي كان يقودها بالسيارة رقم (٤٥/٦٠م) التي كان

يقودها المدعو....دون أن يكون متحصلاً على رخصة سياقة ودون التأمين عليها لصالح الغير وقد نجم عن الحادث إصابة المدعي بعدة أضرار بدنية خلفت له عجزاً بنسبة (٦٠%) من قدرة الجسم الكلية حسبما أثبته تقرير اللجنة الطبية بمستشفى السلطان قابوس بصلالة كما لحقت سيارة المدعي عدة أضرار واعتباراً إلى أن سيارة المدعي مؤمنة تأميناً شاملاً لدى المدعي عليها فإنه اقام الدعوى الماثلة لطلب الحكم لفائدته بالتعويضات المستوجبة بعد أن ثبت عدم تأمين السيارة رقم (....) المتسببة في الحادث بمقتضى الحكم الجزائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بصلالة تحت رقم (٢٠١٨/٩٨م) بتاريخ ٢٣/١/٢٠١٨م، وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بصلالة حكمها رقم (٢٠١٨/٤٦٨م) بتاريخ ١٥/١٠/٢٠١٨م الذي قضى برفض الدعوى وإلزام رافعها بالمصاريف تأسيساً على أن المدعي أقر في صحيفة دعواه أنه كان يقود سيارته بدون وثيقة تأمين وأن العلاقة التأمينية انتهت بانتهاء وثيقة التأمين المبرمة بينه وبين المدعي عليها بما يجعل الدعوى عديمة السند القانوني.

لم يرض المدعي الحكم المشار إليه فطعن عليه بالاستئناف طالباً الحكم بإلغائه والقضاء مجدداً طبق طلباته المفصلة بصحيفة افتتاح الدعوى الابتدائية.

وحيث أجابت المستأنف ضدها أنها تولت إصلاح مركبة المستأنف وقد أقر المستأنف بتسليمها منذ تاريخ ١٤/٨/٢٠١٨م بما يجعل مطالبته بتعويضه عن مصاريف الإصلاح عديمة السند القانوني وأضافت أن عقد التأمين الرابط بين الطرفين لا يغطي طلب التعويض عن الكسب الفائت باعتباره خسارة تبعية لا يشملها التأمين وفق ما تنص عليه أحكام الفصل الرابع من الوثيقة الموحدة للتأمين على المركبات ثم لاحظت المستأنف ضدها أنها لا تتحمل التعويض عن الإصابات البدنية اللاحقة بالمستأنف، وقد كان على الأخير الرجوع على الطرف المتسبب في الحادث أو على صندوق الحوادث والطوارئ وانتهت إلى طلب الحكم برفض الاستئناف.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بصلالة حكمها رقم (٢٠١٨/م/٤٦٤) بتاريخ ٣٠/٧/٢٠١٩م الذي قضى بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف بالمصروفات وقد أسست المحكمة قضائها على أنه تم إصلاح مركبة المستأنف وتسليمها الأخير وفق ما أقر به بجلسة يوم ٢٣/٤/٢٠١٩م ولا موجب حينئذ للمطالبة بالتعويض فيما يتعلق بالأضرار اللاحقة بالسيارة وأما فيما يخص الأضرار البدنية التي أصابت المستأنف فإن مسؤولية التعويض

عنها لا تقع على المستأنف ضدها وإنما على الطرف الذي تسبب في حصول الحادث وأن محكمة البداية أصابت صحيح الواقع والقانون بما يتعين معه تأييد حكمها.

وحيث لم يلق الحكم المذكور قبولاً لدى المستأنف فطعن عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠١٩/٩/٢ م وسدد الرسم والكفالة وقد تأسس الطعن على الأسباب الآتية :

أولاً: الخطأ في تطبيق القانون وتأويله قولاً بأن الطاعن أبرم عقد تأمين شاملاً مع المطعون ضدها وأن نصوص قانون التأمين على المركبات الصادر بالمرسوم رقم (٩٤/٣٤) تقتضي وأن وثيقة التأمين الشامل تشمل كافة التعويضات المتعلقة بالمؤمن له مالك السيارة وما يتعرض له من إصابات أو تلفيات في السيارة أيًا كان نوعها وأن محكمة الموضوع لما قضت برفض دعوى الطاعن فإنها خالفت صحيح القانون وأسأت فهم واقعات الدعوى.

ثانياً: الفساد في الاستدلال والقصور في التسبب ذلك أن المحكمة لم تقم بتمحيص أسباب الحكم الابتدائي وأخذت بها رغم أنها كانت مشوبة بالفساد في الاستدلال ومخالفة القواعد القانونية الأمرة.

وبناءً على تقدم فإن وكيل الطاعن يلتمس الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الموضوع للفصل فيها مجدداً بهيئة مغايرة.

وحيث لم تدل المطعون ضدها بردها على الطعن رغم إعلانها بصحيفة الطعن طبق القانون.

المحكمة :

وحيث قدم الطعن ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وقد كان مستوفياً لجميع شروطه القانونية واتجه قبوله شكلاً.

وحيث إنه من الثابت بأوراق الملف أن الطاعن أبرم مع المطعون ضدها عقد تأمين شاملاً لمركبته ذات الرقم (...). وذلك تحت رقم (٤٠١٠٤٠٣٠٧٦) عن المدة المتراوحة من ٢٠١٧/٣/١٣ م إلى ٢٠١٨/٣/١٢ م وخلافاً لما ذهب إليه محكمة الموضوع فإن عقد التأمين المشار إليه يشمل التأمين الإجباري والفقدان والأضرار

والتأمين ضد الإصابات الشخصية وتأمين الركاب حسبما وقع التنصيص عليه بالعقد وقد اقتضى القرار الوزاري (٩٥/٩٩) المؤرخ في ١١/٦/١٩٩٥ م أن ملحق الحوادث الشخصية يغطي ما ينتج عن حوادث المرور من وفاة أو إصابات بدنية لمالك العربية وقائدها وأسرتها في الحدود المتفق عليها.

وحيث إن محكمة الدرجة الثانية لما اعتبرت أن دعوى الطاعن تفتقد للسند القانوني وقد كان على الطاعن القيام ضد المتسبب في وقوع الحادث فإنها جانبت الصواب ولم يصادف حكمها صحيح القانون؛ ذلك أنه لا شيء يحول قانوناً دون الطاعن وحقه في مطالبة المطعون ضدها بتعويضه عن الإصابات البدنية التي لحقته استناداً إلى عقد التأمين الذي يربطه بها، والذي يشمل التعويض عن الإصابات الشخصية.

وحيث لما كان قضاء محكمة الموضوع فاقداً للسند القانوني فإنه اضحى من المتعين نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصلافة للنظر فيها مجدداً بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن.

ولهذه الاسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصلافة للنظر فيها مجدداً بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن.

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٤/٢/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة الشيخ / سعيد بن سالم الجديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: صالح بن سالم الراشدي، وعلي بن عبد الله الهاشمي، ومحمد بن عبد الرحمن شكيوه، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(٣٠)

الطعن رقم ٨٥٢/١٩/٢٠١٩م

ملكية (حق - تصرف - قيود - نزع - تعويض)

- إن حق المطعون ضده في ملكية عقاره حق تكفله المادة (١١) من النظام الأساسي للدولة التي تنص على أن الملكية الخاصة مصونة فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً.

الوقائع:

تتلخص وقائع القضية في أن المدعي في الأصل الطاعنين الآن أقاما الدعوى مختصمين المدعى عليه في الأصل المطعون ضده الآن بموجب صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة الابتدائية بالسبب في ٢٠١٨/١٢/٢م طلب في ختامها الحكم بإلزامه بتعويض المدعي الأول بمبلغ أربعين ألف ريال عماني عن الأضرار المادية والمعنوية.

وذلك على سند من القول إنه بتاريخ يوم ٢٠١٧/٣/٣٠م قام المدعى عليه بتقديم شكوى لدى مركز شرطة الخوض قيدت تحت رقم م.....) متهمًا المدعيين بالاحتيال عليه وإيهامه بتجديد عقد البلدية للمقهى وأنه سوف يدخل في استثمار في دولة مصر، ويمكن بذلك من الحصول منه على مبلغ ثلاثة آلاف واثنى عشر ريالاً عمانياً وعلى إثر هذه الشكوى تم إلقاء القبض على المدعي الأول بدلوه الإمارات العربية المتحدة وتسليمه إلى مأموري الضبط القضائي بسلطنة عمان وبعد إتمام التحريات معه صدر قرار حفظ التحقيق نهائياً لعدم قيام الجرم بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٠م تحت رقم (٢٠١٨/٨٩٩٨م) ثم عمد المدعى عليه إلى تقديم شكوى

ثانية بتاريخ ٢٤/٥/٢٠١٨م ضد المدعى عليه الأول وزوجته المدعية الثانية قيدت بمركز شرطة الخوض تحت رقم (٩٧١/ق/٢٠١٨م) وزعم أنهما قاما بسرقة مجوهرات زوجته وأختها من غرفة نومه بشقته الكائنة بمنطقة المعيلة فتم توقيفهما وإدخالهما الحجز بتاريخ ٤/٧/٢٠١٨م واثراً لإتمام الأبحاث صدر قرار بالحفظ عن الادعاء العام بتاريخ ١٠/٧/٢٠١٨م تحت رقم (١٣٦٢/٢٠١٨م) لعدم كفاية الدليل واعتباراً لما لحق المدعيين من أضرار مادية ومعنوية جسيمة نتيجة توقيفهما وإدخالهما الحجز وما ترتب عنه فصل المدعى الأول عن عمله وحرمانه من رواتبه منذ تاريخ حبسه بدولة الإمارات وحتى شهر ٩ من سنة ٢٠١٨م فإن المدعيين أقاما الدعوى الماثلة لطلب الحكم لفائدتهما وفق ما سلف تفصيله من طلبات.

وحيث أجاب المدعى عليه بمقتضى مذكرة رد قدمها بجلسته يوم ٣/١/٢٠١٩م لاحظ فيها أن حق الشكوى كفله القانون وفق ما أورده المادة (٢٥) من النظام الأساسي للدولة وأن حفظ الدليل وهو ما لا يحول دون العودة للتحقيق في حالة ظهور أدلة جديدة وإضافة وكيل المدعى عليه أنه تم إقامة دعوى مدنية ضد المدعيين لدى المحكمة الابتدائية بالسبب تحت رقم (٦٢٧/١٢٠٨/٢٠١٨م) وهي محجوزة للحكم بتاريخ ٨/١/٢٠١٩م وانتهى إلى طلب الحكم أولاً بعدم لقبول الدعوى لعدم وجود الحق الشخصي المطالب به، ثانياً: رفض الدعوى وإلزام المدعيين بالمصاريف القانونية وألف ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بالسبب حكمها رقم (١١٢٤/١٢٠٨/٢٠١٨م) بتاريخ ١٧/١/٢٠١٩م الذي قضى بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعى الأول مبلغاً قدره ألف ريال عماني وللمدعية الثانية مبلغاً قدره ألف ريال عماني تعويضاً جابراً عن عما أصابهم من ضرر لإساءة استعمال حق التقاضي ومقابل أتعاب المحاماة بمبلغ وقدره مائة ريال عماني والمصاريف وقد أسست المحكمة قضائها على ثبوت إساءة المدعى عليه لحق التقاضي وعدم إثباته كما ادعاه لدى الادعاء العام وعدم تظلمه من قرار حفظ التحقيق كما اعتبرت المحكمة أن الضرر اللاحق بالمدعيين ثابت ويستوجب التعويض عنه بالمبالغ التي قضت بها.

وحيث لم يرتض الطرفان الحكم المشار إليه قطعنا عليه بالاستئناف وقيد استئناف المدعى عليه تحت رقم (١٠٩/٧١٠٢/٢٠١٩م) فيما قيد استئناف المدعيين تحت رقم (١١١/٧١٠٢/٢٠١٩م) وقد طلب المدعى عليه إلغاء الحكم المستأنف والقضاء

مجدداً برفض الدعوى فيما طلب المدعيان تعديل المبالغ المحكوم بها والترفع فيها إلى القدر الوارد بصحيفة دعواها.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بالسبب حكمها رقم (١٠٩، ١١١/٢١٠٢/٢٠١٨م) بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٦م الذي قضى بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى وإلزام رافعيها بالمصاريف تأسيساً على أن حق التقاضي مكفول وأن المدعى عليها أصلياً لم يتعسف في استعمال حقه، ولم يكن سيء النية سيما وأنه أقام دعوى مدنية بعد حفظ التحقيق من قبل الادعاء العام وأضافت المحكمة أن التحقيق مع المدعيين يوجب بحد ذاته تعويضاً سيما وأنهما لم يدلّيا بما يفيد إلحاق الضرر بهما.

وحيث لم يصادف هذا الحكم قبولاً لدى المستأنفين قطعنا عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعها محاميهما أمانة سر المحكمة العليا في ٢٢/٧/٢٠١٩م وقدم سند وكالته وسدد الرسم والكفالة وقد تأسس الطعن على الأسباب التالية:

المحكمة:

وحيث قدم الطعن ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وقد كان مستوفياً لجميع شروطه القانونية واتجه قبوله شكلاً.

وحيث إنه يتبين أنه استقر على ملك المطعون ضده العقار الكائن بصور والذي تبلغ مساحته مائتين وتسعة عشر متراً مربعاً الملاصق للعقار الذي يملكه الطاعن وقد ثبت من المعاینتين المجراتين من محكمتي الموضوع أن الطاعن، تجاوز حدود عقاره واستولى على مساحة مترين واثني عشر سنتيمتراً من مساحة عقار المطعون ضده مما أدى إلى حرمان الأخير من استغلال كامل ملكه والتصرف فيه بكل حرية.

وحيث إن حق المطعون ضده في ملكية عقاره حق تكفله المادة (١١) من النظام الأساسي للدولة التي تنص على أن الملكية الخاصة مصونة فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً.

وحيث ولئن تم إجراء قسمة المنزل الأصلي بين طرفي النزاع وآخرين من قبل وزارة الإسكان فإن ذلك لا يحول دون المطعون ضده وحقه في طلب تعويضه عن المساحة

المستولى عليها بتعويض عادل لا يؤول إلى إثراءه دون موجب على حساب الطاعن. وحيث لما أثبتت المعاينة المجراة من قبل محكمة الدرجة الثانية أن هدم الجدار الفاصل بين المساحة الزائدة وبين قسم الطاعن من شأنه تهديد سلامة كامل المنزل بسبب قدمه وبنائه بسقف واحد فإن المحكمة أصابت صحيح الواقع والقانون حين قضت بإلزام الطاعن بتعويض المطعون ضده عن الجزء المستولى عليه من عقاره ولم تحكم بإزالة الجدار إلا أن المبلغ الصادر به الحكم كان جزافياً ويشوبه شطط واضح مقارنة مع التسعيرة التي حددتها وزارة الإسكان بالنسبة للمتر الواحد في ولاية صور وقد كان المحكمة الاستعانة بهل الخبرة لتقدير قيمة المتر المربع بمنطقة النزاع.

وحيث طالما لم تبين المحكمة أسباب التفاتها عن تقرير وزارة الإسكان ولم توضح المعايير التي اعتمدها في تقدير قيمة المساحة المستولى عليها فإن قضاءها يعد فاقداً للسند القانوني ومستوجباً للنقض وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصور لإعادة النظر فيها مجدداً بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

ولهذه الاسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصور للنظر فيها مجدداً بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/٣/٢ م

برئاسة فضيلة الشيخ / سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: صالح بن سالم الراشدي، وعلي بن عبد الله الهاشمي، ومحمد بن عبد الرحمن شكيوه، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(٣١)

الطعن رقم ٦٩٢/١٩/٢٠١٩ م

محكمة (إلزام- إزالة- تحديد)

- إذا اقتضت المحكمة على الحكم بإلزام الطاعن بإزالة السلك الكهربائي دون بيان طريقة الإزالة وتفاذي الأضرار والخسائر التي يمكن تفاديها وهو أمر لا يمكن التوصل إليه إلا بالاستعانة بأهل الاختصاص من الخبراء وأخذ رأي شركة الكهرباء يكون حكمها معيباً.

الوقائع:

يتضح من الأوراق أن المطعون ضده.... اقام دعوى لدى المحكمة الابتدائية تضمنت أنه يمتلك قطعة أرض يمر عبرها سلك كهرباء (كيبيل) إلى منزل الطاعن.... وأن المطعون ضدها بلدية صور اشترطت نقل الكيبيل للحصول على إباحة بناء وقد رفض الطاعن ذلك كما رفضت المطعون ضدها شركة كهرباء.... طلبه، لذا فقد طالب بإلزام البلدية من تمكينه من إباحة بناء وإلزام الطاعن وشركة كهرباء... بنقل الكيبيل الكهربائي من حدود أرضه.

وبتاريخ ٢٠١٩/١/٦ م أصدرت المحكمة حكمها رقم (٢٠٢/١٨/٢٠٢) بعدم اختصاصها بنظر الطلب الأول وبإلزام المدعى عليه الأول بإزالة السلك الكهربائي خاصته من أرض المدعي وألزمته المصاريف.

تأسيساً على أن طلب إلزام البلدية بتمكينه من إباحة البناء هو طعن في قرار سلمي صادر عنها وهو قرار إداري يطعن فيه أمام القضاء الإداري، أما عن نقل الكيبيل وهو ملك لصاحب المنزل المدعى عليه فيه تعد على ملك المدعي ولم يمهده في المسار المتعارف عليه ولا عبره بأسبقيته في مده بأرض بيضاء لم تكن على ملك أمد لذلك يلزم بإزالته إزالة للضرر.

فاستأنف المحكوم عليه الحكم وأصدرت محكمة استئناف صور حكمها رقم (٢٠١٨/٣٠م) بتاريخ ١/٥/٢٠١٩م بقبول الاستئناف شكلاً، ورفضه موضوعاً. وتأييد الحكم المستأنف أصاب عندما قضى بإلزام محدث الضرر بإزالته وفقاً للقواعد الشرعية المضمنة بقانون المعاملات المدنية وبذلك لم يدلل المستأنف بما نعه على الحكم من عيوب وأن ما دفع به بخصوص تقديم خدمات الكهرباء لا تتفق وموضوع الدعوى.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المستأنف فطعن فيه بالنقض بموجب صحيفة بأسباب الطعن موقعة من قبل محام مقبول لدى المحكمة العليا مع طلب وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً لحين الفصل في الطعن.

هذا وقد أقيم الطعن على الأسباب التالية :

-مخالفة القانون :

قولاً بأن المحكمة أسست حكمها على أن صاحب المنزل هو من يمد الكيبل، وهو الذي تمده الكيبل العام للكهرباء إلى المنزل حسب العرف السائد ولم تبين مصادر هذا العرف مبتعدة بذلك عن التشريع الواجب التطبيق ودون وجود ما يثبت أن الطاعن هو من قام بتمديد تلك الكابلات، وأضاف الطاعن أن الحكم خالف نص المادة (٨٠٤) معاملات مدنية القائل إن «إذا كان لأحد ملك يتصرف فيه تصرفاً مشروعاً فأحدث غيره بجواره بناء تضرر من الوضع القديم فليس للمحدث أن يدعي الضرر في ذلك وعليه ان يدفع الضرر عن نفسه» ملاحظاً أنه تقدم بالمستندات الرسمية المثبتة حصوله على تراخيص تمديد الكهرباء قبل حصول المطعون ضده الأول على قطعة الأرض المجاورة دون أن ترد المحكمة على هذا الدفع الجوهري مما يكسب الحكم المطعون فيه مخالفة القانون كما أن الطاعن لم يقيم بتوصيل الكيبل لمنزله وإنما شركة الكهرباء منذ عام ٢٠٠٥ حتى عام ٢٠١٦ مما يثبت حداثة الضرر إضافة إلى أن الإزالة تحدث للطاعن ضرراً إضافة إلى أن المسؤول عن توصيل وتمديد الكهرباء هي المطعون ضدها الثانية طبقاً لقانون تنظيم وتخصيص قطاع الكهرباء الصادر بالمرسوم رقم ٧٨/٢٠٠٤. لذا فقد طالب الطاعن بالنقض والإعادة إلى المحكمة الابتدائية أو التصدي ورفض الدعوى.

وحيث ردت شركة... بأنه بالرغم من أن الدعوى لم يكن بها طلبات ضدها فإنها تتمثل لحكم المحكمة وإن كان الحكم قد صدر بمخالفة لقانون تنظيم وتخصيص

قطاع الكهرباء الذي يوجب تقديم المطالبة للهيئة لإلزام حامل الرخصة أو الإعفاء بأداء أو عمل ما تراه كافياً لجبراً أو إزالة المخالفة كما أن المحكمة المختصة بالنظر هي المحكمة الابتدائية المشكلة في ثلاث قضاة لنظر المسائل التجارية وطلبت تأييد الحكم بالنسبة لها إذ لم توجه عليها طلبات ولم تضار من صدوره وتفوض النظر لباقي المتخصصين.

وحيث رد المطعون ضده الأول بأن إزالة السلك الكهربائي من مساره الخاطئ لا يؤثر على الطاعن إطلاقاً إذ إن التكييف الصحيح للدعوى هو تغيير مسار السلك الكهربائي إلى مساره الصحيح وقد ثبت للمحكمة الضرر إذ إن الجهات المختصة لا تحدد مسار السلك الكهربائي ولا تمنع من رفع الضرر إن وجد وإن ما قام به الطاعن هدفه اختصار المسافة إلى منزله كما أن القائم بتركيب الكيبل هي شركة الكهرباء وإن نقل مسار الكيبل لا يكلف الطاعن خسائر وتمكن المطعون ضده في الحصول على إباحة البناء ويضع حداً للضرر. لذا فقد طالب برفض الطعن.

المحكمة :

من حيث الشكل :

حيث رفع الطعن ممن له الصفة وفي الأجل القانونية واتجه قبوله شكلاً.

وحيث أوقفت المحكمة تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً لحين الفصل في الطعن وفقاً لأحكام المادة (٢٤٥) إجراءات مدنية وتجارية.

من حيث الموضوع :

حيث إن تعليل الأحكام شرط أساسي لصحتها فلا يكون التعليل قانونياً إلا متى أتى على الدفوع الجوهرية المثارة من قبل الخصوم حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة حسن تطبيق القانون.

وحيث عللت محكمة الحكم المطعون فيه قضاءها بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضي بإلزام المدعى عليه (الطاعن) بإزالة السلك الكهربائي خاصته من أرض المدعي بالقول بأن الحكم المستأنف أصاب لما قضى بالإزالة وفقاً للقواعد الشرعية والقانونية المضمنة بقانون المعاملات المدنية.

وحيث إن من دفوعات الطاعن التي لم ترد عليها المحكمة بما أثاره حول الجهة

المختصة لتوصيل الكهرباء وهي وزارة الكهرباء طبقاً للمرسوم رقم (٢٠٠٤/٧٨ م) وأن مباشرة النشاط يتم وفق الشروط والمدد والضوابط الواردة بالقانون وأن للطاعن التراخيص اللازمة قبل حصول المطعون ضده الأول على أرضه ولم تمنع وزارة الكهرباء في توصيل الكيبل وهو ممتد خارج أرض المطعون ضده.

وحيث إن المضرة أن حصلت بسبب تقصير من الجار يجب إزالتها دون أن تحول التراخيص الإدارية الممنوحة للجار دون ذلك إلا أنه يجب إثبات الضرر وأسبابه وكيفية إزالته والجهة المحمول عليها تنفيذ الإزالة وتقدير تكاليفها.

وحيث اقتضت المحكمة على الحكم بإلزام الطاعن بإزالة السلك الكهربائي دون بيان طريقة الإزالة وتفاذي الأضرار والخسائر التي يمكن تفاديها وهو أمر لا يمكن التوصل إليه إلا بالاستعانة بأهل الاختصاص من الخبراء وأخذ رأي شركة الكهرباء وتحديد المسار الجديد أن اقتضى الأمر فينا نقل الكيبل وتحويل مساره وهل أن الكيبل المشتكى منه يحول بوصفه الحالي دون حصول المطعون ضده الأول على إباحة بناء وبالتالي الانتفاع من أرضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه كيفما صدر أضحى مبهما وقاصر التسبب خاصة وأن المعاينة التي قامت بها المحكمة بالطور الاستثنائي اقتضت فيها على تسجيل تصريحات من حضر من الخصوم دون بيان ما تمت معاينته فعلاً مع الاستعانة برأي خبير مختص وترتيباً على ذلك تعين النقض والإعادة إلى محكمة الاستئناف بصور للنظر مجدداً بهيئة مغايرة.

وحيث نجح الطاعن جزئياً في طعنه وتعين إلزام المطعون ضده الأول بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

ولهذه الاسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصور لتحكم فيها بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده الأول بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/٣/٩

برئاسة فضيلة الشيخ / سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: صالح بن سالم الراشدي، وعلي بن عبد الله الهاشمي، ومحمد بن عبد الرحمن شكيوه، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(٣٢)

الطعن رقم ٥٨٦/١٩/٢٠١٩م

دعوى (تحقيق- إحالة)

- إن إحالة الدعوى للتحقيق وسماع شهادة الشهود والبحث والتدقيق بقصد معرفة من تولى مراجعة الإسكان ودفع الرسوم وإنهاء المعاملة لديها من شأنه كشف الحقيقة وإظهار ملابساتها مما قد يؤدي إلى تغيير وجه الفصل في النزاع القائم بين الطرفين.

الوقائع:

تتلخص وقائع القضية في أن المدعي في الأصل المطعون ضده الآن أقام الدعوى مختصماً المدعى عليه في الأصل الطاعن الآن بمقتضى صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة الابتدائية بمسقط في ١٨/١١/٢٠١٨م طلب في ختامها الحكم بإلزامه بأن يؤدي له خمسة آلاف ريال عماني.

على سندن من القول إن المدعى عليه طلب منه تخليص معاملة تتعلق بأرض سكنية لدى الإسكان مقابل مبلغ قدره خمسة آلاف ريال عماني وبعد إنجاز تلك المعاملة امتنع المدعى عليه عن سداد المبلغ المتفق عليه الأمر الذي حدا بالمدعي إلى إقامة الدعوى الماثلة طالبا الحكم لفائدته وفق ما سلف بيانه.

وحيث حضر الوكيل القانوني للمدعى عليه بجلسة يوم ٢٣/١٢/٢٠١٨م وطلب تأجيل الدعوى للرد فاستجابت له المحكمة ومكنته من أجل مناسب لتقديم جواب موكله إلا أنه لم يحضر بالموعد المحدد ولم يدل برده عن الدعوى.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بمسقط حكمها رقم (٢١٨/١٨/٨٧١م) بتاريخ ٣/٢/٢٠١٩م الذي قضى بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغاً مقداره

خمسة آلاف ريال عماني كما ألزمت المحكمة مصاريف الدعوى.

تأسيساً على ثبوت الدين بشهادة المدعو،، وبأداء المدعي لليمين المتممة على صحة دعواه في ظل عدم حضور المدعى عليه وإدلائه بما يثبت براءة ذمته من المبلغ المطلوب.

وحيث لم يرتض المدعى عليه هذا الحكم فطعن عليه بالاستئناف طالباً بإلغاءه والقضاء مجدداً برفض الدعوى.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بمسقط حكمها رقم (١٥٤/٧١٠٢/٢٠١٩م) بتاريخ ١/٤/٢٠١٩م الذي قضى بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام رافعه المصاريف.

وقد أسست المحكمة قضاءها على اعتبار أن شهادة الشاهد أكدت حصول الاتفاق بين الطرفين والذي تعزز باليمين المتممة التي حلفها المستأنف ضده وأن الحكم صادف صحيح القانون بما يتعين معه تأييده.

وحيث لم يلق الحكم المذكور قبولاً لدى المستأنف فطعن عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ٩/٥/٢٠١٩م وقدم سند وكالته وسدد الرسم والكفالة وقد تأسس الطعن على الأسباب التالية :

أولاً: الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله في عدة مواضع أولها أن المحكمة خالفت مقتضيات المادة (٤١) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية واعتمدت شهادة شاهد واحد لاعتبار أن الدين ثابت وقضت بإلزام الطاعن بأداء مبلغ خمسة آلاف ريال عماني وفي موضع ثان جاء الحكم المطعون فيه متجافياً وأحكام المادة (٧٧) من قانون الإثبات ذلك أن المحكمة تولت توجيه اليمين المتممة على المطعون ضده بالرغم من أن أوراق الملف كانت خالية من كل دليل ومكنته بذلك من إثبات دعواه ويتجلى خطأ المحكمة في تطبيق القانون في موضوع ثالث ذلك أنها أسست قضاءها على ما ذكره المطعون ضده في حين أنه ليس من أعماله السمسرة أو تخليص معاملات، ولا شيء بالملف يثبت تكليفه من الطاعن بإنهاء المعاملة موضوع التداعي سيما وأن سند ملكية الأرض بحوزة الأخير.

ثانياً: القصور في التسبب والفساد في الاستدلال ذلك أن المحكمة اعتبرت أن الطاعن وافق ضمناً على طلبات المطعون ضده في حين أنه طلب سماع شهادة شهود

نفي لرد الدعوى، وقد رفضت المحكمة الاستجابة لطلبه.

ثالثاً: إهدار حق الدفاع قولاً بأن المحكمة التفتت عن طلب إحالة الدعوى للتحقيق لسماع أقوال شهود النفي بما أدى إلى حرمان الطاعن من الدفاع عن حقوقه.

وبناء على ما تقدم فإن نائب الطاعن يلتمس القبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل في الطعن والقضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بمسقط لنظرها بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده بالمصروفات ومبلغ خمسمائة ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة.

وحيث لم يدل المطعون ضده برده عن الطعن، وقد تم اعلانه بصحيفة الطعن طبق القانون.

المحكمة:

وحيث قدم الطعن ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وقد استوفى جميع شروطه القانونية واتجه قبوله شكلاً.

وحيث يتبين وأن الطاعن كان تمسك لدى محكمة الاستئناف بطلب إحالة الدعوى للتحقيق وسماع شهادة شهود النفي الذين قدمهم إلا أن المحكمة التفتت عن طلبه ولم تتول مناقشته والرد عليه بأسانيد قانونية سائغة واكتفت بالإشارة بحيثيات حكمها أنه لم يأت بالاستئناف جديد من شأنه أن يؤدي إلى تغيير وجه الرأي في الحكم.

وخلافاً لما ذهبت إليه محكمة الدرجة الثانية فإن إحالة الدعوى للتحقيق وسماع شهادة الشهود والبحث والتدقيق بقصد معرفة من تولى مراجعة الإسكان ودفع الرسوم وأنهى المعاملة لديها من شأنه كشف الحقيقة وإظهار ملبساتها مما قد يؤدي إلى تغيير وجه الفصل في النزاع القائم بين الطرفين.

وحيث لما رفضت المحكمة إجابة الطاعن إلى طلب إحالة الدعوى للتحقيق فإنها جانبت الصواب وأهدرت حقه في الدفاع عن مصالحه طبق ما يقتضيه القانون مما أورت قضاءها قصوراً في التسبب وفساداً في الاستدلال موجباً لنقض حكمها وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بمسقط لنظرها مجدداً بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعن.

ولهذه الاسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بمسقط لنظرها مجدداً بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٣/٣/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة الشيخ / سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: صالح بن سالم الراشدي، وعلي بن عبد الله الهاشمي، ومحمد بن عبد الرحمن شكيوه، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(٣٣)

الطعن رقم ٧٠/٢٠١٩م

بيع (آثار- سريان)

- إن أشرع عقد البيع ينصرف إلى ورثة البائع، وبمقتضاه يكونون ملزمين بأن يضمنوا للطاعن المشتري استغلال الأرض المبيعة والانتفاع بمداخلها وفقاً لما تقتضيه أحكام المادة (٣٩٢) من قانون المعاملات المدنية.

تركة (إدراج- حق)

- إن عدم إدراج الطاعن لدينه بالبيان المتعلق بما للتركة من حقوق وما عليها من ديون لا يسقط حق الطاعن في دينه ولا يحول دون حقه في الرجوع على الورثة في حدود ما عاد عليهم من التركة كل في حدود نصيبه.

الوقائع:

تتلخص وقائع القضية في أن المدعي في الأصل الطاعن الآن أقام الدعوى مختصماً المدعي عليهم في الأصل المطعون ضدهم الآن بمقتضى صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة الابتدائية بصحهم في ٢٠١٧/٢/١م طلب في ختامها الحكم بإلزامهم بالتضامن والانفراد بأن يؤديوا له مبلغاً قدره أحد عشر ألف ريال عماني مقابل الأجرة المتحصلة من إيجار الأرض العائدة له إلى الشركة.... للاتصالات النورس عن المدة من ٢٠٠٧/١١/٣م إلى ٢٠١٧/١/٣١م وإلزامهم بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وقدرها ألف ريال عماني.

على سند من القول إنه كان على ملك مورث المدعي عليهم الأرض الزراعية رقم (...). الكائنة بالمربع الردة بولاية صحم والتي تبلغ مساحتها (٢٠١٢٩٨١) بموجب سند ملكية وقد تولى المدعي شراءها منه بموجب عقد بيع محرر بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٩م بثمن قدره أربعة وعشرون ألف ريال عماني ثبتت صحته بمقتضى حكم صادر عن

المحكمة الابتدائية بصحم تحت رقم (٤٢٩/م/٢٠٠٨م) بتاريخ ٢٠١٠/١/٣م تأيد استئنافياً ولدى المحكمة العليا بالحكم الصادر عنها في ٢٧/١/٢٠١٤م وقد اتضح وأن مورث المدعى عليهم قام بتأجير جزء من قطعة الأرض بعد بيعها للمدعى وذلك إلى الشركة.... للاتصالات النورس لإقامة محطة تقوية إرسال واستغلالها للمدة من ٢٠٠٧/١١/٣م إلى ٢٠٢٠/٢/١٩م مقابل إيجار شهري قدره مائة ريال عماني يدفع مقدماً في أول كل سنة وقد تولى مورث المدعى عليهم ثم ورثته من بعد وفاته استلام الإيجارات إلى تاريخه إقامة الدعوى الماثلة دون موجب قانوني بما يشكل إثراء على حساب المدعى من غير سبب شرعي واعتباراً لما لحقه من ضرر فإن المدعى اقام هذه الدعوى طالباً بالحكم لفائدته وفق ما سلف تفصيله من طلبات.

وحيث رد المدعى عليهم عن الدعوى بمقتضى مذكرة أودعها محاميهم أمانة سر المحكمة الابتدائية لاحظ فيها وأن عقد البيع المحتج به من المدعى لا يشمل المنزل ومساحته (٢٩٠٠م) التي تظل من أملاك مورثهم وأن الإيجار لا يتعلق بالأرض المبيعة وأضاف نائب المدعى عليهم أن موكله يقومون بدعوى فرعية ويطلبون الحكم بإلغاء وبطلان سند الملكية رقم (١٦٣١ المربع الردة) الذي استخرجه المدعى والذي شمل المساحة المستثناة من البيع دون وجه قانوني وانتهى وكيل المدعى عليهم إلى طلب إحالة الدعوى للتحقيق لسماع شهادة الشهود الذين حضروا تحرير عقد البيع ورفض الدعوى الأصلية وإلزام رافعها المصاريف وأتعاب المحاماة وقدرها ألف ومائتا ريال عماني وقبول الدعوى الفرعية وقبول إدخال المديرية العامة للإسكان بمحافظة شمال الباطنة خصماً في الدعوى والحكم بإلغاء وبطلان سند الملكية رقم (١٦٣١).

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بصحم حكمها رقم (٨٦/م/٢٠١٧م) بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٨م الذي قضى:

أولاً: في الدعوى الأصلية بإلزام المدعى عليهم بدفع مبلغ أربعة آلاف وثمانمائة ريال عماني للمدعى قيمة الأجرة المتحصلة من الشركة العمانية القطرية لمحطة تقوية الإرسال للفترة من شهر ١٢/١٢/٢٠١٢م وحتى نهاية شهر ١١/١٦/٢٠١٦م وتحميل المدعى عليهم مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة مائتي ريال عماني ورفض ما زاد على ذلك من طلبات.

ثانياً: في الدعوى الفرعية برفضها وتحميل رافعها بالمصاريف وقد أسست المحكمة

قضاءها على عدم ثبوت منازعة المدعى عليهم بأن شراء المدعي؛ لأرض النزاع لا يشمل القطعة التي أقيمت فوقها محطة تقوية الإرسال وأن ملكية المدعي لجزء الأرض المتنازع بشأنها ثابتة بسند الملكية وبأداء الأخير لليمين المتممة التي وجهتها المحكمة إليه كما أن المدعى عليهم لم يجادلوا في استلامهم مستحقات الأجرة بعد وفاة مورثهم بداية من شهر ١٢/٢٠١٢م وأما فيما يتعلق بالإجراءات السابقة عن التاريخ المذكور فإنه تبين وأن مورث المدعى عليهم هو الذي كان استلمها في قائم حياته واعتباراً لذلك فإنه لا يلزم ورثته بأدائها.

وحيث لم يرتض المدعي الحكم المذكور فطعن عليه بالاستئناف طالباً نقض الحكم جزئياً فيما يتعلق بقيمة الأجرة والقضاء مجدداً بالزام المدعى عليهم بالتضامن والانفراد بأن يؤدوا له مبلغ أحد عشر ألف ريال عماني مقابل الأجرة المتحصلة من ٢٠٠٧/١١/٣م حتى ٢٠١٧/١/٣١م وتأييد الحكم فيما عدا ذلك.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بصحار حكمها رقم (٥٤٨/م/٢٠١٨م) بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١١م الذي قضى بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت رافعه بالمصاريف تأسيساً على عدم ثبوت أن المستأنف دائن للتركة وأن الأجرة التي قبضها المورث قد عادت على المستأنف ضدهم بما لا يسوغ معه للمستأنف أن يرجع عليهم بما كان قبضه مورثهم، واعتبرت المحكمة أن الاستئناف يفتقد للسند القانوني الصحيح بما يجب رفضه.

وحيث لم يصادف هذا الحكم قبولاً لدى المستأنف فطعن عليه بالنقض بمقتضى صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ١٧/١/٢٠١٩م وقدم سند وكالته وسدد الرسم والكفالة وقد تأسس الطعن على الأسباب التالية:

أولاً: مخالفة القانون تطبيقاً وتأويلاً؛ ذلك أن الطاعن أثبت انتقال ملكية أرض التداعي إليه بموجب عقد بيع كما قدم الحجة على انتفاع المالك الأصلي للأرض بمداخيل جزء منها قام بتأجيره للشركة العمانية القطرية للاتصالات النورس رغم بيعه تلك الأرض للطاعن ولكن المحكمة اعتبرت أنه لا يحق مطالبة ورثته لانعدام مسؤوليتهم عن ذلك في حين أن المطعون ضدهم بصفتهم الخلف الخاص للبايع يكونون مسؤولين شرعاً وقانوناً عن جميع الالتزامات التي رتبها مورثهم على نفسه في قائم حياته مادام أنه خلف تركة تسدد منها ديونه.

ثالثاً: الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب قولاً بأن المحكمة اعتبرت أن

الطاعن يناقض نفسه بنفسه عند تمسكه ببطلان التصرف الذي أبرمه مورث المطعون ضدهم ثم مطالبته بما تم قبضه من إيجار بسبب ذلك التصرف في حين أن البطلان الذي قصده الطاعن، هو عدم أحقية مورث المطعون ضدهم في تأجير جزء من الأرض المبيعة لكونها أصبحت من أملاك الطاعن وأضاف وكيل الطاعن أنه وخلافًا لما سببت به المحكمة قضاءها فإن المطالبة لا تقتصر على ما قبضه الورثة فقط وإنما تشمل أيضًا ما قبضه مورثهم ولكنها لا تتعلق بالشركة المستأجرة.

وبناء على ما تقدم فإن الطاعن يلتمس القبول الطعن شكلاً والقضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصحار للنظر فيها مجددًا بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدهم بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وقدره ألف ريال عماني.

وحيث أودع المطعون ضدهم مذكرة رد على الطعن لدى أمانة سر المحكمة العليا في ٢٦/٣/٢٠١٩م وبالاطلاع عليها يتبين أنها تتجافى وما تقتضيه أحكام المادة (٢٥٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية من وجوب توكيل محام، واعتباراً لذلك فإنه يتعين الالتفات عنها.

المحكمة :

وحيث قدم الطعن ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وقد استوفى جميع شروطه القانونية واتجه قبوله شكلاً.

وحيث يتضح من أوراق الملف أن ملكية أرض التداعي انتقلت إلى الطاعن بمقتضى عقد البيع المحرر بتاريخ ٩/٢/٢٠٠٧م والذي ثبتت صحته بموجب الحكم الصادر عن المحكمة العليا تحت رقم (١٣٥/١٣/٢٠١٣م) بتاريخ ٢٧/١/٢٠١٤م.

وحيث تنص المادة (١٦٠) من قانون المعاملات المدنية أنه ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام.

وحيث بتت صحة عقد البيع المبرم بين مورث المطعون ضدهم وبين الطاعن بمقتضى حكم بات أحرز على قوة ما اتصل به القضاء فإن أثر عقد البيع السابق الإشارة إليه ينصرف إلى ورثة البائع وبمقتضاه فإنهم يكونون ملزمين بأن يضمنوا للطاعن

المشتري استغلال الأرض المبيعة والانتفاع بمدا خيلها وفقاً لما تقتضيه أحكام المادة (٣٩٢) من قانون المعاملات المدنية.

وحيث إن استخلاص مورث المطعون ضدهم لإيجارات جزء الأرض الذي أجره في قائم حياته لمعاقده عن المدة الممتدة من ٣/١١/٢٠٠٧م إلى ٣١/١١/٢٠١٢م لا يوجد له سندٌ من القانون وهو يعد من قبيل الإثراء دون سبب مشروع على حساب الطاعن بصفته مالك الأرض المستحق لمدا خيلها بمقتضى القانون الأمر الذي يكون المطعون ضدهم معه ملزمين قانوناً بتعويض الطاعن عنه باعتبارهم يحلون محل مورثهم وفقاً للمادة (١٦٠) من قانون المعاملات المدنية.

وخلالاً لما ذهبت إليه محكمة الموضوع فإن دين الطاعن يعتبر ثابتاً بموجب عقد الأيجار المضروف بالملف وبعدم منازعة المطعون ضدهم في قبض مورثهم للإيجار عن المدة المذكورة وأن عدم إدراج الطاعن لدينه بالبيان المتعلق بما للتركة من حقوق وما عليها من ديون لا يسقط حق الطاعن في دينه ولا يحول دون حقه في الرجوع على الورثة في حدود ما عاد عليهم من التركة كل في حدود نصيبه.

وحيث إن محكمة الدرجة الثانية لما قضت بعدم أحقية الطاعن في مطالبة المطعون ضدهم بما سبق أن قبضه مورثهم فإن حكمها كان مجاناً للصواب وفاقداً للسند القانوني، وتعين لذلك نقضه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصحار للنظر فيها مجدداً بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدهم المصاريف ورد الكفالة للطاعن.

ولهذه الاسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصحار للنظر فيها مجدداً بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضدهم المصاريف، ورد الكفالة للطاعن.

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٣/٣/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة الشيخ / سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة
القضاة: صالح بن سالم الراشدي، وعلي بن عبد الله الهاشمي، ومحمد بن
عبدالرحمن شكيوه، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(٣٤)

الطعن رقم ١١٠٠/١٩٠١م

صورة (عقد - دفع - إثبات)

- إن الدفع بصورية العقد أثارها أحد المتعاقدين تجاه معاقده ولم يفلح في إثبات
وجود ورقة الضد فلا يصح تبعاً لذلك رفع دعوى الصورية من قبله إلا مع
إثباتها بالكتابة تطبيقاً للقواعد العامة في الإثبات الواردة بالمادتين (١٠، ١١)
من قانون الإثبات.

الوقائع:

يتضح من الأوراق أن الطاعن.... أقام دعوى لدى المحكمة الابتدائية بصحار
تضمنت أنه كان اقترض من المطعون ضده.... مبلغاً من المال بضمان شيكات بنكية
كما قام بنقل ملكية أرضه الزراعية باسمه ضماناً أيضاً للقرض إلا أنه تصرف
فيها بالبيع وآلت إلى المطعون ضدها.... لذلك فقد طالب وبصفة مستعجلة بوقف
التصرف بالأرض والحكم بصورية البيع ونقل الملكية إليه لتكون باسمه بدائرة
السجل العقاري وقد استمعت المحكمة إلى شهادة الشهود وأفاد المدعي أن لديه
ورقة ضده لم يعثر عليها.

وبتاريخ ١٧/٣/٢٠١٩م أصدرت المحكمة حكمها رقم (٢٠١٨/٣٠٨م) برفض
الدعوى وألزمت رافعها بالمصاريف، تأسيساً على عدم الاطمئنان لشهادة الشاهدين،
فالأول شهادة سماع والثاني شقيق المدعي اقتصر على القول بأنه طلب من المدعي
عليه التمهّل وعدم التصرف في الأرض والثابت أن الملكية إلى المدعي عليه بالسجل
العقاري ولعدم الادلاء بورقة الضد المدعي بها.

فاستأنف المدعي الحكم وأصدرت محكمة استئناف صحار حكمها رقم (٢٠١٩/٥١٧م)
بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٩م بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم

المستأنف وألزمت المستأنف بالمصاريف ومبلغ مائة ريال أتعاب محاماة، لعدم إثبات
صورية العقد بورقة الضد أو بشهادة الشهود.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولا لدى المستأنف، فطعن فيه بالنقض بموجب صحيفة
بأسباب الطعن موقعة من قبل محام مقبول لدى المحكمة العليا وقد أقيم الطعن
على الأسباب التالية :

مخالفة أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون الإثبات:

قولاً بأن نقل الملكية باسم المطعون ضده كان صورياً وضمناً للقرض وأنه طالب
بالإزام المطعون ضده بتقديم نسخة من ورقة الضد وطالبة باليمين إلا أن المحكمة
لم تحقق هذا الدفع ولم ترد عليه كدفع جوهرى وهو معيب للحكم للإخلال بحق
الدفاع وأن الصورية ثابتة وقد سدد الطاعن في ٢٦/٤/٢٠١٧م (١٢ ألف ريال)
للمطعون ضده بموجب سند قبض صادر عنه ومبين بالسند أن المبلغ سدد بموجب
القرض والباقي (١٠ آلاف ريال) تدفع حسب الشيكات إلا أن المطعون ضده الأول
تصرف في الأرض بالبيع للمطعون ضده الثاني.... وهذا الأخير باعها لزوجته
المطعون ضدها الثالثة وازداد الطاعن أنه لما أعوزه الدليل طالب إثبات الصورية
بتوجيهه اليمين الحاسمة على المطعون ضده الأول دون رد على ذلك من قبل المحكمة
لذا فقد طالب الطاعن بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة
الاستئناف وحيث رد المطعون ضده الأول....على ذلك بأنه لا وجود لورقة ضد أو
صورية للعقد وقد أمهلت المحكمة الطاعن لإثبات ذلك كما أن الشهادة شاهدة لم
تكن فاعلة في الدعوى ولم يثبت أي اتفاق على صورية العقد وأن المطعون ضده غير
مكلف بإثبات ما يزعمه الخصم ولا المحكمة مكلفة بإثبات دعواه، لذلك فقد طالب
برفض الطعن.

المحكمة :

من حيث الشكل :

حيث رفع الطعن ممن له الصفة وفي الأجال القانونية في واتجه قبوله شكلاً.

من حيث الموضوع :

حيث تمسك الطاعن بصورية عقد البيع الصادر عنه للمطعون ضده مستنداً إلى

وجود ورقة ضد تخفي المعاملة الحقيقية بينهما وأن هذه الورقة فقدت منه لذلك طالب بإلزام المطعون ضده بتقديمها إلى المحكمة والا فتحليفه يميناً حاسمة على عدم وجود ورقة الضد المدعى بها.

وحيث اقتضت المادة (٢٧١) معاملات مدنية أنه لدائني المتعاقدين والخلف الخاص في العقد السوري أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذي أضر بهم.... لذلك فإن سياق المادة (٢٧١) المذكورة يكون في حال ستر المتعاقدين عقداً حقيقياً بعقد صوري فيكون العقد الحقيقي هو النافذ بين المتعاقدين والخلف العام طبقاً للمادة (٢٧٠) بحيث إنه بالنسبة لدعوى الحال فإن الدفع بصورية العقد أثارها أحد المتعاقدين تجاه معاقده ولم يفلح في إثبات وجود ورقة الضد فلا يصح تبعاً لذلك رفع دعوى الصورية من قبله إلا مع إثباتها بالكتابة تطبيقاً للقواعد العامة في الإثبات الواردة بالمادتين (١٠، ١١) من قانون الإثبات ففيما بين المتعاقدين تكون العبرة بالعقد الحقيقي وليس بالعقد الظاهر لذلك فإن الحكم المطعون فيه لم يكن بحاجة لبحث ما ساقه الطاعن من قرائن لإثبات الصورية، ويكون بحثه لهذا تزييداً يستقيم الحكم بدونه طالما عجز الطاعن عن تقديم ورقة الضد أو ما يؤكد وجودها وقد أنكر ذلك المطعون ضده ولما لم ترد المحكمة على طلب اليمين الحاسمة في شأنها لا تعد مخلة بحق الدفاع وفقاً لما سبق بيانه وأضحى الطعن بلا سند قانوني وتعين رفضه.

وحيث لم يوفق الطاعن في طعنه واتجه إلزامه بالمصاريف ومصادرة الكفالة.

ولهذه الاسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن بالمصاريف ومصادرة الكفالة.

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٠/٤/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة الشيخ / سعيد بن سالم الجديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: صالح بن سالم الراشدي، وعلي بن عبد الله الهاشمي، ومحمد بن عبد الرحمن شكيوه، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(٣٥)

الطعن رقم ٨١٤/١٩/٢٠١٩م

حيازة (إثبات- أسلاك- حظائر)

- إن الشبك والحظائر ليست دليلاً على الحيازة لما قبل عام ١٩٧٠م.

الوقائع:

تتلخص وقائع الطعن في أن الطاعن في أن الطاعن أقام الدعوى الابتدائية رقم ٢٠١٨/٦٩م أمام المحكمة الابتدائية بقريات ضد المطعون ضدها وزارة الإسكان طلب في ختامها الحكم بصفة مستعجلة وقبل الفصل في الموضوع بمخاطبة المديرية العامة لبلدية مسقط بقريات وإدارة الادعاء العام بقريات بوقف تنفيذ حكم الإزالة لحين الفصل في هذه الدعوى بحكم نهائي بات بين الطرفين، والزام وزارة الإسكان بمسح الأرض وإضافتها إلى ملكية قطعة الأرض السكنية رقم (٩٨) التابعة لمنزل المدعي، واحتياطياً إحالة الدعوى للتحقيق وذلك بانتقال المحكمة إلى موقع الأرض لمعاينتها على الطبيعة والاستماع إلى شهادة الشهود أو ندب خبير هندسي متخصص في الأراضي لتقديم تقرير فني وتحميل المطعون ضدها الرسوم ومصاريف الدعوى.

وذلك على سند من القول إنه بموجب حيازة هادئة مستقرة من زمن الأجداد والآباء وقديمة منذ ما قبل عام ١٩٧٠م يمتلك الطاعن قطعة أرض سكنية تابعة لمنزله المملوك له بموجب سند الملكية رقم (٩٨) وتقع هذه القطعة بين منزله وأرض ابنه... بموجب سند ملكية رقم (٩٧) بمنطقة العينيين بولاية قريات والأرض موضوع الدعوى مشغولة بحظائر للأغنام والأبقار وتقدم إلى وزارة الإسكان، ولجان الإثبات رفضت طلبه ثم تظلموا إلا أن طلبه رفض أيضاً مما حداه لإقامة دعواه.

حيث بجلسة ٢٠١٨ / ١٢ / ١١ م قضت برفض الدعوى، وألزمت رافعها المصاريف تأسيساً على المعاينة التي أجرتها المحكمتان فالأرض بيضاء لا يحيط بها إلا شبك

كما أنه لا يوجد لديه صك تقرره وزارة الإسكان.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن فطعن عليه بالاستئناف فأصدرت محكمة الاستئناف حكما تحت رقم ٢٠١٩/١٧ م بتاريخ ٢٨/٥/٢٠١٩م برفضه وتأييد الحكم المستأنف تأسيسا على أسباب محكمة أول درجة مضيضة بأن المحكمة قامت بمعاينة الأرض وسمعت شهادة الشهود إلا أن شهادتهم جاءت مخالفة للواقع حيث إن الأرض بيضاء لا أثر لها حسب ما اقتضاه القانون.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن فطعن عليه بالنقض أمام المحكمة العليا بتاريخ ٢/٧/٢٠١٩م وأودع مذكرته بذات التاريخ من محام مقبول أمام المحكمة العليا وأودع سند وكالته، ودفع الرسم المقرر، وسدد الكفالة، وتتلخص وقائع طعنه، الرخا في تطبيق القانون والقصور في التسبيب، والإخلال بحق الدفاع، والفساد في الاستدلال، قولا: إن الحكم المطعون فيه خالف المادة (١٢) من قانون الأراضي رقم ٨٠/٥ م حيث تنص (يعد مالكا للأرض مبنية كانت أو خالية كل عماني تثبت ملكيته لها بموجب صك شرعي صحيح تقره وزارة شؤون الأراضي والبلديات، ولما كان الطاعن يملك الأرض بالحيازة والتي ورثها من والده كان على المحكمة أن تأخذ بشهادة الشهود الذين شهدوا تحت القسم وكانت شهادة متفقة لفظا ومعنى بأن الأرض محل النزاع في يد الطاعن خلفا عن سلف ولم يشن تلك الشهادة شيء من الخوارم وإهدار الحجة بدون دليل يعد إهدارا الرجحية بعد قيامها، كما أن أخذ المحكمة بالصور الجوية فالطاعن أيضا قدم صورا وأثبتت تلك الصور حقائق الحيوانات والشبك كما أن الرسم البياني يوضح حدود الأرض المملكة وغير المملكة كل هذه الحجج المحكمة ألقته جانبا وهن مؤيدات للدعوى مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث أعلنت المطعون ضدها ولم تشأ الرد.

المحكمة :

بعد الاستماع إلى التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة القانونية فإن الطعن استوفى كافة أوضاعه الشكلية، والقانونية، فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع: إن نعي الطاعن على الحكم بالأسباب السالفة البيان سديد، وذلك أن محكمتي الموضوع عاينت محل النزاع ولم تريا آثارا على الأرض كما

حددها القانون وهي الساقية والظفر والبئر وأن الشهادة إذا تعارضت مع الواقع فإنها تسقط ولا يعتد بها وأن الشبك والحظائر ليست دليلاً على الحيابة لما قبل عام ١٩٧٠م فلما كان الأمر كذلك فإن الحكم بات سليم المبني في عدم إدلاء الطاعن ما يخالف ذلك مما يتعين رفض الطعن وإلزام رافعه المصاريف ومصادرة الكفالة.

ولهذه الاسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعه المصاريف ومصادرة الكفالة.

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٧/٤/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة الشيخ / سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: صالح بن سالم الراشدي، وعلي بن عبد الله الهاشمي، ومحمد بن عبد الرحمن شكيوه، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(٣٦)

الطعن رقم ٣٣٢/١٩/٢٠١٩م

استشكال (تأسيس - سبب)

- لا يجوز أن يؤسس الاستشكال على ما يمس حجية الحكم المستشكل فيه، ويجب أن يكون سبب الاستشكال أمراً من الأمور اللاحقة لصدور الحكم المستشكل فيه وليس لقاضي التنفيذ أن يبحث عن مدى صحة تطبيق السند.

ملف تنفيذي (إغلاق - استحالة)

- لا يعد سبباً قانونياً لغلق ملف التنفيذ، لأن الاستحالة استنتجها قاضي التنفيذ من مضمون مستند خارج عن الحكم المراد تنفيذه على اعتبار أن الجهة المخولة قانوناً بذلك هي محكمة الموضوع.

الوقائع:

يتضح من الأوراق أن الطاعن.... أقام دعوى لدى المحكمة الابتدائية بالمصنعة طالباً الحكم ببطلان قرار غلق ملف التنفي وتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة العليا بفتح الطريق الفاصل بين القطعتين رقم (٣٣، ٣١) والزام وزارة الإسكان بالتقيد بالحكم رقم (١٤٨/٢٠١٨م) وعدم تغييره أو تغيير الرسم المساحي للقطعة الصادر بها الحكم، وأوضح المدعي (الطاعن) أن قاضي التنفيذ قرر وقف التنفيذ لوجود استحالة في تنفيذ الحكم نظراً لوجود سند ملكية لدى المنفذ ضده (المطعون ضده.....) لمساحة إجمالية قدرها (٢م٢٢١١) حيث استندت المحكمة إلى الرسم المساحي الجديد الصادر عن وزارة الإسكان ولم تستند إلى الرسم المساحي الصادر بموجبه الحكم بإزالة التعدي وقد غيرت وزارة الإسكان الرسم المساحي ودمجت القطعتين وأغلقت الطريق في مخالفة للحكم موضوع التنفيذ.

وبتاريخ ١٢/١٢/٢٠١٨م أصدرت المحكمة حكمها رقم (١٨٥/٢٠١٥م) بقبول التظلم

شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد القرار المتظلم منه وألزمت المتظلم بالمصاريف.

تأسيساً على تقديم المتظلم ضده (المنفذ ضده) سند ملكية تثبت ملكيته للأرض الواقع عليها التعدي بموجب قرار اللجنة المحلية بموجب الإيصال المؤرخ في ٢٠١٧/٥/٤م لذلك تنتهي المحكمة إلى صحة قرار قاضي التنفيذ القاضي بغلق ملف التنفيذ لوجود استحالة في تنفيذه وترفض التظلم.

فاستأنف المتظلم الحكم، وأصدرت محكمة استئناف الرستاق حكمها رقم (٢٠١٨/٣٩٦م) بتاريخ ٢٠١٩/١/٣٠م بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، والزام رافعه بالمصاريف (محمولاً على أسبابه) مضيئة أن الحكم المطالب بتنفيذه الصادر برفع الاعتداء عن الطريق الفاصل بين القطعتين (٣١، ٣٣) صدر بعده حكم آخر قضى بدمج القطعتين وتمليك مدعيهما لهما ليكونا قطعة واحدة بما في ذلك الطريق الواقع فيه النزاع مما دفع الإسكان إلى إلغاء الطريق تخطيطاً لأيلولة الأرض لمدعيها بحكم قضائي لذلك أغلق ملف التنفيذ لتعذره.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المستأنف فطعن فيه بالنقض بموجب صحيفة بأسباب الطعن موقعة من قبل محام مقبول لدى المحكمة العليا وقد أقيم الطعن على الأسباب التالية :

مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه :

قولاً بأن الحكم المطعون فيه خالف حكم المحكمة العليا رقم (٢٠١٧/١٦٢١م) الحائز على قوة الأمر المقضي طبقاً للمادة (٥٥) من قانون الإثبات وقد تقدم طالب التنفيذ (الطاعن) بطلب إلزام المنفذ ضده (المطعون ضده) بإزالة التعدي بين قطعتي الأرض رقم (٣١، ٣٣) إلا أن قاضي التنفيذ أصدر قراراً بغلق ملف التنفيذ (٢٠١٥/١٨٠م) لعدم قابلية السند التنفيذي للتنفيذ، وهي ذات الأسباب التي سبق رفضها أمام المحكمة العليا بالطعن رقم (٢٠١٧/٢٦٧م) مستنداً إلى حكم محكمة القضاء الإداري رقم (٢٠١٥/١٢٨٠م) وصدور ملكية للمنفذ ضده للقطعة رقم (٣١) بمساحة (٢٢٢١١) واطاف الطاعن أن الدعوى خلت من أي حكم قاض بضم القطعتين (٣١، ٣٣) بما في ذلك حكم محكمة القضاء الإداري لذلك طالب بالنقض وبإلغاء قرار غلق ملف التنفيذ والسير في إجراء اتاواحتياطياً للنقض والإعادة للنظر بهيئة مغايرة.

وحيث رد المطعون ضده بمذكرة وكيله مكتب... للمحامية بأن غلق ملف التنفيذ كان بمثابة وقف تنفيذ الحكم لأسباب ذكرها قرار الغلق مضيئاً أن الحكم المراد تنفيذه رقم (١٤٨/ ٢٠١٤م) المصنعة قضى بإلزام المدعى عليه بإزالة التعدي بين قطعتي الأرض رقم (٣١، ٣٣) وألزمت المدعى عليها شركة كهرباء مزون المصاريف مناصفة بينهما إلا أنه منذ صدور حكم محكمة القضاء الإداري النهائي والبات بذات الأرض الثابتة ملكيتها للمطعون ضده نشأ للطاعن مركز جدير بالحماية على تلك الأرض بموجب قرار اللجنة المعتمد من وزارة الإسكان التي ماظلت لاحقاً في تنفيذ حكم القضاء الإداري واضطر المطعون ضده لإقامة دعوى جزائية ضد وزير الإسكان وانتهى الأمر لدى الاستئناف بتنفيذ وزير الإسكان حكم محكمة القضاء الإداري وصدرت ملكية باسم المطعون ضده وتم تملكه الجزء محل التنفيذ وقد سبق ذلك صدور قرار من محكمة استئناف الرستاق بوقف تنفيذ الحكم رقم (١٤٨/ ٢٠١٤م) المراد تنفيذه لمدة شهر لتمكين المطعون ضده من استكمال إجراءات استخراج سند تملك للأرض موضوع الدعوى وبصدور سند التملك استحال تنفيذ الحكم المراد تنفيذه لتعارض مع سند الملكية وحكم محكمة القضاء الإداري لذا فقد طالب المطعون ضده برفض الطعن.

المحكمة :

من حيث الشكل :

حيث رفع الطعن ممن له الصفة وفي الأجل القانونية واتجه قبوله شكلاً.

من حيث الموضوع :

حيث إن الإشكال وسيلة منازعة في إجراء التنفيذ ذاته دون التعرض لأصل الحق الثابت بمقتضى الحكم المرفوع عنه الإشكال.

وحيث إن الحكم سند طلب التنفيذ قضى بإلزام المنفذ ضده (المطعون ضداً حالياً) بإزالة التعدي الواقع بين قطعتي الأرض (٣١، ٣٣) فيما إنبنى القرار المتظلم منه بغلق ملف التنفيذ لوجود استحالة في تنفيذه لما أدلى المنفذ ضده لقاضي التنفيذ بسند ملكية الأرض الواقع عليها التعدي بمساحة (٢٢٢١١م).

وحيث إن قاضي التنفيذ يلتزم بتنفيذ الحكم إذا كان قاطعاً في الدعوى مانعاً للنزاع ولا يجوز أن يؤسس الاستشكال على ما يمس حجية الحكم المستشكل فيه ويجب أن

يكون سبب الاستشكال أمراً من الأمور اللاحقة لصدور الحكم المستشكل فيه وليس لقاضي التنفيذ أن يبحث عن مدى صحة تطبيق السند.

وحيث إن إدلاء المنفذ ضده بحكم لاحق يقول إنه قضى بدمج القطعتين وتمليك مدعيهما لتكون قطعة واحدة بما في ذلك الطريق الواقع فيه النزاع مما دفع بالإسكان إلى إلغاء الطريق تخطيطاً لأيلولة الأرض لمدعيها لا يعد سبباً قانونياً لغلق ملف التنفيذ لأن الاستحالة استنتجها قاضي التنفيذ من مضمون مستند خارج عن الحكم المراد تنفيذه على اعتبار أن الجهة المخولة قانوناً بذلك هي محكمة الموضوع ولئن رأى قاضي التنفيذ جدية من ظاهر المستند فإن له دعوة الخصوم إلى الرجوع إلى قضاة الأصل وليس غلق ملف التنفيذ نهائياً لأن ذلك يعد مساً من حجية الحكم المستشكل فيه.

وترتيباً على ذلك تكون محكمة الحكم المطعون فيه قد أقامت قضاءها على أساس غير سليم قانوناً بما يجعله عرضه للنقض.

وحيث وفق الطاعن في طعنه وتعين إلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

ولهذه الاسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالمرستاق لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٧/٤/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة الشيخ / سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: صالح بن سالم الراشدي، وعلي بن عبد الله الهاشمي، ومحمد بن عبد الرحمن شكيوه، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(٣٧)

الطعن رقم ٣٦٠/١٩/٢٠١٩م

عقد (صحيح- آثار)

- إن ما انعقد على الوجه الصحيح يقوم مقام القانون فيما بين المتعاقدين ولا ينقضي إلا بالتراضي أو بالتقاضي وفق ما تقتضيه أحكام المادة (١٦٧) من قانون المعاملات المدنية كما تنص مقتضيات المادة (٤٦) من قانون المحاماة أن المحامي يتقاضى أتعابه طبقاً للعقد المحرر بينه وبين موكله فيما جاء بالمادة (٤٧) من ذات القانون أنه إذا أنهى المحامي الدعوى أو النزاع صلحاً أو تحكيمياً استحق الأتعاب المتفق عليها، ما لم يكن قد تم الاتفاق على غير ذلك، ويستحق المحامي أتعابه إذا أنهى موكله الوكالة دون مسوغ معقول قبل اتمام المهمة الموكلة.

الوقائع:

تتلخص وقائع القضية في أن المدعية في الأصل الطاعنة الآن أقامت الدعوى مختصة المدعى عليهما في الأصل المطعون ضدتهما الآن بمقتضى صحيفة أودعت أمانة سر المحكمة الابتدائية بصحار في ٢٠١٨/٢/٧م طلبت في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليه الأول بأن يؤدي لها مبلغاً قدره ألفا ريال عماني مقابل مرحلة التنفيذ ضد شركة... رقم (٢٠١٧/٢٢٩٥م) أمام المحكمة الابتدائية بمسقط ومبلغاً قدره ثلاثمائة ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة المحكوم بها في الحكم رقم (٢٠١٦/ج/٢٤٢٤م) وإلزام المدعى عليهما بالتضامن والانفراد بأن يؤديا لها مبلغاً قدره تسعة آلاف ريال عماني طبقاً للعقد المؤرخ في ٢٠١٧/١٠/٢٥م وبأن يؤديا لها ما يعادل (١٠%) من المبالغ التي يتحصلان عليها سواء بالصلح أو التسوية أو الحكم لهما في الدعاوى محل العقد والمبالغ المحكوم بها كأتعاب محاماة وإلزام المدعي عليه الأول بأن يؤدي للمدعية مبلغاً قدره خمسة وعشرون ألف ريال مقابل تمثيله في الدعوى رقم (٢٠١٧/٢٣١٣/٧٤٩م) تجاري ثلاثي صحار وإلزام المدعى عليهما

برسوم الدعوى ومصاريفها ومبلغ خمسة آلاف ريال عماني عن أتعاب المحاماة.

على سند من القول إن المدعى عليه الأول بصفته الشخصية وبصفته مديراً مفوضاً في الشركة المدعى عليها الثانية طلب من المدعية تمثيله والشركة من قبل المدعية باعتبارها شركة محاماة مدنية في القيام بتقديم خمس شكاوي جزائية من أجل التزوير وشكوى من أجل إساءة الأمانة وإقامة دعوى تجارية ضد المدعو..... وأن تكون نيابتهما شاملة لجميع مراحل التقاضي أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها وأمام الشرطة والادعاء العام وتنفيذ الأحكام وقد قبلت المدعية تمثيل المدعى عليهما وللغرض تم إبرام اتفاقية أتعاب المحاماة بموجب العقد المحرر بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٧م واتفق الطرفان على تحديد الأتعاب بمبلغ عشرة آلاف ريال عماني يقع سداده على عشرة أقساط بحساب ألف ريال عن كل قسط بداية من تاريخ ٢١/١١/٢٠١٧م وعلى استحقاق المدعية لنسبة (١٠%) من المبالغ المحكوم بها لصالح المدعى عليهما واستحقاقها للمبالغ المحكوم بها كأتعاب محاماة من المحكمة ولكن المدعى عليهما تقاعسا عن تنفيذ التزامهما وتخلفا عن سداد أتعاب المحاماة المتفق عليها الأمر الذي حدا بالمدعية إلة إقامة الدعوى الماثلة طالبة الحكم لها وفق ما سلف تفصيله من طلبات.

وحيث أجاب المدعى عليهما عن الدعوى بمقولة أن المدعية مثلت المدعى عليه الأول في الدعوى التجارية في جلسة واحدة وقدمت مذكرة كما أنها مثلته في دعوى إساءة الأمانة في حين أن الاتفاقية المبرمة بين الطرفين نصت على أن تتولى المدعية الدفاع عن المدعى عليها الثانية في خمس دعاوى جزائية ودعوى تجارية الأمر الذي لم تنجزه المدعية وازداد المدعى عليهما أنه تم فسخ العقد وإلغاء الوكالة بالتراضي بمقتضى المذكرة المؤرخة في ٢٦/١٢/٢٠١٧م وتسلمت المدعية مبلغاً قدره ألف ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بصحار حكمها رقم (٢٠١٨/٢٢٠٧/٩٤م) بتاريخ ١٠/٤/٢٠١٨م الذي قضى بإلزام المدعى عليه الأول بأن يؤدي للمدعي مبلغ سبعمائة ريال مقابل أتعاب المحاماة، وذلك على النحو المبين بالأسباب وألزمته المصاريف ورفض ما عدا ذلك من الطلبات.

تأسيساً على أن المحكمة تقدر أتعاب المحاماة في الدعوى رقم (٢٠١٧/٢٢٩٥م) بمبلغ ثلاثمائة ريال عماني كما أنها تقدر أتعاب المحاماة في مرحلة التنفيذ

بمبلغ مائتي ريال عماني وبالنسبة لأتعاب المحاماة في الدعوى التجارية رقم (٢٠١٧/٢٣١٣/٧٤٩) فإن المحكمة ترى تقديرها بمبلغ مائة ريال عماني وأما فيما يتعلق بطلب مبلغ تسعة آلاف ريال عماني ومبلغ يعادل (١٠%) من المبالغ المتحصل عليها سواء بالصلح أو بالتسوية أو بالحكم فإن المحكمة اعتبرت وأنه تم إلغاء الوكالة بموجب الخطاب الموجه من المدعى عليه الأول إلى المدعية بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٦م والتي تولت تسليمه جميع الأوراق والمستندات دون أن تعارض في ذلك وفق ما تجيزه لها مقتضيات المادة (٥٠) من قانون المحاماة واعتباراً لذلك فإنه لا موجب قانوناً للمطالبة بالمبالغ التي نصت عليها الاتفاقية المبرمة بين الطرفين فضلاً عن قصر مدة وكالة المدعية للمدعى عليهما وسبق توصلها بمبلغ ألف ريال عماني مقابل اتعابها وأضافت المحكمة أنها تقدر أتعاب المحاماة عن الدعوى الماثلة بمبلغ مائة ريال عماني.

وحيث لم يلق الحكم المذكور قبولاً لدى المدعية فطعنت عليه بالاستئناف طالبة تعديله والقضاء طبق طلباتها الأصلية.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بصحار حكمها رقم (٢٠١٨/م/٦٧٤) بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٢م الذي قضى بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأبيد الحكم المستأنف والزام المستأنفة بالمصاريف وقد استست المحكمة قضاءها على القول بأنه تم إلغاء وكالة المستأنفة قبل تمام تنفيذ العقد بموافقة ضمنية منها باعتبار أنها سلمت جميع الأوراق والمستندات للمستأنف ضده وأضافت المحكمة أن تقدير محكمة الدرجة الأولى لأتعاب المحاماة انبنى على معطيات سليمة وأن المستأنفة لم تأت بما ينال من سلامة الحكم مما تقضي معه بتأييده محمولاً على أسبابه إضافة إلى ما ساقته محكمة الدرجة الثانية من أسباب.

وحيث لم يصادف هذا الحكم قبولاً لدى المستأنفة فطعنت عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعها محاميها أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠١٩/٣/١٨م وقدم سند وكالته وسدد الرسم والكفالة وقد تأسس الطعن على الأسباب الآتية:

أولاً: مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه قولاً أن المحكمة اعتبرت أن إلغاء المطعون ضدهما للوكالة هو فسخ قانوني للعقد الرابط بين الطرفين يتطابق وأحكام المادة (٦٩٠) من قانون المعاملات المدنية في حين أن العلاقة التعاقدية القائمة بين الخصوم تنظمها مقتضيات المادة (٤٧) من قانون المحاماة

التي تنص على أنه يستحق المحامي أتعابه إذا أنهى موكله الوكالة دون مسوغ معقول قبل إتمام المهمة الموكلة إليه وأضاف نائب الطاعنة أن تسليم المؤيدات والمستندات للمطعون ضدهما لا يعد مصادقة على فسخ الوكالة وإنما تم إرجاع الوثائق بموجب أحكام المادة (٥٠) من قانون المحاماة التي تقتضي أن يعيد المحامي إلى موكله سند الوكالة والمستندات الأخرى الخاصة بالعمل الذي وكل فيه، ويجوز للمحامي أن يحتفظ بهذه الأوراق والمستندات حتى يؤدي له الموكل ما قد يكون مستحقاً له من أتعاب.

ثانياً: الفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق وعدم تحصيل واقعات الدعوى التحصيل الصحيح ذلك أن المطعون ضده الأول أصالة عن نفسه ونيابة عن المطعون ضدها قام بمخاطبة الطاعنة بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠١٧م وإعلامها بعدم رغبته في الاستمرار على التعامل معها وإلغاء الوكالة وطلب منها إرجاع الأوراق إليه فاستجابت له الطاعنة وسلمته المستندات في ٢٨/١٢/٢٠١٧م وطلبت منه سداد الأتعاب المستحقة وفق الاتفاقية المؤرخة في ٢٥/١٠/٢٠١٧م ثم قامت بإنذاره بالوفاء بالتزامه بموجب خطابها المؤرخ في ٧/١/٢٠١٨م ثم بخطابها المؤرخ في ٣١/١/٢٠١٨م لكن دون جدوى واعتباراً لذلك فإن الطاعنة لم توافق على فسخ الوكالة خلافاً لما ذهبت إليه محكمة الموضوع ثم أضاف وكيل الطاعنة أن المبالغ التي حددتها المحكمة عند تقديرها لأتعاب المحاماة في الدعاوى التي لم تشملها الاتفاقية أجهت بحقوق الطاعنة ولا تتناسب وقيمة الجهد المبذول.

وتأسيساً على ما تقدم التمس الطاعن القبول الطعن شكلاً وفي الموضوع القضاء بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي لموضوع الدعوى والحكم للطاعنة بطلبتها أمام محكمة أول درجاً واحتياطياً بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف للنظر فيها مجدداً بهيئة مغايرة والزام المطعون ضدهما بالمصاريف وأتعاب المحاماة وقدرها ألفا ريال عماني ورد الكفالة للطاعنة.

وحيث رد المطعون ضدهما بموجب مذكرة أودعها محاميها أمانة سر المحكمة العليا في ١٨/١١/٢٠١٩م لاحظ فيها أن صحيفة الطعن يشوبها التناقض ذلك أن الطاعنة تستند تارة إلى أحكام قانون المحاماة باعتباره قانوناً خاصاً وتارة أخرى تستند إلى قانون المعاملات المدنية على أساس أنه القانون العام المنطبق في الدعوى الماثلة ثم أضاف نائب المطعون ضدهما أنه تم إنهاء وكالة الطاعنة التي لم تتعد مدتها شهراً واحداً واعتباراً إلى أنه تم الاتفاق بين الطرفين على تقسيم

أتعاب المحاماة على عشرة أقساط فإن الطاعنة لا تكون مستحقة إلا للأتعاب عن شهر واحد فقط وفقاً لمدة وكالتها التي لم تدم أكثر من شهر والتي لم تنته بصلح أو بتسوية ثم أضاف وكيل المطعون ضدهما أن إرجاع الطاعنة الأوراق والمستندات التي كانت بحوزتها إلى المطعون ضده الأول يعتبر موافقة ضمنية منها على إنهاء الوكالة دون مطالبة مالية كما لاحظ أن الحكم المطعون فيه انبنى على أسانيد صحيحة ونتهى إلى طلب الحكم برفض الطعن وتحميل رافعه الرسوم والمصاريف.

المحكمة :

وحيث قدم الطعن ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وقد استوفى جميع شروطه القانونية واتجه قبوله شكلاً.

وحيث يتضح وأن المطعون ضدهما عهدا للطاعنة بصفتها شركة مدنية للمحاماة بتمثيلهم وإقامة خمس شكاوى جزائية من أجل التزوير وشكوى من أجل إساءة الأمانة ودعوى تجارية في مواجهة المدعو.... وقد اتفق الطرفان صلب كتب الاتفاقية المحرر والموقع من قبلهما بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٧م على تحديد أتعاب المحاماة عن القضايا المذكورة بمبلغ جملي قدره عشرة آلاف ريال عماني يدفع على عسراً أقساط بداية من تاريخ ٢١/١١/٢٠١٧م مع استحقاق الطاعنة لنسبة (١٠%) من المبالغ التي قد يحكم بها للمطعون ضدهما كما اتفق الطرفان على أن المبالغ المشار إليها تستحق من طرف الطاعنة حتى وأن انتهت القضايا بالصلح أو بالتسوية ولو قبل رفع الدعوى.

وحيث إن ما انعقد على الوجه الصحيح يقوم مقام القانون فيما بين المتعاقدين ولا ينقضي إلا بالتراضي أو بالتقاضي وفق ما تقتضيه أحكام المادة (١٦٧) من قانون المعاملات المدنية كما تنص مقتضيات المادة (٤٦) من قانون المحاماة أن المحامي يتقاضى أتعابه طبقاً للعقد المحرر بينه وبين موكله فيما جاء بالمادة (٤٧) من ذات القانون أنه إذا أنهى المحامي الدعوى أو النزاع صلحاً أو تحكيمياً استحق الأتعاب المتفق عليها ما لم يكن قد تم الاتفاق على غير ذلك، ويستحق المحامي أتعابه إذا أنهى موكله الوكالة دون مسوغ معقول قبل إتمام المهمة الموكلة.

وحيث تولى المطعون ضدهما إهانة وكالة الطاعنة بموجب الخطاب الموجه إليها والمؤرخ في ٢٦/١٢/٢٠١٧م أي بعد مضي شهرين من تاريخ توكيلها وقد اعتبرت محكمة الموضوع أن الطاعنة وافقت ضمناً على فسخ العقد لما أرجعت الأوراق

والمستندات إلى المطعون ضدهما.

وحيث إن ما ذهبت إليه محكمة الدرجة الثانية من استخلاص مصادقة الطاعنة على إنهاء وكالتها يفترق للبيئة والدليل وهو يتنافى وما تنص عليه أحكام المادة (٧٤) من قانون المعاملات المدنية من أنه لا ينسب إلى ساكت قول، فلم توضح المحكمة الأساسي الواقعي والقانوني الذي اعتمده للوصول للنتيجة التي خلصت إليها سيما وأن الطاعنة طالبت المطعون ضدهما بأن يسددا لها الأتعاب المتفق عليها بمقتضى الاتفاقية المبرمة بين الطرفين، وذلك بموجب الخطابين الذين وجهتهما إليهما بتاريخ ٢٠١٨/١/٧م وبتاريخ ٢٠١٨/١/٨م المضروفين بالملف.

وحيث إن ارجاع الأوراق والمؤيدات للمطعون ضدهما لا يعد حجة قاطعة على قبول الطاعنة بفسخ العقد المبرم بين الطرفين خاصة وأن الاحتفاظ بالمستندات لا يعدو أن يكون إلا مجرد إجراء اختياري أتاحه المشرع للمحامي للتوصل بمستحققاته وفق ما ورد بالمادة (٥٠) من قانون المحاماة وقد أساءت المحكمة تأويل المادة المذكورة بما أورث حكمها فساداً في الاستدلال موجباً للقضاء بنقضه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصحار إعادة النظر فيها مجدداً بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدهما المصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

ولهذه الاسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصحار للنظر فيها مجدداً بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدهما المصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٧/٤/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة الشيخ / سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: صالح بن سالم الراشدي، وعلي بن عبد الله الهاشمي، ومحمد بن عبد الرحمن شكيوه، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(٣٨)

الطعن رقم ٨١٦/١٩م

يمين حاسمة (حضور- عدم حضور- نكول)

- لم يدل الطاعن بما يبرر عدم حضوره بالموعد المحدد لحلف اليمين الحاسمة وقد ظل ادعاؤه بأنه كان يوجد خارج السلطنة في تاريخ أداء اليمين مجرد كلام مرسل لا تدعمه أي حجة بأوراق الملف مما يدل على أنه لا يعدو أن يكون إلا محاولة للتملص من تبعات تقاعسه عن الحضور بالجلسة المعينة وحلف اليمين التي وجهت إليه.

الوقائع

تتلخص وقائع القضية في أن المدعي في الأصل المطعون ضده الآن أقام الدعوى مختصماً المدعى عليه في الأصل الطاعن الآن بموجب صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة الابتدائية بصحم في ١٢/٢/٢٠١٧م طلب في ختامها الحكم بإلزامه بأن يؤدي له مبلغاً قدره اثنا عشر ألفاً وسبعمائة ريال عماني مع مصاريف الدعوى.

على سند مه القول إنه قام منذ أربعة أشهر قبل رفع الدعوى الماثلة بإقراض المدعى عليه مبلغاً قدره اثنا عشر ألفاً وسبعمائة ريال عماني على دفعات والتزم الأخير بسداد القرض بعد أسبوع إلا أنه لم ييف بالتزامه في الأجل المحدد ورغم مطالبته بأداء المبلغ المذكور فإنه تقاعس عن ذلك الأمر الذي حدا بالمدعي إلة إقامة هذه الدعوى طالباً الحكم لفائده طبق ما سلف بيانه من طلبات.

وحيث حضر الشاهد.... بجلسة يوم ١٨/٦/٢٠١٧م وأفاد بأنه حضر بمعية طريفي النزاع وقد قام المدعي بتسليم مبلغ قدره أربعة آلاف ريال عماني على وجه القرض إلى المدعى عليه الذي تعهد بإرجاعه في أجل شهر من تاريخ التسليم وأضاف الشاهد أنه بعد انقضاء الأجل المذكور طلب منه المدعى عليه التوسط لفائده

لدى المدعي لطلب إمهاله مدة أسبوع لسداد مبلغ القرض إلا أنه ورغم فوات مدة الامهال فإنه لم يف بتعهدده.

وحيث حضر الشاهد.... بجلسة يوم ٢٠١٧/١٢/٣١م وأفاد أنه كان حاضراً عندما ما قام المدعي بتسليم مبلغ قدره ألفا ريال عماني إلى المدعى عليه وأنه لا يعلم عن ماهية ذلك المبلغ.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بصحح حكمها رقم (١٠٤/م/٢٠١٧م) بتاريخ ٢٠١٨/١/٢١م الذي قضى برفض الدعوى تأسيساً على أن الشاهد الأول أفاد بأن مبلغ القرض يقدر بمبلغ أربعة آلاف ريال عماني في حين أن الشاهد الثاني ذكر أن المبلغ الذي سلمه المدعي إلى المدعى عليه يقدر بألفي ريال عماني وأنه لا يعلم إن كان ذلك المبلغ يتعلق بقرض أم لا الأمر الذي تكون معه الدعوى مجردة عن الدليل والحجة التي تدعمها.

وحيث لم يرتض المدعي الحكم المذكور فطعن عليه بالاستئناف طالباً إحالة الدعوى للتحقيق لسماع الشهود وتقديم البينة ثم إلغاء الحكم الابتدائي والقضاء مجدداً طبق الطلبات الواردة بصحيفة افتتاح الدعوى واحتياطياً توجيه اليمين الحاسمة على المستأنف ضده.

وحيث تم إعلان المستأنف ضده شخصياً بموعد الجلسة لكنه لم يحضر بها وحيث حكمت محكمة الاستئناف بجلسة يوم ٢٠١٩/٢/١٧م بحق المستأنف في توجيه اليمين الحاسمة للمستأنف ضده بالصيغة التالية: « أقسم بالله العظيم المنتقم الجبار من كل حانث بأنني لم اقترض من المستأنف مبلغاً قدره اثنا عشر ألفاً وسبعمئة ريال عماني على أربع دفعات = ٤٠٠٠ر.ع + ٢٠٠٠ر.ع + ٥٠٠٠ر.ع + ١٧٠٠ر.ع ولم استلم هذه المبالغ منه على الإطلاق ولم أطلبهم منه لرفع عني التعاميم الصادرة ضدي وأنتي لم أستلم منه أية مبالغ وأن ذمتي غير مشغولة بالمبلغ الإجمالي المذكور أو أي مبلغ من تلك المبالغ حسب الدفعات الأربعة المذكورة وإن كنت حانثاً في يميني فلينتقم الله مني بنكال في الدنيا وعذاب في الآخرة والله على ما أقول شهيد»، وحيث حضر محامي المستأنف ضده وطلب أجلاً لحضور موكله فاستجابت له المحكمة إلا أن المستأنف ضده لم يحضر بالموعد المحدد.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بصحار حكمها رقم (٢٦٥/٧١٠٢/م/٢٠١٨م) بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٦م الذي قضى بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم

المستأنف والقضاء مجدداً بإلزام المستأنف ضده بأن يؤدي للمستأنف مبلغ اثني عشر ألفاً وسبعمائة ريال عماني قيمة الدين وتحميل المستأنف ضده بالمصاريف عن درجتي التقاضي وقد أسست المحكمة قضائها على اعتبار المستأنف ضده ناكلاً عن أداء اليمين الحاسمة التي وجهها عليه المستأنف والتي أعلن بها طبق القانون ولكنه لم يحضر بالموعد دون عذر ولم ينازع في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى ولم يردها على خصمه بما يترتب عليه خسارته للدعوى.

وحيث لم يصادف هذا الحكم قبولاً لدى المستأنف ضده فطعن عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠١٩/٧/٢م وقدم سند وكالته وسدد الرسم والكفالة وقد تأسس الطعن على الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع ذلك أن محكمة الدرجة الثانية اعتبرت الطاعن ناكلاً عن حلف اليمين الحاسمة في حين أن وكيله حضر بالجلسة وطلب تأجيلها ليتمكن الطاعن من الحضور شخصياً كما أنه تم تقديم طلب فتح باب المرافعة لأداء اليمين إلا أن المحكمة امتنعت عن ذلك رغم أن عدم حضور الطاعن بالجلسة كان بسبب وجوده خارج السلطنة، وأضاف نائب الطاعن أن موكله غير مدين للمطعون ضده بالمبلغ المحكوم به، وهو مستعد لأداء اليمين الحاسمة بالصيغة المطلوبة، وانتهى إلى طلب قبول الطعن شكلاً ووقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً لحين الفصل في الطعن وفي الموضوع وبصفة أصلية نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف للنظر فيها مجدداً بهيئة مغايراً واحتياطياً نقض الحكم المطعون فيه والتصدي للموضوع والقضاء مجدداً برفض الدعوى مع استعداد الطاعن لأداء اليمين الحاسمة بالصيغة الواردة بالحكم التمهيدي لمحكمة الدرجة الثانية أو بأي صيغة تراها المحكمة وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وقدره ألف ريال عماني.

وحيث لم يدل المطعون ضده برده وقد تم إعلانه بصحيفة الطعن طبق مقتضيات القانون.

المحكمة :

وحيث قدم الطعن ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وقد استوفى جميع شروطه القانونية واتجه قبوله شكلاً.

وحيث يتضح وأن محكمة الدرجة الثانية أصدرت حكماً تمهيدياً بجلسة يوم

٢٠١٩/٢/١٧ م قضى بحق المستأنف المطعون ضده الآن في توجيه اليمين الحاسمة على المستأنف ضده الطاعن وألزمته بتقديم صيغتها وكلفت المحكمة أمانة السر بإعلان الطاعن وتوالي نشر القضية بالاستئناف للإعلان نشرًا بصيغة اليمين وقد حضر محامي الطاعن وطلب أجلًا للاطلاع وإحضار موكله فاستجابت له المحكمة وتم تأجيل الدعوى لجلسة يوم ٢٠١٩/٥/٢٦ م إلا أن الطاعن تخلف عن الحضور بالموعد المحدد.

وحيث تنص أحكام المادة (٧١) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية أنه إذا لم ينازع من وجهت إليه اليمين لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى وجب عليه إن كان حاضرًا بنفسه أن يحلفها فورًا أو يردها على خصمه وإلا اعتبر ناكلاً ويجوز للمحكمة أن تعطيه ميعادًا للحلف إذا رأت لذلك وجهًا فإن لم يكن حاضرًا وجب إعلان منطوق الحكم إليه وتكليفه بالحضور في الجلسة المحددة لحلف اليمين فإذا حضر وامتنع دون أن ينازع أو تخلف بغير عذر اعتبر ناكلاً كذلك.

وحيث لم يدل الطاعن بما يبرر عدم حضوره بالموعد المحدد لحلف اليمين الحاسمة وقد ظل ادعاؤه بأنه كان يوجد خارج السلطنة في تاريخ أداء اليمين مجرد كلام مرسل لا تدعمه أي حجة بأوراق الملف مما يدل على أنه لا يعدو أن يكون إلا محاولة للتملص من تبعات تقاعسه عن الحضور بالجلسة المعينة وحلف اليمين التي وجهت إليه.

وحيث إن محكمة الدرجة الثانية أصابت صحيح القانون لما اعتبرت الطاعن ناكلاً وقد كان حكمها متطابقاً وما تقتضيه المادة (٧١) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية بما اضحى معه الطعن المائل فاقدًا للسند القانوني وتعين ترتيباً على ما تقدم القضاء برفضه والزام رافعه المصاريف ومصادرة الكفالة.

ولهذه الاسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه والزام رافعه المصاريف ومصادرة الكفالة.

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٧/٤/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة الشيخ / سعيد بن سالم الجديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: صالح بن سالم الراشدي، وعلي بن عبد الله الهاشمي، ومحمد بن عبد الرحمن شكيوه، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(٣٩)

الطعن رقم ٨٥٦/١٩/٢٠١٩م

يمين حاسمة (صيغة - تحديد - حلف)

- على المحكمة تحديد صيغة اليمين المطلوبة وتحليف الطاعن فإذا ما امتنع عن ذلك أو إذا تخلف بغير عذر اعتبرنا كلاً.

محكمة (سلطة - يمين حاسمة - تحليف)

- لئن كان للمحكمة سلطة تقدير الأدلة ووزنها فإنها تظل مطالبة قانوناً ببيان الأسباب التي بنت عليها عقيدتها والتي أدت للنتيجة التي انتهت إليها وأن محكمة الموضوع لما رفضت الاستجابة لطلب توجيه اليمين الحاسمة التي وجهها الطاعن إلى المطعون ضده على أساس أنه لم يقع الادلاء بما يفيد قيام المعاملات التجارية بين الطرفين ومنشأ الدين المدعى به فإنها خالفت جوهر الغاية التي قصدها المشرع من سن المادة (٦٧) وما بعدها من قانون الإثبات وهي تمكين كل من أعوزه الدليل على إثبات ادعائه من أن يحتكم إلى ضمير خصمه دون أن يكون متعسفاً في ذلك.

الوقائع:

تتلخص وقائع القضية في أن المدعي في الأصل... أقام الدعوى مختصماً المدعى عليه في الأصل... بمقتضى صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة الابتدائية بالمصنعة في ٢٦/٤/٢٠١٨م طلب في ختامها إلزام المدعى عليه بإرجاع مبلغ القرض وقدره تسعة وثلاثون ألف ريال عماني وبإلزامه بتعويض المدعي بمبلغ عشرة آلاف ريال عماني وبسداد الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة بمبلغ خمسمائة ريال عماني.

وذلك على سند من القول بأن المدعى عليه اقترض من المدعي مبلغاً قدره تسعة وعشرون ألف ريال عماني وفق ما هو ثابت بكتب الإقرار الموقع من طرفه في

٢٦/٢/٢٠١٤م ثم افترض إثر ذلك مبلغاً ثانياً قدره عشرة آلاف ريال عماني ولما طالبه المدعي بتسديد الدين المذكور تخلف عن ذلك الأمر الذي حدا بالمدعي إلمة إقامة الدعوى الماثلة لطلب الحكم له طبق ما سلف تفصيله من طلبات.

وحيث وبجلسة يوم ١٩/٧/٢٠١٨م قررت المحكمة شطب الدعوى ثم وبناء على طلب تجديدها من محامي المدعي تولت المحكمة مباشرة نظر الدعوى وبجلسة يوم ١٣/٩/٢٠١٨م قدم نائب المدعى عليه مذكرة رد جاء فيها أن موكله اقترض من المدعي مبلغ عشرة آلاف ريال عماني سنة (٢٠١١م) بموجب صك دين وبعد قرابة أربعة أشهر قام المدعى عليه بسداد المبلغ المذكور ولما طلب استرجاع صك الدين أعلمه المدعي بأنه أضعاه ثم وخلال سنة (٢٠١٤م) اقترض المدعى عليه مبلغ تسعة وعشرين ألف ريال عماني بموجب كتب الإقرار المضروف بالملف وبعد فترة تناهز ثلاثة أو أربعة أشهر تولى سداد ذلك المبلغ للمدعي عدداً ونقداً دون أن يسترجع صك الدين نظراً للمانع الأدبي الذي حال دون ذلك، وأضاف وكيل المدعى عليه أنه يطلب إحالة الدعوى للتحقيق واستجواب المدعي والتمس القضاء أصلياً برفض الدعوى وإلزام المدعي بالمصاريف وأتعاب المحاماة وقدرها خمسمائة ريال عماناً واحتياطياً إحالة الدعوى للتحقيق لاستجواب الطرفين أمام المحكمة.

وحيث قدم وكيل المدعي أصلياً صحيفة طلبات معدلة لاحظ فيها وأنه بعد مراجعة موكله للمستندات التي توجد بحوزته تبين له أن اجمالي المبالغ التي اقتترضها المدعى عليه منه يقدر بمبلغ أربعة وخمسين ألف ريال عماني واعتباراً لذلك فإنه يلتزم بالحكم بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ أربعة وخمسين ألف ريال عماني مقابل القرض وبتعويضه بمبلغ عشرة آلاف ريال عماني عن الخسائر وما فاتته من كسب جراء حبس المبلغ لديه طيلة المدة السابقة وبإلزام المدعى علياً أصلياً بالمصاريف والرسوم ومبلغ خمسمائة ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة.

وحيث عقب محامي المدعى عليه بمقولة: أن ذمة موكله غير مشغولة لفائدة المدعي بأي مبلغ، وأنه مستعد لأداء اليمين على قيامه بسداد كافة ما يدعيه المدعي، وأضاف أنه توجد معاملات تجارية وأمور خاصة بين طرفي النزاع، وأن المدعى أصلياً مدين للمدعى علياً أصلياً بمبلغ خمسين ألف ريال عماني، وأن المدعى عليه يقوم بدعوى فرعية، ويطلب الحكم في الدعوى الأصلية برفضها وإلزام رافعها بالمصاريف وأتعاب المحاماة وقدرها خمسمائة ريال عماني، واحتياطياً إحالة الدعوى للتحقيق وفي الدعوى الفرعية بقبول الطلب شكلاً والحكم بإلزام المدعى

عليه بأداء خمسين ألف ريال عماني والزامه بالمصاريف وأتعاب المحاماة وقدرها خمسمائة ريال عماناً واحتياطياً إحالة الدعوى للتحقيق وفي حالة الإنكار توجيه اليمين الحاسمة للمدعى عليه فرعياً بصيغة: «أقسم بالله العظيم الذي أهلك عاداً الأولى وشمود فما أبقي المنتقم الجبار من كل حانث وكاذب بأنني لا أدين للمدعي بالطلب العارض بمبلغ وقدره خمسون ألف ريال عماني ولا أية مبالغ أخرى وأن ذمتي بريئة منها ولا أعلم عنها شيئاً وإن كنت حانثاً ينتقم الله مني نكال الدنيا وعذاب الآخرة».

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بالمصنعة حكمها رقم (٢٠١٨/٨٢) بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٣ الذي قضى في الدعوى الأصلية بالزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغاً وقدره أربعة وخمسون ألف ريال عماني ومبلغ مائة وخمسين ريالاً عن أتعاب المحاماة والزامه بمصاريف الدعوى ورفض ما زاد على ذلك من طلبات وفي الدعوى الفرعية برفض الدعوى وحملت المدعي المصاريف.

وقد أسست المحكمة قضاءها بالنسبة للدعوى الأصلية على إقرار المدعى عليه بجلسة يوم ٢٥/١٠/٢٠١٨م باستلامه مبلغ تسعة وعشرين ألف ريال عماني من المدعي ثم استلامه منه مبلغ عشرة آلاف ريال عماني وكذلك على إقرار وكيل المدعى عليه بجلسة يوم ٨/١١/٢٠١٨م بأن موكله استلم من المدعي مبلغ ألف ريال عماني في ١٠/٨/٢٠١٨م ومبلغ خمسة آلاف ريال عماني في ١٤/٦/٢٠١١م ومبلغ تسعة آلاف ريال عماني في ١٦/٦/٢٠١٣م وبالتالي فإن إجمالي ما استلمه المدعى عليه يقدر بمبلغ أربعة وخمسين ألف ريال عماني واعتباراً لعداء إدلاء المدعى عليه بما يثبت سداده للمبلغ المذكور فإنه يتعين إلزامه بأدائه للمدعي وأضاف المحكمة أنها لم تقف على ما يثبت الضرر الذي يذعيه المدعي بما يترتب عنه رفض الدعوى عن هذا الفرع؛ وأما فيما يتعلق بالدعوى الفرعية فإن المحكمة أسست حكمها على عدم ثبوت ادعاء المدعي فرعياً أنه دائن للمدعى عليه فرعياً بمبلغ خمسين ألف ريال عماني خاصة وأنه عجز عن تحديد طبيعة المعاملات التي يزعم وجودها بينه وبين خصمه وأضاف المحكمة أن اليمين الحاسمة التي وجهها المدعي فرعياً على المدعى عليه فرعياً يشوبها التعسف بما يتعين معه رفض الاستجابة للطلب بشأنها وترتيباً على ذلك القضاء برفض الدعوى الفرعية.

وحيث لم يرتض المدعى عليه الأصلي هذا الحكم فطعن عليه بالاستئناف طالباً بالحكم بالغائه والقضاء مجدداً برفض الدعوى الأصلية والزام المستأنف ضده

بالمصاريف وأتعاب المحاماة وإحالة الدعوى للتحقيق وتوجيه اليمين الحاسمة على المستأنف ضده ليحلف أن المستأنف لم يقم بسداد قيمة المبالغ التي اقترضها منه والبالغة أربعة وخمسين ألف ريال عماني وأن ذمته لا تزال مشغولة بها، وبالنسبة للطلب العارض طلب المستأنف الحكم بإلزام المستأنف ضده بأداء مبلغ خمسين ألف ريال عماني وإحالة الدعوى للتحقيق وفي حالة الإنكار توجيه اليمين الحاسمة على المستأنف ضده ليحلف على أنه غير مدين للمستأنف بمبلغ خمسين ألف ريال عماني ولا أية مبالغ أخرى.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بالمرستاق حكمها رقم (١٦/٧١٠٢/٢٠١٩م) بتاريخ ٢٦/٦/٢٠١٩م الذي قضى بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بشأن الدعوى الأصلية والقضاء من جديد برفضها وتأييده فيما عدا ذلك وألزمت الطرفين بالمصاريف مناصفة وقد أسست المحكمة قضاءها على أن المستأنف وجه اليمين الحاسمة على المستأنف ضده بخصوص مبلغ الدين المطلوب وقدره أربعة وخمسون ألف ريال عماني لكن الأخير رفض أداءها مما يعد معه ناكلاً بما يتجه معه إلغاء الحكم بشأن الدعوى الأصلية وبالنسبة للدعوى الفرعية فإن المحكمة اعتبرت وأن المستأنف لم يدل بما يفيد حقيقة منشأ الدين الذي يدعيه قبل المستأنف ضده وماهية الأعمال التجارية التي يدعيها بما تكون معه اليمين الحاسمة التي وجهها بشأن هذا الموضوع تعسفية وقد أصابت محكمة البداية صحيح القانون لما رفضتها.

وحيث لم يلق الحكم المذكور قبولاً لدى المستأنف ضده فطعن عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ٢٤/٧/٢٠١٩م وسدد الرسم والكفالة وقيد الطعن تحت رقم (٨٥٦/٢٠١٩م) وتأسس على الأسباب الآتية :

أولاً: الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله قولاً بأن محكمة الاستئناف اعتبرت الطاعن... ناكلاً عن أداء اليمين في حين أنه نازع في توجيه تلك اليمين على أساس أنها تعسفية وقد كان على المحكمة إما أن تقر صحة المنازعة في اليمين أو أن تقرر رفضها للمنازعة وتلزم الطاعن حينها بأداء اليمين ولكنها حكمت في الدعوى دون التقيد بإجراءات المادة (٧١) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية وأضاف نائب الطاعن أن اليمين التي وجهها المطعون ضده لا تستند إلى أي دليل وهي تتجافى والصكوك المثبتة للدين وأن ما يدعيه من وجود معاملات تجارية بين الطرفين لا يعدو أن يكون إلا مجرد كلام مرسل، غايته التفصي من إثبات عدم لزوم

الدين له .

ثانياً: القصور في التسبب والفساد في الاستدلال ذلك أن محكمة الدرجة الثانية التفتت عن دفاع الطاعن فيما يتعلق بالمنازعة في توجيه اليمين واعتبارها أن الطاعن نكل عن أداء اليمين دون أن تصدر حكماً تمهيدياً بخصوص اليمين ودون أن تلزمه بأدائها.

وبناءً على ما تقدم التمس وكيل الطاعن القضاء أصلياً بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإلزام المطعون ضده بأن يؤدي للطاعن تسعة وثلاثين ألف ريال عماني عن مبلغ القرض ومبلغ عشرة آلاف ريال عماني عن الأضرار المادية والمعنوية وتأييد الحكم المطعون فيما عدا ذلك واحتياطياً إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة وتحميل المطعون ضده المصاريف وأتعاب المحاماة وقدرها مبلغ ألف ريال عماني عن جميع درجات التقاضي ورد الكفالة للطاعن.

وحيث رد المطعون ضده بمقتضى مذكرة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ١١/١١/٢٠١٩م لاحظ فيها أن الطعن رفع ضد المدعو... في حين أن الطرف الذي شمله النزاع والحكم المطعون فيه يدعي.... واعتباراً لذلك فإن صحيفة الطعن تعد باطللة لمخالفتها موجبات المادة (٢٤٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية بما يتعين معه رفض الطعن ثم أضاف نائب المطعون ضده أنه وخلافاً لما تمسك به الطاعن فإن محكمة الاستئناف أصدرت حكماً تمهيدياً بجلسة يوم ١٣/٣/٢٠١٩م قضى بتوجيه اليمين الحاسمة إلى المستأنف ضده وفقاً للصيغة المقدمة من المستأنف مع حق المحكمة في تعديلها وقد أعلن المستأنف ضده بالحكم التمهيدي وطلب محاميه التأجيل للرجوع إلى موكله حول اليمينين الموجهتين إليه، ولكنه نازع فيهما ثم رفض أداءهما.

وبناءً على ما تقدم التمس وكيل المطعون ضده القضاء أولاً بعدم القبول الطعن شكلاً لمخالفته تنسيطات المادة (٢٤٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، ثانياً برفض الطعن وإلزام الطاعن بالمصاريف وأتعاب المحاماة وقدرها ألف ريال عماني.

وحيث لم يصادف هذا الحكم الاستئناف قبلاً لدى المستأنف... فطعن عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ٤/٨/٢٠١٩م قيدت تحت رقم (٢٠١٩/٨٩٩م) وقد تأسس الطعن على الخطأ في تطبيق القانون

قولاً بأن محكمة الاستئناف أصدرت بجلسته يوم ١٣/٣/٢٠١٩م حكماً تمهيدياً قضى بإحالة الدعوى إلى التحقيق في شأن الدعوى الفرعية ليثبت للمستأنف مداينته المستأنف ضده بمبلغ خمسين ألف ريال عماني وفي حال انتفاء البينة، فله حق توجيه اليمين الحاسمة قبل المستأنف ضده وذلك بجلسته اليوم وإلا فبجلسته ٢٧/٣/٢٠١٩م غير أن المحكمة لم تورد هذا الحكم التمهيدي بحيثيات حكمها ولم تبين أسباب عدولها عنه وفق ما توجبه أحكام المادة (٨) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية ولم تمكن الطاعن من حقه في توجيه اليمين الحاسمة على خصمه بعد أن أعياه الدليل في إثبات الدين واعتباراً لذلك فإن الحكم المطعون فيه أضحي فاقداً للسند القانوني.

وبناءً عليه فإن وكيل الطاعن يلتمس القضاء: ١ - بقبول الطعن شكلاً، ٢ - إلغاء الحكم المطعون فيه جزئياً وذلك في الشق الذي قضى بتأييد الحكم المستأنف برفض الدعوى الفرعية للطاعن والتصدي وذلك بتوجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضده بالصيغة الآتية: « أقسم بالله العظيم الذي أهلك عاد الأولى وثمود فما أبقى المنتقم الجبار من كل حانث وكاذب بأنني لا أدين للمدعو..... بمبلغ وقدره خمسون ألف ريال عماني ولا أية مبالغ أخرى وأن ذمتي بريئة منها ولا أعلم عنها شيئاً وإن كنت حانثاً ينتقم الله مني بنكال الدنيا وعذاب الآخرة»، ٣ - بإلغاء الحكم المطعون فيه جزئياً وذلك في الشق الذي قضى بتأييد الحكم المستأنف برفض الدعوى الفرعية للطاعن والإحالة لمحكمة الاستئناف بالمرستاق لنظر الدعوى الفرعية بهيئة مغايرة بغية توجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضده وفق الصيغة المقررة من لدن الطاعن في دعواه الفرعية، ٤ - إلزام المطعون ضده بالمصاريف وأتعاب المحاماة وقدرها ألف ريال عماني.

وحيث رد المطعون ضده.... بمقتضى مذكرة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ٤/١١/٢٠١٩م لاحظ فيها أن المحكمة أمهلت الطاعن لعدة جلسات لتقديم الأدلة على المعاملات التي بينه وبين المطعون ضده والتي يدعي أنها سبب نشأة الدين المقدر بخمسين ألف ريال عماني لكنه تخلف عن ذلك الأمر الذي تأكد معه، وأن اليمين الحاسمة التي طلبها الطاعن مشوبة بصبغة تعسفية وكيدية وقد أصابت محكمة الدرجة الثانية صحيح القانون لما رفضت توجيهها.

وتأسيساً على هذا يلتمس نائب المطعون ضده ضم هذا الطعن للطعن رقم (٢٠١٩/٨٩٩م) للارتباط والقضاء برفض الطعن رقم (٢٠١٩/٨٩٩م) وتأييد

الحكم المطعون فيه والقضاء بقبول الطعن رقم (٢٠١٩/٨٥٦م) شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة إلى محكمة الاستئناف بالرستاق.

المحكمة :

وحيث يتبين وأن كلا الطرفين طعن في الحكم الاستثنائي بالنقض واعتباراً لوحدة الأطراف والموضوع فإنه يتعين ضم الطعن رقم (٢٠١٩/٨٩٩م) إلى الطعن رقم (٢٠١٩/٨٥٦م) ليصدر فيهما حكم واحد لارتباطهما.

وحيث قدم الطعانان ممن لهما الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وقد استوفيا جميع شروطهما القانونية واتجه قبولهما شكلاً.

وحيث فيما يتعلق بالطعن رقم (٢٠١٩/٨٥٦م) الذي أقامه الطاعن.... فإنه يتضح وأن المحكمة اعتبرت الطاعن ناكلاً عن أداء اليمين الحاسمة التي وجهها عليه المطعون ضده في حين أن الطاعن لم يمتنع عن الحلف وإنما نازع في تلك اليمين ناعياً عليها صبغتها التعسفية وقد اقتضت أحكام المادة (٧٢) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية أنه إذا نازع من وجهت إليه اليمين في جوازها أو في تعلقها بالدعوى ورفضت المحكمة منازعته وحكمت بتحليفه بينت في منطوق حكمها صيغة اليمين ويعلن هذا المنطوق للخصم إن لم يكن حاضراً بنفسه ويتبع ما نص عليه في المادة السابقة.

وحيث وتطبيقاً لمقتضيات المادة (٧٢) المشار إليها فإنه كان على المحكمة تحديد صيغة اليمين المطلوبة وتحليف الطاعن فإذا ما امتنع عن ذلك أو إذا تخلف بغير عذر اعتبر ناكلاً.

وحيث يتبين وأن المحكمة خالفت الإجراءات المنصوص عليها بالمادتين (٧١، ٧٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية المستوجب اتباعها باعتبارها قواعد أمره فكان حكمها فاقداً للسند القانوني وبات من المتعين ترتيباً على عدم تقدم القضاء بنقضه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بالرستاق للنظر فيها مجدداً بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعن.

وحيث فيما يتعلق بالطعن رقم (٢٠١٩/٨٩٩م) فإن محكمة الموضوع اعتبرت أن اليمين الحاسمة التي وجهها الطاعن تعسفية بناءً على ما إدلاء الأخير بما يفيد حقيقة ومنشأ الدين وماهية الأعمال التجارية التي يدعي وجودها بينه وبين

المطعون ضده.

وحيث ولئن كان للمحكمة سلطة تقدير الأدلة ووزنها فإنها تظل مطالبة قانوناً ببيان الأسباب التي بنت عليها عقيدتها والتي أدت للنتيجة التي انتهت إليها وأن محكمة الموضوع لما رفضت الاستجابة لطلب توجيه اليمين الحاسمة التي وجهها الطاعن إلى المطعون ضده على أساس أنه لم يقع الادلاء بما يفيد قيام المعاملات التجارية بين الطرفين ومنشأ الدين المدعى به فإنها خالفت جوهر الغاية التي قصدها المشرع من سن المادة (٦٧) وما بعدها من قانون الإثبات وهي تمكين كل من أعوزه الدليل على إثبات ادعائه من أن يحتكم إلى ضمير خصمه دون أن يكون متعسفاً في ذلك.

وحيث لم تبين محكمة الاستئناف وجه التعسف في اليمين التي طلبها الطاعن فأضحى حكمها عديم السند القانوني وتعين ترتيماً على ذلك القضاء بنقضه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بالمرستاق لنظرها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعن.

ولهذه الاسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بالمرستاق للنظر فيها مجدداً بهيئة مغايرة وإلزام كل مطعون ضده مصاريف الطعن المرفوع ضده ورد الكفالة لكل طاعن.

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٧/٤/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة الشيخ / سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: صالح بن سالم الراشدي، وعلي بن عبد الله الهاشمي، ومحمد بن عبد الرحمن شكيوه، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(٤٠)

الطعن رقم ١٥٧١ / ٢٠١٨م

محكمة (خبرة- اجتهاد- اختصاص)

- ليس للمحكمة عين الخبير في المسائل التي تتجاوز اختصاصها وأن عدم اقتناعها بما حققه الاختبار المأذون به من قبلها لا يسوغ لها اعتماد اجتهادها وقد شمل عدة عناصر للمصاريف المدعى بها كقيمة السياج وعمل المعدات والعمال في تهيئة الأرض وقيمة الأسمدة والفسائل والتسليكات وايضاً قيمة المحاصيل كل هذه العناصر لا يمكن للمحكمة أن تكون مخولة لتقديرها.

الوقائع:

يتضح من الأوراق أن الطاعنين..... أقاما دعوى لدى المحكمة الابتدائية بعبري ولاحظنا أن المطعون ضده اشترى من المدعى عليه الثاني..... أرضاً زراعية بيضاء وبولاية عبري بمبلغ قدره ثلاثة آلاف وثمانمائة ريال وقد كانت الأرض ملكاً مشتركاً بينهما وآخرين وقد رفض بقية الشركاء شراء الأرض لذلك شرع المدعيان في زراعتها وتسييجها وتسويتها وشراء الأسمدة وفسائل نخيل كبيرة عددها (٧) ومد أنابيب الري وعمل حوض ماء وتوصيل الماء من مزرعة أخرى لمدة ثلاث سنوات كما استأجرا عمالاً لزراعة الأرض لمدة ثلاث سنوات ثم قام المدعى عليه الأول... بالدعوى رقم (٤٥٦/٢٠١٤م) مختصماً شركاءه في الأرض دون المدعيين وبعد ثمانية أشهر من تداول الدعوى تم إدخال المدعي الثاني.... في الدعوى وصدرت أحكام (ابتدائي واستثنائي وعلياً) لصالحهم وتكبد المدعيان خسائر فادحة أثناء تداول نظر الدعوى لتعمير الأرض وقد صار الزرع جاهزاً للحصاد وتم التنفيذ على المدعى عليه الثاني وحسبه بموجب ملف التنفيذ وطالب المدعيان المدعى عليهما بدفع نفقات الزراعة إلا أنهما رفضا ذلك وهما الآن يستغلان الأرض وقد حصدا أثمارها، لذا فقد طالب المدعيان بنذب خبير زراعي لإثبات حالة المزرعة الحالية

والمزروعات والأشياء الموجودة بها وتقدير قيمة ما أنفقها فيها منذ أن كانت أرضاً بيضاء ثم إلزام المدعى عليهما بالتضامن أو الانفراد بسداد مبلغ أحد عشر ألف ريال مع المصاريف والمحاماة ألف ريال.

وقد أجاب المدعى عليه الثاني... بأنه باع الأرض للمدعي الثاني... وطلب إخراجها من الدعوى أما المدعى عليه الأول فأجاب بأن الأرض تم تسليمها لهم بموجب التنفيذ الجبري على المدعي الثاني... ولم يطالبهم بشيء علماً بأن الإشغالات قام بها... بعد صدور حكم المحكمة العليا ثم انتدبت المحكمة خبيراً زراعياً للمعاينة وتقدير قيمة المزروعات وما تم عمله من أدوات الري.

وبتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٠م أصدرت المحكمة حكمها رقم (٢٠١٧/٣٥)م:

أولاً: بعد ولقبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة في حق المدعي الأول.

ثانياً: رفض الدعوى في مواجهة المدعى عليه الثاني.

ثالثاً: بإلزام المدعى عليه الأول بأن يؤدي للمدعي الثاني مبلغاً وقدره أربع مائة ريال عماني تعويضاً عن الزيادات التي قام المدعي الثاني بها في المال المشفوع فيه والزامه بالمصاريف خمسين ريالاً عمانياً مقابل أتعاب المحاماة ورفض ما زاد على ذلك من طلبات.

تأسيساً وبالنسبة للمدعى عليه الثاني فقد صدر حكم له بالشفعة ولم تقع مخاصمة المدعي الأول فيه، وبذلك لا صفة له في تلك الأحكام وكذلك في هذه الدعوى كما ترفض المحكمة الدعوى في مواجهة المدعى عليه الثاني لخروج البائع من نطاق العلاقة بين المتشفع والمشتري طبقاً لأحكام الشفعة، كما أن المدعي عجز عن إثبات دعواه في قيمة شراء الفسائل والأنابيب وتكاليف تهيئة الزراعة إلا أن الخبير قدر جملة المصاريف بأربع مائة ريال ولا تقبل اليمين الحاسمة الموجهة من المدعى عليه للمدعيين للتعسف فيها نظراً لوجود أدلة إثبات تكمن في الاختبار.

فاستأنف الطرفان الحكم وأصدرت محكمة الاستئناف بعبري حكمها رقم (٢٠١٨/١٠٩)م بتاريخ ٢٠١٨/٠/١٥م بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المستأنف وحملت كل مستأنف مصاريف استئنافه.

استناد إلى أن ما عاينته المحكمة على موقع النزاع لا يتجاوز من حيث القيمة ما قضى به الحكم المستأنف وتأييده محمولاً على أسبابه.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المدعين في الأصل فطعنا فيه بالنقض بموجب صحيفة بأسباب الطعن موقعة من قبل محام مقبول لدى المحكمة العليا وقد اقيم الطعن على الأسباب التالية :

مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والإخلال بحق الدفاع :

قولاً بأنهما تكبدا خسائر في زراعة الأرض لأكثر من ثلاث سنوات لما اشترى الأرض بيضاء وسكبوا فيها جل أموالهم ولا ذنب لهم في استمرارهما في زراعتها لعدم اختصاصهما في الدعوى منذ البداية فضلاً عن أن الحكم المستأنف صدر لصالحهما لذلك استمر في الزراعة وخسارة المزيد من المال بعد أن أثمر الزرع وجنى ثماره المطعون ضده إلا أن المحكمة قدرت مبالغ النفقات في الزراعة جزافياً على خلاف ما قدره الخبير وهو أربعة آلاف ريال لذلك لم تنصفهم المحكمة في التقدير بمخالفة الاختبار وتكبدتهم أتعاب الخبير ثلاثمائة ريال وأنه لا يمكن الحكم بالعلم الشخصي إضافة إلى محاصيل الزراعة التي استفادها المطعون ضده من النخيل والأشجار الموسمية والمزروعات من ثوم وبصل، لذا فقد طالبا بالنقض والإعادة واحتياطياً التصدي والتعويض بمبلغ أحد عشر ألف ريال.

وحيث أجاب المطعون ضده بأن المحكمة لم تقض بعلمها وإنما بعد المعاينة وأن رأي الخبير لا يقيدها وأن ما قضت به من تعويض يناسب ما قام به الطاعن من إصلاحات في العقار، لذلك فإن الطعن المائل ما هو إلا جدل موضوعي وطلب المطعون ضده رفض الطعن لانعدام السند القانوني.

وحيث عقب الطاعن بطلب عدولقبول الرد شكلاً لتقديمه من قبل المطعون ضده شخصياً طبقاً للمادتين (٢٤٣، ٢٤٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وقد عقب المطعون ضده على ذلك بأنه لا مخالفة للقانون في ذلك؛ لأنه فقير وأن اشتراط المحامي في رفع الطعن دون الردود عليها.

المحكمة :

من حيث الشكل :

حيث رفع الطعن ممن له الصفة وفي الأجل القانونية واتجه قبوله شكلاً.

وحيث أوقفت المحكمة تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً لحين الفصل في الطعن وفقاً

لأحكام المادة (٢٤٥) إجراءات مدنية وتجارية.

من حيث الموضوع:

حيث تمسك الطاعن بسوء تقدير التعويض المناسب لما بذله لمدة ثلاث سنوات على الأرض من زراعة وأسمدة وفسائل نخيل ومد أنابيب للري والاستعانة بالعمال للزراعة وقد خالفت المحكمة بذلك القانون لما اعتمدت اجتهادها في التقدير واستبعاد الاختبار.

وحيث قدر الخبير المنتدب التعويض المستحق بأربعة آلاف ريال ورد على منازعة الطاعن في ذلك إلا أن ما ادعاه من مصاريف مبالغ فيها ولا ترقى إلى ما تم إنفاقه فعلاً لذلك اعتمدت المحكمة اجتهادها المطلق في التقدير في حدود اربعمئة ريال. أنحيث إنه ليس للمحكمة عين الخبير في المسائل التي تتجاوز اختصاصها وأن عدم اقتناعها بما حققه الاختبار المأذون به من قبلها لا يبرر لها اعتماد اجتهادها وقد شمل عدة عناصر للمصاريف المدعى بها كقيمة السياج وعمل المعدات والعمال في تهيئة الأرض وقيمة الأسمدة والفسائل والتسليكات وأيضاً قيمة المحاصيل، كل هذه العناصر لا يمكن للمحكمة أن تكون مخولة لتقديرها في ظل مطالبة الطاعن بمبلغ قدره أحد عشر ألف ريال وتقديرات الخبير المنتدب بأربعة آلاف ريال ثم عرض صلح بألف ريال من قبل المحكمة قبل به الطاعن دون المطعون ضده فتجاوزته المحكمة.

وحيث ترتبياً على ذلك فإن افتقاد عناصر موضوعية مقبولة من حيث أسانيد اعتمادها يكسب الحكم المطعون فيه ضعف التعليل وتوجب النقض والإعادة.

وحيث إن رد المطعون ضده لم يكن بواسطة محام عملاً بأحكام المادة (٢٥٠) إجراءات مدنية وتجارية ولذلك لا تعتمدها المحكمة.

وحيث وفق الطاعن في طعنه واتجه إلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

ولهذه الاسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بعبري لتحكم فيها بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعن.

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/٥/١١ م

برئاسة فضيلة الشيخ / سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: صالح بن سالم الراشدي، وعلي بن عبد الله الهاشمي، ومحمد بن عبد الرحمن شكيوه، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(٤١)

الطعن رقم ٣٩٨/١٨ م

عقد (معاوضة - شروط - محل - تعيين)

- تقتضي أحكام المادة (١١٧) من قانون المعاملات المدنية والتجارية أنه يشترط في عقود المعاوضات المالية أن يكون المحل معيناً تعييناً نافياً للجهالة وإذا كان المحل معلوماً للمتعاقدين فلا حاجة إلى وصفه وتعريفه بوجه آخر ما لم يتغير.

عقد (تفسير - عبارة - وضوح)

- إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يعدل عنها بحجة تفسيرها، والواضح من العقد أن إرادة المتعاقدين انصرفت إلى أن البيع يتعلق بقطعة الأرض موضوع التداعي وما اشتملت عليه من عقار وفق ما تقتضيه طبيعة المعاملة وما استقر عليه العرف الجاري والذي يقتضي أن بيع الأرض يشمل المساحة المنفذة وغير المنفذة التابعة لها.

الوقائع:

تتلخص وقائع القضية في أن المدعي في الأصل الطاعن الآن أقام الدعوى مختصماً المدعى عليه في الأصل المطعون ضده الآن بمقتضى صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة الابتدائية بالسيب في ٢٠١٨/٣/٧ م طلب في ختامها الحكم بإلزامه بأن يؤدي له مبلغاً قدره عشرون ألفاً وخمسة وتسعون ريالاً عمانياً قيمة المساحة الناقصة والفرق في رسوم نقل الملكية.

على سند من القول إن المدعي اشترى من المدعى عليه فيلا سكنية تقع بالربع (٢/م) رقم (٥٣٩ - ٠٠٠١) بولاية السيب/ الحيل الجنوبية وتبلغ مساحتها اربعمائة ومترًا واحدًا مربعاً وأربعة وتسعين من المائة مقابل ثمن قدره مائة وخمسة وعشرون ألف ريال عماني وذلك بمقتضى عقد بيع محرر بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٨ م وبعد سداد كامل الثمن ورسوم نقل

الملكية وقدرها ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال عماني تفضن المدعي أن مساحة الفيلا التي اشتراها لا تتعدى ثلاثمائة وتسعة وثلاثين متراً مربعاً وستة من المائة أي بنقصان في المساحة يقدر ب (٢٦٢,٨٨ م) وهو ما يوجب إنقاص الثمن بما يتناسب مع المساحة الحقيقية المبعة واعتباراً لذلك فإن المدعي اقام الدعوى الماثلة طالباً بالحكم لفائدته وفق ما سلف تفصيله من طلبات.

وحيث رد المدعى عليه بمقتضى مذكرة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة لاحظ فيها أن البيع شمل المساحة المنفذة التي بنيت فوقها الفيلا وكذلك المساحة غير المنفذة والتابعة للعقار وأن المدعي عاين الفيلا وأطلع على الملكية والكروكي واستعان بأهل الخبرة للتأكد من خلو المبنى من أي عيوب وتسلم مفاتيح المنزل قبل التوقيع على عقد البيع وأضاف نائب المدعى عليه أن المساحة الكلية للأرض المبعة تشمل المساحة المنفذة والمساحة غير المنفذة التي تعد من حرم الفيلا وانتهى إلى طلب الحكم برفض الدعوى والزام رافعها المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة وقدرها خمسمائة ريال عماني.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بالسبب حكمها رقم (٢٣٢/١٢٠٨/٢٠١٨م) بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٣م الذي قضى برفض الدعوى وتغريم المدعي مبلغاً قدره خمسون ريالاً عمانياً لكيديية الدعوى تودع لخزينة الدولة، والزام المدعي بأن يدفع للمدعى عليه مبلغ ثلاثمائة ريال عماني أتعاب المحاماة، وألزمت المدعي بمصاريف الدعوى تأسيساً على أن البيع المبرم بين الطرفين يشمل الأرض وما يحتويها من عقار قائم ولم يدل المدعي بما يثبت أن المدعى عليه قد غرر به وباعه مساحة أقل من المساحة المنصوص عليها بالعقد العريفي وأضافت المحكمة أنه يتبين لها من تمحيص الدعوى أن الطلب له صبغة كيدية بما يتعين معه تغريم المدعي وفق ما تجيزه مقتضيات المادة (١٨٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وحيث لم يرتض المدعي الحكم المذكور فطعن عليه بالاستئناف طالباً بإلغاءه والقضاء مجدداً طبق طلباته الواردة بصحيفة الدعوى.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بالسبب حكمها رقم (٤٣٠/٧١٠٢/٢٠١٨م) بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٧م الذي قضى بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وألزمت رافعها المصاريف وقد أسست المحكمة قضائها على القول بأن الحكم الابتدائي انبنى على أسباب صحيحة تقرها وتعتمدها كأسباب لحكمها في ظل عداة إدلاء المستأنف بما ينال من صحتها.

وحيث لم يصادف هذا الحكم قبولاً لدى المستأنف فظعن عليه بالنقض بمقتضى صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ٢٦/٣/٢٠١٩م وقدم سند وكالته وسدد الرسم والكفالة وقد تأسس الطعن على الأسباب الآتية :

أولاً: الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبب قولاً بأن المحكمة خلطت بين مساحة الوحدة السكنية وبين مساحة الأرض واعتبرتها نفس المساحة في حين أن الثابت من الأوراق أن مساحة الأرض تقدر ب (٢٧٢ م) وأن المطعون ضده قام بالتغريب بالطعن بأن أوهمه أن مساحة الأرض تقدر ب (٢٤٠١,٩٤ م) وأن بقية المساحة استغللت للارتدادات حسبما أقر به عند رده على الدعوى بينما ورد في سند الملكية أن نصيب الوحدة هو (٢٧٢ م) من المساحة الكلية للأرض البالغة ثمانمائة متر مربع ثم أضاف نائب الطاعن أن المحكمة اعتبرت أن الدعوى كيدية دون أن تحدد عناصر الكيد وأدلته.

ثانياً: القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق ذلك أن المحكمة عللت قضاءها بأسباب مجملة ولم تبين عدم أخذها بالبينات التي وردت في سند الملكية والرسم المساحي كما أنها لم تمحص وتدقق النظر في المستندات الرسمية التي قدمت إليها بما أورث حكمها إخلالاً بحق الدفاع ومخالفة للثابت بالأوراق.

وبناءً على ما تقدم فإن الطاعن يلتمس قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي نظرت فيها لتحكم فيها مجدداً بهيئة مغايرة والزام المطعون ضده بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وقدره ثلاثة آلاف ريال عمناً واحتياطياً التصدي للموضوع والحكم طبق الطلبات الواردة بصحيفة الدعوى.

وحيث رد المطعون ضده بموجب مذكرة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ١٦/٥/٢٠١٩م لاحظ فيها أن عقد البيع يمثل شريعة المتعاقدين وقد جاء محرراً بصيغة واضحة تبين أن البيع يتعلق بفيلا سكنية كائنة بولاية السيب/ الحيل الجنوبية بالمربع م/٢ تحمل رقم (...). والبالغ مساحتها (٢٤٠١,٩٤ م) وأن الوصف الأخير يخص قطعة الأرض وتبيان لمساحتها ولا يتعلق بمساحة البناء وأضاف نائب المطعون ضده أن الطاعن اطلع على سند الملكية وعين الفيلا قبل شرائها كما أنه اطلع على الخرائط المعتمدة من قبل البلدية واستعان بأهل الخبرة وقام بتثمين العقار عن طريق مختصين وأن ما يدعيه من غرر بقي كلاماً مرسلًا لا دليل على صحته وانتهى وكيل المطعون ضده إلى طلب الحكم برفض الطعن والزام الطاعن بالمصاريف وأتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي وقدرها ألف ريال عماني.

المحكمة :

وحيث قدم الطعن ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وقد استوفى جميع شروطه القانونية واتجه لقبوله شكلاً.

وحيث يتبين وأن الخلاف القائم بين الطرفين انحصر حول إن المساحة المباعة المنصوص عليها بالعقد تتعلق بمساحة الفيلا فقط أم أهل أنها تخص كامل مساحة الأرض بما أقيم فوقها من بناء.

وحيث تقتضي أحكام المادة (١١٧) من قانون المعاملات المدنية والتجارية أنه يشترط في عقود المعاوضات المالية أن يكون المحل معيناً تعييناً نافياً للجهالة وإذا كان المحل معلوماً للمتعاقدين فلا حاجة إلى وصفه وتعريفه بوجه آخر ما لم يتغير.

وحيث نص البند الأول من العقد على أن المطعون ضده باع للطاعن فيلا سكنية كائنة بولاية السيب / الرحيل الجنوبية بالمربع (م/٢) تحمل..... والبالغ مساحتها ٢٤٠١,٩٤) وقد أقر الطاعن بأنه عاين العقار المذكور المعاينة النافية للجهالة وأنه قبل به بحالته والشروط التي عليها.

وحيث إن عبارات البند الأول من العقد المبرم بين طرفي النزاع جاءت محرره بصيغة واضحة لا يعترىها أي غموض وهي لا تستوجب التفسير وقد اقتضت أحكام المادة (١٦٥) من قانون المعاملات المدنية والتجارية أنه إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يعدل عنها بحجة تفسيرها وأن الواضح من العقد أن إرادة المتعاقدين انصرفت إلى أن البيع يتعلق بقطعة الأرض موضوع التداعي وما اشتملت عليه من عقار وفق ما تقتضيه طبيعة المعاملة وما استقر عليه العرف الجاري، والذي يقتضي أن بيع الأرض يشمل المساحة المنفذة وغير المنفذة التابعة لها.

وحيث أصابت محكمة الموضوع صحيح الواقع والقانون لما قضت برفض الدعوى وكان حكمها مستنداً على أسباب سليمة لها أصل ثابت بأوراق الملف لم يأت الطاعن بما يوهنها بما أضحي معه الطعن فاقداً للأساس القانوني وتعين لذلك القضاء برفضه وإلزام رافعه المصاريف ومصادرة الكفالة.

ولهذه الاسباب :

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعه المصاريف ومصادرة الكفالة.

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/٥/١١ م

برئاسة فضيلة الشيخ / سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة
القضاة: صالح بن سالم الراشدي، وعلي بن عبد الله الهاشمي، ومحمد بن
عبدالرحمن شكيوه، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(٤٢)

الطعن رقم ٦٠٨/٢٠١٩ م

محضر جلسة (حجية - طعن)

- إن محضر الجلسة يعتبر من المحررات الرسمية التي تعد حجة على الكافة بما
دُون فيها من بحث وتحقيق قامت به المحكمة في حدود سلطتها واختصاصها
طبقاً لما تقتضيه أحكام المادة (١١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

الوقائع:

تتلخص وقائع القضية في أن المدعي في الأصل الطاعن الآن أقام الدعوى مختصماً
المدعى عليه في الأصل المطعون ضده الأول الآن بمقتضى صحيفة أودعها أمانة سر
المحكمة الابتدائية بالسيب في ٢٠١٨/١١/٣ م طلب في ختامها الحكم بإلزامه بأن
يؤدي له سبعة عشر ألفاً ومائتي ريال عماني مع ألف ريال عماني عن أتعاب المحاماة
وإلزامه بالمصاريف.

على سند من القول إن المدعى عليه حرر لفائدة المدعي شيكات مسحوبة على بنك
مسقط وهي الآتية :

شيك رقم..... بمبلغ قدره (٥٠٠ ر.ع) خمسة آلاف وأربعمائة ريال عماني.

شيك رقم..... بمبلغ قدره (٤٠٠ ر.ع) أربعمائة ريال عماني.

شيك رقم..... بمبلغ قدره (٤٠٠ ر.ع) أربعمائة ريال عماني.

شيك رقم..... بمبلغ قدره (١٠,٨٠٠ ر.ع) عشرة آلاف وثمانمائة ريال عماني.

شيك رقم..... بمبلغ قدره (٤٠٠ ر.ع) أربعمائة ريال عماني.

شيك رقم.... بمبلغ قدره (٤٠٠ ر.ع) أربعمائة ريال عماني.

شيك رقم... بمبلغ قدره (٤٠٠ ر.ع) أربعمائة ريال عماني.

وتبلغ جملة المبالغ المضمنة بتلك الشيكات ثمانية عشر ألفاً ومائتي ريال عماني قام المدعى عليه بسداد جزء منها يبلغ ألف ريال عماني ولما تولى المدعي تقديم الشيكات للبنك لاستخلاصها أرجعت إليه لعدم كفاية الرصيد وفي محاولة لإنهاء الخلاف بين الطرفين تم تحرير اتفاقية عن طريق محامي المدعى عليه لسداد باقي الدين المتخلد بذمة المدعى عليه وقدره سبعة عشر ألفاً ومائتا ريال عماني على أقساط شهرية بحساب ألف وخمسمائة ريال عماني عن كل قسط بداية من تاريخ ٢٠١٧/٥/١٠م إلى يوم ٢٠١٨/٢/١٠م غير أن المدعى عليه أخل بالتزامه فتولى المدعمة إقامة الدعوى الماثلة طالباً بالحكم لفائدته وفق ما سلف تفصيله من طلبات.

وحيث أجاز المدعى عليه بواسطة محاميه بمقولة إنه اقترض من المدعي مبلغاً قدره اثنا عشر ألفاً وأربعمائة ريال عماني ولتوثيق الدين حرر لفائدته شيكات بأقساط شهرية لسداد مبلغ القرض وقد تمت مقاضاة المدعى عليه جزائياً من أجل جنحة سحب شيك بدون رصيد مقابل وصدر ضده حكم عن المحكمة الابتدائية بالسيب تحت رقم (١١٤٢/ج/٢٠١٧م) بتاريخ ٢٥/٧/٢٠١٧م قضى بسجنه مدة ستة أشهر وبتغريمه بخمسين ريالاً مع إلزامه بأن يؤدي للمدعي مبلغاً قدره ألف وستمائة ريال عماني مقابل الشيكات المرتجعة من رقم (....) إلى رقم (....) وقد تأيد الحكم المشار إليه استئنافياً واعتباراً لذلك فإن الدعوى الماثلة أضحت عديمة الأساس القانوني لسبق الفصل فيها بموجب الحكم الجزائي ولقيام المدعى عليه بسداد المبلغ المحكوم به جزائياً وأضاف نائب المدعى عليه أن موكله لم يوقع بالاتفاقية المحتج بها من المدعي وبالتالي فإنها لا تلزمه وانتهى إلى طلب الحكم بعد ولقبول الدعوى شكلاً لسبق الفصل فيها وبرفض الدعوى موضوعاً لعدم ثبوت المبلغ المطلوب وبالزام المدعي بالرسوم وأتعاب المحاماة وقدرها ألف وخمسمائة ريال عماني.

وحيث قام المدعي بإدخال شركة... كخصم مدخل في النزاع على أساس أن بعض الشيكات سند الدعوى محررة باسمها وقد ارتجعت دون سدادها لعدم كفاية الرصيد.

وتأسيساً على ذلك عدل المدعي طلباته، والتمس الحكم بإلزام المدعى عليه والخصم المدخل بالتضامن والانفراد بأن يؤديا إليه سبعة عشر ألفاً ومائتي ريال عماني مقابل ما جاء بكتب الاتفاقية واحتياطياً سماع شهادة المحامي.... الذي حرر الاتفاقية وسماع الشاهد.....بخصوص ظروف تحرير الاتفاقية بدون توقيع المدعى عليه وازداد المدعي أن المدعى عليه سدد مبلغ ألف وستمئة ريال عماني وفق ما أقر به بجلسة يوم ٤/١٠/٢٠١٨م، وحيث أجابت الخصم المدخل شركة البطريق العالمية بأن موضوع النزاع وقع حسمه بمقتضى الحكم الجزائي وتم سداد المبلغ المحكوم به وأضاف وكيل الخصم المدخل أن موضوع الدعوى يخرج عن اختصاص المحكمة المدنية لتعلقه بخلاف له طبيعة جزائية وانتهى إلى طلب الحكم برفض الدعوى وإلزام المدعي بالرسوم وأتعاب المحاماة وقدرها ألف وخمسمائة ريال عماني.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بالسبب حكمها رقم (٧/١٢٠٨/٢٠١٨م) بتاريخ ١٨/١٠/٢٠١٨م الذي قضى بإلزام المدعى عليهما بالتضامن أو الانفراد بأن يؤديا للمدعي مبلغاً وقدره خمسة عشر ألفاً وستمئة ريال عماني وإلزامهما بمبلغ وقدره مائة ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة والمصاريف.

تأسيساً على أن شروط الدفع بسبق الفصل في الدعوى غير متوفرة، ذلك أن المحكمة أخرجت الشيكات المحكوم بها بالحكم الجزائي من المطالبة الحالية وأضافت المحكمة أن الدين ثابت بمقتضى الشيكات المدلى بها وبعجز المدعى عليه والخصم المدخل عن تقديم ما يثبت سداد المبلغ المحكوم به بعد أن تم خصم المبلغ الذي أقر المدعي بأنه توصل به.

وحيث لم يرتض المحكوم ضدتهما الحكم المشار إليه فطعننا عليه بالاستئناف طالبين إلغاءه والقضاء من جديد برفض الدعوى واحتياطياً ندب خبير حسابي لبحث العلاقة بين الأطراف وبيان المبالغ التي قام المستأنف الأول بسدادها من قيمة القرض وإلزام المستأنف ضده بأداء مبلغ ثلاثة آلاف ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة والرسوم ومصاريف الدعوى.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بالسبب حكمها رقم (٣٨٧/٧١٠٢/٢٠١٨م) بتاريخ ١٤/٤/٢٠١٩م الذي قضى بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والنزول بالمبلغ المحكوم به على المستأنفين لصالح المستأنف ضده

إلى ألف وثمانمائة ريال عماني فقط وألزمت المستأنف ضده بالمصاريف.

وقد أسست المحكمة قضائها على أن التحقيق الذي أجرته مع الأطراف شخصياً استبان منه أن المبلغ المقترض من المستأنف يقدر بمبلغ خمسة عشر ألف ريال عماني وأن المستأنف ضده أقر بسداد المستأنفين لمبلغ اثني عشر ألف ريال عماني من مبلغ القرض المذكور وبأنه لم يبق بذمتها مصلاًصل الدين سوى مبلغ ثلاثة آلاف ريال عماني وأن المذكورين حرراً لفائدة المستأنف ضده شيكات بزيادة على رأس المال وباعتبار أن المستأنفين أثبتا أنها قاما بتسديد مبلغ ثلاثة عشر ألفاً ومائتي ريال عماني فإن ذمتها تكون مشغولة لفائدة المستأنف ضده بمبلغ ألف وثمانمائة ريال عماني فقط وذلك على اعتبار أن ما زاد عن مبلغ رأس المال المقترض يعد ربا يحرمه الشرع ويجرمه القانون.

وحيث لم يصادف هذا الحكم قبولاً لدى المستأنف ضده فطعن عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ١٤/٥/٢٠١٩م وسدد الرسم والكفالة وقد تأسس الطعن على الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله والفساد في الاستدلال قولاً بأن المطعون ضده الأول أقر صراحة وبوضوح أنه مدين للطاعن بمبلغ اجمالي قدره خمسة عشر ألفاً ومائتا ريال عماني والتزم بسداد الدين على أقساط شهرية بواقع ألف وخمسمائة ريال عماني بداية من ١٠/٥/٢٠١٧م إلى ١٠/٢/٢٠١٨م وسلم مقابله شيكات ارتجعت لعدم كفاية الرصيد وقد تمت مقاضاة المطعون ضده الأول جزائياً وصدر حكم ضده قضى بسجنه وتنفادي تنفيذ ذلك الحكم حرر المطعون ضده الأول اتفاقية عن طريق محاميه يقر فيها بمديونيته بمقتضى الشيكات المدلى بها والمرتجعة من البنك وتعهده بسدادها إلا أنه أخل بالتزامه وأضاف نائب الطاعن أن الإقرار المضمن بالاتفاقية يتعلق بدين مستقل أتى بعد أن استحقت جميع الشيكات وبعد صدور الحكم الجزائي كما أن الطاعن أدى اليمين الحاسمة على ثبوت دينه لدى المحكمة الابتدائية إلا أن محكمة الاستئناف لم تكثر لتلك اليمين ونصت في حكمها على أنها طلبت من الطاعن توجيه اليمين الحاسمة في حين أن هذا لم يقع بتاتاً.

وتأسيساً على ما تقدم التمس نائب الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بالسيب لتنظر فيها بهيئة مغايره وإلزام المطعون ضده بالمصاريف والرسوم.

وحيث رد المطعون ضدهما بمقتضى مذكرة أودعها محاميها أمانة سر المحكمة العليا في ٢٥/٧/٢٠١٩م لاحظ فيها أنه سبق الفصل في موضوع الدعوى الماثلة بموجب الحكم الجزائي رقم (١١٤٢/ج/٢٠١٨م) الذي تأيد استئنافياً ووقع سداد المبلغ المحكوم به واعتباراً لذلك فإن الدعوى تفتقد للسند القانوني وأضاف نائب المطعون ضدهما أن الحكم المطعون فيه أصاب صحيح القانون حين اعتبرت المحكمة أن ما زاد على المديونية المؤسسة على القرض يعد ربا محرم شرعاً ومجرماً قانوناً وانتهى إلى طلب الحكم برفض الطعن وإلزام الطاعن بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وقدرها ألفا ريال عماني عن كافة درجات التقاضي.

وحيث عقب نائب الطاعن بمقولة إن محكمة الدرجة الثانية ذكرت أن الطاعن حضر شخصياً وأقر أنه أقرض المطعون ضده الأول مبلغ خمسة عشر ألف ريال عماني وأن الأخير سدد من ذلك المبلغ اثني عشر ألف ريال وأن مبلغ الدين المتبقي يقدر بثلاثة آلاف ريال عماني ثم ذكرت المحكمة أن الطاعن اتفق مع المطعون ضده الأول على مبلغ خمسة آلاف وأربعمائة ريال عماني ومبلغ عشرة آلاف وثمانمائة ريال عماني وهما زيادة على رأس المال في حين أن هذا الكلام لم ينطق به الطاعن البتة أمام محكمة الاستئناف وانتهى إلى طلب الحكم وفق طلباته الواردة بصحيفة الطعن.

المحكمة :

وحيث قدم الطعن ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وقد استوفى جميع شروطه القانونية واتجه قبوله شكلاً.

وحيث يتبين وأن الطاعن حضر شخصياً لدى محكمة الاستئناف بالسيب بجلسة يوم ٣١/٣/٢٠١٩م وأقر بأن الدين المتخلد بذمة المطعون ضدهما يقدر بمبلغ ثلاثة آلاف ريال عماني وبأنه اتفق مع المذكورين على أن يدفع له مبلغ خمسة آلاف وأربعمائة ريال عماني ومبلغ عشرة آلاف وثمانمائة ريال عماني زيادة عن رأس المال وقد تم تدوين تصريحات الطاعن بمحضر الجلسة.

وحيث إن محضر الجلسة يعتبر من المحررات الرسمية التي تعد حجة على الكافة بما دون فيها من بحث وتحقيق قامت به المحكمة في حدود سلطتها واختصاصها طبقاً لما تقتضيه أحكام المادة (١١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وحيث طالما لم يرم الطاعن محضر الجلسة المشار إليه بالتزوير فإن المحرر الرسمي المذكور يعد حجة نافذة ومنتجة لأثارها القانونية تجاه كافة ولا يسع المحكمة حينئذ إلا رد الدفع الذرهاً تأثره الطاعن بهذا الخصوص في ظل عدم إدلائه بما يدعم ادعائه بأنه دائن للمطعون ضدهما بالمبلغ الذي يطالب به.

وحيث إن ما أثاره الطاعن بشأن سبق حلفه اليمين الحاسمة أمام المحكمة الابتدائية لا يعدو أن يكون إلا مجرد ادعاء لا سند له ولا دليل عليه بأوراق الملف التي ظلت خالية مما يفيد لجوء المحكمة إلى اليمين الحاسمة لفصل النزاع المعروض عليها.

وحيث إن محكمة الدرجة الثانية أسست قضاءها على الشيكات التي أدلى بها المطعون ضدهما اثباتاً لسدادهما لمبلغ ثلاثة عشر ألفاً ومائتي ريال عماني وعلى إقرار الطاعن بأن بقية المبلغ زائد عن رأس المال بما اعتبرته المحكمة من قبيل الربا الممنوع شرعاً وقانوناً وقد كان حكمها مستنداً على ما له أصل ثابت بالملف ولم يأت الطاعن بما يوهنه وينال من صحته بما اضحى معه الطعن عديم السند القانوني وبات من المتجه القضاء برفضه وإلزام رافعه المصاريف ومصادرة الكفالة.

ولهذه الاسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعه المصاريف ومصادرة الكفالة.

جلسة يوم الاثنين الموافق ١١/٥/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة الشيخ / سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: صالح بن سالم الراشدي، وعلي بن عبد الله الهاشمي، ومحمد بن عبد الرحمن شكيوه، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(٤٣)

الطعن رقم ٧٩٠/١٩/٢٠١٩م

تنفيذ (منازعة - فصل - اختصاص)

- تنص المادة (٣٣٥) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أنه يختص قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقوتية أيًا كانت قيمتها ويفصل في منازعات التنفيذ الوقوتية بصفته قاضيًا للأمر المستعجلة.

استشكال (دفع - شروط)

- إن الإشكال التنفيذي هو الصعوبة التي تعترض تنفيذ الحكم ويكون الهدف من إثارتها إما إيقاف التنفيذ بشكل مؤقت أو إيقافه بالكامل ويتعين أن يكون المطلوب هو اتخاذ إجراء وقتي القصد منه رفع خطر محقق بالمستشكل في التنفيذ دون أن يؤدي ذلك إلى المساس بأصل الحق الموضوعي الذي يجري التنفيذ لاقتضائه.

الوقائع:

تتلخص وقائع القضية في أن المدعي في الأصل الطاعن الآن أقام الدعوى مختصمًا المدعى عليه في الأصل المطعون ضده الآن بمقتضى صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة الابتدائية بمسقط في ٢٤/٤/٢٠١٧م طلب في ختامها الحكم بإلزامه بأن يؤدي له مبلغًا قدره خمسمائة واثنان وأربعون ألفًا وأربعمائة وتسعون ريالًا عمانيًا وبالمصاريف مع مبلغ ألف ريال عماني عن أتعاب المحاماة.

على سند من القول إن المدعي أسند للمدعى عليه.... وكالة بموجب الكتب المحرر لدى دائرة الكاتب بالعدل بمسقط في ١٥/١/٢٠١٣م ثم قام بعزله واسند توكيلًا..... الذي تولى إعلام المدعى عليه بإنهاء وكالته ولكن الأخير عمد إلى بيع قطعة أرض يملكها المدعي كائنة بولاية بركاء الشخا خيط بثمن قدره مليون وسبعمائة وسبعة

وعشرون ألفاً وأربعمائة وتسعون ريالاً عماني لفائدة المدعو..... وقد تولى بنك صحار استخلاص مبلغ القرض المتخلد بذمة المدعي عن قرض كان مكنه منه وقدره سبعمائة واحد عشر ألف ريال عماني وقام برفع الرهن عن قطعة الأرض كما أن قسم التنفيذ بالمحكمة الابتدائية بمسقط استخلص مديونيات الملفات المفتوحة لديه واستلم مبلغاً قدره أربع مائة وأربعة وسبعون ألف ريالاً عمانياً وبطرح المبلغين المذكورين من ثمن بيع قطعة الأرض بقي مبلغ قدره خمسمائة واثنان وأربعون ألفاً وأربعمائة وتسعون ريالاً عمانياً امتنع المدعى عليه عن تسليمه للمدعي باعتباره راجعاً إليه الأمر الذي حدا بالمدعي إلة إقامة الدعوى الماثلة طالباً بالحكم لفائدته وفق ما سلف تفصيله من طلبات.

وحيث أجاز المدعى عليه بمقتضى مذكرة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة الابتدائية بمسقط قولاً بأنه تصرف في قطعة الأرض موضوع التداوي بموجب وكالة قانونية سارية المفعول وتم نقل ملكيتها إلى المشتري.... بموافقة فضيلة قاضي التنفيذ بمحكمة مسقط ومقابل ثمن قدره مليون وأربعمائة ألف ريال عماني تم إيداعه بالمحكمة الابتدائية بمسقط لسداد مديونيات على المدعي، وقد استلم المدعى عليه باقي الثمن وقدره مائتان وخمسة عشر ألف ريال عماني وقام بسداد ديون متخلدة بذمة المدعي لفائدة دائنيه وهم مكتب..... للمحاماة بما قدره مائة وستون ألف ريال عماني والمدعو..... بما قدره خمسة وثمانون ألف ريال عماني والمدعو..... بما قدره خمسون ألف ريال عماني والمدعو..... بما قدره أربعة آلاف ريال عماني وأضاف نائب المدعى عليه أن المبلغ المضمن بالمستند المقدم من وزارة الإسكان تم إثباته لسداد نسبة (5%) مقابل التسجيل وفق تامين الإسكان وليس هو المبلغ الذي قام مشتري الأرض بسداده وانتهى نائب المدعى عليه إلى طلب الحكم برفض الدعوى واحتياطياً سماع شهادة الشهود وإدخال المشتري..... ووزارة الإسكان خصمين مدخلين في الدعوى.

وحيث أجاز الخصم المدخل..... بموجب مذكرة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة لاحظ فيه أنه اشترى أرض التداوي من المدعى عليه بصفته وكيلاً للمدعي بمقتضى وكالة قانونية تخوله حق البيع وذلك بثمن قدره مليون وأربعمائة ألف ريال عماني تم سداده بثلاثة شيكات لصالح بنك صحار ولصالح قسم التنفيذ بمحكمة مسقط وتسلم المدعى عليه الشيك الثالث وأضاف أنه وزارة الإسكان اعتبرت أن قيمة الأرض تقدر بمبلغ مليون وسبعمائة ألف ريال عماني والتمس نائب الخصم المدخل

إخراج موكله من الدعوى بلا مصاريف وإلزام المدعي والمدعى عليه أتعاب المحاماة وقدرها ثلاثة آلاف ريال عماني.

وحيث قدم محامي المدعي صحيفة بتعديل الطلبات طلب في ختامه قبول إدخال الخصوم في الدعوى والحكم بإلغاء البيع لقطعة الأرض موضوع التداعي وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل العقأ واحتياطياً إلزام المدعى عليه بأن يرجع للمدعي فارق الثمن بين قيمة المبيع والقيمة الحقيقية للأرض وقدره ستمائة ألف ريال عماني وبإلزامه بالمصاريف وأتعاب المحاماة وقدرها ألف ريال عماني.

وحيث تدخل المدعو..... هجوميًا في الدعوى ولاحظ أن الأرض موضوع النزاع كانت محجوز عليها لصالح بنك ودائنين طالبي تنفيذ آخرين من ضمنهم المتدخل الهجومي وأنه تم إيهام قاضي التنفيذ بأن البيع وقع بثمن قدره مليون ومائة وأربعة وثمانون ألف ريال عماني في حين أنه تم بثمن قدره مليون وأربعمائة ألف ريال عماني كما أنه وقع إيهام قسم التنفيذ بأن البيع يشمل قطعتي الأرض رقم (٢/١٩/١٩/٠١/٢٢١) الكائنة بلوى ورقم (١٥/٠١/٣٩/٠٤/٣) الكائنة بالرميس ببركاء بينما أنه كان يشمل الأرض الأخيرة فقط.

وتأسيساً على ما تقدم، واعتباراً لما له من مصلحة فإن المتدخل يلتمس إلزام المدعي بأن يؤدي له مبلغاً قدره مائتان وخمسة عشر ألف ريال عماني لصالح التنفيذ رقم (٢٠١٢/٢٤٧٥) مدني والحجز على قطعة الأرض الكائنة في ولاية لوى وإلزام المدعي بأن يؤدي للمتدخل مائة ألف ريال عماني تعويضاً عن الضرر الذي أصابه من حرمانه من استيفاء دينه وما فاتته من كسب.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بمسقط حكمها رقم (٢٠١٧/٢٢٠٧/٦١١) بتاريخ ٢٠١٨/٢/٥م الذي قضى بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى قاضي تنفيذ محكمة مسقط الابتدائية لنظرها أمامه بجلسة ٢٦/٢/٢٠١٨م للاختصاص وأبقت الفصل في المصروفات.

وقد أسست المحكمة قضاءها على اعتبار أن موضوع النزاع والطلبات المقدمة من قبل الأطراف تعد اشكالاً موضوعياً في التنفيذ ينبعد الاختصاص بالنظر فيه لقاضي التنفيذ.

وحيث لم يرتض المدعى عليه... الحكم المشار إليه فطعن عليه بالاستئناف طالباً إلغاء والقضاء مجدداً بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها

لعدم استنفاذ ولايتها.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بمسقط حكمها رقم (٢٠١٨/٧٠١٢/١٧٠) بتاريخ ٢٠١٨/٦/٧ م الذي قضى بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وألزمت المستأنف بالمصاريف وبمائتي ريال عماني عن أتعاب المحاماة لفائدة المستأنف ضده الأول، وقد استست المحكمة قضائها على القول بأن النظر في طلب المستأنف ضده بباقي متحصل ثمن بيع العقارين الذين كانا محجوزين لصالح بنك صحاري في إطار ملف التنفيذ رقم (٢٠١٣/ت/٢١٤٨) يختص به قاضي التنفيذ وفقاً لما تقتضيه أحكام المادة (٣٣٥) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية سيما وأن البيع تم تحت إشرافه طبق ما تضمنه محضر جلسة عملية رفع الحجز المؤرخ في ٢٣/١/٢٠١٧ م.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المستأنف ضده... فطعن عليه بالنقض بمقتضى صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ٢٥/٦/٢٠١٩ م وقدم سند وكالته وسدد الرسم والكفالة وقد تأسس الطعن على القول بأنه تمة إقامة الدعوى لدى قاضي التنفيذ إلا أنه امتنع عن السير في الإجراءات وأصدر حكماً بعدم الاختصاص نوعياً وقد تأيد حكمه استئنافياً بموجب الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بمسقط تحت رقم (٢٠١٩/٧١١٣/٣٢٦) بتاريخ ٢٠/٥/٢٠١٩ م الذي قضى بعدم جواز الاستئناف لسبق الفصل في موضوعه.

وترتيباً على ذلك فإن موضوع النزاع القائم بين الطرفين بقي معلماً ولم يقع حسمه لا من قبل قاضي التنفيذ ولا من قبل المحكمة المطعون في حكمها الأمر الذي ألحق ضرراً بالطاعن.

وبناءً على ما تقدم فإن الأخير يطلب لقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه والقضاء باختصاص محكمة الاستئناف بنظر موضوع الدعوى واحتياطياً تحديد المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى واحالتها إليها.

وحيث رد المطعون ضده.... بمقتضى مذكرة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ١٧/١٠/٢٠١٩ م لاحظ فيها وأن ما أثاره الطاعن لا يعدو أن يكون إلا مجرد جدل موضوعي في عقيدة المحكمة وأن موضوع الاختصاص وقع حسمه بموجب الحكم الاستئنافي الذي قضى بعدم جواز الاستئناف لسبق الفصل في النزاع وأضاف نائب المطعون ضده أن الحكم المطعون فيه تأسس على أسانيد قانونية سليمة وانتهى

إلى طلب الحكم برفض الطعن وإلزام الطاعن بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وقدرها ألفا ريال عماني (٢٠٠٠ر.ع).

وحيث لم يقدم المطعون ضده الأول.... جوابه وقد تم اعلانه بصحيفة الطعن طبق القانون.

المحكمة :

وحيث قدم الطعن ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وقد استوفى جميع شروطه القانونية واتجه قبوله شكلا.

وحيث أقام الطاعن الدعوى الماثلة طالبا حسبما تضمنته صحيفة تعديل الطلبات الحكم بإلغاء بيع قطعة الأرض المتداعي بشأنها وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد وبالزام المطعون ضده.... بأن يؤدي له ستمائة ألف ريال عماني مقابل فارق الثمن بين قيمة المبيع وبين القيمة الحقيقية للأرض.

وحيث تنص المادة (٣٣٥) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أنه يختص قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقائية أيأ كانت قيمتها ويفصل في منازعات التنفيذ الوقائية بصفته قاضيا للأمر المستعجلة.

وحيث إن الأشكال التنفيذي هو الصعوبة التي تعترض تنفيذ الحكم ويكون الهدف من إثارتها إما إيقاف التنفيذ بشكل مؤقت أو إيقافه بالكامل ويتعين أن يكون المطلوب هو اتخاذ إجراء وقتي القصد منه رفع خطر محقق بالمستشكل في التنفيذ دون أن يؤدي ذلك إلى المساس بأصل الحق الموضوعي الذي يجري التنفيذ لاقتضائه.

وحيث إن الطلبات التي رفعها الطاعن تتعلق بإلغاء بيع الأرض وحينئذ فإنها طلبات تخرج عن مناط تنفيذ الحكم موضوع ملف التنفيذ رقم (٢١٤٨/٢٠١٣م) باعتبار أن نظر قاضي التنفيذ ينحسر عن الحسم في مآل عقد البيع لما يتطلبه ذلك من خوض في جوهر الموضوع بما يتعارض وما يوجبه المشرع على قاضي التنفيذ من لزوم عدم المساس بالأصل.

وحيث ولئن تم الاتفاق بين المطعون ضده الأول بصفته وكيلًا عن الطاعن وبين طالب التنفيذ على بيع الأرض ورفع الحجز عنها بحضور قاضي التنفيذ وفق ما هو ثابت بالمحضر المحرر بتاريخ ٢٣/١/٢٠١٧م فإن ذلك لا يسند لقاضي التنفيذ

الاختصاص بالبت في صحة عقد البيع الذي اشترى بموجبه المطعون ضده الثاني أرض النزاع ويبقى هذا الأمر من علائق محكمة الموضوع وفق مقتضيات المادة (٣٣٥) المشار إليها.

وحيث إن محكمة الموضوع لما قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى فإن حكمها جانب الصواب وخالف مقتضيات المادة (٣٣٥) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وقد كان عليها حسم النزاع القائم بين الطرفين والبت في مسألة نفاذ الوكالة المسندة من الطاعن إلى المطعون ضده الأول وصحة البيع من عدمه باعتبار أن ذلك من صميم اختصاصها وهو يخرج عن حدود ما ينظر فيه قاضي التنفيذ.

وحيث طالما كان الحكم المطعون فيه فاقداً للسند القانوني فإنه بات من المتجه القضاء بنقضه وإعادة الدعوى للمحكمة الابتدائية بمسقط لنظرها مجدداً بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده الأول بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

ولهذه الاسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى للمحكمة الابتدائية بمسقط للنظر فيها مجدداً بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده الأول بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/٥/١١ م

برئاسة فضيلة الشيخ / سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: صالح بن سالم الراشدي، وعلي بن عبد الله الهاشمي، ومحمد بن عبد الرحمن شكيوه، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(٤٤)

الطعن رقم ٢٠١٩/٨٨٠ م

تعويض (تقدير- ضرر- عناصر)

- إن تقدير التعويض يستوجب أيضاً بيان عناصر التقدير ولما لم تقم بذلك اعتبر الحكم المطعون فيه ضعيف التعليل وتوجب نقضه.

الوقائع:

يتضح من الأوراق أن المطعون ضده... أقام دعوى لدى المحكمة الابتدائية بمحوت تضمنت إن ناقته تعرضت للدهس في حادث مروري تسببت فيه السيارة المؤمنة لدى الطاعنة الشركة..... للتأمين وصدرت ضد صاحب المركبة..... مخالفة مرورية وقد أحالت المحكمة المذكورة القضية إلى محكمة الدقم..

وبتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٩ م أصدرت المحكمة حكمها رقم (١٧٣/٢٠١٨ م) بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغاً قدره ألف ومائة ريال عماني وإلزامها بالمصاريف طبقاً للمادة (٥٨) من قانون الجزاء إذ إن كل جريمة تلحق أضراراً بالغير يحكم على فاعلها بالتعويض وكذلك المادة (١٣) من قانون تأمين المركبات وقد ثبت التأمين.

فاستأنفت شركة التأمين الحكم وأصدرت محكمة استئناف الدقم حكمها رقم (١٤/٢٠١٩ م) بتاريخ ٢٣/٦/٢٠١٩ م بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنفة بالمصاريف، ليتناسب التعويض مع الضرر المتسبب فيه المركبة المؤمنة لديها.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليها فطعننت فيه بالنقض بموجب صحيفة بأسباب الطعن موقعة من قبل محام مقبول لدى المحكمة العليا وقد أقيم الطعن على الأسباب الآتية :

الخطأ في تطبيق القانون :

قولاً بأن الحكم المطعون فيه خلا من الإشارة إلى أسباب الاستئناف أو الرد عليها وتمحيصها على الرغم من وجاهتها التي تتعلق بإهمال المطعون ضده في رعاية ناقته وتركها سائبة دون حراسة لذلك فهو المسؤول عن الحادث إذ لا خطأ ينسب للسائق لذلك خالف الحكم القانون كما لم تؤسس قضاءها على أسباب سائبة تبين عناصر الضرر إذ لم يقدم المطعون ضده ما يثبت بأن الناقه من السلالات العمانية الممتازة حيث لم يتم الكشف عليها من طبيب بيطري بما يجعل مقدار التعويض مشطاً وطلبت الحكم بالإلغاء والنزول بالمبلغ المقضي به إلى خمسمائة ريالاً واحتياطياً النقص والإعادة ووقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً لحين الفصل في الطعن. وحيث أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن شخصياً دون أن يتقدم بالرد.

المحكمة :

من حيث الشكل :

حيث رفع الطعن ممن له الصفة وفي الأجل القانونية واتجه قبوله شكلاً. وحيث أوقفت المحكمة تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً لحين الفصل في الطعن وفقاً لأحكام المادة (٢٤٥) إجراءات مدنية وتجارية.

من حيث الموضوع :

حيث تأسس الطعن على عدم الرد على أسباب الاستئناف وتمحيصها والقائمة على انتفاء مسؤولية سائق السيارة الصادمة عن الحادث وتحمل المطعون ضده تبعة إهمال حيوانه وتركه سائباً فضلاً عن عدم بيان تقدير التعويض من قبل المحكمة. وحيث اقتضت المحكمة في حكمها على تقرير إدارة المرور في تحميل السائق مسؤولية الحادث واعتبرت مبلغ التعويض متناسباً مع الضرر دون أن تحدد كيفية توصلها إلى ذلك حيث إن ملف الحادث حفظ ادارياً بالمركز لعدم وجود جريمة وهو ما يوجب على المحكمة بحث أسباب الحادث وتحديد المتسبب فيه في ضوء ذلك كما أن تقدير التعويض يستوجب أيضاً بيان عناصر التقدير ولما لم تقم بذلك اعتبر الحكم المطعون فيه ضعيف التعليل وتوجب نقضه مع الإعادة للنظر بهيئة مغايرة.

وحيث وفقت الطاعنة في طعنها وتعين إلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

ولهذه الاسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالدقم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

جلسة يوم الاثنين الموافق ١١/٥/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة الشيخ / سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: صالح بن سالم الراشدي، وعلي بن عبد الله الهاشمي، ومحمد بن عبد الرحمن شكيوه، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(٤٥)

الطعن رقم ٧٩٠/١٩/٢٠١٩م

تعويض (غيبوبة - استحقاق)

- إن دفع الطاعن بعدم استحقاق التعويض عن فترة الغيبوبة غير مستحق باعتبار المصاب قاصراً ليس فيه وجهة قانونية على اعتبار أن مقياس التعويض عن الغيبوبة بفوات الصلوات ينسحب على كل مصاب مهما كانت سنه إذ هو لا يعوض عن الصلوات الفائتة وإنما عن فترة الغيبوبة من حيث الزمن، وترتيباً على ذلك فقد اضحى الطعن غير مؤسس واقعاً وقانوناً وتعين رفضه.

الوقائع:

يتضح من الأوراق أن المطعون ضده... أقام دعوى لدى المحكمة الابتدائية بالسويق بصفته ولياً عن ابنه القاصر... طالباً الحكم بإلزام الطاعن... بصفته ولياً عن ابنه القاصر.. بأن يؤدي له ثلاثة وثلاثين ألفاً وسبعمائة وخمسين ريالاً (٣٣٧٥٠ ر.ع) عن الأضرار المادية والمعنوية وأوضح المطعون ضده (المدعي) أن ابنه... تعرض يوم ٢٧/٢/٢٠١٨م إلى حادث مروري تسبب فيه القاصر... ابن المدعى عليه الذي أدين جزائياً بحكم محكمة صحار الابتدائية بجنحة قيادة مركبة بإهمال وقلة احتراز وبدون رخصة سياقة وبدون تأمين وأجلت المطالبة المدنية حتى اكتمال العلاج وطلبت وكيلة المدعى عليه إدخال صندوق ضمان مساعدة المصابين (المطعون ضده الثاني) حتى يتولى تعويض الأضرار وقد أذنت المحكمة بذلك كما خاطبت مستشفى الرستاق لبيان فترة الغيبوبة وبيان نوع الإصابة بالرأس ثم عدل المدعي طلباته رافعاً إياها إلى (٤٢) ألف ريال.

وبتاريخ ٢١/٤/٢٠١٩م أصدرت المحكمة حكمها رقم (٥٥٦/١٩/٢٠١٩م) بإلزام المدعى عليه بصفته الولي الطبيعي عن القاصر.... بأن يؤدي للمدعي بصفته الولي

الطبيعي عن ابنه ع..... مبلغاً وقدره ثلاثون ألفاً وثمانمائة وثمانون ريالاً عمانياً تعويضاً شاملاً عما لحقه من ضرر وألزمته بالمصاريف ومبلغ خمسين ريالاً مقابل آتعب المحاماة ورفض ما زاد على ذلك من طلبات.

تأسيساً على أنه وقت وقوع الحادث لم يصرح للهيئة العامة لسوق المال بالعمل والقوانين لا تسري بأثر رجعي، أما عن طلب التعويض فقد ثبت الخطأ بموجب الحكم الجزائي وكذلك الضرر والعلاقة السببية بينهما كأركان للمسؤولية التقصيرية وأن الضرر ثابت بالتقارير الطبية وباعتماد قانون الديات والاروش.

فاستأنف المحكوم عليه الحكم وأصدرت محكمة استئناف صحار حكمها رقم (٢٠١٩/٦٦١م) بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٩م بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وألزمت المستأنف بالمصاريف (محمولاً على أسبابه) خصوصاً وأن المستأنف ضده لم يثبت أنه تقدم بطلب المساعدة وفقاً للمادة (٩) من قرار إنشاء صندوق ضمان مساعدة المصابين الذي أوجب التقدم بالطلب من قبل ورثة المتوفى أو المصاب أو كليهما كتابة إلى اللجنة.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المستأنف فطعن فيه بالنقض بموجب صحيفة بأسباب الطعن موقعة من قبل محام مقبول لدى المحكمة العليا مع طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً لحين الفصل في الطعن، هذا وقد أقيم الطعن على السبب التالية :

مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبب:

قولاً بأن الدعوى رفعت على الطاعن...بصفته الشخصية عوضاً عن وليه الطبيعي....حيث إن الطاعن قاصر وكان على المحكمة عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة كما شاب الحكم قصوراً في التسبب يؤدي إلى البطلان إذ إن التقرير الطبي لم يثبت مروره بغيوبة كما أن المصاب قاصر لا يتحمل مبالغ التعويض المحكوم بهذا إذ إن المراكز القانونية تستقر بصدر حكم قضائي بات في الدعوى ويتضح أن الحكم صدر بعد تسعين يوماً من تاريخ صدور القرار الوزاري، لذا فقد طالاً أصلياً بالنقض ورفض الدعوى واحتياطياً بالنقض والإحالة إلى محكمة استئناف صحار.

وحيث رد المطعون ضده بأن ابنه القاصر دخل في غيبوبة من ٢٧/٢ إلى ٣/٣/٢٠١٨م أي إن مجموع الصلوات خلالها كانت عشرين فرساً وعن كل صلاة خمس ثلث الدية

حتى تكتمل الدية كما أصيب بكسور بالوجه وبالساق اليسرى مع تشوه بالأطراف السفلية للساقين كضرر جمالي، أما عن الخطأ المادي في هوية المدعي فقد تم تصحيحه من قبل المحكمة وطلب رفض الطعن، وحيث رد صندوق ضمان مساعدة المصابين «الهيئة العامة لسوق المال» بأن الحادث وقع بتاريخ ٢٧/٢/٢٠١٨م أي قبل العمل بأحكام الصندوق وأنه لا سند لتطبيقه بأثر رجعي وليس صحيحاً ما ينعى به الطاعن في أن المراكز القانونية تستقر بصدور حكم قضائي بات في الدعوى لأن نشوء الحق في التعويض يقع منذ وقوع الضرر والحكم ليس إلا مقررًا لهذا الحق وأن الحكم الجزائي صدر في ١٥/٥/٢٠١٨م أي قبل سريان القرار المنشئ للصندوق لذلك طالب برفض الطعنا واحتياطياً النقض جزئياً والإحالة مع تأييد عدم مسؤولية المطعون ضدها الثانية عن هذه الدعوى.

المحكمة :

من حيث الشكل :

حيث رفع الطعن ممن له الصفة وفي الأجل القانونية واتجه قبوله شكلاً.

وحيث أوقفت المحكمة تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً لحين الفصل في الطعن وفقاً لأحكام المادة (٢٤٥) إجراءات مدنية وتجارية.

من حيث الموضوع :

حيث خلافاً لما دفع به الطاعن فإن إنشاء صندوق ضمان مساعدة المصابين رقم (خ/٣/٢٠١٨م) بتاريخ ٩/١/٢٠١٨م لم يدخل حيز التنفيذ إلا بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره أي بعد وقوع حادث المرور الذي أصيب فيه الطفل.... ابن المطعون ضده بتاريخ ٢٧/٢/٢٠١٨م وحيث أضحت مسؤولية والد الطفل المذكور عن تبعات الحادث قائمة على معنى المادة (١٩٦) من قانون المعاملات المدنية. وهو ما اعتمده محكمة الحكم المطعون فيه عن صواب في قضائها وتعين رد هذا الطعن.

وحيث إن الإضرار موضوع التعويض المقضي به استندت إلى التقارير الطبية وقد شملت الرأس والطرفين السفليين من الجانب الأيسر للساق مع جرح مفتوح وقد أدخل المصاب وحدة العناية المركزة يوم الحادث ثم نقل إلى مستشفى خولة بتاريخ ١٢/٣/٢٠١٨م وأن الغيبوبة (الغمية) التي أصابته امتدت من ٢٧/٢/٢٠١٨م إلى ٣/٣/٢٠١٨م فكان التعويض المقضي به يتناسب والضرر اللاحق بالطفل المصاب

وأن دفع الطاعن بعدم استحقاق التعويض عن فترة الغيبوبة غير مستحق باعتبار المصاب قاصراً ليس فيه وجهة قانونية على اعتبار أن مقياس التعويض عن الغيبوبة بفوات الصلوات ينسحب على كل مصاب مهما كانت سنه إذ هو لا يعوض عن الصلوات الفائتة وإنما عن فترة الغيبوبة من حيث الزمن، وترتيباً على ذلك فقد اضحى الطعن غير مؤسس واقعاً وقانوناً وتعين رفضه.

وحيث إن المصاريف القانونية تبقى محمولة على الطاعن مع مصادرة الكفالة.

ولهذه الاسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن بالمصاريف ومصادرة الكفالة.

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/٥/١١ م

برئاسة فضيلة الشيخ / سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: صالح بن سالم الراشدي، وعلي بن عبد الله الهاشمي، ومحمد بن عبدالرحمن شكيوه، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(٤٦)

الطعن رقم ١٨٠٠ / ٢٠١٨ م

محكمة (درجة ثانية - طعن - طرق)

- لم تبين محكمة الدرجة الثانية الأساس القانوني الذي اعتمده في قضائها سيما وأنه لم يرد بالمواد المدرجة بالفصل الثاني من الباب الثاني عشر المتعلق بطرق الطعن في الأحكام من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ما يمنع الطعن بالاستئناف في صورة إقرار المحكوم ضده.

الوقائع:

تتلخص وقائع القضية في أن المدعي في الأصل المطعون ضده الآن أقام الدعوى مختصماً المدعى عليه في الأصل الطاعن الآن بمقتضى صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة الابتدائية بجعلان بني بوعلی في ٢٦ / ٣ / ٢٠١٨ م طلب في ختامها إلزامه بأن يؤدي له مبلغاً قدره خمسة آلاف وسبعمائة وخمسون ريالاً عمانيًا مقابل المتأخرات المالية وبإلزامه بدفع القسط الشهري وقدره خمسمائة ريال عماني.

وذلك على سند من القول إن المدعي اقترض من البنك مبلغاً قدره تسعة وأربعون ألف ريال عماني لفائدة المدعى عليه والتزم الأخير بسداد أقساط القرض الشهرية بواقع خمسمائة ريال عماني بداية من شهر يونيو (٢٠٠٨ م) غير أنه تخلف عن تنفيذ ما تعهد به فأقام المدعي دعوى ضده انتهت بصور الحكم فيها عن المحكمة الابتدائية بجعلان بني بوعلی بتاريخ ٣١ / ١ / ٢٠١٠ م تحت رقم (٤٢٩ / م / ٢٠٠٩ م) والذي قضى بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ ألف ريال عماني على أقساط شهري ديسمبر (٢٠٠٩ م) ويناير (٢٠١٠ م) ثم وفي تاريخ ٢٤ / ٦ / ٢٠١٦ م تبقى من القرض مبلغاً قدره ثلاثة وعشرون ألف ريال عماني والتزم المدعى عليه بالوفاء به على أقساط شهرية بواقع خمسمائة ريال عماني بداية من ٢٥ / ٦ / ٢٠١٦ م

وقد قام الأخير بسداد مبلغ أربعة آلاف وسبعمائة وخمسين ريالاً عمانياً عن المدة المتراوحة من شهر يونيو (٢٠١٦م) إلى شهر مارس (٢٠١٨م) وتخلد بذمته باقي الأقساط الشهرية عن المدة المذكورة وقدرها خمسة آلاف وسبعمائة وخمسون ريالاً عمانياً لعدم التزام المدعى عليه بتسديد الأقساط الشهرية فإن المدعى اقام الدعوى الماثلة طالباً بالحكم لفائده بعد تعديل طلباته بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي له مبلغاً قدره سبعة عشر ألفاً وستمائة وخمسون ريالاً عمانياً مقابل باقي الدين.

وحيث أجاز المدعى عليه عن الدعوى بمقولة إنه اتفق مع المدعى على تخفيض مبلغ القسط الشهري من خمسمائة ريال عماني إلى ثلاثمائة ريال عماني وأن ظروفه المالية لا تسمح له بسداد الأقساط المطلوبة وقد أقر بجلسة يوم ٢٠١٨/٥/٢م بأنه مدين للمدعي بمبلغ سبعة عشر ألفاً وستمائة وخمسين ريالاً عمانياً.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بجعلان بني بوعلين حكمها رقم (٢٠١٨/م/٩٩) بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣٠م الذي قضى بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغاً وقدره سبعة عشر ألفاً وستمائة وخمسون ريالاً وألزمته بالمصروفات القضائية تأسيساً على إقرار المدعى عليه بعدم سداد أقساط القرض الشهرية.

وحيث لم يرتض المدعى عليه الحكم المشار إليه فطعن عليه بالاستئناف طالباً بإلغاء والقضاء بعد ولقبول الدعوى لرفعها دون محام وفي الموضوع برفض الدعوى واحتياطياً سماع الشاهد..... حول الصلح المبرم بين الطرفين.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بصور حكمها رقم (٢٠١٨/١٣٢) بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٥م الذي قضى بعدم جواز الاستئناف، وألزمته المستأنف بالمصاريف وقد أسست المحكمة قضائها على القول بأن المستأنف أقر بتخلد المبلغ المحكوم به بذمته وقد اخذته محكمة البداية بإقراره واعتباراً لذلك فإنه لا يجوز له أن يطعن بالاستئناف في الحكم الصادر ضده.

وحيث لم يصادف هذا الحكم قبولاً لدى المستأنف فطعن عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣٠م وقدم سند وكالته وسدد الرسم والكفالة وقد تأسس الطعن عليه الأسباب الآتية :

أولاً: من حيث شكل الدعوى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه قولاً بأن محكمة الدرجة الأولى قضت بإلزام الطاعن بأداء مبلغ سبعة عشر ألفاً وستمائة وخمسين

ريالاً عمانياً في حين أن الدعوى لم ترفع عن طريق محام وفق ما توجبه احكام المادة (٢١) من قانون المحاماة وكان من المتعين رفضها لرفعها بغير الطريق القانونية.

ثانياً: من حيث الموضوع: ١- القضاء بما لم يطلبه الخصوم ذلك أن طلبات المطعون ضده اقتصر على الحكم له بمبلغ خمسة آلاف وسبعمائة وخمسين ريال عماني والزام الطاعن بدفع القسط الشهري وقدره خمسمائة ريالاً عمانياً غير أن المحكمة قضت بمبلغ يفوق المبلغ المطلوب، ٢- مخالفة نص المادة (٣٨) من قانون الإثبات قولاً بأن محكمة الاستئناف التفتت عن طلب سماع شهادة المدعوع.... بخصوص وقوع الصلح بين طرفي النزاع والاتفاق على تخفيض قيمة القسط الشهري إلى ثلاثمائة ريال عماني وذلك دون مسوغ قانوني.

ثالثاً: الفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ذلك أن محكمة الدرجة الثانية تخلت عن تمحيص دفاع الطاعن وفهم المراد منه وقد جانبت الصواب لما اعتبرت أن الإقرار لا يجيز الاستئناف.

وبناءً على ما تقدم يلتزم وكيل الطاعن لقبول الطعن شكلاً ووقف تنفيذ الحكم مؤقتاً لحين الفصل في الطعن وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصور للنظر فيها مجدداً بهيئة مغايرة أو التصدي للموضوع والقضاء بعد ولقبول الدعوى والزام المطعون ضده الأتعاب والمصروفات عن درجات التقاضي جميعاً.

وحيث رد المطعون ضده بموجب مذكرة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ٢١/٢/٢٠١٩م لاحظ فيها أن الدعوى رفعت للمطالبة بمبلغ خمسة آلاف وسبعمائة وخمسين ريالاً عمانياً وما يستجد أقساط شهرياً واعتباراً لذلك فإن الطلبات الأخيرة تعد من ملحقات الدعوى الرئيسية ثم أضاف نائب المطعون ضده أنه تم تعديل الطلبات شفاهة بالجلسة وقد طلب المدعي إلزام خصمه بأداء مبلغ سبعة عشر ألفاً وستمائة وخمسين ريال عماني وبالتالي فإن المحكمة قضت بما طلب منها خلافاً لما يدعيه الطاعن كما لاحظ أن الحكم المطعون فيه انبنى على إقرار الطاعن بالدين وأنه لا موجب لسماع شهادة الشاهد لعدم جدواها وانتهى وكيل المطعون ضده إلى طلب الحكم برفض الطعن وإلزام الطاعن المصاريف والتعويض للمطعون ضده.

المحكمة :

وحيث قدم الطعن ممن له والمصلحة وفي الأجل القانوني وقد استوفى جميع شروطه القانونية واتجه قبوله شكلاً.

وحيث يتبين وأن محكمة الدرجة الثانية أسست قضاءها بعدم جواز الاستئناف على اعتبار أن الطاعن كان أقر بجلسة القضاء بالطور الابتدائي للنزاع أن ذمته مشغولة لفائدة المطعون ضده بالمبلغ المطلوب وعلى ان فقه قضاء المحكمة العليا جرى على انه لا يجوز الاستئناف إذا أنبنى الحكم على إقرار المحكوم ضده.

وحيث تقتضي أحكام المادة (٢١١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أنه للخصم من غير الأحوال المستثناة بنص في القانون أن يستأنفوا أحكام محاكم الدرجة الأولى الصادرة في اختصاصها الابتدائي.

وحيث لم تبين محكمة الدرجة الثانية الأساس القانوني الذي اعتمده في قضائها سيما وأنه لم يرد بالمواد المدرجة بالفصل الثاني من الباب الثاني عشر المتعلق بطرق الطعن في الأحكام من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ما يمنع الطعن بالاستئناف في صورة إقرار المحكوم ضده.

وحيث خلافاً لما ذهب إليه محكمة الحكم المطعون فيه فإن الفقه والقضاء مستقران على اعتبار أن ما لم ينع عنه القانون يعتبر جائزاً وبالرجوع إلى الأحكام المنظمة للطعن بالاستئناف فإنه يتبين أنه لم يرد بها ما يحول دون الطاعن وحقه في استئناف الحكم الابتدائي حتى وإن أقر بالدين المطلوب.

وحيث إن محكمة الدرجة الثانية لما قضت بعدم جواز الاستئناف بناءً على إقرار الطاعن بالدين فإنها أولت مقتضيات المادة (٢١١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية تأويلاً مخالفاً لنصها وحملتها ما لم يقصده المشرع واستحدثت قيوداً وشرطاً للاستئناف لم يأت به القانون، فأضحى حكمها فاقداً للسند القانوني وتعين لذلك القضاء بنقضه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصور للنظر فيها مجدداً بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعن.

ولهذه الاسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصور للنظر فيها مجدداً بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعن.

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/٦/١ م

برئاسة فضيلة الشيخ / سعيد بن سالم الجديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: صالح بن سالم الراشدي، وعلي بن عبد الله الهاشمي، ومحمد بن عبد الرحمن شكيوه، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(٤٧)

الطعن رقم ٤٧٧/١٩/٢٠١٩ م

مركبة (استخدام- مخالف- تأمين- مسؤولية)

- إن المطعون ضده استخدم المركبة المؤمنة في غير ما أعدت إليه وسلك بها الشاطئ والكثبان الرملية في مخالفة لما تم الاتفاق عليه بين طرفي النزاع بوثيقة التأمين المبرمة بينهما فإن الطاعنة تكون في حل من مسؤولية التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمركبة ولا يحق للمطعون ضده مطالبتها بإصلاح سيارته طالما تبين أنه خالف مقتضيات عقد التأمين، وكان هو المتسبب في وقوع الحادث وحصول المضرة لعدم التزامه جانب الحيطة والحذر عند استعماله الوسيلة المؤمنة في الغرض الذي أعدت له.

الوقائع:

تتلخص وقائع القضية في أن المدعي في الأصل المطعون ضده الآن أقام الدعوى مختصماً المدعى عليها في الأصل الطاعنة الآن بموجب صحيفة أودعت أمانة سر المحكمة الابتدائية بجعلان بني بو علي في ٢٢/٥/١٨/٢٠٢٠ م طلب في ختامها الحكم بإلزامها بإصلاح الأضرار التي لحقت بمركبته والزامها بقيمة الرافعة وقدرها مبلغ خمسة وسبعين ريالاً عمانياً ومبلغ قدره خمسة وسبعون ريالاً عمانياً عن رسوم الدعوى ومبلغ ثلاثة عشر ريالاً عمانياً عن قيمة العلاج والمصاريف.

وذلك على سند مه القول إنه في تاريخ ١٧/٢/١٨/٢٠٢٠ م تعرض إلى حادث سير أثناء قيادة مركبته على شاطئ البحر في منطقة الجفن بولاية جعلان بني بو علي تمثل في نزول المركبة بحفرة وفقدانه السيطرة عليها مما أدى إلى انحرافها وتدهورها وانقلابها واعتباراً أن السيارة مؤمنة لدى المدعى عليها فإن المدعي أقام الدعوى الماثلة طالباً الحكم لفائدته وفق ما سلف تفصيله من طلبات.

وحيث أصدرت الدائرة المدنية بالمحكمة الابتدائية بجعلان بني بوعلی حکمها بتاريخ ۱۷/۱۰/۲۰۱۸م الذي قضى بعدم الاختصاص النوعي بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى الدائرة المدنية المشكلة من ثلاثة قضاة بالمحكمة الابتدائية بصور.

وحيث تداولت المحكمة الابتدائية بصور نظر الدعوى وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة رد لاحظ فيها عدم أحقية المدعى في التعويض المطلوب لمخالفته بنود وثيقة التأمين لعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة للمحافظة على المركبة ولاستخدامها في غير الغرض الذي أعدت له طالباً على أساس ذلك الحكم برفض الدعوى.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بصور حکمها رقم (۲۰۱۸/۱۰۷) بتاريخ ۱/۱/۲۰۱۹م الذي قضى برفض الدعوى تأسيساً على أن المدعى استخدم المركبة في غير الغرض التي أعدت من أجله وتولى استعمالها بشاطئ البحر في حين أن التأمين لا يسري إلا إذا استخدمت المركبة بالطرق والشوارع والساحات والممرات والجسور المفتوحة للسير العام وفقاً للمادة (۲۱) من قانون المرور.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المدعى فطعن عليه بالاستئناف طالباً بإلغاءه والقضاء مجدداً طبق طلباته.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بصور حکمها رقم (۲۰۱۹/۲۶) بتاريخ ۶/۳/۲۰۱۹م الذي قضى بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة للفصل في موضوعها بهيئة مغايرة وقد استست المحكمة قضاءها على اعتبار أن المستأنف قدم ما يدل أن التأمين على مركبته هو تأمين شامل وأن محكمة الدرجة الأولى لم تمحص المستندات ولم ترد على طلب المستأنف بخصوص إصلاح مركبته رغم الأدلاء بتقرير الفحص الصادر عن الشرطة والمثبت للأضرار.

وحيث لم يصادف الحكم المذكور قبولاً لدى المستأنف ضدها فطعن عليه بالنقض بمقتضى صحيفة أودعها محاميها أمانة سر المحكمة العليا في ۱۴/۴/۲۰۱۹م وقدم سند وكالته وسدد الرسم والكفالة وقد تأسس الطعن على الأسباب التالية :

أولاً: الخطأ في تطبيق القانون قولاً بأن وثيقة التأمين المحتج بها من المطعون ضده نصت على أنه لا توجد تغطية للقيادة على الكثبان الرملية والشواطئ والطرق الوعرة وأن المطعون ضده أقر سواء أمام المحكمة الجزائية التي أحيل عليها أو لدى

المحكمة الابتدائية بأنه استخدم المركبة بشاطئ البحر واعتباراً لذلك فإنه لا يجوز تحميل الطاعنة مسؤولية التعويض عن الأضرار خاصة وأن إدانة المطعون ضده من أجل قيادة المركبة بإهمال وقلة احتراز ثبتت بموجب الحكم الجزائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بجعلان بني بوعلی تحت رقم (٢٠١٨/٧٩م) بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٧م.

ثانياً: الفساد في الاستدلال قولاً بأن المحكمة الاستئنافية اغضت الرد على الدفع الذي أبدته الطاعنة أمام محكمة الدرجة الأولى والمتعلق بتطبيق المادة الثانية من الشروط العامة للوثيقة الموحدة والذي يترتب عليه إعفاء شركة التأمين من المسؤولية.

ثالثاً: عدم التزام الهيئة الاستئنافية بحجية الحكم الجزائي فيما فصل فيه من وقائع تخص قيادة المطعون ضده مركبته على الشاطئ وادانته من أجل ذلك بما تكون معه المحكمة قد خالفت مقتضيات المادة (٥٦) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية.

وتأسيساً على ما تقدم التمس الطاعن القبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف بصور للفصل فيها بهيئة مغايرة ما لم تقرر المحكمة التصدي لموضوع الطعن والقضاء في الاستئناف برفضه وتأييد الحكم الابتدائي وإلزام المطعون ضده المصاريف والأتعاب ورد الكفالة للطاعنة.

وحيث رد المطعون ضده بموجب مذكرة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ٢٤/٦/٢٠١٩م لاحظ فيها أن الطعن اقيم على غير الاسباب الواردة بالمادة (٢٣٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وهو لا يعدو أن يكون إلا مجادلة موضوعية أجاب عنها الحكم المطعون فيه وأضاف أن المطعون ضده، كان يستخدم مركبته في القيام بعمله المتمثل في تحميل الأسماك للتسويق ويعلم الطاعنة التي كانت على بينة من النشاط المذكور وقد قبلت بتأمين المركبة وأضاف نائب المطعون ضده أن محكمة الدرجة الثانية أصابت صحيح القانون وكان حكمها مؤسساً واقعاً وقانوناً وانتهى إلى طلب الحكم أولاً: بعدم القبول الطعن، ثانياً: برفض الطعن وتأييد الحكم الابتدائي.

المحكمة :

وحيث قدم الطعن ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وقد استوفى جميع شروطه القانونية واتجه قبوله شكلاً.

وحيث لا خلاف بين الطرفين في قيام العلاقة التعاقدية بينهما بموجب وثيقة التأمين رقم (٢٠١٧ - ٠٠٠٩٠٣ - ٤٥٧) المحررة بتاريخ ٢٥/٣/٢٠١٧م والموقع عليها من قبلهما والتي نصت على أنه لا توجد تغطية للقيادة على الكئبان الرملية والشواطئ والطرق الوعرة، وحيث إن ما انعقد على الوجه الصحيح يقوم مقام القانون فيما بين المتعاقدين ولا ينقض إلا برضاها وفقاً لما تقتضيه أحكام المادة (١٦٧) من قانون المعاملات المدنية.

وحيث يتضح وأن المطعون ضده تعتمد قيادة مركبته المؤمنة لدى الطاعنة بموجب وثيقة التأمين المشار إليها وذلك بشاطئ البحر بمنطقة الجفن من ولاية جعلان بني بوعلی حسبما هو ثابت بتقرير الشرطة وبالحكم الجزائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بجعلان بني بوعلی تحت رقم (٢٠١٨/٧٩م) بتاريخ ١٧/٤/٢٠١٨م.

وحيث ثبت أن المطعون ضده استخدم المركبة المؤمنة في غير ما أعدت إليه وسلك بها الشاطئ والكئبان الرملية في مخالفة لما تم الاتفاق عليه بين طرفي النزاع بوثيقة التأمين المبرمة بينهما فإن الطاعنة تكون في حل من مسؤولية التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمركبة ولا يحق للمطعون ضده مطالبتها بإصلاح سيارته طالما تبين أنه خالف مقتضيات عقد التأمين، وكان هو المتسبب في وقوع الحادث وحصول المضرة لعدم التزامه جانب الحيطة والحذر عند استعماله الوسيلة المؤمنة في الغرض الذي أعدت له.

وحيث إن محكمة الدرجة الثانية لما اعتبرت أن التأمين شامل وهو ما يترتب عنه مسؤولية الطاعنة في التعويض فإن ما انتهت إليه المحكمة لا يستقيم قانوناً وهو يتعارض وما اتفق عليه الطرفان صلب وثيقة التأمين التي تعد شريعة المتعاقدين وقد أضحى حكمها فاقداً للسند الواقعي والقانوني وتعين لذلك نقضه واعتباراً إلى أن موضوع الدعوى صالح للفصل فيه فإنه يتجه الحكم فيه وفقاً لما تجيزه مقتضيات المادة (٢٦٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية وذلك بالتصدي للاستئناف والقضاء برفضه وتأييد الحكم المستأنف الزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

ولهذه الاسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي للاستئناف رقم (٢٦/٢٠١٩م) والقضاء مجدداً برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/٦/١ م

برئاسة فضيلة الشيخ / سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: صالح بن سالم الراشدي، وعلي بن عبد الله الهاشمي، ومحمد بن عبد الرحمن شكيوه، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(٤٨)

الطعن رقم ٧١٢/١٩ م

بيع (بائع - حق)

- يبقى البائع على حقه في السعي للحصول على ثمن البيع من معاقد المطعون ضده الثاني وفق ما تجيزه مقتضيات المادة (٢٥٨) من قانون المعاملات المدنية التي تنص على أنه يجبر المدين بعد إنذاره على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً.

الوقائع:

تتلخص وقائع القضية في أن المدعي في الأصل المطعون ضده الأول الآن اقام الدعوى مختصماً المدعى عليه في الأصل المطعون ضده الثاني بمقتضى صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة الابتدائية بالسبب في ٢٠١٨/٥/٣٠ م طلب في ختامها الحكم بفسخ عقد البيع وإلزام المدعى عليه بإرجاع الحال إلى ما كان عليه سابقاً بتسجيل الأرض محل التعاقد باسم المدعي.

وذلك على سند من القول إنه على ملكه قطعة الأرض السكنية رقم (...) الواقعة في ولاية السبب بمنطقة حلة النصر المرحلة الأولى والتي تبلغ مساحتها ستمائة متر مربع وقد تولى بيعها للمدعى عليه بثمن قدره تسعة وخمسون ألف ريال عماني بموجب عقد بيع محرر لدى وزارة الإسكان بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٨ م وقام المدعى عليه بتسليمه شيك مسحوب على بنك مسقط بمبلغ البيع وتم نقل ملكية الأرض باسم المشتري إلا أنه عند عرض الشيك على البنك تم إرجاعه لعدم كفاية الرصيد واعتباراً لعدم تنفيذ المدعى عليه لالتزامه التعاقدى بسداد ثمن البيع فإن المدعي أقام الدعوى الماثلة طالباً بالحكم لفائدته وفق ما سبق تفصيله.

وحيث قدم محامي المدعي صحيفة دعوى معدلة طلب في ختامها إدخال السجل

العقاري والحكم بفسخ عقد البيع وإعادة الحال إلى ما كان عليه وإعادة تسجيل قطعة الأرض رقم (٠١ - ٠٥ - ٠٠٤ - ٠١ - ٨٤٨) باسم المدعي وبإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغاً قدره عشرة آلاف ريال عماني تعويضاً عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به ومبلغ ألف ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة وتحميلة بالمصاريف.

وحيث أفادت دائرة السجل العقاري بوزارة الإسكان أن الأرض المتداعي بشأنها تم التصرف فيها بالبيع من طرف المدعى عليه إلى المدعو..... والذي فوت فيها بدوره للمدعو..... وحيث قام.... بالتدخل هجومياً في الدعوى الماثلة وأفاد بأنه اشترى الأرض موضوع النزاع من المسمى.... ودفع كامل الثمن واستخرج إباحة بناء وشيد منزلاً فوق الأرض والتمس الحكم برفض الدعوى والقضاء بعدم التعرض أو التعدي على قطعة الأرض لثبوت ملكيته لها ورفع الحضر عنها من قبل وزارة الإسكان.

وحيث رد نائب المدعي أن سند الملكية المقدم من المتدخل الهجومي مسجل عليه أمر على عريضة بعدم التصرف في الأرض وبالرغم من ذلك فإن المتدخل الهجومي قام بنقل الملكية إليه وهو ما يدل على أنه لم يكن حسن النية وانتهى وكيل المدعي إلى طلب الحكم وفق الطلبات السالف تفصيلها.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بالسبب حكمها رقم (٢٣/٥٢٣/١٢٠١/٢٠١٨م) بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠١٨م الذي قضى برفض طلب فسخ عقد البيع والإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ عشرة آلاف ريال عماني تعويضاً جابراً عما أصابه من ضرر نتيجة تأخره عن سداد قيمة الأرض والزامه بأن يدفع للمدعي مبلغ خمسمائة ريال عماني أتعاب المحاماة وألزمت المدعى عليه بمصاريف الدعوى وقد أسست المحكمة قضائها على اعتبار أن المتدخل الهجومي كان حسن النية ولا شيء يفيد علمه بالخلاف الذي قام بين المدعي وبين المدعى عليه، وما يؤكد ذلك هو عدم ممانعة وزارة الإسكان من إتمام عملية شرائه للأرض المتداعي بشأنها بما يترتب عنه رفض طلب فسخ عقد البيع وأضاف المحكمة أن عليه حبس مال المدعى لديه دون وجه حق مما ألحق ضرراً بالأخير يستوجب التعويض له عنه وترى المحكمة تقدير ذلك التعويض بمبلغ عشرة آلاف ريال عماني كما أنها قدرت أتعاب المحاماة المستوجبة بمبلغ خمسمائة ريال عماني.

وحيث لم يرتض كل من المدعي والمدعى عليه الحكم المذكور قطعنا عليه بالاستئناف

وقيد طعن المدعي تحت رقم (٤٥/٧١٠٢/٢٠١٩م) فيما قيد طعن المدعى عليه تحت رقم (٥٣/٧١٠٢/٢٠١٩م) وقد طلب المدعي المستأنف تعديل الحكم الابتدائي والقضاء بفسخ عقد البيع فيما طلب المدعى عليه المستأنف إلغاء الحكم وإحالة الدعوى لمحكمة صحم للاختصاص المكاني واحتياطياً القضاء برفض الدعوى استناداً إلى أنه لم يقع ضبط موعد محدد لتسليم الثمن بأن المدعي استعجل سحب الشيك الذي سلمه إليه والذي كان يعلم أنه لا رصيد له .

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بالسيب حكمها رقم (٤٥، ٥٣/٧١٠٢/٢٠١٩م) بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١٩م الذي قضى بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد أولاً: بفسخ البيع الواقع على الأرض محل الدعوى والزام المستأنف ضده الثاني في الاستئناف رقم (٤٥/٢٠١٩م) برسوم نقل الملكية إلى المستأنف وبإلزامه بأربعمائة ريال عن أتعاب المحاماة عن الدرجتين، ثانياً: إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض المستأنف ضده الأول في الاستئناف رقم (٥٣/٢٠١٩م) والزام المستأنف ضده الثاني في الاستئناف رقم (٤٥) مصاريف الاستئناف.

وقد أسست المحكمة قضاءها على اعتبار أن تخلف المدعى عليه الأصلي... عن سداد ثمن الأرض يجيز طلب فسخ عقد البيع طبق القانون وأن عدم استجابة محكمة الدرجة الأولى لذلك الطلب فيه إجحاف بحق البائع، وأما بالنسبة لطلب التعويض فإن المحكمة اعتبرت أن المدعي لم يدل بما يثبت تضرره من التأخير في دفع ثمن الأرض بما يتعين معه رفض الدعوى بهذا الخصوص ثم أضافت محكمة الدرجة الثانية أن الدفع بعدم الاختصاص المكاني لم يقع إبداءه لدى المحكمة الابتدائية وفضلاً عن ذلك فإن العقار موضوع التداعي يقع في مرجع نظر المحكمة الابتدائية بالسبب.

وحيث لم يلق الحكم المذكور قبولاً لدى المستأنف ضده الخصم المتدخل هجوماً فطعن عليه بالنقض بمقتضى صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ٩/٦/٢٠١٩م وسدد الرسم والكفالة وقد تأسس الطعن على الأسباب الآتية :

أولاً: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والخطأ في التسبب قولاً بأن محكمة الدرجة الثانية لم تتعرض لجميع وقائع الدعوى ولم تلم بأوجه دفاع الخصوم وأن الحكم المطعون فيه لم يصب صحيح الواقع والقانون لما قضى بفسخ عقد البيع

المبرم بين المطعون ضده الأول والمطعون ضده الثاني ذلك أن ملكية الأرض انتقلت إلى الطاعن بمقتضى عقد بيع صحيح وأن الطاعن كان على حسن نية ولا علم له بالخلاف القائم بين المطعون ضدهما الأول والثاني ولا أدل على ذلك من عدم ممانعة وزارة الإسكان في شرائه للأرض.

ثانياً: الفساد في الاستدلال والقصور في التسبب والالتفات عن ما قدم من مستندات ذلك أن محكمة الاستئناف نصت بحكمها على أنه «صدرت الملكية للمشتري الثاني في ٥/٣٠ ولم يدفع المستأنف ضده (الطاعن) ثمن هذه الأرض حتى هذا التاريخ» في حين أن الطاعن قد سدد ثمن المبيع المقدر بخمسة وخمسين ألفاً وستمئة ريال عماني وقام باستخراج ترخيص البناء وشيد منزلاً على الأرض وبذل تكاليف تقدر بمائتي ألف ريال عماني بما يشكل استحالة لإرجاع الحال إلى ما كان عليه من قبل باعتباره يعتبر إجحافاً بحقوق الطاعن.

وتأسيساً على ما تقدم التمس الطاعن القبول الطعن شكلاً ومن حيث الموضوع أصلياً نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالسبب للنظر فيها بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده بالرسوم القضائية والمصاريف عن جميع درجات التقاضا واحتياطياً التصدي للحكم المطعون فيه والقضاء برفض طلب فسخ عقد بيع الأرض محل التداوي رقم (٨٤٨) بمنطقة حلة النصر المرحلة الأولى بولاية السيب.

وحيث رد المطعون ضده الأول.... بموجب مذكرة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠١٩/٧/٢٤م لاحظ فيها أن المشتري المطعون ضده الثاني تخلف عن تنفيذ التزامه التعاقدي بسداد ثمن الأرض وعملاً بأحكام المادة (١/١٧١) من قانون المعاملات المدنية فإنه يحق للمطعون ضده الأول أن يطلب فسخ عقد البيع سيما وأن المشتري سلمه عن سوء نية شيك ليس له رصيد بالبنك وأضف نائب المطعون ضده الأول أن موكله تقدم بطلب أمر على عريضة بمنع التصرف في الأرض موضوع النزاع فاستجابت له المحكمة ولكن وبالرغم من ذلك فإنه تم نقل الملكية إلى الطاعن رغم علمه بوجود النزاع القائم مع مالك الأرض وانتهى وكيل المطعون ضده الأول إلى طلب الحكم أولاً بعد ولقبول الطعن شكلاً، ثانياً: برفض الطعن وإلزام الطاعن بالرسوم والمصاريف ومبلغ ألف ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة.

وحيث رد المطعون ضده الثاني.... بمقتضى مذكرة أودعها محاميه أمانة سر

المحكمة العليا في ٢٨/٧/٢٠١٩م لاحظ فيها أن الحكم المطعون فيه انبنى على أسانيد صحيحة ووفقاً لما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الوقائع وتقدير الأدلة والمؤيدات التي قدمها أطراف الخصومة وأضاف وكيل المطعون ضده الثاني أن أحكام المادة (١/١٧١) من قانون المعاملات المدنية تجيز فسخ العقد في حالة عدم وفاء أحد الطرفين بما أوجبه عليه العقد، وانتهى إلى طلب الحكم برفض الطعن. وحيث لم تدل المطعون ضدها الثالثة بردها عن الطعن وقد تم إعلانها بصحيفة الطعن طبق القانون.

المحكمة :

وحيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١٩م وتطبيقاً لأحكام المادة (٢٠٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية فإن ميعاد الطعن في الحكم يبدأ من اليوم التالي وحينئذ فإن آخر أجل للطعن بالنقض يكون موافقاً ليوم الجمعة ٢٠١٩/٦/٧م واعتباراً إلى أن هذا التاريخ يصادف يوم عطلة رسمية فإن الميعاد يمتد إلى أول يوم عمل بعدها طبق ما تقتضيه المادة (١٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وهو يوم الأحد ٢٠١٩/٦/٩م وحيث يتبين وأن الطعن قدم ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني خلافاً لمرهأثاره المطعون ضده الأول وقد كان حائزاً على جميع شروطه القانونية واتجه قبله شكلاً. أنحيث إنه من الثابت بأوراق الملف أن المطعون ضده الأول.... فوت بالبيع في الأرض المتداعي بشأنها للمطعون ضده الثاني... بمقتضى عقد بيع حرر لدى دائرة السجل العقاري بوزارة الإسكان تحت رقم (١٠٠١٧) بتاريخ ٢٨/٥/٢٠١٨م وقد أقر البائع المذكور باستلام ثمن الأرض بمقتضى شيك مسحوب على بنك مسقط.

وحيث تنص مقتضيات المادة (٣٧٥) من قانون المعاملات المدنية أنه تنتقل ملكية المبيع إذا كان معيناً بالذات أو كان جزافاً بمجرد إتمام البيع ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك.

وخلافاً لما ذهب إليه محكمة الدرجة الثانية فإن ارتجاع الشيك المسلم مقابل الثمن لعدم كفاية الرصيد لا ينال من صحة عقد البيع الذي كان حائزاً على جميع الشروط القانونية من رضا المتعاقدين وتحديد المبيع بطريقة نافية للجهالة، والذي يظل نافذاً ومنتجاً لمره أثاره القانونية وخاصة إنجرار الملكية إلى المشتري الثالث وهو الطاعن والذي خلت أوراق الملف مما يؤكد وأنه كان سيء النية عندما

اشترى أرض النزاع أو أنه كان متواطئاً مع البائع المطعون ضده الثاني سيما وأن التنصيص على منع التصرف في الأرض وقع تسجيله بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣١ م أي بعد يوم واحد من تاريخ شراء الطاعن للأرض في ٢٠١٨/٥/٣٠ م.

وحيث إن المطعون ضده الأول البائع يبقى على حقه في السعي للحصول على ثمن البيع من معاقدة المطعون ضده الثاني وفق ما تجيزه مقتضيات المادة (٢٥٨) من قانون المعاملات المدنية التي تنص على أنه يجبر المدين بعد إنذاره على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً.

وحيث إن محكمة الدرجة الثانية لما قضت بفسخ عقد البيع المبرم بين المطعون ضدهما الأول والثاني فإنها جانبت الصواب ولم تصب صحيح القانون وقد كان حكمها متجافياً ومقتضيات المادتين (٣٧٥، ٢٥٨) من قانون المعاملات المدنية وتعين ترتيباً على ذلك نقضه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بالسيب للنظر فيها مجدداً بهيئة مغايرة والزام المطعون ضدهما المصاريف ورد الكفالة للطاعن.

ولهذه الاسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بالسيب للنظر فيها مجدداً بهيئة مغايرة والزام المطعون ضدهما المصاريف ورد الكفالة للطاعن.

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/٦/١ م

برئاسة فضيلة الشيخ / سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: صالح بن سالم الراشدي، وعلي بن عبد الله الهاشمي، ومحمد بن عبدالرحمن شكيوه، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(٤٩)

الطعن رقم ٢٠١٩/٩٦٤ م

إعلان (نشر- آثار)

- إن الإعلان بالنشر ولئن كان منتجاً لأثاره القانونية إلا أنه مشروط باتباع المراحل السابق عنه ضماناً لحسن تطبيق القانون ومبدأ المواجهة في التقاضي وهو ما لم تقع الإشارة إليه بحكم محكمة عجمان ثم لم تحققه محكمة الحكم المطعون فيه قبل الأمر بتنفيذه في سلطنة عمان وتعين والحالة ما ذكر النقض والإعادة للغرض.

الوقائع:

يتضح من الأوراق أن المطعون ضدهم: ١، ...، ٢ - ر...، ٣، ...، ٤. باقراً قاموا دعوى لدى المحكمة الابتدائية بالبريمي طالبين الحكم بوضع الصيغة التنفيذية على حيثيات الحكم رقم (٢٠١٢/١٢) الصادر عن محكمة عجمان الاتحادية الابتدائية بدولة الإمارات العربية المتحدة عجمان وبإلزام الطاعن... بالمصاريف وبأتعاب المحاماة ألف ريال عماني، وأوضح المطعون ضدهم أنه بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ م صدر حكم قضائي في الدعوى رقم (٢٠١٢/١٢) مدني محكمة عجمان لصالحهم ضد الطاعن ألزم بموجبه بأن يؤدي للمدعي وللخصوم المدخلين انضمامياً للمدعي بمبلغ سبعة ملايين وثلاثمائة وواحد وستين ألفاً ومائتين واثنين وتسعون درهماً (٧,٣٦١,٢٩٢) مخصوماً منه (٥%) من قيمة المشروع مع الفائدة القانونية بواقع (٥%) سنوياً من تاريخ رفع الدعوى وحتى السداد وألزمته الرسوم والمصاريف ومبلغ مائتي درهم مقابل أتعاب المحاماة.

على سند من القول إنه يمتلك قطعة الأرض رقم (٢٢٥) الحوض رقم ٦/د بمنطقة النعيميية بإمارة عجمان) وأنه بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٢ م تعاقد مع المدعى عليه

على أن يقوم المدعى عليه بإقامة مبنى سكني عليها من عشرين طابق وصالة ألعاب ومحلات حسب الملحق رقم (١) بالعقد الخاص بالرسومات والمواصفات الفنية من قلب المهندس الاستشاري، وذلك مقبل مبلغ أربعة وعشرين مليون درهم على أن تؤول ملكية المبنى إليه بعد بنائه، وقد تم تحويل سبعة ملايين درهم من المبلغ إلى المدعى عليه من تاريخ توقيع العقد، وأنه نفذ التزامه الناشئ من العقد إلا أنه لم يلتزم بالعقد وتضرر المدعون فاستصدروا الحكم ثم إن المدعى عليه عماني الجنسية يقيم بمحافظة البريمي واستناداً لاتفاقية دول الخليج العربي التي تجيز تنفيذ الأحكام الصادرة من أي دولة من دول الخليج العربي في دولة المدعى عليه بعد رفع دعوى من صاحب المصلحة لطلب الحكم بوضع الصيغة التنفيذية على الحكم المطلوب تنفيذه فطلب وكيل المدعى عليه رفض الدعوى.

وبتاريخ ٢٥/٦/٢٠١٩م أصدرت المحكمة حكمها رقم (١٤/٢٠١٩م) بتنفيذ الحكم في الدعوى رقم (١٢/٢٠١٢م) كلي عجمان الصادر بتاريخ ٣٠/١٢/٢٠١٤م من محكمة عجمان الاتحادية بدولة الإمارات العربية المتحدة وبين المدعين والمدعى عليه وبذات المنطوق الوارد به وعلى جميع الجهات المنوط بها تنفيذ ذلك الحكم وفقاً لمنطوقه وألزمت المدعى عليه المصاريف ومبلغ مائة ريال عماناً بأتعاب المحاماة.

تأسيساً على أن طلب المدعين تنطبق عليه شروط المادة (٣٥٢) إجراءات مدنية وتجارية في شأن تنفيذ الأحكام والأوامر الجنبية ووفقاً للمادة (٩) من اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون بدول الخليج العربية وقد ثبأن إعلان المدعى عليه في الدعوى وبورود تقرير الخبير ولم يدفع باستئناف الحكم المراد تنفيذه خلال فترة ظهوره في الدعوى بجلسة ٣٠/٤/٢٠١٩م حتى تقديم مذكرة ختامية بتاريخ ٦/٢٠١٩م فاستأنف المدعى عليه... الحكم وأصدرت محكمة الاستئناف بالبريمي حكمها رقم (٨٠/٢٠١٩م) بتاريخ ١/١٠/٢٠١٩م بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت رافعه المصاريف.

تأسيساً على أنه لئن صدر الحكم المراد تنفيذه غيابياً في حق المستأنف بما أنه تم إعلانه بالنشر فإن حضوره أمام محكمة أول درجة بتاريخ ٣٠/٤/٢٠١٩م وجوابه عن الدعوى يثبت أنه قد علم يقيناً بالحكم الصادر ضده من محكمة عجمان وأن عدم تقديمه ما يفيد استئناف الحكم المذكور يعزز الشهادة المقدمة بأن الحكم المذكور قد حاز حجية الأمر المقضي به وأن الهوية الوارد ذكرها بالحكم المراد

تنفيذه كانت واضحة بالشكل الكافي الذي يزيل أي لبس بشأن تلك الهوية .

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المستأنف قطعن فيه بالنقض بموجب صحيفة بأسباب الطعن مع طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً لحين الفصل في الطعن هذا وقد اقيم الطعن على الأسباب الآتية :

الخطأ في تطبيق القانون وتأويله وتفسيره :

قولاً بأن إعلان الخصوم وتكليفهم بالحضور وتمثيلهم تمثيلاً صحيحاً في الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه يعتبر من الشروط الرئيسية لتنفيذ الحكم الأجنبي حيث إن اعلانه لم يكن صحيحاً وتم بالنشر وعنوان الطاعن في سلطنة عمان بولاية البريمي حسب اتفاق الطرفين وقد تم ارفاق نسخة من العقد إلى محكمة الاستئناف كما قدم المطعون ضدهم بيانات غير صحيحة لمحكمة عجمان حيث أشاروا إلى أن عنوانه بمنطقة النعيمية بإمارة عجمان وهو أمر مخالف للواقع إلا أن الحكم المطعون فيه خالف أحكام المادة (٣٥٢) إجراءات مدنية وتجارية فقرة (ب) بأن إذ إن ما قرره الحكم المطعون فيه من خروج دفاع الطاعن عن اختصاص محاكم السلطنة لا يتوافق مع صحيح القانون كما خالف الحكم ما قرره المادتان (٢)، (٧) من الاتفاقية الموجبة التحقق من توافر شروط الاتفاقية إلا أن المحكمة لم تحققها وأسست حكمها على تقديم ما يفيد الاستئناف كما ان الإعلان بالنشر تم في صحيفة إماراتية والطاعن يقيم بالسلطنة ويعلم المطعون ضدهم تبعاً لعنوانه المضمن بالعقد، وازاد الطاعن أنه قام بنقل ملكية الأرض محل الاتفاق لهم، والتي تزيد قيمتها عن أربعة ملايين درهم إماراتي بسبب تأخرهم في أداء المبالغ الملزمين بها كما شرع الطاعن في إجراءات مراجعة الحكم محل طلب التنفيذ لدى محكمة عجمان وهو يقوم بتجهيز المستندات باعتبار أن موضوع الحكم كان قبل (١٥) سنة إذ إن التعاقد تم في العام (٢٠٠٥م) لذلك فهو يطالب بالنقض ورفض الدعوى أو الإعادة إلى محكمة البريمي.

وحيث رد المطعون ضدهم بمذكرة وكيلهم عن مكتب..... محامون ومستشارون قانونيون بأن الدعوى الحالية ليست مجالاً لمناقشة الحكم الصادر عن محكمة عجمان إذ كان عليه استئنافية إن كان لديه دفاع في الدعوى وقد علم بوجود حكم ضده منذ شهر (٢/١٩/٢٠٠٥م) ولم يتخذ أي إجراء قانوني لوقف تنفيذه أو إلغائه وقد أعلن في الدعوى إعلاناً صحيحاً أكثر من مرة (بصحيفة الدعوى وتقرير

الخبير بالحكم سند التنفيذ) وقد امتنع عن الحضور واستقر ببلاده آخذاً معه مبلغ سبعة ملايين درهم، وبذلك كانت الإعلانات صحيحة طبقاً للمواد (٨٦، ٢١٤، ٢٠٤) إجراءات مدنية وتجارية، وأضحى الحكم المراد تنفيذه نهائياً وباتاً وعلم به الطاعن علم اليقين وطلبوا رفض الطعن.

وحيث أعلن وكيل الطاعن المحامي.... عن مكتب.... بالرد على صحيفة الطعن إلا أنه رفض الاستلام دون ذكر سبب لذلك تم تسليم صورة من الإعلان بمكتب والي البريمي.

المحكمة :

من حيث الشكل :

حيث رفع الطعن ممن له الصفة وفي الأجل القانونية واتجه قبوله شكلاً.

وحيث أوقفت المحكمة تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً لحين الفصل في الطعن وفقاً لأحكام المادة (٢٤٥) إجراءات مدنية وتجارية.

من حيث الموضوع :

حيث أجازت المادة (٣٥٢) إجراءات مدنية وتجارية الأمر بتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي في سلطنة عمان بذات الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في السلطنة كل ذلك وفق الشروط الواردة بالمادة (٣٥٢) المذكورة.

وحيث دفع الطاعن بعدم إعلانه إعلاناً صحيحاً في الدعوى موضوع الحكم المراد إكسائه بالصيغة التنفيذية معتبراً إعلانه بالنشر بصحف تصدر بدولة الإمارات العربية المتحدة مخالفاً للإجراءات القانونية المعمول بها في ظل معرفة المطعون ضدهم لعنوانه بالسلطنة وتحديدًا بالبريمي كيما هو مضمن بالعقد الرابط بين الطرفين. أنحيث إنه من ضمن شروط المادة (٣٥٢) المذكورة في الفقرة (ب) وجوب التحقق من أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم الأجنبي قد كلفوا بالحضور ومثلوا تمثيلاً صحيحاً.

وحيث أعلن الطاعن في جميع مراحل الدعوى لدى محكمة عجمان الاتحادية الابتدائية بالنشر بصحف صادرة بدولة الإمارات ولم يتضمن الحكم المذكور أن

الطاعن أعلن قبل الإعلان بالنشر بمقره المضمن بعقد الاتفاق بمنطقة البريمي (ص ب: ٣٤....الرمز البريدي ٥١٢ سلطنة عمان) وهو إجراء أولى يسبق الإعلان بالنشر والذي يجب أن يتضمن أن المطلوب اعلانه ليس له موطن معروف.

وحيث إن الإعلان بالنشر ولئن كان منتجاً لأثاره القانونية إلا أنه مشروط باتباع المراحل السابق عنه ضماناً لحسن تطبيق القانون ومبدأ المواجهة في التقاضي وهو ما لم تقع الإشارة إليه بحكم محكمة عجمان ثم لم تحققه محكمة الحكم المطعون فيه قبل الأمر بتنفيذه في سلطنة عمان وتعين والحالة ما ذكر النقض والاعادة للغرض.

وحيث وفق الطاعن في طعنه واتجاهاً لزام المطعون ضدهم بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

ولهذه الاسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالبريمي لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة والزام المطعون ضدهم بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

جلسة يوم الاثنين الموافق ٦/٧/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة الشيخ / سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: صالح بن سالم الراشدي، وعلي بن عبد الله الهاشمي، ومحمد بن عبد الرحمن شكيوه، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(٥٠)

الطعن رقم ٢٨/٢٠١٩م

هبة (عقد - شرط)

- إن الهبة من مستلزماتها حوز الموهوب حوزاً فعلياً وهو أمر ثابت في جانب المطعون ضدهم كذلك نية التبرع والتمليك في جانب المورث في قائم حياته وبذلك اجتمعت كافة اركان العقد من ايجاب وقبول والأهلية والرضا والخلو من عيوب الإرادة وأن عدم تسجيل المعصرة باسم الموهوب لهم لدى الجهة المعنية لا يبطل الهبة طالما يوجد ما يثبت إقرار الواهب.

الوقائع:

يتضح من الأوراق أن المطعون ضدهم..... أقاموا دعوى لدى المحكمة الابتدائية بنزوى تضمنت أن جدهم المرحوم..... وهبهم جزءاً من أرض زراعية، وهي عبارة عن معصرة قصب السكر وهي شبه منفصلة عن المزرعة إذ لها مدخل خاص وعداد كهرباء وحدودها معروفة ومحددة وأن أبناء جدهم الواهب وهم..... (من المدعين) كانوا حضروا الهبة وأن الكاتب بالعدل رفض كتابة الهبة لأنها ليست منفصلة بملكية خاصة فطلب ذلك من الإسكان إلا أن ردها كان بأن تجزئة الأرض متوقف، ولا يمكن فصلها وقد بقيت المعصرة تحت إدارة المدعين حتى الآن وبعد وفاة الواهب أقر بعض الورثة بوجود الهبة فيما أنكروا وجودها البعض الآخر وأنه إزاء إنكار الطاعنين ورثة.... للهبة فإن المدعين يطلبون إثبات حقهم في الهبة بكامل مساحتها ونصيبها من مياه البئر وفصلها بملكية خاصة وقد أقر المدعى عليه محمد بن سالم بن خلفان الريامي جلسة بالهبة وبأحقية المعصرة بنصيب من ماء البئر لحاجة المعصرة وتقدم بقية المدعى عليهم بواسطة وكيلهم بدعوى فرعية طالبين الحكم بالزام المدعين برفع يدهم عن المزرعة والمعصرة، وتسليم النكال للورثة وعدل المدعون طلباتهم مضيفين طلب نقل كفالة العامل ودفع ألف ريال عن قطع

القت وماثتي ريال عن تقدير وتثبيت النخيل ثم عاينت المحكمة موقع النزاع واذنت بالتحقيق في الدعوى واستمعت المحكمة إلى شهود الإثبات وطلب وكيل المدعين تحليف المدعى عليهم . عدا الأول منهم . اليمين الحاسمة وكلفت المحكمة خبيراً هندسياً لتقديم رسم هندسي توضيحي بحدود المعصرة ثم تراجع المدعون عن طلب اليمين قبل إبداء المدعى عليهم موقفهم من طلبها .

وبتاريخ ٢٢/٩/٢٠١٩م أصدرت المحكمة حكمها رقم (١٥٣/١٨/٢٠١٨م) :

أولاً: في الطلبات الأصلية بإثبات حق المدعين في المعصرة وإثبات حقهم في الانتفاع بماء البئر حسب حاجة المعصرة وذلك كله في حدود نصيب المدعى عليه الأول من ميراث أبيه وبالزام المدعى عليه الأول باتخاذ الإجراءات اللازمة لدى الجهة المختصة لنقل نصيبه في المعصرة إلى المدعين حسب حدودها المبينة في الرسم التوضيحي الوارد في الأسباب وبالزام المدعين بالمصاريف وبأن يؤديوا للمدعى عليهم ما عدا الأول مائة ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة ورفض الطلبات في مواجهة المدعى عليهم ما عدا الأول.

ثانياً: في الطلبات العارضة من المدعين بنقل كفالة العامل والتعويض في قطع القت وقيمة تقدير وتثبيت النخيل بعدم قبولها والزام رافعيها بمصاريفها .

ثالثاً: في العارضة من المدعى عليهم برفض طلب رفع اليد عن المعصرة وطلب مقابل أتعاب المحاماة وبعد ولقبول بقية الطلبات والزام رافعيها بمصاريفها .

تأسيساً على أن الأصل عدم الهبة وأن الشهود لم يثبتوا الهبة وأن العبارة المنسوبة للواهب بأنه ولاها.... وأخوته لا تعني بالضرورة الهبة إذ قد تعني التملك وقد تعني الإدارة وبالإحتمال يسقط الاستدلال وأن شهادة الشاهد الواحد لا يكتمل بها نصاب الشهادة ومع رفض المدعين توجيه اليمين الحاسمة على المدعى عليهم يبقى الأصل عدم الهبة ما عدا بالنسبة للمدعى عليه الأول.

فاستأنف المدعون الحكم وتقدم المستأنف ضدهم باستئناف فرعي واستمعت محكمة استئناف نزوى إلى الشهود ثم وبتاريخ ٤/١٢/٢٠١٩م أصدرت حكمها رقم (١٥٥/١٩/٢٠١٩م) بقبول الاستئناف شكلاً، وفي موضوع الاستئناف الأصلي بإلغاء الحكم المستأنف جزئياً والقضاء مجدداً بإثبات أحقية المستأنفين بالمعصرة وإثبات حقهم بماء البئر حسب حاجة المعصرة والزام المستأنف ضدهم باتخاذ الإجراءات اللازمة لدى جهة الاختصاص لنقل أنصبتهم من المعصرة إلى المستأنفين حسب

حدودها المبينة في الرسم التوضيحي المرفق بالأوراق وتأييد الحكم فيما عدا ذلك.
وفي موضوع الاستئناف الفرعي برفضه وألزمت رافعيه مصاريف الاستئناف ومائة
ريال عماني أتعاب المحاماة.

تأسيساً على شهادة شاهدين بأن المورث وهب المعصرة للمستأنفين..... كإثبات حقهم
في الانتفاع بماء البئر حسب حاجة المعصرة.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الورثة فطعنوا فيه بالنقض بموجب صحيفة
بأسباب الطعن موقعة من قبل محام مقبول لدى المحكمة العليا وطلبوا وقف تنفيذ
الحكم المطعون فيه مؤقتاً لحين الفصل في الطعن وقد اقيم الطعن على الأسباب
التالية :

مخالفة القانون تطبيقاً وتأويلاً والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال :

قولاً بأن الحكم المطعون فيه لم يناقش الأدلة والدفع والطلبات المقدمة من
الطاعنين كما أن المادة (٤٤٩) معاملات مدنية نصت أن الهبة تنعقد بالإيجاب
والقبول وتتم بالقبض وباستكمال الإجراءات المقررة قانوناً كما نصت المادة (٤٥٣)
أنه إذا توفى أحد طرفي عقد الهبة أو أعسر الواهب قبل قبض الموهوب بطلت
الهبة ولاحظوا أن المعصرة تابعة للمزرعة التي باسم المورث حتى وفاته ولم يتم
القبض أو استكمال الإجراءات القانونية وقد آلت الأرض والمعصرة إلى الورثة.
أما انتفاع المطعون ضدهم بالمعصرة في حياة المورث فكان على سبيل السماح من قبل
المورث وبمقابل انتفاع يدفعونه له، أما شهادة الشهود فلم تثبت الهبة من المورث وإنما
الانتفاع خلال مرضه ولما شفي ظلت المعصرة في حوزته بصورة مستمرة حتى وفاته
علماً بأن والد المطعون ضدهم من الورثة وصاحب الصفة في الدعوى ولا زال على
 قيد الحياة، لذا فقد طالب الطاعنون بالنقض والإحالة أو التصدي والقضاء وفق
الطلبات.

وحيث رد وكيل المطعون ضدهم بمكرة تضمنت الدفع ببطالان الوكالة المقامة من
الطاعنين لعدم قيام الطاعن الأول شخصياً بتوكيل مكتب المحاماة الرافع للطعن
وقد استمعت إليه محكمة أول درجة تحت القسم وقضت بإثبات الهبة في نصيبه
عن الموضوع بأن المحكمة راعت جميع الإجراءات وناقشت الطلبات وردت عليها أما
عن الطاعنين وعن المركبة فليست ضمن التركة ومسجلة.... وعلى ملكه كما أن
الهبة ثابتة بالإيجاب والقبول وبحضور الطاعنة الثالثة والطاعن السادس وتمت

بالتقبض وبشهادة الشهود لذلك فقد طالب المطعون ضدهم بعد ولقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

وحيث عقب الطاعنون بأن الطعن مقدم من الورثة وهم مضمون بالوكالة وعلى فرض تخلف أحدهم فإن ذلك لا يبطل الطعن.

المحكمة :

من حيث الشكل :

حيث إنه من ضمن الورثة..... إلا أنه لم يصدر منه توكيل لمكتب.... للمحامية لتمثيله في الطعن وبذلك لم يعطى في الحكم الاستثناء ولم يكن للورثة الآخرين إدراج اسمه ضمن الطاعنين في الحكم واتجه اعتبره غير معني قانوناً بالطعن.

وحيث بالنسبة لبقية الورثة الطاعنين فقد أقيم الطعن ممن له الصفة وفي الأجل القانونية واتجه قبوله شكلاً.

وحيث أوقفت المحكمة تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً لحين الفصل في الطعن وفق احكام المادة (٢٤٥) إجراءات مدنية وتجارية.

من حيث الموضوع :

حيث تبين من الاطلاع على أسانيد الحكم المطعون فيه أن المحكمة بعد أن استعرضت وقائع الدعوى وأدلتها ودفوعات الطرفين استخلصت من جميع ذلك أن المطعون ضدهم قد أثبتوا هبة المعصرة لهم من قبل جدهم مورث الطاعنين وقد سمح للمطعون ضدهم باستغلالها بنية تمليكهم إياها وما زالت بيدهم كما أكد ذلك شهود الإثبات بعبارات صريحة لا تحتمل التاويل فقد شهد.... خلال مرحلتي التقاضي بأن مورث الطاعنين قال له: «أعطيت المعصرة.... وأن المعصرة حالهم والترتيب ترتيبهم وهو ما أكده أيضاً الشاهد الثاني.... بأن المورث صرح له عن المعصرة» أنا وليتها إبراهيم وأخوته وكذلك بالنسبة لأقوال الشاهد /.... بأن المورث كان يقول: «المعصرة..... ومرة يقول.... أكثر من مرة وبدون سؤال مع التأكيد على أنه قال هبة».

وحيث إن الهبة من مستلزماتها حوز الموهوب حوزاً فعلياً وهو أمر ثابت في جانب المطعون ضدهم كذلك نية التبرع والتمليك في جانب المورث في قائم حياته وبذلك

اجتمعت كافة أركان العقد من ايجاب وقبول والأهلية والرضا والخلو من عيوب الإرادة وأن عدم تسجيل المعصرة باسم الموهوب لهم لدى الجهة المعنية لا يبطل الهبة طالما يوجد ما يثبت إقرار الواهب.

وترتيباً عليه فإن محكمة الحكم المنتقد لما قضت بإثبات أحقية المطعون ضدهم بالمعصرة وفي ماء البئر حسب حاجة المعصرة تكون قد عللت قضاءها تعليلاً قانونياً دون تحريف للوقائع أو مخالفة للقانون أما عن المنازعة فيما تجاوز المعصرة فلا يكون مجاله التقاضي الحالي واتجه تبعاً لذلك رفض الطعن.

وحيث خاب الطاعنون في طعنهم وتعين الزامهم بالمصاريف ومصادرة الكفالة.

ولهذه الاسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، بالنسبة للطاعنين الورثة من الثانية حتى السابعة واعتبار غير مشمول بالطعن وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعنين بالمصاريف ومصادرة الكفالة.

جلسة يوم الاثنين الموافق ١٣/٧/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة الشيخ / سعيد بن سالم الجديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: صالح بن سالم الراشدي، وعلي بن عبد الله الهاشمي، ومحمد بن عبد الرحمن شكيوه، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(٥١)

الطعن رقم ٨٢/٢٠٢٠م

عقار (تعريف)

- اقتضت أحكام المادة (٥٤) من قانون المعاملات المدنية أن كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف أو تغيير هيئته فهو عقار.

عقار (بناء- تامين)

- إن ما استقر عليه فقه القضاء وجرى عليه العرف أن تامين البناء يشمل تامين الأرض المقام عليها إذا لم يقع الاتفاق على خلافه.

الوقائع:

تتلخص وقائع القضية في أن المدعيين في الأصل الطاعنين الآن أقاما الدعوى مختصمين المدعى عليها في الأصل المطعون ضدها الآن بمقتضى صحيفة أودعها محاميها أمانة سر المحكمة الابتدائية بمسقط في ١٦/٥/٢٠١٨م طلبا في ختامها الحكم أولاً: بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي الثاني مبلغ ستمائة ريال عماناً شهرياً بداية من ١٠/١٠/٢٠١٢م مقابل إيجار أرضه التي أقامت فوقها خزاناً وذلك إلى تاريخ صدور الحكم في الدعوى، ثانياً: إلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي الثاني مبلغاً وقدره سبعون ألف ريال عماني تعويضاً عن أرضه المقام عليها الخزان والتي لم يتم تامينها من ضمن المشروع، ثالثاً: إلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية الأولى مبلغاً قدره ثلاثون ألفاً ومائتان وخمسة وسبعون ريالاً عمانياً ومائتان وسبع وأربعون بيسة عن باقي الاشتراكات التي تستحقها، رابعاً: بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية الأولى مبلغاً قدره ثلاثمائة وثمانية وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وأربعة وأربعون ريالاً عمانياً وستمائة بيسة عن قيمة خطوط الأنابيب وتركيبها، خامساً: بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعين مبلغاً قدره عشرون ألفاً

رياً عمائاً تعويضاً لهما عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقتهما، سادساً: إلزام المدعى عليها بالمصاريف والرسوم وألفي ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة.

وذلك على سند مه القول إنه بموجب اتفاقية إقامة مشروع لمياه الشرب على نفقة القطاع الخاص بعدة مناطق بسلطنة عمان مؤرخة في ١٩٩٩/٩/٦م عهدت المدعى عليها إلى المدعيين بالقيام بحفر آبار وإنشاء خزانات خرسانية للميامة وإقامة شبكة كاملة لتوزيع المياه على المناطق المشمولة بالاتفاقية وقد تولى المدعيان إنجاز الأشغال وتم تلبية احتياجات القاطنين بالمناطق المشار إليها من المياه اللازمة وبتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٠م اتفق الأطراف على إنهاء العمل بالاتفاقية المذكورة وتعويض المدعية عما قامت به وأنفقته وتم تحرير محضر استلام الشبكة من قبل دائرة التشغيل بمحافظة شمال الباطنة التي شهدت أيضاً باستلامها لجملة البيانات المنصوص عليها بالمحضر وتعهد المدعي الثاني بعدم الممانعة بانتفاع المدعى عليها بموقع الخزان إلى حين أن يتم الربط ويقع تميم المشروع وبتاريخ ٢٠١١/٥/١١م قامت المدعى عليها بمخاطبة المدعي الثاني وأفادته بأنها انتهت من تقييم المشروع وقدرت قيمته بمبلغ ثمانمائة وثمانية وتسعين ألفاً وثمانمائة وستين ريالاً عمانياً وأربعمائة وثمان وأربعين بيسة وعرضت عليه مراجعتها خلال شهر لاستلام مستحقاته فتولت المدعية الأولى مراسلة المدعى عليها معترضة على مبلغ التقييم طالبة إعادة النظر فيه لعدم شموله كامل الشبكة الموجودة بالأرض كما قام المدعي الثاني بمخاطبة المدعى عليها بخصوص عدم تميم قطعة أرضه المقام عليها خزان المياه وقيمتها سبعون ألف ريال ثم تولت المدعية الأولى توجيه مراسلة للمدعى عليها بشأن المبالغ المستحقة لدى المستهلكين والتي حصلت لها الأخيرة ولم تسلمها إليها ولكن دون جدوى وإزاء امتناع المدعى عليها عن أداء ما تخلد بذمتها من المبالغ المستحقة على المشتركين وقدرها ثلاثون ألفاً وثلاثمائة وخمسة وسبعون ريالاً عمانياً ومائتان وسبعة وأربعون بيسة وامتناعها عن سداد مقابل انتفاعها بأرض المدعى الثاني بما قدره ستمائة ريالاً عمانياً شهرياً من تاريخ تسليم المشروع في ٢٠١٢/١٠/١٠م ومبلغ سبعون ألف ريال عماني مقابل قيمة الأرض ورفضها أداء باقي تكلفة تركيب خطوط الأنابيب وقدرها ثلاثمائة وثمانية وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وأربعة وأربعون ريالاً عمانياً وستمائة بيسة فإن المدعيان اقاما الدعوى الماثلة طالبين الحكم لهما بالمبالغ السالف تفصيلها مع إلزام المدعى عليها بتعويضهما عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقتهما بما قدره عشرون ألف ريال عماني.

وحيث ردت المدعى عليها عن الدعوى بمقولة إنها استلمت الشبكة المستثمرة من المدعيين بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٢م حسبما هو ثابت بمحضر الاستلام المظروف بالملف وباعتبار أن القيام بالدعوى الماثلة وقع في ١٦/٥/٢٠١٨م فإن الحق في المطالبة يكون سقط بمضي خمسة أعوام وفق ما تقتضيه المادة (٤٣) من القانون المالي الصادر بالمرسوم رقم (٩٨/٤٧) بما يتجه معه عدول قبول الدعوى شكلاً وأضافت المدعى عليها أن القيمة التي تم تحديدها لتثمين الشبكة المتداعى بشأنها شملت قيمة الأرض وربيعها وكامل أصولها وقد تم اعتماد الأسعار الموحدة الصادرة من مجلس المناقصات وأما فيما يتعلق بباقي الاشتراكات التي تخلف المشتركون عن سدادها المدينين فإن عبئ تحصيلها يقع على عاتق المستثمرين وما على الأخيرين إلا السعي في استخلاصها من المدعيين بها وأضافت المدعى عليها أن المطالبة بإلزامها بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية لا تجد لها سنداً من الواقع والقانون لانتفاء توافر أركان المسؤولية العقدية أو التقصيرية وانتهت إلى طلب الحكم؛ أولاً: بعد ولقبول الدعوى لسقوط الحق المطالب به بالتقادم، ثانياً: برفض الدعوى لانتفاء أسبابها القانونية.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بمسقط حكمها رقم (٢٠١٨/٢٢٠٧/٦٣٣) بتاريخ ٣١/١٠/٢٠١٨م الذي قضى برفض الدعوى وألزمت المدعية بالمصاريف تأسيساً على أن الدفع المثار بخصوص تقادم الدعوى يفتقد للسند القانوني؛ ذلك أنه تم قطع مدة التقادم بمقتضى الاعتراضات والمراسلات التي وجهها المدعيان إلى المدعى عليها بتاريخ ٤/١٢/٢٠١٤م و ١٣/١/٢٠١٤م و ١/١٠/٢٠١٨م والتي يترتب عنها سريان مدة تقادم جديدة، وأما فيما يتعلق بموضوع النزاع فإن المحكمة اعتبرت أن المطالبة بقيمة إيجار الأرض المقام عليها الخزان لا تستند إلى ما يفيد قيام العلاقة الكرائية بين الطرفين كما أن أصول المشروع شملت تلك الأرض وقيمة الأنابيب التي تم تركيبها وأما بالنسبة لبقية المستحقات على المشتركين فإنه ما على المدعيين إلا السعي في التحصيل عليها وأن ما يطلبه المدعيان تعويضاً عن الأضرار المادية والمعنوية بقي مجرداً عن الدليل لخلو الملف مما يثبت ارتكاب المدعى عليها لفعال غير مشروع قانوناً.

وحيث لم يرتض المدعيان الحكم المذكور قطعنا عليه بالاستئناف طالبين إلغاءه والقضاء مجدداً طبق طلباتهما الواردة بصحيفة الدعوى الابتدائية.

وحيث وبجلسة يوم ٢٦/٣/٢٠١٩م حضر المدعو... من اللجنة المثمنة للمشروع

وأفاد انه وقع احتساب قيمة الأرض والخزان عند التثمين وأنه لا يذكر القيمة بالتحديد نظراً وان الموضوع يعود لسنة (٢٠٠٨م) وحيث أصدرت المحكمة حكماً تمهيدياً بجلسة يوم ١٤/٥/٢٠١٩م قضى بنذب خبير عقاري لتثمين الأرض محل النزاع بعد اقتطاع مساحة الأبار منها وتحديد سعر المتر المربع الواحد في سنة (٢٠١٢م) وسعره في الوقت الحالي.

وحيث أفاد الخبير المنتدب بتقريره المؤرخ في ٥/١٠/٢٠١٩م أن قيمة المتر المربع الواحد تقدر سنة (٢٠١٢م) بستين ريالاً عمانياً وهي تقدر سنة (٢٠١٩م) بسبعين ريال عماني.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بمسقط حكمها رقم (٢٠١٨/٧١٠٢/٧٩١) بتاريخ ١٠/١٢/٢٠١٩م الذي قضى بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف مع إلزام رافعه بالمصاريف وقد أسست المحكمة قضاءها على القول بأن أوراق الملف بقيت خالية مما يفيد قيام علاقة الإيجار بين الطرفين بخصوص الأرض المقام عليها خزان المياه كما ان تثمين أصول المشروع شمل قيمة الأرض المذكورة حسبما أفاد به أحد أعضاء لجنة التثمين عند سماعه بجلسة يوم ٢٦/٣/٢٠١٩م وما أكده الخبير المنتدب صلب تقريره.

وحيث لم يصادف هذا الحكم قبولاً لدى المستأنفين فطعنا عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعها محاميها أمانة سر المحكمة العليا في ١٩/١/٢٠٢٠م وقدم سند وكالته وسدد الرسم والكفالة وقد تأسس الطعن على الأسباب الآتية:

أولاً: الخطأ في تطبيق القانون وتأويله ذلك أن المحكمة أسست قضاءها برفض المطالبة المتعلقة بقيمة إيجار الأرض على خلو الملف مما يثبت وجود علاقة إيجارية في حين أن الطلب كان يستند إلى المطالبة ببيع عن الأرض المقام عليها خزان المياه قدره الطاعن بستمائة ريال عمانياً شهرياً، وهذا المبلغ مستحق مقابل استغلال المطعون ضدها وانتفاعها بتلك الأرض التي لا تزال على ملك الطاعن الثاني.

ثانياً: القصور في التسيب والفساد في الاستدلال قولاً بأن المحكمة خلطت بين وجود علاقة إيجارية بين طرفي النزاع وبين المطالبة ببيع مقابل الانتفاع بالأرض فكان حكمها مؤسساً على أسباب ظنية غير ثابتة بدليل، كما أن المحكمة اعتبرت أن قيمة الأرض المقام عليها خزان المياه مدرجة في أصول المشروع في حين أن تلك

الأرض لم تدخل مطلقاً في تامين المشروع بدليل أن المطعون ضدها طلبت من الطاعنين السماح لها باستغلال الأرض وفق ما نص عليه محضر التسليم المؤرخ في ١٠/١٠/٢٠١٢م وهو ما يعتبر إقراراً صريحاً بأنه لم يقع تامين الأرض ومن ناحية أخرى فإن الحكم المطعون فيه تعرض لنتيجة لم ترد بتقرير الاختبار ذلك أنه وقع التنصيب بحيثيات المحكمة على ان الخبير حدد تكلفة بناء خزان المياه سنة ١٩٩٨م بمبلغ ثلاثة وتسعين ألفاً وثلاثمائة وستين ريالاً عمانياً وأنه بعد حصر وتامين المشروع وطرح نسبة الاستهلاك المعتمدة من مجلس المناقصات والمقدرة بخمسة للمائة تكون قيمة الخزان مقدرة بمبلغ خمسين ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وتسعين ريالاً عمانياً وتسعمائة واثننتين وثمانين بيسة في حين أن الخبير المنتدب لم يبحث هذا الموضوع وقد اكتفى بتقدير سعر المتر المربع الواحد للأرض وفق مأمورية الاختبار المسندة إليه.

ثالثاً: مخالفة الحكم للثابت بالأوراق قولاً بأن المحكمة رفضت اعتماد إقرار المطعون ضدها بعدم تامين الأرض الثابت من خلال طلبها السماح لها من الطاعنين بالانتفاع بالأرض المقام عليها الخزان لحين تثبيت ثمن الأرض وفق ما هو مدون بمحضر التسليم المؤرخ في ١٠/١٠/٢٠١٢م كما أن المحكمة اعتبرت أنه على الطاعنين متابعة تحصيل الاشتراكات المتبقية التي لم يقع سدادها من المشتركين في حين أن هذا الأمر يلزم المطعون ضدها وقد تعهدت بدفع المبالغ المتخلدة بذمة المشتركين بموجب محضر الاجتماع المؤرخ في ٨/١٢/٢٠١٢م.

رابعاً: الإخلال بحق الدفاع قولاً بأن المحكمة لم تتعرض لطلبات الطاعنين المتعلقة بقيمة خطوط الأنابيب وتركيبها والتي لم يقع تامينها وكذلك الطلبات المتعلقة ببقية الاشتراكات المستحقة ومبلغ ريع الأرض المقام فوقها الخزان وقيمة تلك الأرض التي لم يقع تامينها والتعويض المستحق عن الأضرار المادية والمعنوية.

وتأسيساً على ما تقدم التمس وكيل الطاعن ولقبول الطعن شكلاً وفي الموضوعاً أصلياً الحكم بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي لموضوع الاستئناف والقضاء مجدداً طبق الطلبات الواردة بصحيفة الدعوى ابتدائياً واحتياطياً نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بمسقط للنظر فيها مجدداً بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ومقابل أنعاب المحاماة.

وحيث ردت المطعون ضدها بموجب مذكرة أودعها محاميها أمانة سر المحكمة العليا

في ١٠/٣/٢٠٢٠م لاحظ فيها أن أساس العلاقة القائمة بين الطرفين هو تعهد الطاعنين بالقيام بحضر آبار وإنشاء خزانات خرسانية للمياه وإقامة شبكة لتوزيع المياه على المناطق المعنية ونظراً لإنهاء الاتفاقية المبرمة بين الطرفين التزمت المطعون ضدها بتعويض الطاعنين عن التكاليف التي تكبداها وقد تم حصر وتثمين كل مرافق وأصول الشبكة بما في ذلك الأنابيب والخزان والأرض التي أقيم عليها وأضاف نائب المطعون ضدها أنه لا يعقل أن يقع تثمين خزان المياه دون أن يشمل التثمين قيمة الأرض وأن ما يدعيه الطاعنان بخصوص إيجار الأرض لا يوجد له سند من الواقع والقانون وأن الحكم المطعون فيه صادف صحيح القانون وابنى على معطيات سليمة وتقدير اختبار وشهادة أعضاء لجنة تثمين المشروع وانتهى إلى طلب الحكم برفض الطعن وإلزام رافعيه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

المحكمة:

وحيث قدم الطعن ممن لهما الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وقد استوفى جميع شروطه القانونية واتجه قبوله شكلاً.

وحيث يتضح أن الأرض التي يملكها الطاعن الثاني تبلغ مساحة جملية قدرها (٢م٢٣١) حسبها هو ثابت بسند الملكية وأن خزان المياه اقيم فوق مساحة خمسين متراً مربعاً فقط من تلك الأرض وفق ما يؤكد توقيع الطاعن المذكور بوثيقة استثمارة حصر مستثمر المضافة بالملف.أنحيث إنه بعد إنهاء العمل بالاتفاقية المبرمة بين الطرفين التزمت المطعون ضدها بتعويض الطاعنين عما بذلاه لقاء إنجاز مشروع توزيع المياه بالمناطق المعنية به وقد اختلف الطرفان حول إن كان مبلغ التعويض المعروض يشمل الأرض التي اقيم عليها خزان المياه أم أنه يتعلق بالخزان فقط.

وحيث إن خزان المياه محل التداعي بني من مادة خرسانية ثابتة وقد اقتضت أحكام المادة (٥٤) من قانون المعاملات المدنية أن كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف او تغيير هيئته فهو عقار.

وحيث إن ما استقر عليه فقه القضاء وجرى عليه العرف أن تثمين البناء يشمل تثمين الأرض المقام عليها إذا لم يقع الاتفاق على خلافه وأن ما نازعت به المطعون ضدها من أن المبلغ المعروض منها تضمن قيمة الأرض، هو دفع جدي لم يأت الطاعنان بما يدحضه سيما وأن وكيل الشركة الطاعنة الأولى والتي يمثلها الطاعن الثاني

كان أبلغ المطعون ضدها بمقتضى مخاطبة محررة في ٢٥/٧/٢٠١٢م بقبول موكلته بما ورد في المراسلة التي وجهتها إليها بتاريخ ١٧/٧/٢٠١٢م والتي فيها عرض مبلغ تعويض قدره ثمانمائة وثمانية وتسعون ألفاً وثمانمائة وستون ريالاً عمانياً دون أن تقع المطالبة بأية مبالغ إضافية أخرى أو أن يتم إعادة التقييم وحينئذ فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم بخصوص عدم تثمين الأرض المقام عليها خزان المياه وعدم إلزام المطعون ضدها بأداء الإيجار عن تلك الأرض وعدم التعويض عن بقية خطوط الأنابيب وتركيبها هونعي غيرسديد، ولا يستند إلى حجج وأدلة تثبت وجهته وتفيد عدم شمول مبلغ التعويض عن المشروع لقيمة الأرض وكامل أصول الشبكة المستثمرة وتعين لذلك رده.

وحيث إن الدفع الذي أثاره الطاعنان بخصوص باقي قيمة الاشتراكات المستحقة لا يجد له سنداً من الواقع والقانون ذلك أن استخلاص الاشتراكات يبقى من حقوق الطاعنين الذين لهما السعي في تحصيلها من المدينين بها وفق القانون واتجه لذلك الالتفات عن هذا الدفع.

وحيث إن ما ينعاه الطاعنان عن عدم تعويضهما عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقتهم هونعي غيرسديد لخلو أوراق الملف مما يثبت قيام مسؤولية المطعون ضدها عن خطأ ارتكبه موجب للتعويض وتعين رد المنازعة المثارة بهذا الخصوص.

وحيث يتبين أن الحكم المطعون فيه انبنى على أسانيد واقعية وقانونية سليمة لها، صل ثابت بأوراق الملف لم يأت الطاعنان بما يوهنها وقد اضحى الطعن عديم الأساس القانوني وتعين ترتيباً على ما تقدم القضاء برفضه وإلزام رافعيه بالمصاريف ومصادرة الكفالة.

ولهذه الاسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعيه بالمصاريف ومصادرة الكفالة.

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٠/٧/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة الشيخ / سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: صالح بن سالم الراشدي، وعلي بن عبد الله الهاشمي، ومحمد بن عبدالرحمن شكيوه، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(٥٢)

الطعن رقم ١٣٨ / ٢٠٢٠م

قرار (سريان)

- لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها. ولا يترتب عليها أي أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ وأن عبارة «القوانين» الواردة بالمادة المذكورة تشمل كل اللوائح والقرارات والأوامر التشريعية الصادرة بالاستناد إلى أحد القوانين

صندوق الطوارئ (تاريخ - إحداث)

- فإن القيام بمطالبة صندوق طوارئ التأمين لا تكون مستساغة إلا بداية من تاريخ إحدائه وبعد مضي المدة القانونية اللازمة لسيوررة القرار الصادر به نافذ المفعول ومنتجاً لأثاره القانونية.

الوقائع:

تتلخص وقائع القضية في أن المدعي في الأصل الطاعن الآن في الطعن رقم (١٦٩/٢٠٢٠م) أقام الدعوى مختصماً المدعى عليها في الأصل المطعون ضدها الآن الطاعنة في الطعن رقم (١٣٨/٢٠٢٠م) بمقتضى صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة الابتدائية بمسقط بتاريخ (٢١/٢/٢٠١٨م) طلب في ختامها وقبل الفصل في الموضوع مخاطبة مستشفى الرستاق للإفادة عن نسبة العجز الدائم التي تخلفت لدى المدعي من جراء الحادث الذي تعرض له وإعفاءه من الرسوم الخاصة بالمستشفى وبإلزام المدعي عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغاً قدره ثلاثة وثمانون ألف ريال تعويضاً عن الإصابات التي لحقت به جراء الحادث والعجز الدائم المتخلف لديه كإلزامها بالمصاريف ومبلغ ألف ريال أتعاب محاماة وذلك على سند مه القول إنه بتاريخ (٣٠/٧/٢٠١٧م) تعرض المدعي لحادث دهس حينما كان يعبر الشارع

الترابي بمنطقة وادي السحتن بولاية الرستاق، وتسببت في الاصطدام مركبة سوداء اللون هرب بها قائدها من مكان الحادث، ولم يعثر عليه وقد أصيب المدعي بعدة أضرار بدنية شخصتها التقارير الطبية المرفقة بالدعوى واعتباراً إلى أنه تم إنشاء صندوق طوارئ التأمين لتعويض المتضررين في حالة عدم معرفة المركبة المتسببة في الحادث وهو صندوق يتبع المدعي عليها بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٤/٩٠) الصادر في (٢٠٠٤/٨/٣م) فإن المدعي أقام الدعوى الماثلة لطلب الحكم لفائدته وفق ما سلف تفصيله.

وحيث أجابت المدعي عليها أنه تم إنشاء صندوق طوارئ التأمين بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٢/٥١) الصادر في (٢٠٠٢/٥/٥م) ثم وقع تحديد الحالات التي يتدخل فيها الصندوق وذلك عند عجز شركة التأمين عن الوفاء بالتزاماتها وعند عدم معرفة المركبة المتسببة في الحادث أو عدم التأمين عليها أو انتهاء التأمين وقد أجري تعديل على القرار الوزاري رقم (٢٠٠٢/١٠٣) الذي حدد مجال مساعدة الصندوق المذكور أصبح بمقتضاه تدخل الصندوق مقتصرًا على حالة عجز شركة التأمين المختصة عن الوفاء بالتزاماتها قبل حملة وثائق التأمين والمستفيدين منها والغير واعتباراً لذلك فإن الدعوى تعد فاقدة للسند القانوني ثم أضافت المدعي عليها أنه تم إنشاء صندوق ضمان مساعدة المصابين بإصابات بدنية وورثة المتوفين وتعويض الأضرار المادية في حوادث المركبات بموجب القرار الوزاري رقم (خ/٢٠١٨/٣) بتاريخ (٢٠١٨/١/٩م) الذي نصت المادة الثانية منه على أنه: «... ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره...» واعتباراً إلى أن الحادث جد قبل دخول القرار المذكور حيز التنفيذ فإن الصندوق لا يتحمل التعويض المطلوب وانتهت المدعي عليها إلى طلب إخراجها من الدعوى وتحميل المدعي المصروفات.

وحيث تولت المحكمة مخاطبة مستشفى الرستاق لبيان نسبة العجز المتخلف لدى المدعي وقد ورد تقرير اللجنة الطبية بالمستشفى المذكور والتي أفادت بأن المدعي لحقه عجز دائم بنسبة (٦٠%).

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بمسقط حكمها رقم (٢٠١٨/٢٢٠٧/٢٢٦) بتاريخ (٢٠١٨/٤/٢٣م) الذي قضى برفض الدعوى وإلزام رافعها المصاريف تأسيساً على أنه تم حصر حالة تدخل صندوق طوارئ التأمين في حالة عجز شركة التأمين المختصة عن الوفاء بالتزاماتها قبل حملة وثائق التأمين والمستفيدين منها

والغير واعتباراً لذلك فإن حالة عدم معرفة المركبة المتسببة في الحادث لا تندرج ضمن مجال تدخل الصندوق المذكور بها يجعل الدعوى فاقدة للسند القانوني.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المدعي فطعن عليه بالاستئناف طالباً بإلغاءه والحكم مجدداً طبق طلباته.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بمسقط حكمها رقم (٢٠١٨/٧١٠٢/٤٤٥) بتاريخ (٢٠١٨/٩/٤م) الذي قضى بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف المصاريف وقد أسست المحكمة قضائها على أن ما نعه المستأنف بخصوص مخالفة القرار الوزاري رقم (٢٠٠٤/١) الذي عدل القرار الوزاري رقم (٢٠٠٢/١٠٣) للنظام الأساسي للدولة ولقانون التأمين على المركبات هو نوعي غير سديد وأنه لا يعدو أن يكون إلا جدلاً بخلاف القانون لا ينال من صحة الحكم المستأنف.

وحيث لم يصادف الحكم المذكور قبولاً لدى المستأنف فطعن عليه بالنقض بمقتضى صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في (٢٠١٨/١٠/١٤م) طالباً بالحكم بنقض الحكم المطعون فيه.

وحيث أصدرت المحكمة العليا حكمها رقم (٢٠١٨/١٤٧٧م) بتاريخ (٢٠١٩/٦/٣٠م) الذي قضى بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية لمحكمة الاستئناف بمسقط للنظر فيها مجدداً بهيئة مغايرة ورد الكفالة للطاعن.

تأسيساً على مخالفة الحكم للقانون لما اعتبرت أن المشرع حصر حالات التعويض في حالة واحدة وهي عند عجز شركة التأمين على الوفاء بالتزاماتها.

وحيث باشرت محكمة الاستئناف نظر الدعوى بهيئة مغايرة وقد أصدرت حكمها رقم (٢٠١٩/٧١٠٢/٦٤٩م) بتاريخ (٢٠١٩/١٢/٢٤م) الذي قضى بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلزام المستأنف ضدها بأن تؤدي للمستأنف مبلغاً وقدره واحد وثلاثون ألفاً ومائتا ريال عماني ومبلغ مائة ريال عماني عن أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

وقد أسست المحكمة قضائها على اعتبار أن طلبات المستأنف تجد لها سنداً من القانون في المادة (٨) من قانون تأمين المركبات التي تشمل التعويض في حالة عدم معرفة

المركبة المسؤولة عن الحادث وأن إنشاء الصندوق إنما هو من أجل الصرف فقط، ولا يعني تأخر إجراءات العمل به سقوط حق المستأنف في طلب التعويض وفضلاً عن ذلك فإن إلغاء حالة عدم معرفة المركبة بمقتضى قرار رئيس الهيئة المستأنف ضدها رقم (١/٢٠٠٤م) يتعارض والمادة (٨) من قانون التأمين على المركبات.

وحيث لم يصادف هذا الحكم قبولاً لدى الطرفين قطعنت عليه المستأنف ضدها بموجب صحيفة أودعت أمانة سر المحكمة العليا في ٢٨/١/٢٠٢٠م وقيدت تحت رقم (١٣٨/٢٠٢٠م) وقد تأسس الطعن على الأسباب التالية :

أولاً: الخطأ في تطبيق القانون وتأويله وتفسيره قولاً بأن المحكمة اعتبرت أنه يوجد التزام قانوني محمول على الطاعنة مصدرة المادة الثامنة من قانون تأمين المركبات في حين أن النص المذكور هو نص جوازي وليس وجوبياً وقد جعل إنشاء الصندوق جوازياً ومقرراً بموافقة مجلس الوزراء وأن هذا المجلس لم يوافق على إنشاء الصندوق إلا في عام (٢٠١٨م).

ثانياً: القصور في التسبب والفساد في الاستدلال قولاً بأن قرار إنشاء الصندوق صدر بتاريخ ٩/١/٢٠١٨م وجاء به أنه ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره فيكون بذلك التاريخ الفعلي للعمل بأحكام الصندوق هو ١٥/٤/٢٠١٨م ولما كان من الثابت بأوراق الملف أن الحادث سند القيام جد في ٣٠/٧/٢٠١٧م فإن طلب التعويض أضحى فاقداً للسند القانوني لوقوع الحادث قبل إنشاء الصندوق وحتى ولو افترضنا أنه حدث بعد إنشاء الصندوق فإن المطعون ضده لم يتقيد بالإجراءات التي أوجبها القانون لاستحقاق التعويض من ضرورة تقديم طلب كتابي مرفق بكافة المستندات حتى تتمكن لجنة إدارة الصندوق من دراسة الطلب والبت فيه وتسويته وحتى يتسنى للمطعون ضده أيضاً التظلم من قرار اللجنة المذكورة إذا ما لم يرتضه.

ثالثاً: الإخلال بحق الدفاع قولاً بأن الحكم المطعون فيه التفت عن كافة ما طرحته الطاعنة من أدلة ولم يقيم بتمحيصها وقد اغفل بحث الدفوعات الجوهرية التي أثيرت ولم يرد عنها.

وتأسيساً على ما تقدم فإن الطاعنة تلتبس أولاً وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين البت في الطعن ومن حيث الشكولقبول الطعن شكلاً لتقدمه خلال القيد الزمني المجدد قانوناً ومن حيث الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي له بما

تراه المحكمة أقوم وأسلم لحمل قضائها عليه والزام المطعون ضده بالمصاريف.

وحيث رد المطعون ضده بموجب مذكرة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٢ م لاحظ فيها أن محكمة الاستئناف المطعون في حكمها أصابت صحيح القانون لما اعتبرت أن القرار رقم (٢٠٠٤/١ م) الصادر عن الهيئة الطاعنة يخالف أحكام المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٢/٥١ م) ؛ ذلك أنه قام بحذف حالة من حالات المساعدة وهي حالة عدم التعرف على المركبة المتسببة في الحادث والتي ورد التنصيب عليها بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠٢/١٠٣ م) وذلك دون إعادة تكليف بموجب مرسوم سلطاني جديد، وأضاف نائب المطعون ضده أن المحكمة العليا أكدت رأيها في المسألة القانونية المطروحة في النزاع الماثل واعتبرت أنه لا يجوز لرئيس الهيئة العامة لسوق المال أن يقصر المساعدة من صندوق طوارئ التأمين على حالة عجز شركة التأمين المختصة عن الوفاء ويستثنى من المساعدة حالة عدم التعرف على المركبة المسؤولة عن الحادث وانتهى إلى طلب رفض الطعن رقم (٢٠٢٠/١٣٨ م) والزام رافعته بالمصاريف.

وحيث تولى المستأنف الطعن بالنقض في الحكم الاستئنافي الصادر عن الهيئة المغايرة بموجب صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠٢٠/١/٢٦ م قيدت تحت رقم (٢٠٢٠/١٦٩١ م) وقدم سند وكالته وسدد الرسم والكفالة وقد تأسس الطعن على الأسباب التالية :

أولاً: الخطأ في تطبيق القانون وتأويله بمقولة أن محكمة الاستئناف لم تلتزم بما انتهت إليه المحكمة العليا والتي قررت أنه لا يسوغ لمحكمة الموضوع مخالفة ما ورد بالمرسوم السلطاني رقم (١٩٩٤/٣٤ م) بحذف حالة من الحالات الواردة به كما أن المحكمة أخطأت تطبيق القانون لما أنها لم تعوض الطاعن عن الإصابات الواردة بتقرير مستشفى الرستاق وعن نسبة العجز الدائم الذي أصابه.

ثانياً: القصور في التسبب والفساد في الاستدلال قولاً بان المحكمة لم تناقش مدلول الإصابات الواردة بالتقارير الطبية بالقدر الكافي مما ترتب عليه وصفها وصفاً غير صحيح وتعويض الطاعن عن بعضها بمبالغ غير ملائمة للضرر الحاصل.

وتأسيساً على ما تقدم التمس وكيل الطاعن لقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه والتصدي للفصل في الموضوع كون الطعن للمرة الثانية والزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

وحيث ردت المطعون ضدها بموجب مذكرة أودعتها أمانة سر المحكمة العليا في ٢٦/٢/٢٠٢٠م لاحظت فيها أنها تولت الطعن في الحكم الاستئنائي وقيد طعنها تحت رقم (١٣٨/٢٠٢٠م) وقد أوردت بصحيفة طعنها رداً مفصلاً على كافة ما أبداه الطاعن من دفع وهي تلتمس ضم الطعن المائل رقم (١٦٩/٢٠٢٠م) إلى الطعن رقم (١٣٨/٢٠٢٠م) ليصدر فيهما حكم واحد.

المحكمة :

أنحيث إنه اعتباراً لارتباط الطعنين وتعلقهما بنفس الحكم المطعون فيه ولوحدة الموضوع والخصوم فإنه يتجه ضم الطعن رقم (١٦٩/٢٠٢٠م) إلى الطعن رقم (١٣٨/٢٠٢٠م) ليصدر فيهما حكم واحد.

وحيث قدم الطعان ممن لهما الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وقد استوفيا جميع شروطها القانونية واتجه قبولهما شكلاً.

وحيث إن التأمين على المركبات ينظمه قانون تأمين المركبات الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (٩٤/٣٤) بتاريخ ٣/٤/١٩٩٤م والذي جاءت أحكام المادة (٨) منه تنص على أنه للوزير بعد موافقة مجلس الوزراء أن يصدر قراراً بإنشاء صندوق ضمان لتعويض المصابين بإصابات بدنية وورثة المتوفين بسبب حوادث المركبات في الحالات الآتية :

أ- عدم معرفة المركبة المسؤولة عن الحادث، ب- عدم وجود عقد تأمين على المركبة لصالح الغير، ج- إفسار المؤمن كلياً أو جزئياً وينظم القرار الذي يصدر بهذا الشأن الأسس والقواعد التي يقوم عليها عمل الصندوق ومصادر تمويله والنسب أو المبالغ التي يتحملها كل مصدر وذلك مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون.

وحيث تم تعديل المادة المذكورة من قانون تأمين المركبات بموجب المرسوم السلطاني رقم (٣٤/٢٠٠٧م) الصادر بتاريخ ١٦/٤/٢٠٠٧م وأصبحت تنص على أنه لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال بعد موافقة مجلس الوزراء أن يصدر قراراً بإنشاء صندوق ضمان لمساعدة المصابين بإصابات بدنية وورثة المتوفين في حوادث المركبات في حالات عدم معرفة المركبة المتسببة في الحادث وينظم القرار الذي يصدر بهذا الشأن قواعد عمل الصندوق ومصادر تمويله والنسب أو المبالغ التي يتحملها كل مصدر وضوابط صرف المساعدة وكذلك الشروط والاستثناءات

الواجب توافرها عند تغطية الحوادث المشار إليها ولرئيس مجلس إدارة الهيئة إضافة حالات أخرى لتشملها مساعدة الصندوق بعد أخذ موافقة مجلس الوزراء ثم تم تعديل الفقرة الأولى من المادة (٨) المشار إليها بمقتضى المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٦/١٢م) المؤرخ في ٢٠١٦/٣/٦م والتي أصبحت تقتضي أنه لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال بعد موافقة مجلس الوزراء أن يصدر قراراً بإنشاء صندوق ضمان لمساعدة المصابين بإصابات بدنية وورثة المتوفين وتعويض الأضرار المادية في حوادث المركبات في حالة عدم معرفة المركبة المتسببة في الحادث.

وحيث إن إحداث صندوق ضمان مساعدة المصابين بإصابات بدنية وورثة المتوفين وتعويض الأضرار المادية في حوادث المركبات وإصدار نظامه تم بموجب القرار رقم (خ/٢٠١٨/٣م) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١/٩م والذي نصت المادة (٣) منه أنه يختص الصندوق بمساعدة ورثة المتوفين والمصابين بإصابات بدنية وتغطية مصاريف العلاج والإسعافات الأولية الناتجة عن حوادث المركبات وتعويض الأضرار المادية وذلك في الحالتين الآتيتين:

١ - عدم معرفة المركبة المتسببة في الحادث.

٢ - عدم وجود تغطية تأمينية للمركبة المتسببة في الحادث. أنحيث إنه إلى جانب هذا الصندوق المشار إليه فإنه تم إحداث صندوق طوارئ التأمين للمساعدة في حل الأزمات التي تواجه أعمال التأمين بالسلطنة وذلك بمقتضى المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٢/٥١م) الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٥م والذي بموجبه تم تعديل قانون شركات التأمين، وقد خول هذا المرسوم للوزير بيان الحالات التي تتم فيها المساعدة وقد صدر قرار وزاري رقم (٢٠٠٢/١٠٣م) بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٤م وقع بموجبه تحديد حالات المساعدة من صندوق طوارئ التأمين ومنها حالة عدم معرفة المركبة المتسببة في الحادث ثم تم تنقيح هذا القرار وصدر قرار وزاري تحت رقم (٢٠٠٤/١م) في ٢٠٠٤/١١/١٨م وقع بمقتضاه حذف حالة عدم معرفة المركبة المتسببة في الحادث من مجال تدخل صندوق الطوارئ.

وحيث إن الإشكال القانوني المطروح في الدعوى الماثلة يتمثل في تحديد القانون الواجب انطباقه والصندوق المحمول عليه التعويض.

وحيث إنه من الثابت بأوراق الملف أن موضوع التداعي يتعلق بطلب تعويض الطاعن.... عن الأضرار البدنية التي أصابته والتي خلفت له عجزاً بدنياً دائماً

تم تقديره بنسبة (٦٠%) وذلك أشر تعرضه لحادث سير يوم ٢٠١٧/٧/٣٠م لم يقع معرفة المركبة المتسببة فيه واعتباراً لذلك فإن القانون المنطبق على وقائع الدعوى الماثلة يكون قانون تأمين المركبات الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (٩٤/٣٤) والذي تم تعديله بمقتضى المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٧/٣٤م) والمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٦/١٢م).

وحيث إن القانون لم يلزم رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال بإصدار قرار بإنشاء صندوق ضمان لمساعدة المصابين في حوادث المركبات وإنما ترك الموضوع جوازيًا وخاضعًا لاجتهاد رئيس الهيئة في تحين الوقت والظروف المناسبة لذلك وبشرط الحصول على موافقة مجلس الوزراء، وذلك سواء عند صدور القانون أو بعد تعديله في مناسبتين.

وحيث تم إنشاء صندوق ضمان المساعدة المشار إليه بمقتضى القرار رقم (خ/٢٠١٨/٣) بتاريخ ٢٠١٨/١/٩م وحينئذ فإن القيام ضد الصندوق لا يكون متجهًا قانونًا إلا بعد وجوده بصورة قانونية وبعد أن يصبح القرار الذي أحدثه نافذًا المفعول بعد تسعين يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحيث يتضح وأن الحادث الذي تعرض له الطاعن..... بتاريخ ٢٠١٧/٧/٣٠م أي في تاريخ يسبق تاريخ أحداث صندوق ضمان مساعدة المصابين بإصابات بدنية في حوادث المركبات واعتباراً لذلك فإنه لا يسوغ قانوناً القيام ضد هذا الصندوق عملاً بمقتضيات المادة (٧٥) من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم رقم (٩٦/١٠١) والتي تنص على أنه لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أي أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ وأن عبارة «القوانين» الواردة بالمادة المذكورة تشمل كل اللوائح والقرارات والأوامر التشريعية الصادرة بالاستناد إلى أحد القوانين.

وحيث إن ما ذهبت إليه المحكمة المطعون في حكمها من أن قرار إنشاء الصندوق إنما هو من أجل الصرف فقط هو استنتاج يفتقد للسند القانوني ويتجافى وما جاءت به أحكام المراسيم السلطانية رقم (٩٤/٣٤) ورقم (٢٠٠٧/٣٤م) ورقم (٢٠١٦/١٢م) التي لم تلزم رئيس الهيئة بأحداث الصندوق وحينئذ فإن الصندوق لم يكن موجوداً بقوة تلك المراسيم وإنما استوجب إحداثه صدور القرار رقم (خ/٢٠١٨/٣).

وترتيباً على ذلك فإن القيام بمطالبة الصندوق لا تكون مستساغة إلا بداية من

تاريخ إحدائه وبعد مضي المدة القانونية اللازمة لصيرورة القرار الصادر به نافذ المفعول ومنجأ لآثاره القانونية.

وحيث إنه فيما يتعلق بصندوق طوارئ التأمين المحدث بموجب المرسوم رقم (٢٠٠٢/٥١م) في ٥/٥/٢٠٠٢م فإنه خول للوزير تحديد الحالات التي تتم فيها المساعدة وقد صدر قرار وزاري رقم (٢٠٢٠/١٠٣م) بتاريخ ٢٤/٧/٢٠٠٢م واعتبرت حالة عدم معرفة المركبة المتسببة في الحادث من بين حالات المساعدة ثم تم التراجع عن ذلك ووقع حذف هذه الحالة من ضمن حالات تدخل الصندوق وذلك بمقتضى القرار رقم (٢٠٠٤/١م) الصادر في ٨/١١/٢٠٠٤م وأن ما ذهبت إليه المحكمة المطعون في قضائها من أن إلغاء هذه الحالة يعتبر إجراء مخالفاً لقانون تأمين المركبات لا يستقيم قانوناً ذلك أن القرار المشار إليه تم اتخاذه بالاستناد إلى قانون شركات التأمين الصادر بموجب المرسوم رقم (٧٩/١٢) وتعديلاته، وهو لا يتعلق بقانون تأمين المركبات الصادر بمقتضى المرسوم رقم (٩٤/٣٤) وتعديلاته وأنه لا شيء يحول قانوناً دون رئيس الهيئة وضبط حالات المساعدة وفق ما خوله له القانون ودون لزوم لتكليفه بمرسوم جديد.

وحيث طالما تبين أن حالة عدم معرفة المركبة المتسببة في الحادث لا تندرج ضمن الحالات التي يتدخل فيها صندوق طوارئ التأمين كما أنه ثبت أن الحادث الذي تعرض له الطاعن..... قبل إحداث صندوق ضمان مساعدة المصابين من حوادث المركبات فإن القضاء بالزام الطاعنة الهيئة العامة لسوق المال بأداء التعويضات المحكوم بها لا يجد له سنداً من الواقع والقانون بما أورث الحكم المطعون فيه خرقاً للقانون موجباً لنقضه وأنه اعتباراً لكون الطعن المائل يقع للمرة الثانية فإنه يتجه الحكم في الموضوع وفقاً لما تنص عليه أحكام المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وبات من المتعين ترتيباً على ما تقدم تفصيله نقض الحكم المطعون فيه والتصدي للاستئناف والقضاء برفضه وتأييد الحكم الابتدائي وإلزام المطعون ضده... بالمصاريف.

ولهذه الاسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي للاستئناف والقضاء برفض الدعوى وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المطعون ضده..... بالمصاريف.

جلسة يوم الاثنين الموافق ١٠/٨/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة الشيخ / سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: صالح بن سالم الراشدي، وعلي بن عبد الله الهاشمي، ومحمد بن عبد الرحمن شكيوه، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(٥٣)

الطعن رقم ٧٤/٢٠٢٠م

تقاضي (صحة - شروط)

- يشترط لصحة التقاضي لدى المحاكم أن يكون للشخص أهلية وصفة ومصلحة تخول له حق القيام بطلب ما له من حق وركن الأهلية يجب أن يتوفر في المدعي وفي المدعى عليه على حد السواء وشرطه بلوغ الأطراف سن الرشد القانونية التي حددها المشرع بالمادة (٤١) ٢٠٢٠م.

الوقائع:

تتلخص وقائع القضية في أن المدعي في الأصل المطعون ضده الآن أقام الدعوى مختصماً المدعى عليهم في الأصل الطاعنين الآن بمقتضى صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة الابتدائية بالسبب في ٧/١/٢٠١٩م طلب في ختامها الحكم بإلزامهم بأن يؤدوا له مبلغاً إجمالياً قدره أربعة آلاف وواحد وأربعون ريالاً وسبعمائة بيسة مقابل أجرة الفيلا وباقي أقساط السيارة والمخالفات المرورية الخاصة بالمدعى عليهم وإلزامهم بالرسوم القضائية والمصروفات وأتعاب المحاماة وقدرها ألف ريال عماني.

على سند من القول إن مورث المدعى عليهم خل..... مقيد تحت كفالة مكتب المدعي وهو مكتب..... وشركاه للمحاماة وبموجب عقد شراكة بالعمل من الباطن يشترك مورث المدعى عليهم مع المدعي في المكتب المذكور لفرعيه بالعذبية وصلالة وقد امتدت تلك الشراكة من تاريخ ١/١٢/٢٠١٥م إلى تاريخ وفاة مورث المدعى عليهم في ٩/٣/٢٠١٧م وقد استأجر الأخير في قائم حياته فيلا بمنطقة الموالح باسم مكتب..... للمحاماة لمدة سنة بداية من تاريخ ١/٨/٢٠١٦م إلى ٣١/٧/٢٠١٧م بإيجار شهري قدره اربعمائة ريال عماني يدفع مسبقاً في بداية كل شهر والتزم

مورث المدعى عليهم بسداد الأجرة نقدًا لفائدة مالكة العقار المؤجرة وإرجاع أصل الصكوك التي تم تقديمها من طرف مكتب المحاماة عند إبرام عقد الإيجار وعلى أثر وفاة المورث المذكور تم مخاطبة ورثته بإخلاء المنزل المستأجر لتسليمه لمالكته إلا أنهم امتنعوا عن ذلك، وتحلفوا عن سداد مبلغ الإيجار عن المدة المتراوحة من ٢٠١٧/٣/١م إلى ٢٠١٧/٥/٣١م وقدره ألف ومائتا ريال عماني كما أنهم لم يسددوا مبلغ استهلاك الماء والكهرباء وقدره مائتا ريال عماني وقد تم اجراء التسوية مع المؤجرة وتولى المدعي سداد مبلغ ألف ومائتي ريال عماني من حسابه الشخصي مقابل مبلغ الإيجار عن المدة المشار إليها واستهلاك الماء والكهرباء كما ان مورث المدعى عليهم اشترى في قائم حياته مركبة من نوع هايونداي النترا سنة الصنع (٢٠١٤م) تحمل اللوحة رقم (.....) تم تسجيلها باسم المدعي والتزم المورث بسداد الأقساط الشهرية لفائدة شركة التمويل بواقع مبلغ مائة وأربعة وسبعين ريالاً عمانياً غير أنه وعلى إثر وفاته تخلف ورثته عن سداد بقية الأقساط ورفضت شركة التأمين المؤمنة للمركبة سداد قيمتها باعتبار أن تغطية التعويض منتفية لكون السائق وهو مورث المدعى عليهم كان بحالة سكر عند وقوع الحادث فاضطر المدعي لسداد مبلغ قدره ألفان وسبعمائة وتسعة وثمانون ريالاً عمانياً مقابل الأقساط التي لم يقع دفعها كما أنه تولى سداد مبلغ قدره اثنان وخمسون ريالاً عمانياً وسبعمائة بيسة مقابل المخالفات المترتبة على المركبة وعندما طالب المدعي المدعى عليهم بسداد المبالغ التي دفعها عن مورثهم امتنعوا عن ذلك فأقام الدعوى الماثلة طالباً بالحكم لفائدته وفق ما سلف تفصيله من طلبات.

وحيث أجاب المدعى عليهم عن الدعوى بمقتضى مذكرة محاميهم بمقولة إنه لا صفة للمدعي في القيام بالدعوى الماثلة شخصياً ذلك أن عقد الإيجار أبرم مع مكتب، وشركاه للمحاماة والاستشارات القانونية كما أن القيام تم ضد من لا صفة لهم باعتبار أنه كان يتعين على المدعي اختصام الشركة وليس الورثة سيما وأن القانون يقتضي أن تكون الديون المترتبة في ذمة المتوفي مقدمة عن الورثة من الشركة التي خلفها وأن يكون التنفيذ على تلك الشركة وقد حضرت المحامية.... بجلسة يوم ٢٠١٩/٢/٥م نيابة عن المدعى عليهم وأفادت أن المدعي سدد قيمة بقية أقساط المركبة التي كانت بحيازة واستخدام المورث وقد انتهى نائب المدعى عليهم إلى طلب الحكم برفض الدعوى والزام رافعها المصاريف وأتعاب المحاماة وقدرها ألف ريال عماني.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بالسبب حكمها رقم (٢٥/٢٠٨/١٢٠١٩م) بتاريخ ١٩/٢/٢٠١٩م الذي قضى بإلزام المدعى عليهم في ذمتهم المالية الشخصية بأن يسدوا للمدعي مبلغ ألف ومائتي ريال عماني عن قيمة أجرة المنزل واستهلاك الكهرباء والماء وإلزام المدعى عليهم بأن يسدوا للمدعين ما خلفه مورثهم من ميراث مبلغ ألفين وسبعمائة وتسعة وثمانين ريالاً عمانياً قبل قسمة التركة فيما بينهم إن وجد عن قيمة المركبة من نوع هايونداي النترا التي كان يستخدمها مورثهم وألزمت المدعى عليهم بالمصاريف.

وقد أسست المحكمة قضاءها فيما يتعلق بقيمة الإيجار واستهلاك الماء والكهرباء على إقرار وكيله المدعى عليهم بأن موكلها تخلفوا عن أداء الإيجار لمدة ثلاثة أشهر وقد سدها المدعي واعتباراً أن الورثة استفادوا بأنفسهم من المنزل محل الإيجار فإنهم يكونون مطالبين بالوفاء بالإيجار باعتباره لا يدخل في نطاق ديون التركة لنشأته بعد وفاة مورثهم وأما بالنسبة لقيمة أقساط المركبة فإنها تعد من بين ديون التركة ويتم استخلاصها قبل قسمة التركة بين الورثة وأضافت المحكمة أن الدفع بخصوص القيام ممن لا صفة له على غير ذي صفة هو دفع غير سديد ذلك أن مكتب المحاماة يشكل ذمة مالية واحدة لصاحبه المدعي وأن المدعى عليهم هم ورثة الهالك، ومن الطبيعي أن يقع اختصاصهم من طرف المدعي كما لاحظت المحكمة أن المطالبة بأجرة المحاماة لا سند لها باعتبار أن المدعي محام ولا يعقل أن يكون سلم لنفسه نقوداً ليدافع عن مصالحه بما يتجه معه رفض الدعوى بخصوص هذا الفرع.

وحيث لم يرتض المدعى عليهم هذا الحكم فطعنوا عليه بالاستئناف طالبين إلغاءه والحكم مجدداً بعد ولقبول الدعوى لتقديمها من غير ذي صفة وعلى غير ذي صفة، ثانياً: بإلغاء الحكم والقضاء برفض الدعوى لانعدام سندها القانوني وإلزام المستأنف ضده بالمصاريف وأتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي وقدرها ألف ريال عماني.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بالسبب حكمها رقم (٢١٠/٢٠٢/٧١٠١٩م) بتاريخ ٨/١٢/٢٠١٩م الذي قضى بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف في الجزء الذي يتعلق بأجرة المنزل وذلك بإلزام المدعى عليهم في ذمتهم المالية الشخصية بأن يسدوا لمكتحي..... وشركاه للمحاماة والاستشارات القانونية مبلغاً قدره ألف ومائتا ريال عماني عن قيمة أجرة المنزل

واستهلاك الكهرباء والماء وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وألزمت المستأنفين بالمصاريف.

تأسيساً على أن دعوى المطالبة بالأقساط المسددة عن المركبة ثم رفعها ممن له الصفة ذلك أنه ثبت وأن تلك المركبة مسجلة باسم المستأنف ضده، وقد أقر الورثة أنها كانت في حوزة واستغلال مورثهم واعتباراً لذلك فإن محكمة أول درجة أصابت صحيح القانون لما ألزمتهم بأداء الأقساط وأما فيما يتعلق بإيجارات ثلاثة أشهر عن المنزل الذي بقي المستأنفون ساكنين به بعد وفاة مورثهم فإن ما دفع به المستأنفون من انتفاء صفة المستأنف ضده في المطالبة بقيمة الإيجار غير سديد ذلك أن المستأنف ضده شريك بمكتب المحاماة الذي أبرم عقد الإيجار وله حصة فيه ومن ثمة فإنه يحق له المطالبة بالإيجار سيما وأنه دفع قيمته شخصياً ويكون حينئذ من المتعين إلزام المستأنفين بأداء قيمة الإيجار لمكتب.... وشركاه للمحاماة والاستشارات القانونية.

وحيث لم يصادف هذا الحكم قبولاً لدى المستأنفين فطعنوا عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعها محاميتهم أمانة سر المحكمة العليا في ١٦/١/٢٠٢٠م وقدم سند وكالته وسدد الرسم والكفالة وقد تأسس الطعن على الأسباب الآتية:

أولاً: الخطأ في تطبيق القانون وتأويله وتفسيره وعدم تحصيل وقائع الدعوى تحصيلاً سليماً وذلك من عدة أوجه:

الوجه الأول: ذلك أن القضاء بإلزام الورثة في ذمهم المالية الشخصية شمل ابني مورث الطاعنين الذين لم يبلغا سن الرشد القانونية وهما.... وعمره ثمانية أعوام..... وعمرها خمس سنوات واعتباراً لذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون صادراً ضد عديمي الأهلية القانونية بما يجعله باطلاً.

الوجه الثاني: يتمثل فمة إقامة الدعوى ضد الورثة بأشخاصهم في حين أنه يتعين على المطعون ضده اختصاص التركة وفق ما تقتضيه أحكام المادة (١٦٠) من قانون المعاملات المدنية واستيفاء دينه من محصولها سيما بعد أن تم رفع دعوى من الورثة في مواجهته بخصوص إجراء المحاسبة واستخراج نصيب مورثهم من الشراكة في مكتب المحاماة.

الوجه الثالث: قولاً بأن الدعوى أقيمت من غير ذي صفة ذلك أن عقد إيجار المنزل أبرم بين مالكة المنزل وبين مكتب المحاماة ولم يكن مبرماً بين المذكورة وبين

المطعون ضده وكذلك الأمر بالنسبة للمركبة فإن الشيكات المحررة بشأنها تخص مكتب المحاماة وإن أوراق الملف خالية مما يفيد إسناد توكيل من مكتب المحاماة إلى المطعون ضده وفضلاً عن ذلك فإن القيام بالدعوى والحكم الصادر فيها شمل والدة الهالك في حين أنها لم تبرم أي اتفاق بخصوص الإيجار ولم تدخل سلطنة عمان قط.

ثانياً: بطلان الحكم المطعون فيه لقضائه بما يخالف الثابت في الأوراق.

بمقولة أن المحكمة أسست حكمها على أن وكالة الطاعنين أقرت بأن موكلها سكنوا بالمنزل المستأجر طيلة مدة ثلاثة أشهر بعد وفاة مورثهم وأن المطعون ضده هو الذي قام بسداد الأجرة في حين أنه بالاطلاع على محضر الجلسة المنعقدة يوم ٢٠١٩/٢/٥م الذي أشارت إليه المحكمة يتضح أنه لم يصدر أي إقرار بهذا الخصوص عن نائبة الطاعنين.

وتأسيساً على ما تقدم فإن نائب الطاعنين يلتزم لقبول الطعن شكلاً ومن حيث القضاء: ١ - بنقض الحكم المطعون فيه لصدوره ضد قصر ناقصي أهلية، ٢ - بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بعد ولقبول الدعوى لتقديمها من قبل غير ذي صفة وعلى غير ذي صفة، ٣ - نقض الحكم المطعون فيه والقضاء برفض الدعوى لانعدام سندها القانوني وبالزام المطعون ضده بالمصاريف وأتعاب المحاماة عن جميع درجات التقاضي وقدرها ألف ريال عماني.

وحيث رد المطعون ضده بموجب مذكرة أودعت أمانة سر المحكمة العليا بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٦م لاحظ فيها أن الحكم المطعون فيه يستند إلى نصوص قانونية واضحة وتكييف سليم وإن الطعن لا يعدو أن يكون إلا جدلاً موضوعياً وأن إيجار المنزل عن المدة التي قضاها الطاعنون به إثر وفاة مورثهم يتحملها هؤلاء وكذا أقساط المركبة التي تم إلغاؤها من قبل الشرطة ولم يغطيها التأمين نظراً لكون المورث كان بحالة سكر زمن وقوع الحادث وإضافة المطعون ضده أن الدعوى أقيمت ممن له الصفة باعتبار أن الذمة المالية لمكتب المحاماة تشكل ذمة مالية واحدة لصاحبه كما أن الدعوى رفعت ضد من لهم الصفة اعتباراً لكونهم ورثة وانتهى إلى طلب الحكم برفض الطعن والزام رافعيه الرسوم والمصاريف.

المحكمة :

وحيث يتضح وان المطعون ضده اقام الدعوى مختصماً ورثة المرحوم..... وهم..... وابنيه القاصرين... المولود في ١٩/٩/٢٠١٢م.... المولودة في ١٢/١٤/٢٠١٤م. أنحيث إنه من المستقر عليه فقهاً وقانوناً أنه يشترط لصحة التقاضي لدى المحاكم أن تكون للشخص أهلية وصفة ومصلحة تخول له حق القيام بطلب ما له من حق وركن الأهلية يجب أن يتوفر في المدعي وفي المدعى عليه على حد السواء وشرطه بلوغ الأطراف سن الرشد القانونية التي حددها المشرع بالمادة (٤١) من قانون المعاملات المدنية بإتمام الثامنة عشرة من العمر وحيث إن رفع الدعوى الماثلة تم ضد ابني الهالك القاصرين مباشرة ودون أن يقع اختصاص ممثلهما القانوني طبق ما تقتضيه المادة (١٤٢) من قانون الأحوال الشخصية واعتباراً لذلك فإن القيام يعد واقعاً ضد صغيرين عديمي الأهلية ومتجافياً وما تنص عليه المادة (٤١) من قانون المعاملات المدنية والتي هي من القواعد الأمرة التي لها مساس بالنظام العام والتي يتعين على المحكمة اثارها ولو من تلقاء نفسها.

وحيث لم تصب محكمة الموضوع صحيح القانون لما ألزمت ابني الهالك القاصرين بأداء المبالغ المحكوم بها دون أن يكونا ممثلين في الدعوى بصورة قانونية مما أورت قضاءها خرقاً للقانون موجباً لنقضه واعتباراً لكون موضوع التداعي صالحاً للفصل فيه فإنه يتجه وفقاً لما تجيزه مقتضيات المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التصدي للاستئناف والغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى وإلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعنين.

ولهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي للاستئناف والقضاء من جديد بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى وإلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعنين.

جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤/٩/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة الشيخ / سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة
القضاة: صالح بن سالم الراشدي، وعلي بن عبد الله الهاشمي، ومحمد بن
عبدالرحمن شكيوه، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(٥٤)

الطعن رقم ٤٢/٢٠٢٠م

محكمة (تجري- تحقيق- تقاعس)

- إن عدم تولي المحكمة البحث والتحري وسماع الشهود فيما يتعلق بحقيقة طبيعة
الطريق موضوع التداعي أورت حكمها فساداً في الاستدلال بما يوجب نقضه.

الوقائع:

تتلخص وقائع القضية في أن المدعي في الأصل المطعون ضده الآن اقام الدعوى
مختصاً المدعى عليه في الأصل الطاعن الآن بموجب صحيفة أودعها محاميه
أمانة سر المحكمة الابتدائية بجعلان بني بوعلی في ٧/١/٢٠١٩م طلب في ختامها
الحكم بإلزامه بإزالة كل الفسائل والجدار الإسمنتي والحواجز التي أقامها خارج
حدود مزرعته من جهة الغرب وتتعدى ساقية فلج.....وبإزالة الفسائل والجدار
والحواجز التي استحدثها في الجهة الأخرى (الغرب) بالطريق المؤدي لمزرعة
المدعي وإلزامه بتعويض المدعي بمبلغ ألف ريال عماني عن المصاريف التي تكبدها
لاستئجار عمالة لنقل مواد من وإلى مزرعة المدعي خلال السنوات الماضية منذ
سنة (٢٠١٦م) وتحميله مصاريف الدعوى واحتياطياً عدم جواز ما تم من بيع إن
وجد بين المدعى عليه والمدعو... لئخلة زرعت فيما سبق كصدقة على عاضد الفلج
وإجراء معاينة الموقع.

وذلك على سند من القول إن للمدعي مزرعة كائنة بقرية....بولاية جعلان بني
بوعلی ويؤدي إليها طريق يتسع لمرور سيارة يستغلها المدعي لينقل عبرها احتياجات
المزرعة وحصادها وقد عمد المدعى عليه إلى تجاوز حدود مزرعته الكائنة شرق
ساقية فلج..... وقام بفسل نخل جديد إحاطه بسياج من الأسلاك الشائكة فتولى
المدعي مقاضاته من أجل ما ذكر، وقد صدر ضده حكم عن المحكمة الابتدائية

بجعلان بني بوعلی بتاريخ ۲۰۱۶/۵/۸ م تحت رقم (۲۰۱۶/۵۶) قضی بالزامه بإزالة الحاجز الذي أنشأه في الطريق محل النزاع وبعدم جواز نظر الطلب الثاني في الدعوى وتأييد هذا الحكم لدى محكمة الاستئناف ولدى المحكمة العليا بموجب حكمها رقم (۲۰۱۷/۳۰۶) م المؤرخ في ۲۰۱۷/۳/۲۰ م غير أن المدعى عليه عمد إلى استبدال الأسلاك الشائكة المشار إليها بمواد ثابتة وأحدث جداراً إسمنتياً نتج عنه تضيق الطريق المؤدي لمزرعة المدعى فأصبح من المتعذر مرور سيارة به كما أنه عمد إلى فصل نخيل جديدة في الجهة الغربية من الطريق واشترى من المدعو..... نخلة فسلت في الطريق سابقاً من أجل الصدقة وتسقى من الفلج مباشرة قصد النيل والمكيدة أو التوسع المستقبلي لتضييق الطريق واعتباراً لما لحقه من مضرة فإن المدعى أقام الدعوى الماثلة طالباً بالحكم له وفق ما سلف تفصيله من طلبات.

وحيث أجاب المدعى عليه عن الدعوى بموجب مذكرة لاحظ فيها أنه سبق الفصل في موضوع النزاع الماثل بمقتضى الحكم رقم (۲۰۱۶/۵۶) م وأن الدعوى الماثلة كيدية ولا أساس لها، وهو يطلب إجراء معاينة للوقوف على صحة دفاعه وانتهى المدعى عليه إلى طلب الحكم برفض الدعوى والزام المدعى بأن يؤدي له تعويضاً قدره ألفان وخمسمائة ريال عماني وبأداء المصروفات.

وحيث انتقلت هيئة المحكمة إلى موقع النزاع وأجرت معاينة وتولت سماع طريفي الخصومة والشهود.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بجعلان بني بوعلی حكمها رقم (۲۰۱۹/۱۵) م بتاريخ ۲۰۱۹/۴/۱۷ م الذي قضى برفض الدعوى والزام رافعها بمصاريفها تأسيساً على أنه ثبت فصل النزاع فيما يتعلق بموضوع قطع الطريق بموجب أحكام سابقة دون أن يتم الفصل بخصوص فساتل النخيل والجدار الذي تسبب في تضيق الطريق وقد أثبتت المعاينة التي أجرتها المحكمة أن الطريق محل النزاع يتسع لمرور شخصين تقريباً كما أكد الشهود أنه كان سابقاً طريق ممشى لراجل فقط وأن المدعى ليس له مدخل لمزرعته أصلاً من هذا المكان إلا شاهد واحد أفاد بأن ذلك الطريق كان طريق سيارة وأضافت المحكمة أن مطالبة المدعى بالتعويض تفتقد للسند باعتبار أنه خسر دعواه كما أنه لا مصلحة له في طلب إبطال البيع المبرم بين المدعى عليه وبين المدعو..... وأما فيما يتعلق بطلب المدعى عليه التعويض له فإنه عديم الأساس ذلك أن الأحكام السابقة لم تتعرض لحجم الطريق والفسائل.

وحيث لم يرتض المدعي الحكم المذكور فطعن عليه بالاستئناف طالباً بإلغاء وسماع شهود إثبات في الدعوى والقضاء مجدداً بإزالة الحاجز الإسمنتي والفسائل التي قام المستأنف ضده بزرعها في فبراير (٢٠١٧م) بعد صدور الحكم رقم (٥٦/٢٠١٦م) مع إلزامه بالمصاريف.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بصور حكمها رقم (١٠٦/١٠٢/٧١٠٢/٢٠١٩م) بتاريخ ١١/١٢/٢٠١٩م الذي قضى بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلزام المستأنف ضده بإزالة الحاجز الإسمنتي الذي إقامه على الطريق وكذلك إزالة الفضل الذي أحدثها عليها وإلزامه بمصاريف الاستئناف.

وقد أسست المحكمة قضائها على أن المعاينة التي قامت بإجرائها على موقع النزاع بينت أن المستأنف ضده بنى حاجزاً إسمنتيّاً على فصل فصله بعيداً عن ساقية لا تخصه واقعة غربي ماله مما نتج عنه تضيق للطريق الموجودة، والتي لم تعد تتسع لمرور سيارة وأن ما تمسك به المستأنف ضده من أن الطريق أعدت للماشي وليس لمرور السيارات يخالف الواقع وان الأحكام السابقة المحتج بها لا تتعلق بوقائع الدعوى الماثلة التي تخص إحداث فصل جديد وجدار إسمنتي.

وحيث لم يصادف الحكم المشار إليه قبولاً لدى المستأنف ضده فطعن عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ١/٩/٢٠٢٠م وقدم سند وكالته وسدد الرسم والكفالة وقد تأسس الطعن على الأسباب الآتية :

أولاً: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه قولاً بأن المحكمة اعتبرت أنه توجد طريق تمر عبرها السيارات وتؤدي إلى مال المطعون ضده في حين أن المعاينة التي أجرتها محكمة الدرجة الأولى وشهادة الشهود الذين وقع سماعهم أثبتت وجود فسائل نخيل قديمة بموقع النزاع وأن الطريق غير معد للسيارات وإنما للمشى لرجل واحد وحالياً لمشى راجلين وقد أكد الشهود أنه ليس للمطعون ضده مدخل إلى مزرعته من مكان التداعي أصلاً، وبذلك فإن المحكمة خالفت القاعدة القانونية التي تقتضي أن الأصل بقاء ما كان على ما كان وعلى مدعي التغيير الإثبات.

ثانياً: مخالفة الثابت في الأوراق، ذلك أن المحكمة اعتبرت أنه هناك حكم في الدعوى رقم (٥٦/٢٠١٦م) قضى بإزالة الحاجز إلا أن الطاعن زاد فسلاً في هذه المرة في حين أن ذلك مخالف للواقع وأن الأحكام السابقة لم تتعرض للفسائل والجدار كما أن شهادة الشهود أكدت بأن الطريق المتنازع بشأنه هو طريق ممشى

وتوجد فيه فسائل من قبل.

ثالثاً: الفساد في الاستدلال قولاً بأن المحكمة اعتبرت أن الحكم الابتدائي خالف الأحكام السابقة وما عليه حال الطريق من اتساع لمرور المركبات، وهو ما يغني عما قرره الشهود أنها طريق راجل فما دامت متسعة فلا يمنع من المرور عليها بالمركبات طالما أنه لا مضرة في ذلك في حين أن ذلك الطريق لم يكن يوماً معداً لمرور السيارات وقد أثبتت المعاينة المجراة من قبل محكمة أول درجة أنه لا يتسع إلا لمرور رجلين وأنه لا مدخل للمطعون ضده إلى مزرعته من تلك الجهة.

وبناءً على ما تقدم فإن نائب الطاعن يلتمس القبول الطعن شكلاً ووقف تنفيذ الحكم مؤقتاً لحين الفصل في الطعن وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصور للنظر فيها مجدداً بهيئة مغايرة والزام المطعون ضده بالمصروفات ومبلغ ألف ريال عماني عن أتعاب المحاماة.

وحيث رد المطعون ضده بموجب مذكرة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا لاحظ فيها أن محكمة الاستئناف أسست قضاءها على المعاينة التي أجرتها على موقع النزاع والتي ثبت منها بناءه لحاجز إسمنتي على فصل فسله بعيداً عن ساقية لا تخصه واقعة غربي ماله بما ضيق الطريق فلم تعد تتسع لمرور السيارات وأضاف وكيل المطعون ضده أن وجود الطريق ثابت بموجب حكم قضائي نهائي وأن شهادة الشهود المحتج بها صحيحة وهي شهادات مجاملة وانتهى إلى طلب الحكم برفض الطعن.

المحكمة :

وحيث قدم الطعن ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وقد استوفى جميع شروطه القانونية واتجه قبوله شكلاً.

وحيث قام المطعون ضده بالدعوى الماثلة في طلب إلزام الطاعن بإزالة فسائل النخيل والجدار الإسمنتي الذي أحدثه بموقع النزاع مما أدى إلى تضيق الطريق وتعذر مرور السيارات عبرها.

وحيث إن محكمة الدرجة الثانية أسست قضاءها لفائدة المطعون ضده وطبق طلباته بناءً على ما أقرته الأحكام السابقة التي صدرت في خصومة قامت بين الطرفين والتي أكدت وجود طريق تتسع لمرور المركبات وعلى ما وقضت عليه عند

المعاينة التي أجرتها على موقع النزاع إلا أنه وبالاطلاع على الحكم الصادر بين الطرفين عن المحكمة الابتدائية بجعلان بني بوعلی في الدعوى رقم (٢٠١٦/٥٦ م) بتاريخ ٢٠١٦/٥/٨ م وعلى الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بصور تحت رقم (٢٠١٦/١٣٨ م) في ٢٤/١/٢٠١٧ م وعلى الحكم الصادر عن المحكمة العليا في الطعن رقم (٢٠١٧/٣٠٦ م) بتاريخ ٢٠/٣/٢٠١٧ م فإنه يتبين وأن الأحكام المشار إليها لم تثبت أن الطريق المتداعى بشأنها كانت تستغل لمرور المركبات خلافاً لما ذهب إليه المطعون في حكمها.

وحيث تولت محكمة البداية إجراء معاينة على موقع النزاع واتضح لها أن الطريق تتسع لمرور شخصين تقريبا كما استمعت المحكمة إلى شهادة كل من المدعويين..... الذين افادوا أن تلك الطريق هي طريق ممشى فقط وأنه ليس للمطعون ضده مدخل لمزرعته أصلاً من الجهة محل النزاع.

وحيث لم تبين المحكمة المطعون في قضاءها سبب عدم اعتمادها شهادة الشهود التي عززتها المعاينة المجراة لدى الطور الابتدائي سيما وأن المطعون ضده لم يدل بما يخالفها وبما يطعن في صحتها وقد بنت محكمة الاستئناف موقفها على القول بأنها ترى أن الطريق تبقى طريقاً أن اتسعت لمرور السيارات.

وحيث إن ما عللت به محكمة الدرجة الثانية قضاؤها لا يستند على اليقين وعلى ما له أصل ثابت بأوراق الملف وإنما كان أساسه التخمين.

وحيث إن عدم تولي المحكمة البحث والتحري وسماع الشهود فيما يتعلق بحقيقة طبيعة الطريق موضوع التداعي أورث حكمها فساداً في الاستدلال بما يوجب نقضه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصور للنظر فيها مجدداً بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعن.

ولهذه الاسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصور للنظر فيها مجدداً بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعن.

جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤/٩/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة الشيخ / سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. محمود بن خليفة الراشدي، وعلي بن عبد الله الهاشمي، ومحمد بن عبد الرحمن شكيوه، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(٥٥)

الطعن رقم ١٦٢/٢٠٢٠م

ادعاء (حريق- إثبات)

- إن ادعاء نشوب الحريق بأجزاء بمحرك المركبة نتيجة عيب في الصنع ظل بلا دليل بتأكيد من أهل الخبرة ولا شيء يجزم بذلك وفقاً للتقارير السابقة كما أن المركبة تعهدت بها شركة التأمين، وتولت إصلاحها وبذلك لا وجه قانوناً للمطالبة بفسخ عقد البيع المبرم.

الوقائع:

يتضح من الأوراق أن الطاعنة.... اقامت دعوى لدى المحكمة الابتدائية بجعلان بني بوعلی تضمنت المطالبة بفسخ عقد البيع المحرم مع المطعون ضدها شركة.... للسيارات بخصوص السيارة رقم (....) وإعادة الطرفين المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد ورد الثمن الذي قبضته المدعى عليها وإلزامها بتعويض المدعية عما أصابها من أضرار مادية وأدبية بمبلغ عشرين ألف ريال عمانياً واحتياطياً بإلزام المدعى عليها باستبدال السيارة موضوع النزاع بسيارة من ذات النوع وذات المواصفات وتسليمها للمدعية وأداء مبلغ قدره عشرين ألف ريال عماني تعويضاً للمدعية عما أصابها من أضرار مادية وأدبية كالإلزامها بالمصروفات القضائية ومبلغ ألف ريال عمانياً بأتعاب المحاماة.

وذلك على سند من القول بأن المدعية اشترت من المدعى عليها سيارة من نوع تويوتا ذات الدفع الرباعي لاند كروزر موديل ٢٠١٤م تحمل لوحات رقم (.....) بثمن قدره أربعة وثلاثون ألفاً ومائة ريال عماني بضمان من المدعى عليها لمدة خمسة أعوام فضلاً عن التأمين الشامل لها في سلطنة عمان والإمارات العربية المتحدة وذلك بمقتضى عقد البيع المؤرخ في ٢٣/٦/٢٠١٤م وبعد استعمال السيارة المشار إليها مدة

تسعة اشهر شب بها حريق يوم ٢٠١٥/٥/١٧ م تبين من تقرير الدفاع.... أنه كان نتيجته تسيل الوقود من احدى الوصلات واتصال أبخرته بالأجزاء الساخنة للمحرك أو ما سورة العادم وقد لحقت أضراراً بمحرك السيارة تمثلت في تأثره من الجهة الخلفية بحرارة الحريق وتأثر الواقي البلاستيكي والأسلاك والتوصيلات الكهربائية في الجهة الخلفية من المحرك وأسفل المركبة واتفقت المدعية مع المسؤول بالمدعى عليها المدعي..... شفاهياً على استبدال السيارة بعد التصليح ورفع شكوى ضد شركة التأمين غير أنه وبعد إنهاء أعمال التصليح في ٢٠١٥/١٠/١٥ م ثمنت المدعى عليها المركبة موضوع التداوي بمبلغ اثنين وعشرين ألف ريال أي بإنقاص اثني عشر ألف ريال عماني من الثمن الأمر الذي رفضته المدعية كما تبين بعد التصليح وجود صوت بمحرك السيارة فتولت المدعية تسليم المركبة لفحصها وبيان اسباب ذلك الصوت دون أن تأذن بفك المحرك إلا أنه وبالرغم من عدم موافقتها تم فكه فقامت برفع شكاية لدى الهيئة العامة لحماية المستهلك وتم ندب خبير ميكانيكي أفاد بتقريره أن الحريق الذي شب بالسيارة كان نتيجة عيب في الصنع وأن الصوت الموجود بالمحرك هو نتيجة عيب في التصليح وقام الادعاء العام بتحريك الدعوى الجزائية ضد مدير قسم الصيانة التابع للمدعى عليها ولكن صدر الحكم عن المحكمة الابتدائية بجعلان بني بوعلی تحت رقم (٢٠١٦/١٦٩ م) في ٢٠١٦/١٢/٦ م بإعلان براءته من الجرم المسند إليه وبعدم الاختصاص في نظر الدعوى المدنية على أساس كونه مجرد موظف لدى المدعى عليها غير ملزم تجاه المدعية بالإصلاح أو بالضمان أو بالاستبدال واعتباراً لثبوت عيب الصنع في السيارة موضوع النزاع وامتناع المدعى عليها عن استبدال المركبة أو إرجاع قيمتها بما لحقت المدعية من جرائه أضراراً مادية تمثلت في تكبدها مصاريف استئجار سيارات لمدة سنتين وأضراراً أدبية نتيجة ما أحست به من قهر فإن المدعية أقامت الدعوى الماثلة طالبة الحكم لفائدتها وفق ما سبق تفصيله من طلبات.

وحيث أجابت المدعى عليها عن الدعوى بمقولة أنها أقيمت من غير ذي صفة إذ إن الوكالة المسندة للمحامي الذي قدم صحيفة الدعوى لم تصدر عن المدعية مباشرة وإنما صدرت عن المدعو.... وأضاف وكيل المدعى عليها أنه لم يقع الادلاء بعقد شراء السيارة للثبوت من الثمن والضمان المدعى به كما أن المدعية لم تبين مسؤولية المدعى عليها عن الحريق سيما وأن التقرير الصادر عن الهيئة العامة للدفاع المدني والاسعاف لم يؤكد أن الحريق كان نتيجة عيب تصنيعي ثم لاحظ نائب المدعى عليها أن ما تدعيه المدعية من فك المحرك دون إذنها هو مجرد كلام

مرسل وانتهى إلى طلب الحكم بعد قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة وفي الموضوع برفض الدعوى.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بجعلان بني بو علي حكمها رقم (١٢٧/م/٢٠١٧م) بتاريخ ٢٠١٧/٦/٧م الذي قضى برفض الدعوى وإلزام المدعية بالمصروفات القضائية تأسيساً على ثبوت توكيل المدعية لزوجها الذي وكل محامياً لإقامة الدعوى وفي الموضوع فإن المحكمة اعتبرت أن تقرير الاختبار لا يقيد سيماً وأن ندب الخبير تم بعد ما يزيد عن سبعة أشهر من إصلاح المركبة فضلاً عن أن أعمال الخبرة لم تثبت كفيّة إصلاح العيب وهل تم إصلاح الأجزاء المعيبة أم صناعة أجزاء بديله واعتباراً لذلك فإن العيب الخفي يعتبر غير ثابت.

وحيث لم ترتض المدعية الحكم المذكور فطعنّت عليه بالاستئناف طالبة الحكم بإلغائه والقضاء مجدداً طبق طلباتها الواردة بصحيفة الدعوى الابتدائية وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بصور حكمها رقم (١٦٧/٢٠١٧م) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣١م الذي قضى بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وألزمت المستأنفة بالمصاريف وعدم قبول طلب أتعاب المحاماة لعدم تحديدها من المستأنف ضدها وقد أسست المحكمة قضاءها على عدم إثبات المستأنفة لما نعتته على حكم محكمة الدرجة الأولى من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وما شابه من فساد في الاستدلال وقصور في التسبب وإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق.

وحيث لم يلق الحكم المشار إليه قبولاً لدى المستأنفة فطعنّت عليه بالنقض وقد أصدرت المحكمة العليا حكمها رقم (١٧٠٦٢٠١٧م) بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٦م بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصور لنظر مجدداً بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

تأسيساً على أن ادعاء الطاعنة وجود عيب في الصنع يكتسي صبغة جدية وقد كان على المحكمة الاستعانة بأهل الخبرة للتحقق من ذلك ولا يحول دونها وذلك وقوع إصلاح السيارة سيما وأن الطاعنة تدعي وجود عيب في الإصلاح نفسه.

ثم أعيد نظر الدعوى بهيئة مغايرة بمحكمة استئناف صور وأصدرت حكمها رقم (٦٧/٢٠١٧م) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٥م بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه

وتأييد الحكم المستأنف والزام الطرفين بالمصاريف.

تأسيساً على ما انتجه الاختبار المأذون به من قبل المحكمة بأن المركبة تم إصلاحها وأنه لا وجود لعيوب ميكانيكية أو كهربائية أو تصنيعية فضلاً عن ان الخبير السابق لم يقرر عيباً من آثار الحريق كما أن الخبير المنتدب في الدعوى الجزائية كان بعد أكثر من سبعة أشهر من تاريخ الإصلاح.

وحيث طعن الطاعنة مجدداً في الحكم بموجب صحيفة بأسباب الطعن موقعة من قبل محام مقبول لدى المحكمة العليا وقد اقيم الطعن على الأسباب التالية :

الخطأ في تطبيق القانون وتأويله :

قولاً بأن الحكم المطعون فيه خالف المادة (١٧٢) إجراءات مدنية وتجارية بعدم ذكر المستندات التي قدمتها الطاعنة خاصة حكم الإدانة الصادر ضد مسؤول الشركة المطعون ضدها لثبوت الخطأ كما خالف الحكم أحكام المادة (٤١٠) معاملات مدنية المتعلقة بالعيب الخفي الذي ادى إلى اشتعال الحريق بالسيارة وذلك ثابت بتقرير الهيئة العامة للدفاع المدني بشرطة عمان السلطانية، وكذلك بتقرير الخبير الميكانيكي بإذن من الادعاء العام وأضافت الطاعنة أنها اشترت السيارة بضمان خمس سنوات عن العيوب الخفية وبثمن قدره (٣٤,١٠٠ ر.ع) بما يقرر للطاعنة حق فسخ عقد البيع والتعويض لاكتشافها للعيب في المدة المتفق عليها سلفاً.

الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب :

قولاً بأن المحكمة أخطأت لما اعتبرت أن الاستئناف لم يأت بجديد إذ إن تقرير المعاينة الفنية للشرطة جاء أن سبب الحريق هو تسرب الوقود من إحدى الوصلات لعيب في الصنع واتصال أبخرته بالأجزاء الساخنة للمحرك أو ما سوره العادم ثم أدين مدير قسم الصيانة لدى الشركة المطعون ضدها جزائياً كما تولت المطعون ضدها الإصلاح نتج عنه تلفيات وأعطال صوت غريب ولما أرجعت الشركة فتولت تغيير نصف المحرك السفلي وقامت بفك المحرك دون إذن أو معرفة من الطاعنة.

الإخلال بحق الدفاع :

قولاً بأن حكم أول درجة أخطأ لما قضى برفض الدعوى لعدم وجود تقرير محايد رغم وجود تقريرين أحدهما صادر عن هيئة حكومية محايدة (هيئة الدفاع المدني بشرطة عمان السلطانية) وآخر في جنحة حماية المستهلك وصدور حكم بالإدانة

وأضافت الطاعنة أنه كان من المتجه الرد على اعتراضاتها على الاختبار الأخير لتعارضه وتقرير هيئة الدفاع المدني وكذلك تقرير الخبير الميكانيكي المنتدب في الرحلة المدان فيها مسؤول المطعون ضدها كما خالف الخبير المنتدب من الهيئة المغيرة الحكم التمهيدي إذ عاين السيارة بوضعها الحالي دون بحث ما طلبه الحكم التمهيدي ببحث العيوب الخفية هل هي سابقة أم لاحقة عن البيع وهل هي ظاهره أو خفيه لذلك فقد خالف الحكم الثابت بالأوراق كما رفضت المحكمة طلب إحضار الخبير لمناقشته وكذلك طلب سماع شهادة مسؤول بالشركة وجد أثناء معاينة السيارة لذا فقد طالب الطاعنة بالنقض والإحالة.

وحيث ردت الشركة المطعون ضدها بأن المركبة تعرضت لحريق عام (٢٠١٥م) ولم يجزم تقرير الشرطة ما هو سبب الحريق كما ان واجب الإصلاح محمول على شركة التأمين بموجب الوثيقة الموحدة للتأمين وقد التزمت شركة التأمين الأهلية المؤمن لديها المركبة تأميناً شاملاً بالإصلاح بموافقة من الطاعنة في شخص زوجها وكيلها الشرعي وأقر خطياً بأن شركة التأمين الأهلية هي المسؤولة عن الإصلاح ثم تقدمت الطاعنة بشكوى ضد شركة التأمين بشأن التأخير في الإصلاح وقد اقرت شركة التأمين بانتفاء أي حق لها تجاه الشركة المطعون ضدها بخصوص أي عطل أو خطأ قد يظهر أو يحدث بعد استلام السيارة وأضافت المطعون ضدها بأن الدعوى رفعت بعد أكثر من سنة من إصلاحها وأنه لو وجد عيب في الصنع لما التزمت شركة التأمين بالإصلاح كما لم يثبت الطاعن وجود عيب في الصنع لذلك ليس لها حق طلب الفسخ ورد الثمن والتعويض كما أكد الخبير المنتدب أخيراً عدم وجود أي مشكلة في المركبة أثناء المعاينة وعند فحصها بجهاز الكمبيوتر لذلك طلبت المطعون ضدها رفض الطعن.

المحكمة :

من حيث الشكل :

حيث رفع الطعن ممن له الصفة وفي الأجل القانونية واتجه قبوله شكلاً.

من حيث الموضوع :

حيث تمسكت الطاعنة بطلب فسخ عقد البيع ورد ثمن المركبة لحصول حريق نتيجة عيب في الصنع تتحمله المطعون ضدها.

وحيث إن إثبات العيب المدعي به مسألة فنية تعود لأهل الاختصاص من الخبراء، وقد استعانت المحكمة لتحديد أثر للعيب في الصنع من عدمه بخبير انتهى في تقريره أنه تم فحص المركبة في الورشة في وجود أطراف النزاع وتبين أنها تعمل بشكل جيد ولم يتبين وجود أي مشاكل كهربائية أو ميكانيكية أثناء عملية التشغيل وقد تأكد ذلك للخبير بعد تجربة المركبة على الطريق لمسافة (٧ كلم) على سرعات مختلفة بقيادة ممثل الطاعنة وكذلك بجهاز الكمبيوتر.

وحيث يتضح مما تقدم أن ادعاء نشوب الحريق بأجزاء بمحرك المركبة نتيجة عيب في الصنع ظل بلا دليل بتأكيد من أهل الخبرة ولا شيء يجزم بذلك وفقاً للتقارير السابقة كما أن المركبة تعهدت بها شركة التأمين وتولت إصلاحها وبذلك لا وجه قانوناً للمطالبة بفسخ عقد البيع المبرم مع المطعون ضدها ورد الثمن لعدم ثبوت قيام العيب في الصنع ولا شيء تؤاخذ به المحكمة فيما قضت به من رفض للدعوى وقد عللت قضاءها بما له أصل ثابت بالأوراق دون تحريف في الوقائع أو إخلال بحق الدفاع في ظل عداء إدلاء الطاعنة بما يخالف ذلك وتعين رفض الطعن.

وحيث لم توفق الطاعنة في طعنها واتجهت إلزامها بالمصاريف ومصادرة الكفالة.

ولهذه الاسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعنة بالمصاريف ومصادرة الكفالة.

جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤/٩/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة الشيخ / سعيد بن سالم الجديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. محمود بن خليفة الراشدي، وعلي بن عبد الله الهاشمي، ومحمد بن عبد الرحمن شكيوه، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(٥٦)

الطعن رقم ١٧٨/١٩/٢٠١٩م

شركة (مضاربة - إبطال)

- تبطل المضاربة إذا اشترط أحد الطرفين مبلغاً مقطوعاً كما هو الحال بالطعن المائل؛ لأن الأصل أن توزع الأرباح على قدر رأس المال بين الشركاء وكذلك عند الخسارة؛ لأن الغنم بالغرم فكما أن الربح ينقسم على قدر الضمان كانت الخسارة على قدره أيضاً.

الوقائع:

يتضح من الأوراق أن الطاعن.... أقام دعوى لدى المحكمة الابتدائية بالمضيبي تضمنت المطالبة بإلزام المطعون ضده.....بمبلغ قدره ثلاثة وعشرون ألف ريال موضحاً أن الدين يبلغ أربعة وعشرون ألف ريال موضوع الصك الشرعي المؤرخ في ١٥/١٠/٢٠١٧م وأن المطعون ضده دخل معه في مشروع استثمار وقد استلم منه مبلغ (٢,٣٥٠ر.ع) واتفقا على شراء معدة وتأجيرها على أن يحصل المدعي (الطاعن) على ربح قدره (٢٤,٠٠٠ر.ع) تدفع على أقساط شهرية بواقع ألف ريال وأن المدعى عليه سدد قسطاً وحيداً، لذا فقد طالب المدعي بإلزامه بالمبلغ الباقي.

وبتاريخ ٩/٥/٢٠١٨م أصدرت المحكمة حكمها رقم (٤٣/٢٠/٢٠١٨م) بإلزام المدعى عليه (.....) بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني (.....) مبلغاً قدره ألف وثلاثمائة وخمسين ريالاً ورفض بقية الدعوى وألزمت المحكمة المدعى عليه الرسم والمصاريف وأتعاب المحاماة مائتي ريال عماني.

تأسيساً على إقرار المدعي بأنه لم يسلم للمدعى عليه إلا (٢,٣٥٠ر.ع) واسترجع ألف ريال فإه إقراره حجة عليه وأن العقد الفاسد لا يترتب عليه أي أثر لأن شرط الفائدة الزائدة في عقد القرض باطل شرعاً تثيره المحكمة من تلقاء نفسها

كما لم يثبت المدعي عقد المضاربة المدعى به أو عقد الاستثمار المحرر بين الطرفين.
فاستأنف المدعي الحكم وأصدرت محكمة استئناف المضيبي حكمها رقم
(٢٠١٨/٦٣م) بتاريخ ٢٠١٩/١/١م بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً
وألزمت رافعه بالمصاريف، تأسيساً على إقرار المستأنف بان إجمالي ما دفعه هو مبلغ
(٢,٣٥٠ر.ع) استرجع منه ألف ريال.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المستأنف فطعن فيه بالنقض بموجب صحيفة
بأسباب الطعن موقعة من قبل محام مقبول لدى المحكمة العليا وقد اقيم الطعن
على الأسباب الآتية :

الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال :

قولاً بأن المطعون ضده أقر بمديونيته للطاعن بموجب الإقرار الشرعي أمام الكاتب
بالعدل وسداده قسطاً من المبلغ واطاع أن أنه حرر طلبه لدى الاستئناف بما
تحقق معه بذمة المطعون ضده حتى تاريخ رفع الدعوى الابتدائية مع حفظ حقه
بما يستحق لاحقاً واطاع أيضاً أن المحرر المقدم حجة على الكافة فضلاً عن عدم
حضور المطعون ضده وعدم المنازعة منه وما كان للمحكمة أن تكيّف العقد على
أنه قرض دون استجواب الخصوم وأن المبلغ المسدد من المطعون ضده كان بمثابة
ربح وليس سداد جزء من المبلغ المدفوع لإقامة المشروع ولذلك فإن المحكمة خالفت
القانون وشاب حكمها الفساد في الاستدلال واتجه بالنقض والإعادة.

وحيث أعلن المطعون ضده بالنشر وتخلف عن الرد على صحيفة الطعن.

المحكمة :

من حيث الشكل :

حيث رفع الطعن ممن له الصفة وفي الأجال القانونية واتجه قبوله شكلاً.

من حيث الموضوع :

حيث إن المحكمة يكون من أهم مناط عهدها تحديد الطبيعة القانونية للدعوى
واكساء التكييف القانوني السليم على الوقائع وتحديد السند القانوني المنطبق
عليها.

وحيث إن الدعوى مؤسسة على إقرار بدين مقداره أربعة وعشرون ألف ريال يسدد علائقاً قساط شهرية بألف ريال.

وحيث أقر الطاعن بأن مبلغ الدين يمثل أرباحاً اتفاقية مع المطعون ضده بموجب الشراكة بينهما لشراء معدة تم تأجيرها. وحيث اقتضت المادة (٤٦٨) معاملات مدنية أن الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من المال أو عمل واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة كما اقتضت المادة (٤٧٤) أنه لا يجوز أن يشترط الشركاء في العقد أن يكون لأيهم قدر مقطوع من الربح ويبطل الشرط ويتم توزيع الربح طبقاً لحصة كل منهم في رأس المال وأضافت الفقرة الثانية أنه: « إذا اتفق في العقد على أن أحد الشركاء لا يتفيد من أرباح الشرك أو لا يساهم في خسائرها كان عقد الشركة باطلاً ».

وحيث إن الطاعن يستند في دعواه إلى إقرار صادر عن المطعون ضده بالمبلغ المطلوب في الدعوى مع الالتزام بسداده على أقساط شهرية بألف ريال وقد أقر الطاعن أثناء شرح دعواه بأن مقدار الدين المضمن بالإقرار يمثل أرباحاً اتفاقية من الشراكة في اقتناء معدة وتأجيرها دون أن يثبت قيام هذه الشراكة ونوعية المعدة وثمرتها بما يجعل الدين المدعى به غير حقيقي كيفما كيفته محكمة الحكم المطعون فيه ولذلك فإن المضاربة تبطل إذا اشترط أحد الطرفين مبلغاً مقطوعاً كما هو الحال بالطعن المائل؛ لأن الأصل أن توزع الأرباح على قدر رأس المال بين الشركاء وكذلك عند الخسارة؛ لأن الغنم بالغرم فكما أن الربح ينقسم على قدر الضمان كانت الخسارة على قدره أيضاً.

وحيث ترتيباً على ما تقدم فإن المحكمة تكون قد عللت قضاءها تعليلاً قانونياً سليماً بما له أصل ثابت بالأوراق، وأضحى الطعن والجاللة ما ذكر حرياً بالرفض.

وحيث لم يوفق الطاعن في طعنه واتجه إلزامه بالمصاريف ومصادرة الكفالة.

ولهذه الاسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً وإلزام الطاعن بالمصاريف ومصادرة الكفالة.

جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤/٩/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة الشيخ / سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. محمود بن خليفة الراشدي، وعلي بن عبد الله الهاشمي، ومحمد بن عبد الرحمن شكيوه، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(٥٧)

الطعن رقم ٢٩٤/٢٠٢٠م

يمين حاسمة (أطرف - محكمة - حياد)

- تعدُّ اليمين الحاسمة من علائق أطراف النزاع ولا يسوغ لها أن تفرض توجيهها على أحد الخصمين وفقاً لما تقتضيه أحكام المادة (٦٧) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية وقد كان عليها أن تتقيد بما طرح لديها من مستندات وحجج وأن تفحصها وتثبت في مدى قوتها الثبوتية وتفصل في النزاع موضوع التداعي دون أن تخل بواجب الحياد المحمول عليها وأن تسعى في تكوين حجج الأطراف المتنازعة.

الوقائع:

تتلخص وقائع القضية في أن المدعي في الأصل المطعون ضده الآن اقام الدعوى مختصماً المدعى عليه في الأصل الطاعن الآن بمقتضى صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة الابتدائية بالسيب في ٧/٥/٢٠١٨م طلب في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي له مبلغاً قدره اثنا عشر ألف ريال عماني والتعويض له بمبلغ قدره ثلاثون ألف ريال عماني مع المصروفات وأتعاب المحاماة وقدرها ألف ريال عماني.

وذلك على سند من القول بأن المدعي اتفق مع المدعى عليه على أن يتولى الأخير تشغيله بسلطنة عمان بعد أن يقوم بإرسال شهادته العلمية ومؤهلاته وأن يدفع له مبلغاً قدره خمسة عشر ألف ريال عماني وفي إطار تنفيذ الاتفاق المذكور تولى المدعي إيداع مبلغ عشرة آلاف ريال عماني بحساب المدعى عليه البنكي المفتوح ببنك مسقط بتاريخ ٢٢/٥/٢٠١٧م ثم قام بتحويل مبلغ ألفي ريال عماني من

حسابه البنكي المفتوح ببنك ملي بإيران إلى حساب المدعى عليه ببنك مسقط في ٢٠١٧/٧/٣م ثم اتفق الطرفان لاحقاً على أن يعمل معاً في نطاق شراكة بينهما ويكون كل منهما مفضلاً بالتوقيع، وليس موظفاً بالشركة إلا أن المدعى عليه تخلف عن تنفيذ التزامه وماطل في إرجاع المبلغ الذي تحصل عليه من المدعي الأمر الذي حداً بالأخير إلى إقامة الدعوى الماثلة طالباً بالحكم له طبق ما سلف تفصيله من طلبات.

وحيث لم يحضر المدعى عليه بالجلسة، وقد تم إعلانه بالنشر طبق القانون وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بالسبب حكماً تمهيدياً بجلسة يوم ٢٠١٩/١١/٢٧م قضى بندب خبير محاسبي للبحث عن المبالغ التي قام المدعي بتحويلها من حسابه عن طريق البنوك العاملة في الجمهورية الإيرانية أو عن طريق محلات الصرافة إلى حساب المدعى عليه في البنوك العاملة في السلطنة أو عن طريق تحويله له إلى مكاتب الصرافة في السلطنة أيضاً مع تكليف المدعي إحضار أصل الإيصالات التحويلات البنكية أو ما شابهها.

وحيث أفاد الخبير المنتدب بتقريره المؤرخ في ٢٠١٩/١/١٤م أن المدعي أودع بحساب المدعى عليه ما قيمته اثنا عشر ألف ريال عماني وأن بنك مسقط أكد عملية الإيداع بالمبلغ المذكور وأضاف الخبير أن المدعي تمسك بكونه سدد مبلغاً قدره ثلاثة آلاف ريال عماني نقداً لفائدة المدعى عليه غير أنه لم يدل بأي مستند يثبت ادعاءه.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بالسبب حكمها رقم (٢٠١٨/١٢٠٨/٤٤٧م) بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٩م الذي قضى بإلزام المدعى عليه بأن يسدد للمدعي مبلغاً وقدره اثنا عشر ألف ريال عماني وأن يدفع له مبلغ ألف ريال عماني تعويضاً له عن تأخره في إرجاع المبلغ وأن يدفع له مبلغ ثلاثمائة ريال عماني أتعاب المحاماة وحملت المدعى عليه مصاريف الدعوى.

وقد أسست المحكمة قضائها على ما أنتجته أعمال الخبير المنتدب من ثبوت قيام المدعي بتحويل مبلغ اثني عشر ألف ريال عماني إلى الحساب البنكي للمدعى عليه، وعلى ثبوت مماثلة المدعى عليه في سداد المبلغ المذكور بما ترتب عنه ضرر للمدعي موجب للتعويض.

وحيث لم يرتض المدعى عليه الحكم المشار إليه فطعن عليه بالاستئناف طالباً

الحكم بإلغائه والقضاء مجدداً برفض الدعوى والزام المستأنف ضده برسوم ومصاريف الدعوى عن درجتي التقاضي ومبلغ قدره ألف وخمسمائة ريال مقابل أتعاب المحاماة.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بالسيب حكمها رقم (٢٠١٩/٧١٠٢/٣٠٧م) بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢م الذي قضى بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف، تأسيساً على ان المستندات التي احتج بها المستأنف لا تتعلق بموضوع محل النجارة الذي ادعاه إضافة إلى رفضه توجيه اليمين الحاسمة على المستأنف ضده بخصوص أنه سلمه مبلغ اثني عشر ألف ريال عماني للقيام بفتح محل نجارة وتجهيزه.

وحيث لم يلق الحكم المذكور قبولاً لدى المستأنف فطعن عليه بالنقض بمقتضى صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠٢٠/٣/٨م وقدم سند وكالته وسدد الرسم والكفالة وقد تأسس الطعن على القول بأن الحكم المطعون فيه يشوبه القصور المبطل؛ ذلك أن المحكمة اعتبرت أن المستندات التي أدلى بها الطاعن لا تتعلق بموضوع النجارة الذي تمسك به وإنما هي تخص مأذونيات وإقامات خاصة بشركة المساحات العالمية، ولا تعني المطعون ضده في حين أن المؤيدات المحتج بها تثبت أنه وقع فتح ورشة نجارة للمطعون ضده على اسم شركة المساحات العالمية نظراً وأن المبلغ الذي سدده المذكور لا يكفي لتأسيس شركة كما أنها تثبت قدوم المطعون ضده إلى السلطنة وعمله بالورشة وأيضاً استقدام العمال وأضاف نائب الطاعن أن أوراق الملف ظلت خالية مما يثبت ادعاء المطعون ضده قيام الشراكة بين الطرفين ومما يفيد وقوع ضرر للمطعون ضده موجب للتعويض وانتهى إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع أصلياً بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي للطعن بالحكم فيه موضوعاً والقضاء برفض الدعوى واحتياطياً نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالسيب للنظر فيها مجدداً بهيئة مغايرة والزام المطعون ضده الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف وخمسمائة ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة.

وحيث لم يدل المطعون ضده برده وقد تم إعلانه بصحيفة الطعن طبق القانون.

المحكمة :

وحيث قدم الطعن ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وقد استوفى جميع شروطه القانونية واتجه قبوله شكلاً.

وحيث يتبين وأن محكمة الدرجة الثانية أسست قضاءها على رفض توجيه المستأنف الطاعن الآن اليمين الحاسمة على خصمه مما يجعله خاسراً لدعواه.

وحيث وخلافاً لما ذهبت إليه محكمة الاستئناف فإن اليمين الحاسمة تعتبر من علائق أطراف النزاع، ولا يسوغ لها أن تفرض توجيهها على أحد الخصمين وفقاً لما تقتضيه أحكام المادة (٦٧) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية وقد كان عليها أن تتقيد بما طرح لديها من مستندات وحجج وأن تضحها وتبت في مدى قوتها الثبوتية وتفصل في النزاع موضوع التداعي دون أن تخل بواجب الحياد المحمول عليها وأن تسعى في تكوين حجج الأطراف المتنازعة.

وحيث إن المحكمة لما طلبت من المستأنف الطاعن الآن أن يوجه اليمين الحاسمة على المطعون ضده وأنها إزاء امتناعه عن توجيه تلك اليمين اعتبرته خاسراً فإنها تكون خرقت مقتضيات المادة (٦٧) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية فأضحى حكمها فاقداً للسند القانوني مما يوجب نقضه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بالسيب للنظر فيها مجدداً بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعن.

ولهذه الاسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بالسيب للنظر فيها مجدداً بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعن.

جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤/٩/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة الشيخ / سعيد بن سالم الجديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. محمود بن خليفة الراشدي، وعلي بن عبد الله الهاشمي، ومحمد بن عبد الرحمن شكيوه، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(٥٨)

الطعن رقم ٣٠٨/٢٠٢٠م

ضرر (مادي- معنوي- خطأ)

- إن الأضرار التي لحقت بالطاعنة بسبب الخطأ الطبي وفق الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها وتقرير اللجنة الطبية العليا والتقرير الصادر من مملكة ... أن الطاعنة أصابها أضرار مادية ومعنوية وأدبية وبدنية بسبب ذلك الخطأ حيث إنها عند قيامها بعملية لدى المطعون ضده الأول ارتكب خطأ طبيا لا يمكن إغفاله.

مسؤولية (تقصيرية - إثبات - تعويض)

- إن أثبتت المسؤولية التقصيرية حيث قام طبيب غير مؤهل للقيام بعمليات للنوع التي خضعت لها المطعون؛ ضدها؛ مما يجعل قيام الخطأ والضرر والعلاقة السببية التي توجب التعويض قائمة.

الوقائع:

تتحصل الوقائع في أن الطاعنة... أقامت الدعوى الابتدائية رقم ٢٠١٨/٢٢٠٤/٥٢م طلبت فيها إلزام المدعى عليهما الأول والثاني بالتضامن بأن يؤديا للمدعية مبلغا وقدره (٢٥٠٠٠٠ ر.ع) خمسة وعشرون ألف ريال عماني قيمة مصاريف العلاج خارج الدولة ومبلغاً قدره (٩٠٠٠٠٠ ر.ع) تسعون ألف ريال عماني تعويضا عن الأضرار المعنوية والنفسية التي لحقت بها على أن يحل محلها المدعى عليه الثالث في السداد فضلا على مصاريف الدعوى ومبلغ (١٠٠٠ ر.ع) ألف ريال عماني أتعاب المحاماة.

وذلك على سند من القول بأن المدعية كانت تعاني من التهاب في منطقة البطن، وقامت بمراجعة المدعى عليه الثاني عدة مرات بهدف تشخيص المرض وعلاجه

حيث قام المدعي عليه الأول بمعاينتها واتضح بأنها تعاني من تعطل الكلية اليمنى عن العمل وتسبب التهابات في المسالك البولية، وقرر استئصال الكلية اليمنى وحدد للمدعية تاريخ ٤ / سبتمبر / ٢٠١٦ م موعد لإجراء العملية على أن تكون في المستشفى بتاريخ ١ / سبتمبر / ٢٠١٦ م وذلك لعمل الفحوصات اللازمة لإجراء العملية وأخبر المدعية بأن العملية لا تستغرق أكثر من ثلاث ساعات وبعدها يتم تنويمها في المستشفى لمدة يومين فقط إلا أن المدعى عليه الأول استغرق مدة أكثر من ست ساعات في إجراء العملية وقد عانت المدعية بعد إجراء العملية من مضاعفات خطيرة استدعى إلى إعطائها أدوية أخرى واستمرت في المستشفى لمدة أربعة أيام وهي تعاني من آلام شديدة وبتاريخ ٨ / سبتمبر / ٢٠١٦ م أخرجت المدعية من المستشفى رغم الآلام الشديدة وبسبب تلك الآلام عادت المدعية إلى المستشفى بتاريخ ١٠ / سبتمبر / ٢٠١٦ م وبعد إجراء الفحوصات تبين وجود سوائل في البطن بسبب وجود جرح لم ينتبهوا له أثناء إجراء العملية وأوضحت الأشعة المقطعية وجود جرح في القناة الصفراوية وأثبت التقرير وجود تسرب بولي من القطاع الفوق البنكرياسي بالقناة الصفراوية المشتركة البولية واستشفاء معتدلة.

وعليه بتاريخ ١٨ / سبتمبر / ٢٠١٦ م أجرت المدعية عملية منظار وفشلت هذه العملية في احتواء القناة الصفراوية، وذلك بسبب الأمبولة والوضع المتدني والمتري للمسالك البولية، وكل ذلك بسبب الخطأ الطبي الذي حدث عند إجراء العملية الأولى بتاريخ ٤ / سبتمبر / ٢٠١٦ م ولذلك تم استدعاء فريق جراحة الكبد لإجراء فحوصات للمدعية لعلاج إصابة القناة الصفراوية المشتركة وتم فحصها بالمنظار مرة أخرى واتضح وجود ثلاث لتترات من الصفراوية والتي تم شفطها بمنظار وشفط المرارة وبعد ذلك عانت المدعية من نزيف في منطقة الحوض وتم إزالته بعد سبعة أيام من اكتشافه ثم عانت من نزيف آخر في المنطقة الكبدية وقام المدعى عليه الأول والفريق الطبي بشفط السائل المتجمع في منطقة البطن يوميا لمدة أربعة أيام بحوالي (١٠٠٠ ملغم) في كل مرة وبعد خروج المدعية من المستشفى لم تتحسن حالتها وزادت سوءا وقامت بمراجعة المستشفى عدة مرات دون تحسن مما اضطررت معه للسفر إلى مملكة تايلند لإجراء الفحوصات والعلاج اللازم وبعد إجراء الفحوصات تم تصنيف حالة المدعية بأنها مصابة في القناة الصفراوية المشتركة وأن المرارة تتكون من مقطع مقاسه ٢.٥×٣×٥ والسطح الخارجي بني اللون وأن المرارة تحتوي على عدة حصوات مفتتة مع عدم انتظام مقاسها ويتطلب الأمر استئصال المرارة وخضعت المدعية لعملية جراحية (فتح

البطن الاستكشافي مفاغرة القناة الكبدية تصوير الألفية الصفراوية أثناء العملية استئصال المرارة) وبعد العملية الجراحية كانت المدعية لا تستطيع تناول شيء عن طريق الفم وتعتمد على التغذية الوريدية وبعد ذلك بدأت في الرحمة الغذائية إلى أن استطاعت ابتلاع الطعام اللين بتاريخ ١ / نوفمبر / ٢٠١٦ م وبعد الخروج من المستشفى عادت لمواعيد المتبعة وتبين وجود عيب عضلي متعلق بالأمعاء الاثني عشر مع إغلاق تام للتسرب فتم تضييد الجرح ووضعت لها مضادات وقد تكبدت المدعية من جراء ذلك خسارة كبيرة عن نفقات علاجها بمبلغ (٢٥٠٠٠ ر.ع) خمسة وعشرين ألف ريال عماني شامل مصارف العلاج والإقامة وتذاكر السفر، وكل ذلك بسبب خطأ المدعي عليهما الأول والثاني الأمر الذي حدا بالمدعية إلى إقامة الدعوى بالطلبات المشار إليها.

وحيث تدوولت الدعوى أمام محكمة أول درجة وبجلسة ٢٨ / أكتوبر / ٢٠١٩ م حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليه الثالث صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية بأن يؤدي للمدعية مبلغاً وقدره (١٢٥٥٦٤١) مليون ومائتان وخمسة وخمسون ألفاً وستمئة وواحد وأربعون بائناً تايلندياً أو ما يعادلها بالريال العماني ورفض ما زاد على ذلك مع إلزامها بالمصاريف ومبلغ (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني أتعاب المحاماة.

وحيث إن الحكم السابق لم يلق قبولا من الأطراف فطعنوا عليه بالاستئناف الأول رقم (٢٠١٩/٥٣٧ م) والذي تقدمت به المدعية..... بموجب صحيفة أودعها وكيلها القانوني بأمانة سر محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٦ / ١١ / ٢٠١٩ م طلب في ختامها بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به والقضاء بالآتي أولاً: إلزام المستأنف ضدهما الأول والثاني بالتضامن والانفراد بأن يؤدي للمستأنفة مبلغ وقدره (٢٥٠٠٠ ر.ع) خمسة وعشرون ألف ريال عماني قيمة مصاريف العلاج خارج الدولة على أن يحل محلها المستأنف ضده الثالث في سداد المبلغ.

ثانياً: إلزام المستأنف ضدهما الأول والثاني بالتضامن والانفراد بأن يؤدي للمستأنفة (٢٣٥٠٠٠ ر.ع) مائتين وخمسة وثلاثين ألف ريال عماني كتعويض عن الأضرار المعنوية والنفسية والأدبية التي لحقت بها وفق لما ورد بتقرير الطبي.

ثالثاً: إلزام المستأنف ضدهم بالمصاريف ومبلغ (١٠٠٠ ر.ع) أتعاب محاماة.

وساق أسبابا للاستئناف حاصلها مخالفة الحكم المستأنف للقانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع وذلك أن الحكم المستأنف صدر مخالفاً للقانون عندما قضى برفض طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمستأنفة رغم ثبوت الخطأ الذي وقع فيه الطبيب المعالج حسبما هو ثابت في تقرير اللجنة الطبية كما صدر الحكم المستأنف مخالفاً للقانون مخطئاً في تطبيقه ومخالفاً لما هو ثابت بالأوراق والمستندات عندما قضى للمستأنف بمبلغ (١٢٥٥٦٤١) باتاً تايلندياً عن مصاريف العلاج رغم أن مجموع المصاريف مبلغ وقدره (٢٥٠٠٠ ر.ع) خمسة وعشرون ألف ريال عماني كما تجاهل الحكم المستأنف أغلب الفواتير الخاصة بالمصاريف من حيث السكن والمأكل والمشرب وقيمة تذاكر السفر ولم يقيم باحتساب كامل المصاريف رغم أنها ثابتة بالمستندات ولم يطعن عليها بأي مطعن لنيل من صحتها هذا بالإضافة أن الحكم المستأنف قضى للمستأنفة بمبلغ (١٢٥٥٦٤١) باتاً تايلندياً عن كل مصاريف العلاج فقط في حين أن الثابت بالأوراق أن مصاريف العلاج مبلغ وقدره (٢١٤٣١٠٠٠١) بات تايلندي، وكل ذلك مخالف لما هو ثابت بأوراق الدعوى ومستنداتها والاستئناف الثاني رقم (٢٠١٩/٥٣٨) والذي تقدم به المدعى عليه الثاني صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية بموجب صحيفة أودعها ممثله القانوني بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٩م طلب في ختامها بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى ارتكازاً على أن الحكم المستأنف أخطأ في قضاؤه بإلزام صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية بأن يؤدي للمدعية مبلغاً وقدره (١٢٥٥٦٤١) مليون ومائتان وخمسة وخمسون ألفاً وستمائة وواحد وأربعون باتاً تايلندياً أو ما يعادلها بالريال العماني وذلك بالمخالفة لحكم المادة (٩) بتنظيم مسألة سفر علاج المواطنين لخارج السلطنة بموجب القرار رقم (٢٠١٥/١٣٥) المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ١١٩ على أن يتم إفادة المريض عن قرار اللجنة الرئيسية بعد اعتماده من الوزير أو من يفوضه وتوافر الاعتمادات المالية اللازمة لذلك، ومضاد ذلك بأن المواطنين الذين ذهبوا لتلقي العلاج بالخارج من تلقاء أنفسهم بدون الحصول على قرار من لجنة العلاج بالخارج فإن وزارة الصحة وصندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية غير ملزمين بدفع نفقات العلاج، وكان الثابت من حيثيات الحكم أن المستأنف ضدها قد ذهبت للعلاج بالخارج بمحض إرادتها.

والاستئناف الثالث رقم (٢٠١٩/٥٤٣) والذي تقدم به مستشفى جامعة السلطان قابوس عن طريق ممثله القانوني بموجب صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة

بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١م طلب في ختامها بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى ارتكازاً على أن الكادر الطبي التابع للمدعى عليه الثاني بذل العناية في معالجة المدعية بدليل خضوع المدعية للفحوصات قبل إجراء العملية المقررة لها وأنه بعد مرور ستة أسابيع من إجراء العملية قام الفريق الطبي التابع للمدعى عليه الثاني بنصح المدعية بموجب أن تخضع لعملية مفاغرة القناة الكبدية بالأعضاء بدون أي تأخير لكنها فضلت السفر لتلقي العلاج بمستشفى آخر.

مضيفاً بأن مستشفى السلطان قابوس غير متخصص بتسيير المرضى للعلاج بالخارج وبالتالي لا يتحمل مصاريف علاجهم وحيث باشرت محكمة الاستئناف نظر الاستئنافات وقررت ضمهم للارتباط وليصدر فيهم حكم واحد وثبت حضور وكلاء أطراف الاستئنافات وصمم كل منهم على ما جاء بصحيفة استئناف موكله كما حضر وكيل المستأنف ضده الثالث وقدم مذكرة رد طلب في ختامها برفض استئناف المستأنفة في الاستئناف رقم (٢٠١٩/٥٣٧م).

وحيث أصدرت المحكمة حكمها بجلسة ٢٠٢٠/٢/٩م: « بقبول الاستئنافات شكلاً وفي موضوع الاستئناف رقم (٢٠١٩/٥٣٧م) بتعديل الحكم المستأنف وذلك برفع المبلغ المقضي به إلى مبلغ وقدره (١٤٧٣٩٠١) باتاً تايلندياً مليوناً وأربعمائة وثلاثة وسبعون ألفاً وتسعمائة ويات تايلندي واحد أو ما يعادله بالريال العماني وبتعويض المستأنفة مبلغ وقدره (٥٠٠٠ ر.ع) خمسة آلاف ريال عماني عن الأضرار النفسية والمعنوية على أن يتحمل دفع هذه المبالغ المستأنف ضده الثالث صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية وبتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك فيما يتعلق بالمصاريف وأتعاب المحاماة.

وفي موضوع الاستئنافين رقم (٢٠١٩/٥٣٨م) ورقم (٢٠١٩/٥٤٣م) برفضهما وإلزام كل مستأنف فيهما مصاريف استئنافه. وأسست حكمها على الآتي:

وحيث عن موضوع الاستئناف رقم (٢٠١٩/٥٣٧م) عن طلب المستأنفة بتعديل الحكم المستأنف وذلك برفع المبلغ المقضي به عن قيمة مصاريف العلاج خارج الدولة فهو طلب في محله باعتبار أن هناك فواتير أخرى لم تقم محكمة أول درجة باحتسابها ومن خلال الاطلاع على فواتير مصاريف العلاج المرفقة بملف الدعوى والتي لم يطعن عليها المستأنف ضدهم بثمة مطعن للنيل من صحتها وعليه فإن المبلغ الذي صرفته

المستأنفة لعلاجها مبلية وقدره (١٤٧٣٩٠١) مليون وأربعمائة وثلاثة وسبعون ألفاً وتسعمائة د بات تايلندي واحد، وأما عن موضوع طلب المستأنفة بالتعويض عن الأضرار المعنوية والنفسية والبدنية والأدبية التي لحقت بها وفقاً لما ورد بالتقارير الطبية فهو طلب في محله وذلك بأن تقرير اللجنة الطبية أثبت وجود سوء معاملة من قبل الدكتور/.... بمستشفى جامعة السلطان قابوس وذلك أن عمل الطبيب أثناء علاج المستأنفة تسبب خطأ في إصابة القناة الصفراوية أثناء إجراء عملية استئصال الكلية بالمنظار وذلك نتيجة عدم توافر الخبرة الكافية لديه في إجراء مثل هذا النوع من العمليات مما سبب لها آلام مما اضطرت بعد ذلك التوجه إلى مملكة تايلند وخضعت لعملية جراحة المجازة المعدية على شكل Y ومفاغرة القناة الكبدية بالصائم وتصوير الأفنية الصفراوية أثناء العملية واستئصال المرارة كل تلك المعاناة التي حصلت لها بسبب خطأ الطبيب.... وعليه فإن المستأنفة تستحق كل تلك المعاناة النفسية والإصابة البدنية تعويض مبلغ قدره (٥٠٠٠ ر.ع) خمسة آلاف ريال وأما عن موضوع الاستئناف رقم (٢٠١٩/٥٣٨م) ورقم (٢٠١٩/٥٤٣م) فإن المستأنفين لم يأتيا بجديد ينال من سلامة الحكم المستأنف ولم تخرج أسبابه عما كان معروضاً على محكمة أول درجة الأمر الذي يتعين معه القضاء في موضوع الاستئنافين برفضهما.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعة... فطعنت عليه بالنقض أمام المحكمة العليا بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٩م وقيد الطعن تحت رقم ٢٠٢٠/٣٠٨م وبذات التاريخ تم إيداع صحيفة طعنه من محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودع سند وكالته ودفع الرسم المقرر وسدد الكافلة.

حيث ينعى على الحكم المطعون فيه الإخفاء في تطبيق القانون، والفساد في الاستدلال، والقصور في التسبب قولاً؛ إن التعويض أحد الوسائل اللازمة لجبر الضرر من حق المضرور المطالبة بالتعويض بناء على عناصر الضرر الإخفاء والضرر والعلاقة السببية وذلك من خطأ الطبيب المعالج الذي أثبتته اللجنة العليا من وجود سوء معاملة من الطبيب المعالج الذي بخطئه تأثرت الطاعة بأضرار كبيرة مما جعلها تسافر إلى تايلند وهناك تم علاجها نتيجة إصابتها بالقناة الصفراوية المشتركة مع دعامة وتصوير البنكرياس والتنظير البطني بالطريق الراجع سابقاً وجدار الأثني عشر وجيب الخراج مع الصفراء في المنطقة الكبدية بعد العمل الجراحي وتم وضع أنبوب لشفط السوائل من المنطقة الكبدية بعد العمل

الجراحي وتم تذريع العينات من خارج الكبد الفرعي التي ظهرت بنمو كثيف من المبيضات الجرداء نمو البسط لمبيضات البيض كما تم استئصال المرارة وعمل لها مناظير ثلاث مرات وعملية فتح البطن ووجد أن الأمعاء أصيبت بجراح كل هذه الأضرار لحقت بالطاعنة نتيجة الخطأ الطبي مما يجعل المسؤولية التقصيرية قائمة مما يستوجب التعويض الشامل الكامل للضرر المتوقع وغير المتوقع والضرر المستقبل وبناء ذلك يجب رفع التعويض إلى ٢٣٥٠٠٠٠ ر.ع مائتين وخمسة وثلاثين ألف ريال عماني كتعويض عن الأضرار المعنوية والنفسية والبدنية كما أن المحكمة لم ترد ولم تحتسب مصاريف العلاج التي تكبدتها الطاعنة لعلاج الخطأ الطبي فقد تجاهل الحكم الطعين فواتير السكن والمأكل وقيمة تذاكر السفر رغم ثبوتها بالمستندات برفع المبلغ عن مصاريف العلاج خارج الدولة إلى ٢٥٠٠٠ ر.ع خمسة وعشرين ألف ريال عماني مما يستلزم نقض الحكم والحكم بالمذكور، أو نقض الحكم وإعادة القضية إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة وحيث أعلن المطعون ضدهم وقدم الطبيب المعالج ردا مكتوبا موقعا من محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودع سند وكالته طلب في خاتمتها نقض الحكم، والحكم مجددا برفض الدعوى لعدم وجود خطأ طبي منه بل تم العلاج بناء على الرخصة الطبية المعروفة عند الأطباء وحيث أعلن صندوق التعويضات ومستشفى الجامعة ولم يشأ الرد.

كما طعن بالحكم بالنقض أمام المحكمة العليا مستشفى جامعة السلطان قابوس بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٨ م وقيد الطعن تحت رقم (٢٠٢٠/٣٣٨ م) بصحيفة موقعة من مفوضه القانوني بذات التاريخ يعنى فيه على الحكم الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، قولا: إن المطعون ضدها لم تلتزم بالتعليمات الطبية والمواعيد المحددة لها كما انها انقطعت عن تلقي العلاج في المستشفى الجامعي ولما كان الطاعن مستشفى الجامعة قد بذل الجهد في علاج المدعية منذ المعاينة الأولى تقرر إجراء عملية جراحية لإزالة الكلية الفاسدة ونصحت بعد العملية بكتابة الطبيب كما أن المسؤولية مرتفعة عن الطاعن لكونها خضعت قبل العملية لعدة فحوصات ووقعت على العملية وبذل قصارى جهده في علاج المطعون ضدها كما أن العلاج بالخارج تم بناء على رغبتها فالمستشفى الجامعي غير مختص بتفسير المرضى للعلاج بالخارج مما يكون الحكم معيبا عندما قضى للطاعنة بطلبتها مما يستوجب نقضه والحكم مجدداً برفض الدعوى وحيث أعلن المطعون ضدهم ولم يشاؤوا الرد.

كما طعن على الحكم المطعون بالنقض أمام المحكمة العليا (صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٩ م وقيد الطعن تحت رقم ٢٠٢٠/٣٤٤ م بصحيفة موقعة من مفوضه القانوني بذات التاريخ؛ حيث ينعى على الحكم الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال قولاً؛ إنه لا توجد سوء معاملة للمطعون ضدها.... وأن الطبيب المعالج بذل الجهد والعناية في علاج مريضة ولم تكن هناك سوء معاملة في العلاج ولا يلزم بتحقيق نتيجة كما دفع بأن العلاج في الخارج يتطلب موافقة من وزارة الصحة واعتمادات مالية وطالما أن المطعون ضدها... ذهبت إلى الخارج بمحض إرادتها فإن الحكم لها بقيمة العلاج ليس له مسوغ قانوني حيث تنص المادة (٩) من قانون تنظيم مسألة السفر في الخارج بموجب القرار رقم (٢٠١٥/١٣٥ م) بين ذلك بوضوح مما يتعين نقض الحكم والقضاء مجدداً برفض الدعوى وحيث أعلن المطعون ضدهم ولم يشاؤوا الرد وحيث قررت المحكمة ضم الطعون إلى بعضها لاتحاد السبب والموضوع.

المحكمة :

بعد الاستماع إلى التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة القانونية فإن الطعن استوفى كافة أوضاعه الشكلية، والقانونية، فهو مقبول شكلاً.

من حيث الموضوع؛ إن نعي الطاعنة.... في الطعن ٢٠٢٠/٣٠٨ م؛ بالأسباب السالفة البيان شديد، وذلك أن الأضرار التي لحقت بها بسبب الخطأ الطبي وفق الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها وتقرير اللجنة الطبية العليا والتقرير الصادر من مملكة تايلند أن الطاعنة أصابتها أضرار مادية ومعنوية وأدبية وبدنية بسبب ذلك الخطأ حيث إنها عند قيامها بعملية لدى المطعون ضده الأول ارتكب خطأ طبياً لا يمكن إغفاله هذا فضلاً عن أنه غير مؤهل للقيام بهذه العمليات كما أشار إليه تقرير اللجنة الطبية العليا وأنه تسبب في وجود سوء معاملة للطاعنة حيث كشفت النتائج وجود إصابه في القناة الصفراوية المشتركة مع دعامة وتصوير البنكرياس والتنظر الباطني بالطريق الراجع السابق وجدار الإثني عشر وجيب الخراج مع الصفراء في المنطقة الكبدية بعد العمل الجراحي وتم وضع أنبوب لشفط السوائل من المنطقة الكبدية بعد العمل الجراحي وكانت الطاعنة لا تستطيع أكل شيء وتعتمد على التغذية الوريدية وتم تذريع العينات من خراج الكبد الفرعي التي ظهرت بنمو كثيف من المبيضات الجرداء نمو البسط للمبيضات البيض كما تعرضت بسبب هذا الخطأ إلى مناظير عدة كما تعرضت لشفط الماء المختلط كل يوم (ألف

لم) واستمر وصف المضادات لها تحت إشراف أخصائي طبيب العلاج الطبيعي لإعادة التأهيل بعد العمليات الجراحية وقد أجريت سلسلة الجهاز الهضمي العلوي لتقييم ما بعد الجراحة وتم علاج المنطقة السفلي من الرئة كما ظهر عيب عضلي متعلق بالأمعاء الاثنى عشر مع إغلاق تام للتسرب، وكل هذه الأضرار والخطأ لحقت بالطاعنة مما يتعين معه والحال كذلك، القضاء والتصدي بتعديل الحكم الطعين والقضاء للطاعنة برفع مبلغ التعويلى إلى ١٦٠٠٠ رة ستة عشر ألف ريال عماني تعويضا نفسيا ومعنويا.

وحيث طلبت الطاعنة رفع قيمة العاللى إلى خمسة وعشرين ألف ريال معتبرة أن السكن والأكل والتذاكر لم تحتسب فغير سديد جمعها وهو من إطلاقاتها طالما أنها بنت ذلك على مسوغ قانوني حيث إن الطاعنة لم تثبت خلاف ذلك، مما يتعين رفض طعنها وتأييده الحكم في هذا الشق مع إبقاء المصاريف محمولة على الطاعنة، ورد الكفالة لها.

وفي موضوع الطعن رقم ٣٣٨/٢٠٢٠م المقام من مستشفى الجامعة والطعن ٣٤٤/٢٠٢٠م المقام من صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية غير سديدين، وذلك أن تقرير اللجنة العليا للأخطاء الطبية أثبت وجود سوء معالجة وبناء على ذلك فإنه أثبت المسؤولية التقصيرية حيث قام طبيب غير مؤهل للقيام بعمليات للنوع التي خضعت لها المطعون ضدها.... مما يجعل قيام الخطأ والضرر والعلاقة السببية التي توجب التعويض قائمة. ومن ناحية الدفع من قيام المطعون ضدها.... للسفر في الخارج بدون أمر المستشفى أو بدون موافقة وزارة الصحة فيرد عليه بأنه يشترط موافقة الجهة الطبية المختصة للسفر للعلاج بالخارج عن. تحمل الدولة ممثلة في الجهة الإدارية المعنية بمصاريف العلاج بدليل ما تضمنه القرار (١٣٥/٢٠١٥م) في المادة (٩) منه كما أنه يتم إيفاد المريض بناء على قرار اللجنة الرئيسية بعد اعتماده من الوزير أو من يفوضه وتوافر الاعتمادات المالية اللازمة لذلك، ولما كان المطعون ضدها تحملت مشاق ومصاريف السفر إلى الخارج في سبيل الحصول على علاج لإصابتها الخطيرة والطارئة التي لا تتحمل انتظار الموافقة بعد تدخل جراحي بمستشفى الجامعة فإن ذلك حق مشروع لها في ظل إصابتها الخطيرة كيفما سبق وصفه آنفا في معرض طعنها فلما كان الأمر كذلك تعين رفض الطعينين.

ولهذه الاسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعون شكلاً، وفي موضوع الطعن رقم (٠٨/٣٠٨/٢٠٢٠م) بتعديل الحكم والتصدي فيما يتعلق بالتعويض والقضاء بتفريع التعويض إلى ١٦٠٠٠ ر.ع ستة عشر ألف ريال عماني وتأييد الحكم فيما زاد على ذلك مع إبقاء المصاريف محمولة عليها ورد الكفالة للطاعنة. وفي الطعن رقمي (٣٣٨/٢٠٢٠م و٣٤٤/٢٠٢٠م) برفضهما.

جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤/٩/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة الشيخ / سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. محمود بن خليفة الراشدي، وعلي بن عبد الله الهاشمي، ومحمد بن عبد الرحمن شكيوه، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(٥٩)

الطعن رقم ٥٩٩/١٩م

فلج (إحرامات- تحديد- مضار)

- إن أساس الدعوى هو نزاع في حدود إحرامات الفلج ومرتفعاته ولما كان الفلج ملكا والإحرامات تابعة للفلج فلا تفرد بالملك عن الفلج (التابع تابع في الحكم فلا يفرد) والنزاع في الملك تختص في الفصل فيه المحاكم العادية وموضوع أن التمديد واقع خارج إحرام الفلج وأنه لا مضرة على الفلج كل هذا تبخته المحكمة في ظل العرف للأفلاج وإحراماتها الذي نظمته القانون المدني والقوانين الأخرى وقرار وزارة الإسكان.

الوقائع:

تتلخص وقائع الطعن أن الطاعنين أقاموا دعواهم ابتداء أمام المحكمة الابتدائية بالمضيبي تحت رقم ٢٥/٢٠١٨م ضد وزارة الإسكان والخصم المدخل الأول بلدية المضبيبي والخصم المدخل الثاني..... طلبوا فيها التصدي إلى القرار وذلك بإلزام المدعى عليها بوقف إجراءات استخراج الرسم المساحي وإصدار الملكية للمواطن..... والقضاء في الموضوع بعدم صحة أي إجراء من دائرة الإسكان بالمضيبي لتصحيح وضع أرض المواطن.... أو تمديدها أو أي إجراء آخر يؤدي إلى الأضرار بفلج الخشبة بثلاثين مترا وتحديد إحرامات ساقية فلج الخشبة بثلاثين مترا، والحكم بعدم صحة أي إجراء تقوم به دائرة الإسكان بالمضيبي داخل الثلاثين مترا، وإلزام المدعى عليها برسوم الدعوى ومصاريفها ومبلغ خمسة آلاف ريال أتعاب المحاماة.

وشرحا لدعواهم قالوا بأنهم يمتلكون فلجا منذ مئات السنين وأن أحد المواطنين قام بالاعتداء على إحراماته بالبناء على قطعة أرض تعود ملكيتها للفلج أصلا وإدخالها إلى أرضه التي صدرت له بها ملكية سكنية من قبل المدعى عليها وقد

تقدم أهالي الفلج المذكور إلى البلدية بالشكوى وقامت بتحريك دعوى جزائية ضده انتهت فيها الأحكام جميعها إلى الحكم بإدائته وإزالة أسباب المخالفة وبناء عليه أصبحت تلك الأحكام هي عنوان الحقيقة وواجبة التنفيذ.

وبتاريخ ٢٠١٨/٥/٧م أصدرت محكمة أول درجة حكمها في الدعوى والذي قضى منطوقه بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها إلى محكمة القضاري الإداري الدائرة الابتدائية بمسقط لتنظرها بحالتها بإحدى جلساتها المنعقدة في شهر يوليو من العام ٢٠١٨م وأبقت الفصل في المصاريف.

تأسيساً على نص المادة (١١١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية بأن الدفع بعدم الاختصاص من الدفوع التي تقضي فيها المحكمة من تلقاء نفسها وبما أن الدعوى تتعلق بقرارات إدارية فهي تختص بها محكمة القضاء الإداري.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعنين فطعنوا عليه بالاستئناف وقيدت تحت رقم ٢٠١٨/٦٤م طلبوا فيه بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد باختصاص القضاء العادي مما يستوجب إعادة القضية إلى المحكمة الابتدائية بالمضيبي، وبيان ذلك أن الدعوى تتعلق بضرر على الفلج أو على حقوق الارتفاق وإن كان الدعوى إدارية وسبق لمحكمة المضيبي أن قضت باختصاصها في دعاوى مماثلة كقضية فلج بومنين والمشق والمستأنفون لا علاقة لهم بالقرار الإداري وإنما يطالبون بإزالة الضرر وطلبوا في الختام نقض الحكم وإعادة القضية إلى المحكمة الابتدائية بالمضيبي لتفصل في موضوعها.

وحيث بتاريخ ٢ إبريل ٢٠١٩م قضت محكمة الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف محمولا على أسبابه.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعنين فطعنوا عليه بالنقض أمام المحكمة العليا بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٢م وأودعوا بذات التاريخ صحيفة طعنهم موقعة من محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودع سند وكالته ودفع الرسم المقرر حيث ينعى على الحكم الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله قولاً: بأن الطاعنين أقاموا دعواهم بطلب منع الجهات المعنية بتمديد الأرض محل الدعوى لصاحب المصلحة من أحداث أي تمديد في إحرامات أو مترفقات الفلج، وذلك لما يقع على الفلج من ضرر واستغلال مترفقاته لخدمته وشحب السواقي ولكن الجهة الإدارية مددت مع أنه توجد أحكام جزائية بإدانة المدعى عليه، ولكن المدعي استغل المهلة

التي أتاحت له إياها الدائرة الجزائية في إصلاح وضعه وقام بالتمديد في إحرام الفلج ومحكمة القضاء العادي حكمت بأن الاختصاص ينعقد للقضاء الإداري مع أن القانون المدني نص على أنه لا يحول الترخيص الإداري الصادر للمالك المطالبة بالإزالة أو طلب التعويض كما نصت عليه المادة (٢/٨٠٣) من قانون المعاملات المدنية وخاصة أن الأفلاج وإحرامتها وحقوق الارتفاق يحكمها العرف، والعرف يختص به القضاء العادي، كما نصت عليه المادة (١) من قانون المعاملات المدنية على (أنه إذا لم يوجد نص في هذا القانون حكمت المحكمة بمقتضى أحكام الفقه الإسلامي فإذا لم توجد فبمقتضى المبادئ العامة للشريعة الإسلامية فإذا لم توجد فبمقتضى العرف) ومن المعلوم فقها وقضاء أن الأفلاج وإحرامها يحكمها العرف وهو من أنظار القضاء المدني وخاصة أنه ربما تتأثر ساقية أو قناة الفلج فتستبدل في إحرامه فلذلك حدد الفقهاء إحرامات الفلج بخمسائة ذراع والفلج تقوم عليه بلاد بأكملها وتأثر الفلج تتضرر منه بلاد بأكملها فلا تقدم مصلحة فرد على مصلحة البلاد بأكملها، ولما كان الإشراف على الأرض موضوع الطعن يخرج من سلطة وزارة الإسكان إلى سلطة القضاء العادي؛ لأن الأرض أصبحت إحراما للفلج فكذلك يخرج عن سلطة القضاء الإداري لاعتبار الفلج ملك والإحرامات تابعة للفلج فلا تضرد في الحكم ولما كان الأمر كذلك فإن الحكم معيبا يستوجب نقضه وإعادة القضية إلى المحكمة الابتدائية بالمضيبي لتحكم فيه بهيئة مغايرة مع إلزام المطعون ضده المصاريف وحيث أعلن المطعون ضده... فقدم رداً مكتوباً بوكالة محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودع سند وكالته وخلص في رده إلى طلبه رفض الطعن كما أعلنت وزارة الإسكان ووزارة البلديات ولم تشاء الرد.

المحكمة :

بعد الاستماع إلى التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة القانونية فإن الطعن استوفى كافة أوضاعه الشكلية، والقانونية، فهو مقبول شكلاً.

من حيث الموضوع فإن ما آثره الطاعنون من أسباب في مجملها سديد إذ كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تحصيل الوقائع في الدعوى وتقدير الأدلة وقبولها وردها من سلطة محكمة الموضوع ولا رقابة عليها طالما بنت ذلك على أسباب صحيحة تمكن الحكم على الوجه الصحيح. إلا أنه بالاطلاع على مجريات الدعوى وقد قضت المحكمة المطعون في حكمها بعدم اختصاصها ولائياً وإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري إلا أن هذه المحكمة لا تسائر المحكمة المطعون في حكمها فيما قضت به.. ذلك

أن الدعوى لا تتعلق بقرار إداري وإن كان التنفيذ بقرار إداري لأن أساس الدعوى هو نزاع في حدود إحرامات الفلج ومرفقاته، ولما كان الفلج ملكا والإحرامات تابعة للفلج فلا تقرد بالملك عن الفلج (التابع تابع في الحكم فلا يفرد) والنزاع في الملك تختص في الفصل فيه المحاكم العادية وموضوع أن التمديد واقع خارج إحرام الفلج وأنه لا مضرة على الفلج كل هذا تبحثه المحكمة في ظل العرف للأفلاج وإحراماتها الذي نظمه القانون المدني والقوانين الأخرى وقرار وزارة الإسكان قرار متعلق في دعوى إحرام الفلج مما يكون هذا النزاع منازعة مدنية تبحتها المحاكم العادية وليس المحاكم الإدارية مما يتعين نقض الحكم، وإحاطته للمحكمة الابتدائية بالمضيبي لتحكم فيه من جديد بهيئة أخرى كونها لم تصدر حكما في الموضوع مع المطعون ضده بدر مصاريف الدعوى.

ولهذه الاسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة الابتدائية بالمضيبي لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده بدر المصاريف، ورد الكفالة للطاعنين.

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٨/٩/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة الشيخ / سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. محمود بن خليفة الراشدي، وعلي بن عبد الله الهاشمي، ومحمد بن عبد الرحمن شكيوه، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(٦٠)

الطعن رقم ٧٨٨/٢٠١٩٠م

طبيب (مسؤولية - خطأ طبي)

- إن القول الفصل في قيام مسؤولية الطبيب أو المستشفى والجزم بحصول سوء معالجة يعود للجنة الطبية العليا وقد انتهت إلى انتفاء الخطأ الطبي وأن المحكمة لما بنت حكمها على ذلك تكون قد عللت قضاءها تعليلاً له أصل ثابت في الأوراق دون تحريف للوقائع أو مخالفة للقانون.

الوقائع:

يتضح من الأوراق أن الطاعن (....) أقام دعوى لدى المحكمة الابتدائية بصحار تضمنت أنه تعرض لحادث سير بتاريخ ٢٠١٥/٩/٩م وقد أصيب بكسر في المدور الفخذي الأيسر وقد أجريت عليه عملية جراحية بمستشفى صحار (المطعون ضده الأول) لتثبيت العظم وذلك في ٢٠١٥/٩/١٣م وأثناء العملية ترك الجراح قطعة من قفاز مطاطي ضمن القطع المعدنية المستعملة في تثبيت العظم فسأت حالة المريض وتمت متابعته من أقسام أخرى بالمستشفى وكذلك بمستشفى النهضة التابع للمطعون ضدها الثانية (وزارة الصحة) وقد شارف على الهلاك دون معرفة أسباب ذلك حتى أصبح العلاج متجهاً إلى بتر الرجل من الفخذ، لذلك قام والد المدعي بإخراجه من المستشفى والذهاب به إلى الهند على نفقته الخاصة وقد تبين للأطباء هناك تسمم بالدم والتهاب في كسر عظم الفخذ غير الملتحم تحت المدور مع وجود جسم غريب تمت زراعته بجسم المدعي يحتاج إلى إزالته وهو قطعة القفاز المطاطي، وذلك نتيجة الإهمال الطبي إلا أن المدعي أصبح مقعداً بسبب الأضرار التي لحقت به وقد بينت التقارير الطبية خطورة إصاباته والعملية الجراحية التي أجريت له، لذا فقد طالب بالحكم بإلزام المدعي عليهم بأداء مائتي ألف ريال عماني بالتضامن بينهم بعد نذب اللجنة الطبية العليا بوزارة الصحة لفحصه مع

إلزام المدعى عليهم أيضاً بمصاريف العلاج مبلغ (٣٥٧٨ ر.ع).

وبتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٨م أصدرت المحكمة حكمها رقم (٢٠١٦/٥٢٩م) برفض الدعوى وألزمت المدعي بالمصاريف، وذلك لعدم توافر الخطأ في جانب المستشفى المدعى عليها وذلك حسب تقرير اللجنة الطبية العليا.

فاستأنف المدعي الحكم وأصدرت محكمة استئناف صحار حكمها رقم (٢٠١٨/١١٧٨م) بتاريخ ١٩/٥/٢٠١٩م بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، لعدم وجود إهمال وتقصير أو عدم بذل العناية اللازمة من الأطباء المباشرين للعلاج طبقاً لتقرير اللجنة الطبية العليا.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المستأنف فطعن فيه بالنقض بموجب صحيفة بأسباب الطعن موقعة من قبل محام مقبول لدى المحكمة العليا، وقد أقيم الطعن على الأسباب التالية :

- الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع.

قولاً بأن الحكم أخطأ في تطبيق القانون لما استند في أسبابه إلى الترجمة العربية للتقرير الوارد من اللجنة الطبية العليا رغم عدم إرفاق النسخة الأصلية للتقرير المحررة بالإنجليزية وذلك حتى صدور الحكم في مخالفة للمادة (٢٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية اللغة العربية لغة التقاضي خاصة وقد ورد بالترجمة أنه عند الاختلاف يعتد بالنسخة الأصلية المحررة بالإنجليزية، كما أخطأ الحكم في تكييف الدعوى بتأييد الحكم الابتدائي لما اعتبر أن مسؤولية الطبيب تنحصر في بذل الجهد وليس تحقيق نتيجة، رغم أن سبب الدعوى يعود إلى تحقق الإهمال وأن ركن الخطأ ثابت بترك الجراح قطعة من قفاز مطاوي أثناء إجراء العملية وتثبيتها ضمن القطع المعدنية المستعملة في تثبيت العظم فحصل الضرر والمضاعفات الخطيرة وتعرضت حياة الطاعن للخطر ولا زال يعاني من آثاره ذلك الخطأ وبذلك توافرت أركان المسؤولية، وقامت العلاقة السببية حيث أكدت مستشفيات الهند والقوات المسلحة حدوث الخطأ إلا أن المحكمة التفتت عن ذلك ولم تعقب عليها وإن إغفال دفع جوهرى يقتضي بطلان الحكم، كما لم ترد على الاعتراضات على تقرير اللجنة الطبية العليا من حيث عدم بحثها ملف الطاعن لدى مستشفيات صحار وخولة والنهضة والقوات المسلحة كما لم ينف التقرير ترك

قطعة القفاز وقرروا فقط عدم حدوث ضرر فضلاً عن أن شهادة الأطباء المباشرين لا يمكن الأخذ بها كونهم خصوصاً في الدعوى، لذا فقد طالب الطاعن بالنقض والإلزام بالأداء بالتضامن مائتي ألف ريال عماني عن الخطأ الطبي ومصاريف العلاج (٣٥٧٨ ر.عاً واحتياطياً للنقض والإعادة وعرض الطاعن على الكشف الطبي أمام اللجنة لبيان حالته الصحية ولرد اللجنة على الاعتراضات على التقرير.

وحيث رد المطعون ضده (صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية) بأن الحكم جاء متوافقاً وصحيح القانون إذ إن اللجنة الطبية العليا هي المعنية بترجمة التقارير الطبية للاختصاص لذلك فإن احتمالية وجود اختلاف بين النسخة باللغة الإنجليزية والعربية غير وارد، موضوعاً بأن الالتزام الطبي هو ببذل عناية أي الجهد الصادق لعلاج المريض مع مراعاة الأصول الفنية والمهنية والعلمية دون الالتزام بتحقيق نتيجة وأن إثبات الخطأ الطبي يدرك بواسطة خبرة طبية هي اللجنة الطبية العليا، كما أنه على المريض تحمل مخاطر العمل الطبي كلما تعذر إثبات خطأ واضح في جانب الطبيب أو المستشفى، وطلبت المطعون ضدها رفض الطعن.

المحكمة :

- من حيث الشكل.

حيث رفع الطعن ممن له الصفة وفي الأجال القانونية واتجه قبوله شكلاً.

- من حيث الموضوع.

حيث تمسك الطاعن بالخطأ الطبي عند مباشرة العلاج بالتدخل الجراحي لتثبيت عظم الفخذ، حيث إن المضاعفات الصحية التي تعرض لها كانت نتيجة إغفال الأطباء وترك قطعة قفاز مطاوي بمكان تثبيت العظم ولما تعكرت حالته الصحية سار إلى الهند حيث أبلغه الأطباء هناك بذلك.

وحيث إن إثبات حصول خطأ طبي أثناء مباشرة مراحل العلاج والمراقبة والمتابعة اللاحقة مسألة طبية تختص بها اللجنة الطبية العليا كيفما حدده القانون.

وحيث أسست محكمة الحكم المطعون ضده حكمها برفض دعوى الطاعن مستندة إلى ما توصلت إليه اللجنة الطبية المذكورة إلى عدم ثبوت الخطأ الطبي وقد

استعرضت اللجنة في تقريرها مراحل العلاج وثبت لديها أن الطاعن غادر في أكثر من مرة المستشفى دون ترخيص طبي فضلاً عن عدم إثبات نسيان قطعة القفاز المطاطي داخل جرح العملية وأضافت اللجنة أنه حتى لو صح ذلك فيستبعد جداً أن يسبب ذلك الالتهاب اعتباراً وأن إحدى المضاعفات المعروفة للعمليات الجراحية حصول الالتهابات وانتهى التقرير بالإشارة إلى أن عدم امتثال المريض ساهم في الإصابة بالالتهاب طويل الأمد.

وحيث ترتيباً على ما تقدم فإن القول الفصل في قيام مسؤولية الطبيب أو المستشفى والجزم بحصول سوء معالجة يعود للجنة الطبية العليا وقد انتهت إلى انتفاء الخطأ الطبي وأن المحكمة لما بنت حكمها على ذلك تكون قد عللت قضاءها تعليلاً له أصل ثابت في الأوراق دون تحريف للوقائع أو مخالفة للقانون في ظل عدم إثبات الطاعن خلاف ذلك مما يتعين معه التصريح برفض الطعن.

وحيث لم يوفق الطاعن في طعنه، واتجه إلى إلزامه بالمصاريف ومصادرة الكفالة.

فلهذه الأسباب:

« حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن بالمصاريف ومصادرة الكفالة. »

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٨ / ٩ / ٢٠٢٠ م

برئاسة فضيلة الشيخ / سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. محمود بن خليفة الراشدي، وعلي بن عبد الله الهاشمي، ومحمد بن عبد الرحمن شكيوه، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(٦١)

الطعن رقم ١٠٨٤ / ١٠٩٠ / ٢٠١٩ م

اختصاص (دولي - محاكم سلطنة عمان)

- يجوز مقاضاة الأجنبي قانوناً بسلطنة عمان طالما كان له محل إقامة بها ولو أنه كان فندقياً إذ العبرة بالإقامة هو الوجود بصورة دائمة بأرض السلطنة بصرف النظر عن مكان الإقامة الذي قد يكون منزلاً مؤجراً أو مسكناً وظيفياً أو فندقاً أو غير ذلك وفضلاً عن ذلك فإن الالتزام موضوع التداعي نشأ بسلطنة عمان بما يكون معه الاختصاص بنظر الدعوى منعقد المحاكم السلطنة.

الوقائع:

تتلخص وقائع القضية في أن المدعي في الأصل (الطاعن الآن) أقام الدعوى مختصماً المدعى عليه في الأصل (المطعون ضده الآن) والمدعى عليه.... بمقتضى صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة الابتدائية بمسقط في ٢٥ / ٤ / ٢٠١٩ م طلب في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليه الأول /..... برد مبلغ قدره مليون وعشرة آلاف ريال سعودي مصحوباً بالفوائد والأرباح أي بما يعادل مبلغ مائة وثلاثة آلاف وخمسمائة وثمانية وخمسين ريالاً عمانياً وستمائة وسبعين بيسة وذلك مقابل ما استلمه منه وبالإلزام المدعى عليه بتعويضه بمبلغ قدره ثلاثمائة ألف ريال سعودي أو ما يقابله بالريال العماني مبلغاً وقدره ثلاثون ألفاً وسبعمائة وستون وذلك عن مصاريف التنقل والتتبع وبالإلزامه بأن يؤدي له ثلاثة آلاف ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة وتحميلة مصاريف الدعوى وذلك على سند من القول إن المدعي أتفق مع المدعى عليه الأول باعتباره أنه يمتن الجنسية مثله على أن يتولى الأخير توصيل مبلغ قدره مليون ريال سعودي إلى أهل المدعي بالجمهورية اليمنية وأن تكون له عمولة نظير ذلك مبلغ عشرة آلاف ريال سعودي وبطلب من المدعى عليه الأول قام المدعي بتسليم المبلغ المذكور مع العمولة أي ما جملته مليون وعشرة آلاف

ريال سعودي إلى المدعى عليه الثاني واستلم منه إيصال بذلك وقد طلب المدعى عليه الأول من المدعي السفر إلى اليمن لاستلام المبلغ فسافر ولكن المدعي أخلف وعده وظل يماطل في تنفيذ ما التزم به ثم تعهد للمدعي بأن يرجع له المبلغ في سلطنة عمان وتحديدًا بولاية صلالة غير أنه امتنع عن تنفيذ ما تعهد به واعتباراً لما أصابه من ضرر وما تكبده من مصاريف فإن المدعي أقام الدعوى الماثلة طالباً بالحكم لفائدته طبق الطلبات السابق تفصيلها وحيث حضر المدعى عليه الثاني بجلسة يوم ٢٠١٩/٦/١٩م واستمعت المحكمة إلى شهادة..... وقد تخلف المدعى عليه الأول عن الحضور وكان تم إعلانه بالنشر.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بمسقط حكمها رقم (٢٠١٩/٢٤٠٩/٦١٣م) بتاريخ: ٢٠١٩/٦/٢٦م الذي قضى بالزام المدعى عليه الأول بأن يؤدي للمدعي مبلغ مليون وعشرة آلاف ريال سعوي أو ما يعادلها بالريال العماني والتعويض بمبلغ وقدره ألف ريال عماني وألزمته المصاريف ومائة ريال مقابل أتعاب المحاماة ورفض الدعوى في مواجهة المدعى عليه الثاني وقد أسست المحكمة قضائها على ثبوت انشغال ذمة المدعى عليه الأول بالمبلغ المحكوم به لفائدة المدعي بشهادة الشهود وعدم حضوره وإدلائه بما يرد به الطلب. كما أشارت المحكمة إلى ثبوت ضرر المدعي المترتب عن خطأ المدعى عليه الأول بتخلفه عن تنفيذ التزامه وعدم تسليمه المبلغ المتداعى بشأنه بما يكون معه طلب التعويض عن الضرر مستحقاً ومؤيداً بأوراق الملف وذلك في مواجهة المدعى عليه الأول دون المدعى عليه الثاني الذي يتجه رفض الدعوى الموجهة ضده.

وحيث لم يلق الحكم المذكور قبولاً لدى المدعي والمدعى عليه الأول قطعنا عليه بالاستئناف وقد سجل استئناف المحكوم ضده /.... تحت رقم (٢٠١٩/٧١٠٢/٦٣١م) فيما تم تقييد استئناف المدعي في الأصل تحت رقم (٢٠١٩/٧١٠٢/٦٧٠م).

وحيث قررت المحكمة ضم الاستئنافين لارتباطهما وليصدر فيهما حكم واحد.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بمسقط حكمها رقم (٢٠١٩/٦٧٠ و ٦٣١) بتاريخ: ٢٠١٩/١١/٥م الذي قضى: بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم اختصاص المحكمة دولياً بنظر الدعوى والزام المستأنف ضده أصلياً بالمصاريف عن درجتي التقاضي ومبلغ مائة ريال عماني أتعاب المحاماة وقد أسست المحكمة قضائها على القول بأن المستأنف..... تم إعلانه

بالدعوى من محكمة أول درجة بطريق النشر واعتباراً لذلك فإن ميعاد الطعن بالاستئناف يسري في حقه من تاريخ علمه بالحكم الابتدائي وبما أن المستأنف المذكور رفع استئنافه بعد علمه بالحكم المستأنف فإنه يكون مقداً في القيد الزمني المحدد قانوناً ثم أضافت المحكمة أنه من الثابت بأوراق الملف أن المستأنفاً أصلياً المدعى عليه الأول وهو غير عماني كانت له إقامة عارضة في سلطنة عمان بسبب السفر ومروره عبرها إلى دولة أخرى وأن إقامته بالفندق لا تعد إقامة مما تعتبر موطناً لإعلانه بالدعوى ومقاضاته بالسلطنة وفضلاً عن ذلك فإن الالتزام موضوع النزاع نشأ خارج سلطنة عمان ولا يندرج ضمن الحالات الواردة بالمادة (٣٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية بما تكون معه المحكمة غير مختصة دولياً بنظر الدعوى وأما بالنسبة للاستئناف الذي رفعه المدعي الأصلي فإن المحكمة اعتبرت وأنه طالما انتهت إلى الحكم بعدم اختصاصها بنظر الاستئناف الأصلي فإنها تكون أيضاً غير مختصة بنظر الاستئناف رقم (٦٧٠/٢٠١٩م).

وحيث لم يرتض المستأنف.... الحكم المشار إليه قطع عليه بالنقض بمقتضى صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ٣/١٢/٢٠١٩م وقدم سند وكالته وسدد الرسم والكفالة وقد تأسس الطعن على الأسباب التالية: أولاً: الخطأ في تطبيق القانون وتأويله قولاً بأن المحكمة خالفت أحكام المادة (٢٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التي تنص على أنه تختص المحاكم العمانية بنظر الدعاوى التي ترفع على غير العماني الذي له موطن أو محل إقامة في السلطنة ولما كان المطعون ضده مقيماً إقامة دائمة بالسلطنة وله رقم مدني (.....) وهو مستثمر وشريك مفوض مطلق التفويض بشركة..... ذات السجل التجاري رقم (.....) والتي يملك فيها نسبة (٧٠%) من الحصص فإن المحكمة تكون مختصة لنظر النزاع، ثانياً: القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال قولاً بأن المحكمة اعتبرت أن الإقامة بفندق لا تعد إقامة يصح اعتبارها موطناً لإعلان المطعون ضده بالدعوى وإقامتها عليه بالسلطنة في حين أن الأصل في الإعلان هو أن يتم لشخص المعلن أو إلى أحد الذين يصح تسليمهم ورقة الإعلان في حالة تعذر تسليمها للشخص المراد إعلانه وبالتالي فإنها إذا تحقق وجود المدعى عليه في مكان ما وتم إعلانه كان الإعلان صحيحاً ولا يضير في ذلك أن يكون مقيماً بفندق. ثالثاً: الإخلال بحق الدفاع بمقولة أن الطاعن كان قرر بصحيفة الدعوى الابتدائية أنه اتفق مع المطعون ضده على أن يتم اللقاء بينهما لرد المبلغ بسلطنة عمان وقد التقياً فعلاً بمدينة صلالة غير أن المطعون ضده تحيل عليه وجعله يخرج من حدود السلطنة وقد تعذر عليه إثر ذلك

العودة وعبور الحدود البرية العمانية وبناءً على ما تقدم التمس الطاعون لقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع: أصلياً نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بتأييد الحكم الابتدائي. ب. احتياطياً: نقض الحكم الطعين وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف للفصل فيها بهيئة مغايرة والترفع في مبلغ التعويض المقضي به.

وحيث رد المطعون ضده بموجب مذكرة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠٢٠/٢/٤م لاحظ فيها أن الإقامة المقصودة بشأن نظر الدعوى هي الإقامة الدائمة بالسلطنة وباعتبار أن المطعون ضده مقيم خارج السلطنة وفق ما هو ثابت بجواز سفره فإن المحكمة تكون غير مختصة بالنظر ولا ينال من ذلك أن يكون المطعون ضدها شريكاً بشركة موجودة بعمان إذ إن الشركة لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة عن مالكيها وأضاف نائب المطعون ضده أن الإعلان غير صحيح ولا يتفق والإجراءات الواردة بالمادة (٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ذلك أن الفندق غير مؤهل لتسلم الإعلان فضلاً عن ذلك فإن المطعون ضده ينفي وجوده فيه أصلاً كما لاحظ أن ما يدعيه الطاعن من نشأة الالتزام وتنفيذه كان بسلطنة عمان هو ادعاء مجرد عن كل دليل يدعمه وأن المطعون ضده ينكر الدين جملة وتفصيلاً وانتهى وكيل المطعون ضده إلى طلب الحكم برفض الطعن وتحميل رافعه بأتعاب المحاماة وقدرها ألف ريال عماني مع المصاريف.

المحكمة:

وحيث قدم الطعن ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وقد استوفى جميع شروطه القانونية واتجه قبوله شكلاً.

وحيث إن تحديد الاختصاص الدولي لمحاكم سلطنة عمان يستند إلى عدة معايير أبرزها الاختصاص المؤسس على المركز القانوني للمدعى عليه حيث تنص المادة (٢٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية على أنه تختص المحاكم العمانية بنظر الدعاوى التي ترفع على العماني ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في السلطنة كما تختص بنظر الدعاوى التي ترفع على غير العماني الذي له موطن أو محل إقامة في السلطنة كما تقتضي المادة (٣٠) من القانون المذكور أن المحاكم العمانية تختص بنظر الدعاوى التي ترفع على غير العماني الذي ليس له موطن أو محل إقامة في السلطنة في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا كان له في السلطنة موطن مختار.

ب- إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في السلطنة أو كانت متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه فيها أو كانت متعلقة بإفلاس أشهر فيها.

ج.....

د.....

ه.....

و.....

ز.....

ح.....

وحيث وإعمالاً لمقتضيات المادتين المذكورتين فإن الاختصاص بنظر الدعاوى ينعقد للمحاكم العماني إذا كان المدعى عليه أجنبياً وكان له موطن أو محل إقامة في السلطنة وقد عرف المشرع العمانية لفظ «موطن» بأحكام المادة (٣٧) من قانون المعاملات المدنية التي نصت على أن الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة كما ورد بالمادة (٣٨) من القانون المذكور أنه يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطناً بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة وجاء بالمادة (٤٠) من نفس القانون أنه يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين.

وحيث إن المحكمة المطعون في حكمها عللت قضاءها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى الماثلة بعدم ثبوت الإقامة الدائمة للمطعون ضده بسلطنة عمان وعلى أن الفندق الذي كان ينزل به لا يعد موطناً يصح الإعلان فيه.

وحيث إن ما سببت به محكمة الدرجة الثانية حكمها هو تعليل لا يجد له سنداً واقعياً ويتنافى وما حوته أوراق الملف وخاصة شهادة السجل التجاري التي تفيد أن المطعون ضده مقيم بالسلطنة وله بطاقة هوية مقيدة تحت الرقم (....) وقد تعزز هذا الأمر بما ورد بإعلان صحيفة الدعوى الابتدائية الذي نص على إفادة موظف الفندق بأن المطعون ضده كان مستأجراً سابقاً بالفندق وكذلك بإقرار المطعون ضده الوارد بصحيفة طعنه بالاستئناف بأنه تم توقيفه بمطار مسقط الدولي لما كان متوجهاً مع عائلته إلى تركيا قصد السياحة والاستجمام وهو ما يؤكد أن له محل إقامة بالسلطنة.

وحيث إن منازعة المطعون ضده بأنه مقيم بمملكة البحرين لا تستقيم قانوناً ذلك أنه لا مانع قانوناً يحول دون أن يكون المطعون ضده متمتعاً بإزدواجية الإقامة في بلدان مجلس التعاون لدول الخليج العربية وبالتالي فإنه يجوز قانوناً مقاضاته بسلطنة عمان طالما كان له محل إقامة بها ولو أنه كان فندقياً إذ العبرة بالإقامة هو الوجود بصورة دائمة بأرض السلطنة بصرف النظر عن مكان الإقامة الذي قد يكون منزلاً مؤجراً أو مسكناً وظيفياً أو فندقاً أو غير ذلك وفضلاً عن ذلك فإن الالتزام موضوع التداوي نشأ بسلطنة عمان بما يكون معه الاختصاص بنظر الدعوى منعقداً لمحاكم السلطنة وحيث طالما تبين وأن للمطعون ضده محل إقامة بالسلطنة فإن الحكم بعدم الاختصاص دولياً بنظر الدعوى يكون فاقداً للسند القانوني بما يتعين معه نقضه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بمسقط للنظر فيها مجدداً بهيئة مغايرة والزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعن.

فلهذه الأسباب:

« حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بمسقط للنظر فيها مجدداً بهيئة مغايرة والزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن. »



الفهرس الموضوعي لدائرة
المحكمة الشرعية ودائرة
العضل

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		<p>(أ)</p> <p>اختصاص - إقرار - اختصاص</p> <p>اختصاص (توزيع - تنظيم - دوائر المحكمة - عيب)</p> <p>- توزيع الاختصاص بين الدوائر داخل المحكمة الواحدة تنظيم داخلي فلا يعيب الحكم كونه صدر من دائرة شرعية في مادة مدنية.</p>
٥٦	١٥	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٢٠٣ م جلسة يوم الأحد ٢٣/٢/٢٠٢٠ م إقرار</p> <p>إقرار (تعدد - نسخ)</p> <p>- إن وجد إقراران بتاريخين مختلفين في ذات الموضوع فالعبرة بالمتأخر منهما لأنه يعتبر ناسخاً لما قبله.</p>
٦٩	١٨	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/١٦٧ م جلسة يوم الأحد ١٧/٥/٢٠٢٠ م</p>
		<p>(ت)</p> <p>تطبيق</p> <p>تطبيق (زواج بامرأة أخرى)</p> <p>- حصول خلافات زوجية بسبب زواج الرجل بامرأة أخرى أمر طبيعي ولا يقوم سبباً مجرداً للتطبيق.</p>
١٧	٥	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٨٨ م جلسة يوم الأحد ١٧/١١/٢٠١٩ م</p> <p>تطبيق (شقاق)</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٣	١	<p>- إذا تبين للمحكمة من خلال وقائع الدعوى استحكام الشقاق بين الزوجين فإن الحكم بالتطليق هو الأمثل والصحيح.</p> <p>الطعن رقم ٢٠١٩/٥٧ م جلسة يوم الأحد ٢٠١٩/١٠/٢٠ م</p> <p>(ح)</p> <p>حجية - حاضنة - حضانة - حكم - حجية</p> <p>حجية الأمر (شروط)</p> <p>- اتحاد الموضوع والأشخاص والسبب بين دعوى جديدة وحكم سابق يرتب الدفع بسبق الفصل في الدعوى وتقضي المحكمة بهذا الدفع من تلقاء نفسها.</p>
٣٥	٩	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/١٥٥ م جلسة يوم الأحد ٢٤/١١/٢٠١٩ م</p> <p>حاضنة</p> <p>حاضنة (غياب- استحقاق- حضانة)</p> <p>- كثرة غياب الحاضنة عن المحضونين من الأدلة القادرة في الإخلال في أمانتها وبالتالي فلا وجه لاستحقاقها حضانة البننتين مخافة الوقوع فيما لا تحمد عقباه لاسيما وأنهما بالعتان ولا بد من المحافظة عليهما، لذلك ترى هذه المحكمة نقض وإسقاط الحضانة.</p>
١٠٦	٢٦	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٢٦٧ م جلسة يوم الأحد ١٤/٦/٢٠٢٠ م</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		حضانة
		حضانة (اختيار)
		- إن اختيار الابنة الراشدة أن تكون في حضانة أبيها هو اختيارها معتبر شرعاً وقانوناً.
١١٥	٢٨	الطعن رقم ٢٠٢٠/٣١ م جلسة يوم الأحد ١٤/٧/٢٠٢٠ م
		حضانة (جدة - زيارة)
		- تنزل الجدة منزلة الأم وتقوم مقامها عند فقدانها؛ فلها الحق في اصطحاب المحضونة للزيارة وفقاً للمادة (١٣٧/أ) من قانون الأحوال الشخصية.
٩٣	٢٣	الطعن رقم ٢٠١٩/٢٩١ م جلسة يوم الأحد ١٤/٦/٢٠٢٠ م
		حضانة (جواز سفر)
		- يبقى جواز سفر المحضون بحوزة الأب إن كانت الحاضنة أجنبية؛ تفادياً للسفر به خارج الدولة.
١٣	٤	الطعن رقم ٢٠١٩/٩١ م جلسة يوم الأحد ٣/١١/٢٠١٩ م
		حضانة (دعوى - تجديد - مصلحة)
		- تعدُّ دعاوى الحضانة من الدعاوى المتجددة التي لا ينطبق عليها سبق الفصل فيها فكلما جد أمر جاز للمحكمة النظر فيه والقضاء بشأنه وليس زواج الأم أساساً على إطلاقه في إسقاط الحضانة عن الأم بل يجب أن يكون النظر في المصلحة هو الآخر وجوباً على المحكمة لإسقاط الحضانة.

الصفحة	المبدأ	الموضوع
١١٩	٢٩	الطعن رقم ٢٠١٩/١٧٦ جلسة يوم الأحد ١٦/٨/٢٠٢٠م حضانة (مصلحة المحضون) - مصلحة المحضون مقدمة على مصلحة الوالدين؛ وعليه تلزم الأم بالحضانة وإن خالف رغبتها.
٧	٢	الطعن رقم ٢٠١٨/١٥٧ جلسة يوم الأحد ٣/١١/٢٠١٩م حضانة (نفقة المحضون) - من لوازم الحكم بالحضانة الحكم بالنفقة للمحضونين.
٣	١	الطعن رقم ٢٠١٩/٥٧ جلسة يوم الأحد ٢٠/١٠/٢٠١٩م حضانة (وثائق المحضون) - تكون وثائق المحضون الرسمية بيد الحاضنة إن كانت عمانية الجنسية إذ لا يتصور أن تسافر بالمحضون إلى خارج الدولة خلاف ما إذا كانت الأم الحاضنة غير عمانية.
٣٩	١٠	الطعن رقم ٢٠١٩/٨٥ جلسة يوم الأحد ٨/١٢/٢٠١٩م حكم حكم (شكل الدعوى - موضوع الدعوى - مانع قانوني) - صدور حكم من قاض في الشق الشكلي من الدعوى لا يعد مانعا قانونيا من إعادة نظره في موضوعها مادام لم يقض في الموضوع سابقا.
٧٦	٢٠	الطعن رقم ٢٠١٩/٢٨٣ جلسة يوم الأحد ١٧/٥/٢٠٢٠م

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٢٩	٨	<p>(خ)</p> <p>خبير</p> <p>خبير (أجرة- تقدير)</p> <p>- تقدير أجرة الخبير مما تستقل به محكمة الموضوع، بشرط أن يكون ذلك على أسباب سائغة مستقاة من أوراق الدعوى.</p> <p>الطعن رقم ٢٠١٩/٣٨ م جلسة يوم الأحد ٢٤/١١/٢٠١٩ م</p>
٤٩	١٣	<p>(د)</p> <p>دعوى</p> <p>دعوى (سقوط)</p> <p>- من حالات سقوط الدعوى المدنية التنازل عن الحق الشخصي قبل صدور حكم بات فيها.</p> <p>الطعن رقم ٢٠١٩/٢٧٦ م جلسة يوم الأحد ٨/١/٢٠٢٠ م</p>
٩٨	٢٤	<p>(ر)</p> <p>رجعه</p> <p>رجعة (علم الزوجة)</p> <p>- لا يشترط علم المرأة بالرجعة إن أثبت الزوج إرجاعها.</p> <p>الطعن رقم ٢٠١٩/٣٣٥ م جلسة يوم الأحد ١٤/٦/٢٠٢٠ م</p>
		<p>(س)</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		سكن
		سكن (أم الزوج - ضرر) - لا يحق للزوج أن يسكن أمه مع زوجته في بيت الزوجية إن شكت الزوجة الضرر.
٤٥	١٢	الطعن رقم ٢٢٣/٢٠١٩م جلسة يوم الأحد ١/١/٢٠٢٠م
		سكن (حق الزوجة - استقلال - أهل الزوج) - للزوجة حق السكنى مع زوجها بمسكن مستقل ولا تجبر على السكنى مع أهل الزوج أو غيرهم إلا في حالات استثنائية.
٦٦	١٧	الطعن رقم ١٧٨/٢٠١٩م جلسة يوم الأحد ١٥/٣/٢٠٢٠م
		(ش) شهادة
		شهادة (أقارب - قبول) - شهادة الأقارب لأقربائهم شهادة غير مقبولة لأنها شهادة ذي حنة ولا يمكن القضاء بموجبها.
٥٣	١٤	الطعن رقم ١٦٦/٢٠١٩م جلسة يوم الأحد ٢٣/٢/٢٠٢٠م
		شهادة (قبول - خصم) - لا تقبل شهادة الخصم في الدعوى ولا لمن يجز لنفسه نفعاً أو يدفع بها ضرراً.
٤١	١١	الطعن رقم ٤٨/٢٠١٩م جلسة يوم الأحد ١٢/١٢/٢٠١٩م

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		<p>(ص) صورية</p> <p>صورية (تعريف - حجة - إثبات - خلف خاص)</p> <p>- الصورية تعنى اتخاذ مظهر غير حقيقي لإخفاء تصرف حقيقي وذلك بأن يتفق الطرفان على إخفاء إرادتهما الحقيقية بقصد إخفاء تصرف حقيقي عن الغير فيكون تصرفهما الظاهر صورياً، وأما التصرف المستتر فيكون هو الحقيقي ويهدف هذا التصرف إما برغبة في الإضرار بالداثنين مثلاً عندما يتصرف المدين بالبيع من ماله الذي يمتلكه (بتصرف صوري) أو يقصد بذلك التصرف حرمان الورثة أو أحد منهم من حقه الشرعي.</p>
٨٠	٢١	<p>الطعن رقم ٣٢٩/٢٠١٩م جلسة يوم الأحد ١٧/٥/٢٠٢٠م</p> <p>(م) محرر - مرض - مصلحة - ميراث</p> <p>محرر رسمي (مصاب - فاقد الوعي)</p> <p>- إن صدور المحرر الرسمي بتاريخ كان من صدر عنه مصاباً بمرض أفقده وعيه لا يمكن الاعتداد به لصدوره من ناقص الأهلية ومن ثم يضحى عقد الهبة باطلاً لا يعتد به.</p>
١٠٩	٢٧	<p>الطعن رقم ٣٠٤/٢٠١٩م جلسة يوم الأحد ٧/٧/٢٠٢٠م</p> <p>مرض</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		<p>مرض الموت (تعريف - أثر)</p> <p>- مرض الموت الذي يعتد به لإبطال التصرفات هو ذلك المرض الذي يعجز صاحبه عن متابعته أعماله المعتادة ويغلب فيه الهلاك ويموت على تلك الحالة قبل مرور سنة فإن امتد مرضه وهو على حالة واحدة دون ازدياد سنة أو أكثر فتكون تصرفاته كتصرف الإنسان الصحيح.</p>
٨٠	٢١	<p>الطعن رقم ٢٢٩/٢٠١٩م جلسة يوم الأحد ١٧/٥/٢٠٢٠م مصلحة</p> <p>مصلحة الطفل (دفع - جوهريّة - رد)</p> <p>- لم تفصل المحكمة في دفع جوهريّة في تبين مصلحة الأولاد حتى يتغير بها وجه الرأي في الدعوى الماثلة عند التحقيق والتمحيص فإنه يتعين على هذه المحكمة القضاء بنقض الحكم المطعون فيه.</p>
١٠٢	٢٥	<p>الطعن رقم ٢٦٧/٢٠١٩م جلسة يوم الأحد ١٤/٦/٢٠٢٠م ميراث</p> <p>ميراث (استلام - ورثة - إثبات)</p> <p>- إن الأصل عدم استلام الورثة لحقهم ومدعي التسليم عليه البيان.</p>
٦١	١٦	<p>الطعن رقم ٢٥٩/٢٠١٩م جلسة يوم الأحد ٢٣/٢/٢٠٢٠م ميراث (قسمة - سند ملكية)</p> <p>- تجوز قسمة الأموال الموروثة إذا أثبتت ملكيتها بأي دليل</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
١٠	٣	<p>إن كانت قائمة العين ولا منازع فيها دون الحاجة إلى وجود سند ملكية لها.</p> <p>الطعن رقم ٢٠١٨/٣٣٣ م جلسة يوم الأحد ٢٠١٩/١١/٣ م</p> <p>(ن) نفقه</p> <p>نفقة (شروط - أولاد)</p> <p>- من شروط وجوب نفقة الأب على أولاده أن يكون الأب معسرًا؛ فإن كان موسرًا فلا يصح له شرعًا أخذ شيء من أموالهم دون طيب نفس منهم.</p>
٢٥	٧	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/١٣٧ م جلسة يوم الأحد ٢٠١٩/١١/١٧ م</p> <p>نفقة عدة (استحقاق - نوع الطلاق - علة)</p> <p>- تستحق المطلقة نفقة العدة بغض النظر عن نوع الطلاق؛ وذلك لعموم المادة (٥٢) من قانون الأحوال الشخصية؛ فالمادة لم تفرق بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن بل جاءت عامة؛ ولأن سبب الفرقة أت من جهته؛ ولأنها محبوسة بسبب عدة الطلاق، والنفقة تجب جزاء الاحتباس.</p>
٨٧	٢٢	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٣٤٥ م جلسة يوم الأحد ٢٠٢٠/٥/١٧ م</p> <p>(ي) يمين - يمين حاسمة</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		<p>يمين</p> <p>يمين (تخلف الخصم - مرض - نكول)</p> <p>- تخلف الخصم عن الحضور لأداء اليمين بسبب المرض لا يُعد معه ناكلاً.</p>
٢١	٦	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/١١٢ م جلسة يوم الأحد ١٧/١١/٢٠١٩ م</p> <p>يمين حاسمة (توجيه - طلاق)</p> <p>- يجب على المحكمة أن توجه اليمين الحاسمة للزوج إن أنكر أنه طلق زوجه للمرة الثالثة، والتفتت المحكمة عن توجيهها يعد خطأ في تطبيق القانون وإخلاقاً بحق الدفاع.</p>
٧٢	١٩	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٢٧١ م جلسة يوم الأحد ١٧/٥/٢٠٢٠ م</p>



الفهرس الموضوعي للدوائر
المدنية (أ، ب، ج)

الصفحة	المبدأ	الموضوع
١٣٦	٤	<p>(أ)</p> <p>إثبات - إثراء - اختصاص - إدخال - ادعاء - استئناف - استشكال - إصابات - إعلان - التزام - التماس إثبات</p> <p>إثبات الحالة (دعوى - اشتراك قاضي - جواز - دعوى موضوع)</p> <p>- إن دعوى إثبات الحالة ليست دعوى موضوعية يمكن أن تؤثر في سير العدالة وإنما هي تقرير لحالة موجودة لا تثبت حقا ولا تنفيه، ومقصد القانون من منع اشتراك القاضي الذي نظر الدعوى سابقا في موضوعها حتى لا تولد في نفسه رأيا يمكن أن يؤثر في سير العدالة.</p> <p>الطعنان ٧٩ و ١٣٦ / ٢٠١٩ م (أ) جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٠١٩ / ١٠ / ١٤ م. إثراء</p> <p>إثراء (دفع - تعويض)</p> <p>- إن ما عللت به محكمة الدرجة الثانية قضاءها من استحقاق المطعون ضده للمبلغ على أساس أنه المالك الأصلي للأرض المباعة لا يستساغ قانوناً ومن شأنه أن يكون سبباً في إثراء المطعون ضده على حساب الطاعن دون موجب قانوني وكل ما كان من حق المطعون ضده هو المطالبة بتعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء عدم إتمام إجراءات بيع الأرض لفائده و انفاذ عقد شرائه لها دون الحق في المطالبة بثمن البيع الثاني.</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٧٤٥	٢٥	<p>الطعن رقم ٧٧٨/٢٠١٩م (ج) جلسة الاثنين ١٠/٢/٢٠٢٠م اختصاص</p> <p>اختصاص (دولي - محاكم سلطنة عمان)</p> <p>- يجوز قانوناً مقاضاته بسلطنة عمان طالما كان له محل إقامة بها ولو أنه كان فندقاً إذ إن العبرة بالإقامة هو الوجود بصورة دائمة بأرض السلطنة بصرف النظر عن مكان الإقامة الذي قد يكون منزلاً مؤجراً أو مسكناً وظيفياً أو فندقاً أو غير ذلك وفضلاً عن ذلك فإن الالتزام موضوع التداعي نشأ بسلطنة عمان بما يكون معه الاختصاص بنظر الدعوى منعقداً للمحاكم السلطنة.</p>
٩٢٦	٦١	<p>الطعن رقم ١٠٨٤/٢٠١٩م (ج) جلسة الاثنين ٢٨/٩/٢٠٢٠م اختصاص (قضاء عادي - قضاء إداري - معيار)</p> <p>- إن توزيع الاختصاص بين محاكم القضاء العادي ومحكمة القضاء الإداري متعلق بالنظام العام، ويضبطه معيار موضوعي تحكمه طبيعة المنازعة، وينعقد الاختصاص لمحكمة القضاء الإداري متى كانت إدارية، وبما أن موضوع الدعوى امتناع الطاعنة من الموافقة على تقسيم الأرض تكون الاشتراطات المطلوبة غير مكتملة، ومبنية على قرار إداري صادر من جهتها، وهو ما حال وزارة الإسكان دون إصدار ملكية لصاحب الملك، وعلى هذا فإن انعقاد الاختصاص لمحكمة القضاء الإداري دون القضاء العادي.</p>
١٢٥	١	<p>الطعن رقم ١٧٧/٢٠١٩م (أ) جلسة الاثنين ٧/١٠/٢٠١٩م</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		<p>اختصاص (قضاء عادي - إداري - توزيع - معيار)</p> <p>- إن توزيع الاختصاص بين محاكم القضاء العادي ومحكمة القضاء الإداري متعلق بالنظام العام، ويضبطه معيار موضوعي تحكمه طبيعة المنازعة، وينعقد الاختصاص لمحكمة القضاء الإداري متى كانت إدارية، وبما أن الدعوى محل الطعن تدور حول تنفيذ قرارات إدارية صادرة من الطاعنة بنزع ملكية المدعي المتأثرة وتعويضه عنها ومنازعته في هذه التعويضات وامتناع الطاعنة عن التعويض لوجود قرارات صدرت بتعويضه سابقا، وكل ذلك مرجعه إجراءات إدارية اثبتت منها الدعوى مما ينعقد اختصاص نظرها لمحكمة القضاء الإداري بموجب نص المادة ٦ من المرسوم السلطاني رقم ٩٩/١٩.</p>
٢٩٨	٣٧	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/١٠٩٩م (أ) جلسة الاثنين ٣٠/٣/٢٠٢٠م</p> <p>اختصاص (قضاء عادي - إداري - توزيع معيار)</p> <p>- إن توزيع الاختصاص بين محاكم القضاء العادي ومحكمة القضاء الإداري متعلق بالنظام العام، ويضبطه معيار موضوعي تحكمه طبيعة المنازعة، وينعقد الاختصاص لمحكمة القضاء الإداري متى كانت إدارية، وبما أن الدعوى محل الطعن تدور حول تنفيذ قرارات إدارية صادرة من الطاعنة بامتناعها من إصدار ملكية باسم المدعين المطعون ضدهم وهذه تتطلب إجراءات إدارية اثبتت منها الدعوى مما ينعقد اختصاص نظرها لمحكمة القضاء الإداري بموجب نص المادة (٦) من المرسوم السلطاني رقم (٩٩/١٩).</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٣٨٥	٥٦	<p>الطعن رقم ٣٨٩ / ٢٠٢٠ م (أ) جلسة الاثنين ٣١ / ٨ / ٢٠٢٠ م</p> <p>إدخال</p> <p>إدخال (طرف- محكمة - إجازة)</p> <p>- إذا قدم الطاعن من الأوراق والمستندات لدى محكمة الاستئناف ما يمكن أن يتغير به وجه الحكم ولأجل ذلك وتحقيقاً لمقتضيات العدالة ولعدم تفويت درجة من درجات التقاضي على الخصوم ومن خلال ما بدأ من مرافعات وإقرارات كان يقتضي سير العدالة إدخال طرف في الدعوى باعتبار أن ملكية أرض الفيلا التي بها المظلة مسجلة باسمه وهذا ما يجيز للمحكمة أن تأمر به.</p>
٣١٣	٤٠	<p>طعن رقم ١٠١٧ / ٢٠١٩ م (أ) جلسة الاثنين ٢٣ / ٤ / ٢٠٢٠ م</p> <p>إدعاء</p> <p>ادعاء (حريق- إثبات)</p> <p>- إن ادعاء نشوب الحريق بأجزاء بمحرك المركبة نتيجة عيب في الصنع ظل بلا دليل بتأكيد من أهل الخبرة ولا شيء يجزم بذلك وفقاً للتقارير السابقة كما أن المركبة تعهدت بها شركة التأمين، وتولت إصلاحها وبذلك لا وجه قانوناً للمطالبة بفسخ عقد البيع المبرم.</p>
٨٩٥	٥٥	<p>الطعن رقم ١٦٢ / ٢٠٢٠ م (ج) جلسة الاثنين ١٤ / ٩ / ٢٠٢٠ م</p> <p>استئناف</p> <p>استئناف (بيانات- الغاية)</p> <p>- إن الغاية من البيانات التي أوجبتها المادة (٢١٩) من قانون</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٣٥٤	٤٩	<p>الإجراءات المدنية والتجارية في صحيفة الاستئناف التي منها بيان الحكم وتاريخه والحكم المستأنف وأسباب الاستئناف هي التعريف بهذا الحكم، وتحديد محكمة الاستئناف التي تختص بنظر النزاع بما لا يدع مجالاً للشك في بيان الحكم الوارد عليه الطعن، وخلو صحيفة الاستئناف من بيان تاريخ ذلك الحكم لا يؤدي إلى بطلان الصحيفة طالما كانت البيانات الأخرى التي اشتملت عليها الصحيفة من شأنها أن تحقق تلك الغاية دون لبس أو شك في تحديد الحكم.</p> <p>الطعن رقم ٧٤٧ / ٢٠١٩م (أ) جلسة الاثنين ١٥ / ٦ / ٢٠٢٠م استشكال</p> <p>استشكال (تأسيس - سبب)</p> <p>- لا يجوز أن يؤسس الاستشكال على ما يمس حجية الحكم المستشكل فيه، ويجب أن يكون سبب الاستشكال أمراً من الأمور اللاحقة لصدور الحكم المستشكل فيه وليس لقاضي التنفيذ أن يبحث عن مدى صحة تطبيق السند.</p>
٧٩٣	٣٦	<p>الطعن ٣٣٢ / ٢٠١٩م (ج) جلسة الاثنين ٢٧ / ٤ / ٢٠٢٠م استشكال</p> <p>استشكال (تأسيس - شروط)</p> <p>- لا يجوز أن يؤسس الاستشكال على ما يمس حجية الحكم المستشكل فيه سواء كان ذلك الحكم صحيحاً أم خاطئاً وسواء كان قد دفع به فعلاً في الدعوى قبل صدور الحكم المستشكل فيه أم لم يدفع به ما دام المستشكل كان طرفاً فيه.</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٧٢١	٢٠	الطعن ٢٠١٩/٥٩٠م (ج) جلسة الاثنين ٢٠١٩/١٢/٣٠ م استشكال (تعريف- شروط) - إن شروط قبول الاستشكال كما حددها قانون الإجراءات المدنية أن يكون المطلوب إجراء وقتياً لا يمس أصل الحق يهدف إلى وقف التنفيذ وبالتالي إذا رفع الاستشكال قبل البدء في التنفيذ أو بعد البدء فيه وقبل إتمامه فإنه يكون مقبولاً ويجب أن يؤسس على وقائع لاحقة على الحكم المستشكل فيه وأن لا يتضمن طعنًا في الحكم.
٦٦٧	١٠	الطعن ٢٠١٩/٦٥٨م (ج) جلسة الاثنين ٢٠١٩/١١/١٨ م استشكال (دفع- شروط) - إن الإشكال التنفيذي هو الصعوبة التي تعترض تنفيذ الحكم ويكون الهدف من إثارتها إما إيقاف التنفيذ بشكل مؤقت أو إيقافه بالكامل ويتعين أن يكون المطلوب هو اتخاذ إجراء وقتي القصد منه رفع خطر محقق بالمستشكل في التنفيذ دون أن يؤدي ذلك إلى المساس بأصل الحق الموضوعي الذي يجري التنفيذ لاقتضائه.
٨٢٩	٤٣	الطعن ٢٠١٩/٧٩٠م (ج) جلسة الاثنين ٢٠٢٠/٥/١١ م إصابات إصابات (إيراد- عدم كفاية- بيان) - إن مجرد إيراد جميع الإصابات التي لحقت بالطاعن لا يكفي للتقدير السليم والصحيح للتعويض المناسب للمضرور إذ على الحكم الطعين أن يبين نوع الإصابة ومكانها من

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		<p>جسم المضرور وما آل إليه حال المضرور جراء تلك الإصابة فإن كان لها أرش أو دية محددة قدره لها وإن لم يكن أرش أو دية مقدرة عوضها حكومة عدل وفق تلك الضوابط والمعايير التي يحكمها وعلى أن يكون التعويض مناسباً دونما شطط أو مغالاة فيه زيادة أو نقصاناً لدى الطرفين.</p>
٤٠٤	٢	<p>الطعن رقم ١٤٠ / ٢٠١٩م (ب) جلسة الأحد ١٧ / ١١ / ٢٠١٩م</p> <p>إصابات (تداخل - وصف - بيان - تصحيح)</p> <p>- إن العبرة في الإصابات عند تداخلها والتعويض عنها ليس بما تضيفه عليها محكمة الموضوع من وصف وما يترتب عليه من تحديد معيار للتعويض بل تكون العبرة بمفردات الإصابة فإن كان في بعضها أرش مقدر وفي البعض الآخر حكومة عدل فيجوز لهذه المحكمة تصحيح الوصف ثم النظر في جملة ما قدرته محكمة الموضوع من تعويض، فإذا كان التعويض في جملته جابراً لما لحق بالمضرور من إصابات، فلا يعيب الحكم ما أضافه من وصف وما قدرته من تعويض ولا يبرر التداخل في قضاء المحكمة.</p>
٥٩٩	٢٦	<p>الطعن رقم ٥٥٣ / ٢٠١٩م (ب) جلسة الأحد ١٣ / ٩ / ٢٠٢٠م</p> <p>إصابات (تقصي - حكم - قصور)</p> <p>- تقاعس الحكم عن تقصي الإصابات التي وردت في التقارير الطبية يجعله مخالفاً للقانون وقاصراً في التسبب مما يتعين نقضه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بعد بيان عناصر الضرر بياناً دقيقاً واستقصاء دقيقاً</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٤٣٤	٧	<p>لكافة الإصابات وتقدير التعويض وفقاً لأحكام الدييات والأروش.</p> <p>طعن رقم ٣٦٥ / ٢٠١٩م (ب) جلسة الأحد ٢٩ / ١٢ / ٢٠١٩م</p> <p>إصابات (تمحيص - تقرير طبي - أنواع)</p> <p>- إن المحكمة ملزمة بتمحيص جميع الإصابات والجروح التي لحقت بالضرور من التقارير الطبية حسب نوعها ومكانها في جسد المضرورة وما خلفت الإصابات والجروح التي حاقت بها من جراء الحادث من قوات نفع وحدوث ضرر في الحال وما ستؤول إليه في المستقبل للإحاطة بطبيعة الضرر وأنواعه بصفة لا لبس فيها لإعطاء كل عنصر حقه المشروع من أصل دييتها لأن الحكم على الشيء ناتج عن حقيقة تصوره وفق القاعدة الفقهية (الحكم على الشيء فرع من تصوره).</p>
٤٣٨	٨	<p>الطعن رقم ٣٧ / ٢٠١٩م (ب) جلسة الأحد ٩ / ٢ / ٢٠٢٠م</p> <p>إصابة (وجه - تحديد - مخ - تعويض)</p> <p>- إن الإصابة التي لحقت بالضرور في منطقة الوجه يعوض عنها بالضعف خلافاً لذات الإصابة إن لحقت بالضرور في باقي أعضاء الجسم الأخرى؛ وعلة ذلك أن الوجه هو المكان الذي كرم الله به الإنسان، وبتحديد نوع الإصابة ومكانها في الجسم يقدر التعويض العادل.</p>
٤١٥	٤	<p>الطعن رقم ١٤٥ / ٢٠١٩م (ب) جلسة الأحد ٢٩ / ١٢ / ٢٠١٩م</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٤٩١	١٥	<p>إصابة (ورم - وصف)</p> <p>- إن وصف الورم في الجانب الأيمن من الرأس والتتهتك العميق والاحتقان الدموي فوق الحاجب بأنه عاهة مستديمة، لا سند له في فقه الديات والأروش وهو محض وصف لا يغير من واقع الإصابة ولا من مقدار التعويض المستحق لها.</p> <p>الطعن رقم ٢٠١٩/٥٢٨م (ب) جلسة الأحد ٢٠٢٠/٣/٨م إعلان</p>
٨٥٨	٤٩	<p>إعلان (نشر - آثار)</p> <p>- إن الإعلان بالنشر ولئن كان منتجاً لأثاره القانونية إلا أنه مشروط باتباع المراحل السابق عنه ضماناً لحسن تطبيق القانون ومبدأ المواجهة في التقاضي وهو ما لم تقع الإشارة إليه بحكم محكمة عجمان ثم لم تحققه محكمة الحكم المطعون فيه قبل الأمر بتنفيذه في سلطنة عمان وتعين والحالة ما ذكر النقض والإعادة للغرض.</p> <p>الطعن رقم ٢٠١٩/٩٦٤م (ج) جلسة الاثنين ٢٠٢٠/٦/١م إعلان (نشر - استثناء - حكم - تبليغ - طريق دبلوماسي)</p> <p>- الإعلان بالنشر رغم كونه طريقاً استثنائياً لا يجوز اللجوء إليه إلا بعد تعذر إجرائه بكافة الطرق القانونية الأخرى، كما أنها أمرت بتنفيذ حكم أجنبي دون أن تتحقق من صحة تمثيل الطاعن في ذلك الحكم، أو صحة إعلانه بصحيفة الدعوى، أو تبليغه بالحكم الصادر ضده، رغم أنه ينكر وجود موطن له بدولة الإمارات العربية المتحدة، وكان يتعين إعلانه بالطرق الدبلوماسية.</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٣٧٨	٥٤	<p>الطعن رقم ٢٩١ / ٢٠٢٠م (أ) جلسة الاثنين ١٣ / ٧ / ٢٠٢٠م</p> <p>التزام</p> <p>التزام (سبب- عدم مشروعية - إثبات)</p> <p>- إن الدفع بعدم مشروعية سبب الالتزام الذي هو الشراكة في المحفظة الوهمية، وهم الأرباح الخيالية التي تحققها هذه المحفظة المزعومة، وسبب الدين غير ثابت بالكتابة، لذا جاز إثبات عدم مشروعيته بكافة طرق الإثبات، ومن بين هذه الطرق شهادة الشهود.</p>
١٦٢	١٠	<p>الطعن رقم ٦٠٣ / ٢٠١٩م (أ) جلسة الاثنين ٢١ / ١٠ / ٢٠١٩م</p> <p>التزام (أصلية- بطلان)</p> <p>- إن بطلان الالتزام من أصله يكون إذا خلا ركن من أركانه أو إذا حكم القانون ببطلان الالتزام في صورة معينة وإذا بطل الالتزام الأصلي بطل ما التحق به من الالتزامات حيث لا يرتب آثاراً قانونية إلا بإرجاع الحال لما كان عليه قبل التعاقد باسترداد ما وقع دفعه بغير حق بموجب ذلك الالتزام.</p>
٦٤٦	٥	<p>الطعن ١٠٨ / ٢٠١٩م (ج) جلسة الاثنين ٢٨ / ١٠ / ٢٠١٩م</p> <p>التماس</p> <p>التماس إعادة نظر - شروط)</p> <p>- يقتضي نص المادة (٢٣٢) من قانون الإجراءات لقبول الالتماس بإعادة النظر أن يصدر الحكم ويكون الملتمس في وضع يستحيل معه الحصول على تلك المستندات الحاسمة</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٢٥٩	٢٩	<p>في الدعوى وتقديمها للمحكمة بسبب يعود إلى الملتمس ضده، فإن لم يكن للملتمس ضده يد في حجب المستندات فلا يقبل الالتماس، كما أنه يشترط لقبول الالتماس عدم علم الملتمس بهذا المستند أثناء نظر الدعوى؛ لأنه لو كان عالماً به فإنه يحق له أن يطلب من المحكمة إلزام من كان في يده المستند بتقديمه فإن لم يفعل فلا يقبل طعنه بالتماس إعادة النظر.</p> <p>الطعن رقم ٦٩٩/٢٠١٩م (أ) جلسة الاثنين ١٠/٢/٢٠٢٠م</p> <p>(ب)</p> <p>بئر - بيع - بينة</p> <p>بئر</p> <p>بئر زاجر (إرواء - مساحة - ١٠ أفدنة)</p> <p>- ترى المحكمة العليا اعتماد السوابق القضائية والأعراف المقررة في تحديد سقي البئر الواحدة، وقد ورد في بعض الأحكام أن البئر الزاجرة ذات العلق الواحد تروي خمسة أفدنة، وذات العلقين عشرة أفدنة، وبئر النزف فدانين ونصف، وهذه البئر وإن حدد الخبير نوعها إلا أن الآثار الموجودة في الأرض تتجاوز حدود سقي بئر النزح نوعها، الأمر الذي تقدر معه المحكمة - بالنظر إلى مساحة الآثار، وما يمكن أن ترويه البئر الواحدة كأقصى تقدير - أن هذه البئر مما يزجر وهي من ذوات العلقين أي الزاجرتين وتقضي للمدعي بعشرة أفدنة.</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٣٩٣	٥٨	الطعن رقم ٢٠٢٠/٣٠٥/م (أ) جلسة الاثنين ٢٠/٩/٢٠٢٠ م بيع بيع (آثار- سريان) - إن أثر عقد البيع ينصرف إلى ورثة البائع، وبمقتضاه يكونون ملزمين بأن يضمنوا للطاعن المشتري استغلال الأرض المبيعة والانتفاع بمداخلها وفقاً لما تقتضيه أحكام المادة (٣٩٢) من قانون المعاملات المدنية.
٧٨٢	٣٣	الطعن رقم ٢٠١٩/٧٠/م (ج) جلسة الاثنين ٢٣/٣/٢٠٢٠ م بيع (بائع- حق) - يبقى البائع على حقه في السعي للحصول على ثمن البيع من معاقدة المطعون ضده الثاني وفق ما تجيزه مقتضيات المادة (٢٥٨) من قانون المعاملات المدنية التي تنص على أنه يجبر المدين بعد إنذاره على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً.
٨٥٢	٤٨	الطعن رقم ٢٠١٩/٧١٢/م (ج) جلسة الاثنين ١/٦/٢٠٢٠ م بيع (ثمن- التزام- مشتري) - إن واجب المشتري دفع الثمن عند التعاقد أولاً وقبل تسلم المبيع أو المطالبة به ما لم يتفق على غير ذلك وفقاً لما تنص عليه المادة (٤١١) من قانون المعاملات المدنية.
٦٢٥	١	الطعن رقم ٢٠١٩/٤٣٦/م (ج) جلسة الاثنين ١٤/١٠/٢٠١٩ م بيع (ثمن- تسديد- فسخ)

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٦٢٥	١	<p>- إذا خلت أوراق الملف مما يفيد سداد كامل الثمن وثبت انتقال ملكية العقار موضوع التداعي إلى الغير حسن النية فإنه بات من المستحيل تنفيذ عقد البيع بما يجعله منسوخاً.</p> <p>الطعن رقم ٤٣٦/٢٠١٩م (ج) جلسة الاثنين ١٤/١٠/٢٠١٩م</p> <p>بيع (ثمن - دفع - التزام)</p> <p>- لئن ثبت عدم قيام الطاعن بأداء كامل ثمن العقار محل التداعي فإن ذلك لا يترتب عنه فسخ عقد البيع المبرم بين الطرفين سيما وأنه استكمل أركانه وإنما كان على محكمة الموضوع انفاذ ما قرره في المادة (٢٢٠) من قانون المعاملات المدنية التي تنص على أنه: ”على المدين الوفاء بالالتزام متى استوفى شروطه القانونية فإذا امتنع وجب تنفيذه جبراً عليه.</p>
٧٣٩	٢٤	<p>الطعن رقم ١٦٨٩/٢٠٢٠م جلسة الاثنين ٢٠/١/٢٠٢٠م</p> <p>بينة</p> <p>بينة (إهدار- يمين)</p> <p>- اختلف الفقهاء في من أهدر بينته وقبل يمين خصمه ثم أحضر بينة على دعواه فهل تسمع بعد أداء اليمين. فإذا كان هذا حال أداء اليمين فمن باب أولى قبول بينته قبل أدائها؛ ذلك أن اليمين لا يصار إليها إلا بعد نفاذ البينة إما بعدمها أو إهدارها من قبل من طلبت منه وعليه فإن للمطالب بالبينة الحق في العدول عن قبول اليمين والاستماع لبينته ولو أهدرها قبل نفاذ اليمين.</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
١٢٨	٢	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/١٨٥ م جلسة يوم الاثنين ٧/١٠/٢٠١٩ م</p> <p>(ت)</p> <p>تركة - تقادم - تعويض - تقاضي - تنفيذ تركة</p> <p>تركة (إدراج- حق)</p> <p>- إن عدم إدراج الطاعن لدينه بالبيان المتعلق بما للتركة من حقوق وما عليها من ديون لا يسقط حق الطاعن في دينه ولا يحول دون حقه في الرجوع على الورثة في حدود ما عاد عليهم من التركة كل في حدود نصيبه.</p>
٧٨٢	٣٣	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٧٠ م جلسة الاثنين ٢٣/٣/٢٠٢٠ م</p> <p>تركة (دعوى- تصرف- اختصاص)</p> <p>- إن الدعوى المعروضة تتعلق بنزاع في التركة وما تصرف فيها من بيع وتنازل وهو ما تختص به الدائرة المدنية مع أن المقرر اعتبار هذا تنظيم داخلي في المحكمة ولا يعاب صدوره من الدائرة المدنية وليس من النظام العام.</p>
٢٧٤	٣٢	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٥٨٩ م جلسة يوم الاثنين ٢٣/٣/٢٠٢٠ م</p> <p>تقادم</p> <p>تقادم (حق- مدة - شروط)</p> <p>- مناط خضوع الحق للتقادم بانقضاء عشر سنوات وفقا لصريح نص المادة (٣٤١) هو اتصافه بالدورية والتجدد وهو كون الحق مستحقا في مواعيد دورية مهما كانت مدتها كما يجب أن يكون هذا الحق مستمرا لا ينقطع سواء أكان</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٢٢٨	٢٣	<p>ثابتاً أم كان متغيراً ومن ثم فإن الحق المطلوب يخرج عن هذا المعنى لعدم استيفائه للشرطين المنصوص عليهما في المادة (٣٤١) ويكون تقادمه بمضي خمس عشرة سنة وفقاً للمادة (٣٤٠).</p> <p>الطعن رقم ٢٠١٩/٩١٥/٢٠١٩/١٢/٣٠ مجلسه الاثنى عشر</p> <p>تقادم (دفع - طلب)</p> <p>- ذلك أنه لئن كان التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون بل لا بد لمن له مصلحة فيه أن يحتج به، وليس للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وهذا ما أكدته المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٣/٢٩) بإصدار قانون المعاملات المدنية بنص المادة (٣٥٣) على أنه (لا يجوز للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم سماع الدعوى لمرور المدة بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو أي شخص آخر له مصلحة في هذا الدفع ولو لم يتمسك به المدين.</p>
٤٢٦	٦	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٢٨٩/٢٠١٩/١٢/٢٩ مجلسه الأحد</p> <p>تعويض (تقدير - الإصابة)</p> <p>- تأخذ المحكمة في تقدير التعويض المناسب عن الكسر والعملية التي تجرى عليها، وتأخذ في اعتبارها مكان الإصابة التي تلحق بالضرور فإن كانت الإصابة في الوجه فإن التعويض عنها يكون بمضاعفة مبلغ التعويض خلافاً عن الإصابة عن باقي أعضاء الجسم الأخرى؛ لأن الوجه هو المكان الذي كرم الله به الإنسان.</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٣٩٩	١	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٥٩م (ب) جلسة الأحد ١٧/١١/٢٠١٩م</p> <p>تعويض (تقدير - سلطة - حدود)</p> <p>- إن السلطة التقديرية للمحكمة في التقدير إنما تنحصر في حدود ما قرره القانون، فإن لم يكن للإصابة دية محددة أو أرش مقدر فيعوض عنه حكومة عدل بالتعويض المناسب، ولا رقابة على محكمة الموضوع في هذا التقدير متى ما بنته على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق.</p>
٤٨٦	١٤	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٥٠٥م (ب) جلسة الأحد ٨/٣/٢٠٢٠م</p> <p>تعويض (تقدير - ضرر - عناصر)</p> <p>- إن تقدير التعويض يستوجب أيضاً بيان عناصر التقدير ولما لم تقم بذلك اعتبر الحكم المطعون فيه ضعيف التعليل وتوجب نقضه.</p>
٨٣٥	٤٤	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٨٨٠م (ج) جلسة الاثنين ١١/٥/٢٠٢٠م</p> <p>تعويض (ديات - أروش - تقدير)</p> <p>- ليس للمحكمة ولا لغيرها من الخصوم أن يقدر الديات والأروش تقديراً جزافياً، ذلك أن تقديرها في بعض الإصابات منضبط بموجب نصوص أمرة صريحة وواضحة فلزم المقدار عملاً بحكم النص ولا يجوز تجاوزه، أما الذي ليس فيه نص فهو حكومة عدل ولقد عرفها الفقهاء بتعريفات مختلفة ولكن خلاصتها هي أنه المبلغ الذي يقدره الحاكم للجناية التي ليس فيها أرش مقدر، فكان للقاضي إن شاء قدره وإن شاء في بعض الحالات الاستعانة</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٤٩٩	١٦	<p>بأهل الخبرة، وفي جميع الأحوال فهو يستهدي بما فيه نصوص ويعمد إلى القياس متى ما كان ممكناً، وصولاً للغاية المبتغاة من التعويض.</p> <p>الطعن رقم ٢٢٥/٢٠١٩م (ب) جلسة الاثنين ٨/٦/٢٠٢٠م</p> <p>تعويض (ضبط- تقدير)</p> <p>- يتعين ضبط تقدير التعويض وفق إرادة الشارع، وهذا ما يقتضي التحقق من وصف الإصابة ونوعها ومكانها في الجسد وأثرها في سلامته ومقدار ما انتقص من كفاءته. وبالنظر إلى ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه فقد بين الإصابات كما جاءت في التقارير الطبية لكنه لم يبين الأسس التي بنى عليه تقدير التعويض لكل إصابة، مما أدى إلى خطئه البين في تطبيق المرسوم السلطاني رقم ١١٨/٢٠٠٨م وما أحال إليه من فقه الديات والأروش، مما لازمه القضاء بنقضه لهذا السبب.</p>
٤٧٨	١٣	<p>الطعن رقم ٤٨١/٢٠١٩م (ب) جلسة الأحد ٨/٣/٢٠٢٠م</p> <p>تعويض (ضرر- آثار- استهزاء)</p> <p>- إن التعويض عن آثار إصابة الرأس التي أدت بالفعل إلى اضطراب في السلوك أو النسيان وغيره من آثار مستهدية بنسبة العجز إن وجدت، وإذا كانت الطاعنة في الأصل مصابة بالقلق ونتج عن الحادث اكتئاب، وهو ما يقول فيه بعض المتخصصين في الطب النفسي، إنه حالة من الاضطراب النفسي تبدو أكثر ما تكون وضوحاً في الجانب الانفعالي لشخصية المريض؛ فالحزن الشديد واليأس من</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٤٥٧	١١	<p>الحياة ووخز الضمير وتأنيبه القاسي مما يجعل الحياة جحيما لا تطاق ومن هنا كان احتمال انتحار المريض كبيرا حتى يتخلص من الحياة المملوءة بالحزن والهم واليأس والقلق والمخاوف التي تجعله قليل النوم، فإن الاكتئاب يكون قد أصبح له أثر كبير تمثل في أضرار مادية، مما لازمه ترتيب التعويض عليه.</p> <p>الطعن رقم ٣٧٣/٢٠١٩م (ب) جلسة الأحد ٢٠٢٠/٢/٩م</p> <p>تعويض (ضرر- جمع)</p> <p>- نصت المادة (١٢/ب) من قانون تأمين المركبات على أنه: يحق للمصاب ولورثة المتوفى من حادث السير الجمع بين التعويض الذي يرضه هذا القانون وبين أية مبالغ أخرى تستحق لذات المصاب أو المتوفى بمقتضى وثائق أو عقود تأمين اختياري تكون قد أبرمت وتغطي إصابته البدنية أو وفاته من الحوادث. وللمضرور من حادث السير دعوى مباشرة تجاه المؤمن ولا تسري بحق المضرور الدفع التي يجوز أن يتمسك بها في مواجهة المؤمن له، وهذا هو حكم المادة (١٣) من نفس القانون.</p>
٥٦٩	٢٣	<p>الطعن رقم ٢٧/٢٠٢٠م (ب) جلسة الأحد ٢٠٢٠/٩/١٣م</p> <p>تعويض (ضرر- شمول)</p> <p>- يجب أن يشتمل التعويض لكافة الأضرار بما فيها الأضرار المستقبلية إلى مبلغ سبعين ألف ريال عماني وقد كان في تعديل محكمة الدرجة الثانية للتعويض المستحق شطط واضح لا يتناسب وجسامة الضرر اللاحق بالمطعون ضده</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٦٨٩	١٤	<p>سيما وأن اللجنة الطبية العليا لاحظت بتقريرها أن ضعف التزام المريض أسهم أيضاً في الكشف المتأخر وعلاج الفشل الكلوي المتقدم.</p> <p>الطعن رقم ٧٢٢/٢٠١٩م (ج) جلسة الاثنين ٢٠١٩/١٢/٢م</p> <p>تعويض (ضرر- معنوي- تقدير)</p> <p>- إن التعويض عن الضرر المعنوي يجوز الحكم به متى ما انعكس أثره في جسد المضرور بأن اتخذ مظهراً مادياً أثر في سلامة الجسد والانتقاص من تكامله في أداء وظائفه.</p>
٤٩١	١٥	<p>الطعن رقم ٥٢٨/٢٠١٩م (ب) جلسة الأحد ٢٠٢٠/٣/٨م</p> <p>تعويض (عدالة- لجنة تقدير العجز)</p> <p>- تقتضي عدالة التعويض الاستئناس برأي اللجنة المختصة بتقدير نسبة العجز لمعرفة عما إذا كانت هذه النسبة عامة أم خاصة بإصابة الكسر وما الأثر الذي خلفته الإصابة ليتسنى الفصل في مدى استحقاق التعويض من عدمه عن هذا العجز، مما يترتب عليه الحكم بنقض الحكم المطعون فيه.</p>
٦١٨	٢٨	<p>الطعن رقم ٦٥٢/٢٠٢٠م جلسة الأحد ٢٠٢٠/٩/١٣م</p> <p>تعويض (غيبوية- استحقاق)</p> <p>- إن دفع الطاعن بعدم استحقاق التعويض عن فترة الغيبوية غير مستحق باعتبار المصاب قاصراً ليس فيه وجهة قانونية على اعتبار أن مقياس التعويض عن الغيبوية</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٨٣٨	٤٥	<p>بضوات الصلوات ينسحب على كل مصاب مهما كانت سنه إذ هو لا يعوض عن الصلوات الفائتة وإنما عن فترة الغيبوبة من حيث الزمن، وترتيباً على ذلك فقد اضحى الطعن غير مؤسس واقعاً وقانوناً وتعين رفضه.</p> <p>الطعن رقم ٢٠١٩/٧٩٠م (ج) جلسة الاثنين ١١/٥/٢٠٢٠م</p> <p>تعويض (مادي- وارث)</p> <p>- إذا ثبت الحق بالتعويض عن الضرر المادي للمضروب فإنه ينتقل إلى خلفه ويستطيع وارث المضروب أن يطالب بالتعويض الذي كان لمورثه أن يطالب به لو بقي حياً وأنه وفقاً لما جاءت به الشريعة الغراء وتتعدد الديات في جسم الإنسان.</p>
٤٥١	١٠	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٢٩٧م (ب) جلسة الأحد ٩/٢/٢٠٢٠م</p> <p>تعويض (مضرر- ورثة)</p> <p>- يحق للمصاب ولورثة المتوفى من حادث السير الإجماع بين التعويض الذي يفرضه هذا القانون وبين أية مبالغ أخرى تستحق لذات المصاب أو المتوفى بمقتضى وثائق أو عقود تأمين اختياري تكون قد أبرمت وتغطي إصاباته البدنية أو وفاته من الحوادث. والتعويض المقرر بموجب قواعد الديات والأروش من باب أولى يكون مقراً بموجب القواعد الشرعية مما يجعله مستحقاً دون أن يوصم بمخالفة القانون.</p>
٤٩٩	١٦	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٢٢٥م (ب) جلسة الاثنين ٨/٦/٢٠٢٠م</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		تعويض (مطالبة- تأمين) - لا شيء يحول قانوناً دون الطاعن وحقه في مطالبة المطعون ضدها بتعويضه عن الإصابات البدنية التي لحقته استناداً إلى عقد التأمين الذي يربطه بها والذي يشمل التعويض عن الإصابات الشخصية.
٧٦٦	٢٩	الطعن رقم ٢٠١٩/٩٤٨/م (ج) جلسة الاثنين ٢٤/٢/٢٠٢٠ م تعويض (مؤمن- خطأ- عقد) - لا يعرض المؤمن عن خطئه بموجب المسؤولية التقصيرية، وإنما يعرض بموجب العقد الموقع بينه وبين شركة التأمين، وبما أن العقد شريعة المتعاقدين فإن على المحكمة أن تطبق بنوده كما لو أنها تطبق قانوناً.
١٤٩	٧	الطعن رقم ٢٠١٩/٤٦٥/م (أ) جلسة الاثنين ١٤/١٠/٢٠١٩ م تعويض (وكيل- تقصير) - طلب التعويض من وكيلهم بالبيع بأقل من الثمن المعروض، وفوت عليهم منفعة الثمن الزائد، فهو يخضع بناء على التقصير الحاصل، ولتقتضى نصوص المواد القانونية المتعلقة بالفعل الضار حال ثبوته وليس بالغبن والتغريب وما يتعلق به من تقادم وهو مالم تبحثه محكمة الموضوع بما يشوب حكمها الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب مما يتعين نقض الحكم.
٢٣٦	٢٥	الطعن رقم ٢٠١٨/١٧١٣/م (أ) جلسة الاثنين ٦/١/٢٠٢٠ م تقاضي

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٨٨٤	٥٣	<p>تقاضي (صحة- شروط)</p> <p>- يشترط لصحة التقاضي لدى المحاكم أن يكون للشخص أهلية وصفة ومصلحة تخول له حق القيام بطلب ما له من حق وركن الأهلية يجب أن يتوفر في المدعي وفي المدعى عليه على حد السواء وشرطه بلوغ الأطراف سن الرشد القانونية التي حددها المشرع بالمادة (٤١) م.</p> <p>الطعن رقم ٢٠٢٠/٧٤م (ج) جلسة الاثنين ١٠/٨/٢٠٢٠ تنفيذ</p>
٣٤٤	٤٧	<p>تنفيذ (إعسار- مدين- غاية)</p> <p>- إن السجن ليس لغاية التنفيذ بوفاء الديون وإنما هو وسيلة قررها القانون بغية أن تحمل المدين على الأداء ورجاء أن يظهر للمدين مما يمكن أن يتم من خلاله السداد وأما إن لم يسفر الأمر بالسجن عما هو إيجابي بصدد التنفيذ فذلك هو الإعسار بعينه.</p> <p>الطعن رقم ٢٠١٩/١١٤٥م (أ) جلسة الاثنين ١٨/٥/٢٠٢٠</p>
٢٠٩	١٩	<p>تنفيذ (حكم - اختياري- آثار- طعن)</p> <p>- إن تنفيذ الحكم اختياري لا يعتبر قبولاً له مسقطاً لحق الطعن فيه إلا أن ذلك مشروط بأن يقصد المحكوم عليه من تنفيذه للحكم تفادي أضراره قد تلحقه بسبب أرجاء التنفيذ.</p> <p>الطعن رقم ٢٠١٩/٢٥٣م (أ) جلسة الاثنين ٢/١٢/٢٠١٩م.</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٣٨١	٥٥	<p>تنفيذ (قاضي) - اختصاص - إشكالات - دعوى الإعسار - عدم اختصاص)</p> <p>- إن قاضي التنفيذ يختص - وفقا لأحكام المادة (٣٣٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية - بالفصل في منازعات التنفيذ وحدها، بينما دعوى الإعسار دعوى موضوعية يختصم فيها المدعي دائنيه طلبا للحكم بإعساره، وبالتالي يتعين عليه إقامتها أمام محكمة الموضوع وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.</p> <p>الطعن رقم ٢٠١٩/١١٣٩م (أ) جلسة الاثنين ١٧/٨/٢٠٢٠م.</p> <p>(ج)</p> <p>جائفة - جسد</p> <p>جائفة (تعريف)</p> <p>- إن التعريف الشرعي للجائفة هو: الإصابة التي ينشأ عنها جرح نافذ إلى التجويف الصدري أو البطني وما في حكمهما</p>
٤١٠	٣	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/ ١١٣ (ب) جلسة الاثنين ٢٩/١٢/٢٠١٩م</p> <p>جائفة (تعريف - - تعويض)</p> <p>- لا ينطبق تعريف الجائفة فقط على تلك الإصابة الناتجة عن الجرح الذي نفذ إلى الجوف سواء أكان التجويف الصدري أم البطني ولكنه ينطبق أيضا على تلك الإصابة الناتجة عن الضربة القوية التي تلحق بالمضروب في الصدر أو البطن ويؤثر عليه في تجويفه الصدري أو البطني،</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٥٥٢	٢١	<p>ومن ثم فإن الجرح المتعلق بضرر الرغامي (ثقب القصبه الهوائية وادخال أنبوب للتنفس فيها) فهو يعتبر جائفة ويعوض عنها دية الجائفة؛ لأن القصبه الهوائية مجوفة وهكذا، وكذلك الحال في الإصابة المتعلقة بالتفريغ الدموي في الرأس لأنها وصلت إلى الداخل.</p> <p>الطعن رقم ٣٨٩ / ٢٠١٩م (ب) جلسة الاثنين ٩ / ٨ / ٢٠٢٠م</p> <p>جسد (تكامل- تعويض)</p> <p>- إن من أهم مظاهر تكامل الجسم هو أن يؤدي كل عضو وظيفته المحددة على الوجه الأكمل، ومتى ما أصابه ضرر فجزبه يكون بما قدره الشرع من تعويض يعيد لهذا العضو سيرته الأولى والغاية من خلقه، فإذا برئت الإصابة لكن مع نقص في أدائه الوظيفي كان التعويض المقدر للإصابة غير كاف لتحقيق غايته. أي جبر الضرر، ووجب التعويض بما يجبر النقص (العجز) ويقدر التعويض حسب النسبة التي تحددها الجهات الطبية المختصة، شريطة أن تكون النسبة منسبة على العضو المصاب تحديداً.</p>
٥٩١	٢٥	<p>الطعن رقم ٩٤ / ٢٠٢٠م (ب) جلسة الأحد ١٣ / ٩ / ٢٠٢٠م</p> <p>(ح)</p> <p>حجية - حق - حكومة عدل - حكم - حوالة - حيازة حجية</p> <p>حجية (تفريق- الأمر المقضي- قوة الأمر المقضي)</p> <p>- يجب التفرقة بين حجية الأمر المقضي وبين قوة ما اتصل</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		<p>به أو قوة الأمر المقضي فحجية اتصال القضاء تعني أن للحكم حجية فيما بين أطرافه وبالنسبة إلى ذات الحق محلاً وسبباً فيكون الحكم حجة في هذه الحدود لا تقبل الدحض إلا بوسيلة من وسائل الطعن التي يقبلها الحكم، وتبقى للحكم هذه الحجية حتى تزول بالاستئناف إذا كان ابتدائي الدرجة أو بنقضه من قبل المحكمة العليا إن كان نهائي الدرجة أو بقبول التماس إعادة النظر فيه وأما قوة اتصال القضاء أو قوة الأمر المقضي فمرتبة يصل إليها الحكم إذا أصبح نهائياً غير قابل للطعن فيه بإحدى الطرق غير العادية.</p>
٧٥٧	٢٧	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/١٠٠٢م (ج) جلسة الاثنين ١٠/٢/٢٠٢٠م حق</p> <p>حق (ملكية - سلطات - قيود)</p> <p>- إن حق الملكية هو سلطة المالك في أن يستعمل الشيء المملوك له وأن يستغله ويتصرف فيه بجميع التصرفات الجائزة شرعاً وعليه أن يراعي في استعمال ملكه ما تقضي به القوانين والنظم من قيود مقررة للمصلحة العامة أو الخاصة وإذا أحدث المالك في استعماله ملكه ضرراً لغيره كان للمضرور أن يطلب إزالة الضرر مع حقه في التعويض إن كان له مقتضى، ولا يحول الترخيص الإداري الصادر للمالك دون استعمال المضرور لحقه في طلب الإزالة أو التعويض.</p>
٣٣١	٤٤	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٨٣٧م (أ) جلسة الاثنين ١١/٥/٢٠٢٠م</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٥٤٢	٢٠	<p style="text-align: center;">حكومة عدل</p> <p style="text-align: center;">حكومة عدل (ضابط- تقدير- خبرة- استعانة)</p> <p>- إن حكومة العدل كضابط لتقدير التعويض في الإصابات التي ليس لها أرش مقدر فهي إذا وسيلة لتقدير التعويض من العدول ذوي الخبرة الفنية في تقدير التعويض في الحالات التي لا تتمكن فيها المحكمة من التقدير، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تقدر التعويض بما لها من علم بقواعد وفقه الدييات والأروش، إلا أن ذلك لا يعني إطلاق يد المحكمة لتقدير التعويض تقديراً جرافياً، بناء على ما تسبغه من وصف لا يتفق وطبيعة الإصابات، لما يشكله هذا من تقدير إما مبالغاً فيه ولا تستحقه الإصابة وإما قليل فيه إهدار لحق المضرور لأنه غير كاف لجبر الضرر. وبناءً عليه يجب على المحكمة أن تستعين بالخبرة الطبية وخاصة الجهة التي أعدت التقرير لبيان وصف الجروح والإصابات وصفاً دقيقاً يمكن المحكمة من عرضه على قواعد الدييات والأروش ومن ثم تقدير التعويض الجابر للضرر.</p> <p style="text-align: center;">الطعن رقم ١٩٩/١٩٩م (ب) جلسة الاثنين ٥/٧/٢٠٢٠م</p> <p style="text-align: center;">حكم</p> <p style="text-align: center;">حكم (تعويض- جزاف- بطلان)</p> <p>- إن قضاء الحكم بمقدار التعويض جزافاً دون ذكر وبيان الأسس التي اعتمدت في تحديدها هذا المقدار مما يجعل الحكم أصابه القصور في التسبيب ويتعين نقضه.</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
١٤٦	٦	<p>الطعن رقم ٣٥٣/٢٠١٩م (أ) جلسة الاثنين ١٤/١٠/٢٠١٩م</p> <p>حكم (تعويض- عقار - بيان)</p> <p>- فإن المحكمة أصابت صحيح الواقع والقانون حين قضت بإلزام الطاعن بتعويض المطعون ضده عن الجزء المستولى عليه من عقاره ولم تحكم بإزالة الجدار إلا أن المبلغ الصادر به الحكم كان جزافياً ويشوبه شطط واضح مقارنة مع التسعيرة التي حددتها وزارة الإسكان بالنسبة للمتر الواحد في ولاية صور.</p>
٧٦١	٢٨	<p>الطعن رقم ٩٠٤/٢٠١٩م (ج) جلسة الاثنين ٢٤/٢/٢٠٢٠م</p> <p>حكم (جزائي- براءة- حجية)</p> <p>- لا يكون حكم البراءة المبني على الشك في مسؤولية المتهم أو على عدم كفاية الأدلة لإدانته أو انتفاء التهمة، مانعا من الفصل في الدعوى المدنية بالتعويض بناء على مسؤولية المتهم المدنية المفترضة باعتباره حارسا للشيء الذي حدث الضرر بفعله. وعليه لما كان الحادث قد وقع بفعل المركبة فإن الخطأ مفترض ولا قيد على المحكمة في بحث المسؤولية دون أن يشكل قرار الحفظ قيدها عليها.</p>
٥٦٩	٢٣	<p>الطعن رقم ٢٧/٢٠٢٠م (ب) جلسة الأحد ١٣/٩/٢٠٢٠م</p> <p>حكم جزائي (حجية- محكمة مدنية- ضرر)</p> <p>- تقتصر حجية الحكم الجزائي أمام المحكمة المدنية على المسائل التي كان الفصل فيها ضرورياً لقيامه وهي خطأ المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والضرر، ومن ثم فإن</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٤٢٠	٥	<p>استبعاد الحكم الجنائي مساهمة المجني عليه في الخطأ أو تقرير مساهمته فيه يعتبر من الأمور الثانوية بالنسبة للحكم بالإدانة؛ إذ إن تقرير الحكم قيام هذه المساهمة من المجني عليه أو نفيها لا يؤثر إلا في تحديد العقوبة، وإذا كان ذلك فإن القاضي المدني يستطيع أن يؤكد دائماً أن الضرر نشأ من فعل المتهم وحده دون غيره وله أن يقرر مساهمة المجني عليه أو غيره في إحداث الضرر رغم نفي الحكم الجنائي ليراعي ذلك في تقدير التعويض.</p> <p>الطعن رقم ١٧٦/١٩/٢٠١٩م (ب) جلسة الأحد ٢٩/١٢/٢٠١٩م</p> <p>حكم (شرعي - قطع - حجية)</p> <p>- يقطع الحكم الشرعي الخلاف ويحسم النزاع في الدعوى والأصل من الحكم الصحة، وهو حجة في قطع الخصومة بين الأطراف والحال أن حق المضرور مورث الطاعنين في المطالبة بالتعويض قد ثبت الجنائية التي نتج عنها تلك الإصابات بسبب تلك الحادثة والتي تسببت فيها المركبة المؤمنة لدى الشركة المطعون ضدها، والتي أدين فيها قائد المركبة المذكورة جزائياً بالحكم الجزائي السالف ذكره، فمن ثم فإن حق الطاعنين في المطالبة بالتعويض عن تلك الإصابات التي لحقت بمورثهم وهي تلك الإصابات المبينة في التقارير الطبية.</p>
٤٥١	١٠	<p>الطعن رقم ٢٩٧/١٩/٢٠١٩م (ب) جلسة الأحد ٩/٢/٢٠٢٠م</p> <p>حكم (طعن - ميعاد - بدء)</p> <p>- يبدأ ميعاد الطعن من اليوم التالي لتاريخ إعلان الحكم</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		<p>للمحكوم عليه الذي يكون قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه وأضافت الفقرة الأخيرة من المادة (٢٠٤) المذكورة أن الإعلان بالحكم يكون لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي، وحيث إن غاية المشرع في ذلك هو تحقق العلم للطرف المعلن بالحكم.</p>
٦٤٣	٤	<p>الطعن رقم ٣٦٦/٢٠١٩م (ب) جلسة الاثنين ٢١/١٠/٢٠١٩م</p> <p>حكم (محكمة استئناف - أسباب حكم ابتدائي)</p> <p>- لا يعاب على حكم محكمة الاستئناف لأخذه بأسباب الحكم الابتدائي إذا ما قضى بتأييده محمولاً على أسبابه طالما أن المستأنف لم يدل بأوجه دفاع أو دفع جوهري جديدة وكانت المحكمة الابتدائية لم تغفل الرد على أي دفع أو دفاع مؤثر في النتيجة.</p>
١٥٢	٨	<p>الطعن رقم ٣٩٩/٢٠١٩م جلسة الاثنين ٢١/١٠/٢٠١٩م</p> <p>حكم (نطق - تخلف قاضي - دفاع - إخلال)</p> <p>- إن المادة (١٦٦) من قانون الإجراءات المدنية لم تتطلب توضيح سبب تخلف القاضي عن حضور جلسة النطق بالحق كما أن الحكم المطعون فيه لم يخل بحق الدفاع.</p>
٣٠٦	٣٩	<p>الطعن رقم ٣٨٠/٢٠١٩م (أ) جلسة الاثنين ٢٣/٤/٢٠٢٠م</p> <p>حكم (وصف حالة - حجية)</p> <p>- إن حكم إثبات الحالة لا ينشئ حقاً ولا يقيم دليلاً بل أنه</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٧٢٥	٢١	<p>إجراء وقائي غايته حفظ الحقوق.</p> <p>الطعن رقم ٥١٩/٢٠١٩م (ج) جلسة الاثنين ٦/١/٢٠٢٠م حوالة</p> <p>حوالة (شروط)</p> <p>- أوجبت المادة (٧٧٦) من قانون المعاملات المدنية فضلاً عن الشروط العامة - لانعقاد الحوالة - جملة من الشروط منها أن يكون المال المحال به ديناً معلوماً يصح الاعتياض عنه.... وأضافت المادة (٧٧٧) شرط أن يكون المحيل مديناً للمحال له.</p>
٧٥٣	٢٦	<p>الطعن رقم ١٧١٧/٢٠١٩م (ج) جلسة الاثنين ١٠/٢/٢٠٢٠م حيازة</p> <p>حيازة (إثبات- أسلاك- حقائق)</p> <p>- إن الشبك والحظائر ليست دليلاً على الحيازة لما قبل عام ١٩٧٠م.</p>
٧٩٠	٣٥	<p>الطعن رقم ٨١٤/٢٠١٩م (ج) جلسة الاثنين ٢٠/٤/٢٠٢٠م</p> <p>(خ)</p> <p>خبرة</p> <p>خبرة (محكمة - درجة ثانية - مسؤولية - اختصاص)</p> <p>- إن محكمة الدرجة الثانية لما كلفت الخبير المنتدب بدراسة وثيقة التأمين وتحديد المسؤولية وبيان الطرف المتحمل بالتعويض فإنها تكون قد تخلت عن مطلق سلطتها وكان</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٧٠١	١٦	<p>قضاؤها متجافياً وما نصت عليه مقتضيات المادة (٨٢) من قانون الإثبات.</p> <p>الطعن رقم ٢٠١٩/٨٢م (ج) جلسة الاثنين ٢٣/١٢/٢٠١٩م</p> <p>خبرة (مناط - اختصاص - قضاء - تفويض)</p> <p>- إن مناط الخبرة يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يصعب على القاضي استقضاؤها بنفسه لما يستتبعه ذلك من معارف وخبرة علمية كالمسائل الطبية أو الهندسية ولا يتعداها إلى المسائل القانونية التي تبقى من اختصاص القاضي والذي لا يجوز له تفويض سلطته القضائية بخصوص النظر فيها لغيره ولا التنازل عنها.</p>
٦٩٤	١٥	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٩٠م (ج) جلسة الاثنين ١٦/١٢/٢٠١٩م</p> <p>(د)</p> <p>دعوى - دفاع - دفع - دية - دين دعوى</p> <p>دعوى (تحقيق - إحالة)</p> <p>- إن إحالة الدعوى للتحقيق وسماع شهادة الشهود والبحث والتدقيق بقصد معرفة من تولى مراجعة الإسكان ودفع الرسوم وإنهاء المعاملة لديها من شأنه كشف الحقيقة وإظهار ملاسبتها مما قد يؤدي إلى تغيير وجه الفصل في النزاع القائم بين الطرفين.</p>
٧٧٨	٣٢	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٥٨٦م (ج) جلسة الاثنين ٩/٣/٢٠٢٠م</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٦٣٩	٣	<p>دعوى (تغيير- أسباب - جديدة)</p> <p>- لا يعد من باب تغيير الدعوى أو الزيادة فيها لدى الاستئناف الإدلاء بأسباب جديدة ليس من شأنها تغيير موضوع الدعوى المقامة أو تغيير صفة الخصمين في النزاع المقام بينهما وإنما القصد منه إيراد وسائل وحجج جديدة لتأييد المطلب الباقي على حاله وهذا ما لم تمنعه المادة (٢٢٥) المذكورة.</p> <p>الطعن رقم ٢٠١٩/١٥٨م (ج) جلسة الاثنين ٢١/١٠/٢٠١٩م دفاع</p> <p>دفاع (رد- ضم ملف- عدم استجابة)</p> <p>- إن تحصيل الوقائع في الدعوى وتقدير الدليل من إطلاقات محكمة الموضوع، وهي غير ملزمة بالرد على جميع الدفوع غير المنتجة في الدعوى، وغير ملزمة بالاستجابة لطلب ضم الملفات أو الاطلاع على تقرير مخطط الحادث إذا ما وجدت في أوراق الدعوى ما يغني عن ذلك، لا سيما وأن المحكمة قد أسست حكمها على أسباب سليمة وسائغة وكافية لحملها على القضاء برفض الاستئناف، الأمر الذي يكون معه النعي برمته مجرد جدل لا أساس له مما تقضي معه المحكمة برفضه.</p>
٢٦٥	٣٠	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٩٢٥م (أ) جلسة الاثنين ٢٤/٢/٢٠٢٠م دفوع</p> <p>دفع (إثارة - أمام المحكمة العليا)</p> <p>- لا تجوز إثارة الدفوع الجديدة لأول مرة أمام المحكمة</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٢٦٩	٣١	<p>العليا ما لم تكن متعلقة بالانظام العام.</p> <p>الطعون رقم ١٣٩٣ و١٣٩٩ و١٤٠٦ و٢٠١٨/١٤٠٦م (أ) جلسة الاثنين ٢٠٢٠/٣/٢ م دية</p> <p>دية (أروش - تحديد - قواعد شرعية)</p> <p>- يتعلق القرار السلطاني رقم (٨٣/٢) والمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨) بتعديل قيمة الدية دون المس بأحكام الديات والأروش وتحديد المقدر شرعاً حسبما بينت القواعد الفقهية المرسومة في ملحق الديات والأروش المرفق بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨) دون الإخلال بالحق في الديات والأروش في الحالات غير الواردة في هذا الملحق، وما دامت الشريعة الإسلامية حددت بصفة قطعية بأن دية المرأة نصف دية الرجل وهذا ما ينص عليه المرسوم السلطاني رقم (٧٥/٢٤) الذي لم يتم تعديله ولا تغييره في هذا الشق مما يوجب الالتزام به التزاماً جازماً بالقواعد الشرعية الموضحة في أحكام الديات والأروش إذ لا مجال للاجتهاد فيما قدر شرعاً.</p>
٥٢٣	١٨	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٦١٥م (ب) جلسة الاثنين ٢٠٢٠/٧/٥ م</p> <p>دية (تعدد - منافع - عضو)</p> <p>- إن الوفاة بعد مدة من الإصابات لا تحرم الورثة من المطالبة بالتعويض عن جميع الإصابات التي لحقت بمورثهم قبل الوفاة.</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٤٤٥	٩	<p>الطعن رقم ٢٢٧/٢٠١٩م (ب) جلسة الأحد ٢٠٢٠/٢/٩م</p> <p>دية (تعديل- تشريع- التزام)</p> <p>- إن التعديل الذي طرأ على التشريعات المتعاقبة اقتصر على رفع مقدار دية النفس للرجل وظل الشق الثاني من القاعدة التي أرساها المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٤ نافذا وملزما، وليس للمحاكم أن تجتهد في مورد هذا النص وتأويله بالانحراف بمعناه عن مراد تشريعه، ومما يؤكد إرادة التشريع هو المادة الثانية من كل من هذه التشريعات التي تحيل بشأن الأرش في الجروح والإصابات إلى الدية، والمرجع في الدية هو حكم المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٤، عليه يتعين على المحاكم بما فيها المحكمة العليا الالتزام في التقدير بحكم هذا النص.</p>
٥٣٢	١٩	<p>الطعن رقم ٧١٠/٢٠١٩م (ب) جلسة الاثنين ٢٠٢٠/٧/٥م</p> <p>دية (تعويض- امرأة- رجل- تقدير)</p> <p>- إن دية النفس بالنسبة للأنثى هي نصف دية الرجل وفق المنصوص عليه في المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) وإن تقدير الأروش والجروح من منطلق ديتها المقدرة، وهذا ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة بأن تقدر الأروش والجروح بالنسبة للأنثى من منطلق ديتها.</p>
٥١٧	١٧	<p>الطعن رقم ٤٤٩/٢٠١٩م جلسة الاثنين ٢٠٢٠/٧/٥م</p> <p>دية (مقدر- رجل- امرأة)</p> <p>- إن الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى أن المستقر عليه</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		فقها وقضاء أن نصف الدية يكون في حالة الوفاة أما في الإصابات وما تستحق من أروش وحكومة عدل فلم يفرق المشرع بين المرأة والرجل، يكون قضاء بما يخالف النص وقضاء المحكمة العليا المستقر تطبيقا للمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٤ على أن لكل من الرجل والمرأة ديته، إنما جاءت المساواة التامة فيما يقتضيه التطبيب كالعاملات الجراحية من تعويض إذ يستوي فيه الرجل والمرأة.
٥٣٢	١٩	الطعن رقم ٢٠١٩/٧١٠م (ب) جلسة الاثنين ٢٠٢٠/٧/٥ م دين دين (سقوط- إعسار- تحقيق) - إن الديون لا تسقط إلا بالوفاء أو الإبراء ودعوى الإعسار لا يمكن إثباتها بمجرد المخاطبات الرسمية دون التحقيق والبحث.
١٣٢	٣	الطعن رقم ٢٠١٨/١٨٠٦م (أ) جلسة الاثنين ٢٠١٩/١٠/٧ م (ر) رهن رهن (تصرف- دائن- موافقة) - أجازت المادة (١٠٧٠) من قانون المعاملات المدنية للراهن أن يتصرف في المال المرهون بقبول الدائن المرتهن بما ينتفي معه البطلان الموصوف به العقد إذ إن ما تضمنته الدعوى هو الاتفاق على بيع الحافلة للطاعن على أن يتولى سداد قيمة الأقساط الشهرية لفائدة شركة (ع أ ل) وهو

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٦٤٦	٥	<p>تصرف جائز قانوناً في نطاق أحكام حواله الدين (المادة ٧٧٢) وما يليها من قانون المعاملات المدنية.</p> <p>الطعن رقم ٢٠١٩/١٠٨م (ج) جلسة الاثنين ٢٨/١٠/٢٠١٩م</p> <p>(ش)</p> <p>شرط - شركة - شهادة شرط</p> <p>شرط (عدم التعويض- بطلان)</p> <p>- وأما الشرط الذي تضمنه العقد على أنه في حالة عدم الحصول على أي تعويض فليس من حق الوكيل المطالبة بأي تعويضات أو أتعاب، فهو شرط باطل بطلانا مطلقا لمخالفته مقتضى العقد ومبدأ العدالة.</p> <p>شركة</p> <p>شركة (مضاربة- إبطال)</p> <p>- تبطل المضاربة إذا اشترط أحد الطرفين مبلغاً مقطوعاً كما هو الحال بالطعن المائل؛ لأن الأصل أن توزع الأرباح على قدر رأس المال بين الشركاء وكذلك عند الخسارة؛ لأن الغنم بالغرم فكما أن الربح ينقسم على قدر الضمان كانت الخسارة على قدره أيضاً .</p>
٩٠١	٥٦	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/١٧٨م (ج) جلسة الاثنين ١٤/٩/٢٠٢٠م</p> <p>شهادة</p> <p>شهادة (مخالفة الواقع- أسباب- بطلان)</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
١٥٦	٩	<p>- إن استناد الحكم على شهادة تخالف الواقع يكون حكمه مبنياً على الفساد في الاستدلال مما يتعين نقضه.</p> <p>الطعن رقم ٤٢٦/٢٠١٩م (أ) جلسة الاثنين ٢١/١٠/٢٠١٩م</p> <p>(ص)</p> <p>صفة - صندوق الطواري - سورية -</p> <p>صفة (استخلاص - محكمة موضوع)</p> <p>- إن استخلاص الصفة ومدى توافرها أو انعدامها من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع إذا أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق وتكفي لحمله وكان مما يجعل الحكم المطعون فيه بمنأى عن شائبة الخطأ في تطبيق القانون وبالتالي فإن النعي عليه غير قائم على أساس قانوني ويتعين رفضه.</p>
٤٢٦	٦	<p>الطعن رقم ٢٨٩/٢٠١٩م (ب) جلسة الأحد ٢٩/١٢/٢٠١٩م</p> <p>صفة (تعريف - دعوى مباشرة - شروط)</p> <p>- إن الصفة هي العلاقة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها وسلطة مباشرة الدعوى فلا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة ومشروعة يقرها القانون ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه (المادة ٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.</p> <p>- فاللمستأجر الحق في حفظ حقوقه وأمواله من أي عمل</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٦٥١	٦	<p>مكرر لراحته ومضر بمصالحه.</p> <p>الطعن رقم ٢٨/١٠٢٨/٢٠١٨م (ج) جلسة الاثنين ٢٨/١٠/٢٠١٩م</p> <p>صندوق الطوارئ (تاريخ- إحداث)</p> <p>- فإن القيام بمطالبة صندوق طوارئ التأمين لا تكون مستساغة إلا بداية من تاريخ إحداثه وبعد مضي المدة القانونية اللازمة لصيرورة القرار الصادر به نافذ المفعول ومنتجاً لأثاره القانونية.</p>
٨٧٥	٥٢	<p>الطعن رقم ١٣٨/٢٠٢٠/٧/٢٠م جلسة الاثنين</p> <p>صورية (إثبات- ورقة الضد)</p> <p>- إن الدفع بصورية العقد المبرم بقي فاقداً للسند واتجه رده ذلك أن أوراق الملف ظلت خالية من ورقة الضد ومن كل دليل وحجة على ثبوت الصورية سيما وأن عقد البيع كان مستوفياً لجميع أركانه القانونية ومنها سداد كامل الثمن وفق ما نص عليه البند الرابع من العقد والذي لم ينكره الطاعن.</p>
٧٣١	٢٣	<p>الطعن رقم ٧٧٥/١٩/٢٠١٩م (ج) جلسة الاثنين ٢٠/١/٢٠٢٠م</p> <p>صورية (عقد- دفع- إثبات)</p> <p>- إن الدفع بصورية العقد أثارها أحد المتعاقدين تجاه معاقده ولم يفلح في إثبات وجود ورقة الضد فلا يصح تبعاً لذلك رفع دعوى الصورية من قبله إلا مع إثباتها بالكتابة</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٧٨٧	٣٤	<p>تطبيقاً للقواعد العامة في الإثبات الواردة بالمادتين (١٠)، (١١) من قانون الإثبات.</p> <p>الطعن رقم ٢٠١٩/١١٠٠م (ج) جلسة الاثنين ٢٣/٣/٢٠٢٠م</p> <p>(ض)</p> <p>ضرر - ضرر</p> <p>ضرر (جسد - سلامة - اكتئاب)</p> <p>- إن سلامة الجسد ذات شقين، شق مادي يتمثل في سلامة أعضائه التي لا تتحقق بدونها استيفاء منافعه وأداء وظيفته في الحياة، وأخرى نفسية لا تستقيم بدونها أيضاً حياة الإنسان وتحقيق غاية الخلق من استواء في السلوك واتزان في الأفعال والتصرفات، فإذا كان الحادث قد أدى إلى تفاقم حالة الطاعنة النفسية مما أدى إلى نشوء حالة اكتئاب مما أثر سلباً في حياتها كما جاء في التقرير الطبي المؤرخ ٢٠١٨/١/٢١م إنه "تبين من مقابلتها حيث إنها قلقة من فكرة الموت وتفضل العزلة وتشعر دائماً بالملل وتنتابها رغبة في البكاء من حين لآخر وهي في حاجة لاستخدام الأدوية المضادة للقلق والاكتئاب بشكل منتظم مع الحفاظ على المتابعة في العيادة النفسية." وفي هذا دلالة لا شك فيها أن الاكتئاب أصبح له مظهرًا ماديًا يهدد حياتها وينتقص من سلامتها الجسدية والنفسية مما يكون لها معه حق في التعويض.</p>
٤٥٧	١١	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٣٧٣م (ب) جلسة الأحد ٩/٢/٢٠٢٠م</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٢٢٢	٢٢	<p>ضرر (مؤلف - إثبات)</p> <p>- أثبت الحكم وقوع الضرر في حدود سلطته وبين " أنه يتمثل في مشاركة آخرين للمدعي في المؤلف بالرغم من عدم مساهمتهم في تأليفه دون موافقته وكذا وقف بيع الكتاب وعدم استفادة المدعي من مؤلفه بإعادة طباعته أكثر من مرة ليدر عليه عائدا ماديا.</p> <p>الطعن رقم ٤٨٣ / ٢٠١٩ م (أ) جلسة الاثنين ١٢ / ٩ / ٢٠١٩ م</p>
٥٩١	٢٥	<p>ضرر (عجز - نسبة - تعديل)</p> <p>- لا يجوز للمحكمة أن تعتبر النسبة العامة عند تقدير التعويض في كل عضو ذكره في التقرير عجزا مستقلا يبرر تعويضا إضافيا، لأنه يجعل من التعويض سببا للإثراء وترتبا على ما سلف فإنه لا يمكن للمحكمة أن تعتبر النسبة العامة عند تقدير التعويض عجزا مستقلا في كل عضو ذكره في التقرير يبرر تعويضا إضافيا لأنه يجعل من التعويض سببا للإثراء، وعليه إذا لم تكن التقارير الطبية متسمة بالدقة من حيث بيان الإصابات ونوعها وموضعها وما ترتب على كل إصابة من عجز وبيان مدها - كأن ينتج عنها قيد في الحركة، أو في استعمال العضو أو إعاقة - فلا يمكن اعتباره - العجز - عنصرا مستقلا من عناصر الضرر يوجب تعويضا فوق التعويض عن الإصابة.</p> <p>الطعن رقم ٩٤ / ٢٠٢٠ م (ب) جلسة الأحد ١٣ / ٩ / ٢٠٢٠ م</p> <p>ضرر (عجز - نسبة - عامة - خاصة - تحديد)</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٥٥٧	٢٥	<p>- إن نسبة العجز العامة لا تعد عنصرا مستقلا من عناصر الضرر فإنه ليس للمحكمة أن تقدر لها تعويضا، وما جاء في الحكم الجزائي لا يمكن تفسيره على أنه تشريع يسوغ التعويض لأن التعويض عن الإصابات محكوم بالقواعد الفقهية، ولعل التفسير الصحيح هو أن التعويض عن نسبة العجز يكون جائزا متى ما كان ذلك متفقا مع القواعد ذات الصلة، وتجزئ هذه القواعد التعويض عن نسبة العجز متى ما كانت منصبة على عضو من الأعضاء بمعنى أن تكون الإصابة حالت دون عودة العضو المصاب إلى حالته الطبيعية قبل الإصابة مما يكون معه التعويض قاصرا عن جبر الضرر كأن تكون الإصابة قد أدت إلى نقص في منفعة العضو فتراجع أداؤه أو تركت الإصابة عاهة كالتشوه، أو جبر كسر العظم على شين ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة استئناسا بنسبة العجز التي قدرتها الجهات الطبية المختصة أن تقدر التعويض المكمل للتعويض الأصلي بما يحقق غايات التعويض وهو جبر الضرر.</p> <p>الطعن رقم ٢٤ / ٢٠٢٠ م (ب) جلسة الأحد ١٣ / ٩ / ٢٠٢٠ م</p> <p>ضرر غير مألوف (ملاعب - شروط)</p> <p>- إن القاعدة المطبقة بالنسبة لجميع الفئات الرياضية أو غيرها هي أنها لا تتسبب بإزعاج كبير للجيران بما يستوجب إصدار الأحكام على أساس كل حالة على حدة وهو ما يوجب التفرقة بين حالتها الإزعاج والأضرار بالغير من ذلك فإن الملاعب الرياضية الموجودة بالأحياء السكنية مخصصة لاستقطاب فئات الشباب لممارسة الرياضة</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٦٧٦	١٢	<p>واتاحة الفرصة لهم لإظهار مواهبهم وإبداعاتهم بطرق صحيحة واستغلال أوقات فراغهم بالشكل السليم لما يحقق لا محالة مصلحة عامة منشودة.</p> <p>الطعن رقم ٢٠١٩/١٥٢م (ج) جلسة الاثنين ٢٠١٩/١٢/٢م</p> <p>ضرر (مادي- معنوي- خطأ)</p> <p>- إن الأضرار التي لحقت بالطاعنة بسبب الخطأ الطبي وفق الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها وتقرير اللجنة الطبية العليا والتقرير الصادر من مملكة تايلند أن الطاعنة أصابها أضرار مادية ومعنوية وأدبية وبدنية بسبب ذلك الخطأ حيث إنها عند قيامها بعملية لدى المطعون ضده الأول ارتكب خطأ طبيا لا يمكن إغفاله.</p>
٩٠٨	٥٨	<p>الطعن رقم ٢٠٢٠/٣٠٨م (ج) جلسة الاثنين ٢٠٢٠/٩/١٤م</p> <p>(ط)</p> <p>طبيب - طعن طبيب</p> <p>طبيب (التزام - عناية - مسؤولية)</p> <p>- إن التزام الطبيب هو التزام ببذل عناية، أي بذل جهد صادق لعلاج المريض مع مراعاة الأصول الفنية لمهنة الطب، وليس ملزما بالنتيجة، كما أنه غير مسؤول عن المضاعفات المتوقعة لمثل هذا النوع من العلاج.</p>
٢٨٠	٣٣	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٩٨١م (أ) جلسة الاثنين ٢٠٢٠/٣/٢٣م</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٩٢٢	٦٠	<p>طبيب (مسؤولية- خطأ طبي)</p> <p>- إن القول الفصل في قيام مسؤولية الطبيب أو المستشفى والجزم بحصول سوء معالجة يعود للجنة الطبية العليا وقد انتهت إلى انتفاء الخطأ الطبي وأن المحكمة لما بنت حكمها على ذلك تكون قد عللت قضاءها تعليلاً له أصل ثابت في الأوراق دون تحريف للوقائع أو مخالفة للقانون.</p> <p>الطعن رقم ٧٨٨/٢٠١٩م (ج) جلسة الاثنين ٢٨/٩/٢٠٢٠م طعن</p>
٢٩٢	٢٥	<p>طعن (حكم- رقم - آثار)</p> <p>- لا يضير صحيفة الطعن عدم تضمينها لرقم الحكم ما دامت قد اشتملت على بيانه بياناً نافياً للجهالة والالتباس بغيره من الأحكام، وأرفق بها نسخة الحكم المطعون فيه.</p> <p>الطعن رقم ٩٠٣/٢٠١٩م (أ) جلسة الاثنين ٣٠/٣/٢٠٢٠م</p> <p>(ع)</p> <p>عبء الاثبات - عجز - عقد - عطية - عقار عبء الاثبات</p> <p>عبء إثبات (خصمان- تناوب)</p> <p>- إن الخصمين في الدعوى يتناوبان في حمل عبء الإثبات تبعاً لما يدعيه كل منهما قبل الآخر فعلى المدعي إثبات الالتزام، وعلى المدعى عليه إثبات التخلص منه وأن الأصل براءة الذمة، وانشغالها عارض ويقع عبء الإثبات على من يدعي خلاف الثابت أصلاً.</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٢١٨	٢١	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٣٢٩ م جلسة الاثنين ٢٠١٩/١٢/٩ م عجز</p> <p>عجز (نسبة - عامة - خاصة - تعديل)</p> <p>- إنه من غير المقبول ولا المعقول أن تكون نسبة العجز العامة التي تقدر لعدد من الإصابات، هي ذاتها لكل إصابة ما لم تكن في عضو واحد له عدة منافع تأثرت كلها بالإصابة، فيمكن للمحكمة أن تعتبر هذه النسبة عند تقدير التعويض عجزاً لكل منفعة، أما إذا اختلفت الأعضاء وتعددت فيتعذر اعتبار أن كل عضو منها قد لحقت به ذات النسبة العامة ما لم يقدّم دليل على ذلك وللمحكمة أن تستهدي في ذلك بنوع الإصابة وحال العضو بعد البرء وليس قبله.</p>
٦٠٧	٢٧	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٥٩٢ م (ب) جلسة الأحد ٢٠٢٠/٩/١٣ م عقد</p> <p>عقد (باطن - حقيقة - تعسف)</p> <p>- إذا تم إبرام عقد من الباطن على عمل منشآت على أرض له نصفها وقام باستصدار ملكية لها مع علمه أن هذا الاتفاق غير جائز، فإن العقد الذي أبرمه مع وزارة الإسكان لا يخوله ذلك الفعل وبناء على ذلك فطلبه اليمين الحاسمة هي من باب الالتفات عن الحقيقة وبذلك تصبح هذه اليمين من باب التعسف.</p>
٧٢٨	٢٢	<p>الطعن رقم ٢٠١٨/١٥١١ م (ج) جلسة الاثنين ٢٠٢٠/١/٦ م</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		<p>عقد (تأويل- بنود- اختصاص)</p> <p>- إن تأويل بنود العقد ومقاصد أطرافه وبيان الطرف المخل بالتزامه وتحديد المسؤولية التعاقدية يعتبر من صميم أعمال القاضي وجوهرها فلا يسوغ له التخلي عنها وتعهد أهل الخبرة بالبت فيها وقد اقتضت أحكام المادة (٨٢) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية أنه للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم أن تستعين بأهل الخبرة لتحقيق واقعة معينة في الدعوى أو إبداء رأيهم فيما يطرح فيها من مسائل فنية أو متخصصة دون المسائل القانونية.</p>
٧٠٧	١٧	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٨٦م (ج) جلسة الاثنين ٢٣/١٢/٢٠١٩م</p> <p>عقد (تأويل- مسؤولية)</p> <p>- إن تأويل بنود العقد ومقاصد أطرافه، وبيان الطرف المخل بالتزامه، وتحديد المسؤولية التعاقدية، يعتبر من صميم أعمال القاضي وجوهرها، فلا يسوغ له التخلي عنها وتعهد أهل الخبرة بالبت فيها.</p>
٦٩٤	١٥	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٩٠م (ج) جلسة الاثنين ١٦/١٢/٢٠١٩م</p> <p>عقد (تسمية- حقيقة)</p> <p>- لا عبرة بمسميات العقود وإنما العبارة بحقيقة الواقع، فلا فرق بين أن تكون التسمية هبة أو تنازلاً أو بيعاً، ما دام سببها هو المقابل المالي، فالعبارة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني.</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٢٣٣	٢٤	الطعن رقم ٢٠١٩/٩٤٣م (أ) جلسة الاثنين ٢٠١٩/١٢/٣٠ م عقد (تعويض- وفاة - آثار) - إن الطاعن وقع على عقد مكتوب بغير لفته، ولا يفهم مراميه، ويتضمن العقد التعويض عن الوفاة ونفقات التحنيط والكفن والتذكرة، وهو ما لا يمكن المطالبة به إلا بواسطة خلفه العام ومن بينهم زوجته، وهذا يوهم باللبس ويوقع في الخطأ، وبما أن المحكمة خالفت هذا النظر ووقفت عند المعنى الحرفي لألفاظ العقد دون أن تكلف نفسها بتفسيرها للبحث عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين، ودون أن تستهدي إلى ذلك من خلال طبيعة التعامل والعرف الجاري، ومما ينبغي أن يسود من أمانة وثقة بين المتعاقدين، خلافاً لنص المادة ١٦٥ من قانون المعاملات، مما يصم حكمها بمخالفة القانون والقصور في التسبيب، الأمر الذي تقضي معه المحكمة في الموضوع بنقض الحكم.
٢٩٥	٣٦	الطعن رقم ٢٠١٩/٩٥٥م (أ) جلسة الاثنين ٢٠٢٠/٣/٣٠ م عقد (معاوضة - شروط - محل - تعيين) - تقتضي أحكام المادة (١١٧) من قانون المعاملات المدنية والتجارية أنه يشترط في عقود المعاوضات المالية أن يكون المحل معيناً تعييناً نافعياً للجهة وإذا كان المحل معلوماً للمتعاقدين فلا حاجة إلى وصفه وتعريفه بوجه آخر ما لم يتغير.
٨١٩	٤١	الطعن رقم ٢٠١٨/٣٩٨م (ج) جلسة الاثنين ٢٠٢٠/٥/١١ م

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٢٥٤	٢٨	<p>عقد (تنفيذ - تعويض)</p> <p>- إن عدم استحقاق الطاعن للنسبة المتفق عليها في العقد لا يحرمه من التعويض عن الأعمال التي قام بها والتي أثبتتها الخبير في تقريره.</p> <p>الطعن رقم ٢٠١٩/٣٥٥ م جلسة الاثنين ٢٠٢٠/٢/٣ م</p>
٧٩٧	٣٧	<p>عقد (صحيح - آثار)</p> <p>- إن ما انعقد على الوجه الصحيح يقوم مقام القانون فيما بين المتعاقدين ولا ينقضي إلا بالتراضي أو بالتقاضي وفق ما تقتضيه أحكام المادة (١٦٧) من قانون المعاملات المدنية كما تنص مقتضيات المادة (٤٦) من قانون المحاماة أن المحامي يتقاضى أتعابه طبقاً للعقد المحرر بينه وبين موكله فيما جاء بالمادة (٤٧) من ذات القانون أنه إذا أنهى المحامي الدعوى أو النزاع صلحاً أو تحكيمياً استحق الأتعاب المتفق عليها، ما لم يكن قد تم الاتفاق على غير ذلك، ويستحق المحامي أتعابه إذا أنهى موكله الوكالة دون مسوغ معقول قبل اتمام المهمة الموكلة.</p> <p>الطعن رقم ٢٠١٩/٣٦٠ م (ج) جلسة الاثنين ٢٠٢٠/٤/٢٧ م</p> <p>عقد (فسخ - مصلحة) - زهايمر (عقد - آثار)</p> <p>- لئن كان للطاعن مصلحة في طلبه فسخ العقود بحسابه أحد ورثة الراحل ... غير أن الخرف أو الزهايمر الذي يستند عليه الطاعن كسبب لسلب الإرادة إذا ما ألحق بالعوارض على الأهلية بحسابه من العاهات التي ربما قد تلحق العقل فتعيبه وتنقص من كماله وتحد من</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٢١٣	٢٠	<p>إدراكه لكنه لذاته لا يعدم الإرادة إذ لا تنعدم الإرادة إلا بصدر قرار قضائي بالحجر على تصرفاته؛ لأن الأصل في الأشخاص هو كمال الأهلية وجواز التصرف وفقاً لقررته المادة ٩١ من قانون المعاملات المدنية التي نصت على: ”أن كل شخص أهل للتعاقد مالم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون.</p> <p>الطعن رقم ٤١١/٢٠١٩م (أ) جلسة الاثنين ٢/١٢/٢٠١٩م</p> <p>عقد (معاوضة - شروط - محل - تعيين)</p> <p>- تقتضي أحكام المادة (١١٧) من قانون المعاملات المدنية والتجارية أنه يشترط في عقود المعاوضات المالية أن يكون المحل معيناً تعييناً نافياً للجهالة وإذا كان المحل معلوماً للمتعاقدين فلا حاجة إلى وصفه وتعريفه بوجه آخر ما لم يتغير.</p>
٨١٩	٤١	<p>الطعن رقم ٣٩٨/٢٠١٨م (ج) جلسة الاثنين ١١/٥/٢٠٢٠م</p> <p>عقود (تكييف - شروط - صلح - آثار - تعويض)</p> <p>- إن تكييف العقود، وإنزال حكم القانون عليها يخضع لرقابة المحكمة العليا أنه وإن كان لمحكمة الموضوع استخلاص نية المتعاقدين وما انعقد عليه اتفاقهما إلا أن ذلك مشروط بأن يكون هذا الاستخلاص سائغاً، ولا يخالف الثابت من الأوراق ولا يخرج عن المعنى الظاهر للعقد كما أن المناط في تكييف العقد هو بوضوح الإرادة لا بوضوح اللفظ وما عناه العاقدون منها بالتعرف على حقيقة مرماهم دون أن يعتد</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		<p>بما ألقوه عليه من أوصاف وما ضمنوها من عبارات ومتى تبين أن هذه الأوصاف والعبارات تخالف حقيقة التعاقد وبما أن محكمة الموضوع وقد انتهت إلى أن التكييف الصحيح للتصرف موضوع الدفع بأنه عقد صلح فكان يتعين عليها أن تنزل حكم القانون المنطبق على وصفه الصحيح والمحكمة العليا، وهي تراقب محكمة الموضوع في تكييفها لعبارات العقد والمستندات التي أسست عليها حكمها ترى أن الطرفين حينما تصالحوا على التعويض الكامل الشامل عن الأضرار الناتجة عن تسرب مخلفات النفط للأبار وتلوث مياهها نتيجة لذلك وتأثر المزروعات بسبب سقيها بذلك الماء هذا وقد تصالح الموقعون على الصلح المشار إليه على تعويض الضرورين بالتعويض المنصوص عليه عن الأضرار الجائلة وما يتوقع حصوله من أضرار لاحقة.</p>
٢٨٣	٣٤	<p>الطعن رقم ٦٦٩/٢٠١٩م (ب) جلسة الاثنين ٢٣/٣/٢٠٢٠م عطية</p> <p>عطية (قسمة - تساوي)</p> <p>- الأصل في العطية أن تقسم بالتساوي بين المعطى لهم ما لم يبينوا مقدار نصيب كل واحد ممن أعطوهم.</p>
١٤٢	٥	<p>الطعن رقم ٢٦١/٢٠١٩م (أ) جلسة الاثنين ١٤/١٠/٢٠١٩م عقار</p> <p>عقار (تعريف)</p> <p>- اقتضت أحكام المادة (٥٤) من قانون المعاملات المدنية أن كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٨٦٨	٥١	<p>تلف او تغيير هيئته فهو عقار.</p> <p>الطعن رقم ٨٢/٢٠١٩م (ج) جلسة الاثنين ١٣/٧/٢٠٢٠م</p> <p>عقار (بناء- تميمين)</p> <p>- إن ما استقر عليه فقه القضاء وجرى عليه العرف أن تميمين البناء يشمل تميمين الأرض المقام عليها إذا لم يقع الاتفاق على خلافه.</p>
٨٦٨	٥١	<p>الطعن رقم ٨٢/٢٠١٩م جلسة الاثنين ١٣/٧/٢٠٢٠م</p> <p>(ف)</p> <p>فلج</p> <p>فلج (إحرامات- تحديد- مضار)</p> <p>- إن أساس الدعوى هو نزاع في حدود إحرامات الفلج ومترفقاته ولما كان الفلج ملكا والإحرامات تابعة للفلج فلا تضرد بالملك عن الفلج (التابع تابع في الحكم فلا يضرد) والنزاع في الملك تختص في الفصل فيه المحاكم العادية وموضوع أن التمديد واقع خارج إحرام الفلج وأنه لا مضرة على الفلج كل هذا تبخته المحكمة في ظل العرف للأفلاج وإحراماتها الذي نظمه القانون المدني والقوانين الأخرى وقرار وزارة الإسكان.</p>
٩١٩	٥٩	<p>الطعن رقم ٥٩٩/٢٠١٩م (ج) جلسة الاثنين ١٤/٩/٢٠٢٠م</p> <p>(ق)</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		<p>قرار - قنصل قرار</p> <p>قرار (سريان)</p> <p>- لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها. ولا يترتب عليها أي أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ وأن عبارة "القوانين" الواردة بالمادة المذكورة تشمل كل اللوائح والقرارات والأوامر التشريعية الصادرة بالاستناد إلى أحد القوانين.</p>
٨٧٥	٥٢	<p>الطعن رقم ٢٠٢٠/١٣٨م (ج) جلسة الاثنين ٢٠/٧/٢٠٢٠م قنصل</p> <p>قنصل (تمثيل - صفة)</p> <p>- للقناصل حق تمثيل رعايا الدولة التمثيل المناسب أمام المحاكم في الدول الموفد إليها؛ لطلب اتخاذ الإجراءات القانونية لاستيفاء حقوقهم مع مراعاة التقاليد وقوانين الدولة الموفد إليها.</p>
٤٢٦	٦	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٢٨٩م (ب) جلسة الأحد ٢٩/١٢/٢٠١٩م (م)</p> <p>محضر - محضر - محكمة - محكمة استئناف - مدعي - مركبة - مستند - مسؤولية - مكافاة - ملف - ملكية - منع سفر محضر</p> <p>محضر (انكار - إثبات - عبء)</p> <p>- إن إنكار من يشهد عليه المحضر يجعل عبء الإثبات يقع</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٣٣٧	٤٥	<p>على المتمسك به، وهذا مردود عليه بأن إنكاره للثابت بالمرحور الذي يقر بصحة توقيعه عليه ينقل له عبء إثبات العكس.</p> <p>الطعن رقم ٢٠١٩/٩٠٧م (أ) جلسة الاثنين ١٨/٥/٢٠٢٠م محضر</p> <p>محضر جلسة (حجية - طعن)</p> <p>- إن محضر الجلسة يعتبر من المحررات الرسمية التي تعد حجة على الكافة بما دُونُ فيها من بحث وتحقيق قامت به المحكمة في حدود سلطتها واختصاصها طبقاً لما تقتضيه أحكام المادة (١١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.</p>
٨٢٣	٤٢	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٦٠٨م (ج) جلسة الاثنين ١١/٥/٢٠٢٠م محكمة</p> <p>محكمة (اجتهاد - بئر - إرواء)</p> <p>- تجتهد المحكمة في تحديد المساحة إذ تحدد لكل بئر أربعة أفدنة مضروبة في الخمسة الأبار المندثرة والقائمة مجموع ذلك أربعة وثمانون ألف متر مربع (٢م٨٤٠٠٠) كما تحدد ستة آلاف متر حظائر الحيوانات وعزب النوق ومساحة البيت، مجموع ذلك تسعون ألف متر مربع (٢م٩٠٠٠٠) مما يتعين نقض الحكم المطعون فيه</p>
٦٥٧	٧	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/١٢٩م (ج) جلسة الاثنين ٤/١١/٢٠١٩م</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		<p>محكمة استئناف (طعن- نظر- أدلة- دفع)</p> <p>- تنظر محكمة الاستئناف الطعن على أساس ما قدم لها من أدلة وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة أول درجة، لأن الأثر الناقل للاستئناف يجعل كل ما أبدى من أوجه دفاع ودفع من الطاعن أمام محكمة أول درجة مطروحاً بقوة القانون على محكمة الاستئناف ويتعين عليها أن تقول كلمتها في الأمر الذي تقاعست عنه واكتفت بتأييد الحكم المستأنف على علته وكان من الواجب عليها تقصي جميع الإصابات وآثارها وما آلت إليه تلك الإصابات التي لحقت بالطاعن من فوات نفع وحدوث ضرر لإعطاء كل عنصر من عناصر الضرر حقه المشروع من دية أو أورش.</p>
٤٧٠	١٢	<p>الطعن رقم ٤٥٣/٢٠١٩م (ب) جلسة الأحد ٨/٣/٢٠٢٠م</p> <p>محكمة استئناف (فصل- قانون - تطبيق- خطأ)</p> <p>- إن محكمة الاستئناف المطعون في حكمها قد أيدت حكم محكمة أول درجة للأسباب التي بني عليها وأقرتها واعتمدها أسباباً لحكمها فإنها تكون أخطأت في تطبيق القانون ؛ ذلك لأن محكمة أول درجة طبقت ذات نسبة المساهمة في الخطأ على العلاقة العقدية بين الطاعن والمطعون ضدها التي أقرت بها الأخيرة، وهذا ما لا سند له إذ الغاية من التعاقد وفقاً للملحق الحوادث الشخصية هو التأمين ضد المخاطر التي يتعرض لها المؤمن له من جراء الحوادث التي تقع بفعله، فإذا ما تحقق الخطر استحق التعويض المتفق عليه، ويحدد مقداره في ضوء الإصابات</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٥٨٢	٢٤	<p>التي ألحقها المؤمن له بنفسه طبقاً للأسس التي حددها الملحق المشار إليه.</p> <p>الطعن رقم ٢٠٢٠/٣٠م (ب) جلسة الأحد ١٣/٩/٢٠٢٠م</p> <p>محكمة الاستئناف (وظيفة - نقل الدعوى)</p> <p>- لا تقتصر وظيفة محكمة الاستئناف على مراقبة صحة الحكم الابتدائي، وإنما يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع إلى محكمة الاستئناف بالحوالة التي كان عليها قبل صدور الحكم المستأنف في حدود طلبات المستأنف، وإعادة طرحه عليها بكل ما اشتمل عليه من أدلة ودفع وأوجه دفاع ما سبق إبدائه منها أمام المحكمة الابتدائية فاستبعدته أو أغفلته، لتقول محكمة الاستئناف كلمتها فيها بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء، فيعيد بحث ما سبق إبدائه من وسائل الدفاع وما أراد المستأنف إضافته من أدلة ودفع وأوجه دفاع جديدة.</p>
٢٤٩	٢٧	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٦٤٧م (أ) جلسة الاثنين ٢/٣/٢٠٢٠م</p> <p>محكمة (إلزام - إزالة - تحديد)</p> <p>- إذا اقتضت المحكمة على الحكم بإلزام الطاعن بإزالة السلك الكهربائي دون بيان طريقة الإزالة وتفاذي الأضرار والخسائر التي يمكن تفاديها وهو أمر لا يمكن التوصل إليه إلا بالاستعانة بأهل الاختصاص من الخبراء وأخذ رأي شركة الكهرباء يكون حكمها معيباً.</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٧٧٤	٣١	الطعن رقم ٦٩٢ / ٢٠١٩ م (ج) جلسة الاثنين ٢ / ٣ / ٢٠٢٠ م محكمة (بيان - أساس) - لم تبين المحكمة أساس ترجيحها للكتب الذي أدلى به المطعون ضده واعتبار أن الأمر يتعلق ببيع العقار على العقد الذي احتج به الطاعن والذي بقي ادعاء المطعون ضده بخصوص أنه مزور مجرد كلام مرسل لا سند له بأوراق الملف.
٦٧٠	١١	الطعن رقم ٢٥٤ / ٢٠١٩ م (ج) جلسة الاثنين ٢ / ١٢ / ٢٠١٩ م محكمة (تحري - تحقيق - تقاعس) - إن عدم تولي المحكمة البحث والتحري وسماع الشهود فيما يتعلق بحقيقة طبيعة الطريق موضوع التداعي أورث حكمها فساداً في الاستدلال بما يوجب نقضه.
٨٩٠	٥٤	الطعن رقم ٤٢ / ٢٠٢٠ م (ج) جلسة الاثنين ١٤ / ٩ / ٢٠٢٠ م محكمة (تحقيق - سماع - دفع - مستندات) - كان على المحكمة التي أحالت الدعوى للتحقيق أن تسمع لدفعات الخصوم ومستنداتهم وبما يمكنهم من إثبات دعواهم أو نفيها، وتمهلهم لأجل إيصالهم لحقوقهم ثم عليها أن تفند ما استند عليه المدعي من مستندات وسبب عدم قبولها.
٣٦٩	٥٢	الطعن رقم ١٥٣ / ٢٠٢٠ م (أ) جلسة الاثنين ١٣ / ٧ / ٢٠٢٠ م محكمة (تفسير - عقد - شروط)

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٦٨١	١٣	<p>- لئن كان من مطلق سلطة محكمة الموضوع تفسير بنود عقد الهبة المحتج به من الطاعن فإنها تظل مقيدة بإرادة الأطراف الواضحة ولا يسوغ لها أن تحيد عنها وأن تشوه العقد أو تحرفه باستعمال سلطة التفسير.</p> <p>الطعن رقم ٢٠١٩/٦٥٠م (ج) جلسة الاثنين ٢٠١٩/١٢/٢م</p> <p>محكمة (خبرة- اجتهاد- اختصاص)</p> <p>- ليس للمحكمة تعيين الخبير في المسائل التي تتجاوز اختصاصها وأن عدم اقتناعها بما حققه الاختبار المأذون به من قبلها لا يسوغ لها اعتماد اجتهادها وقد شمل عدة عناصر للمصاريف المدعى بها كقيمة السياج وعمل المعدات والعمال في تهيئة الأرض وقيمة الأسمدة والفسائل والتسليكات وايضاً قيمة المحاصيل كل هذه العناصر لا يمكن للمحكمة أن تكون مخولة لتقديرها.</p>
٨١٥	٤٠	<p>الطعن رقم ٢٠١٨/١٥٧١م (ج) جلسة الاثنين ٢٧/٤/٢٠٢٠م</p> <p>محكمة (خصوم- أقوال- سماع)</p> <p>- على المحكمة التي تنظر القضية أن تستعرض أقوال الخصوم ودفاعاتهم وتمحصها وتضعها في قالبها القانوني بما هو مقرر قضائياً، والإعراض عن ذلك يشوب الحكم بالعوار.</p>
٣١٧	٤١	<p>الطعن رقم ٢٠٢٠/ ١٥٧م (أ) جلسة الاثنين ١١/٥/٢٠٢٠م</p> <p>محكمة (درجة ثانية- طعن - طرق)</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٨٤٢	٤٦	<p>- لم تبين محكمة الدرجة الثانية الأساس القانوني الذي اعتمده في قضائها سيما وأنه لم يرد بالمواد المدرجة بالفصل الثاني من الباب الثاني عشر المتعلق بطرق الطعن في الأحكام من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ما يمنع الطعن بالاستئناف في صورة إقرار المحكوم ضده.</p> <p>الطعن رقم ١٨٠٠ / ١٨ / ٢٠١٨م (ج) جلسة الاثنين ١١ / ٥ / ٢٠٢٠م</p> <p>محكمة (سلطة - يمين حاسمة - تحليف)</p> <p>- لئن كان للمحكمة سلطة تقدير الأدلة ووزنها فإنها تظل مطالبة قانوناً ببيان الأسباب التي بنت عليها عقيدتها والتي أدت للنتيجة التي انتهت إليها وأن محكمة الموضوع لما رفضت الاستجابة لطلب توجيه اليمين الحاسمة التي وجهها الطاعن إلى المطعون ضده على أساس أنه لم يقع الإدلاء بما يفيد قيام المعاملات التجارية بين الطرفين ومنشأ الدين المدعى به فإنها خالفت جوهر الغاية التي قصدها المشرع من سن المادة (٦٧) وما بعدها من قانون الإثبات وهي تمكين كل من أعوزه الدليل على إثبات ادعائه من أن يحتكم إلى ضمير خصمه دون أن يكون متعسفاً في ذلك.</p>
٨٠٧	٣٩	<p>الطعن رقم ٨٥٦ / ١٩ / ٢٠١٩م جلسة الاثنين ٢٧ / ٤ / ٢٠٢٠م</p> <p>محكمة (ضرر - قناعة - تسبيب)</p> <p>- إذا لم تورد محكمة الدرجة الثانية بحيثياتها ما يؤسس رسوخ القناعة لديها بوقوع الضرر المدعى به فإن حكمها</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٦٢٥	١	<p>يعد مشوباً بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال بما يكون معه حرياً بالنقض.</p> <p>الطعن رقم ٤٣٦/٢٠١٩م (ج) جلسة الاثنين ٢٠١٩/١٠/١٤م</p> <p>محكمة مسقط (اختصاص - نزاع - كهرباء)</p> <p>- إن اختصاص محكمة مسقط ليس في كل نزاع ينشأ بين الكهرباء وخصمهم، إنما ذلك في حدود معينة متعلقة بتطبيق القانون المذكور وما عداه فينظمه قانون الإجراءات المدنية والتجارية.</p>
٣٤٩	٤٨	<p>الطعن رقم ٤١٣/٢٠١٩م (أ) جلسة الاثنين ٢٠٢٠/٦/١٥م</p> <p>محكمة (معاينة - خبرة)</p> <p>- ليس للمحكمة عين الخبير في المسائل الفنية وقد انصب الخلاف حول ما هو مرخص قانوناً من الجهة الغربية واختلف الأمر بين ما دفعت به البلدية الطاعنة ووزارة الإسكان حول الطريق من جهة الغرب وكذلك حول وجود مقعد للطاعن في ظل غياب المساح خلال المعاينة رغم تأجيل محكمة الحكم المطعون فيه وإعادة المعاينة حتى يتمكن من الحضور لتوقف أجهزة المسح حسبما افادت به الإسكان.</p>
٧١٣	١٨	<p>الطعن رقم ٩٦/٢٠١٩م (ج) جلسة الاثنين ٢٠١٩/١٢/٢٣م</p> <p>محكمة (معاينة - عقار - التزام)</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٦٦٤	٩	<p>- على المحكمة أن تعين محل الدعوى، وتتبع الآثار التي حددها القانون كصفة عامة، أو حسب العرف الساري قبل عام ١٩٧٠م في الإعمار، وتطبق الصكوك على محل الدعوى، وتستمع إلى شهادة الشهود تحت القسم ولها أن تستعين بخبير إن كان له مقتضى من القانون، ثم تقول كلمة الفصل في الدعوى حسبما يقتضيه الإثبات في الدعوى، فلما كان الأمر كذلك تعين نقض الحكم.</p> <p>الطعن ٢٠١٩/٥٠٨م (ج) جلسة الاثنين ٢٠١٩/١١/١٨م مدعي</p> <p>مدعي (مدعى عليه - تمييز)</p> <p>- المقرر في القواعد القضائية في تمييز المدعى والمدعى عليه مع استصحاب قاعدة براءة الذمة وانشغالها ومن عدم البينة فاليمين الحاسمة بينهم مصداقا للحديث الشريف البينة على المدعي واليمين على من أنكر.</p>
٣٧٣	٥٣	<p>الطعن ٢٠٢٠/١٨٥م (أ) جلسة الاثنين ٢٠٢٠/٧/١٣م مركبة</p> <p>مركبة (استخدام - مخالف - تأمين - مسؤولية)</p> <p>- إن المطعون ضده استخدم المركبة المؤمنة في غير ما اعدت إليه وسلك بها الشاطئ والكتبان الرملية في مخالفة لما تم الاتفاق عليه بين طرفي النزاع بوثيقة التأمين المبرمة بينهما فإن الطاعنة تكون في حل من مسؤولية التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمركبة ولا يحق للمطعون ضده مطالبتها بإصلاح سيارته طالما تبين أنه خالف مقتضيات</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٨٤٧	٤٧	<p>عقد التأمين، وكان هو المتسبب في وقوع الحادث وحصول المضرة لعدم التزامه جانب الحيطة والحذر عند استعماله الوسيلة المؤمنة في الغرض الذي أعدت له.</p> <p>الطعن رقم ٤٧٧/٢٠١٩م (ج) جلسة الاثنين ٢٠٢٠/٦/١ مستند</p> <p>مستند (مؤثر-بيان - حكم)</p> <p>- المقرر في قضاء المحكمة العليا إنه إذا قدم لمحكمة الموضوع مستند مؤثر في الدعوى وجب عليها أن تتناوله في حكمها بالبحث، وإلا كان الحكم قاصر البيان، كما أن قاضي الموضوع وإن كان غير ملزم بمناقشة كل قرينة لإثبات عدم كفايتها إلا أنه إذا كانت القرائن المقدمة إليه في الدعوى مؤثرة فيها فإنه يجب عليه أن يبين في حكمه ما يدل على أنه اطلع عليها وبحثها وخلص من تقديره لها إلى الرأي الذي انتهى إليه.</p>
٣٦٤	٥١	<p>الطعن رقم ٩١١/٢٠١٩م (أ) جلسة الاثنين ٢٠٢٠/٦/٢٩ مسؤولية</p> <p>مسؤولية (تقصيرية - إثبات - تعويض)</p> <p>- إن أثبت المسؤولية التقصيرية حيث قام طبيب غير مؤهل للقيام بعمليات للنوع التي خضعت لها المطعون ضدها؛ مما يجعل قيام الخطأ والضرر والعلاقة السببية التي توجب التعويض قائمة.</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٩٠٨	٥٨	<p>الطعن رقم ٣٠٨/٢٠٢٠م (ج) جلسة الاثنين ١٤/٩/٢٠٢٠م</p> <p>مسؤولية (مضروور) مساهمة- تعويض- تقدير)</p> <p>- لئن كانت مساهمة المضروور في وقوع الضرر الحاصل له لها تأثير في تقدير مبلغ التعويض وينبغي مراعاتها عند الحكم له به إلا أن استخلاص حدوثها أو نفيها من مسائل الواقع التي تستقل به محكمة الموضوع متى كان هذا الاستخلاص صحيحا ويستند إلى ما له أصل في أوراق الدعوى.</p>
٢٠٤	١٨	<p>الطعن رقم ١٤٤/٢٠١٩م (أ) جلسة الاثنين ٢/١٢/٢٠١٩م</p> <p>مكافأة</p> <p>مكافأة (نهاية خدمة- شروط)</p> <p>- إن أحكام المادة (٢٤) من قانون التأمينات الاجتماعية تستوجب توفر شرطين لاستحقاق مكافأة نهاية الخدمة وهما عدم توفر شروط استحقاق المعاش في المؤمن عليه ومضي سنة كاملة على الأقل على اشتراكه في التأمين وأن نهاية الخدمة تشمل كذلك الاستقالة سيما وأن قانون التأمينات الاجتماعية لم يورد تعريفاً يحدد المعنى المقصود بنهاية الخدمة واعتباراً لذلك وطالما كانت عبارات القانون محررة بصيغة مطلقة فإنها تجرى على إطلاقها وقد استقر فقه قضاء المحكمة العليا على هذا التوجه.</p>
٦٦٠	٨	<p>الطعن ١٣٥٢/٢٠١٩م (ج) جلسة الاثنين ١٨/١١/٢٠١٩م</p> <p>ملف</p> <p>ملف تنفيذي (إغلاق- استحالة)</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٣٨٩	٥٧	<p>- لا يعد سبباً قانونياً لغلط ملف التنفيذ، لأن الاستحالة استنتجها قاضي التنفيذ من مضمون مستند خارج عن الحكم المراد تنفيذه على اعتبار أن الجهة المخولة قانوناً بذلك هي محكمة الموضوع.</p> <p>الطعن ٢٠١٩/٣٣٢م (أ) جلسة الاثنين ٢٧/٤/٢٠٢٠م ملكية</p> <p>ملكية (تحديد- وزيرزراعة- قضاء عادي- اختصاص)</p> <p>- إن القرار الصادر من وزارة الزراعة مخالف لمقتضياته فالقرار لم يمنع البيع والشراء، إنما منع إصدار ملكية مستقلة إلا بمساحة حددها القانون فعلى المحكمة أن تحقق في ثبوت البيع من عدمه وما يتعلق به من منازعات بين أطرافه وأما إصدار الملكية من عدمه فلها إجراءات الخاصة وإن حال صدور ذلك فالللمشتري اتباع الإجراءات المتبعة في الوصول لحقه والمحكمة المختصة بذلك..</p>
٣٠٢	٣٨	<p>الطعن رقم ٧٥١/٧٥١م جلسة الاثنين ٣١/٨/٢٠٢٠م ملكية (تصرف - شروط) - ملكية (تصرف- تسجيل - آثار)</p> <p>- إن حرية الإنسان في التصرف في ملكه مشروطة بعدم مخالفة القانون، وقرارات مجلس الوزراء هي بمثابة قانون.</p> <p>- لا يعتد القانون بأي تصرف لم يتم تسجيله في السجل العقاري، ويترتب على عدم التسجيل أن هذه الحقوق لا تكون حجة على الغير، ولا يكون لها من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين أطرافها وفقاً لنص المادة ٣٠ من</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٣٢٦	٤٣	<p>نظام السجل العقاري.</p> <p>الطعن رقم ١١٣٣/١١٩/٢٠١٩م (أ) جلسة الاثنين ٣٠/٣/٢٠٢٠م</p> <p>ملكية (تصرف - ورثة - يمين - صحة)</p> <p>- الأصل أنه لا يتصرف في الملك إلا مالكة، وتصرف غيره به لا يكون إلا بموافقة فعلية منه؛ وطلب اليمين من الورثة على أنهم لا يعلمون بذلك فهي يمين في محلها وليس فيها من التعسف كما قرره الحكم المطعون فيه وبما أن الحكم التفت عن ذلك فإنه مشوب بالخطأ في الاستدلال مما يتعين نقضه.</p>
٧٧٠	٣٠	<p>الطعن رقم ١١٨٧/١١٩/٢٠١٩م (أ) جلسة الاثنين ١١/٥/٢٠٢٠م</p> <p>ملكية (حق - تصرف - قيود - نزع - تعويض)</p> <p>- إن حق المطعون ضده في ملكية عقاره حق تكفله المادة (١١) من النظام الأساسي للدولة التي تنص على أن الملكية الخاصة مصونة فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً.</p>
٢٤٤	٢٦	<p>الطعن رقم ٨٥٢/١٩/٢٠١٩م (ج) جلسة الاثنين ٢٤/٢/٢٠٢٠م</p> <p>منع سفر</p> <p>منع سفر (التزام - دفع - عدم دستورية - غير مقبول)</p> <p>- إن أمر المحكمة بالمنع من السفر يجب التقيد به وتنفيذه</p>


الصفحة	المبدأ	الموضوع
٣٤١	٤٦	<p>مهما كانت علاقته وليس للموظف أو المتبوع أن يجادل في عدم دستوريته، كما أن تقدير التعويض الجابر للضرر من صلاحيات محكمة الموضوع والطعن فيه.</p> <p>الطعن رقم ٦٣٧/٢٠١٩م (أ) جلسة الاثنين ٢٧/١/٢٠٢٠م</p> <p>(و)</p> <p>وقائع - وكيل وقائع</p> <p>وقائع (تحصيل- دفع - رد)</p> <p>- إن تحصيل الوقائع في الدعوى وتقدير الدليل من إطلاقات محكمة الموضوع، وهي غير ملزمة بالرد على جميع الدفع غير المنتجة في الدعوى.</p>
٣٢١	٤٢	<p>الطعن رقم ١١١٣ / ٢٠١٩م (أ) جلسة الاثنين ١٨/٥/٢٠٢٠م</p> <p>وكيل</p> <p>وكيل (التزام- حدود)</p> <p>- يجب على الوكيل أن يلتزم في تنفيذ الوكالة حدودها المرسومة فلا يجاوز هذه الحدود إلا إذا كان في ذلك نفع أكبر لمصلحة الموكل.</p>
٨٦٣	٥٠	<p>الطعن رقم ٥٦٣ / ٢٠١٩م (أ) جلسة الاثنين ١١/٥/٢٠٢٠م</p> <p>وكيل (التزام- عناية)</p> <p>- تنص المادة (٦٨١) على الوكيل أن يبذل في تنفيذ ما وكل به العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة إذا كانت</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٨٦٣	٥٠	<p>الوكالة بلا أجر وعليه ان يبذل في العناية بها عناية الشخص العادي إذا كانت بأجر.</p> <p>الطعن رقم ٥٦٣ / ٢٠١٩م (أ) جلسة الاثنين ١١ / ٥ / ٢٠٢٠م</p> <p>(هـ)</p> <p>هبة</p> <p>هبة (عقد - شرط)</p> <p>- إن الهبة من مستلزماتها حوز الموهوب حوزاً فعلياً وهو أمر ثابت في جانب المطعون ضدهم كذلك نية التبرع والتمليك في جانب المورث في قائم حياته وبذلك اجتمعت كافة اركان العقد من ايجاب وقبول والأهلية والرضا والخلو من عيوب الإرادة وأن عدم تسجيل المعصرة باسم الموهوب لهم لدى الجهة المعنية لا يبطل الهبة طالما يوجد ما يثبت إقرار الواهب.</p>
٩٠٤	٥٧	<p>الطعن رقم ٢٨ / ٢٠١٩م (ج) جلسة الاثنين ٦ / ٧ / ٢٠٢٠م</p> <p>(ي)</p> <p>يمين حاسمة - يمين</p> <p>يمين حاسمة (أطراف - محكمة - حياذ)</p> <p>- تعدُّ اليمين الحاسمة من علائق أطراف النزاع ولا يسوغ لها أن تفرض توجيهها على أحد الخصمين وفقاً لما تقتضيه أحكام المادة (٦٧) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية وقد كان عليها أن تنقيد بما طرح لديها من</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٨٠٣	٣٨	<p>مستندات وحجج وأن تفحصها وتثبت في مدى قوتها الثبوتية وتفصل في النزاع موضوع التداعي دون أن تخل بواجب الحياد المحمول عليها وأن تسعى في تكوين حجج الأطراف المتنازعة.</p> <p>الطعن رقم ٢٠٢٠/٢٩٤م (ج) جلسة الاثنين ١٤/٩/٢٠٢٠م</p> <p>يمين حاسمة (حضور- عدم حضور- نكول)</p> <p>- لم يدل الطاعن بما يبرر عدم حضوره بالموعد المحدد لحلف اليمين الحاسمة وقد ظل ادعاؤه بأنه كان يوجد خارج السلطنة في تاريخ أداء اليمين مجرد كلام مرسل لا تدعمه أي حجة بأوراق الملف مما يدل على أنه لا يعدو أن يكون إلا محاولة للتملص من تبعات تقاعسه عن الحضور بالجلسة المعينة وحلف اليمين التي وجهت إليه.</p>
٨٠٧	٣٩	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٨١٦م (ج) جلسة الاثنين ٢٧/٤/٢٠٢٠م</p> <p>يمين حاسمة (صيغة- تحديد - حلف)</p> <p>- على المحكمة تحديد صيغة اليمين المطلوبة وتحليف الطاعن فإذا ما امتنع عن ذلك أو إذا تخلف بغير عذر اعتبرنا كلاً.</p>
٦٣٣	٢	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٨٥٦م (ج) جلسة الاثنين ٢٧/٤/٢٠٢٠م</p> <p>يمين (تعديل- محكمة- تحليف)</p> <p>- من مطلق علائق محكمة الموضوع تعديل صيغة اليمين الحاسمة وفقاً لما تجيزه مقتضيات المادة (٧٠) من قانون</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		<p>الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية التي تنص على أنه للمحكمة أن تعدل الصيغة التي يعرضها الخصم بحيث توجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها إلا أن المحكمة المطعون في حكمها لم تتول استكمال الإجراءات المستوجبة وقد كان عليها تحليف المطعون ضده اليمين الحاسمة بالصيغة المعدلة من قبلها.</p>
٧١٨	١٩	<p>الطعن رقم ١٠٢ / ٢٠١٩ م (ج) جلسة الاثنين ٢١ / ١٠ / ٢٠١٩ م</p> <p>يمين (نكول - شروط)</p> <p>- إن اعتبار الطاعن ناكلاً عن اليمين دون إتباع المراحل الإجرائية المنصوص عليها بالمادة (٧٢) المذكورة يجعل الحكم المطعون فيه مختلاً قانوناً ومخلاً بحق الدفاع وتعين نقضه مع الإعادة.</p>
٧١٨	١٩	<p>الطعن رقم ٥٢٢ / ٢٠١٩ م (ج) جلسة الاثنين ٢٣ / ١٢ / ٢٠١٩ م</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع



فهرس الفهرس
لمبادئ الدائرة المحكمة
الشرعية والعضل

فهرس الفهرس لمبادئ دائرة المحكمة الشرعية والعضل

الصفحة	الموضوع
٩٣٥	(أ)
٩٣٥	اختصاص
٩٣٥	أقرار
٩٣٥	(ت)
٩٣٦-٩٣٥	تطبيق
٩٣٧	(ح)
٩٣٧	حجية
٩٣٧	حاضنة
٩٣٨-٩٣٧	حضانة
٩٣٨	حكم
٩٣٩	(خ)
٩٣٩	خبير
٩٣٩	(د)
٩٣٩	دعوى
٩٣٩	(ر)
٩٣٩	رجعه
٩٣٩	(س)
٩٤٠	سكن
٩٤٠	(ش)
٩٤٠	شهادة
٩٤١	(ص)
٩٤١	صورية
٩٤١	(م)

٩٤١	محرر
٩٤٢	مرض
٩٤٢	مصلحة
٩٤٢	ميراث
٩٤٣	(ن)
٩٤٣	نفقة
٩٤٣	(ي)
٩٤٤	يمين
٩٤٤	يمين حاسمة

فهرس الفهرس لمبادئ الدوائر المدنية (أ - ب - ج)

الصفحة	الموضوع
٩٤٧	(أ)
٩٤٧	إثبات
٩٤٧	إثراء
٩٥٠-٩٤٧	اختصاص
٩٥٠	إدخال
٩٥٠	إدعاء
٩٥١-٩٥٠	استئناف
٩٥٢-٩٥١	استشكال
٩٥٥-٩٥٢	إصابات
٩٥٦-٩٥٥	إعلان
٩٥٧	التزام
٩٥٨-٩٥٧	التماس
	إثبات
٩٥٧	(ب)
٩٥٧	بئر
٩٥٨	بيع
٩٥٩	بينة
٩٦٠	(ت)
٩٦٠	تركة
٩٦١-٩٦٠	تقادم
٩٦٧-٩٦١	تعويض
٩٦٨	تقاضي
٩٦٩-٩٦٨	تنفيذ


٩٦٩	(ج)
٩٦٩	جائفة
٩٧٠	جسد
٩٧٠	(ح)
٩٧٠	حجية
٩٧١	حق
٩٧٢	حكومة عدل
٩٧٥-٩٧٢	حكم
٩٧٦	حوالة
٩٧٦	حيازة
٩٧٦	(خ)
٩٧٦	خبرة
٩٧٧	(د)
٩٧٨-٩٧٧	دعوى
٩٧٨	دفاع
٩٧٨	دفع
٩٨٠-٩٧٩	دية
٩٨١	دين
٩٨١	(ر)
٩٨١	رهن
٩٨٢	(ش)
٩٨٢	شرط
٩٨٢	شركة
٩٨٢	شهادة
٩٨٣	(ص)
٩٨٣	صفة
٩٨٣	صندوق الطوارئ

٩٨٤	صورية
٩٨٥	(ض)
٩٨٨-٩٨٥	ضرر
٩٨٨	(ط)
٩٨٩-٩٨٨	طبيب
٩٨٩	طعن
٩٨٩	(ع)
٩٨٩	عبّ الاثبات
٩٩٠	عقد
٩٩٤-٩٩٠	عجز
٩٩٥	عطية
٩٩٥	عقار
٩٩٦	(ف)
٩٩٦	فلج
٩٩٧	(ق)
٩٩٧	قرار
٩٩٧	قنصل
٩٩٧	(م)
٩٩٧	محرر
٩٩٨	محضر
١٠٠٥-٩٩٨	محكمة
١٠٠٠-٩٩٩	محكمة استئناف
١٠٠٥	مدعي
١٠٠٥	مركبة
١٠٠٦	مستند
١٠٠٦	مسؤولية
١٠٠٧	مكافاة

١٠٠٧	ملف
١٠٠٩-١٠٠٨	ملكية
١٠٠٩	منع سفر
١٠١٠	(و)
١٠١٠	وقائع
١٠١٠	وكيل
١٠١١	(هـ)
١٠١١	هبة
١٠١١	(ي)
١٠١٢	يمين حاسمة
١٠١٢	يمين

حقوق الطبع محفوظة
للمكتب الفني بالمحكمة العليا

رقم الإيداع : ٢٠٢٢/



جهدنا

طُبع بمطابع النهضة ش.م.م
هاتف : ٢٤٥٦٣١٠٤ ، فاكس : ٢٤٥٦٧٤٧
البريد الإلكتروني : admin@anpressoman.com